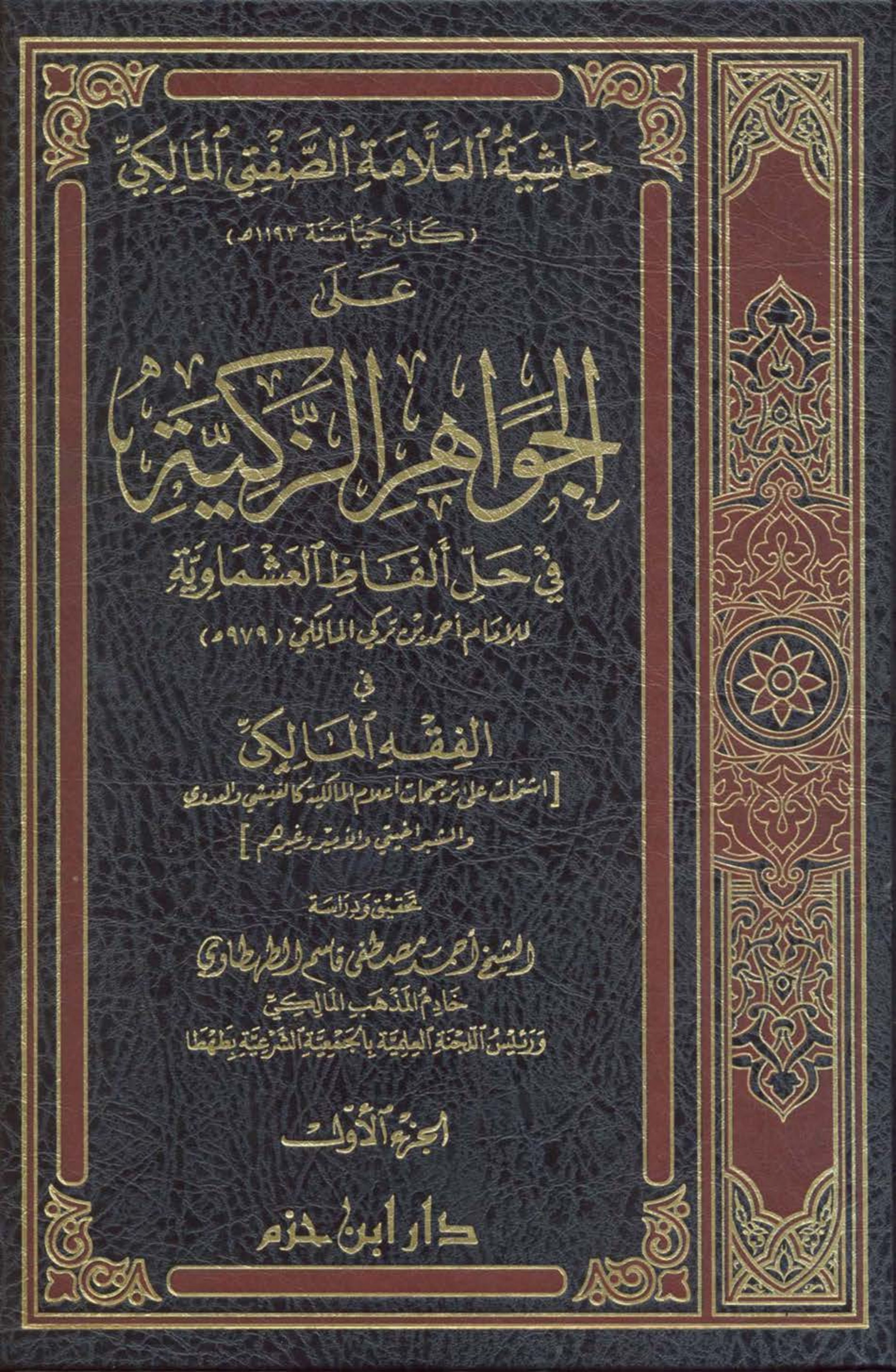

حاشية العلامة الصفتي المالكي
(كان حيا سنة ١١٩٣هـ)
على
الجواهر الزكية
في حل ألفاظ العشماوية
للإمام أحمد بن تركي المالكي (٩٧٩هـ)
في
الفقه المالكي
[اشتملت على ترجيحات أعلام المالكية كالفيشي والعدوي
والشبراخيتي والأمير وغيرهم]
تحقيق ودراسة
الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي
خادم المذهب المالكي
ورئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا
الجزء الأول
دار ابن حزم

حَاشِيَةُ ٱلعَلَّامَةِ ٱلصَّفْتِي ٱلمَالِكِيِّ

(كان حيًّا سنة ١١٩٢هـ)

عَلَى

الجواهر الزكية

في حل ألفاظ العشماوية

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية العلامة الصفتي المالكي

(كان حياً سنة ١١٩٣هـ)

على

الجواهر الزكية

في حل ألفاظ العشماوية

للإمام أحمد بن تركي المالكي (٩٧٩هـ)

في

الفقه المالكي

[اشتملت على ترجيحات أعلام المالكية كالنفيشي والعدوي والشبراخيتي والأمير وغيرهم]

تحقيق ودراسة

الشيخ أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي

خادم المذهب المالكي

ورئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية بطهطا

الجزء الأول

دار ابن حزم

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ISBN 978-614-416-135-7

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



مقدمة المحقق

الحمد لله ذي الجَلال الذي عجزت عن إدراك كُنْهه عقولُ العَارِفين، والكمال الذي قَصَرت عن إحصاء ثنائِه أَلْسِنَةُ الواصِفين، والقدرة التي وَجِلَت من رهبتها قلوبُ الخائفين، والعلم الذي أحاط بما فوق العرش إلى أطباق الثّرى، وأُصلّي وأُسلّم على سيدنا محمد صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم عبده ورسوله، سيد الأولين والآخرين، المبعوث إلى الخَلْق أجمعين، القائل فيما صحَّ عنه: **«من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»**(١).

وبعد: فإنّ من أفضل العُلوم وأولاها بالعناية عِلْم الفقه؛ إِذْ به يُعْرَفُ فساد العبادات وصحتها، ويتبيَّن حِلُّ الأشياء وحرمتها، وإن الله تعالى بفضله ورحمته قد ضمن لهذه الشريعة الحفظ والبقاء، وجعل في سَلَف هذه الأُمة منارات للهدى من الفقهاء الأعلام، مهَّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مُشْكلات الأحكام، تحيا القلوب بذكرهم، وتحصل السعادة والفوز باقتفاء آثارهم ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الذين وفَّقهم الله لخدمة العِلم وتقريب الفقه إلى أذهان عامة المسلمين ذلكم الفقيه البَارع الشيخ العلاَّمة **عبدالباري بن أحمد العشماوي القاهري المالكي الأزهري** الذي كتب مقدمته المشهورة بالعشماوية في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك، والتي تميَّزت بسلاسة العبارة وجودة الإشارة، ولذا عكف المُتَفَقِّه على حفظها، والعلماء على

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

الاعتناء بها وتدريسها وشرحها، ومن هؤلاء الأعلام الذين اهتموا بشرح هذه المقدمة المباركة:

● الفقيه **محمد بن محمد بن أحمد الفيشيّ المالكيّ** المتوفى سنة ٩١٧هـ فقد كتب عليها شرحاً مُوَسَّعاً سمَّاه «**المنح الإلٰهية بشرح المقدمة العشماوية**».

● ثمّ جاء من بعده الفقيه العلاَّمة **أحمد بن تركي المنشليلي المصري المالكي** إمام **المدرسة البشِيرِيَّة** المتوفى سنة **٩٧٩هـ** فلخَّص الشرح المتقدم وزاد عليه فوائد عديدة وسمَّاه: «**الجواهر الزّكية في حلّ ألفاظ العشماوية**».

● ثم جاء بعدهما **العلاَّمة الفقيه المصري: برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبراخيتي المالكي** (ت١١٠٦هـ) فكتب عليها شرحاً حافلاً سمَّاه: «**الموارد الشّهية في حلّ ألفاظ العشماوية**».

● وللعلاَّمة الفقيه نزيل مصر الشيخ **محمد بن داود بن سليمان الخربتاويّ المالكيّ** (ت١٢٠٧هـ) شرحاً على المقدمة بعنوان «**الحاشية المرضية على ابن تركي والعشماوية**».

● وللعلاَّمة **محمد بن محمد بن أحمد الأمير المالكي شيخ المالكية** (١٢٣٢هـ) حاشية مفيدة على «**شرح ابن تركي على العشماوية**».

● وللشيخ المحقق **عبدالمجيد الشرنوبيّ الأزهري المالكي** (كان حيًّا سنة ١٣٤٠هـ) شرحاً نافعاً عليها سمّاه «**المحاسن البهيّة على متن العشماوية**».

● ثم قيَّض الله لهذه المقدمة العلاَّمة **الصفتي** فكتب حاشية جامعة على شرح ابن تركي جمع فيها خلاصة هذه الشروح والحواشي التي كُتِبت على هذه المقدمة من العلماء قَبْلَه **كالفِيشيّ والشبراخيتيّ والأمير وغيرهم**، وما أضافه هو من تحقيقات وترجيحات للعلاَّمة العدوي في حاشيتيه على **الخرشي وأبي الحسن المنوفي**، مع التنبيه على ما وقع من الأقوال الضّعيفة في هذه الشروح التي سبقته، وبيان القول المعتمد والذي عليه الفتوى في مذهب مالك، مما أضفى على هذه الحاشية أهمية بَالِغة بين كتب المتأخرين

من علماء المذهب، ولهذا السّبب سمت هِمّتُنَا إلى إخراج هذه الحاشية المباركة في الثّوب الذي يليق بها، بما يتناسب مع أهميتها ومكانتها بين كتب المذهب المالكي.

- **عملي في الكتاب:**

ونظراً لأهمية الكتاب وما حواه من تحقيقات وترجيحات قلَّ أن توجد مجتمعة لعدد من أعلام المذهب المالكي، فقد استخرتُ الله في الاهتمام به وتحقيقه.

وفي سبيل ذلك قمتُ بما يلي:

١ ـ الاهتمام بتصحيح نصّ الكتاب وتحريره مما وقع فيه من الأخطاء والتّصْحِيفات والسقط، وذلك من خلال المقابلة بين النسخة الخطيّة للحاشية المودعة بالمكتبة الأزهرية برقم (٣٨٥٤) فقه مالك نمرة (٢٥٨)، عدد لوحاتها (٢٢٨) لوحة، في كل لوحة منها صفحتان، ومتوسط عدد الأسطر في كل منها (٢٤) سطراً، عدد كلمات كلٍّ منه اثنتي عشرة كلمة، وقد كُتِبَ في آخرها تمّت هذه النسخة المباركة على يدِ كاتِبها **أحمد** بن حسن بن **شاهين**، وكان الفراغ منها يوم الإثنين سنة **١٢٢٦** من الهجرة.

وبين ثلاث نسخ مطبوعة لهذه الحاشية:

- **الأولى**: في مطبعة بولاق سنة ١٢٨٧هـ.
- **والثانية**: في المطبعة الوهبية سنة ١٢٩٥هـ.
- **والثالثة**: في مطبعة الحلبي سنة ١٣٦٧هـ.

وبمقابلة النُسخ المطبوعة على النسخة الخطيّة للكتاب تبيَّنَ لِي كثرة السقط في النّسخ المطبوعة، وقد وَضَعت الكلمات والفقرات الساقطة بين معكوفتين هكذا [. . . . . . .]، وأهملت الإشارة إليها في هامش الكتاب، وكذا الاختلافات البسيطة التي لا تُخِلُّ بالمعنى، وأثبتُّ ما أراه صواباً منها بما يوافق ما في كتب المذهب التي يَنقِل عنها المُحَشّي رحمه الله، رغبةً مني في الاختصار.

٢ ـ تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الشرح والحاشية، وعزوها إلى مصادرها، مع بيان درجة الأحاديث من حيث الصِّحَّة والضّعف.

٣ ـ عزو النصوص والأقوال الواردة في الكتاب إلى مظانها من الكتب المطبوعة كلما أمكن إلى ذلك سبيلاً.

٤ ـ ترجمتُ للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، وقد أهملت ذلك بالنسبة إلى المشهورين منهم لعامة القُرَّاء حتى لا أثقل هوامش الكتاب بما لا يتحقَّق معه كبير فائدة.

٥ ـ شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية التي ورد ذكرها في الكتاب.

٦ ـ توثيق النقول والآراء التي عزاها المصنف إلى المذاهب الثلاثة الأخرى، مع بيان مواضع ذلك من كتبهم المعتمدة.

٧ ـ التعليق على بعض المسائل الفقهية التي ورد ذكرها في الكتاب، وذلك من خلال الرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة.

٨ ـ التعريف بصاحب المقدمة والشرح والحاشية.

وفي الختام: نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به سائر المسلمين، وأن يجزي خيراً كل من شجَّعنا وأعاننا على إخراجه في هذه الحُلَّة البهية إنّه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه أفقر العباد إلى رحمة الله

الشيخ: **أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي**

خادم المذهب المالكي

ورئيس اللجنة العلمية بالجمعية الشرعية

لتعاون العاملين بالكتاب والسُّنَّة المحمدية

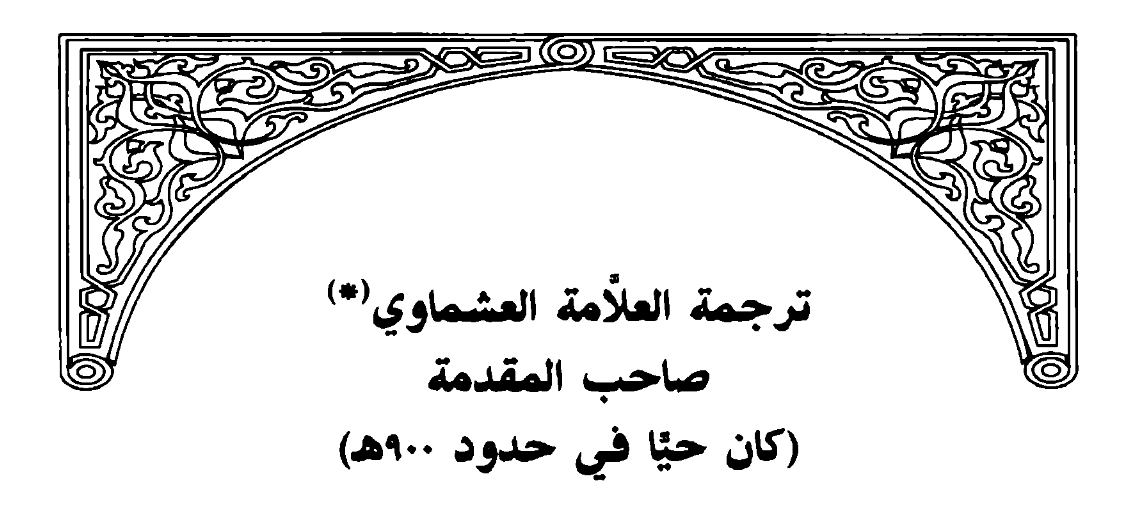
بمركز ومدينة طهطا

للمراسلة: مصر ـ محافظة سوهاج ـ مركز طهطا

(٣) ش اليوسفي المتفرع من ش جميلة ابو حريد

جوال ٠١٦١١٣٤٨٢٥٧/ ارضي ٠٩٣٤٧٧٩٦٩٩

البريد الإلكتروني ahmedasd@islamway.net



ترجمة العلاَّمة العشماوي(*)
صاحب المقدمة
(كان حيًا في حدود ٩٠٠هـ)

هو العلاَّمة الإمام الفقيه المتصوف الزَّاهد العَابد المتفنن الشيخ: **عبدالباري بن أحمد بن عبدالغني بن عتيق ابن الشيخ سعيد ابن الشيخ حسن أبو النجا العشماوي القاهري الرِّفَاعِيّ الأزهري المالكي** هكذا ذكر اسمه ونسبه الحافظ المؤرِّخ **السخاوي** في كتابه «**الضوء اللامع**» وذكر عقب ذلك: «وهو ممن سمع منيّ بالقاهرة».

قال العلاَّمة **الصفتي** صاحب الحاشية: و«**العَشْمَاوِيّ**» نسبة إلى قرية تسَمَّى **عَشْمَا** من أعمال المنوفيَّة بالدِّيار المصرية، كثيرة الخَضب، وقيل: إنّ بعض الصَّحابة دعا لأهلها بالبركة.

وقوله: «**الرّفاعي**» نِسْبة إلى الشيخ **أحمد بن الحسين الرّفاعي أبو العباس** أحد أقطاب التصوف المتوفى سنة ٥٧٨هـ.

وقد ذكره المؤرِّخ **فؤاد سركيس** فقال:

«الشيخ **عبدالباري الرفاعي العشماوي** من أبناء القرن العاشر، ذكره

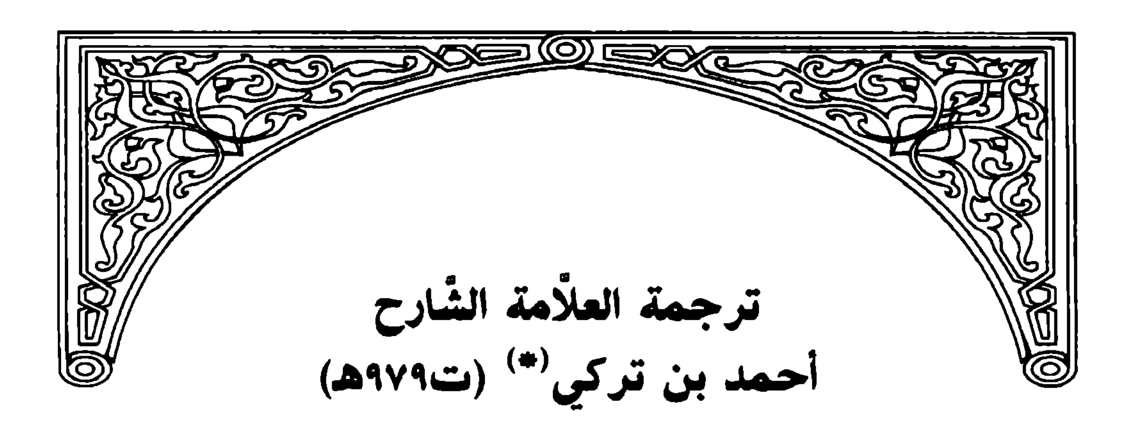
(*) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» للسخاوي (٢٣/٤)، «إيضاح المكنون» لإسماعيل باشا (٥٤٤/٤)، «هدية العارفين» (٤٩٤/٥)، «معجم المطبوعات» لفؤاد سركيس (١٣٢٩/٢).

صاحب **الخطط الجديدة** (١٤/٥١) ولم يفد عنه شيئاً من ترجمته له: «**العشماوية**»، وهي مقدمة في العبادات على مذهب مالك».

ولقد كتب الله لهذه المقدمة المسمّاة بالعشماوية القبول والانتشار لإخلاص مؤلفها وحسن نِيَّته فعكف على شرحها وتفصيل مسائلها جمع من كبار المحققين من علماء المذهب المالكي؛ منهم: العلاَّمة الفيشي (ت٩١٧هـ)، وأحمد بن تركي (ت٩٧٩هـ)، والشبراخيتي (١١٠٦هـ) والفقيه الخربتاوي (ت١٢٠٧هـ)، والعلاَّمة الأمير (ت١٢٣٢هـ) وتلميذه الصفتي (صاحب هذه الحاشية)، والعلاَّمة الشرنوبي (كان حيًّا سنة ١٣٤٠هـ) وغيرهم ممن لم نقف على كتبهم.

وقد سبق الكلام على هذه الشروح والحواشي مفصلاً في المقدمة. ومن خلال ما ذكره الحافظ السخاوي يعلم أنه كان حيًّا في حدود (٩٠٠هـ).





ترجمة العلاّمة الشّارح أحمد بن تركي(*) (ت٩٧٩هـ)

هو الشيخ العلاَّمة إمام المُحَقِّقين وتاج المدقِّقين: أحمد بن تُرْكي بن أحمد المنشليلي نِسْبة إلى مَنْشَلِيل، وهي قرية من قرى البحيرة من أعمال مصر، الفقيه، المالكي، المُحَدِّث، المُتكلم، إمام المدرسة البشيريّة (وهي مدرسة تقع خارج القاهرة بحكر الخازن المُطل على بركة الفيل، بناها الأمير سعد الدين بشير الناصري في حدود سنة ٧٦١هـ).

وكان رحمه الله من كبار علماء عصره وفقهاء وقته، وله عدة تآليف مفيدة كُتِبَ لها القبول والانتشار؛ منها:

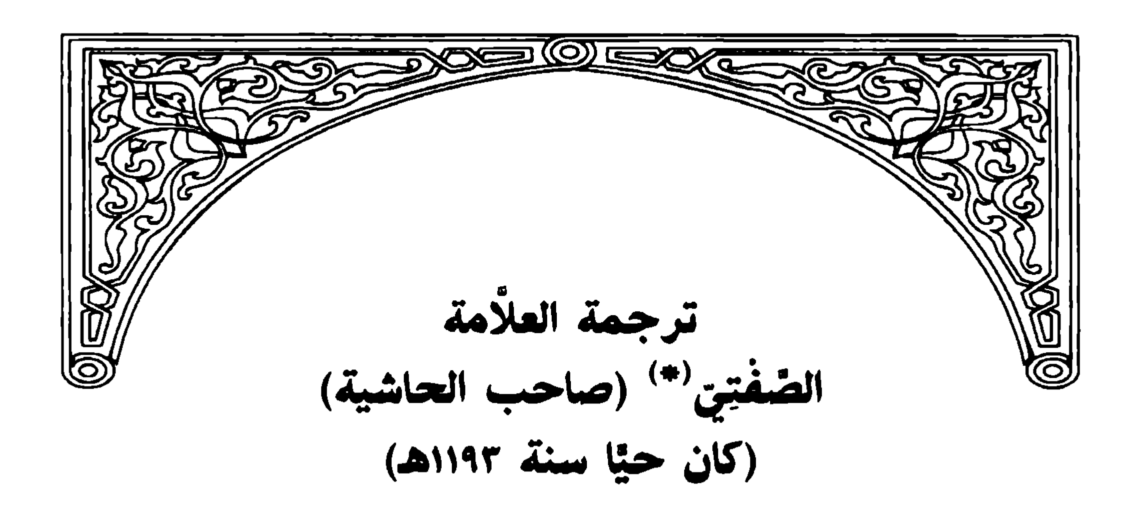
- الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية، وهو الكتاب الذي نقدمه للقُرّاء [في الفقه المالكي].
- المنح السَّنِيَّة في حلّ ألفاظ العِزيَّة [في الفقه المالكي].
- حاشية مفيدة على الجامع الصغير للسيوطي [في الحديث].
- شرح مختصر الترغيب والترهيب للمنذري [في الحديث].

(*) انظر ترجمته في: «مقدمة حاشية الصفتي»، «اليواقيت الثمينة» للأزهري (١/١٨ ـ ١٩)، «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف (١/٩٠٧)، «إيضاح المكنون» (٣/٣٧٦)، «هدية العارفين» لإسماعيل البغدادي (٥/١٥٠)، «اكتفاء القنوع» لفنديك ص١٥١، «معجم المصنفين» لكحالة (١/١١٣)، «الأعلام» للزركلي (١/١٠٦).

- شرح على الأربعين النووية [في الحديث].
- اختصار الشفا للقاضي عياض [في الشمائل].
- شرح على المنظومة الجزائرية [في العقائد].
- شرح على المقدمة الجزرية [في علم التجويد].
- شرح على الآجرومية [في النحو].

وقد ترجم لابن تركي جمع من الأعلام؛ منهم: **الصفتي** في مقدمة **«حاشيته على الجواهر»**، **والأزهري** في **«اليواقيت الثمينة»**، وذكره **ابن مخلوف** في **«شجرة النور الزكية»** وغيرهم، وقد أرَّخ الصفتي والأزهري وفاته سنة ٩٧٩هـ، وذكر **ابن مخلوف** أنّه توفي سنة ٩٩٨هـ، ولعلّ الأول هو الأدق إن شاء الله.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑



ترجمة العلاّمة
الصّفتِي(*) (صاحب الحاشية)
(كان حيًا سنة ١١٩٣هـ)

هو العلاّمة الفقيه اللغوي المحقّق الشيخ يوسف بن إسماعيل بن سعيد الصفتي، وقيل: السفطي، الفقيه المالكي المصري خاتمة فقهاء المذهب من ذوي التحقيق والترجيح.

تخرَّج رحمه الله على يد جمع من كبار شُيُوخ المذهب المصريين؛ منهم:

● العلاّمة الشيخ **علي بن أحمد العدوي الصعيدي** (ت١١٨٩هـ) شيخ المالكية بمصر وإمام عصره بلا مدافع، وقد استفاد منه استفادة كبيرة في حاشيته التي كتبها على «**الجواهر الزكية**» **لابن تركي** بحيثُ لا تكاد تخلو صفحة ـ في الكتاب المذكور آنفاً ـ من ذكر ترجيحاته وتحقيقاته في مسائل الخلاف في المذهب، وربما عارض العلاّمة **الصفتي** ما ذهب إليه شيخه **العدوي**، ورجَّح قول غيره عليه لدليل لاح له، وهذا مما يدلّنا على كمال معرفته وإحاطته بنصوص وترجيحات علماء المذهب.

(*) انظر: «إيضاح المكنون» (٤/٤٦، ٦٣٥)، «هدية العارفين» (٦/٥٦٩)، «اكتفاء القنوع» لفنديك ص١٥١، «معجم المطبوعات» لسركيس (٢/١٢١٠)، «معجم المؤلفين» لكحالة (٤/١٤٤)، «المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته» لمحمد الماميّ ص٣٦٤.

● العلاَّمة **أبو عبدالله محمد عبادة بن بري** الفقيه اللغوي المالكي (ت١١٩٣هـ).

● العلاَّمة الفقيه شيخ المالكية المصريين **أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد الأمير** المالكي (١٢٣٢هـ) وقد استفاد الصفتي من حاشيته التي كتبها على «**شرح ابن تركي على العشماوية**» وذكر خلاصة ما ذهب إليه شيخه الأمير من ترجيحات وتحقيقات تتعلّق بمسائل الخلاف في المذهب.

مؤلفاته:

ترك العلاَّمة الصفتي للمكتبة الإسلامية عدة مؤلفات في غاية التحرير والنفاسة، وقد ذكروا منها:

● «حاشيته على الجواهر الزكية» [في الفقه المالكي].

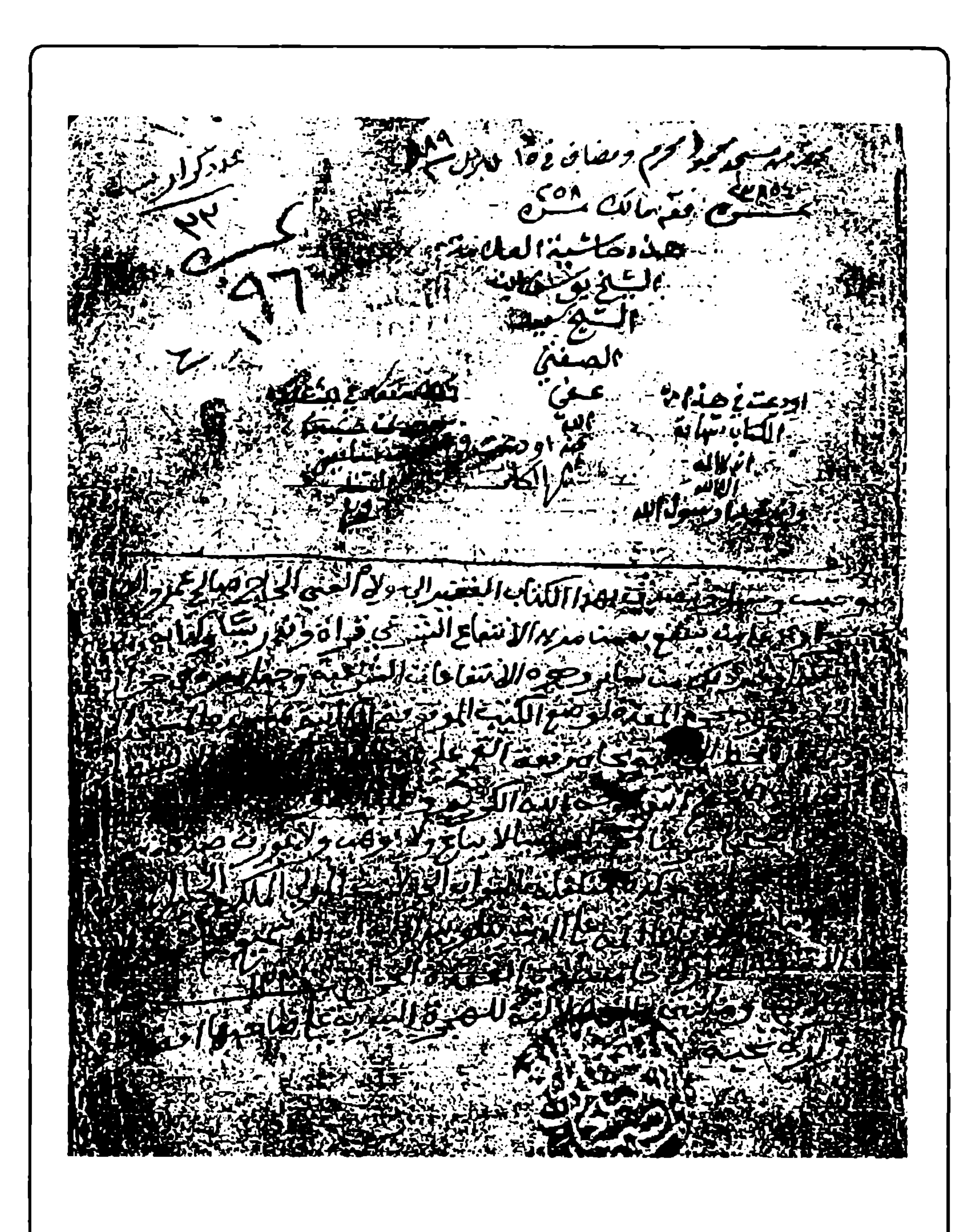
● شرح القناعة في معتلّ اللاَّم إذا اتَّصل به واو الجماعة [في النحو].

● نزهة الأرواح في بعض أوصاف الجنة دار الأفراح.

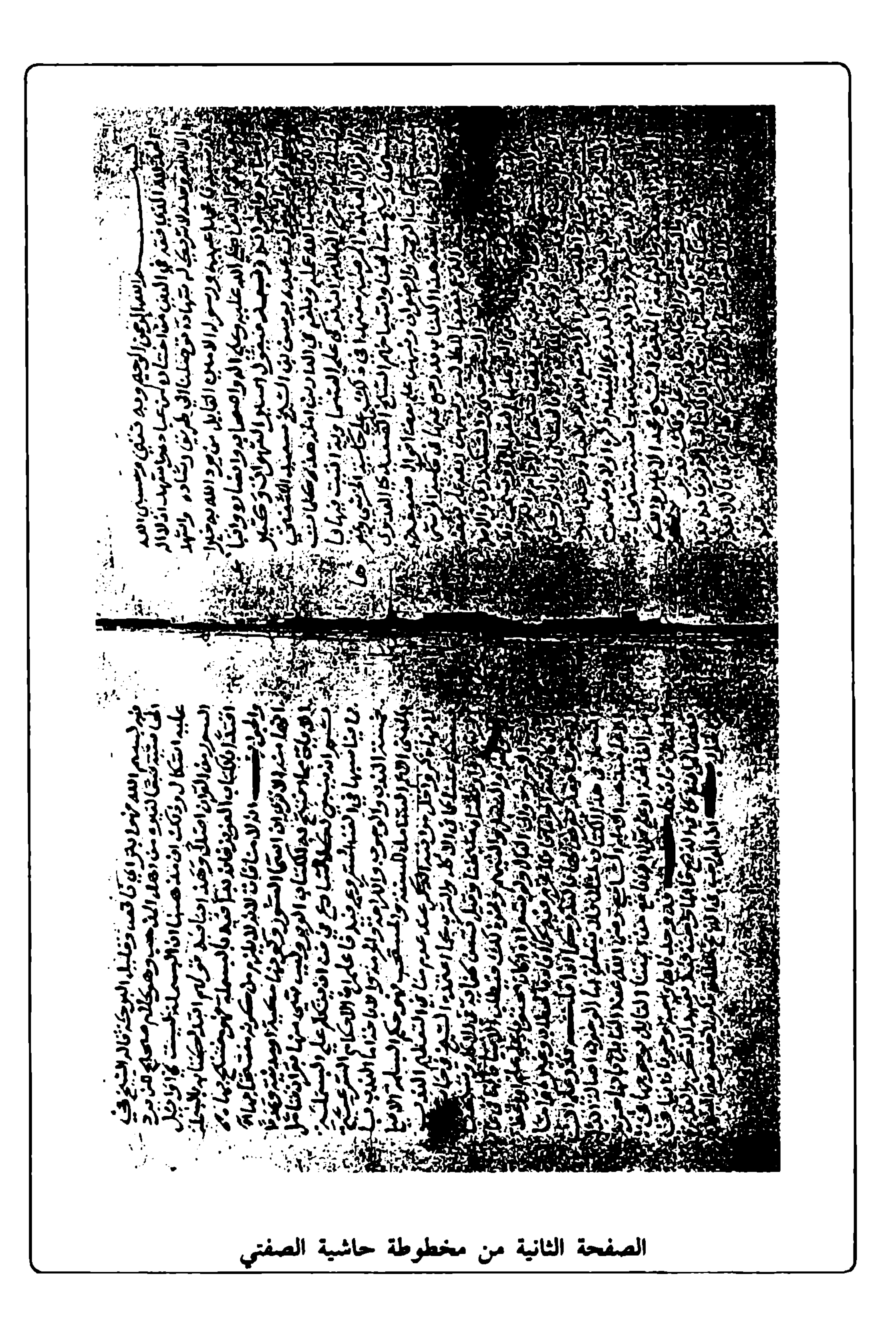
وفاته:

لم يذكر أحدٌ من المؤرِّخين ممن ترجم للعلاَّمة الصفتي تاريخ وفاته، إلاّ أنّه قد ذكر في خاتمة كتابه «نزهة الأرواح» أنّه فرغ من تأليفه سنة ١١٩٣هـ في ٢٤ من شهر شعبان.

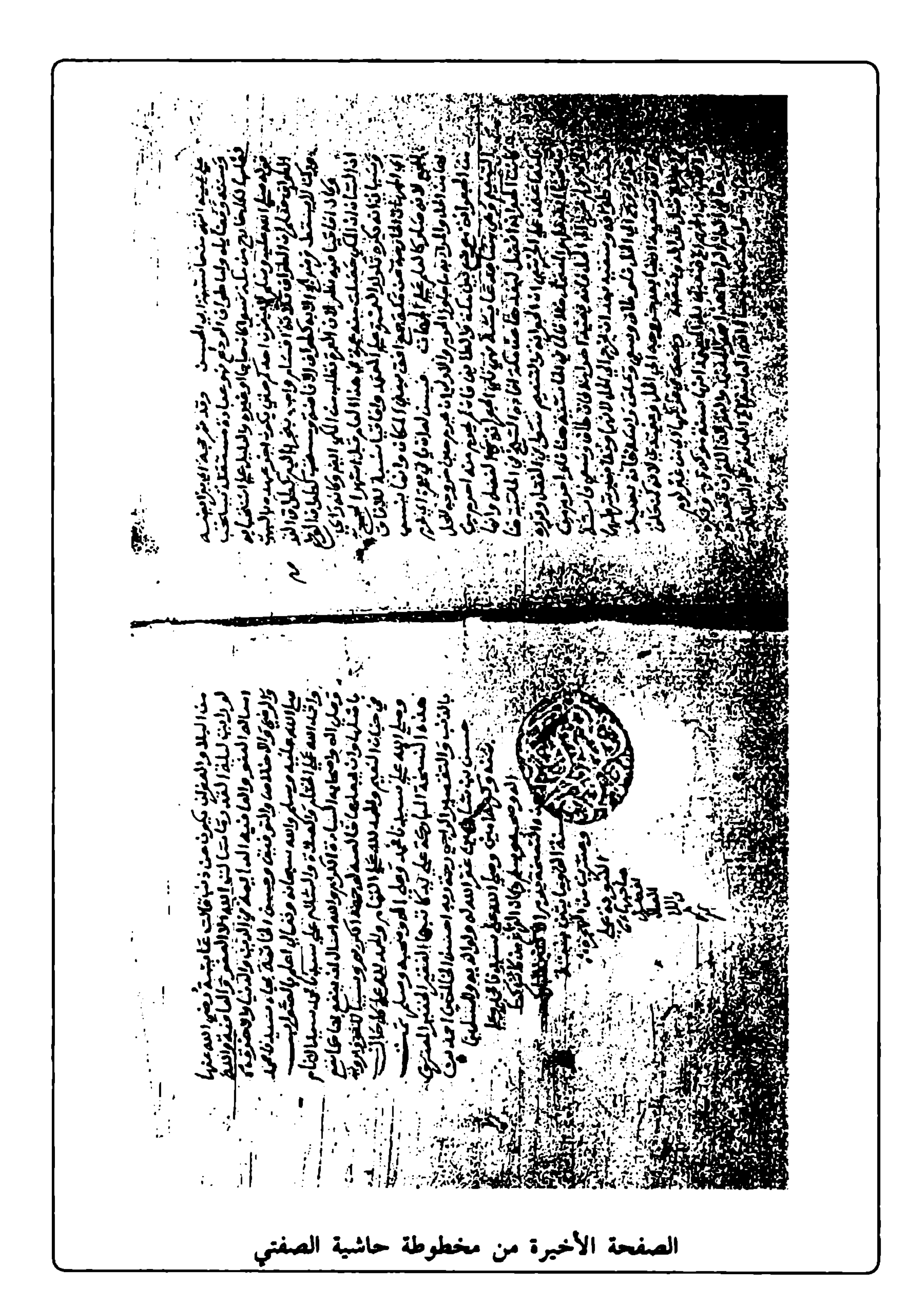




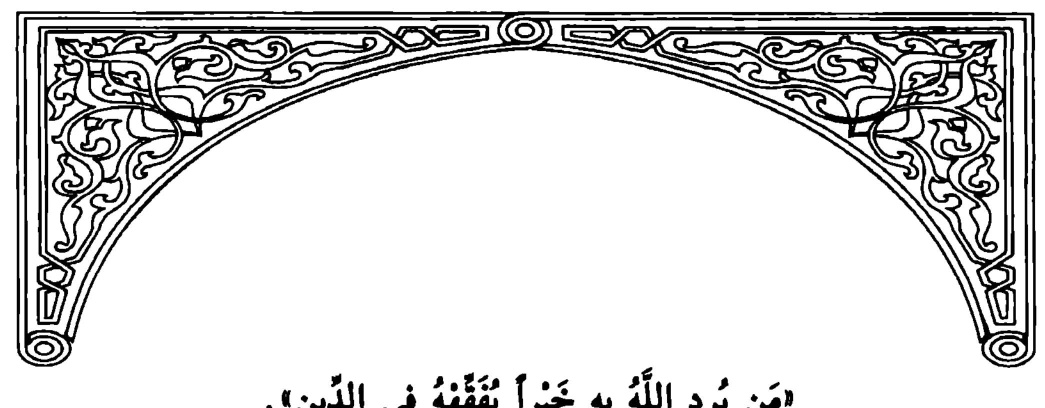
الصفحة الأولى من مخطوطة كتاب
حاشية الصفتي نسخة المكتبة الأزهرية
٢٣٨٥٤ / فقه مالك نمرة ٢٥٨



الصفحة الثانية من مخطوطة حاشية الصفتي



الصفحة الأخيرة من مخطوطة حاشية الصفتي



«مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

«حَدِيث شريف»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فَقَّه في دينه مَنِ اخْتَارَهُ من عباده، وأَشهدُ أن لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ له، شَهادةً تُوَصِّلُنَا إلى طريق رشادِه، وأَشْهد أن سيدنا محمداً عبده ورَسُوله الأَمين القائل: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[1] صَلَّى اللَّهُ وسلَّم عَلَيْهِ، وَعلى آلِهِ، وأصحابه، وأنصاره، وأتباعه، وأحبابه، وأحزابه.

وبعد: فيقول أَسير الشَّهوات، وكثير المساوىء والهَفَوَاتِ، عبده يوسف، **ابن الشَّيخ سعيد الصَّفتي المالكي**، أَحْسَنَ الله عَمَلهُ، وبلَّغه في الدَّارين أملهُ هذه كلمات قليلة على شَرْح العلاَّمة **ابن تُركي** على

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، ومالك (٢/٩٠٠).

. . . .

«العَشْمَاوِيَّة»، أَتيتُ فيها بالأقوال المعتمدة المُرْضِيَةِ، معتمداً في ذلك على **«حاشية الخَرَشي»**[1] وغيرها لشيخنا وشيخ مشايخنا، وأشياخهم الشَّيخ **علي الصَّعيدي العَدَوِي**[2]، عليه سَحَائب الرَّحْمة والرِّضوان، ونبّهت فيها على بعض أقوال ضعيفة وقعت له في حاشيته على هذا الكتاب قد رجع عنها في **«حاشية الخَرَشي»** وغيرها، من كُتُبه التي عمَّ نفْعها للطُّلاب، ونَبَّهْتُ أيضاً على بعض أقوالٍ ضعيفة وقعت في **شَرْح الشّبرخيتي**[3]، **والسَّكندري**[4]، **والأَصِيليّ**[5]، معتمداً في ذلك على حاشية الخَرَشي التي عليها التعويل، ووشَّحت ذلك بفَوائد مُنيفة، وأبحاث شَريفة من فَيْض شيخنا الإمام والبحر

---

(١) محمد بن عبدالله بن علي أبو عبدالله الخرشي، فقيه، مالكيّ، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، له شرحان على خليل أحدهما: كبير، وآخر: صغير رزق فيه القبول. توفي سنة ١١٠١هـ.
انظر: «شجرة النور» (٤٥٩/١)، «الفكر الساميّ» (٢٨٤/٢).

(٢) علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، مُتَكَلِّم شيخ المالكية بمصر، له: حاشية على الخرشي، وعلى المنوفي. توفي سنة ١١٨٩هـ.
انظر: «عجائب الآثار» (٤١٤/١)، «سلك الدرر» (٢٠٦/٣).

(٣) إبراهيم بن مرعي بن عطية الشُّبْرخيتيّ، فقيه، مالكي، مصري، مُحَدِّث، له شرح كبير على خليل، وشرح على ألفية العراقي في الحديث. توفي سنة ١١٠٦هـ.
انظر: «عجائب الآثار» (٦٧/١)، «اليواقيت الثمينة» (٨٨/١).

(٤) أحمد بن مصطفى بن أحمد الزبيري الإسكندري نزيل مصر، فقيه، مالكي، مُحَدِّث من شيوخ المذهب أخذ عن الزرقاني والنفراوي والشبرخيتي. توفي سنة ١١٦٢هـ.
انظر: «شجرة النور» (٤٨٧/١)، «فهرس الفهارس» (٧٠٢/٢).

(٥) فقيه مالكي متأخر له شرح على خليل ينقل منه الصاوي وقد أشار إليه في «حاشيته على الشرح الصغير» (٦٧٨/١) بقوله: «قال الأصيلي في شرحه على خليل. . . .»، وانظر: (٢٨/٢) من الكتاب المذكور ولم أقف ـ بعد بحث ـ على ترجمته، وهو غير الفقيه المتقدم عبدالله بن إبراهيم الأصيلي الأندلسي المتوفى سنة ٣٩٢هـ.

. . . .

الهُمَام الشَّيخ محمد عبادة[1] ختم الله لي وله بالحُسنى وزيادة؛ وحيث قلت: شيخنا وأطلقت، فهو المراد نفع الله به العباد، وحيث عَبَّرْت بالشَّيخ فَمُرادي به شيخنا **العَدوي** المُتَقَدِّم ذكره أولاً، وضممت إلى ذلك فوائد شريفة وزوائد مُنِيفة من حاشيةِ شيخنا العلاَّمة المُحَقِّقُ، والفهَّامَةُ المُدَقِّقُ الشيخ **محمد الأمير**[2]. واللَّهَ أسأله العونَ والتَّوفيق والإخلاص إنه على ذلك قدير.

قوله: «**بِسْمِ اللَّهِ**. . . إلخ» ابتدأ كتابه بالبَسْمَلة اقتداءً بالكتاب العزيز، فإنه بُدِىءَ فيه بالبَسْمَلة، وعملاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**كُلُّ أمرِ ذي بالٍ**[3] **لا يُبدأ فيه ببسم الله الرَّحمٰن الرَّحيم فهو أبْتر**»[4]، أي: ناقص وقليل البركة، قاله الشَّيخ في «**الحاشية**» تبعاً لغيره من أهل المذهب[5]، وهو كلام صحيح، لكن يَرِدُ عليه إشكال، وذلك أنَّ مذهبنا أن البَسْمَلة ليست في أوائل السُّوَرِ من القرآن أصلاً، وهذا يُنافيه قولهم: ابتدأ كتابه بالبَسْملة اقتداءً بالكتاب العزيز، فإنه بُدىءَ فيه بالبَسْمَلة، فهو مفتتح بها.

---

(١) أبو عبدالله محمد عبادة بن بريّ، فقيه، مصري، مالكي، من كبار العلماء، له: حاشية على شرح الخرشي، وعلى شرح أبي الحسن على الرسالة. توفي سنة ١١٩٣هـ.
انظر: «شجرة النور» (٤٩٣/١)، «عجائب الآثار» (٥٣٧/١)، ط. دار الجيل.

(٢) محمد بن محمد بن أحمد الأمير، فقيه، مصري، مالكي، انتهت إليه رئاسة العلوم بالديار المصرية، مكثر من التصانيف له: المجموع وشرحه، حاشية على شرح الزرقاني على خليل. توفي سنة ١٢٣٢هـ.
انظر: «شجرة النور» (٥٢٠/١)، «حلية البشر» (١٢٦٦/٣ ـ ١٢٧٠).

(٣) **ذي بال**، أي: ذي حال يهتم به شرعاً.
انظر: «العدوي على الخرشي» (٩/١).

(٤) **ضعيف**: رواه الخطيب البغدادي في «الجامع لآداب الراوي» (٦٩/٢)، وعبدالقادر الرهاوي في «الأربعين» وسنده واهٍ كما أشار إلى ذلك ابن حجر والمناوي.
انظر: «تخريج الآثار» للزيلعي (٢٤/١)، «فيض القدير» (٣٥٩/٢).

(٥) انظره في: «حاشية العدوي على الخرشي» (٩/١)، «حاشية الصاوي على الدردير» (٣/١).

والجواب: أنه لا مُنافاة؛ لأنه لا يلزم من كونه مُفْتَتَحاً بها أنها منه، ألا ترى أن أسماء السُوَرِ وكونها مكيّة أو مدنيّة، وعدد الآيات ممَّا افْتتح به الكتاب العزيز، وليس شيء منها بقرآن فتأمَّل، ثمَّ إنهُ ينبغي لكل شارع في فنّ أن يتكلَّم على البَسْمَلة بما يُناسبها من الفَنّ المشروع فيه، فاعلم أن الأحكام الشَّرعية **خَمْسة**: (النَّدْب، والوجُوب، والكَراهَة، والحُرمَة، والإباحَة).

أَما النَّدْبُ بالمعنى الأعمّ الشَّامل للسُّنة، والمستحبّ، فهو حُكم البَسْمَلة الأَصلي؛ لأنها ذِكْرٌ وأقَلُّ مراتبه عند عدم مُنافي التَّعظيم النَّدْبَ فَتُسَنُّ عَيْناً كما في الأكل والشُّرب، كما اعتمدهُ الشَّيخ[1] في **«حاشية الخَرَشي»**، وارتضاه شَيْخُنَا، **وقيل**: تُسَنُّ كفاية في الأكل، وتُستحب في الوضُوء، والغُسْل، والتَّيمم ونحو ذلك، فيُطلب الإِتيانُ بها في غالب الأُمور ذواتِ البالِ ولو شِعْراً إذا كان مُحتوياً على عِلْمٍ، أو وَعْظ لا إن كان شِعْراً حراماً، فإنّها تحرم فيه كما أفاده الحطَّاب وغيره.

وأما الوجُوب، فقد يعرض لها بالنَّذْر كما إذا **قُلْتَ**: نَذْرٌ عَلَيَّ أن أبَسْمِلَ في هذا الكتاب مثلاً، فلا يتعلَّق بها الوجُوب أصالةً أبداً إلاَّ على مذهب الإمام **الشَّافعي** (رضي الله عنه) **القائل**: بأنها جُزء من الفاتحة[2]،

---

(١) لفظ العدويّ: [يعني: التسمية] هي سُنَّة على الراجح في الشرب والأكل، والرَّاجح أنها سُنَّة عين في الأكل، وقيل: سُنَّة كفاية، وأما في الشرب فهي عين اتفاقاً.
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٣٩).

(٢) عند الشافعية: البسملة آية من أول الفاتحة، وهي كذلك آية كاملة من أول كل سورة غير براءة، وإلى كونها آية من الفاتحة ذهب أحمد وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وداود الظاهري: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً لا في الفاتحة ولا في غيرها، وقال أحمد: هي آية من الفاتحة، وليست بقرآن في أوائل السور، وعنه رواية كرأي مالك.
انظر التفصيل في: «المجموع شرح المهذب» (٣/٢٨١)، «الإشراف» لعبدالوهاب (١/٢٣٣ ـ ٢٣٤)، «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/٢٠)، «الذخيرة» (٢/١٧٧).

أو على قول **ابن نافع**[1] من أئمتنا القائل بوجوبها في الصَّلاة[2]، **فإن قلت**: قد وجَدْناها واجبة وجُوباً ذاتيًا في بعض المواضع كما في الذَّبْح، فإنّها واجبة فيه بقيد الذِّكْر والقُدْرة.

فالجواب: أن الواجب في الذَّبح مُطلق ذِكْر لا خصوص البَسْمَلة[3]، كا في «**شُرَّاح المختصر**»، وكلامُنا فيما يتعلَّق بخصوصها **والمعتمد** أنه يقتصر في الذَّبح على «بسم الله» فقط، ولا يزيد «الرحمٰن الرحيم» بخلاف الوضُوء والأكل فيزيدهما **على المعتمد**، والفَرْق أن الذَّبْح ليسَ محلاً للرَّحْمة؛ لأنه تَعْذيب للحيوان، **فإن قلت**: إن الأكل أيضاً فيه تعذيبٌ للُقْمَةِ بالمَضْغ، **قلت**: هذا بعيد غاية البُعْد وإلاَّ فيلزم عليه أنَّ شُرْبَ الماء أو استعماله بالوضوء فيه حَتْفٌ له ولا وَجْهَ له، **فإن قلت**: إذا نذر البَسْمَلَة في صلاةٍ من الصَّلوات الخمس فهل تلزمه نظراً لكونها عبادة كما **قالوا**: مَنْ نَذر صَوْم رابع النَّحر، فإنهُ يلزمه صيامه مع أنه مَكْروهٌ أو لا تلزمه نظراً لكَوْنها مكْروهَة فيها، والنَّذر إنما يلزم به ما نُدب، **قلت**: لا نصّ في المذهب واستظهر

---

(١) عبدالله بن نافع الصائغ المدني، رَوى عن مالك وتفقّه به، وكان مفتي المدينة برأي مالك. توفي سنة ٢٠٦هـ.

انظر: «ترتيب المدارك» (٣٥٦/١)، «سير النبلاء» (٣٧١/١٠).

(٢) الذي ذكره ابن عبدالبر عن رواية ابن نافع عن مالك قال: وإن جهر في الفريضة بالبسملة فلا حرج، وذكر ابن راشد: رواية ابن نافع عن مالك أنه يقرأها في الفريضة والنافلة ولا تترك بحال.

انظر: «الكافي» لابن عبدالبر (٤٠/١)، «المُذْهَب في ضبط المذهب» لابن راشد (٢٥٣/١) وقارنه بما في «حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع» (١٧/١).

(٣) قالوا: إن قال: الله أكبر، أو لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، أو لا إلٰه إلا الله، أو سبحان الله من غير تسمية أجزأه، ولكن ما مضى عليه الناس في قوله: (بسم الله والله أكبر) أحسن.

انظر: «مواهب الجليل» (٢١٩/٣)، «شرح الخرشي» (١٥/٣)، «منح الجليل» (٤٢٩/٢).

. . . .

شيخنا **الأمير** أنها تلزم؛ لأنها عهد لها طَلَب في الجُمْلَة فيما إذا قصدَ الخروج من الخلاف.

وأَما الكَراهَة، فتتعلَّق بها في الأُمور المكروهة كعند شُرْب الدُّخان؛ لأنه مكروهٌ على **الأظهر**، وكالإتيان بها في الوطء المكروهِ كأن يطأ الجُنُب ثانياً قبل غَسْل فَرْجه كما في **الخرشي**(١)، ويُكْره الإتيان بها أيضاً في الأذان، والذِّكْر، والصَّلاَة الفَرْض.

فإن قلت: لِمَ كُرِهت في هذه الأُمور مع أنها ممَّا فيها شَرفٌ عَظيمٌ شرعاً وعُرْفاً؟ **قلت**: لأنها مشتَملَة على الذِّكْر أو هيَ نفسها ذِكْر، فلا تحتاج لذكر آخر، فتأمَّل.

فإن قلت: ما حُكم الإتيان بها في أوَّل براءة وفي أثنائها؟ **قلت**: لَمْ أر نصًا **في المذهب**، وصرَّح **العلاَّمة الرَّملي**(٢) من الشَّافعية بكراهتها في أوَّل براءة واستحبابها في أثنائها هذا هو **المعتمد عندَهُم**، كما أخبرني به جماعة من الثقات من أشياخي **الشَافعية**(٣) خلافاً لقول **ابن حجر**(٤): تَحرم في أوّلها(٥)، وتُكره في أثنائها، فإنه ضعيف.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي على خليل» (١/١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، فقيه، شافعي، مُحَدِّث، له: «نهاية المحتاج في شرح المنهاج» من الكتب المعتمدة عند المتأخرين. توفي سنة ١٠٠٤هـ.
انظر: «خلاصة الأثر» (٣/٣٤٢)، «البدر الطالع» (٢/١٠٢)، «إيضاح المكنون» (٤/١٤١).

(٣) انظر تقرير ذلك في «حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج» (١/٤٧٩)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٢/٢٣)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (١/١٩٤).

(٤) أحمد بن محمد بن حجر الهيتميّ المكيّ، فقيه، شافعي، متصوف، له: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج». توفي سنة ٩٧٤هـ.
انظر: «البدر الطالع» (١/١٠٩)، «إيضاح المكنون» (٣/١٥).

(٥) قال العلاّمة البجيرميّ: قال شيخنا المدابغيّ: تكره في أول سورة براءة، نعم إن قصد أنها ـ أي: البسملة ـ منها مع العلم بالحال حُرّم كما استظهره ابن قاسم على المتن.
انظر: «البجيرمي على الخطيب» (٢/٢٣).

. . . .

وأما الحُرْمَة، فقد تعرّض لها كتلاوتها للجُنُب على أنّها التي في سُورة النَّمل، لا على أنها ذِكْر بقَصد التَّحَصُّن، وتَحْرُمُ أيضاً في ابتداء المُحرَّمات كالزِّنا وشُرْب الخَمْر هذا هو الأظْهر لما ورد: «**أنَّ الله تعالى يذكر عبده بمثل ما ذَكَرَه**»[1]، وحال التَّحريم يماثله منه العِقَاب جزاءً وفاقاً، **وقيل**: تُكره عند المُحَرَّم، وبالغ بعض الحنفية حتى قال: إن الإتيان بالبَسْمَلة عند المُحَرَّم رِدَّةٌ، ففي «**الخلاصة**»: أنَّ مَنْ قال: بِسْم الله عندَ شُرب الخَمْر أو عندَ أكل الحَرَام أو عندَ الزِّنا يَكْفر، وفي «**الدُّر المختار**»: إذا سمَّى عند ذَبح الشَّاة المسْرُوقَة لا تُؤكل **علَى الأصَح**[2]؛ لأنه مُرْتَدّ حينئذ، وإنما حُكم بكُفْره؛ لأن التَّبرُّك والاستعانة باسم الشيء لا تتصوَّر إلاَّ فيما فيه إذنه ورضَاه، فإذا فَعَلَ ذلك يقتضي أن الله راضٍ بذلك، وإذا اعتقد ذلك كَفَر. أفاده **الخادمي**[3].

قال **شيخنا الأمير**: هذا مَرْدودٌ؛ لأن الإنسان يستعين بالله في جميع شَهَواته؛ لأنه المُعين له على الخَير والشَّرِّ، وإذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلازم مذهب الحنفي ليس بمذهب خصوصاً في مثل كُفر

---

(١) لم أقف عليه بهذا السياق إلاَّ عند الأمير في «ضوء الشموع» (٢١/١)، ومنه ينقل المصنف، ويعني عنه ما رُويَ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الحديث القدسي وفيه: «. . .**أنا عند ظن عبدي بيَ، وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرتُهُ في نفسي، وإن ذكرني في ملأ ذكرتُهُ في ملأ خير منهم**» رواه البخاري (٦٩٧٠)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) عبارة العلاَّمة علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) صاحب «الدر المختار» (٤٧٦/٦): «ورأيت بخط ثقة. . .» ثم ذكر ما نقله المصنف قال العلاَّمة **الطحطاوي** في «حاشيته على مراقي الفلاح» ص٣: «الصحيح أنه إذا استحلّ ـ التسمية ـ عند فعل المعصية كفر وإلاَّ فلا، وتلزمه التوبة؛ إلاَّ إذا كان قد ذكرها على وجه الاستخفاف فيكفر أيضاً».

(٣) محمد بن مصطفى الخادميّ أبو سعيد، فقيه، حنفي، أصولي، له «البريقة المحمودية شرح الطريقة المحمدية»، كتاب في «البسملة».
انظر: توفي سنة ١١٧٨هـ.
انظر: «إيضاح المكنون» (١٨٠/٣)، «هدية العارفين» (٣٣٣/٦).

المسلم، بل رجَّح الشَّيخ في «حاشية الخَرَشي» أنها في الحرام مكروهَة وله وجه[1]؛ لأنها عبادة ومُصَاحبتها للمَعْصية لا تخرجها عن أصلها إلى المعصية، بل الحَسَنَات يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات لا العكس. نَعَمْ يتجه القَوْل بالكُفر إذا اعتقد حِلَّ ذلك أو قصد إهانة اسمه تعالى.

وأَما الإبَاحَة، فلا تتعلَّق بها على الظَّاهر؛ لأنَّها ذكر، وأقل مراتبه النَّدْب، نعم يتعلَّق بها ذلك على القول بإباحتها في النَّفل، **وقال الخادمي**: إنها مُباحة في أول القُعُود والقيام؛ لأنها تُطلب في ذي البال دون هذا. اهـ، وما قاله **الخادمي** مردودٌ بأنه إنْ أتى بها في غير ذي البال إن كانَ قَصْده التَّبرُّك أو التَّحصُّن، فَيرجع للذِّكر، وإنْ كَانَ قصده التَّهَاون فهو كُفْر، **وقولهم**: **«تُطلب في ذي البال»، أي**: تتأكد فيه، وأما الطَّلب الكُلِّي الذي أتي لها من حيث الذِّكر فلا بدَّ منه، **فإنْ قلت**: إنَّها تُطلب للكنيف مع أنه ليس بذي بال، **قلت**: أجابَ الشَّيخ: بأنه ذو بال من حيث إنه مَحَلٌّ لقضاء الحاجة، وأجاب **الخادمي**: بأنَّ القَصْد منها حينئذ التَّحصُّن مِنَ الجنّ، ومن هذا يُعْلَم أنه ينبغي لمن يأتي بها عند كَبِّ الماء والتُّفْلَة ونحوهما من المُحقرات أن يقصد بذلك التحصُّن والتَّبرُّك لنفسه لا لِكَبِّ الماء، ولا للتُّفْلَة صَوْناً لاقتران اسمه تعالى بالمحقرات، **فإن قلت**: كيف تصنع بقول **«المختصر»**: **«وجازت كتعوذ بنَفْلٍ**[2]**»**؟ **قلت**: أجاب **شيخنا الأمير**: بأنَّ

---

(١) عبارة الأمير: . . . . بل القول بالكراهة وجيه، فإن القاعدة: الحسنات يذهبن السيئات لا العكس، وإن كان التحريم أوجه كما قلنا، وقال أيضاً: قصارى الأمر الكراهة للمجاورة، وقد رجح شيخنا (العدوي) الكراهة في «حاشية الخرشي» تبعاً للشبرخيتي وغيره، ولم نتبعه لما عَلِمت من قول بعضهم بالكفر. . . .».
انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» للأمير (١/٢٠ ـ ٢١)، «العدوي على الخرشي» (١/١٣٩ ـ ١٤٠).

(٢) **قوله: وجازت كتعوذ بنفل**، أي: وجازت البسملة في النفل كما يجوز فيه التعوُّذ، قال عليش: أي: لا تُكرهُ وإن كانت خلاف الأَوْلَى كما قرّره العدويّ.
انظر: «شرح الخرشي» (١/٢٨٩)، «منح الجليل» (١/٢٦٥).

....

المراد بالجواز في كلامه عدم تأكُّد الطَّلب، ونَفْيُ الكَرَاهة[1]، فلا يُنافي ندبها وكَوْن الإنسان يذكر الله، ولا ثواب له بعيد.

فائدتان:

الأولى: قال **الناصر اللقاني**[2] وغيره: وإنما قيل: بسم الله، ولم يقل: بالله للفَرْق بينَ اليمين، أي: الحَلف، **والتَّيمن**، **أي**: التَّبرُّك والاستعانة، **فإن قلت**: يُؤخذ من هذا أن قولنا: «بِسْمِ اللَّهِ» ليس يميناً فيخالف ما صَرّح به العلأَمة **القرافي**[3] نقلاً عن صاحب «**الخصال**»[4] من أن «بِسْمِ اللَّهِ» يمين تُكَفَّر[5]، **قلت**: أجاب **الزُّرقاني**[6] في «**شرحه على النَّاصر**»: «بأنَّ الأصل في بالله اليمين، وفي بسم الله التَّبرُّك والاستعانة بحسب العُرْفِ حتى ينوي بها اليمين، فتكون يميناً».

---

(١) عبارة الأمير في «ضوء الشموع» (٢٢/١): الظاهر أنه أراد عدم الكراهة وعدم الندب الخاص.

(٢) محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين، فقيه، مالكي، مصري من كبار محققي المذهب، انتهت إليه رياسة العلم بمصر، له: «شرح خطبة مختصر خليل». توفي سنة ٩٥٨هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (٢٣٠/٢)، «توشيح الديباج» ص٢٠٢.

(٣) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن المعروف بشهاب الدين القرافي، فقيه، مالكي، أصولي، متكلم، له: «الذخيرة» من أمهات كتب المذهب. توفي سنة ٦٨٤هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (ج١٧٦/٥١)، «الوافي بالوفيات» (١٤٦/٦).

(٤) هو كتاب «الخصال في الفقه على مذهب مالك» للقاضي الفقيه محمد بن يبقى بن زرب المتوفى سنة ٣٨١هـ.
انظر: «فهرس ابن عطية» ص٩٩، «الديباج المذهب» (٢٣٠/٢).

(٥) ذكره القرافي في كتابه «الذخيرة» (١١/٤).

(٦) هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني فقيه، مالكي، له: «شرح على خليل»، و«شرح لشرح خطبة خليل للناصر اللقاني». توفي سنة ١٠٩٩هـ.
انظر: «خلاصة الأثر» (٢٨٧/٢)، «الفكر السامي» (٣٣٧/٢).

الفائدة الثانية: ذهب الإمام **مالك** وجماعة إلى أن البَسْمَلة في أوائل السُّوَرِ ليست من القرآن أصلاً، وإنما هي للفَصْل بين السُّوَرِ، والدَّليل على ذلك أحاديث كثيرة، منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**يقول الله تعالى: «قسمت الصَّلاة** ـ يعني: الفاتحة أو قراءتها ـ **بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْن وَلِعَبْدِي ما سَأل، فإذَا قَالَ العَبد: الحَمدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، قَالَ الله تعالى: حَمَدَني عَبْدِي، وإذَا قالَ: الرَّحْمٰنِ الرَّحِيم، قال الله تعالى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وإذَا قالَ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قالَ الله تعالى: مَجَّدَني عَبدِي، وإذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ الله تعالى: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، وَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ... إلى آخرها، قال الله تعالى: هَذِهِ لِعَبدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأل**»[1] رواه **مالك** في «**الموطأ**»، و**مسلم**، واللفظ له.

قال العلاَّمة **النووي**[2]: وهذا من أوضح أدلَّة المالكية، ومنها ما رواه **مالك والبخاري** عن أنس (رضي الله عنه) قال: «**صلَّيت خَلْف النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، وأبي بَكْر، وعُمَر، وعُثمان، وعَليّ**[3]، **فكانوا يَستفتحون القراءة بالحمد لله ربِّ العَالمين**[4]، **ولم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله**

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (١/٨٤)، ومسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١).

● قال العلماء في معنى الحديث: «المراد بالصلاة هنا الفاتحة، سُمِّيت بذلك لأنها لا تصحّ إلاّ بها، والمراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار....» بتصرف من:
«شرح مسلم» للنووي (٤/١٠٣)، وانظر: «المسالك شرح الموطأ» لابن العربيّ (٢/٣٧٥).

(٢) يحيى بن شرف بن مريّ، محيي الدين، أبو زكريا النواوي، فقيه، شافعيّ، حافظ، مُحَدِّث، أحد أعلام الإسلام، له: «المجموع»، «شرح مسلم». توفي سنة ٦٧٦هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (ج٥٠/٢٤٦)، «تاريخ ابن الورديّ» (٢/٢١٩).

(٣) ذكر علي رضي الله عنه خطأ؛ إذْ لم يرد في شيء من روايات الحديث.

(٤) هذا القدر رواه البخاري (٧١٠)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو داود (٧٨٢).

. . . .

الرَّحمن الرَّحيم»[1]، **فإن قلت**: لو كانت البَسْمَلة غير قُرآن لكفر مثبتها واللازم باطل بإجماع، فكذا الملزوم؟

فالجواب: أن قُرْآنيتها ظَنِّيَّة لا قَطْعيَّة حتى يَكْفُرَ مثبتها، ألا ترى أن من استحلَّ شُرب النَّبِيذ[2]، فإنه لا يكفر؛ لأن **أبا حنيفة**[3] يقول بحِلِّه بخلاف مَنْ استحلَّ شُرْبَ الخَمْر، فإنه يكفر لإجماعهم على حُرمته، وأُجيب أيضاً: بأن هذا الإشكال مُعارَضٌ بالمثل، وهو أن يُقال: لو كانت البَسْمَلة قرآناً لكَفَرَ من ينفيها، واللازم باطلٌ بالإجماع، فكذا الملْزوم فتأمَّل.

وذهب الإمام **الشَّافعي** إلى أنَّها [آية] من الفاتحة، ومن كل سُورَةٍ إلاَّ بَرَاءة، والدَّليل علىَ ذلك أحاديث كثيرة أيضاً، منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: **«فاتحة الكتاب سبع آيات أوَّلهنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ»**[4].

---

(١) لفظه: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، رواه مسلم (٣٩٩)، وأحمد (١٧٦/٣)، وابن خزيمة (٤٩٤).

(٢) **النبيذ**: التَّمر يُنْبَذُ في جَرَّة الماء أو غيرها، أي: يلقى فيها حتى يغلي، وقد يكون من الزبيب والعسل.
انظر: «المغرب» (٢٨٣/٢)، «تحرير التنبيه» ص٤٦.

(٣) ذهب جمهور العلماء والفقهاء إلى أن المسكر حرامٌ لعينه وأن اسم الخمر يقع على كل شراب مُسْكِرٍ من عنب كان أو غيره، قلَّ أو كَثُرَ، سَكِرَ منه شاربه أو لم يَسْكر، وذهب الحنفية إلى أن النيِّىء من عصير العنب إذا غَلَى واشتد عند الصاحبين (محمد وأبي يوسف)، وقذف بالزَّبَدِ عند أبي حنيفة، هو الخمر الذي يَحْرُمُ شرب قليلها وكثيرها.
أما عصير غير العنب والتمر، أو المطبوخ منهما بشرطِهِ، فليس بحرام لعينه، ومن هنا فلا يَحْرُمُ عنده إلا القَدْرُ المُسْكِرُ منه دون ما لم يصل به إلى حدّ الإسكار.
انظر تفصيل المسألة في: «الجوهرة المنيرة» (١٤٧/٢)، «بدائع الصنائع» (١١٥/٥ ـ ١١٦)، «الفتاوى الهندية» (٤١٣/٥)، «المنتقى» للباجي (١٤٧/٣ ـ ١٤٨)، «طرح التثريب» للعراقي (٤١/٨ ـ ٤٢).

(٤) **معلول**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٨/٥)، والبيهقي في «السنن» (٣٧٦/٢)، و«الشعب» (٤٣٦/٢)، والثعالبي في «تفسيره» (٨٩/١)، ورجح الدارقطني في «العلل»=

والحاصل: أن المالكية قالوا: إن البَسْمَلة ليست آية من القرآن إلاَّ في سُورة النَّمل[1]، وأقاموا على ذلك أدلَّة، والشَّافعية قالوا: إنَّها منه، وأقاموا على ذلك أدلَّة، قال سيدي محمد الزرقاني[2] في «شرح الموطأ»: قد كثرت الأحاديث الواردة في البَسْمَلة إثباتاً ونفياً وكل من الأمرين صحيح، لأنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم قرأ بها وتركها، وجَهَر بها وأخفاها، والذي يوضح صِحَّة الأَمْرين ويزيل الإشكال عن الفَرِيقَيْن ما أشار له جماعة من المتأخِّرين من أنَّ إثباتها ونفيها كِلاَهُمَا قَطْعي، ولا يُستغرب ذلك، فإنَّ القرآن نزل على سَبْعَة أَحْرُف، ونزل في مرَّات متكرِّرة، فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة «مَلِكِ» و﴿مَٰلِكِ ...﴾ [الفاتحة: ٤]، و﴿... تَجْرِي تَحْتَهَا ...﴾ [التوبة: ١٠٠]، ﴿... مِن تَحْتِهَا ...﴾ في براءة [٧٢، ٨٩]، و﴿... إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [لقمان: ٢٦]، و﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ في سورة الحديد [٢٤]، فلا يشكّ أحد أنَّ القراءة بإثْبات الألف، ومن وهو ونحوها مُتواترة قَطعيَّة الإثبات، وأنَّ القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعيّة الحذف، وأن الحذف والإثبات سواء في التَّواتر، وكذلك القَوْل في البَسْمَلة: إنها نزلت في بعض الأَحرف، ولم تنزل في بعضها، فإثباتها قَطْعي وحذفها قَطْعي، وكُلٌّ متواترٌ وكُلٌّ في السَّبْع، فإن نصف القُرَّاء قرأوا بإثبات البَسْمَلة ونصفهم قرأوا بحذفها، وقراءة السَّبع مُتواترة، وألطَف

= (١٤٨/٨)، وابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣٥١/١) أنه موقوف من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) يعني في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ [النمل: ٣٠].

(٢) محمد بن عبدالباقي الزرقاني، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، مُسْنِدٌ، له تآليف كثيرة منها: «شرحه على الموطأ»، و«شرحه على المواهب». توفي سنة ١١٢٢هـ.
انظر: «عجائب الآثار» (١٢٢/١)، «الحطة» لصديق خان ص١٦٨، «فهرس الفهارس» (٤٥٦/١).

من ذلك أنَّ نافعاً[1] له راويان قرأ أحدهما عنه بإثباتها والآخر عنه بحذفها، فدلّ على أنَّ الأمرين تواترا عنه بأنْ قرأ بالحرفين معاً كُلٌّ بأسانيد مُتواترة[2]، وإنْ أردت بقيّة الكلام على البَسْمَلة ممّا يُناسبها من فنّ الفقْه فعليكَ برسالتي **«نزهة الأفهام فيما يعتري البَسْمَلة من الأحكام»**، فإن فيها أزيد من ذلك، والله أعلم.

قوله: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»: قال بعضهم: الحَمْد تعتريه أحكام أربعة: **الوجُوب**: كالحمد في العُمْر مرّة عندَ **المالكية** كالحَج، وكلمتي الشَّهادة، والصَّلاة على النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، وفي خُطبة الجُمُعَة عند **الشَّافعية**، **والنَّدب**: كالحمد في خِطْبة النكاح، وفي ابتداء الدُّعَاء، وبعد الأكل والشُّرب، **والكراهة**: كالحمد في المواضع القَذرة كالمَجْزَرة والمَزْبَلَة، **والحُرْمَة**: كالحمد عند الفَرَح بوقُوع المعصية.

واعلم: أنَّ هذا الحَمْد الذي صَدَر من الشَّارح حَمْد مُقَيّد، لأنه قَيَّدَهُ بقوله: **«عَلَى نِعَمِهِ»**، فهو في مُقابلة نعمة يُثاب عليه ثَوَاب الواجب، وهو عند الإمام مالك ومن وافقَهُ أفضل؛ لأنه لم يَرِدْ في القرآن إلاَّ كذلك.

وقال الإمام **الشافعي**: الحمد المُطْلق أفْضل من المُقَيَّد وَيَرِدُ على كلٍّ من القَولَيْن إشكال:

أما الأول: فَيَرِدُ عليه أنهم **قالوا**: إنَّ عبادة الله لذاته أفضل من عبادته

---

(١) نافع بن عبدالرحمٰن بن أبي نعيم الليثيّ أبو رويم المقرىء المدني، تابعيّ، فقيه، مقرىء، قرأ على سبعين من التابعين، وقرأ عليه من القدماء مالك وإسماعيل بن أبي أويس، وقالون وورش، قال مالك: نافع إمام الناس في القراءة. توفي سنة ١٦٩هـ.
انظر: «معرفة القراء الكبار» للذهبيّ (١/١٠٧ ـ ١١١)، «البرهان» للزركشيّ (١/٣٢٧).

(٢) انظر ما قاله الزرقاني في كتابه «شرح الموطأ» (١/٢٤٥).

لِنِعَمِهِ وهذا يُفيد أن المُطْلَق أفضل، وأجاب شيخنا: بأنَّ هذا في النِّعَم المُتَرَقَّبِ حُصُولُها في المستقبل، وما نَحْنُ فيه حَمْد على نِعْمَةٍ حَصَلَتْ بالفعْل، فهو من قبيل أداء الدَّيْن الواجب.

وأما الثاني: فَيَرِدُ عليه ما قالوه: إنَّ من جُمْلة أركان الحمْد الخمسة المحمود عليه، فليسَ لنا إلاَّ حَمْدٌ مُقَيَّدٌ، فكيف يُتصور وجود حمد مُطْلَق؟ وأجاب الشيخ في تقريره على «ألفية العراقي»[1]: بأن المراد المُطْلق الذي لم يُقَيَّدْ بنعمة فلا يُنافي أنه مُقَيَّدٌ بذاته تعالى.

قوله: «عَلَى نِعَمِهِ»: جمع نِعْمَة بكسر النُّون، وهي كل مُلائم، أي: مُناسب تُحْمَدُ عاقبته شرعاً، ومن ثَمَّ لا نعمة لله على كافر؛ لأنَّ مصيره إلى النَّار[2]، أفاده الشَّيخ في «الحاشية» هنا، وقال في «حاشية الخَرْشي»: الحَقُّ أنَّ الكافر مُنْعَمٌ عليه نِعْمَةً يتَرتَّب عليها الشُّكر، كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني[3]،

---

(١) عبدالرحيم بن الحسين العراقي الأصل الكردي، زين الدين، فقيه، شافعي، مُحَدِّث، حافظ، له: «تخريج الإحياء»، «ألفية في علوم الحديث وشرحها». توفي سنة ٨٠٦هـ.
انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٤/٢٩)، «إنباء الغمر» (٥/١٧٠)، «طبقات المفسرين» للداوديّ (١/٣٠٩).

(٢) وهذا ما ذهب إليه الأشاعرة، وقال الباقلاني: الكافر منعَم عليه نعمة دنيوية، وقالت المعتزلة: هو منعم عليه نعمة دنيوية ودينية، فالدنيوية ظاهرة، والدينية كالقدرة على النظر المؤدي إلى معرفة الله، قال الطاهر بن عاشور: الكافر منعم عليه، ولكنها نعم تحفّها آلام الفكرة في سوء العاقبة ويعقبها عذاب الآخرة، فالخلاف في ذلك خلاف لا طائل تحته، وقد رجّح ابن عرفة ما ذهب إليه الباقلاني.
انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٢٠)، «تفسير ابن عرفة» (٢/٤٥٣، ٥٩٨)، «تفسير القرطبي» (١١/٧)، «التحرير والتنوير» لابن عاشور (١/١٩٤)، (٢٥/٧٢).

(٣) محمد بن الطيب بن محمد المعروف بأبي بكر الباقلاني، فقيه، مُتَكَلِّم، مالكي، لُقِّب بشيخ السنة ولسان الأمة، المتكلم على مذهب الأشعري. له: «التمهيد»، و«إعجاز القرآن». توفي سنة ٤٠٣.
انظر: «تاريخ بغداد» (٥/٣٧٩ ـ ٣٨٣)، «تاريخ الإسلام» (٢٨/٨٨ ـ ٩٠).

الْمُتَوَاتِرَةِ ....

وصوّبه الإمام الرازي[1] لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة:٤٧]، والحال أنهم كفّار ويُؤيد ذلك خطَابهم بفروع الشّريعة، كما قاله **شيخنا الأمير**، **وقيل**: الخلاف لفظي، **والحاصل**: أنّ **الصّحيح** أن الكافر مُنْعَمٌ عليه، وأن الخلاف حقيقي كما في «**حاشية الخَرَشي**»[2]، واخْتُلف أيضاً، هل الكافر مُنْعَمٌ عليه في الآخرة أم لا؟ ذهب إلى الأول[3]: **المعتزلة**[4]، وإلى الثاني: **أَهْل السُّنة**.

وأما النَّعمَة ـ بالفَتح ـ فهو التَّنعُّم كطيب مأكُول ومشرُوب، وبالضمّ السُّرور، والأَوْلَى أن المراد بالنِّعمة الإنْعَام، وليس المراد بها الشيء المُنْعَم به؛ لأنَّ الحمد على الإنْعَام الذي هو من أَوْصَاف المُنْعِم سبحانه وتعالى أمكن من الحمد على نفس النِّعمة التي هي أثر الإنعام؛ لأنه على الأول بلا واسطة، وعلى الثاني بواسطة، وما كان بلا واسطة أولى كما في المُطَوّل.

قوله: «**الْمُتَوَاتِرَةِ**»، أي: المتتابعة التي لا تَنْقَطع؛ لأن التَّوَاتر التَّتابُع كما في «القاموس»[5]، ولا شكّ أن نِعَم الله متتابعة شيئاً بَعْد شيء، فهيَ

---

(١) محمد بن عمر بن الحسين، المعروف بفخر الدين الرازي، متكلّم، مفسر، أشعري، متصوف، له: «المحصول»، «التفسير الكبير». توفي سنة ٦٠٦هـ.
انظر: «المختصر في أخبار البشر» (١/١٣٨٧)، «البداية والنهاية» (١٣/٥٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) علّلوا ذلك بقولهم: الكافر منعم عليه في الآخرة، إذْ ما من عذاب إلاّ وفي علم الله ما هو أشد منه. نقله ابن عرفة في «تفسيره» (٢/٥٩٨).

(٤) **المعتزلة**: فرقة مخالفة لأهل السنة، أسسها واصل بن عطاء، لُقّبَ أصحابها بالمعتزلة لاعتزالهم مجلس الحسن البصري، لهم مقالات مشهورة، منها: نفي الصفات، القول بالقدر، تخليد مرتكب الكبيرة في النار.
انظر: «الفرق بين الفرق» ص١٨، «شرح الطحاوية» ص٥٢١، «الفصل» لابن حزم (٤/١٩٢)، «الملل والنحل» (١/٤٣ ـ ٤٦).

(٥) انظر: «تاج العروس» (١٤/٣٤٠)، «القاموس المحيط» ص٦٣١.

وَأَشْهَدُ ....

كثيرة لا نهاةَ لها، وفي قوله: «المُتَواتِرَة»: احْتِراس دفعاً لما يُتوهم أن الحمد وَفِيٌّ بالنِّعَم كما في «حاشية شيخنا الأمير»، بل الإقدار على الحمد نِعْمة، والدليل علي أن نِعَم الله لا تَنْحَصِرُ قوله تعالى: ﴿... وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ...﴾ [إبراهيم: ٣٤]، أي: وإنْ شَرَعْتُم في عَدِّها، فلا يُمكنكم أنْ تُحصُوها، فإن قلت: إنَّ النِّعمَة الوَاحِدَة قد تُحصى، قلت: الجواب: أن نِعْمة مُفْرد مُضَاف فيَعمُّ، أي: وإن تَعُدُّوا نِعَمَ الله لا تُحصوها.

تنبيه: اعلم أنَّ نِعَم الله تعالى، وإنْ كانَتْ لا تُحصى باعتبار الأفراد، لكنها تَنْحصر باعتبار الأجْنَاس في جنسين: دنْيوي وأُخروي، والأول قسمان: كَسْبي وَوَهْبي، والكَسْبي: تارة يتعلَّق بالنَّفس بأنْ تكونَ مَوصُوفة بالأَخْلاق المحمُودَة خَالية عن الأخلاق المذْمُومة، وتارة يتعلَّق بالبَدَن كتطْهيره من الأوْسَاخ، وقصّ الشَّارب والأظفَار وحَلْق العَانة، ونحو ذلك من الهيئات التي يتزيَّن بها البدَن، والوَهْبي: كنِعْمَة الرُّوح، والعَقْل والفَهْم والصِّحَّة وكمال الأعضاء، ويدخل فيه الحُسْنُ الذي هو عبارة عن تَناسب الأعضاء.

وقوله: «المُتَوَاتِرَة»: نَعْت لنِعَمِه، فهو مجرورٌ لكن يَنْبغي أنْ يُقرأ بالسّكون لأجل السَّجع، فهو مَجْرورٌ بكسرة مقدَّرة على آخره منع من ظُهُورها اشتغال المحَلّ بالسّكون العَارض لأجل الوقْف، وكذا يقال في قوله: «الآخرة والباهرة».

قوله: «وَأَشْهَدُ»: هذا مَعْطُوفٌ على مُتعلَّق الجار والمجرور في البَسْمَلة، أو على مَعْنى الحَمْد؛ لأنهُ على معنى أحمد الله حمداً، وليست هذه الجُمْلة حالاً من واحد منهما؛ لأن الجملة الحالية إذا كانَتْ مُضَارعيّة مثبتة، واشتملت على ضمير صاحبها يمتنع دخُول الواو عليها، وأمّا نَحْو قُمْت وأصك[1] وجهك فشاذ، أو مؤول كما في كتب العربية.

---

(١) أصكّ وجهك: الصَكُّ: ضرب الشيء بالشيء العريض، إذا كان ضرباً شديداً، صَكَّهُ صكًا: ضرب قفاه ووجهه بيده وهي مبسوطة.

انظر: «تهذيب اللغة» (٣١٨/٩)، «المصباح المنير» (٣٤٥/١).

أن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ ....

والشَّهادة لغة: الإخبار بصحَّة الشيء عن مُشاهدة، وتجيء بمعنى أداءِ الشَّهَادة، وبمعنى الحضُور، وبمعنى القَسَم، والمراد بها هنا الإقرار باللِّسان، والإذعان بالقَلْب: أي أقرّ وأذْعَن... إلخ، لكن استعمالها في إقرار اللِّسان وإذَعان القَلْب مَجَاز لغوي صار حقيقة عُرفيّة والإقرار بدون إذْعَان لا يكفي، كما وقعَ لكثير من المنافقين، قَرَّره شيخنا وأتى المؤلف بالشّهادة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**كل خطبة ليسَ فيها تَشَهُّد فهيَ كاليَدَ الجذماء**»[(١)]، أي: في النقص، وهذا الحديث صحيح، وقيل: حسن.

قوله: «**أن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**»: أن مخفَّفة من الثقيلة واسْمها ضَمير الشأن محذوف، وجُمْلة «**لاَ إِلَهَ**»: خَبر، ومعناه الحقيقي: لا مَعْبود بحقّ إلاَّ الله، ويلزم من ذلك كونه مستغنياً عمَّا عداه ومفتقراً إليهِ كلُّ ما سواه، فتفسير **الشَّيخ السنوسي**[(٢)] لها تفسير باللازم.

قوله: «**إِلاَّ اللَّهُ**»: بالرَّفْع بَدَل من الضَّمير في الخَبَر المحذُوف، ويَصحّ نصبه على الاستثناء.

قوله: «**وَحْدَهُ**»: مَنْصُوبٌ على الحال من الله، **فإن قلت**: شَرْط الحال أنْ يكون نكرة ووحده معرفة بالإضافة، **فالجواب**: أنهُ مؤول بنكرة، أي: مُتَوحِّداً، أي: مُنْفرداً، كما قال **ابن مالك**[(٣)]:

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٨٤١)، والترمذي (١١٠٦)، وأحمد (٣٠٢/٢)، وابن حبان (٢٧٩٦) وصححه وكذا الترمذي قال: حسن صحيح.

● **كاليد الجذماء**، أي: المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، والجذم: سرعة القطع، وقيل: الجذماء، من الجُذَام، وهو داء معروف تنفر عنه الطباع. قاله في «عون المعبود» (١٢٧/١٣)، وانظر: «فيض القدير» (١٨/٥).

(٢) محمد بن يوسف بن الحسين السنوسي، فقيه، مالكي، مُتَكَلِّم، له «أم البراهين» في العقائد، «العقد الفريد في حلّ مشكلات التوحيد». توفي سنة ٨٩٥.
انظر: «درة الحجال» (١٤١/٢)، «كفاية المحتاج» (٢٠٠/٢ ـ ٢٠٨).

(٣) محمد بن عبدالله بن مالك الطائي أبو عبدالله جمال الدين الجياني، النحوي اللغوي، =

لاَ شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً أُعِدُّهَا للنَّجَاةِ مِنْ أَهْوَالِ ....

والحَال إنْ عُرِّفَ لَفظاً فَاعْتَقِدْ تَنْكِيرَهُ مَعْنًى كَوَحْدَكَ اجْتَهِدْ(١)

وقوله: «وحْدَهُ»، أي: في ذاتِه وصِفَاتِه وأفْعَالِه، فيكون نَفْياً للكمّ المتّصل في الذّات والصّفات، وللكمّ المنفَصل في الذّات والصّفات والأفعَال.

وقوله: «لاَ شَرِيكَ لَهُ»، أي: في أفْعَاله، فهي حال مؤَكّدة، **والأظْهر أن قوله: «وَحْدَهُ»**، أي: في ذاته وصِفَاته، **وقوله: «لاَ شريكَ لَهُ»**، أي: في أفعَاله، فهي حَال مؤسسة والتأسيس أوْلَى منَ التأكيد؛ لأنَّ الإفَادَة خيرٌ من الإعادة، وما اشتهر من أنَّ الخطب محلّ إطْناب لكونها ثَناء أو دُعاء أو تشهداً أو بيان الحامل على التأليف يَنْبغ فيهَا البَسْط، فهو أَمرٌ بعدَ الوقُوع والنُّزول يرتكب إذا لم يمكن خلافه، أفاده شيخنا.

قوله: «شَهَادَةً»: مفعولٌ مُطْلَق لقوله: **«أَشْهَدُ»**.

قوله: «أُعِدُّهَا» بضمّ الهمزة وكسر العين كما ضبطه شيخنا، أي: أُهيئها وأحضرها على حد قوله تعالى: ﴿... أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قوله: «للنَّجَاة»، أي: الخلوص، وقد تفسر النَّجاة بالفَوْز بالمقصود.

قوله: «مِنْ أَهْوَال»: جمع هول، وهو المَخَافَة مِنَ الأَمْر المشقّ الذي يحصل للنَّفْس منه انْزعَاج، وينبغي أن الإضافة في أَهْوَال الآخرة للمُلاَبَسَة ليَنْدَرِج في ذلك سَكَرات المَوْت، فإنَّها من الهَوْل العَظيم كما ورد في الأحاديث.

= له في النحو واللغة مصنفات كثيرة مشهورة. توفي سنة ٦٧٢هـ.
انظر: «المختصر في أخبار البشر» (٤٦٦/١)، «العبر» (٣٠٠/٥).

(١) انظر البيت وشرحه في: «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢٤٨/٢).

الآخِرَةِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا ....

قوله: «الآخِرَة»، أي: اليَوْم الآخر، وله أَسْماءٌ كثيرة تَزِيد على المائة: (يوم القِيامَة، ويوم الدِّين، ويوم الجزاء، ويوم القَهْر، ويوم الحَاقَّة...) إلى غير ذلك، وأَوَّله من النَّفْخَة الثانية إلى أنْ يَدْخُل أَهْل الجنَّة الجنَّة، وأَهْل النَّار النَّار على الصَّحيح، وقيل: إلى ما لا نهاية له.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا... إلخ»: هذه الجُمْلة فعليّة معطوفَة على مثلها، والجامع بينهما عَقْلي، وهو الاتحاد في المسند والمسند إليه مع مناسبة في مُتَعلَّقهما، وإنما أوصل الثانية بالأولى لدَفْع تَوهّم الرُّجُوع عَنِ الأُولى ونَظِيره في دَفْع التَّوهم قولهم: «لا وأيدك الله» كما في السَّعد.

قوله: «أَنَّ سَيِّدَنَا» بفَتح السين وتشديد الياء المكسورة، أي: عَظِيمَنَا وإمامنَا، وأَمَّا ما اشتهر على ألسنة النَّاس من قراءته بكسر السين وسكون الياء فهو خَطَأ؛ لأنَّ السيد كسر السين وسكون الياء هو الذِّئب، كما في «القاموس»[1] فتنبه لذلك.

وقوله: «سَيِّدَنَا»، أي: [جميع] مَعْشَر المَخْلُوقات ما عدَا نفسه، فَهُو عام مخصُوص، وفي كلامه إشارة إلى جَوَاز إطْلاَق السَّيِّد على غير الله، وهو الصَّحيح لقوله تعالى: ﴿... وَسَيِّدًا وَحَصُورًا...﴾ [آل عمران: ٣٩].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «أنا سيِّدُ ولد آدم ولا فَخر»[2]، فإن قلت: كيف هذا مع أن بعض الصحابة قال للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: يا سيدنا، فقال له النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «لا تَقُل ذلكَ إنما السيِّد الله»[3]، فالجواب: أنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ[4]، أو مِن قبيل التواضع أو

---

(١) قال الفيروزآبادي: السِّيدُ بالكسر: الأسد والذئب. انظر: «القاموس المحيط» ص٣٧١.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٢٧٨)، وأبو داود (٤٦٧٣)، والترمذي (٣٦١٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٧٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١١)، وأحمد (٤/٢٤، ٢٥)، وإسناده على شرط مسلم كما في «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٤٣٩).

(٤) دعوى النسخ لا يُتَابع عليها المحشي، ولم أجدها لغيره، قال الخطابي: قوله=

باعتبار السِّيادة المُطْلَقة، وأمّا ما ورد: «**لا تُسَيِّدُوني في الصَّلاة**»، **فهو** حديث موضوع كما قاله **الحفّاظ**(١).

قوله: «**مُحَمَّداً**»: **فإن قلت**: لِمَ خصّ هذا الاسم بالذِّكر مع أنَّ أسماءه صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم تزيد عن مائتين؟ **قلت**: لأنه أَشْرفها وأَشْهرها، ولتكرره في القرآن دُونَ غيره، ولَمْ يسم به أحد قبلهُ، لكن قُرب ولادته مع إشاعة أهلِ الكتاب أنه يُبْعَث نَبيّ اسمهُ مُحَمَّد سمّى جماعة أولادهم محمداً طَمَعاً في النُّبوة، والله أعلم حيث يَجْعَل رسالته، وجُملتهم أرْبَعة عَشَر، **وقيل**: خَمْسة عَشر، وقد ذكر بعضهم منهم ستة: **محمد بن مسلمة، ومحمد بن مجاشع، ومحمد بن حمران، ومحمد بن خزاعِي** بكسر العين، **ومحمد بن أُحيحة** بضم الهمزة، وحاءين مُهْملتين بينهُمَا ياء ساكنة، **ومحمد بن اليَحْمُدي** بفتح الياء وضمّ الميم وفتحها، وأما **أحمد** فلم يسم به أحد قبله كما قاله شيخ الإسلام.

= صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم: «**السيد الله**»، أي: السؤدد كله حقيقة لله عزّ وجلّ؛ إذ الخَلْق كلهم عبيده، وقال غيره: قوله: «**السيد الله**»: حوّل الأمر فيه إلى الحقيقة، أي: أنه تعالى الذي يملك النواصي ويتولى أمرهم ويسوسهم إنما هو الله، ولا يناقضه قوله صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم: «**أنا سيد ولد آدم**» لأنه إخبار عمّا أُعطي من الشرف على النوع الإنساني، واستعمال السيد في غير الله تعالى ذائع شائع في الكتاب والسُّنة، قال النووي: «والمنهي عنه استعماله على جهة التعاظم لا التعريف» بتصرف.

انظر: «عون المعبود» (٢١٩/١٣)، «مرقاة المفاتيح» (١٢٥/٩)، «فيض القدير» (١٥٢/٤)، مع «فتح الباري» (١٨٠/٥)، «شرح مسلم» (٧/١٥) للنووي.

(١) بل هو لا أصل له ولا وجود في شيء من كتب الحديث كما قال السخاوي والقاري والرملي.

انظر: «المقاصد الحسنة» ص٧٢٠، «المصنوع» ص٢٠٦، «الأسرار المرفوعة» ص٣٨١، «نهاية المحتاج» (٥٣٠/١)، «كشف الخفا» (٤٧٦/٢).

عَبْدُهُ ....

فائدة: نقل المناوي(1) عن كعب الأحبار(2) أنه قال: «اسمُ النَّبيّ عند المؤمنين مُحَمَّد، وعندَ الله طَه ويسّ، وعندَ أهل الجنَّة عبدُالكريم، وعندَ أهل النَّار عبدُالجبَّار، وعندَ أهل العَرْش عبدُالمجيد، وعند سَائِر الملائكة عبدُالحميد، وعندَ الأنبياء عبدُالوهَّاب، وعندَ الشَّياطين عبدُالقهَّار، وعندَ الجنّ عبدُالرَّحيم، وعند الحيتَان عبدُالقدُّوس، وعندَ الهَوَام عبدُالغيَّاث، وعندَ السِّباع عبدُالسَّلام، وعند سَائر الوحُوش عبدُالرزَّاق، وعندَ البَهَائم عبدُالمؤمن، وعند الطُّيور عبدُالغفَّار»(3).

قوله: «عَبْدُهُ»، أي: عبدُ الله، فالإضافة فيه للتَّشْريف، وقدم الوَصْف بالعبوديَّة؛ لأنَّها أَشْرف أَوْصَاف الإِنسان، ففي الحديث: «ولكن قُولوا: عبدَ الله ورَسُوله»(4).

وقد مدحهُ الله به في مقام الإسراء، فقال: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ...﴾ [الإسراء: ١]، وفي مقام الإنزال بقوله: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ ...﴾ [الكهف: ١]، وفي مقام الوَحْي بقوله: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ١٠]، وفي مقام الدَّعْوَة بقوله: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ

---

(١) عبدالرؤوف ابن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري، الشافعي، له تصانيف كثيرة، منها: «فيض القدير شرح الجامع الصغير». توفي سنة ١٠٣١هـ.
انظر: «خلاصة الأثر» (٢/٤١٢)، «البدر الطالع» (١/٣٥٧).

(٢) كعب بن مَاتِع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار، كان إسلامه في خلافة عمر، كان يهوديًا فأسلم، قال ابن سعد: مات سنة ٣٢هـ، وقيل: سنة ٣٤هـ.
انظر: «الإصابة» (٥/٦٤٧)، «تهذيب الكمال» (٢٤/١٨٩).

(٣) ذكره الصفوري في «نزهة المجالس» (٢/٣٣٠)، والصالحي في «سبل الهدى والرشاد» (١/٤٨٧) وقال: «وكذا نقله في «القول البديع» وهو غريب جدًا» قلت: لا يعرف له سند صحيح أو ضعيف.

(٤) صحيح: أوّله: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبده، فقولوا: عبد الله ورسوله».
رواه البخاري (٣٢٦١)، وأحمد (١/٥٥)، والدارمي (٢/٤١٢)، وابن حبان (٦٢٣٩).

يَدۡعُوهُ ...﴾ [الجن: ١٩]. ومن نظم **القاضي عياض**[(١)]:

ومـمّـا زَادَنـي شَـرَفـاً وتـيـهـا[(٢)] وَكـدت بـأَخْـمَـصـي[(٣)] أطأ الثُّريّـا[(٤)]
دُخُـولـي تـحـت قَـوْلِـكَ يـا عـبـادِي وَأَنْ صَـيّـرتَ أحـمـدَ لِـي نَـبِـيَّـا[(٥)]

قوله: «وَرَسُولُهُ»، أي: الذي أَرْسَلَهُ الله تعالى للإنس والجنّ اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿... لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، **فإن قلت**: إن قوله تعالى: ﴿... يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ...﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ...﴾ [سبأ: ٢٨]، إلى غير ذلك من الآيات يوهم اختصاص إرساله بالإنس، **فالجواب**: أنَّ الغَرَض من هذه الآيات التَّعميم في جميع النَّاس، وعدم اختصاص الرّسَالة ببعضهم كما يزعمه اليهود من اختصاص رسَالته بالعرب، والصَّحيح أنهُ أرسلِ إلى الملائكة أيضاً؛ بل قال بعضهم: إنه أُرسل لجميع الحيوانات والجَمَادات بأن رُكِّبَ فيها إدرَاك لتؤمن به وتَخْضَع له كما رُكِّبَ في جبَل أُحُد لمَّا صَعدَ النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، وأبو بكر، وعُمر، وعُثمان،

---

(١) عياض بن موسى بن عياض اليحصبيّ البستي، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، حافظ، من كبار علماء الإسلام، له: «إكمال المعلم» و«الشفا». توفي سنة ٥٤٤هـ.
انظر: «وفيات الأعيان» (٤٨٣/٣)، «سير النبلاء» (٢١٣/٢٠).

(٢) **تيهاً**: إعجاباً واختيالاً.
انظر: «مختار الصحاح» ص٨٣، «القاموس» ص١٦٠٦.

(٣) **بأخمَصي**: **الأخمَصُ**: ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض.
انظر: «مختار الصحاح» ص١٩٦، «المصباح المنير» (١٨٢/١).

(٤) **الثريّا**: النجم، وهو اسم لها علم كزيد وعمرو.
انظر: «مختار الصحاح» ص٦٨٨، «المصباح المنير» (٥٩٥/٢).

(٥) ذكر البيتين: القاري في «مرقاة المفاتيح» (٥٠/١)، والسفاريني في «غذاء الألباب» (٣٧٢/٢)، والخطيب في «تحفة الحبيب» (١٦/١).

ذُو الْمُعْجِزَاتِ ....

فتَحَرَّكَ الجَبل، فَضَربهُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم برجْلِه وقال: «**اثبت أُحُد، فإنما عليكَ نبيٌ وصِدِّيقٌ وشَهيدَان**»(١)، وعَبَّر بالرَّسُول دُونَ النَّبيِّ، إشارة إلى أنَّ رسالته أشْرَف من نُبوته، خلافاً **للعزِّ بن عبدالسلام**(٢) القائل: بأنَّ النُبوة أفضَل لتعلُّقهَا بالحقِّ، وتعلُّق الرِّسالة بالخَلْق، ورُدَّ بأن الرِّسَالة فيها التعَلقان، ولا يثاب النَّبي والرَّسُول على نُبوَّته ورسالته؛ لأن الإنسان لا يُثاب إلاَّ على ما كان مكتسباً له، وهما ليسا بمكتسبين على الصَّحيح.

قوله: «**ذُو المُعْجِزَات**»، أي: صاحبها، وذو يُجْمع على ذوي على غير قياس، كما عليه الجمهور، وقال **الرَّضِي**(٣): إنه قياس، وأما قول **ابن هشام**(٤): لم يسمع هذا الجمع، فَمَردُود كما قال المحققون، وإنما عَبَّر بـ «ذو» ولم يُعَبِّر بـ «صاحب»، لأن الأول لا يُضاف إلاَّ لذي شَرَف بخلاف صاحب، تقول: ذُو العَرْش وصاحب الدَّابَّة، ولا تقل: ذُو الدَّابَّة.

قوله: «**الْمُعْجِزَات**»: جمع: مُعْجزَة، وهي الأَمر الخَارِق للعَادَة،

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٤٨٣)، ومسلم (٢٤١٧).

(٢) أبو محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام البغداديّ السُلمي المصري الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، الفقيه، الأصولي، المجاهد، القائم بالحق المتوفى سنة ٦٦٠هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي (٢٠٩/٨)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢).

(٣) محمد بن الحسن الأستراباذيّ رضيّ الدين، نحوي، صرفيّ، متكلم له: «شرح الكافية لابن الحاجب» في النحو. توفي سنة ٦٨٦هـ.

انظر: «بغية الوعاة» (٥٦٧/١)، «شذرات الذهب» (٣٩٥/٥)، و«معجم المؤلفين» (١٣٧٠/٢).

(٤) عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، جمال الدين أبو محمد الحنبلي، اللغوي، النحوي. له: «مغني اللبيب». توفي سنة ٧٦١هـ.

انظر: «النجوم الزاهرة» (٣٣٦/١٠)، «بغية الوعاة» (٦٨/٢).

. . . .

واعلم: أنَّ الأمر الخَارق للعَادة إنْ وقَعَ من نبيّ بعد النُّبوة فيسمَّى مُعْجِزَة، وإنْ وقَعَ قبلهَا فإرهاص، وإنْ وقعَ من وليٍّ فيسمَّى كَرَامَة، وإنْ وقعَ من بعض العَوام فيسمَّى مَعُونة، وإنْ وقعَ من فاسِقٍ، فإنْ كانَ موافقاً لمراده فيسمَّى استدراجاً، وإن كان على خلاف مُرَاده فيسمَّى إهانة.

واعلم: أنَّ مُعجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم كثيرة جدًّا:

منها: القرآن، وهو أعظمها.

ومنها: انشقَاق القمر فرقتين: فِرْقَة فَوْقَ جَبَلِ أَبِي قُبيس[1]، وفِرْقَة دونه، شاهَدَ ذلك البعيد والقَريب، وأما ما اشْتُهِرَ على أَلْسِنَةِ النَّاس من أنَّ القَمَر نزل في كُمّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، فهو كَذِبٌ لا أصل له، كما قال **الفاسي**.

ومنها: نَسْجُ العَنْكبُوت بفم الغَار، ووقُوفِ الحَمَامتين الوَحْشِيَّتَيْن على بَابِه، ونبات الشَّجَر في وجْهِ الغَار[2].

ومنها: شهَادَةُ الضَّبِّ[3] والذِّئبِ بالرِّسَالة له، وشهادة الشَّجر له[4]، وإتيانه إليه فسَتَرَهُ حتى قضى حاجَتَهُ، وإتيانه إليه فأَظَلَّهُ من الحَرِّ[5].

---

(١) **متفق عليه**: جاء ذلك عند البخاري (٣٤٣٧)، (٣٦٥٦)، ومسلم (٢٨٠٠).

(٢) انظر ذلك في: «طبقات ابن سعد» (٢٢٩/١)، «دلائل النبوة» للبيهقي (٤٨٢/٢)، «دلائل النبوة» لأبي نعيم ص٧٦، «البداية والنهاية» (١٨٣/٣).

(٣) **الضبُّ**: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنهُ، له ذَنَبٌ عريض حَرِش، يكثر في صحارى الأقطار العربية.
انظر: «الوسيط» (٥٥٢/١) مع «المصباح المنير» (٣٥٧/٢).

(٤) انظر هذا وما بعده في: «مجمع الزوائد» (٢٩٢/٨)، «كنز العمال» (١٦٢/٢)، «سبل الهدى والرشاد» للشاميّ (٥١٨/٩ ـ ٥٢٠)، و«دلائل النبوة» للبيهقي (١٨/٦ ـ ٣٦).

(٥) انظر: «دلائل النبوة» للبيهقي (٨/٦)، «دلائل النبوة» لأبي نعيم ص٥٥، و«الشفا» لعياض (٢٢٥/١)، «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٣٧١/١).

....

ومنها: تَسْلِيمُ الشَّجَرِ والحَجَرِ عليه[١].

ومنها: أنَّ حَوَائط البَيْتِ كانت تُؤَمِّنُ على دُعائه[٢].

ومنها: نبعُ الماءِ من بين أصَابِعِه حتى رَوَى الجَيْش وسَقُوا إبِلَهُم وَخَيْلَهُم ومَلَؤوا قِرَبَهُمْ[٣]، وقد وقع ذلك مراراً.

ومنها: رَدُّ عَيْنِ **قتادة** (رضي الله عنه) بعد أنْ سَالَتْ على خَدِّه، فكانت أحْسَنَ عَيْنَيْه[٤].

ومنها: تَفْلُه في عين **عَلِيٍّ** (رضي الله عنه) وهو أرْمَد، فَعُوفيَ من ساعته، ولم تَرْمد بعد ذلك أبداً[٥].

ومنها: مَسْحُهُ على رأس أقْرَع فَذَهَب دَاؤه[٦].

---

(١) يشير لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «**إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم عَلَيَّ قبل أن أُبعث**» رواه مسلم (٢٢٧٧)، وأحمد (٥/٨٩)، وابن حبان (٦٤٨٢).

(٢) روى ذلك البيهقي في «الدلائل» (٦/٧١ ـ ٧٢) بسند فيه محمد بن يونس الكديميّ، وهو متهم فلا يصح.

(٣) جاء ذلك مختصراً ومطولاً عند البخاري (١٩٧)، (٣٣٧٩)، (٣٩٢١)، ومسلم (٢٢٧٩)، وأحمد (١/٢٥١)، (٣/١٤٧)، وابن حبان (٦٥٤٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٦/٤٠٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٩/٢٨١)، وانظر: «الإصابة» (٤/٢٠٨) في ترجمة قتادة بن النعمان الأنصاري رضي الله عنه.

(٥) جاء ذلك في حديث متفق عليه: عند البخاري (٢٨١٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

(٦) ذكر العلماء ذلك في ترجمة الهلّب بن يزيد الطائي أنه وفد إلى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وهو أقرع، فمسح رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم رأسه فنبت شعره، فسُمِّي الهلّب.

انظر: «طبقات ابن سعد» (٦/٣٢)، «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٥/٢٧٦٢)، «الاستيعاب» لابن عبدالبر (٤/١٥٤٩).

. . . .

ومنها: أنهُ مَسَحَ على جَسَد عُتْبة[1]، فكان يُشَمُّ منه رائحة المِسْكِ دائماً، ولا يَمَسُّ طِيباً.

ومنها: أنه أعطَى **عُكاشة**[2] يوم بَدْرٍ جِذْلاً[3] من الحَطَبِ، فصار في يده سَيْفاً واستمرَّ عنده[4]، وكذلك وقعَ **لعبدالله بن جَحْش** يوم أُحُدٍ[5].

ومنها: حَنِينُ الجِذْعِ[6]، وذلك أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم قبل أن يُوضع له المِنْبَر كان يَخْطُب عنده، فلمَّا وُضِعَ له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم المِنْبَر انتقل عن ذلك الجِذْع إلى المنبر، فَسمعَ له كُلُّ مَنْ كانَ في المسجد حَنيناً وصَوْتاً عظيماً حتى كادَ أن يَنْشَقَّ أَسَفاً على فِرَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، فضمَّه إليه فصار يئنّ كأنين الصَّبِيِّ الذي تَضُمُّهُ الأُمُّ إليها وتُسَكِّتُهُ عند بُكَائِهِ، ومنها غير ذلك.

---

(١) هو عتبة بن فرقد السلمي، وقد روى ذلك الطبراني في «الصغير» (٩٨)، و«الأوسط» و«الكبير» كما في «الخصائص الكبرى» للسيوطي (١٤١/٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٧٢/٣)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (١٠٢٩/٣)، وحسّنهُ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص٧، وقال السيوطي في «الخصائص» سنده جيد.

(٢) هو عُكاشة بن محصن الأسدي، من السابقين الأولين من الصحابة، شهد بدراً والمشاهد كلها حتى استشهد في حروب الردة. سنة ١٢هـ.
انظر: «الإصابة» (٥٣٣/٤)، «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٩٢/٣).

(٣) **الجِذْل**: أصل الشجر، والمراد به العود ونحوه.
انظر: «عمدة القاري» (١٢/٢٩).

(٤) روى ذلك الواقدي في «المغازي» (٩٧/١)، والبيهقي في «الدلائل» (٩٩/٣)، وذكره السيوطي في «الخصائص» (٣٣٨/١).

(٥) ذكروا أن عبدالله بن جحش انقطع سيفه يوم أحد فأعطاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم عرجون نخلة فصار في يده سيفاً، قال ابن عبدالبر: وكان يُسَمَّى العرجون، ولم يزل [هذا السيف] يُتناول حتى بيع من بغا التركيّ بمائتي دينار.
انظر: «الاستيعاب» (٨٧٩/٣)، «أسد الغابة» (١٩٦/٣)، «تاريخ الإسلام» (١٨٥/٢)، «الإصابة» (٣٦/٤).

(٦) انظر ما ورد في ذلك مفصلاً عند: البخاري (٣٣٩٢)، والترمذي (٥٠٥)، والنسائي (١٠٢/٣)، وأحمد (٢٦٦/١)، وابن حبان (٦٥٠٦).

البَاهِرَة، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ....

قوله: «البَاهِرَة»، أي: الغَالبة والقَاطِعَة لِظَهْرِ المُنَازِع، من بَهَرَهُ، أي: غَلَبَهُ وَقَهَرَهُ، فإن قلت: لِمَ وصف المعجزات، وهي جَمْع بالباهرة، وهي مُفْرَدٌ، وكان الأَوْلَى الباهرات؟ قلت: هو جائز أيضاً، وإن كان الأفْصَح خِلاَفَهُ؛ لأن الأفصح في جَمْع القِلَّة ممَّا لا يعقل المُطَابقة، وكذا جَمْعُ العاقل، سواء كان جمع قِلَّة أو كَثْرَة، والأفصح في جَمْعِ الكَثْرةِ ممَّا لاَ يَعْقِلُ الإِفْرَاد كما قال الأجهوري[1]:

وجَمْعُ كَثْرَةٍ لِمَا لاَ يَعْقِلُ الأَفْصَحُ الإِفْرَادُ فِيهِ يَافُل
وَفِي سِوَاهُ الأَفْصَحُ المُطَابَقَة نحو هِبَاتِ وافِرَاتِ لائِقَة[2]

قوله: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم... إلخ»، أي: عِظَمُهُ في الدُّنيا بإعلاء ذِكْرِهِ وإظْهَارِ دَعْوَتِهِ وإِبْقَاءِ شريعته، وفي الآخرة بشفاعته في أُمَّتِهِ وغير ذلك، وعبَّر بالجُمْلَة الفعْليَّة الماضوية؛ إشارة إلى أن الصَّلاة والسَّلام وقوعهما مُحَقَّقٌ على حَدِّ قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ ٱللَّهِ ...﴾ [النحل: ١]، أي: يأتي، فشبَّه الصَّلاةَ المُسْتَقْبَلَةَ بالصَّلاة الماضِيَة بجامع تَحَقُّقِ الوقُوع في كُلٍّ، ثُمَّ اشتق من الصَّلاة الماضِيَة صلَّى بمعنى يُصَلِّي: استعارة تصريحيَّة تبعيَّة، أي: أسألك يا الله أن تُصَلِّي عليه، فهي جُملة خبريَّة لفظاً، ومعناها الطَّلب لكن لا يحتاج إلى استحضار نيَّة الطَّلب لِكَثْرة استعمال اللَّفظ فيه في العُرْفِ كَثْرَةً تَامَّةً حتى صار كالمَنْقُول من الخَبَرِ للطَّلَبِ، فإن قُلت: ما الحِكْمَةُ في أن الله تعالى أَمَرَنَا أن نُصَلِّي عليه، ونحن نقول: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحَمَّد، فنسأل الله أن يُصَلِّي عليه ولم نُصَلِّ عليه بأنفسنا؟ قلت: لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) علي بن زين العابدين بن محمد الأجهوري نور الدين أبو الإرشاد، شيخ المالكية بمصر، المُحَدِّث، الفقيه، اللغوي، النحوي، له: «شرح ألفية ابن مالك»، و«عقيدة منظومة»، «شرح على خليل». توفي سنة ١٠٦٦هـ.
انظر: «خلاصة الأثر» (١٥٧/٣)، «هدية العارفين» (٧٥٨/٥).

(٢) ذكرهما البجيرمي في «تحفة الحبيب» (٣٦٧/١).

وَآلِهِ وَسَلَّم طَاهِرٌ لا عيبَ فيه ولا نقص، ونحن فينا العَيْبُ والنَّقْص، فكيف يُصَلِّي من فيه المعايبُ والنقائصُ على الطَّاهِرِ الكاملِ؟ فنسأل الله أن يُصَلِّي عليه لتكون الصَّلاةُ عليه من رَبٍّ غَافرٍ على نَبِيٍّ طَاهِرٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، واعلم أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم ينتفع بصلاتنا عليه، كما قاله القُطْب **السُّنوسيُّ**، لكن لا ينبغي للمصلِّي أن يقصد ذلك.

فائدة: هل تجوز قراءة الفاتحة للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم أَوْ لاَ؟

قال **الأجهوري**: لا نَصَّ في هذه المسألة عندنا، والمعتمد عند الشَّافعية[1] جوازُ ذلك، فنرجع لمذهبهم، فلا يَحْرم ذلك عندنا، والكامل يقبل زيادة الكمال، قاله الشيخ في «**حاشية الخَرْشي**»، وقال **البناني**[2] على كبير **الزرقاني**: الجمهور على الكراهة، ثم عارَضَهُ[3] بحديثٍ فَرَاجِعْه.

---

(١) ذهب إلى ذلك جمع من المتأخرين منهم السبكي وتبعه ابن حجر الهيتمي، والرملي، وغالب المُحَشِّين منهم كالبرماوي والبجيرمي والجمل، وذكر الحطَّاب عن ابن تيمية وابن مفلح وعماد الدين العطَّار تلميذ النووي والحافظ ابن حجر العسقلاني وعبدالرحمٰن الكرديّ، وتاج الدين القروي وابن قاضي شهبة المنع من ذلك، لأنه لم يكن من عادة السلف قالوا: وجميع أعمال الأمة من واجبات ومندوبات في صحيفته صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وميزانه، ونقل الحطَّاب: عن الشيخ زين الدين خطَّاب قوله: هذه المسألة لا توجد في كلام المتقدمين من أئمتنا، وأكثر المتأخرين منع من ذلك.
انظر تفصيل كلامهم في: «مواهب الجليل» (٢/٥٤٥)، «فتاوى الرملي» (٣/١٢٥)، «فتح العليّ المالك» (١/٥٥)، «حاشية الجمل على المنهج» (١/١٦)، «تحفة الحبيب» [١/٥٠]، «الفتاوى الحديثية» للهيتميّ ص٨ ـ ٩، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢/١٠ ـ ١١).

(٢) محمد بن الحسن البناني أو بناني، فقيه، مالكي، ناقد، له: حاشية مشهورة على شرح الزرقاني اعتمدها علماء المذهب. توفي سنة ١١٩٤هـ. انظر: «الاستقصا» (٣/٨٥)، «فهرس الفهارس» (١/٢٢٧)، «شجرة النور» (١/٥١٤).

(٣) بل ذكر البناني معارضة ابن زكريّ لما ذهبوا إليه بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه أنه قال لرسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**كم أجعل لك من صلاتي**».
انظر كلامه في: «حاشيته على الزرقاني» (٢/٤٢١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٢٨٩).

وَعَلَى آلِهِ ....

قوله: «عَلَيهِ»: عدّى الصّلاة بعلى لِتَضمُّنِهَا معنى الإِنْزَال، أي: أنزل عليه رحمةً مَقْرُونَةً بتعظيم، فلا يَرِدُ أن صلّى بمعنى دَعا، وهو مع اللام للخير، ومع على للمَضَرَّةِ مع أنه لا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء أن يثبت له سائر أحكامه للفَرْقِ الظّاهر بين صلّى عليه، ودَعا عليه؛ لأن **الأول**: لا يُفهم منه إلاَّ المَنْفَعَة، **والثاني**: لا يفهم منه إلاَّ المَضَرَّةَ، وفي على: استعارة تبعيَّة، حيث شَبَّه ارْتِبَاط الصّلاةِ بالنَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم بارتباط المُسْتَعْلِي بالمُسْتَعْلَى عليه المطلقين، واستعار الثاني للأول فسرى التَّشْبيه إلى الخاصّين، فاسْتُعيرت على؛ لارتباط الصّلاة الخاصّة بالنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم.

قوله: «وَسَلَّم»: كذا في بعض النُّسَخ بإثبات «وَسَلَّم»، وهو: إما من التَّسْليم، وهي زيادة التَّحِيَّةِ والإكرام أو من السَّلامة، وهي بمعنى السَّلامة من النقائص بمعنى لازمها، وهو طلب الكمال بمعنى زيادته؛ لأن الكامل يقبل الكمال زيادة على كماله، أو السَّلام بمعنى الأمان، أي: أمان الله عليك، **فإن قلت**: تفسير السَّلام بالأمان يقتضي حصول الخوف له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم مع أنَّ الجنَّة لم تُخْلَق إلاَّ لأَجْلِهِ، بل الأشياء كُلُّها لم تُخْلَق إلاّ لأجْلِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، **فالجواب**: أن خَوفَهُ خوفُ إجلالٍ وتعظيم لا خوف عِقَابٍ، وفي بعض النُّسَخ بحذف **قوله**: «وَسَلَّم»، فيكون ماشياً عَلى القول بعدم كراهة إفراد الصّلاة عن السَّلام أو أنه أتى بالسَّلام لفظاً وتركه خطًّا.

قوله: «وَعَلَى آلِهِ»: هم في مَقَام الزَّكاة بنو هاشم فقط على **المعتمد** عند **المالكية**، وكذا عند الإمام **أحمد**، وقال **الشافعي**: هم بنو هاشم والمطّلب، ووافقه **أشهب**[1]، وقال **أبو حنيفة**: هم فِرَقٌ خمسة: آلُ عليٍّ،

---

(١) أشهب بن عبدالعزيز، أبو عمرو، الإمام الفقيه، من كبار أصحاب مالك، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر. توفي سنة ٢٠٤هـ.

انظر: «الديباج المُذهب» (١/١٩٨)، «طبقات الفقهاء» ص١٥٥.

وَصَحْبِهِ ....

وآلُ العَبَّاس، وآلُ جَعْفَر، وآلُ عقيل، وآل الحَارِثِ بن عبدالمطلب[1].

وأما في مقام الدُّعَاء، فكل مؤمن ولو عاصياً، وهذا المعنى هو اللائق هنا؛ لأن المقام مقام دُعاء، **فإن قلت**: لِمَ قَدَّم الآل على الصَّحابة مع أن من الصَّحابة مَنْ هو أفضل من الآل كأبي بكر (رضي الله عنه)، فكان الأنْسَب تقديم الصَّحابة في الذِّكر على الآل؟ **قلت**: إنما قَدَّم الآل؛ لأن الصَّلاة عليهم بالنَّصّ، وعلى الصَّحابة بالقياس فتأمَّل.

قوله: «**وَصَحْبِهِ**»: بسكون الحاء، وأصله صاحب، فَحُذفَتْ الألف للتَّخْفيف فصار صَحِبْ بكسر الحاء، ثم خُفِّف بحَذْف الكسر، فَسُكِّن وهو اسم جمع لصاحب عند **سيبويه**[2] بمعنى الصَّحابي، وهو من اجتمع به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم من جنس العُقَلاَء، ولو جِنيًا أو ملكاً، أو غير مُمَيِّزٍ اجتماعاً متعارفاً على وجه الأرض، ولو لحظة مؤمناً به في حالِ حياته يقظةً ولو أعْمَى، فعيسى والخِضْر وإلياس صحابة على المُعْتَمَد؛ لأنهم اجتمعوا به في الأرض، وعيسى آخر الصحابة مَوْتاً من البشر، وهو أفْضَل من جميع الصَّحابة، وقد قال **التَّاج السُّبكي**[3] في ذلك مُلْغِزاً:

من باتِّفاقِ جميع النَّاس أفضل من   خَير الصَّحَاب[4] أبي بَكْر ومن عُمَر

---

(1) انظر تفصيل ذلك في: «شرح معاني الآثار» (٣/٢٣٦ ـ ٢٨٤)، «بداية المجتهد» (٢٨٦/١)، «فتح الباري» (٣/٣٥٤)، «المُذْهَب في ضبط المذهب» لابن راشد (٢/٤٦٩).

(2) أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر البصري، المعروف بسيبويه، إمام أهل البصرة في اللغة، مصنف «الكتاب» في النحو، وتلميذ الخليل. توفي سنة ١٦١هـ، وقيل: سنة ١٨٠هـ.

انظر: «معجم الأدباء» (٤/٤٩٩)، «العبر» (١/٢٧٨)، «سير النبلاء» (٨/٣٥١).

(3) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، فقيه، شافعي، أصولي، متكلم متصوف، له: «طبقات الشافعية الكبرى»، «الوسطى». توفي سنة ٧٧١هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/١٠٤)، «الدرر الكامنة» (٣/٢٣٢).

(4) في «الطبقات» لابن السبكي: «شيخ الصِّحَاب».

ومن عليّ ومن عثمان وهو فتًى من أُمّة المصطفى المختار من مُضَر[1]

وقولنا: «أو غير مميز» فيدخل الصِّبيان **كعبدالله بن الحَارث**[2] الذي حَنَّكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، وكذا مَنْ مَسَحَ وجهه **كعبدالله بن ثعلبة**[3]، أو بال في حِجْرِه كابن **أم قيس**[4]، أو رآه في مَهْدِهِ **كمحمد بن أبي بكر الصّديق**[5]، وجبريل من الصَّحابة قَطْعاً، لأنه اجتمع به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم في الأرض، وكذا كل الملائكة الذين اجتمعوا به في الأرض صحابة[6]، وبقولنا في حال حياته خرج من اجتمعوا به بعد موته،

(١) ذكر هذين البيتين في «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/١١٦).

(٢) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب القرشي الهامشي، لأبيه وجدّه صحبة، وأمّه هي هند بنت أبي سفيان، قال البغوي: لما ولدت أرسلت به إلى أختها أم حبيبة، فحنّكه رسول الله صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم. توفي سنة ٨٤هـ.
انظر: «الإصابة» (٥/٩)، «الطبقات الكبرى» (٧/١٠٠).

(٣) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٤/٣١): ونقل عن البغوي: قوله: رأى النبي صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم وحفظ عنه، له صحبة، وقال أبو حاتم: رأى النبي صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم وهو صغير. توفي سنة ٩٧هـ، وانظر: «تهذيب الكمال» (١٤/٣٥٣).

(٤) أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكّاشة بن محصن، صحابية جليلة، كانت ممن أسلم قديماً بمكة وبايعت وهاجرت، روى البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٧) أنها أتت النبي صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره فبال عليه، فدعا بماء فرش عليه.
انظر: «الإصابة» (٨/٢٨٠)، «تهذيب التهذيب» (١٢/٥٠٢).

(٥) ولد عام حجة الوداع، قدم مصر أميراً عليها من قِبَل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وجمع له صلاتها وخراجها، قتل بمصر سنة ٣٨هـ.
انظر: «الإصابة» (٦/٢٤٥)، «تهذيب الكمال» (٢٤/٥٤١ ـ ٥٤٢).

(٦) هذا رأي لبعض أهل العلم، وذهب آخرون أن المراد بالصحبة من لقيه من أمته الذين أرسل إليهم، حتى لا يدخل فيهم عيسى والخضر وإلياس على قول من يقول بحياتهما من الأئمة، وبعضهم يشترط كون الرؤية في عالم الشهادة، وعليه فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين في السماوات ليلة الإسراء. =

وَمَنْ عَاوَنَهُ وَنَاصَرَهُ.

ولو قبل دَفْنِهِ، ولو شاهده، فلا يُسَمَّى صحابيًا **كخويلد بن خالد الهُذَلِي**، فإنه حَضَر الصَّلاة عليه، ورآه مُسَجًّى[(١)]، وشَهِدَ دَفْنَه وخرج به أيضاً الأولياء الَّذين اجتمعوا بعد مَوْته، فليسوا بصحابة.

قوله: **«وَمَنْ عَاوَنَهُ»**، أي: أعانه.

قوله: **«وَنَاصَرَهُ»**: عَطْف مُرادف معناه: أعانه كما في **«القاموس»**، لكن هذه اللفظة، أي: لفظة: «نَاصَرَهُ» لم أجدها في **«القاموس»**، ولا في **«المصباح»** قاله الشَّيخ في **«الحاشية»**، ونقل شيخنا العَلاَّمة **السيد محمد المرتضى الحسني**[(٢)] اللغوي أنهُ يقال: «ناصَرَهُ» بمعنى أَعَانهُ على العدوّ ونَصَرَه، والمناصرةُ مُفاعلة من النُّصْرة بمعنى الإعَانة على العَدُوّ وحُسْن المعُونة، ويُقال: «نَاصره» كما يُقال: «ساعده»، وهو بهذا اللَّفظ ليسَ بمذكور في **«القاموس»**، وإنما ذُكِر التَّناصُر فقط[(٣)] ولم يذكُر المناصَرة والتَّفاعل والمُفَاعلة منه كلاهما مقيسان مستعملان، وهي لُغَة صَحيحة. انتهى كلامه ومن خَطِّه نقلت. ثم اعلم: أنَّ المُفاعلة هنا إمَّا على بابها، أي: نَصَرَهم ونَصَرُوه، وإما على غير بابها، فمعنى «ناصره»: نصرهُ، ولم يعبر به لمشاكلة قوله: «عَاونهُ».

فائدة: قال شيخنا **الأمير** في كلام الشَّارح: من المُحَسِّنات البَدِيعيَّة

= انظر تفصيل المسألة في: «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (٢/٤٩٠ ـ ٤٩١)، «فتح المغيث» (٣/٩٥ ـ ٩٧).

(١) ذكر ذلك ابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤/١٦٤٨ ـ ١٦٤٩)، وابن حجر في «الإصابة» (٧/١٣٧) وقال: توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه.

(٢) محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي الملقَّب بمرتضى، لغوي نحوي، مُحَدِّث، له «تاج العروس»، «شرح الإحياء». توفي سنة ١٢٠٥هـ.
انظر: «عجائب الآثار» للجبرتي (٢/١٠٤)، و«إيضاح المكنون» (٣/٢١٠)، «معجم المؤلفين» (٣/٦٨١).

(٣) انظر: «تاج العروس» للزبيدي (١٤/٢٢٣ ـ ٢٢٥).

وبعد:

لُزوم ما لا يلزم، حيث التزم راءً قبل حرف السَّجْع في جميع الفِقَر كما التزمت الهاء في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنۡهَرۡ ۝١٠﴾ [الضحى: ٩، ١٠]، **فإن قلت**: الهاء لا تكون رَوِيًّا في الشِّعْر فلا تكون فاصلاً في السَّجع، فلا يتم السَّجع إلاَّ بالراء، **قلت**: يُشَدَّدُ في الشِّعْر ما لا يُشَدَّدُ في السَّجْع. انتهى.

قوله: **«وَبَعْد»**: قال بعض أهل المذهب: يُسْتَحَبُّ الإتيانُ بها في أوائل الكُتُبِ والخُطَبِ اقْتِدَاءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، ففي حديث **البخاري** في كتاب «هرقل»: «أمَّا بَعْدُ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ...»[1] الحديث، **فإن قلت**: كان المناسب للشَّارح أن يقول: «أمَّا» بدل قوله: **«وَبَعْد»**، لأنه الوارد في السُّنة كما نقله الحافظ **الرُّهاوي**[2] عن أربعين صحابيًا؛ ولذا قال سيدي **محمد الزرقاني** في **«شرح المواهب»**: لا أدري كيفَ يَعْدِلُونَ عن أمَّا إلى الواو، مع أن أمَّا هي الواردة في السُّنة؟ **فالجواب**: أن الشَّارح تابعٌ لغيره من العُلَماء في تَغْبيرهم بالواو؛ لأنهم نَزَّلُوا «وبَعْد» مَنْزِلَةَ «أمَّا بَعْد» فأعطوْها حُكْمَها إعْطَاءً للفَرْع ما ثبت للأَصل، **فإن قلت**: فعلى هذا الإتيان بالواو مُحَصِّلٌ للسُّنة، **قلت**: نَعَمْ ودَليلُ ذلك الإجماع من المُؤَلِّفين على الإتيان بالواو، ودليلهم قياس الواو على «أمَّا». انتهى من **«حاشية الخَرَشي»**[3] مع زيادة من تقرير شيخنا فتدبَّر، قال الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا: وهذا الظَّرف أعني قوله: «وَبَعْد» مُتَعَلِّقٌ بمحذوف والتقدير، وأقول: والفاء زائدة، وقال **شيخنا الأمير** في **«حاشيته»**: **الأظهر** أنه مُتَعَلِّقٌ بيقول المذكور، أي: يقول العَبْد بعد ما

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧) (٢٧٨٢)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) عبدالقادر بن عبدالله أبو محمد الرهاوي، حافظ، مُحَدِّث، حنبلي، زاهد. قال الذهبي: حافظ ثبت كثير السماع والتصنيف له «الأربعين» توفي سنة ٦١٢هـ.
انظر: و«تذكرة الحفاظ» (١٣٨٧/٤)، «الرسالة المستطرفة» ص١٠٤.

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (٦٥/١ ـ ٦٦)، ط.العصرية.

تقدَّم: وأما جَعْلُهُ مُتعلِّقاً بمحذوف، فإنما يظهر لو لم يُصَرِّح الشَّارح بالقول كقول بعضهم: «وبَعْد»، فهذا شرح: أي وأقول: بعد ما سبق، فهذا شرح، وأمَّا شارحنا فقد صرَّح بالقول، ولا معنى للجَمْع بين يقول وأقول. انتهى.

قوله: «**فَيَقُول**»: فيه التفاتٌ من التَّكَلُّم إلى الغَيْبةِ، ونُكتَتُهُ التَّوْطِئَةُ إلى الوَصْفِ بالعُبُوديَّةِ والفَقْرِ، **فإن قُلت**: كان يُمْكِنُه أن يقول: أقول: «وأنا العَبْد. . . إلخ»، **قلت**: نَعَمْ لكن يقع العبد الفَقِير فَضْلَةً؛ لأن الحالَ فَضْلَةٌ مع أنَّ المقصود وقوعها عُمْدَةً، والمراد بالقول هنا الكتابة؛ لأن القَلَمَ أَحَدُ اللِّسانَيْن أو المراد به الكلام النَّفْسي؛ لأن إثبات الشيء في التأليف يكون بعد اسْتِحْضَارِهِ وإِجْرَائِهِ على قَلْبِهِ بألفاظٍ مُخَيَّلَةٍ، **فإن قلت**: كان الأَنْسَبُ تقديم قوله: يقول على البَسْمَلة والحَمْدَلة؛ لأنهما مقولان له، **قلت**: لو فَعَل ذلك لفاتَهُ الابْتداء بالبَسْمَلة والحَمْدَلة، فالحِكْمة في التَّأْخير قصد الابْتداء الحقيقي بالبَسْمَلة والإضافي بالحَمْدَلة، فتأمَّل.

قوله: «**العَبْدُ**»: أل فيه للعَهْدِ الخارجي، وله معانٍ أربعة: عَبدٌ بالإيجاد، وهو كُلُّ مُخْلُوق لله، وعَبدُ الدِّينار والدِّرْهم، وهو المُنْهَمِكُ في تحصيلهما وخِدمتهما دائماً، وعبدُ العُبُوديَّة، وهو المُنْهَمِكُ في طاعَة مَوْلاَهُ، وعبدُ البَيْع والشِّراء، وهو الذي يجوز بَيْعُه وشِرَاؤُه، سواء كان أبيض أو أسود، قال الشيخ في «**حاشية الخَرْشي**»[1]: وزاد في «**القاموس**» معنًى خامساً: وهو الإنسان مُطْلقاً ذَكَراً كان أو أُنْثَى، والمراد بالعبد هنا عبدُ الإيجاد، ويصحُّ أن يُرادَ به عبدُ العُبُوديَّة تَحَدُّثاً بنِعْمَة مَوْلاَه تعالَى، ولا يصحُّ أن يُرادَ بالعبد هنا عبدُ الدِّينار والدِّرْهم، **فإن قلت**: إرادته صحيحة نظراً للتَّواضُعِ وكثيراً ما يقول الصُّلَحاء: أنا عَبْدُ بَطْني، وأنا عبدُ الدُّنيا، **قُلت**: إرادته فيها تَعَرُّضٌ لدعاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم بقوله:

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٢).

الفَقِيرُ الحَقِيرُ المُضْطَرُّ ....

«تَعِسَ عبدُ الدِّينار والدِّرْهَم»[١]، ولا ينبغي للشَّخص أن يتعرَّض لدُعاءِ الشَّارع عليه.

قوله: «**الفَقير**»، أي: المُحتَاج كثيراً، فهو صِيغة مُبالغَة، أو الدَّائِم الحَاجَة، فهو صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وهذا أحْسَنُ، وأما الأول: ففيه شيء؛ لأن الشارح وغيره دَائِمُ الاحْتِيَاج لإنعام رَبِّهِ لا كثيره، المُفِيد أنه قد لا يحتاج إليه أفادهُ الشيخ في «**حاشية أبي الحسن**»[٢]، **فإن قُلت**: لِمَ عَبَّر بالفَقِير دُون المُفْتَقِر مع أنه أبلغ؟ **قُلت**: تأسياً بالقُرْآنِ لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ...﴾ [آل عمران: ١٨١].

﴿... وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ...﴾ [محمد: ٣٨].

قوله: «**الحَقِير**»، أي: الصَّغير الذليل كما في «**القاموس**»، و«**المختار**»[٣]، وبين قوله: «فقير وحقير»: الجِناس اللاَّحق، وهو الاختلاف في حَرْفين متباعدين في المخرج على حَدِّ قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١﴾ [الهمزة: ١]، وفي الحديث: «**أسْفِرُوا بالفَجْرِ فإنَّهُ أعْظَمُ للأجْرِ**»[٤]، وفيه أيضاً: «**الحَمْدُ للَّهِ الذي سَوَّى خَلْقِي، وزَانَ مِنِّي ما شَانَ من غيري**»[٥].

قوله: «**المُضطَر**»، أي: الملجأ بضمّ الميم وسكون اللام، أي: الذي

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٧٣٠)، وابن ماجه (٤١٣٥)، وابن حبان (٣٢١٨).
(٢) انظر: «حاشية العدوي على المنوفي» (١/٣ ـ ٤).
(٣) انظر: «تاج العروس» (١١/٧٠)، «مختار الصحاح» ص٢٦٦.
(٤) **صحيح**: رواه الترمذي (١٥٤)، والنسائي (١/٢٧٢)، وأحمد (٥/٤٢٩)، وكذا ابن حبان (١٤٩١) وصحّحه، وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٥) **ضعيف**: رواه البزار «كشف الأستار» (٣١٢٤)، وأبو يعلى (٢٦١١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/٣١٤)، وفيه داود بن المحبر وهو ضعيف جدًّا كما في «مجمع الزوائد» (١٠/١٣٨)، وانظر: «فيض القدير» (٥/١٦٤).

لِرَحْمَةِ رَبِّهِ القَدِيرِ الصَّمَدِ، ....

اشتدَّت حاجَتُهُ وتبرَّأ من الحَوْلِ والقُوَّةِ فلا غَيَّاث له إلاَّ مَوْلاَهُ، واعلم: أن المُضْطَر أَخَصُّ مِنَ الفَقِير؛ لأنَّ الفقير معناه المُحْتَاج، سواء كانَ مختاراً أم لا بخلاف المضْطَر، فهو الفَقير الذي ليس بمختار، وأصله المضتر أُبْدِلَتْ التاء طاء لعُسْرِ النُّطْقِ بها.

قوله: «**لِرَحْمَة**»: تنازعه الفقير والحقير والمُضْطَرُّ، وأُعمل الأخير وقُدِّر فيما قبله، واللام بمعنى إلى، ولا يَصحُّ جَعْلُ اللام للتَّعليل؛ لأن الرَّحْمَةَ عِلَّةٌ في الغِنَى لا في الفَقْرِ، وأراد بالرَّحمة الإنْعام.

قوله: «**رَبِّه**»: إما مصدر بمعنى التَّربية، وهو تبليغ الشيء شيئاً فشيئاً إلى الحَدِّ الذي أرَادَهُ المُرَبِّي، أُطْلِقَ عليه تعالى مُبَالغة، وإمَّا: اسم فَاعِل، وأَصْلُه رابب حُذِفَتْ الألف، وأُدْغمت الباء في الباء، وإمَّا صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وأَصْلُه رَبَب، أُدْغمت الباء في الباء، والرَّبُّ له معَانٍ، منها؛ السيِّد، ومنه: ﴿... اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ...﴾ [يوسف: ٤٢]، والمعبود نحو: ﴿... رَبُّنَا اللَّهُ ...﴾ [فصلت: ٣٠]، والمالك نحو: ﴿رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾ [ص: ٦٦]، والمُرَبِّي، ومنه: ﴿... الرَّبَّانِيُّونَ ...﴾ [المائدة: ٦٣]، سُمُّوا بذلك؛ لأنهم يُرَبُّون المتعلِّمين بصغار الكتب قبل كبارها وكلها في هذا المقام صحيحة، قال بعضهم: وفيه خُصوصيَّة لا توجد في غيره من أسمائه تعالى، وهو أنَّك إن قرأته طَرْداً كان من أسمائه تعالى، وإذا قَلَبْتَهُ كان من أسمائه تعالى، وهو بَرّ بفتح الباء بمعنى مُحْسن.

قوله: «**القَدِير**»: بمعنى قادر، أي: صاحب القُدْرَة التَّامَّةَ المُتَعَلِّقَة بكل مُمْكِن، وفي الجمع بين فقير، وقدير من المُحَسِّنَاتِ البَدِيعيَّة الطِّبَاق، وهو الجَمْع بين مَعْنَيَيْن مُتَقَابلين في الجُمْلة؛ لأن الفقر يلزمه العَجْز.

قوله: «**الصَّمد**»، أي: الذي يُقْصَدُ في الحَوَائِج، وقالَ **ابن عباس** (رضي الله عنهما): هو الذي لا جَوْف له، أي: لا يأكل، ولا يشرب، وقال **أُبيّ بن كَعْب** (رضي الله عنه): هو الَّذي لم يَلِد ولَمْ يُولَد، **وقيل**: هو

أَحْمَدُ بنُ تُرْكِيِّ بنُ أَحْمَدَ، ....

الكامل في جميع صِفَاتِه وَأَفْعَالِه، **وقيل**: هو الدَّائِم بعد فَنَاء خَلْقِه، وقال الإمام **عَلِيّ** (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ): هو الَّذي ليسَ فَوْقَه أَحَدٌ، وقيل غير ذلك، وكلها صحيحة[1].

قوله: «**أَحْمَدُ**» بالرَّفع: بدل من العبد أو عَطْف بيان.

قوله: «**ابنُ تُركي**» بالرَّفع: صِفَة **لأَحمد**.

وقوله: «**ابنُ أَحْمَد**» بالجَرِّ: صِفَة لتُركي، فهو اسمه **أَحمد**، وأَبوه **تُركي**، وجدّه أَحْمَد، واعلم: أَنَّ المؤَلِّف هو إمامُ المُحَقِّقِينَ وتاجُ المُدَقِّقِينَ **أَحْمَد بن تُركي المنشليلي** نِسْبَةً إلى **منشليل** قَرْيَة من قُرَى البحِيرَة من أَعْمَال مصر، له تآليف مُفيدة منها هذا الكتاب، و«**شرح على العِزِّيَّةِ**»، و«**شرح على الأَربعين**»، وله: «**شرح على الجَزَائرِيَّة في علم التَّوحيد**»، و«**اختصر الشِّفاء**» للقاضي **عياض**، وله «**شرح على الآجروميَّة**»، وله «**شرح اختصار الترغيب والترهيب**» **للمنذري**[2]، وله «**حاشية على الجامع الصَّغير**» نافعة، وله غير ذلك، وكان من عُلماءِ القَرْنِ العاشر، فيكون في عصر الشيخ **الأخضري**[3]، تُوفِّي شارحنا رحمه الله سنة تسع وسبعين وتسعمائة من الهجرة النَّبوية هو والشَّيخ **أحمد البنوفري**[4] في ليلة واحدة وصُلِّي

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٣٠/٣٤٥)، «تفسير البغوي» (٤/٥٤٤)، «المحرر الوجيز» (٥/٥٣٦).

(٢) عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري الشافعي، المُحَدِّث الفقيه، كان عديم النظير في معرفة علم الحديث على اختلاف فنونه، له: «الترغيب والترهيب» توفي سنة ٦٥٦هـ.
انظر: «عقد الجمان» (١/٤٦)، «الوافي بالوفيات» (١٩/١٠).

(٣) عبدالرحمٰن بن محمد الأخضري المغربي، فقيه، مالكيّ، متكلم، زاهد، له: «السُّلَّم»، «الجوهر المكنون»، «مختصر في العبادات». توفي سنة ٩٨٣هـ.
انظر: «شجرة النور» (١/٤١٢)، «تعريف الخلف برجال السلف» (١/٦٧).

(٤) ذكر الجبرتي في «تاريخه» (١/٦٠٣)، أحمد بن محمد البنوفريّ الحنفي، ولكنني أظنه أنه أبو عبدالله محمد بن سلامة البنوفري المصري شيخ المذهب والمنفرد برئاسته في=

عليهما في الجامع الأزهر جميعاً ودُفنا في تُرْبة المجاورين قَريبين من بعضهما.

وقوله: «**إِمَام**» بالرَّفع: صِفَة لأحمد، و«**البَشَرِيَّة**»: مدرسة قَريبة من سُوَيْقة العزي كان إمامها رحمهُ الله تعالى، نِسبة لمن أَنشأَها وهو بَشِير، ولا أدري هل كان سُلْطَاناً بمصر أو أميراً.

قال الشيخ في «**الحاشية**»: والبَشَرِيَّة بفتح الباء والشين المعجمة بعدها راء هذا هو المشْهُور والمَسْمُوع مِن الأشياخ المرَّة بعد المرَّة، ونقل لي **شيخنا العلاَّمة مُحَمَّد جلبي**[1]: أنَّ بعض شُرَّاح المَتْن ضبطه البَشيريَّة بفتح الباء وكسر الشين وبعدها ياء ساكنة، ثم راء مكسورة نِسْبة لبشير بانيهَا، وهذا الثَّاني هو المُنَاسب للقياس. وأمَّا الأول فشاذٌ كما في كتب العربيَّة.

قوله: «**المَالِكي**»: نِسْبة إلى الإمام **مالك بن أنس** عالم المَدِينَة ونجم السُّنة، ومناقِبُهُ كثيرة، منها: أنه كتب بيدِه مائة ألف حديث، وأخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر، وجلسَ للتَّدريس وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال بعضهم: رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم في المَنَام، **فقلت**: يا رسول الله، إنَّ **مالكاً واللَّيث** يَخْتلفَان، **فقالَ لي**: «**عَليكَ بمالك؛ فإنه وَارث عِلمِي، وإمام دَارِي**»، وقال الإمام **الشَّعراني**[2]: قد ورد عَلَيَّ شخص

= مصر، فقد ذكر المترجمون له أنه توفي سنة ٩٩٨هـ، وهي نفس السنة التي توفي فيها أحمد بن تركي كما نصّ على ذلك ابن مخلوف في «شجرة النور» (٤٠٦/١ ـ ٤٠٧)، وانظر: «الكواكب السائرة» (٣٩٦/١)، «كفاية المحتاج» (٦٤٥/٢).

(١) لعلّه محمد بن علي الأنطاكيّ الحلبي الحنفي، الشهير بجلبيّ، فقيه، عارف بالكتب وأسمائها، مفتي حلب، له «السفر السامي» في أسماء الكتب. توفي سنة ١١٧٢هـ. انظر: «هدية العارفين» (٣٣٣/٦)، «معجم المؤلفين» (٤٩٩/٣).

(٢) عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، فقيه، شافعي، متكلم، متصوف له تصانيف كثيرة، منها: «الميزان على الأئمة الأربعة» توفي سنة ٩٧٣هـ. انظر: «هدية العارفين» (٦٤١/٥)، «إيضاح المكنون» (٣٢٣/٣).

....

من عُلَماءِ المالكية زائراً، **فقلت له**: عند الانصراف: اقرأ الفاتحة فَأَبَى، **وقال لي**: لم يثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم الأمر بقراءتها عند الانصراف[1]، **فقلت لهذَا الزَّائر**: الأمر سَهْل ليس علينَا وِزْرٌ إِذَا قَرَأْنَا الفاتحة عندَ الانصراف، ولا إذَا لَمْ نَقْرأهَا، فَنِمْتُ في تلك اللَّيلَة، فَرأيت المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، وعَاتَبَنِي على قَوْلي: الأَمر سَهْلٌ، ثمَّ أَمَرني بِمُطَالَعَة مذهب **مالك**، فَطَالَعْت «**الموطأ**»، و«**المُدوَّنة الكبرى**»، ثمَّ اختصرتها، ولفظه (عليه الصَّلاة والسَّلام): «يا عبدالوهاب عليكَ بالاطِّلاع على أقوال إمام دار هِجْرَتي والوقُوف عندها، فإنَّه شَهِدَ آثاري». انتهى.

وكان مكتوباً على فَخِذِ **مالك** بالشَّعْر بخَطِّ القُدْرَة: مالك حُجَّةُ اللَّهِ في أَرْضِهِ، واتُّفِقَ: أنَّ امرأة غَاسِلَة غَسَّلَتْ امرأة فالتَصَقَتْ يَدُهَا بفَرْجِ المَيْتَة فَاسْتُفْتَى أهل المدينة، فَأَفْتَى بعضهم بِقَطْعِ يَد الغَاسِلَة، وبعضهم بِقَطْعِ فَرْج المَيْتة، فسُئِلَ مالك عن ذلك؟ **فقال**: اسْأَلُوهَا ما قَالَتْ؟ فَسَأَلُوهَا، **فقالت**: قُلت: طَالَمَا عَصَى هَذَا الفَرْجُ رَبَّه، **فقالَ**: اجْلِدُوهَا تَخْلُصْ يَدُهَا، فَجَلدُوهَا فَخَلَصَتْ يَدها، فهذا سبب **قولهم**: «**لاَ يُفْتَى ومالكٌ بالمدينة**»[2].

ومن كلامه (رضي الله عنه):

إذا رَفَعَ الزَّمان مكانَ شَخْصٍ وكُنْتَ أَحقَّ منه ولو تَصَاعَد

---

(١) ذَكَرَ التنبكتي عن الإمام عبدالرحمٰن بن علي القصري الفاسي المالكي، المتوفى سنة ٩٥٦هـ ما لفظه: كان ينكر على من يقرأ الفاتحة للناس أو يطلبها ويقول: إنها بدعة لم ترد في حديث، وقال زرُّوق الفاسي الفقيه المالكي (ت٨٤٦هـ) ما اعتاده أهل الحجاز ومصر من قراءة الفاتحة في كل شيء لا أصل له، ثم نقل عن الغزالي ما يفيد الجواز.

انظر: «نيل الابتهاج» ص٢٦٥.

(٢) ذكره الخطيب في «مغني المحتاج» (٣٥٨/١)، والشرواني في «حواشيه على التحفة» (١٨٤/٣).

أنِـلْـهُ حـق رُتـبـتـه تَـجِـدْهُ يُـنـيـلـك إنْ دَنَـوْتَ وإنْ تَـبَـاعَـدْ
ولا تَـقُـلِ الَّـذي تَـدْرِيـه فـيـه تكـن رجلاً عـن الـحُسنى تقَـاعَـدْ
فكـم فـي الـعُرْس أبـهَى من عَروسٍ ولـكـن لـلـعَـرُوس الـدَّهْـر سَـاعَـدْ

ولما قدم **الرَّشيد** المدينَة استقبلَهُ النَّاس إلاَّ **مالكاً**، فأرسل له يَعْتِبُ عليه، فأرسل إليه: إنّي شيخٌ كبيرٌ وليَ عُذْرٌ مِنَ الأعذار عُذْرٌ لاَ يُذْكَرُ، فأرسل إليه، يا أبا عبدالله، نُريد أن تأتينا لتُحدثنا بكتابك، فأرسل إليه: إنَّ هذَا العِلْم عَنكُم أُخِذَ وأَنتُم أَولى بصِيَانَتِه، العِلْم يُؤتَى له، ولا يأتي، **فقال**: صَدَقْت، ثمَّ ركبَ الرَّشيد إلى مالكٍ، فَحَبَسَه ببابِهِ، **فقال**: يا أبا عبدالله، لِمَ تَأتنا وإذا أتيْنَاك حَبَسْتَنَا بالباب؟ **فقال**: عَلِمْتُ أنَّ أمير المؤمنين قَصَدَنِي إلى حديث رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم فأردتُ أن أتأَهَّبَ لِذَلِك، فطلَب أن يقرأ عليه في مجلسٍ خَاصٍّ به، **فقال الإمام**: اعلم أنَّ الخاصَّ لا ينتفع به فنُصِبَ له كرسي فَقَعدَ عليه، **فقالَ الإمام**: حدَّثنَا فلان عن فلان عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم أنه قال: **«مَنْ تَوَاضَع للَّهِ رَفَعَهُ الله وَمَنْ تَكَبَّر وَضَعَهُ الله»**[1]، فنزل الرَّشيد عن كُرْسِيِّهِ وقَعَدَ على الأرض بين النَّاس.

وُلِدَ مالك (رضي الله عنه) سنة ثلاث وتسعين على الصَّحيح، واخْتُلِف في حَمْلِهِ، **فقيل**: سنتان، **وقيل**: ثلاث، **قال العلماء**: وزيادة مُدَّة الحَمْلِ تَدُلُّ على فَطَانَةِ الجَنين بخلافِ الزِّيادَةِ على الحَوْلين في الرَّضَاع، فإنها تدل على أنه يكون بَليداً، وتُوفِّي يوم الأحد في ربيع الأول سنة تسع وسبعين

(١) ضعيف بهذا السياق: رواه الطبراني في «الأوسط» (١٤٠/٥)، (١٧٢/٨)، والقضاعي في «مسنده» (٣٣٥)، وضعفه ابن حجر في «الأمالي» ص٨٧، ورُويَ موقوفاً عن عمر رضي الله عنه، ومعناه ثابت فقد رواه أحمد (٤٤/١) عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً قال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«يقول الله تعالى: من تواضع لي هكذا رفعته هكذا»**، ورُوِيَ بمعناه عن أبي هريرة عند أحمد (٣٨٦/٢) وإسناده صحيح.
انظر: «الترغيب والترهيب» (٣٥٢/٣)، «فيض القدير» (١٠٩/٦).

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيْهِ ....

ومائة على الصَّحيح، ودُفن بالبقيع الصَّغير، فعُمْرُه على هذا سِتٌّ وثمانون سَنَة، وقيل غير ذلك، ومات رحمه الله وفي يَدِهِ خَاتَم مَنقُوشٌ فيه: حَسْبِي الله وَنِعْمَ الوَكِيلُ، وكان فَصُّهُ حَجَراً أسود، وكان يلْبسه في يساره.

قوله: «غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، أي: اللَّهُمَّ اغفِرْ له ذُنوبَهُ، أي: امْحُهَا عنه من صُحُفِ الملائِكَةِ، ويلْزَمُ من ذلك أنه لا يُؤَاخِذُهُ بها أو معناه لا تُؤَاخِذْهُ بها، وإن كانت موجودة في كُتُب الملائكة، والأول أصحّ ويشهد له: ﴿... إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ...﴾ [هود: ١١٤]، وإنما قدم نفسه لقوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ...﴾ [نوح: ٢٨]، ﴿... رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِأَخِى ...﴾ [الأعراف: ١٥١]، ولحديث: «ابدأ بنفسك»[1]، قال بعضهم: وهذا بالنسبة للدُّعاء الواقع في كلام المُصَنِّفِين.

وأما في المكاتبات فرُوِيَ عن **مالك**: أنه إذا كانَ الكَاتب أكبر من المكتوب إليه قَدَّم نفسه، وإن كان المكتوب إليه أكبر بدأ به، وإن تساويا خُيِّرَ ذكره بعض **شُرَّاح الرِّسالة**[2].

قوله: «**وَلِوَالِدِيْهِ**» بكسر الدَّال أولى من فَتْحها لِيَعُمَّ الآباء والأجْدَاد بخلاف الفَتْح فإنه قاصر على الأب والأُمّ، **وقوله**: «**وَلِوَالِدَيه**»: اعترض بأن في ذلك اعترافاً بذنب والديه، ولا يليق ذلك، وأُجيب: بأنَّ ذُنوب والدَيْه لم تكن حقيقية لهم، بل سَرَت منه لهم أو على فَرْضِ وقوعها منهم أو أنَّ المَغْفِرَة لا تستلزم الذَّنب حقيقة، قال الله تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ...﴾ [الفتح: ٢]، وأن هذا الاعْتراف لا يُؤَاخَذُ به، ولا يُعَدُّ سُوءَ أَدَبٍ لظاهر قوله تعالى: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ ...﴾ [نوح: ٢٨]، قاله الشيخ في «حاشية الأخضري».

---

(١) يشير إلى حديث أُبيّ بن كعب قال: «كان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم إذا دعا لأحد بدأ بنفسه» رواه أبو داود (٣٩٨٤)، والترمذي (٣٣٨٥)، وأحمد (١٢١/٥)، وابن حبان (٩٨٨) وصحّحه وكذا الترمذي.

(٢) ذكره العلاّمة النفراوي في «الفواكه الدواني على رسالة القيرواني» (٣٥٩/٢).

وَلِلْمُسْلِمِينَ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ ....

قوله: «وَلِلْمُسْلِمِينَ» كذا في النُّسَخِ وفي بعضها ولجميع المسلمين، فهو من إضافة المؤكِّدة بالكسر للمؤكَّدة بالفتح، **فإن قلت**: إنه قد ورد أن كل طائفة من العصاةِ كالزُّناة مثلاً فلا بد من نُفوذِ الوَعيد في بعضٍ منها ولو واحداً، **قُلت**: أجاب الشَّيخ في «**الحاشية**»: بأن قوله: جميع المسلمين، أي: ما عدا البعض الذي يتحقَّق فيه الوَعِيد، وأجاب **شيخنا الأمير**: بأن الوَعِيد يتحقَّق في عُصاة الكُفَّار، لأنهم مُخاطبون بفروع الشَّريعة على الصَّحيح، فيعذبُون عَذَاباً زائداً على عذاب الكُفْر بدليل قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] الآية، أو أنَّ الغُفْران لجميع المسلمين لا يستلزم أن كُلَّ واحد يُغْفَرُ له جميع الذُّنُوب، فيتحقَّق الوَعِيد موزعاً بأن يغفر لهم من جهة الزنا لا من جهة الغيبة مثلاً، **فإن قلت**: المسلمين جَمْع مُسلم وصف للمذَكَّر، فلا يشمل المؤنث، وهذا غير مناسب؛ لأن المقام مقام دُعاء والمناسب فيه التَّعميم، **فالجواب**: أنَّ المراد بالمسلم من اتَّصَفَ بالإسلام ذكراً كان أو أُنثى، فهو من باب تغليب المُذَكَّر على المؤنث للشَّرف.

قوله: «بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ»: يُطلق المَنُّ على ثلاثة معانٍ: الإنعام، وهو المراد هنا، أي: بإنْعَامِه، **فقوله**: «وَكَرَمِهِ»، أي: تكرمه: عَطْف تفسير، فأراد بالكَرَم صِفَة الفِعْل التي هي الإنعَام، وفيه رَدٌّ على **المعتزلة** الذين يُوجبون فِعْلَ الصَّلاحِ والأَصْلَحِ[1] على الله، ويُطلق على القَطْع، ومنه قوله تعالى: ﴿... فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٦]، أي: غير مقطوع، ويُطلق على تِعْدَادِ النِّعَمِ بأن يقول المُنْعِم لمن أَنْعَمَ عليه: فعلت معك كذا وكذا،

---

(١) **فِعل الصَّلاح والأصلح**: المراد بالصَّلاح: ما قابل الفساد، كالإيمان في مقابلة الكفر، فتقول المعتزلة: إذا كان أمران؛ أحدهما: الصَّلاح، والآخر: فساد وجب على الله أن يفعل الصَّلاح منهما دون الفساد، ومعتقد أهل السنة أنه لا حقّ لأحد على الله تعالى في هداية، ولا مصلحة دنيوية ولا أخروية.
انظر: «حاشية البيجوري على الجوهرة» ص١٨٢، «الدر الثمين» لابن ميّارة (١١٤/١).

آمِينَ؛ ....

وهو مَذْمُومٌ إلاَّ من الله تعالى والشَّيْخ والوَالدَيْن، فليسَ مذموماً، قال بعضهم: إن حقَّ الشَّيخ أقوى من حقِّ الوَالِدَين، ولذا قالوا: إذا عَقَّ التلميذ شيخه لا تُقبل توبته، وحينئذ فافتخار الشَّيخ ليسَ بحرام، وإنما كانَ حَقُّ الشَّيخ أقوى؛ لأن تربيته لِحِفْظِ رُوحٍ باقية، وتربية الوالدين لِحِفْظِ جِسْمٍ فانٍ، وما أحسنَ قولَ بعضهم[1]:

يا خادمَ الجِسْمِ كَمْ تَشْقَى لخِدْمَتِهِ ... أَتَطْلُبُ الرِّبْحَ ممَّا فيه خُسْرانُ
انهَضْ إلى الرُّوحِ فَاسْتَكْمِلْ فضائِلها ... فأَنْتَ بالرُّوحِ لا بالجِسْمِ إنْسَانُ

فائدة: قال شيخنا الأمير في «**حاشيته**»: **الأظهر** أن الباء في قوله: بِمَنِّه للقَسَم الاستعطافي، وهو من خُصوصيات الباء، وهو ما كان جوابه إنشاء كالدُّعَاء هنا، أي: أُقسم عليه بِمَنِّه أن يَغْفِر لي وَلوَالِدَي وللمُسلمين. انتهى.

قوله: «**آمِين**»: اسم فِعْل بمعنى اسْتَجِبْ **على المُعْتَمد**[2]، **وقيل**: اسْمٌ من أسمائه تعالى، **وقيل**: اسمُ خاتم يخْتم به الكتاب أهل الجَنَّة، ونُونه مضْمُومة والمشهور في اللُّغة، والسُّنة فيه المَدُّ مع التَّخفيف.

فائدة: قال **ابنُ العربي**[3]: آمين من خَصَائص هذه الأُمَّة، ولم تكن لمن

(١) هو أبو الفتح علي بن محمد البستي الشاعر الأديب. انظر الأبيات بتمامها في «أمالي ابن سمعون» (١/١٦٦)، «أدب الدنيا والدين» ص٤٤ للماوردي، «حياة الحيوان» (١/٢٥٠) للدميري.

(٢) وهذا ما اعتمده القاضي أبو بكر ابن العربي في «المسالك شرح موطأ مالك» (٢/٣٨٢)، وقال: ولا يصحُّ عندي أن يكون اسماً للباري سبحانه؛ لأنه لم يرد به نصٌّ ولا خبر.

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد، المعروف بابن العربي المالكي، الفقيه، الحافظ، المُحَدِّث، المتكلم، الأصولي، خاتمة علماء الأندلس، له: «القبس شرح الموطأ»، «شرح الترمذي». توفي سنة ٥٤٣هـ.
انظر: «سير النبلاء» (٢٠/١٩٧)، «الديباج المذهب» (٢/٢٥٢).

قَبلها، **فإن قُلت**: هذا يُنافي ما وَرَدَ أنَّ مُوسَى كان يَدْعُو، وهَارُون كانَ يقول: آمين، **فالجواب**: أنه لا مُنافاة؛ لأن قول **ابن العربي**: إنَّها من خَصَائص هذه الأُمَّة، أي: دون الأُمَم السَّابقة، فلا يُنافي أن هَارُون كانَ يقولها، ويشهد لذلك حديث: «**أُعطيتُ ثلاث خِصَالٍ...**» إلى أن قالَ: «**وأُعْطيت آمين، ولم يُعطها أَحَدٌ ممَّن كانَ قَبْلكم إلاَّ أن يكون الله أَعْطَاها لنَبِيِّه هَارون، فإنَّ مُوسَى كانَ يَدْعُو وهَارُون كانَ يُؤَمِّن على دُعَائِهِ**»[1]، وقالَ ابن عبَّاس: «**مَا حَسَدَتْكم اليَهُودُ على شَيْءٍ كما حَسَدُوكُم على قول: آمين**»[2].

قوله: «**قَد التَمَسَ**»: قد للتَّحقيق، والجُمْلَة بَعْدَهُ في مَحَلِّ نصب مقول القَوْلِ بناءً على أنَّ جُزْءَ القَوْل لهُ مَحَلٌّ كما مشى عليه **السَّعد** في باب الفصل والوصل أو لا مَحَلَّ له بناءً على أنَّ جُزْءَ القَول لا مَحَلَّ له.

قوله: «**التَمَسَ مِنِّي**»، أي: طلب مِنِّي طَلَبَ مُسَاوٍ من مُسَاوِيهِ، فهو تواضُع منه حيث جَعَلَ الطَّلبة الصِّغَار مُسَاوين له، وهكذا شأن الكُمَّلِ الَّذينَ لا يَرَوْن لأنفسهم شيئاً، قال بعضهم:

إنَّ التَّواضُعَ من خِصَالِ المُتَّقِي ... وبه التَّقِيُّ إلى المعالي يَرْتقي

قوله: «**بَعْضُ الإِخْوَانِ**»: الظَّاهر أن هذا البعض مُتَعَدِّدٌ بدليل قوله: «أَن أُلَخِّصَ لَهُم»، وهو الموجب لإجابتي للسَّائلين.

قوله: «**الإِخْوَان**»: بكسر الهمزة على الأشهر وضمها لُغة ضعيفَة جمع أخ، والأخ يُطْلَق على مَنْ شاركَكَ في رَحِمٍ أو في صُلْب أو فيهما معاً أو

---

(١) **ضعيف**: رواه الحارث بن أبي أسامة زوائده للهيثمي (١٧٢)، وابن خزيمة (١٥٨٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٦٩) بسند ضعيف كما في «ذخيرة الحفاظ» لابن طاهر (٥٧١/١)، «المطالب العالية» (٧٧/٤).

(٢) **صحيح**: رُوِيَ مرفوعاً من حديث عائشة وابن عباس عند ابن ماجه (٨٥٦)، (٨٥٧)، والبخاري في «الأدب» (٩٨٨)، وطريق عائشة صحيح كما قال المنذري في «الترغيب» (١٩٤/١)، والبوصيري في «الزوائد» (١٠٦/١)، وابن مفلح في «الآداب» (٣٩٦/١).

المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّةِ أَن أُلَخِّصَ لَهُمْ الشَّرْحَ الَّذِي جَعَلَهُ ....

في رَضَاعٍ، ويُطْلَقُ على من شارَكَكَ في صِفَةٍ حميدةٍ كالإسلام، وأكثر ما يجمع أخٌ على إخوان في الصَّداقة، وفي النَّسَبِ على إخوة، وقد يُجمع أخ على إخوة في الصَّداقة، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...﴾ [الحجرات: ١٠]. والمراد به هُنا الصَّديق الخالص في المَحَبَّة.

قوله: «المَرَّةَ بَعْدَ المَرَّة» قال **شيخنا الأمير**: ليس المقصود أنهم طلبوا منه مرتين فقط؛ بل المراد أنهم طلبوا منه طلباً مُكَرَّراً كثيراً، فهو تنبيه على الكثرة بأول مراتبها بدليل قوله الآتي، وتكريرُ السُّؤَالِ مِرَاراً، فهو نظير المُثَنَّى الذي يُرادُ منه الكَثْرَةُ كلبَّيْكَ ونحوها: ﴿ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]. انتهى كلامه بإيضاح، واعلم أن دُخول أل على مرَّة لُغة أعجميَّة سَرَت إلى العرب، والمرَّة منصوب على الظَّرفية أو المفعوليَّة المُطْلقة؛ لأنهم قالوا: إنَّ مرَّة وطَوْراً وتارةً ألفاظ منصوبة على الظرفية، أو على المَفْعُوليَّة المُطْلقة، فالمعنى طلب مِنِّي بعض الإخوان طَلَباً مُكرراً أو في زمن مُكررٍ إلاَّ أنه مُخَالِفٌ لما في **«القاموس»**[1] من أنه لا يُستعمل إلاَّ ظَرْفاً وإذا عَلِمت ذلك، فلا يصحُّ كونه حالاً، وإن صَحَّ المعنى بتأويله مكرراً، قاله الشَّيخ في **«حاشيته على الأخضري»**.

قوله: «أَنْ أُلَخِّصَ لَهُم»، أي: أذكر لهم بعضه في عبارة سَهْلةٍ، أي: أجمع لهم زُبدة ما فيه والضمير في لهم للإخوان.

قوله: «الشَّرح» هو **لُغة**: الكَشْف والإيضاح، **واصطلاحاً**: ألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مَخْصوصة.

قوله: «الَّذِي جَعَلَهُ»: يأتي جعل بمعنى أَوْجَب، كقولك: «جَعَلْت للعَامل دِرْهَمَيْن»، وبمعنى اعْتَقَدَ، كقولك: «جَعَلْت زيداً عالماً»، وبمعنى

---

(١) انظر ذلك في: «القاموس المحيط» ص٦١٠.

صَيِّر، كقولك: «جَعَلْت الطِّين إبْريقاً»، وبمعنى أَوجد، وهذا المعنى هو المرادُ هنا، أي: أَوْجَدَهُ، أي: أَنْشَأَهُ وأَلَّفه.

قوله: **«الشَّيخُ»**: يحتمل أن أصله شَيِّخ بالتشديد، فَخُفِّف كَمَيِّت ومَيْت، ويحتمل أن أصله أشْيَخ نُقلت حركة الياء إلى الشِّين، ثم حُذفت الهَمْزَة، أو أنه مصدر شَاخَ يَشِيخُ شَيْخاً، وصف به مبالغة كزيد عدل، و«الشَّيْخُ» **لغة**: الكبير في السنّ، **واصطلاحاً**: المنتهى في العِلْم ولو صغيراً، وقال بعضهم: هو صاحب الفَائدة والمائدة والحِكْمَة الزَّائدة، ونقل العلاَّمة **القليوبيُ**[1] عن عليّ ـ كرّم اللّهُ وجهه ـ أنَّ الشَّخص في بطن أُمّه يُقال له: جَنين، فإذا خرج منها يُقال لهُ: صَبِيٌّ[2] إلى اثنتي عشرة سنة، ثم يُقال له: غُلاَمٌ إلى أر بع وعشرين سَنة، ثم يُقال له: حَدَث بفتح الحاء والدَّال المهملتين، كما ضبطه شَيْخُنا إلى سِتَّةٍ وثَلاَثِينَ سَنة، ثم يُقال له: شَابٌّ إلى ثمانية وأربعين سَنة، ثم يُقال له: كَهْلٌ إلى سِتِّين سنة. ثم شَيْخٌ إلى ثَمانين سَنة، ثم يُقال له بعد ذلك: هَرِمٌ وخَرِفٌ. **قوله**: **«الأَجَلُّ»**، أي: الأعْظَم. **قوله**: **«العَالِم»**، أي: المُتَّصِفُ بِالعِلْم، والعِلْمُ يُطلق على الإِدْرَاكَاتِ وعلى المَلَكَاتِ وعلى القَوَاعِدِ فله إطْلاقَاتٌ ثلاثٌ، والحَقُّ أن العِلْم والمَعْرِفَة مُتَرَادِفَانِ، وإنما لـم يُطْلَقْ على اللّهِ عَارِفٌ؛ لأن أسْمَاءَهُ تعالى تَوْقِيفِيَّة، أيْ: تَعلِيميَّة، وقال بعضهم: العَالِمُ إنما يُطْلَقُ بلا قَيْدٍ على من يَعْلَمُ أَحَدَ العُلوم الشَّرْعِيَّةِ الفِقْهَ والحَدِيثَ والتَّفْسِيرَ، ولا بُدَّ في إطْلاَقِهِ عليه أن يَعْلَم مِنْ كُلّ بابٍ ما يَهْتدي به للبَاقِي.

---

(١) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي شهاب الدين المصري، فقيه، شافعي، لغوي، منطقي، له: «حاشية على شرح إيساغوجي» في المنطق، «حاشية على الآجرومية». توفي سنة ١٠٦٩هـ.
انظر: «كشف الظنون» (١٧٩٧/٢)، «هدية العارفين» (١٦١/٥)، «اكتفاء القنوع» ص١٠٠، ٢٢٨.

(٢) ذكر نحوه ابن حمدون في «التذكرة الحمدونية» (٣٠٥/٥)، وابن حجر في «الفتح» (٢٧٩/٥).

....

فائدة: وَرَدَ في فَضْلِ العُلَمَاءِ أَحَادِيثُ كَثِيرةً، منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**نَظَرُكَ إلى وَجْهِ العَالِم خيرٌ لكَ من ألف فَرَسٍ تَتَصَدَّقُ بها في سَبِيلِ اللَّهِ، وسَلامُكَ على العَالِم خيرٌ لكَ من عِبَادَةِ ألف سَنَةٍ**»[1]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»[2]، قال بعضهم: وفي هذا الحديث سِرٌّ لَطِيفٌ، وهو أن مَنْ فَقَّهَهُ اللَّهُ في الدِّين يَمُوتُ على الإسْلاَم؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم أَخْبَرَ بأن اللَّهَ يُرِيدُ بِهِ خَيْراً، والكافرُ لا يُرِيدُ به خَيْراً، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**لَفَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ على الشَّيطَانِ من ألفِ عَابِدٍ**»[3]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**إنَّ العَالِمَ والمُتَعَلِّم إذا مَرَّا على قَرْيَةٍ، فإنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ العَذَابَ عن مَقْبَرَةِ تِلْكَ القَرْيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً**»[4]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**خِيَارُ أُمَّتِي عُلَمَاؤُهَا، وخِيَارُ عُلَمَائِهَا رُحَمَاؤُهَا، ألاَ وإنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ للعَالِمِ أَرْبَعِينَ ذَنْباً قَبْلَ أن يَغْفِرَ للجَاهِلِ ذَنْباً وَاحِداً**»[5]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**إنَّ المَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بما يَصْنَعُ، وإنَّ العَالِمَ يَسْتَغفِرُ له**

---

(١) الحديث مذكور بلفظ: «**نظرة في وجه العَالِم أحب إلى الله من عبادة ستين سنة**»، وفي لفظ: «**النظر إلى وجه العالم عبادة**» ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (١٢٤/٢)، (٢٩٤/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٨٢٩/٢) وقال: لا يصح، وكذا قال السخاوي في «المقاصد» ص٤٤٦، والقاري في «الأسرار المرفوعة» ص٣٧١.

(٢) **صحيح**: رواه مالك (٩٠٠/٢)، والبخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٣) **لا يصح**: رواه الترمذي (٢٦٨١)، وابن ماجه (٢٢٢)، والدارقطني (٧٩/٣)، وضعفه العراقي وابن الجوزي.
انظر: «فيض القدير» (٥١٠/٢).

(٤) **لا أصل له**: ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة» ص١٢٣، والكرميّ في «الفوائد الموضوعة» ص١٣١، والعجلوني في «كشف الخفا» (٢٥٦/١)، وقالوا: لا أصل له.

(٥) **باطل**: رواه أبو نعيم في «الحلية» (١٨٨/٨)، والشجري في «الأمالي» (٧٠/١، ٨٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١١٨/٥٦)، وقال الذهبي: خبر باطل، وقال ابن الجوزي: لا يصح. انظر: «العلل المتناهية» (١٤٠/١)، «ميزان الاعتدال» (٦٤/٦).

العَامِلُ سَيِّدِي مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بن أَحْمَدَ الفِيشِي ....

مَنْ في السَّماواتِ ومَن في الأرْضِ حتى الحِيتَانُ في المَاءِ، وفضلُ العَالِم عَلَى العَابِد كَفضْلِ القَمَرِ على سَائِرِ الكَوَاكِب»[1]، وورد: **«إنَّ العَالِمَ يَشْفَعُ في جِيرَانِهِ وإِخْوَانِهِ، وَمَنْ قضَى له حَاجَةً واحِدَةً أو أَطْعَمَهُ لُقْمَةً إذا جَاعَ أو سَقَاهُ شَرْبَةَ مَاءٍ إذا عَطَشَ»**[2] ومنها غير ذلك.

قوله: «العَامِل»: هذا كالتَّأكيد لقوله: «العَالِم»، لأنَّه لا يُقال له: عَالِمٌ حقيقة إلاَّ إذا كانَ عَامِلاً بعِلْمِهِ، قال بعضُهُم:

الـعِـلْـمُ زُيِّـنَ بـالـعَـمَـلِ ... لا بـالـتَّـبَـاهِـي والأَمَـلْ
فَـمَـنْ أتَـى فـي وَصْـفِـهِ ... بـالـقَـوْلِ والـفِـعْـلِ كَـمُـلْ
وَمَـنْ نَـأَى عَـن فِـعْـلِـهِ ... فـهـو حِـمَـارٌ أو جَـمَـلْ
يَـحْـمِـلُ أَسْـفَـاراً فـلاَ ... يَـدرِي لـمـعـنـى مَـا حَـمَـلْ

قوله: «الفِيشِي»: نِسْبَةً إِلَى فِيشَةَ، قَرْيةٌ من قُرَى مِصْرَ، وفِيشةُ مُتَعَدِّدَة، ولا أدري تعيين القَرْيَةِ التي هو منها، وكان سيِّدي مُحمَّد الفِيشي من أعيان المالكية بمصر، تُوفِّي في رجب سنة سبع عشرة وتسعمائة[3]، ومن أشيَاخِهِ: **النَّاصِرُ اللَّقاني، والتَّتَائي**[4]،

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (١٩٦/٥)، وصحّحه ابن حبان (٨٨).

(٢) لم أجده بهذا السياق، وقد ورد عند ابن ماجه (٤٣١٣)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣٦٧/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٦٢/٥) بسند ضعيف: **«يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»** وقد ضعفه العراقي وغيره كما في «فيض القدير» (٤٦٢/٦).

(٣) انظر ترجمته في «درة الحجال» لابن القاضي (٣١٩/٢)، «كفاية المحتاج» (٢٣٥/٢)، «هدية العارفين» (٢٢٦/٦).

(٤) محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، شيخ المالكية بمصر، الإمام، الفقيه، القاضي، له: «شرح على الرسالة» وآخر على خليل. توفي سنة ٩٤٢هـ.
انظر: «الكواكب السائرة» (٥٧/١)، «شجرة النور» (٣٩٣/١).

تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الشَّيْخِ العَالِمِ ....

والدُّمَيْري[(١)]، والطُّخيخي[(٢)]، والشَّمس اللَّقاني[(٣)]، ومحمد الشَّامي[(٤)] صاحب «السِّيرة»، ومن تلامِذَتِه: **البَدْر القرافي القاضي**، ووصف بكمال الدِّين والخَير والذَّكاء ذكره سيِّدي **أحمد بابا**[(٥)].

قوله: «**تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِه**»، أي: جَعَلَ الرَّحْمَةَ كالغَمْد له، **والغِمْدُ**: هو بَيْتُ السَّيْف، وفي الكلام اسْتِعَارَةٌ بالكِنَايَةِ، حيث شَبَّهَ الشَّيْخ **الفِيشِي** بِسَيْف مجعول في الغِمْدِ تشبيهاً مُضمراً في النَّفس والجامع الحِدَّة في كُلٍّ، فكما أن السَّيْف حَادٌّ في القَطْع، كذلك الشَّيْخُ **الفيشي** حَادٌّ في الفَهْم، وقوله: تَغَمَّدَهُ قرينة، **والحاصل**: أنه طَلَب من الله تعالى أن يجعلَ الرَّحْمَةَ مُحِيطَةً به كإحَاطَةِ الغَمْدِ بالسَّيف، والمقصود من هذا تكثير الرَّحَمَاتِ والإِنْعَامَاتِ، والظَّاهر أنَّ المراد بالرَّحْمَةِ المَجْعُولَةِ كالغَمْدِ هو المُنْعَمُ به فتأمَّلْ.

قوله: «**على مُقَدِّمَةِ**»: بضمّ الميم وكسر الدَّال أَفْصحُ من فَتْحِهَا،

---

(١) محمد بن عبدالكريم بن أحمد الدميري، فقيه، مالكي، قاضٍ، مصري، له: شرح على مختصر خليل وصل فيه إلى البيوع. توفي سنة ٩٤٣هـ. انظر: «كفاية المحتاج» (٢/٢٢٦)، «درة الحجال» (٢/١٦٤).

(٢) موسى الطُّخيْخِي، فقيه فاضل من أعيان المالكية بمصر، له: حاشية على مختصر خليل، توفي سنة ٩٤٧هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (٢/٦٥٢)، «توشيح الديباج» ص٢٢٣.

(٣) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن حسن اللقاني، فقيه، مالكي، حافظ للمذهب، وهو أخو العلاَّمة الناصر اللّقاني، له: طرر محررة على مختصر خليل. توفي سنة ٩٣٥هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (٢/٢٢٢)، «توشيح الديباج» ص١٨٥ ـ ١٨٦.

(٤) محمد بن يوسف الدمشقي الصالحي الشاميّ، المُحَدِّث، الفقيه، الحنفي، مدرس البرقوقية بمصر. له: «سبل الهدى والرشاد» في السيرة من أجمع ما صُنِف فيها. توفي سنة ٩٤٢هـ.
انظر: «هدية العارفين» (٦/٢٣٦)، «كشف الظنون» (٢/٩٧٨)، «اكتفاء القنوع» ٣٨٤.

(٥) أحمد بابا بن أحمد بن عمر التنبكتي الصنهاجي، فقيه، مالكي، مؤرخ، له: شرح وحاشية على خليل، و«كفاية المحتاج» في تراجم المالكية. توفي سنة ١٠٣٢هـ.
انظر: «نشر المثاني» (١/٢٧١)، «مقدمة كفاية المحتاج» (١/٢١).

والمراد بها: مسائل من العلم تُقَدَّم عليه لِيَتَمرَّن بها المبتدىء قبل الخَوْضِ فيما سِوَاها، **وقوله: «علَى مُقَدِّمة»**: متعلّق **بقوله**: «جعله».

قوله: «الرَّبَّاني»: مَنْسُوبٌ إلى الرَّبِّ بزيادة الألف، والنُّون للدَّلالة على كمالِ الصِّفَةِ، كما يُقال لكثير الشَّعْرِ: شَعْرَاني، والرَّبَّانِي المُتَمَسِّكُ بدِين اللَّهِ وطَاعَتِه، **وقيل**: من يُربِّي الطَّلبة بصِغَارِ المسائِلِ قَبْلَ كِبَارِهَا، **وقالت الصُّوفِيَّةُ**: هو الكاملُ من كُلِّ الوُجُوهِ في جميع المعاني.

قوله: «عَبْدِ البَارِي»: اسم المصنف، وفي الحديث: **«خَيرُ الأسْمَاءِ مَا عُبِّدَ ومَا حُمِّدَ»**[1]، والبَارِىء بالهمزة وعدمها، كما قُرِىءَ بهما قوله تعالى: ﴿... فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ ...﴾ [البقرة: ٥٤]، وهو اسم من أَسْمَائه تعالَى، ومعناه: الخالق، **يُقال**: بَرَأَ الله الخَلْقَ، أي: خَلَقَهم، **وقيل**: «البَاري»: هو الذي يُسَوِّي الشيء بَعْدَ وُجُودِهِ، ومنه قوله: «بَرَيْتُ العُودَ»: إذَا نَحَتُّهُ.

قوله: «العَشْمَاوِيّ»: نِسْبَةً إلى قَرْيَةٍ تُسَمَّى عَشْمَا من أعْمَالِ المنوفِيَّة بالدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، كثيرةِ الخَصْبِ، **وقيل**: إن بعض الصَّحابة دَعا لأَهْلِها بالبَرَكة.

قوله: «الرِّفَاعِيّ»: نِسْبَةً إلى سيدي **أحمد بن الحُسَيْن الرِّفَاعِي**[2]، وكُنْيَتُه **أبو العبَّاس**، وكان أَكْبَر الأقطاب الأرْبَعَةِ سِنًّا، وكراماتُهُ شهيرَةٌ، تُوفِّي ـ رَحِمَهُ اللَّهِ ـ وَقْتَ صَلاةِ الظُّهْرِ يوم الخميس ثاني عَشر جُمَادَى الأُولى سنة

---

(١) ليس له أصل: ذكره القاري في «الأسرار المرفوعة» ص١٩٣، والحوت في «أسنى المطالب» ص٤٢، والعامري في «الجد الحثيث» ص٩٤ وقالوا: ليس له أصل بهذا اللفظ، وعند مسلم (٢١٣٢)، والترمذي (٢٨٣٣).
عن ابن عمر مرفوعاً: **«أحب الأسماء إلى الله عزَّ وجلَّ عبدالله وعبدالرحمٰن»**.

(٢) أحمد بن أبي الحسن علي بن أحمد أبو العباس الرفاعيّ، قال ابن خلكان: كان رجلاً صالحاً شافعي المذهب، له طائفة معروفة بالرفاعية. توفي سنة ٥٧٨هـ.
انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (١٧١/١)، «جامع كرامات الأولياء» (٤٩٠/١).

فَإِنَّهَا كَثِيرةُ النَّفْعِ جِدًّا ....

سَبْعين وخمسمائة بأُمِّ عِبيدة بِالعِرَاقِ، ومن كلامه ـ رضي الله تعالى عنه ـ:

أَلاَ قُلْ لِمَنْ بَاتَ لِي حَاسِداً ... أَتَدْرِي عَلى مَنْ أَسَأْتَ الأَدَبْ

فَظَنُّكَ في خَالِقِي سَيِّىءٌ ... لأَنَّكَ لم تَرْضَ لِي ما وَهَبْ

فَكَانَ جَزَاؤُكَ أَنْ زَادَنِي ... وسَدَّ عَلَيْكَ طَرِيقَ الطَّلَبْ[1]

والرِّفَاعِيُّ نِسْبَةً إلى رِفَاعَةَ جَد أو قَبِيلةٍ أَمَدَّنا اللَّهُ بِمَدَدِهِ آمين.

قوله: «فإِنَّهَا»، أي: المُقَدِّمة، وهذا تَعْلِيلٌ لقوله: «قَدْ التَمَسَ مِنِّي... إلخ» كما في «**حَاشِيَةِ شَيْخِنَا الأَمِير**»، وهذا أَظْهَرُ من قَوْلِ بعضهم: إنَّه تعليل لِقَوْلِهِ: «جَعَلَهُ الشَّيْخ» فتَأَمَّل.

قوله: «كَثِيرةُ النَّفع»: النَّفْعُ إيصَال الخَيْرِ لِلْغَيْرِ أو دَفْعُ الضَّرَرِ عنه وإسْنَادُ النَّفْعِ لها مجازٌ، وإلاَّ فالنَّافِعُ حَقِيقةً هو اللَّهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى، قالَ شَيْخُنَا القُطْب **العَيْدَرُوس**[2] عن سيِّدي **أَحْمَد القُشَاشِي**[3]: إنه قال: قَرأْتُ المُقَدِّمَة العَشْمَاوِيَّةَ في مَذْهَبِ مالكٍ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم في المَنَامِ كُلَّهَا. انتهى.

قوله: «جِدًّا» بِكَسْرِ الجِيم لا غير كما في «المُخْتَارِ»، أي: نَفْعُهَا كثير كَثْرَة قوية.

---

(١) ذكرها الأصفهاني في «محاضرات الأدباء» (٣١٣/١) وعزاه إلى منصور الفقيه، وهي في «تحفة الحبيب» (٢٨/١)، «حلية البشر» (٩٧/١) من غير عزو.

(٢) عبدالرحمٰن بن مصطفى الحسيني الشهير بـ (عَيْدَروس) فقيه، شافعي، متصوف شاعر، له: «ترويح البال»، «الأنفحة الأنسية في الأحاديث القدسية» توفي سنة ١١٩٢هـ.
انظر: «سلك الدرر» (ص٣٢٨)، «عجائب الآثار» (٣٤/٤)، «أبجد العلوم» (١٨٨/٣).

(٣) أحمد بن محمد بن يونس البدري القشاشي، فقيه، مفسر، متكلم، متصوف، أخذ عنه من كبار العلماء، له: «بستان العابدين»، «حاشية على المواهب». توفي سنة ١٠٧١هـ.
انظر: «هدية العارفين» (١٦١/٥)، «خلاصة الأثر» (٣٦٥/١)، «معجم المؤلفين» (٣٠٤/١).

خُصُوصاً لِلْمُبْتَدِئِينَ، فَأَجَبْتُهُ لِذَلِكَ رَاجِياً للثَّوَابِ بَعْدَ التَّوَقُّفِ وَتَكْرِيرِ

قوله: «**خُصُوصاً**»: منصوبٌ على المفعوليَّة المُطْلَقة بفِعْلٍ مَحْذُوف أُقِيمَ هذا المصْدَرُ مكانه، والتقدير أَخُصُّ خُصُوصاً.

قوله: «**لِلْمُبْتَدِئِينَ**»: جمع مُبْتَدِىء بالهَمْزِ وعَدَمِهِ، فعلى الهَمْزِ يكونُ مَصْدَرُهُ البُداءة بضَمِّ الباءِ وبالهَمْزِ والمَدِّ وعلى عَدَمِهِ يكون مَصْدَرهُ البداية بكسر الباء بلا هَمْز، ولا مَدّ، **والمبتدىء**: مَنْ شَرَعَ في الفَنِّ، ولم يَصِلْ إلى تَصْوِيرِ مَسَائِلِهِ، **والمُتَوَسِّطُ**: مَنْ وَصَلَ إلى تَصْوِيرِهِ وعَجَزَ عن الاسْتِنْبَاطِ **والمُنْتَهِي**: مَنْ وصَلَ إلى التَّصْويرِ وقَدَرَ على الاسْتِنْبَاطِ، **فإن قُلت**: قَضِيَّةُ قول الشَّارح خُصُوصاً للمُبْتَدِئينَ: أنَّ هذه المُقَدِّمة تَنْفَعُ المنتهى والمتوسط كما تَنْفَعُ المُبْتَدِىءَ، ولا يَخْفَى ما فيه، **قُلتُ**: أجابَ الشَّيْخُ في «**الحاشية**»: بأنها تنفعهما باعتبار تَذَكُّرِ ما قد يَغْفَلاَنِ عنه من المسائل، وأُجيب أَيْضاً: بأنَّها تَنْفَعُ الكُلَّ باعتبار الثَّوابِ، فإذا عَلَّمَ المنتهى المبتدى يَحْصُلُ له بتَعْلِيمِهِ النَّفع.

قوله: «**فَأَجَبْتُه**»، أيْ: بعض الإخْوان، وهذا مُرَتَّب على قوله سابقاً: «التَمَسَ مِنّي» ومُفَرَّعٌ عليه، **فإن قلت**: كان الأنْسَبُ أن يقول: فأَجَبْتُهُمْ بضمير الجمع بدليل قوله سابقاً: «أن أُلَخِّصَ لَهُم»، وقوله فيما سيأتي، وهو المُوجِبُ لإجَابتِي للسَّائلين، **قلت**: لعلَّهُ إنما أفردَ الضَّمِيرَ نَظَراً إلى لفظ: «بَعْضِ»، فإنَّ بَعْضَ مُفْرَدٌ باعتبار اللَّفْظ جمع باعتبار المعنى، فَتَأَمَّلْ.

قوله: «**لِذَلِكَ**»، أيْ: إلى التَّلْخِيص.

قوله: «**بَعْدَ التَوَقُّف**»، **فإن قُلت**: قد ورد في الحديث: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْم فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْم القِيَامَةِ بِلِجَام من نار**»[1]، ولا شك أن التأليف من العلم، بل قالَ العُلَماء: التأليف أفضلُ من التَّدريس، وحينئذ فلا معنى

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وأحمد (٢٦٣/٢)، وكذا ابن حبان (٩٥)، والحاكم (١٨٢/١) وصححاه، وكذا الذهبي.

السُّؤَالِ مِرَاراً، وَبَلَغَنِي أَنَّ عَلَيْهَا شَرْحاً لَطِيفاً لِلْبِرْمَاوِيِّ مُنَاسِباً لِغَرَضِ المُصَنِّفِ، وَقَدْ تَتَبَّعْتُهُ ....

لِتَوَقُّفِهِ، قلت: أُجيبَ عنه: بأنه اتَّهَمَ نَفْسَهُ، فخشي أن لا يكون خَالِصاً، كما أشار إليه شَيْخُنَا **الأميرُ** في «**حاشيته**»، أو أنه رَأى أن غير التَّألِيفِ من العِبَادَاتِ أفضل، أو أنه لم يَرَ نفسه من أهل التأليف، وهكذا شأن العُلَماء الكُمَّل؛ لأن البصيرة كُلَّما انفتحت ظَهَرَ للإنسان جَهْله، لأنه يغلب عليه حال ما حُجب عنه حتَّى يُعطى ما انْكَشَفَ لَهُ كما إذا نظرَ التِّلميذ لِشَيْخِهِ، فيرَى نَفْسَهُ بالنِّسْبَة له ليس بشيء.

قوله: «**وَبَلَغَني**»، أيْ: وصَلَنِي وبابه دَخَل، وهذا جواب عن سؤَال مُقَدَّرٍ تقديرهُ لا حاجة إلى تَلْخِيصِكَ؛ لأنه يُمْكِنُكَ أن تأمرهم بالتَّوَجُّهِ إلى شَرْحِ الشَّيْخِ **البِرْماوي**[١]، فأجاب: بأنه بَحَثَ عنه، فلم يَجِدْهُ حتى يأمرهم بالتَّوَجُّهِ إليه.

قوله: «**لَطِيفاً**»: قال **النَّاصر**: معناه رقيقُ القَوَام، أو كونه شَفَّافاً لا يحجبُ البَصَر عن إِدْرَاكِ ما وَرَاءَه، فإذا تقرَّر ذلك فهو مُستعمل في قليلِ الألفاظِ على الأول أو سَهْل المأخذ على الثاني على طريق الاسْتعارة التَّصْريحيَّة التَّبعية، فقد شَبَّهَ قِلَّةَ الألفاظ أو سُهولة المَأْخَذِ بِرِقَّةِ القَوَام أو الشَّفَافِيَةِ، واسْتُعِيرَ اللَّطيف الذي هو اسم المشبَّه به للمُشَبَّه، واشتقَّ من اللُّطْفِ بمعنى قِلَّةِ الألفاظ أو سُهُولَةِ المَأخَذِ. لطيفٌ بمعنى قليلُ الألفَاظ أو سَهْل المَأخَذِ.

قوله: «**للبِرْمَاوِيّ**»: نِسْبة إلى بِرْمة قَرْيَة من قُرَى المنوفيَّة.

قوله: «**مُنَاسِباً**»، أي: مُوافِقاً لِغَرَضِ المُصَنِّف، أي: لمقصوده من حَيْثُ إن عبارته سَهْلَةٌ قَصِيرةٌ مُنَاسِبَةٌ للمُبْتَدِىء.

قوله: «**وَقَد تَتَبَّعْتُهُ**»، أي: طَلَبْتُهُ، أي: فَتَّشْتُ عليه تَفْتِيشاً تامًّا.

(١) لم أهتد إلى ترجمته.

وَبَحَثْتُ عَنْهُ فَلَمْ يَتَيَسَّرْ لِيَ تَحْصِيلُهُ.

وَأَمَّا الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ خَرَجَ فِي شَرْحِهِ هَذَا عَنْ قَصْدِ المُصَنِّفِ وَعَسُرَ عَلَى أَكْثَرِ المُبْتَدِئِينَ ....

قوله: «**وَبَحَثْتُ**» البَحْثُ في الأصل: النَّبْشُ في الأرض بعُودٍ، والمراد به هنا: التَّفْتِيش والتَّتَبع، فالعَطْف مُرادفٌ، ويكون في الكلام اسْتِعَارَةٌ، حيث شَبَّه تَتَبُّعه وَتَفْتِيشَهُ على هذا الشَّرْحِ بِنَبْشِ الأَرْضِ بعُودٍ استعارة مُصَرَّحة.

قوله: «**فَلَمْ يَتَيَسَّر لِي تَحْصِيلُهُ**»، أي: فَلَمْ أَجِدْهُ.

قوله: «**وَأَمّا الشَّيْخُ مُحَمَّد**»: هذا جواب عن سؤال مُقَدَّرٍ تقديره، هُمْ وإنْ سألوكَ كنت تَأْمُرهُم بالتَّوَجُّه إلى شرح الشَّيْخ **محمَّد الفِيشي**.

قوله: «**عَن قَصْدِ المُصَنّف**»، أي: وقصد المُصَنّف المبتدىء، وقد شَرَحَهُ الشَّيْخ **محمَّد** بكلام صعب لا يُناسب المبتدىء، فقوله: «**وَعَسُرَ... إلخ**» كالعِلَّة لقوله: «**فَقَد خَرَجَ عن قَصْد المُصَنّف**»، ويحتمل أن قوله: «**فَقَد خرجَ عن قَصْد المُصَنّف**»، أي: من حَيْثُ إنه أتى بعبارات طويلة، وقوله: «**وعَسُرَ... إلخ**»، أي: من حَيْث إن عبارته صَعْبَة لا يَفْهَمُهَا المُبْتَدِىءُ والقَصْدُ بمعنى المَقْصود، أي: مقْصُود المصنّف، وعبَّر أولاً بغَرَض، وهنا بقَصْدِ تَفَنُّناً وإلاَّ فالمعنى واحد.

قوله: «**وَعَسُرَ**»: بِضَمّ السِّين، قال في «**المختار**»: عَسُرَ الأَمْرُ بالضَّمّ عُسراً، فهو عَسِيرٌ[1].

قوله: «**عَلَى أَكْثَرِ المُبْتَدِئِينَ**»: لما كان عُسْرُ فَهْم الشيءِ مُطْلقاً مَعيباً؛ لأنه إنما يَنْشَأُ عن خَلَلٍ في المعنى احترزَ عَنه بتَقْييدِ عُسْر الفَهْم المذكور بكونه علَى أَكْثَرِ المُبْتَدِئِينَ، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ بعض المُبتَدئين لا يَعْسُرُ عليه فَهْمُهُ لكونه حَاذِقاً نَبِيهاً.

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» ص٤٦٧.

فَهْمُهُ وَهُوَ المُوجِبُ لإِجَابَتِي للسَّائِلِينَ فِي تَلْخِيصِهِ وَرَجَاءُ أَنْ أَدْخُلَ فِي

قوله: **«فَهْمُهُ»**: من إضافة المصدرِ للمفعُول بعد حَذْفِ الفَاعِل، أي: فَهْمُهُ إيَّاهُ، **والفَهْمُ**: هو الإدْرَاكُ، وفي الكلام حَذْفُ مُضَافٍ، أي: فَهْمُ مَعَانِيهِ.

قوله: **«وَهُوَ المُوجِبُ»** إن قُلت: المُنَاسب أن يقول: وهُمَا المُوجِبَانِ لأنَّ الذي تَقَدَّم شَيْئَان الخُروج عن قَصْدِ المصنِّف وَعُسْرُهُ على أكثر المُبْتَدِئين، **قلت**: إنما أفرده لتأويل هو بالمذكور، أي: ما ذُكر من الخُرُوج والعُسْر.

قوله: **«وَرَجَاءُ»**: قال **شَيخنا الأَمير**: يُقْرأ بالرَّفْع مبتدأ، وخَبرهُ محذُوف، أي: رَجَاء أن أدخل مُوجب، أي: رجَائي الدُّخول في الحَدِيث مُوجب، أي: مقتض لإجابَتِي أيضاً، أو عَطْف على قوله: وهو، وأفرد الخَبَر: إشَارة إلى أن المجموع كالمُوجِب الواحد، وبالنَّصْب مفعُول معهُ عاملُهُ المُوجب، وفي **«حاشية الشَّيخ»** ما يقتضي الجَرّ، فإنه قال: مَعْطُوفٌ على مَحْذُوف، والتَّقْدير أجبْتُهم لما ذُكِر ولرَجَاءِ الدُّخول في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، قالَ **شيخنا الأمير**: ولا يخفاك أن هذا عَطْفٌ على معنى ما تقدَّم المسمَّى بالعَطْف على التَّوَهُّم ولا حَذْف فتدبَّر، **والرَّجَاء** بالمدّ **لُغَةً**: الأمل، **واصطلاحاً**: تَعَلُّق القَلْب بمرْغُوب فيه يَحْصُلُ في المستقبل مع الأَخْذ في العَمَل، وإن تَجرَّد عن العَمَل فهو طَمَعٌ، وهو قَبيحٌ، والرَّجَاءُ حسنٌ، ويُطْلَق الرَّجاء على الخَوْفِ نحو: ﴿... وَارْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ ...﴾ [العنكبوت: ٣٦]، أي: خافوا، ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ حِسَابًا ﴿٢٧﴾﴾ [النبأ: ٢٧]، أي: لا يخافون، وقد يُستعمل الطَّمَعُ بمعنى الرَّجاء كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشعراء: ٨٢]. وأمَّا الرَّجا بالقَصْر، فهو النَّاحية، ومنهُ رَجَا البئر، أي: ناحيته.

قوله: «إِذَا مَاتَ... إلخ» لفظ الحديث: **«إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ** - وفي رواية: الإِنْسَانُ - **انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلْمٍ يُنْتَفع به، أو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»**[1]. انتهى، وهو حديث صحيح رواه مسلم وغيره، وقوله: **«إِذَا مَاتَ»**: مأخوذ من المَوْتِ، فأصله موت قُلِبَتْ الواو ألفاً لتحرُّكها وانفتاح ما قَبْلها، والمَوْت عَرَضٌ من الأَعْرَاض يُضَادُّ الحياة.

وقوله: «ابْنُ آدَمَ»، قال بعضُهُم: آدم مُشْتَقٌّ من الأُدْمة، وهي الحُمْرة؛ لأنه كان أديمَ اللَّوْن، **وقيل**: مُشْتَقٌّ من الأَدِيم، أي: أَدِيم الأرض، وهذان القولان على أنه عربيٌّ، وهو ضعيفٌ، **والصَّحيح** أنه أعْجمي[2]، ومتى كان أعجميًا فلا يُقال: إنه مُشْتَقٌّ.

وقوله: «انْقَطَعَ عَمَلُهُ»، أي: تجديد عَمله ومُضَاعفة ثَوابه، **فإن قلت**: ما السِّرُّ في التَّعبير بالعَمَل دونَ التَّعبير بالفِعْل مع أنَّ المعنى واحد؟ **قلت**: العمل أخصُّ من الفِعْل، لأنهُ ما نشأ عن رَوِيَّة وفِكْرٍ بخلاف الفعل، فإنه نشأ مُطلقاً، سواء كان عن رَوِيَّة أم لا، فلذا وَرَدَ: **«فِعْلُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ[3]»**[4]، فالسِّرُّ في التَّعبير بالعَمَل هنا الشَّرف كذا ذكره بعضُهُمْ.

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، النسائي (٢٥١/٦).

(٢) قال الزبيدي: الصحيح أنه أعجميّ كما مال إليه في «الكشاف»، وذكر النووي عن الجواليقي أنه عربي، وهو الذي جرى عليه في «المفصل»، واعتمده الجوهري.
انظر تفصيل ذلك في: «عمدة القاري» (٢٠٤/١٥)، «تهذيب الأسماء» للنووي (١١٠/١)، «تاج العروس» (١٩٧/٣١ ـ ١٩٨).

(٣) **العجماء**: البهيمة، وسُمِّيت بذلك لأنها لا تتكلم. جُبَار، أي: جنايتها هَدَرٌ ليس فيها ضمان.
انظر: «فتح الباري» (٣٦٥/٣)، «عمدة القاري» (١٠٢/٩).

(٤) رُوِيَ بلفظ: **«العجماء** - وفي رواية: **جُرح العجماء - جُبَار»** رواه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي (٤٥/٥)، والدارميّ (١٦٦٨).

إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ، ....

قوله: «**إلاَّ مِن ثَلاثٍ**»، أي: فإنَّ ثَوَابها لا يَنْقَطِع لكونها فِعْلاً دائم الخَير مُتَّصل النَّفع، **فإن قُلت**: قوله: «**إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ**»، يُعارِضُ ما وُرِدَ في الأحاديث: «**إذَا مَاتَ ابنُ آدمَ خُتِمَ على عَمَلِهِ إلاَّ عَشْرة أو إحدى عَشْرَة**»[1]، فذكر هذه الثلاثة، وزاد: «**غَرْس النَّخل، ووراثة المُصْحف، والرِّباط في الثَّغر، وحَفْر البِئر، وإجْراء النَّهر، وبناء بَيتٍ للغَريب، وبناء مَسْجد لله تعالى: وتَعْليم القُرآن**»[2]، فهذا يُفيد أنَّهم أكثر من ثلاثة، والحديث الذي ساقهُ الشَّارح يُفيد أنهم ثلاثة، فحصَلَ تعارض بين الأحاديث، **فالجواب**: أنَّ وِرَاثة المُصْحف، وتَعْليم القُرآن يَدْخُلاَن في قوله: «**عِلْم يُنْتفَعُ بِهِ**»، والتِّسعَة البَاقية دَاخِلَةٌ في قوله: «**صَدَقَة جَارِيَة**»، وقد نَظَمها **الحافظُ السيوطي**[3] في أبيات[4] من بحر الوافر فقال:

إذا مَـاتَ ابـنُ آدمَ لـيـس يـجـري ... عَـلَـيْـه مـن فِـعـالٍ غـيـر عَـشْـر
عُـلُـومٌ بَـثُّـهـا ودعـاءُ نَـجْـلٍ ... وغَرْسُ النَّخْلِ والصَّدَقاتُ تَجْري

---

(١) ذكره المصنف بسياق مختلف عمّا في كتب الحديث، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم قال: «**إن مما يَلْحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: ١ ـ علماً علّمه، ونشره، ٢ ـ وولداً صالحاً تركه، ٣ ـ ومصحفاً ورّثه، ٤ ـ أو مسجداً بناه، ٥ ـ أو بيتاً لابن السبيل بناه، ٦ ـ أو نهراً أجراه، ٧ ـ أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يَلْحقُهُ بعد موته**».
رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠)، والعَبْشَمِيّ في «مجموع حديثي» ص٣٧ وإسناده حسن كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٠٢/٧)، والمنذري كما في «فيض القدير» (٥٤١/٢)، وانظر: «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٣٥/١).

(٢) للمؤلف.

(٣) عبدالرحمٰن بن أبي بكر الخضيري السيوطي، مُحَدِّث، فقيه شافعي، لغوي، نحوي، كثير التصنيف، له: «الدر المنثور»، «جمع الجوامع». توفي سنة ٩١١هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (٦٥/٤)، «فهرس الفهارس» للكتاني (١٠١١/٢).

(٤) انظر هذه الأبيات في «الديباج على مسلم» للسيوطي (٢٢٨/٤)، و«التيسير شرح الجامع الصغير» للمناوي (١٢٨/١)، «كشف الخفا» (١٠٥/١).

وِرَاثَـةُ مُـصْـحَـفٍ وَرِبَـاط ثَـغْـرٍ وحَـفْـرُ الـبِـئْـرِ أو إجْـرَاءُ نَـهْـر
وبَـيْـتٌ لـلـغَـرِيـب بـنَـاهُ يَـأوِي إلَـيْـه أو بـنـاءُ مَـحَـلِّ ذِكْـر

ثُمّ زاد بيتاً على ما في بعض تآليفه، فقال:

وتـعـلـيـمٌ لِـقُـرآنٍ كَـريـمٍ فَـخُـذْهـا مـن أحـاديـثٍ بـحَـصْـرِ

وورد: «**مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ ثَوَابُها وثوابُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[1]، وهي داخلةٌ في تَعليمِ العِلْم النَّافعِ.

قوله: «صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ»، أي: **دائمةٍ مُتَّصِلَةٍ كالأوْقَافِ المُرْصَدَة فيدومُ ثَوَابُها مُدَّةَ دَوَامِهَا.**

وقوله: «أَوْ عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ»، أي: عِلْم شَرْعي، وما يحتاج إليه من آلته، ورُوِي: «أنَّ اللَّهَ تعالى أَوْحَى إلَى إبْرَاهِيم أنَا عَلِيمٌ أُحِبُّ كُلَّ عَلِيم»[2].

وقال عَلِيٌّ: «**العِلْم خيرٌ مِنَ المَالِ، العِلْم يَحرسُك، وأنتَ تَحرُسُ المَال، المَال يَنْقُص بالإنفَاق، والعِلْم يَزِيد بالإنفَاق**»[3]، وينبغي لطَالب العِلْم أنْ يأخُذ من كل فَنٍّ ما يحتاج إليه من المسائل النَّافعة، **قال بعضهم**[4]:

اجـهـدْ عـلـى كُـلِّ عِـلْـم تـسـتـريـح بـه ولا تَـعِـيـشَـنَّ بـعِـلْـم واحـدٍ كَـسَـلاَ

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (١٠١٧)، والترمذي (٢٦٧٥)، وابن ماجه (٢٠٣)، وليس فيه ذكر قوله: «**إلى يوم القيامة**».
(٢) ساقه التاج السبكي في «طبقات الشافعية» (٢٨٨/٦) ضمن الأحاديث التي لم يجد لها سند في كتب العلم، والتي ذكرها الغزالي.
(٣) ذكره ابن الجوزي في «صفة الصفوة» (٣٣٠/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨٠/١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٨/١٤).
(٤) ذكره الوادي آشي في «برنامجه» ص٨٠ قال: أنشدني ظهير الدين أبو محمد الدلاصي الشافعي (ت٧٢١هـ) ولم يعين قائلاً.

....

النَّحل لما جنَى من كُل فاكهة   حَوى لنا جوهرين الشَّمع والعَسَلا
فالشَّمع نُورٌ مُضِيءٌ يُستضاءُ به   والشَّهد يُبْري لنا الأسْقَام والعِللاَ

وقال الإمامُ الشَّافِعِيُّ (رضي الله عنه):

لَنْ يبلُغ العِلْم جميعاً أحَد   لا ولو حَاولَه ألْف سَنَه
إنما العِلْمُ عَمِيقٌ بَحرُه   فخذوا من كُلِّ شيء أحسَنَه[1]

وينبغي أن تكون نيّته به رضا الله والدّار الآخرة، **قال بعضُهُم**:

تَعلَّم ما استطعتَ لقصد وجهي   فإن العِلْم مِن سُفُنِ النَّجَاة
وليس العِلْم في الدُّنْيا بِفَخْر   إذا ما حَلَّ في غير الثِّقات
ومَنْ طَلَبَ العُلُوم لغير وَجْهي   بعيد أن تَراهُ مِنَ الهُدَاةِ

وقوله: **«يُنْتفَعُ بِهِ»، أي: كتعليم وتصنيفٍ، قال السُّبكي**: والتَّصنيف أقوى لطولِ بقائِهِ، لكن يُشترط لِدُخولِ التَّصْنيفِ والتَّدْريس فيه اشتمالهما على فوائدَ جديدة مُستفادة من المُؤَلِّف أو من الشَّيْخ، ومن كلام **ابن عرفة**[2]:

إذا لم يكنْ في مَجْلسِ الدَّرْسِ نُكْتَةٌ   وتقريرُ إيضَاحٍ لمُشْكِلِ صُورة
وعَزْو غريب النَّقْل أو حَلُّ مُقْفَلٍ   أو إشكال أبْدَتْهُ نتيجة فِكرة
فَدَعْ سَعْيَه وانظر لِنَفْسِك واجتهدْ   ولا تتركَنَّ فالتَّرك أقْبحُ خُلَّة[3]

---

(١) انظر هذين البيتين في «ديوان الشافعي» ص١١٨.

(٢) محمد بن محمد بن عرفة الورغميّ التونسي، فقيه، مالكي، أصولي من كبار شيوخ المذهب ومنظريه وحُفّاظه، له: «الحدود»، «المختصر الشامل». توفي سنة ٨٠٣هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (٣٣١/١)، «ذيل التقييد» ص٢٣٦، «إنباء الغمر» (٣٣٦/٤).

(٣) ذكر الأبيات السخاوي في «الضوء اللامع» (٢٤٢/٩)، وابن الحاج في «المدخل» (٤٩١/١)، والمناوي في «فيض القدير» (٤٢٨/١).

فأجابه تلميذه الأُبِيّ[1] بقوله:

يـمـيـنـاً بـمـن أَوْلاَكَ أرفَـع رُتـبـة ... وزانَ بـك الـدُّنـيـا بـأكـمـلِ زِيـنَـة

لـمَجْلِسُكَ الأعْلى كَفيلٌ بكُلِّها ... على حينما عنها المجالس وَلَّتِ

فـأبْـقَـاكَ مَـنْ رَقَـاك لـلـخَـلْـقِ رَحْـمَـةً ... ولـلـدِّيـنِ سَـيْـفاً قَـاطِـعاً كُـلَّ فِـتْـنَـة[2]

قال: وإنِّي لصَادق في يميني، فَقَد كنت أكتُب عنه كُلَّ يَوْم نحو الورقتين ممَّا ليس في الكُتب أصلاً، وما تَقَدَّم من أنَّ التَّدريس والتَّأليف لا يدخلان إلاَّ إذا اشتملا على فوائدَ زائدة... إلخ هو ما في «**الحاشية**» وأصلهُ للمناويّ[3] الكبير على «**الجامع الصَّغير**»، قال **شَيْخُنا الأمير**: والظَّاهر أنهُ شرطُ كمالٍ بدليل قوله بعد قال **المُنذري**: وناسِخُ العِلْم النَّافِع له أَجْرُهُ وأَجْرُ مَنْ قَرَأَهُ أو كَتَبَهُ أو عَمِلَ به ما بقي خَطُّه، وناسِخُ ما فيه حُرْمة عليه وِزْرُهُ وَوِزْرُ من عمل به ما بقي خَطُّه.

وقوله: «أو وَلَدٍ صَالِحٍ»، أيْ: مُسلمٌ يَدعُو له، قال المناويُّ: وفي الحقيقة الإنسان ينتفع بالدُّعاء، سواء كان من ولَدِه أو من غَيْره، ففائدةُ تخصيصِ الوَلَدِ بالذِّكر تحريضُه على دُعائه لوالديه، نعم يَنْتَفِعُ الوَالِدُ بأعمال ولَدِه الصَّالحة ولو لم يَدْعُ له؛ لأنه هو السَّبب في وجُوده وصَلاحِه وإرشَادِه إلى الهُدَى، ففيه دليلٌ على أن الدُّعاء يَصِلُ ثوابُه إلى المَيِّت، وورد: «**أنَّ الإنسان يَنْعَم في الآخِرَة بنعيم عظيم، فيقول: من أينَ هذَا النَّعيم، فإنِّي لم أعمل في الدُّنيا عملاً يُوجب لي ذلك[4]؟ فيُقال: هذَا من دُعاء ولدك الصَّالح لك**».

---

(١) محمد بن خلف أو خَلْفة الوشتاتي الأبي، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، أصولي، قاض، له: «شرحٌ على مسلم» توفي سنة ٨٢٨هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (١٢٤/٢)، «شجرة النور» (٣٥١/١).

(٢) انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (١٠٠/٣).

(٣) انظره في «فيض القدير» (٤٣٨/١).

(٤) لفظ الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «إن الله=

فَذَكَرَ مِنْهَا: «عِلْماً يُنْتَفَعُ بِهِ»، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ لِلإِكْرَامِ أَهْلاً ....

قوله: «فَذَكَرَ مِنْهَا»، أي: من الثلاثة.

قوله: «عِلْماً»: منصوبٌ بإلاَّ أو مفعُول ذَكَرَ، وليست الحِكاية لازمة كما في حاشية شَيخنا الأمير، وفي نُسخة: «أو عِلْماً»، قال الشَّيْخ في «الحاشية»، والمُناسب أن يقول: «أو عِلْم» بالجَرِّ لأنه الواقع في الحديث لا بالنَّصب، وأجاب شيخُنَا بجواب فيه بُعْدٌ، وهو أنه نُصِبَ مُراعاة لقوله: «فذَكَرَ» فَتَأَمَّلْ.

قوله: «وَإِنْ لَمْ أَكُنْ لِلإِكْرَام أهْلاً»، أي: مُسْتَحِقًّا، والواو للحال، والجُمْلَة حال من الضَّمير في قولِه: ورجاءَ أن أدخل، و«إن» زائدة، أي: رجاء أن أدخل، والحال أنّي لست أهْلاً للإِكْرَام، والفاء في قوله: «فَقَد يُكْرَم» للتَّعليل، قال شيخُنَا الأمير: ويصحُّ أن تَكون «إنْ» شَرْطيَّة، والواو ليست للحال، والفاء في قوله: «فَقَد يُكرم» فاء الجَزَاء، وهو جواب عمَّا يُقال هذا فيه مِدْحَةٌ لك حيث جَعَلْت نَفسكَ من العُلَماء المُكْرَمين بقوله: (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ) ذلك، وحَاصِلُ الجواب: إنّي وإن كُنت لست أهلاً للإكْرَام لدُخولي في الحديث، لكن الطُّفَيلي يُكْرم في مَحَلِّ الكِرَام لكونهم للإكْرَام أهْلاً، والمُصْطَفَى أفْضَل الكِرَام، وأكْرَمهُم، وإنّي طُفَيلي في ذلك المعنى فَأُكْرَمُ عندَ المُصْطَفَى سيِّد الكِرَام لدُخولي في قوله المذكور، فلا لَوْم عَلَيَّ بقولي: «ورجاء أن أدخُل... إلخ».

قوله: «وَإِنْ لَمْ أَكُنْ»: أصل «أَكُنْ»: أكون سكنت النُّون لدُخول

= تعالى ليرفع العبد الدرجة، فيقول: رب أنى لي هذه الدرجة، فيقول تعالى: بدعاء ولدك لك»، وفي رواية: «باستغفار ولدك من بعدك لك» رواه ابن أبي شيبة (٥٨/٣)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، والبيهقي (٧٨/٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٤٩)، وله شاهد مرسل عن ابن المسيب عند مالك (٢١٧/١)، وابن أبي شيبة (٥٨/٣)، وقال العراقي: إسناده حسن.

انظر: «المغني» (٢٧٠/١).

فَقَدْ يُكْرَمُ الطُّفَيْلي فِي مَحَلِّ الكِرَامِ لِكَوْنِهِم للإِكْرَامِ أَهْلاً، ثُمَّ إِنِّي أَسْلُكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ....

الجَازم، ثم حُذفت الواو لالتقاء السَّاكنين، وقد تُحذف النُّون كقوله تعالى: ﴿... وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا﴾ [مريم: ٢٠] إلى غير ذلك من الآيات.

قوله: «فَقَد يُكْرَم الطُّفَيلي» بضم الطَّاء وفتح الفاء، وهو الذي يدخُلُ الوليمة بدون دَعْوة، ويُسَمَّى الوارش أيضاً كما في «المختار»[1]، وكلام الشَّارح هذا مأخوذٌ من قول **القُطْب الشَّاذلي**[2] في **«حِزْبِهِ الكبير»**: إن لم نَكُن لرحمتك أهلاً أن ننالها، فَرَحْمَتُكَ أَهْلٌ أن تنالنا، وذكر الطُّفَيْلي ضرب مِثَالٍ.

قوله: «ثُمَّ إِنِّي أَسْلُكُ... إلخ»: ثم هُنا للتَّرتيب الإِخْباري، وإنَّ لتزيين الكَلاَم، لمجرَّدِ التأكيد اعتناءً بشأن الخَبر؛ لأنه ليسَ هنا مُنكر، و«أَسْلُكَ» بفَتْحِ الهمزة وضَمِّ اللاَّمِ من باب دخل يدخلَ كما في «المختار»، والسُّلوكَ له معنيان: الذَّهابُ والإدخال، وهذا المعنى الثاني هو المراد هنا، أي: أدخل في هذا الشَّرح وأرتكب فيه عبارة سَهْلَة.

قوله: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»: أتى بها تَبَرُّكاً وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ...﴾ [الكهف: ٢٣،

---

(١) في كتب اللغة: الرَّاشن: الذي يأتي الوليمة ولم يدع إليها، الوارش: هو الذي يتحين وقت الطعام فيدخل على القوم وهم يأكلون.
انظر: «مختار الصحاح» ص٢٦٧، «المصباح المنير» (٢/٣٧٤)، «عمدة القاري» (٢١/٦٣).

(٢) علي بن عبدالله الشاذليّ أبو الحسن، القطب المشهور، العارف بالله، شهرته تغني عن التعريف به. توفي سنة ٦٥٦هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (٤٨/٢٧٣)، «طبقات الأولياء» ص٧٥، «شجرة النور» (١/٢٦٧).

فِي هَذَا الشَّرْحِ أَسْهَلَ عِبَارَةٍ وَأَوْضَحَ بَيَانٍ، فَإِنَّ الشَّيْخَ لَمْ يَجْعَلْهَا

٢٤]، أي: إلاَّ مصحوباً بقولك: ذلك، وإنْ شَرطيَّة، ومفعول شاء محذوف، أي: ذلك، وجواب الشَّرْط محذوف دَلَّ عليه ما قبله، وتعالى، أي: تَنَزَّهَ وارتفع عمَّا لا يليق به.

قوله: «فِي هَذَا الشَّرْحِ»، أي: في تَأْليف هذا الشَّرح، واعلم أنَّ لفظة هذا موضوعة لكل شخص مشار إليه محسوس بحاسَّةِ البَصَر فقط، كما حقَّقه **عبدالحكيم**[1] في **«حواشي المطوّل»**، **فإذا قلت**: سمعت هذا الصوت فيكون مجازاً لا حقيقة، ومعلوم أن الشَّرْحَ اسم للألفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة، فقد شبَّهَهَا بمحسوس بحاسّةِ البَصَرِ حاضر بجامع اليَقِين، واسْتعار لها لفظ هذا الموضوع للمُشَاهد المَحْسُوسِ بحاسَّةِ البَصَرِ اسْتِعَارَةً تَصْرِيحِيَّةً.

قوله: «أَسْهَلَ عِبَارَةٍ»: من إضَافَةِ الصِّفة للموصُوف، أي: عِبارة سَهْلة، والعِبَارة: اسم مصدر عَبَّرَ، والمصدر التَّعْبير، قال [في] بعض **«حواشي المطوّل»**: العِبارة في الأصل من عَبَّر الرُّؤيا إذا فَسَّرها، فلفظ: «عِبارة» مدلُوله الأصلي التَّعبير الذي هو تفسير الرُّؤيا المناميَّة، ثم اسْتُعْمِلَ لفظ: «عِبارة» في التَّعبير عن المعاني بألفاظ مُؤَدِّيَة إلى تلك المعاني، ثم اسْتُعْمِل في المُعَبَّر به، أي: في اللفظ المُعَبَّر به.

قوله: «وَأَوْضَحَ بَيَان»: من إضَافَة الصِّفَةِ للموصوف أيضاً، أي: بياناً واضحاً، وعَطْفُهُ على ما قبله من عَطْفِ اللاَّزم على المَلْزوم، فتأمَّل.

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْخَ»، أي: المصنِّف الذي هو **عَبْدُالباري**، والفاء بمعنى لام التَّعليل عِلَّة لقوله: **«أَسْلك»**.

---

(١) عبدالحكيم بن محمد السِّيالكوتي الهندي الحنفي، فقيه، لغوي، منطقي له: «حاشية على المُطَوّل»، «حاشية على شرح العقائد للتفتازاني». توفي سنة ١٠٦٧هـ.
انظر: «خلاصة الأثر» (٢/٣١٨)، «كشف الظنون» (٢/١١٤٨).

إلاَّ لِلْوِلْدَانِ خَاصَّةً، فَلِذَلِكَ لَم أُراعِ طَرِيقَةَ الشَّارِحِ المُشَارِ إِلَيْهِ، بَلْ سَلَكْتُ ....

قوله: «إِلاَّ لِلْوِلْدَانِ»: في «المُخْتَارِ» الوِلْدَانُ بكسر الواو: الصِّبْيَان. اهـ، لكنْ ليس هذا مُراداً هنا، بل المُراد بهم المبتدئون ولو كباراً في السِّنِّ. قال بعضُهُم:

فإنَّ كبيرَ القَوْمِ لا عِلْمَ عِنْدَهُ ... صَغيرٌ إذا التَفَّتْ إليه المَحَافِلُ

واعلم أنَّهم نَصُّوا على أنَّ مَنْ عَلَّم أولاد الكُفَّار القُرآن لم تُقْبَلْ شَهَادته؛ لأن ذلك حَرَامٌ، وهل تعليمهم العِلْم حرامٌ أو مَكْروه؟ نَعَمْ نَصَّ **البُرْزُلي**(1) على أنه لا يجوز تَعْليم أولادِ الظَّلَمَةِ، ولا أولاد كَتَبَةِ المُكُوس الخَطَّ؛ لأنهم يتوصَّلُون بذلك إلى كتابة المعصية والمُوَصِّل إلى المعصية معصيةٌ(2).

قوله: «خَاصَّةً»: كذا في بعض النُّسَخ، وهو منصوب على المفعوليَّة المُطْلَقَة، أي: أَخُصُّ بها الوِلْدَان خَاصَّة.

قوله: «فَلِذَلِكَ»، أي: لكون المصنِّف لم يجعلها، أي: لم يُؤَلِّفْهَا إلاَّ لِلوِلْدَان، وهذه عِلَّةٌ مُقَدَّمَةٌ على معلولِهَا وهو قوله: **«لم أُرَاعِ»**، أي: لم أُلاَحِظ طريقة الشَّارح **الفِيشي** من الصُّعُوبة؛ لأن المصنِّف لم يُؤَلِّف هذه المقدِّمة إلاَّ للمُبْتَدِئينَ.

قوله: «المُشَار إِلَيه»، أي: المُتَقَدِّم ذِكْرُهُ.

قوله: «بَلْ سَلَكْتُ... إلخ»: هذا إضْرابٌ انتقاليٌّ لا إبطاليٌّ.

---

(1) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد، وقيل: ابن إسماعيل البلوي البُرْزُلي، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، حافظ، أحد أئمة المالكية ببلاد المغرب، لُقِّب بشيخ الإسلام، له: «جامع مسائل الأحكام». توفي سنة ٨٤٤هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (١٣٣/١١)، «الفكر السامي» (٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧).

(2) انظر كلامه في كتابه «جامع مسائل الأحكام» (٣٩٥/١) البُرْزُلي.

بِهِ طَرِيقَةً مُسْتَقِلَّةً جَمَعْتُهَا مِن شُرَّاحِ الشَّيْخِ وغَيْرِهِ وَسَمَّيْتُهُ: «الجَوَاهِرُ الزَّكِيَّةُ

وقوله: «بِهِ»، أي: فيه، أي: أدخلت في هذا الشَّرح طريقة... إلخ.

قوله: «طَرِيقَة»: في **«الصَّحَاح»**: الطَّريق يُذَكَّر ويُؤَنَّث، أي: فيقال: طريق وطريقة، كما يُقال: زوج وزوجة، وفِعْلٌ وفعْلَة، فإذا ذُكِّر يُجْمع جمع قِلَّة على أطْرِقَة كرغيف وأرغفة، وإذا أُنِّثَ يُجمع على طُرُقٍ، وقيل: يُجمع على أَطْرَاقٍ.

قوله: «مُسْتَقِلَّة»، أي: مُبَايِنَة ومُخَالفة لِطَرِيقَةِ **الفِيشيّ** من حَيْثُ إِنَّها قَصيرة سَهْلَة. **قوله: «مِنْ شَرْح الشَّيخ»**، أي: **الفِيشِيُّ**.

قوله: «وَغَيره»، أي: غير شَرْح الشَّيْخ **الفِيشيّ** من شُرَّاح المتن، وغيرهم كشُرَّاح الرّسَالة، فإنه يَنْقُل عن **أبي الحَسَن**[1] شارح الرّسَالة كثيراً، وكذا يَنْقُل عن غيره من شُرَّاحِ الرّسالة والمُخْتَصَر.

قوله: «وَسَمَّيتُهُ»: مَعْطُوفٌ على «سَلَكْت»، أي: سَمَّيْت ذَلِكَ الشَّرح، ويجوز أن تكون الواو للاسْتِئْنَاف، وسَمَّى يتعدَّى لمفعولين؛ الأول: الضَّمير، والثاني: الجَوَاهر، وتارة يتعدَّى للمفعُول الثاني بالباء، كقول صاحب «السُّلَّمِ»: سَمَّيْتُهُ بـ «بالسُّلَّمِ... إلخ».

قوله: «الجَوَاهِر»: جَمْع جَوْهَرَة، وهي اللُّؤلُؤة وكلُّ شيء نفيس، والزَّكية بمعنى الخالصة من الكَدرات والأشياء التي تَشُوبها، وسَمَّى كتابه بـ «الجَوَاهِر» إشارة إلى أنه حَوَى مَسَائلَ نفيسة تُشبه الجواهرَ؛ لأنه خَلَّصَهُ من التَّطْويلِ والصُّعُوبَةِ، وارتكب فيه طريقةً قصيرةً سهلة مُهَذَّبَةً خالصة، فصار بذلك خالصاً كالجواهر النَّفيسَة الخالصَة التي لا كَدَر فيها.

قوله: «الزَّكيَّة»: صِفَة للجواهر، **فإن قلت**: مُقْتَضَى الظَّاهر أن يقول:

---

(١) علي بن محمد بن يخلف أبو الحسن المنوفي المصري الشاذلي، فقيه، مالكيّ، له على رسالة القيرواني: ستة شروح. توفي سنة ٩٣٩هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (٣٦٦/١)، «درة الحجال» (٢٥٣/٣).

فِي حَلِّ أَلْفَاظِ العَشْمَاوِيَّة» فَأَقُولُ وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ: ....

الزَّكيات ليُطابق النَّعْتُ المَنْعُوت، **فالجواب**: أن جَوَاهر جَمْعُ كَثْرَةٍ لما لا يعقل، فالأصحُ فيه الإفرَادُ كما تقدَّم ذلك عند قوله: «ذُو المُعْجِزَاتِ البَاهِرَةِ... إلخ»، وينبغي أن يقرأ العشماويَّة والزَّكِيَّة بالسُّكونِ إذ لو نَصَبْتَ الأولى وجَرَرْتَ الثانية لفات السَّجْعُ.

قوله: «في حَلِّ... إلخ»، أي: لحِلِّ، والحَلُّ في الأصل: فَكُّ طَاقَاتِ الحَبْل، والمراد به هنا فَكُّ تراكيبها وبيان معانيها، ففي الكلام اسْتعَارة بالكِنَايَة وتخييل، فشُبِّهت ألفَاظ العشماويَّة بشيءٍ معْقُود عليه تشبيهاً مضمراً في النَّفْسِ، وإثبات الحِلِّ تخييل إما باقٍ على حقيقته أو فيه مجازٌ بالاستعارة المُصَرِّحَة بأن شَبَّه فكَّ التراكيب وبيان المعنى بالحَلِّ الذي هو فَكُّ طَاقَات الحَبْلِ، واسْتِعَارَ اسم المشبَّه به للمُشَبَّهِ، أو مَجَاز مُرْسل من باب إطْلاق المَلْزُوم على اللازم فيُرَادُ بَحَلِّ الألفاظ بيان معانيها؛ لأنَّ الحَلَّ المذكور يلزم منه البيان والتَّوضيح.

قوله: «أَلْفَاظِ العَشْمَاوِيَّةِ» إن قُلْت: العَشْمَاوِيَّة: اسم للألفاظ، فيلزم عليه إضافة الشيء إلى نفسه، **قلت**: هي جائزة عند الكُوفيين إذا تَغَاير المُضَاف والمُضَاف إليه لفظاً، وهو **الصَّحيح** كما قاله **ابن عرفة**، وأُجيب أيضاً: بأنه من إضافة الأعمِّ للأَخَصِّ؛ لأن الألفاظ أعمُّ من ألفاظ المتن وغيره، وإضافة الأعَمّ للأخَصّ هي التي للبيان أو أنه من إضافة الأجزاء إلى كُلها، أي: لحلِّ كُلِّ لفظ من ألفاظ **العشماويَّة**، وهذا كله مبنيّ على أنَّ **العَشْمَاويَّة** اسم للألفاظ، أمَّا على القول بأنها اسم للمَعَاني فيكون من إضافة الدَّالّ للمَدْلُول.

قوله: «فَأَقُول»: مَعْطُوفٌ على قوله: **«أَسْلُك»**.

قوله: «وَباللَّهِ... إلخ»: قَدَّم الجار والمَجْرُور للاهتمام، وقال الشَّيْخ في **«الحاشية»**: قدَّمه للحَصر، أي: وليست الاسْتعانة إلا بالله. انتهى، وفيه

قَالَ الْمُصَنِّفُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

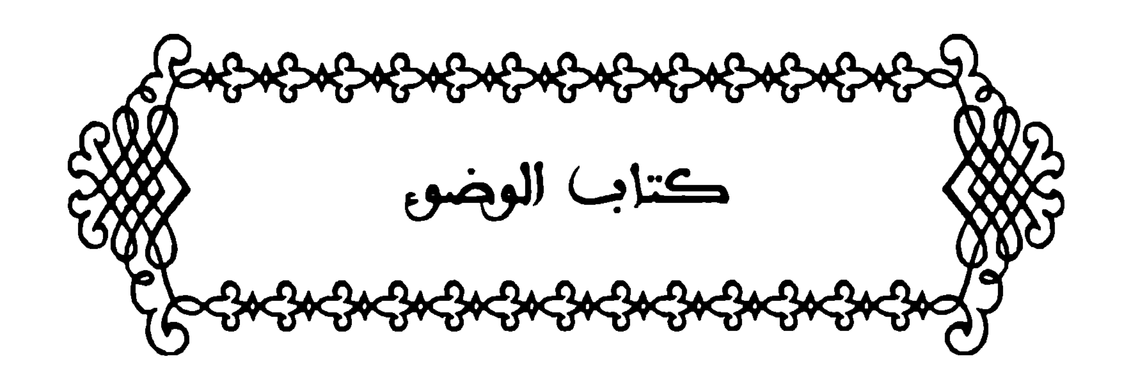
□□□□□□

بحث؛ لأن الحَضرَ لا يُخاطب به إلاَّ مَنْ عنده إنْكار، فيلقى عليه الكلام حينئذ ليزول ما عنده، ومَعْلُوم أنَّ المُخَاطب بهذا ليس مُنْكِراً إلا أن يُقال: إن هذا مُنْكِرٌ على سبيلِ الفَرْض والتَّقدير فَتَأَمَّل.

والمُسْتَعَان أصلُه المستعون، نُقلَتْ حَرَكَة الواو للعين، ثم تَحَرَّكت الواو بحسب الأصل، وانفَتح ما قبلها الآن، فَقُلبت الواو ألفاً للقَاعدَة المشهورة.

قوله: «**قَالَ الْمُصَنِّفُ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ بَابُ**... إلخ»: ظاهر عِبَارَة الشَّارح أنَّ المصنِّف قال: بابُ ولم يأت ببَسْمَلَة، ولا خُطبة مع أنَّ الموجُود في المتون الإتيان بالبسملة والخُطْبَة؟ **والجواب**: أن قول المُصَنِّف: «باب»، أي: قال ذلك بعد البَسْمَلَةِ والخُطْبَةِ، **فإن قُلْت**: إذا كان الواقع أن المصنِّف أَتى بالبَسْمَلَةِ والخُطْبَة فَلِمَ تَرَكَ الشَّارِحُ التَّكَلُّمَ عليهما؟ **قلت**: لما كان المقصود بالذَّاتِ من وَضع هذا الشَّرْح المُبْتَدِيء، وكان شأنُ التَّكَلُّم على الخُطْبَةِ الصُّعوبة والمُبْتَدِيءُ ليس من أهْلِهَا تَرَكَ الشَّارح التَّكَلُّمَ على ذلك، **فإن قُلت**: كان يمكنه أن يتكلَّم عليها على وَجْهٍ سَهْلٍ إذْ هو من مادة الإمْكان الوقوعي، **قُلت**: نَعَمْ إلاَّ أنه لما كان يحصُل بالتَّكَلُّم عليها بعض طُولٍ والمقصود من وَضع هذا الشَّرْح ضَبْط ما بِهِ الحَاجَة للمُبْتَدىء وكان ذلك ممَّا يَفوتُه لم يعتن بشأنِه كما ذكره الشَّيخ في «**الحاشية**» في أول خُطبة الشَّارح، **فإن قلت**: كان ينبغي للمصنِّف أن يحمد الله ويُصلِّي على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم عَقِب البَسْملة كما فعل الشَّارح؛ لأن ذلك مُسْتَحَبّ، **قلت**: لعلَّه حمد وصلَّى بلسانه وذلك كافٍ كما **قاله بعضُهُم**.

***



كتاب الوضوء

باب نواقض الوضوء

بَابُ نواقِضِ الوُضُوءِ

قال العلاَّمة **ابنُ هشام** في بعض كُتبه: الباب يُذَكِّرُ وَيُؤَنَّثُ، فيُقالُ: بَابٌ وبَابَةٌ، كما يُقال: طريقٌ وطريقةٌ، أما تَذْكيره فظاهرٌ، وأما تأْنيثه فباعتبار كونه ترجمة.

فائدة: قال **ابن محمود**[1] في **شرح أبي داود**: قد استعمل لفظ (باب) في زمن التَّابعين قاله **المناويّ**، ومثله في «**حاشية الخَرَشي**»، قال بعضُهُم: وانظر لفظة: (كتاب وفَصْل) اسْتُعمِلا في أي زمن، وفي «**الموطأ**» التَّعبير بكتاب، فيكون لفْظ (كتاب) اسْتُعْمِل في زَمَن التَّابعين بناءً على أنَّ الإمام مالكاً من التَّابعين، أو في زمن تَابعِ التَّابعين بناءً على أنَّ الإمام من تابعِ

(١) ينقل عنه المناوي كثيراً في «فيض القدير» كما في (١/٣١٠)، (٢/٧٨)، وأقرب الأعلام إليه ممن شرح السنن، بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، وأبو محمود أحمد بن محمد المقدسي الشافعي (ت٧٦٥هـ)، وكلاهما له شرح على سنن أبي داود كما في «كشف الظنون» (٢/١٠٠٥)، «هدية العارفين» (٥/١١٢)، وإن كان غيرهما فلم أهتد إليه.

أيْ: هَذَا بَابٌ يُذْكَرُ ....

التَّابعين، وهو الصَّحيح، وقال **شيخنا** في **«تقريره على الخَرْشي»**: إنَّ استعمال لفظ (كتاب) أقْدَم من استعمال (باب). اهـ.

والنَّوَاقِض: جَمْع نَاقِض من النَّقْض، وهو **لُغَةً**: الحَلُّ نحو: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا . . .﴾ [النحل: ٩٢] وكان الأَوْلى للمصنِّف أن يقول: موجبات؛ لأن النَّاقض للشيء يقتضي تأخيره عنه بخلاف المُوجِب، ونقل العلأمة **الشبرخيتي** هنا سُؤالاً عن **التتائي**: وهو أنه كان الأنسب للمصنِّف تَقْديم الوضُوء على نَوَاقِضه؛ لأنه يجب تقديم التَّصَور على التَّصْدِيق؛ لأنه حُكْم والحُكْم على الشَّيء فَرْعٌ عن تَصَوُّرِهِ، قال في **«السُّلَّم»**: وقُدِّمَ الأَوَّل عندَ الوَضْع، وأَجاب: بأنا لا نُسَلِّم أن فيه تقديم الحُكم على التَّصَوُّر، وإنما فيه تقديم الحُكْم على التَّصْوير للغَيْرِ، وحُكْم الشَّخْصِ على شيءٍ مُصَوَّرٍ في ذِهْنِهِ قبل تَصْويرِه في الخارجِ لغيره غير مُمْتَنِع، ولا شكَّ أن المصنِّف كان متصوراً للوضُوء حين حَكَم عليه بأنه يَنْتَقِضُ بما ذُكر. انتهى، وهذا الجواب غير مُناسب؛ لأن قولهم: وقُدِّم الأَوَّل عند الوَضْعِ، أي: عندَ الذِّكْر في التَّأليف، وهذا بعينه هو التصْوير للغير، فالأَوْلَى في الجواب أن يُقال: إن تَقْديمه في الوَضْع ليسَ بلازم عند الفُقَهاء، على أنَّك إذا تأمَّلت تَجِدُ السُّؤَال من أصْلِه لا يَرِدُ؛ لأنه ليسَ في كلام المُصَنِّف تقديمُ تَصْدِيقٍ على تَصَوُّرٍ، وإنما فيه تَقْدِيمُ تَصْدِيقٍ على تَصْدِيقٍ آخر؛ لأن ما يأتي للمصنِّف من ذِكْرِ فَرَائِضِ الوُضُوءِ، وما معها ليس المقصودُ منه تصوُّرَ الوضُوء؛ بل الحُكْمُ على الوُضُوء بأَنَّ النِّيَّة مثلاً فَرْضٌ فيه، وأنهُ يَبْطُلُ بتركها، نَعَمْ كلام **التَّتائي** رُبَّما توجَّه على **الرِّسالة**؛ لأنها إنما ذكرت الصِّفة، ولكل مَقَامٍ مَقَالٌ فَتَأَمَّل، أفادهُ شيخُنَا **الأمير** في **«حاشيته»** مع زيادة من تقريره.

قوله: «أيْ: هَذَا بَابٌ»: فيه إشارة إلى أن «بَابَ» خَبَرٌ لمبتدإٍ محذوف، وهذا الاقتصار على الأَحْسَن، وإلاَّ فيصحُّ أنه مَفْعُول لفعل

فِيهِ أَحْكَامُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ. وَالْبَابُ فِي اللُّغَةِ: ....

مَحْذُوف، أي: اذْكر «باب... إلخ»، وأمَّا جَرُّه بحرف مُقَدَّرٍ والتَّقْدير انظر في: «باب... إلخ» فهو شاذٌّ، واعلم أنَّ اسم الإشارة في **قوله: «هَذَا بابٌ»** راجع للمَبْحَث بتمامِهِ من أول الباب إلى آخره، فيحتمل أنه راجع للمعَاني التي في ذِهْنِهِ أو للأَلفاظ أو للنُّقُوش، أو للمعَاني مع الألفاظ، أو للمعَاني مع النُّقُوش، أو للأَلفاظ مع النُّقوش أو للثلاثة، فهذه سَبْعُ احتمالاتٍ أبْدَاها **السَّيِّد الجُرْجَانِي**(١)؛ ثلاثةٌ فُرَادِيَّةٌ، وثلاثة ثُنائية، وواحد ثُلاثي.

قوله: «فِيهِ... إلخ»: من ظرفية المَدْلُولِ في الدَّالِّ؛ لأن البابَ اسمٌ للأَلفَاظِ المَخْصُوصَةِ الدَّالَّةِ على المعاني المَخْصُوصَةِ، فتكونُ الألفاظ دَالَّة والأَحْكَام مَدْلُولة، فيكون في الكلام اسْتِعَارَةٌ تَصْرِيحِيَّة تَبعِيَّة حَيْثُ شَبَّه الْتِبَاسَ الدَّالِّ بالمَدْلُولِ بالتِبَاسِ الظَّرْفِ بالمَظْرُوفِ، واستُعِيرَ اسمُ المُشَبَّه بهِ للمُشَبَّهِ، ثم سرى التَّشْبِيهُ إلى الالْتِبَاسَيْنِ الخَاصَّيْنِ، فاسْتُعِيرَ لَفْظَةُ «في» الموضُوعَة للالْتِبَاسِ الخاصِّ الوَاقِع بين الظَّرْفِ والمَظْرُوفِ للالْتِبَاسِ الخَاصِّ الواقع بين الدَّالِّ والمَدْلُولِ، أو اسْتِعَارَة بالكِنَايَة حيث شَبَّهَ الدَّالَّ بظَرْف والمَدْلُول بمظْرُوف تَشْبيهاً مُضمَراً في النَّفْس؛ وإثْبَات في تخييل لأنها مِنْ مُلائِمَاتِ المُشَبَّهِ بِهِ، أو اسْتِعَارَة تَمْثِيلِيَّةٍ حيث شُبِّهَتِ الهَيْئَة المُنْتَزعَة مِنْ دَالٍّ ومَدْلُولٍ وارْتِبَاط بينهما بالهَيْئَة المُنْتَزَعَة من ظَرْف ومَظْرُوفٍ وارتباط بينهما غاية الأمْر أنه اقْتَصَر على بَعْض المُرَكَّب وهو في **قوله: «أَحْكَام»**: جَمْع حُكْم، وهو **لُغَةً**: القَضَاء، **واصْطِلاحاً**: ثبوت أَمْرٍ لأَمْرٍ أو نَفْي أَمْرٍ عن أَمْرٍ كثُبوتِ النَّقْضِ للبَوْلِ، ونفي النَّقْض عن القَهْقَهَةِ.

قوله: «والبَابُ فِي اللُّغَةِ»، وأمَّا في عُرْفِ العَامَّة، فهو الهَيْئَة المُرَكَّبَة

---

(١) علي بن محمد بن علي الحنفي، المعروف بالسيد الشريف عالم بلاد المشرق، الإمام، الفقيه، اللغوي، المنطقي، المتكلم، له: «شرح المواقف»، «شرح التجريد». توفي سنة ٨١٤هـ.

انظر: «بغية الوعاة» (١٩٦/٢ ـ ١٩٧)، «أبجد العلوم» (٥٧/٣).

مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيءِ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الأَجْسَامِ كَبَابِ المَسْجِدِ، مَجَازٌ فِي المَعَانِي كَمَا هُنَا، ....

من خَشَبٍ وَمِسْمَارٍ أَوْ مِنْ جَرِيدٍ أو من بُوصٍ أو نحو ذلك، وأمَّا في **الاصْطلاحَ**: فهو اسمٌ لجُمْلَة مَخْصُوصَةٍ من مسائلِ العِلْم.

قوله: «**ما يُتَوَصَّلُ بِهِ إلى الشَيْءِ**»: اعترض بأنه يَشمل السُّلَّم المُوَصِّل للسَّطْح مَثلاً، فإنه يَصْدُقُ عليه أنه يتوصَّل به للشَّيء، فظَاهِر كلام الشَّارح أنه يُقال لَه: باب في اللُّغَة، وليس كذلك، **وأُجيب**: بأن **قوله**: «**ما يُتَوَصَّل بِهِ إلى الشَّيْءِ**»، أي: على وجهٍ مَخْصُوص، وهو الفُرْجَةُ المَعْلُومَة التي يُتَوَصَّل بها من داخلٍ إلى خارجٍ وبالعكس، فَخَرج نحو السُّلم، فلا يُقال له: بابٌ، قال بعضُهُم: وقد يُطْلَق الباب مجازاً على كل شَيْءٍ مُوَصِّل، ومنه قول بعض العارفين مخاطباً للنَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم:

وأنتَ بابُ اللَّهِ أيّ امرىء ... أَتَاهُ مِنْ غَيْرِكَ لاَ يَدْخُلُ

قوله: «**وَهُوَ حَقِيقَة في الأَجْسَام**»، أي: في داخِلِ الأَجْسَام الذي هو الفُرْجَةُ المَعْلُومَة، فهو على حَذْفِ مُضَافٍ كما في «**الحاشية**»، وإنما احْتِيجَ لهذا التَّقدير، لأن الفُرْجة ليست جِسْماً، ويحتملُ أن الظَّرفية بمعنى البَيْنِيَّة، ولا حذف كما قال **شيخُنَا الأميرُ**، أي: حقيقة حال كونه بين الأجسام وهو الفُرْجَة.

قوله: «**مَجَازٌ في المَعَانِي كَمَا هُنَا**»: اعترض بأنه لا تصحُّ إرادته هنا بهذا المعنى؛ لأنه في الاصْطلاح: اسمٌ لألفاظ مخصوصَة من العِلْم، **وأُجيب**: بأنه أراد بالمعاني ما قابلَ الذَّوات، فَيَشْمل الألفاظ، فهي معانٍ بهذا الاعْتِبَار، وعلى هذا يأتي اللُّغز المَشْهُورُ وهو:

وما شَيْءٌ حَقِيقَتُهُ مجازٌ ... وأَوَّلُهُ وآخِرُه سَوَاءُ
وفيهِ صِحَّة وبه اعْتِلالٌ ... لَه الإعْرابُ حَقًّا والبِنَاءُ
ثُلاَثِي وفيه حَرْفُ مَدٍّ ... أَجِبْ عَنْ ذَا يَحِقُّ لَكَ الثَّنَاءُ

وَقَدْ شَرَعَ فِي تَبْيِينِ النَّاقِضِ وَتَقْسِيمِهِ بِقَوْلِهِ: اعْلَم ....

وهناك فَهمٌ آخر للُّغزِ، وهو أن المراد حقيقته اللُّغوية مجازٌ، أي: طريقٌ للنَّاس، وهذا أَلْطَفُ.

قوله: «مَجَازٌ»، أي: مَجَازُ اسْتِعَارَةٍ تَصْرِيحِيَّةٍ أَصلِيَّة حيث شُبِّهت الألفاظ التي يُتَوصَّل بها إلى المعاني المقصودة بالفُرْجة بجامعِ الوُصُولِ إلى المقصودِ في كُلٍّ، واسْتُعِير اسم المُشَبَّه به للمُشَبَّه والقرينة حالِية، أو مَجازٌ مُرْسَلٌ علاقَتُه الإِطْلاق والتَّقْيِيدُ، وهذا بحسَبِ الأَصْل وإلاَّ فقد صار حقيقة عُرْفية عند المُؤَلِّفين في المراد هنا.

قوله: «وَقَدْ شَرَعَ»، أي: أراد الشُّروع.

قوله: «وَتَقْسِيمِهِ» قَرَّرَ بعضُ شُيوخنا: **أَنَّ عَطْف التَّقسيم على التَّبيين** عَطْف تَفْسير؛ لأن المصنِّفَ لم يذكر شيئاً زائداً على التَّقسيم، **وقال بعض شُيوخنا**: الأَحْسَن أنَّ العَطْف مُغَاير، ويكون **قوله: «في تَبيين»** هو معنى **قوله: «وَهُوَ الَّذِي... إلخ»**، **وقوله: «وَهُمَا الغَائِط... إلخ»**، ولا شك أن هذا التَّبيين غير التَّقسيم، وفي **«حاشية شيخنا الأمير»**، الإشارة لذلك فتدبَّر.

واعلم أن التَّقسيم عندَهُم ينْقَسم إلى قسمين: تقسيم الكُلِّ إلى أَجْزَائِه، وتقسيم الكُلِّي إلى جُزْئيَّاتِه: **والأول**: عبارة عن تحليل الكُلِّ إلى ما تركب منه كتقسيم الحَصِير إلى سَمَار وخَيْط، **والثاني**: عبارة عن ضَمِّ قُيودٍ إلى أمرٍ كُلِّي يحصل فيه مع كل واحد قِسْم، فالأمر الكُلِّي كحيوان فتارةً يُضَمُّ له قَيْدُ النَّاطِقِيَّةِ، فَيَحْصُلُ قِسْمٌ وهو الإنْسَانُ، وتارَةً يُضَمُّ له قَيْدُ النَّاهِقِيَّةِ فَيَحْصُلُ قِسْمٌ، وهو الحِمَارُ، وتارَةً يُضَمُّ له قَيْدُ الصَّاهِلِيَّةِ فَيَحْصُلُ قِسْمٌ وهو الفَرَسُ، وهكذا إذا فَهِمْتَ هذا تعلم أن تقسيم المصنِّف النَّاقض إلى الأَحْدَاث والأَسباب من تقسيم الكُلِّي إلى جزئياته؛ لأن النَّاقِض أمر كُلِّيٌّ، وكل من الأحْدَاث والأسباب أقْسَامٌ له، هذا إذا أَرَدْنا بالنَّوَاقض مُطْلق جماعة نَوَاقض، وإذا أَرَدْنَا بها هَيْئة النَّوَاقض المجتمعة بتمامها فيكون مِنْ تَقْسيم الكُلِّ إلى أَجْزَائه كما أشار إليه شيخُنَا الأمير في حاشيته، فتأَمَّل.

قوله: «اعْلَم»: هذا خِطَاب لكل مُكَلَّف يتأَتى منه العِلْم، وفيه تنزيل

وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ عَلَى قِسْمَيْنِ:

المُتَرَقَّب حُصُوله منزلة الحاصل؛ لأنَّه حين التَّأليف لم يكن عنده أحد، وسبب هذا التنزيل قوَّة رَجَائه لتَعَاطِي النَّاس لكتابه، وهي كلمة يُؤتَى بها للاعتِنَاءِ بما بعدها، أي: تَنَبَّه أيها الطَّالب وتَيَقَّظ، فإنه لا عُذر لكَ بالجَهْل مع وجُودِ العُلَماء، وإنما قالَ: اعْلَم ولم يَقُلْ: اعْرَف؛ اقتداءً بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ...﴾ [محمد: ١٩]، و﴿... وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ...﴾ [إبراهيم: ٥٢]، و﴿أَفَمَن يَعْلَمُ ...﴾ [الرعد: ١٩]، و﴿... هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ ...﴾ [الزمر: ٩].

قوله: «**وَفَّقَكَ اللَّهُ**... إلخ»، أي: خَلَقَ لك قُدْرَةً على الطَّاعة، وإنما دعا بالتَّوْفيق لِعزَّتِهِ؛ لأنه لم يذكر في القُرْآن إلاَّ مَرَّةً واحدة في قوله تعالى: ﴿... وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ...﴾ [هود: ٨٨]، وأما قوله تعالى: ﴿... إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ...﴾ [النساء: ٣٥]، فهو من المُوَافَقَةِ لا من التَّوْفِيق.

قوله: «**أَنَّ نَوَاقِضَ الْوُضُوءِ**»، أي: مُبطلاته، والمراد بالوضُوء هنا الأثر الحُكْمِي الذي يترتَّب على الاستعمال؛ لأنه الذي يتَّصف بالنَّقْض كما في الحاشية.

قوله: «**عَلَى قِسْمَيْنِ**»: قال الشَّيْخُ في «**الحاشية**»: هذا جَرْيٌ على الغالب، وإلاَّ فالرِّدَّةُ والشَّكُّ في الحَدَثِ ليسا بحَدَثٍ، ولا سَبَبٍ. اهـ.

وقال في «**حاشيةِ الخَرْشي**»[(١)]: الشَّكُّ في الحَدَثِ داخلٌ في الأحْدَاثِ بأن يُقال: إنَّ الحَدَث ناقِضٌ إمَّا من حيث تحقُّقه أو الشَّكُّ فيه، وأمَّا الرِّدَّةُ، فقيل: من الأحْدَاث، وقيل: من الأسباب، ورجح الأجْهُورِيّ أنها لَيْسَتْ منهما، وبعضُهُم جَعَلَ الخلاف لفظيًا؛ لأن مَنْ قال: إنَّها حَدَث، أي: أمر حَدَث حَكَم الشَّرْع بأنه ينقض، ومَنْ قال: إنَّها سبب، أي: في نَقْض

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٥١).

أَحَدُهُمَا: (أَحْدَاثٌ): جَمْعِ حَدَثٍ، وَهُوَ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ بِنَفْسِهِ وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا: ....

الوضُوء، ومَنْ قال: إنَّها من غيرهما رأى أن المعنيين لا ينْطَبقان عليها، قال **شَيخُنا الأمير**: وعدّ الرِّدَّة من النَّواقِض فيه تَسَمُّح؛ لأنها تُبْطِلُ جميعَ الأعْمَالِ، ولا يُعَدُّ من شُروط الشيء إلاَّ ما كان خاصًّا به، فكذا لا يُعَدُّ من نواقضِ الوضُوءِ إلاَّ ما كان خاصًّا به، ولذلك لم يَعُدُّوا من نَوَاقِضه خروجَ المَنِيّ لكونه يُوجب ما هو أعَمّ[1].

قوله: «وَهُوَ ما يَنْقُضُ... إلخ» هذا معناه اصْطِلاَحاً، وأما **لُغَةً**: فهو وجود الشَّيء بعد أن لم يكن، كما قاله **الشَّيخ في «الحاشية»** هنا وفيه مُسَامحة، لأن الحَدَث في الحقيقة هو الشيء الموجُود بعد عدم، وأما الوجُود، فيُقال له: حدوث والأمر سَهْل.

واعلم أن الحَدَثَ يُطْلق اصْطلاحاً على ما ذَكَرَهُ الشَّارح وعلى الخُروج أو الإِخْرَاج، كما في قولهم: آداب الحَدَث كذا، وعلى الصِّفَة الحُكْمِيَّة[2]، كما في قولهم: يمنع الحَدَث من مَسّ المُصْحَف مَثَلاً، وعلى المَنْع المُتَرَتِّب على الأَعْضَاء، قال **شيخُنَا الأميرُ**: وهذا المعنى الأخير فيه شيء؛ لأن المَنْع هو التَّحْريم، فهو يرجع لحُكْم اللّهِ وكلامه، ولا يعجبني أن تُسَمَّى صفته تعالى حَدَثاً؛ لأن صِفاته تَعَالَى تَوْقِيفِيَّة كأَسْمائِه، ولأن هذا اللَّفظ يُوهم الحُدوثَ، ولأنه يُستعمل في المعنى القَذِرِ المعلوم فتَأَمَّل.

قوله: «وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا... إلخ» اعترضه **الشَّيْخ في «الحاشية»** بأنَّ ظَاهِر عبارته يقتضي أن الحَدَث بالمعنى الأول ليس مُراداً هنا، فلذا بيَّن المراد

---

(١) انظر نحو كلام الأمير هنا ما قاله في «حاشيته على ضوء الشموع» (١/٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(٢) **قوله: صفة حُكمية**، أي: يحكم العقل بثبوتها عند وجود سببه، وقيل: يعني أنها يُحْكَمُ بها ويُقَدَّرُ قيامها بمحلِّها، وليست معنى وجوديًا قائماً بمحلِّه، ولا معنويًا كالعلم، ولا حسِّيًا كالسواد والبياض. انظر: «الفواكه الدواني» (١/١٢٢)، «الخرشي على خليل» (١/٦١)، «حاشية الدسوقي» (١/٣٢).

الخَارِجُ ....

بقوله: «وَالمُرَاد... إلخ»، وليس كذلك؛ بل الحَدَث بالمعنى الأوَّل هو عَيْن الحَدَث بالمعنى الثَّاني؛ لأنَّ الذي يَنْقُضُ الوُضوءَ بِنَفْسِهِ هو الخارجُ المُعْتَادُ... إلخ، وأجاب **شيخُنَا الأميرُ**[1]: بأنَّ هذا الاعتراض مَبْنِي على أنَّ الضَّمير في قوله: به للحَدَثِ، ويمكن رُجُوع الضَّمير إلى ما يَنْقُضُ الوضُوءَ بنفسه، ويكون المعنى الأول شامِلاً حتى للرِّدَّة، فالمعنى الثاني مُفَسِّرٌ ومُبَيِّنٌ للمُرَاد من الأوَّلِ لِيَصِحَّ حَصْرُ المصنف الأحْدَاث في الخَمْسَة، فَصَحَّ قول الشَّارح والمرادُ به هنا فتأمَّل.

قوله: «**الخَارِجُ**»: احترز به عن الدَّاخل كإِدْخال حُقْنةٍ أو فَتَائِلَ أو عُودٍ أو أُصْبُعٍ في دُبُرٍ، فإنَّ ذلك لا ينقُضُ الوضُوء، وإدْخَال شيء في الدُّبُر حرامٌ، وأمَّا الحُقْنَةُ فَمَكْروهَة فقط كما قال سيدي **أحمد زرُّوق**[2]، قال شيخنا الأمير: والظَّاهر أن مَحَلَّ الكَرَاهَة ما لم تتعيَّن طريقاً للدَّواءِ وإلاَّ جَازَتْ، بل رُبَّمَا طُلِبَتْ. انتهى.

قال الشَّيْخ في «**الحاشية**» هنا نَقْلاً عن كبير **الخَرْشي** ما نَصُّهُ: وانظر قولهم: إنَّ الحُقْنة لا تنقض مع أنَّ الآلَةَ التي تَدْخُل في الدُّبُر تَخْرُج منه، وربُمَّا صَحِبَها الأذَى إلاَّ أن يُقال: إنه خارجٌ غيرُ مُعْتَاد[3]. انتهى كلامه.

---

(1) قال الأمير: قولهم: (ينقض الوضوء)، أي: ينتهي حكمه، لا أنه بطل من أصله، وإلاَّ لوجب قضاء العبادة التي أُدِّيت به، وهي موجبات الوضوء اللاّحق، ولا يكادون يعبرون في الغسل إلا بالموجبات.

انظر: «حاشية ضوء الشموع» (١/١٩٢).

(2) أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، الشهير بأبي العباس زرُّوق، فقيه، مالكي، متكلم، زاهد، متصوف، كثير التصنيف، له: «شرح على خليل»، و«شرح على الرسالة». توفي ٨٤٦هـ.

انظر: «توشيح الديباج» ص٣٨، «شجرة النور» (١/٣٨٦).

(3) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٥١).

قال **شيخُنَا الأَميرُ**: وهذا الكلامُ غير مُسَلَّم؛ بل الظَّاهر أن مَحَلَّ قولهم: الحُقْنة لا تَنْقُضُ الوضُوءَ إن لم تُخْرِج فَضْلَةً عن الآلة بأن لم تَصِلْ للحَدَثِ أو مُسِحَتْ بباطنِ المَحَلِّ وهي خارجةٌ وإلا فَتَنْقُضُ، ويدلُّ على ذلك ما قاله الشَّيْخ نفسه في آخر هذا الباب نقلاً عن نَفْس «**كبير الخَرَشي**» ونصُّه: ولا يَنْتَقِضُ الوضُوء أيضاً بالتَّقْطير في المَخْرَجَيْن، وكذا إدْخَالُ شيء فيهما ظَاهره ولو أُصْبُعاً، وهذا لا ينافي الحُكْم بنجَاسَة الدَّاخل للرُّطُوبَة، نَعَمْ إن خَرَجَ عليه شيء نَقَضَ الخَارِجُ. انتهى.

وممَّا لا يَنْقُضُ الوضُوء أيضاً القَرْقَرَةُ الشَّدِيدَةُ، وهي الرِّيحُ المَسْمُوعَةُ داخلُ الجَوْفِ، وكذا الحَقْنُ بالنُّون، وهو حَبْسُ البَوْلِ، وكذا الحَقْبُ بالباء، وهو حَبْسُ الغَائِط، فلا يَنْتَقِضُ الوُضُوء بهذه الأشياء، ولو كانت شديدة **على المُعْتَمدِ**، نَعَمْ إن كان الحَقْنُ أو الحَقْبُ يمنعه من تمام الأرْكَان فَتَبْطُلُ صلاته لا من حيث بُطلان الوضُوء؛ بل من حيث إنه مَنَع من رُكْن كالرُّكوع مَثَلاً، ولكن يَمَسُّ المصحف مَثَلاً، قال **شيخُنَا الأميرُ**: وظَاهر كلام الشَّيخ أنه لا بُدَّ من الخُرُوج؛ فإذا لم يخرجِ منه البَوْل؛ بل وصَلَ إلى قَصَبَةِ الذَّكَرِ وانْحَبَس بحصًى مَثَلاً أو رُبِطَ المَحَلُّ، فلا ينتقض الوضوءُ وبه قال بعضُهُم؛ ولكن الذي قَرَّره الأشْيَاخ قديماً أنَّ المُرَادَ بخُرُوجه انفِصَاله عن مَحَلِّه إلى القَصَبَةِ ويُؤَيِّدُهُ اتِّفاقهم على وُجوب الاسْتِبْرَاءِ، وهو تفريغُ القَصَبَةِ من الخارجِ وبُطْلان الوضُوءِ بتَرْكِه ولو خَرَج الوقت، فقد سُئِلَ **النَّاصر اللَّقاني** عن رجلَ انْحَصَرَ بولُه في القَصَبةِ وضَاقَ الوَقْتُ، فهل يَتَوَضَّأُ أو يَصْبِر حتى يُفْرِغَه ولو خرجَ الوَقْتُ؟ **فأجاب**: بأنه يَصْبِرُ حتى يَبْرُزَ ما في القَصَبَةِ ولو خَرَجَ الوَقْت، فهذا يُؤَيِّد ما قَرَّرَهُ الأشْيَاخُ، اللَّهم إلاَّ أن يُقال: فَرْق بَيْنَ بَقِيَّة ما خَرَج وبين ما لم يَخْرُجْ أَصْلاً فَتَدَبَّرْ.

قوله: «**المُعْتَادُ**»، أي: المُعْتَادُ خُرُوجُهُ، يعني الخارج المَعْهُود، ومن الخارج المُعْتَاد الهَادي، وهو ماءٌ أبيض يخرج قُرْب الوِلاَدَة، فإنه يَنْقض

....

الوضوءَ على **المُعتَمد**، كما في «**حاشية الخَرَشِيّ**»[(١)]، ومن الخَارج المُعْتَاد أيضاً: خروج مَنِيّ الرَّجُلِ من فَرْجِ المَرْأَةِ إذا دَخَلَ فيه بِوَطْئِه إن كانت اغْتَسَلَتْ وتَوَضَّأَتْ؛ لأن خُروجه في هذه الحَالَة مُعْتَادٌ غالباً؛ لأن العَادة جَرَت بأنَّ المَنِيّ إذا لم يَتَخلَّق منه وَلَدٌ لا بُدَّ من خُرُوجِهِ، فَيَنْقُضُ الوضُوء، وأمَّا الغُسْلُ فصَحِيحٌ، وأمَّا لو دَخَل المَنِيُّ في فَرْجِهَا بلا وَطْءٍ بأن شَرِبَ فَرْجُهَا المَنِيَّ من الحَمَّام، ثمَّ خَرجَ فلا يكون ناقِضاً، وكذا إذا جَامَعهَا في غير فَرْجِها، ثمَّ سال المَنِيُّ حتى دَخل فَرْجَها ثمَّ خرجَ منه، فإنه لا ينقُضُ الوضُوء ما لم تحمِلْ، فإن حَمَلَتْ فعليها الغُسْلُ، والوضُوء، وتُعِيدُ الصَّلاَةَ من وقت وصُولِهِ لِفَرْجِهَا كما في «**حاشية الخَرَشِيّ**»[(٢)]، فلو خَرجَ المَنِيُّ من دُبُرٍ من فُعِلَ به، فهل ينقض أو لا؟ قال **شيخنا الأمير**: والظَّاهر أنه لا يَنْقُضُ؛ لأن الدُّبُرَ ليس مَخْرَجاً مُعْتاداً للْمَنِيّ بخلاف الفَرْج، فإنه مَحَلٌّ لخروجِ المَنِيّ من حيث هو خُصوصاً، وَمَنِيُّ المرأة ينعكس لِدَاخِلٍ[(٣)]، فقد يختلطَ بِمَنِيّ الرَّجُل ويخرجُ معه، وإن لم يكن مُقَارِناً للَذَّة فلا أَقَلَّ من أن يُوجِبَ الأصْغَرَ على قاعدة الشَّكِّ في الحَدَثِ، ومن الخارج المُعْتَاد أيضاً: بَوْلُ المريض إذا خَرجَ صافياً، فإنه ينقضُ الوضوءَ بمنزلة دينار ابْتَلَعهُ ونزلَ منه بصفته، ومن الخارج المُعْتَاد أيضاً: إذا ابْتَلَعَ حصًى أو دوداً فنزلَ منه بصفته.

وأما الحصَى والدُّود المُتَخَلِّقَان في البَطْن فَهُمَا مِنْ غيرِ المُعْتَادِ، فلا يَنْقُضَانِ الوضُوءَ سواء كان الدُّود صغيراً أو كبيراً كالحَنَش، سواء خرجَ

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٢١٠)، «منح الجليل» (١/١٧٦).

(٢) انظر: «الخرشي مع العدوي» (١/١٥٢).

(٣) **ينعكس لداخلٍ**: قال الأمير: أي: لأنه ينزل من مجرى البول؛ فينعكس في محل الجماع لداخل الرحم، فقد يخفى عليها بروزه.
قاله في «حاشيته على ضوء الشموع» (١/٢١١).

عليهما بَلَّة أم لا، وسواء كانت البَلَّةُ قليلةً أو كثيرةً، لكن البَلَّةَ الكثيرةَ، وإن كانت لا تنقض الوضُوء يجب الاسْتِنْجَاءُ منها، وإن كان في صَلاَةٍ فَيَقْطَعُهَا، وبهذا يُلْغَزُ فيقالُ: لنا شيءٌ خرج من المَخْرَج المُعْتَاد، فأوجب الاسْتِنْجَاء وقَطْع الصَّلاة، ولم ينقض الوضُوء، وقد نظَم ذلك **شيخنا الأمير** بقوله:

قُلْ لِلْفَقِيهِ ولا تَخجلك هَيبَتُه ... شَيْءٌ من المَخْرَجِ المُعْتَادِ قَدْ عَرَضَا
فأوْجَبَ القَطْع واسْتَنْجى المُصَلِّي لَهُ ... لكن به الطُّهر يا مولاي ما انتقضا[1]

وقد نظمت جَوَابَهُ من البحر والرَّويّ، **فقلت**:

حمداً لربِّي وشكراً والصَّلاة على ... محمد من لجيش الكُفرِ قد قَرَضَا
جوابُ هذا الحصى والدُّود إن خَرَجا ... مع بَلَّة كَثُرَتْ قد زال ما غَمَضَا

ثم إنه يُعفَى عمَّا خَرج مِنَ الحصَى والدُّود إنْ كان مُسْتَنْكحاً[2] بأنْ يَحْصُلَ له كل يوم مرَّة فأكثر، وإلاَّ فلا بد من غَسْلِه، حيث كَثُرَ، وإلا عُفِيَ عنه بَحَسْب مَحَلِّهِ لا بحَسْب إصَابَتِهِ لِلثَّوْبِ كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[3]، ومَحَلُّ كَوْن الوضُوء صحيحاً في المسألة السَّابقة ما لم تَكْثُر الفَضْلَة جِدًا، أما إن كَثُرَت حتى صار يُقال له: عُرْفاً إنه قَضَى الحاجَة، فإن الوضُوءَ يَنْتَقِض قَطْعاً، وأما الدَّمُ والقَيْحُ فإنْ خرج معهما عَذِرَةٌ أو بَوْلٌ انْتَقَضَ الوُضُوء، وإن خَرَجا خَالِصَيْنِ من ذلك فلا نَقْض، والفَرْق بينَهُمَا وبين الحصَى والدُّود: أنَّ الحصَى والدُّود لاَ يَنْفَكَّان غالباً عن مُخَالطة العَذِرَةِ، فنزلت منزلتهما في عَدَم النَّقض بخلاف حُصُولهما مع الدَّم والقَيْح، فإنه نادِرٌ، فلذا قيل بنَقْض الوُضُوء، وقال العلاَّمة **البناني** في **«حاشية كبير**

(١) ذكرهما في كتابه «ضوء الشموع شرح المجموع» (١/١٩١).
(٢) **المُسْتَنْكح**: هو الذي يعتريه الشكّ كثيراً.
انظر: «مواهب الجليل» (١/٣٠١)، «الشرح الصغير» (١/١٧٠).
(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٥٢).

مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ ....

الزرقاني»[1]: والنَّقل التَّسوِيَة بين الحصَى والدُّودِ والدَّم والقَيْح فالجميعُ على حَدٍّ سواء، ولكن لم يُبَيِّن في أي الحُكْمَيْن، والمَشْهُور والمَسْمُوع من الأشيَاخ ما سمعته أولاً، فينبغي التَّعويل عليه، واحترز **بقوله**: **«الخَارج المُعْتَادُ»** من الرِّيح الخارج من قُبُلِ الرَّجُل أو من فَرْجِ المرأة؛ فإنه غيرُ ناقضٍ، وكذلك البَوْل إذا خَرج من الدُّبُر، والغَائِط إذا خَرَج من القُبُلِ، فإنه غير ناقض ما لم يَنْسَدَّ مَحَلُّ أحدهما، فإن انْسَدَّ مَحَلُّ أحدهما بأن انْسَدَّ القُبُلُ وصار البَوْل يَخْرج من الدُّبُر، أو انْسَدَّ الدُّبُر وصار الغَائِط يَخْرج من القُبُلِ، فإنهُ يَنْقض كذا في **«حاشية جلبي على كبير الزرقاني»**، وأَقَرَّهُ **شيخنا**، وكذا أخبرت به **شيخنا الأمير**، فسلَّمه، وفي **«حاشيته»** إشارة إلى ذلك عند قول الشَّارح: من المَخْرَج المُعْتَادِ.

قوله: **«مِنَ المَخْرَجِ المُعْتَادِ»**: احترز بذلك عن الثَّقبة، فإنَّها ليست مخرجاً مُعتاداً، فلا تَنْقَض الوضُوءَ ما لم تكن تحت المَعِدَةِ، وينسَدُّ المَخْرَجَان وإلاَّ فتنقض، **والحاصل**: أن الصُّوَرَ تِسْع، لأن الثَّقبة إمَّا أن تكون تحت المَعِدَةِ أو فوق المَعِدَة أو في نَفْسِ المَعدَة، وفي كُلٍّ إمَّا أن يَنْسَدَّ المخرجان معاً أو يَنْفَتِحَا معاً أو ينسدَّ أحدهما ويَنْفَتِحَ الآخر، **والمُعْتَمد** عَدَم النَّقْض في التِّسع إلاَّ في صُورة واحدة، وهي ما إذا كانت تحت المَعِدَة وانْسَدَّ المخرجَان والمَعدَة من السُّرَّةِ لمُنْخسِف الصَّدْر **على المعتمد**، فهي بمنزلة الكَرِش للحيوان، والحَوْصَلة للطَّائر، فالثَّقبة التي فوقَها تكون في الأَضْلُع، **وقيل**: معنى فوقها بإزائها، فيكون معنى فيها.

فإن قُلت: كيف تقولون بعدم النَّقْض بِثُقْبة فوق المَعِدَة، ولو انْسَدَّ المَخْرجَان مع أنَّكُمْ قُلتم: من انْسَدَّ مَخرَجهُ، وصار يبول ويتغَوَّط مِنْ فَمِهِ، فإنه يَنْتَقض وضُوؤه، مع أن الثُّقْبة تحت المعدَة أقْرَب لها من الفَمِ؟ **قلت**:

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «حاشية البناني على الزرقاني» (١/١٥١).

أجاب الشَّيْخ في «**الحاشية**» هنا: بأنَّ الفَم مخرجٌ مُعتاد لبعض الحيوانات كالتِّمْسَاح، فإنه لا مَخْرَجَ لَهُ، فإذَا ضَايَقَهُ الأكْل خرجَ للبرِّ وفَتَحَ فَاه، فَيَدْخُلُ فِيه طَائِر يُقال له: القَطْقَاط، فيأكل فضلته فَإِذَا ضَمَّ التِّمْسَاح فمه عليه نَخَسَهُ بِشَوْكة في رأسه وخَرج، قال **شيخُنَا الأميرُ**: ولو سَلَّمنا أن الفَمَ صار بمِثْلِ هذا مَخرجاً مُعْتاداً يُقال: هو نادرٌ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له على أنَّ ظَاهِر ما أخبر به **الأَجْهُورِيُّ** أن لهُ مَخْرجاً، كما في «**شَرْح العِزِّيَّة**» في باب المياهِ، وجمع الشَّيْخ بينهما في حاشية «**شَرْح العِزِّيَّة**» بأنَّ الطَّائر يخفف، والباقي يَخْرج فضلة، فالأحْسَن ما نقلهُ الشَّيْخ هنا أولاً عن **الأَجْهُورِيِّ والزرقاني** من أنَّ النقضَ في الخارج من الفَم إذا انْسَدَّا المَخْرَجُ رأساً، وعَدَم النَّقْض في الثَّقبة التي فَوْقَ المعدَة إذا انْسَدَّا تَارةً وانفتحا أُخرى، فَتَحَصَّلَ أن الثُّقبة التي فَوْق المَعِدَة مع سَدِّ المَخْرَجين هي والفَمُ سَواءٌ في الحُكْم، والمرادُ بالانْسِدَادِ انقطاع الخُرُوج ولو كان المَخرجَان مفتوحين، فإن دام سَدُّ أحدهما وانفتح الآخر وخَرَجَ من الثُّقبة أو من الفَم ما كان يخرج من المَسْدُود نَقَض الوُضُوء على الأَظْهَر، كما قال **شيخُنَا الأمير**، وأما ما يُرَشِّح من الثُّقبة فيُعفى عنه كما قَرَّرهُ بعض شُيوخنا[1].

فائدة: إذا نزلَ من الثُّقبة دمٌ يُشبه الحَيْض فلا يجب به الغُسْل، ولو كانت الثُّقبة تحت المعدَة ولو انْسَدَّ المخرجان كما في «**حاشية الخَرَشيّ**»، فإذا خَرج من الثُّقبة أو من الفَم ريحٌ، فهل ينقض الوُضُوء أوْ لا؟ قال **شيخنا الأمير**: يُعَوَّل في الرِّيح الخَارج منهُمَا على تمييزه عن النَّفَس بخاصيَّة[2]، أي: فإن تميز الرِّيح عن النَّفس بخاصِيَّة نَقَض وإلاَّ فلا، قال **شيخنا الأمير**

(١) انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» (١/١٩٣)، «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (١/١٥٣)، «مواهب الجليل» (١/٢٩٣)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٥٤).

(٢) قال الأمير: يُعَوَّل في الريح على تميزه بنتن يخصّه، أو صوت. انظر: «حاشية ضوء الشموع» (١/١٩٣).

في «حاشيته»: ولينظر في المَنِيِّ الخارج من الثُّقبة والفَم والإيلاج في ثُقْبَةِ الزوجة من حيث الحِلّ، واستظهر في تَقْرِيرِهِ أنه إن أَمْنى من ثُقبة بدل الذَّكَر، ففيه الغُسْل وإيلاجُ الذَّكَر في الثُّقْبة حَرَامٌ ما لم تكن قريبة من الفَرْجِ فيجوز، وأمَّا الاسْتِمْتَاعِ بفم الثُّقْبة من خارج فيجوز، فإنْ كانت قريبةً من الدُّبُر أُلحقت به على الظَّاهر، قال: ولم أَرَ في تلك المسألة نصًّا.

قوله: «عَلَى سَبِيلِ الصِّحَّةِ»: احترُزَ بذلك عمَّا خرج على وجه **السَّلَسِ**[1] من أجل البُرودَةِ ونحوها سواء كان سَلَسَ مَذْيٍ أو بَوْلٍ أو غيرهما، ولا يستطيع صاحبه أن يُمسكه سواء لازم أكثر الزَّمن أو نصفه، فإنه ليسَ على وجهِ الصِّحَّة، فلا يَنْتَقِض به الوُضُوء، ويُندب منه الوضُوء في هاتين الصُّورتين، ويُستَحَبّ أن يكون مُتَّصِلاً بالصَّلاة، ولا يَسْتَنْجى في هاتين الصُّورَتين على المُعْتمد، وأمَّا إن عَمَّ الزَّمن فلا نَقْضَ ولا نَدْبَ، وأمَّا إنْ فَارَق أكثر الزَّمن فينقض فالصُّوَرُ أَربع، وهل المُعْتَبَر المُلازَمَةُ في أَوْقَات الصَّلاَةِ، وهو ما عدا من طُلوع الشَّمْس إلى الزَّوَالِ أو المُعْتبر جميع اللَّيل والنَّهار والمُعْتَمد الأول، فإن كان يَضْبطُ أنه يأتيه أوَّل الوَقْت أَخَّر أو يأتِيَه في آخره قدم، والظَّاهر كما في **الزرقاني** أنَّ صاحب السَّلَس إذا مَيَّز البَوْل المُعْتَاد بكَثْرة مَثَلاً جَزَم بالنَّقْض، ومَحَلُّ كَوْنِ السَّلَس لا ينقض الوُضُوء إذا كان غير قادرٍ على رَفْعه[2]، أمَّا إنْ كان قادراً على رَفْعِه بتزويج أو تَسَرٍّ أو تَدَاوٍ أو صَوْم، فإنه ينتقض وضوؤه ويُغْتَفَرُ له زَمَن التَّداوي وزَمَن شِرَائِهِ سَرِيَّة يَتَدَاوَى بها واسْتبرائِهَا على العَادَة، فإنه فيهما بمنزلة السَّلس الَّذي لا يَقْدِر على رَفْعه، وكذا زَمَن طَلَب النِّكاح، فإنِ اشْتَرَى جَارِيَة فوجَدَها

(١) **السلس**: استرسال الشيء وعدم استمساكه، وصاحب السلس: هو الذي ينقطع مذيه وبوله لِعِلَّة نزلت به من كِبر أو برد أو غير ذلك.
انظر: «الاستذكار» (٢٤٤/١)، «المصباح المنير» (٢٨٥/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١٥٠/١ ـ ١٥١).

وَالاعْتِيَادِ، (وَأَسْبَابُ أَحْدَاثٍ) جَمْعُ: سَبَبٍ، وَهُوَ مَا لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ

ممَّن تَحِيض كُلّ خمس سنين مرَّة فانظر، هل يُغْتَفَرُ له ذلك أيضاً أو يُلْزم بشِراء غيرها؟ قاله الشَّيْخ في «حاشية الخَرَشي»[1]، **قال شيخنا**: والظَّاهِر أنه يلزم بشرَاء غيرها إذا كان مليئاً، وإلاَّ فلا يلزمه، أي: لأنه لا يطؤها إلاَّ بعد الاسْتِبرَاء، وهو لا يحصل إلاَّ بعد الخمس. انتهى، وقَرَّرَهُ شيخُنَا **الجداوي**[2] أيضاً، والمراد بسَلَسِ المَذْيِ أنه استمرَّ به نزول المَذْيِ كُلّ الزَّمن أو جُلّه أو نصفه، فإنه إذا لم يَقْدِر على دَفْعِه فلا نَقْضَ، وأما إذا كان شَخْصٌ كلَّمَا نَظَرَ أو تَذَكَّرَ أوْ لَمَس أو بَاشَر أَمْذَى، فإن الوُضُوء يَنْتَقِض قَدَرَ على رَفْعِهِ أم لا، هذا **هو المُعْتَمد** كما في «**حاشية الخَرَشي**» خلافاً للعلاَّمة **الخَرَشِي**[3].

قوله: «**والاعْتِيَاد**»: عَطْف تَفْسِير.

قوله: «**وَأَسْبَابُ أَحْدَاث**»: المناسب لقول الشَّارح سابقاً أحدهما: أحداث أن يقول هنا، وثانيهما: أسبابٌ... إلخ.

قوله: «**وَهُوَ مَا لاَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ... إلخ**»: هذا معنى السَّبَب اصْطِلاَحاً، وأما لُغَةً: فيُطْلَق على العِلْم كقوله تعالى: ﴿... وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف: ٨٤]، أي: عِلْماً، ويُطلق على الحَبْلِ كقوله تعالى: ﴿... فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ...﴾ [الحج: ١٥]، أي: بحبْل إلى سَقْفِ بيته.

قوله: «**مَا لاَ يَنقض الوُضُوء بِنَفْسِهِ**»، أي: بل يُؤَدِّي إلى خروج

---

(١) انظر: «الخرشي مع العدوي» (٢١٣/٣).

(٢) حسن بن غالب الجداويّ الأزهري، فقيه، مالكي، من كبار علماء عصره له مؤلفات وحواشي، له: «شرح منظومة في الفرائض». توفي سنة ١٢٠٢هـ.
انظر: «عجائب الآثار» (٦٠/٢)، ط. دار الجيل، «شجرة النور» (٥١٧/١)، «الأعلام» للزركلي (٢٠٩/٢).

(٣) انظر: كلام الخرشي مع تعقيب العدوي عليه الذي ساقه المصنف في «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١٥٣/١).

بِنَفْسِهِ بَلْ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الحَدَثِ، (فَأَمَّا الأَحْدَاثُ)، أَيْ: الَّتِي تَنْقُضُ الوُضُوءَ بِنَفْسِهَا وَبَدَأَ بِهَا لأَنَّهَا الأَصْلُ (فَخَمْسَةٌ) تَفْصِيلُهَا: (ثَلاَثَةٌ مِنَ القُبُلِ وهِيَ: المَذْيِ) بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ وَتَخْفِيفِ اليَاءِ، وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ

الحَدَثِ وسواء خَرجَ الحَدَث أم لا، فيصدق بمسّ الذَّكَر.

قوله: «بَلْ بِمَا يُؤَدِّي»: الأولى إسقاط الباء؛ أي: لأنَّ ظاهره أنه يُؤَدِّي إلى سبب يُؤَدِّي إلى حَدَث، وأجاب الشَّيْخ في «الحاشية»: بأنَّ الباء للتَّصوير والاعتراض مَبْنِيٌّ على أن ما موصُولٌ حَرْفِي والباء سببيَّة، أي: بسبب تأديَتِه إلى الحَدَثِ ولو في الجُمْلة، فإنَّ مَسَّ الذَّكَرِ ينقضُ ولو سهواً أفاده شيخنا ومثله في «حاشية شيخنا الأمير»، وقوله: «بل بما يُؤَدِّي... إلخ»، أي: كالنَّوْم المؤَدِّي إلى خُرُوج الرِّيح، واللَّمْس المُؤَدِّي إلى خُرُوج المَذْي.

قوله: «تَفْصِيلُهَا»: فيه إشارةٌ إلى أن قوله: ثلاثة بدل من خمسة بدل مُفصَّل من مُجْمَل.

قوله: «وَهِيَ المَذْي»: وكذا المَنِيّ، فَيَنْقُض الوضُوء في بعض أحْوَاله، وهو ما إذا كان بلا لَذَّة مُعتادة، أو خرج على وجه السَّلَس، ولازم أقل الزَّمن.

قوله: «بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ»: مُتَعَلِّق بمحذوف، أي: يُقْرَأ بذالٍ مُعْجَمَة، أي: وقعَ عليها الإعْجَام، أي: النَّقْط، تقول: أَعْجَمْتُ الحَرْف إذا نَقَطْتُه فَمُعْجَمَة، أي: منقوطة، وهذه اللُّغة التي ذَكَرَها الشَّارح هي الجارية على أَلْسِنَةِ الفُقَهاءِ، ويُقال أيضاً: بكَسْرِ الذَّالِ مع تَشْدِيدِ اليَاءِ وتخفيفها، ويروى أيْضاً: بإهمال الذَّالِ، ففيه لُغَاتٌ أربع، ويشترك الرَّجُل والمرأة فيه، وهو منها أكثر، والدَّليل على أنهُ يَنْقض الوُضُوء قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ»[1] رواه التِّرمذي، وقال: حَسَن صحيح.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد (٨٧/١).

رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالإِنْعَاظِ، أَيْ: قِيَامِ الذَّكَرِ ....

قوله: «بالإنعَاظِ» قال الشَّيْخ في «الحاشية»: الأَوْلى حَذْفُهُ؛ لأن مدار النَّقْض في المَذْيِ على خُروجه بِلَذَّةٍ مُعْتادة سواء حَصَل إنْعَاظٌ معها أم لا، وأجاب شيخُنا الأمير: بأنَّ التَّقْييدَ به نَظَرٌ للغَالب، وأمَّا إن خرج المَذْي بغَيْر لَذَّة مُعتادة، فَحُكْمُه حُكْم المَنِيِّ الخارج بغير لَذَّة مُعتادة، وحُكْمُه: أنهُ إن لم يُوجب الوُضُوء كفى فيه الحَجَرُ، وإن أَوْجَبَه تعيَّن فيه الماء، قال الأَجْهُورِيّ: قال الشَّيْخ في «الحاشية»: وفيه نَظَر؛ لأن ما لا يُوجبُ الوضُوءَ لا يُطْلَبُ فيه الحَجَرُ أيضاً[1]، قال شيخنا الأمير: ولاَ يخفى أن ما يُوجِبُ الوضوء كذلك إذا أتى كل يوم ولو مرَّة، ثم لا يتأَتى هذا التَّفصيل في المَذْي، فإنه بغَيْر لَذَّة دائماً لا يُوجب الوضُوء، وقد يتوقَّف في تَعيين الماء في مَنِيٍّ أوجب الوضُوء حَيْث كان كالبَوْل وأمْر المَذْي تَعَبُّدِي لا يُقاس عليه.

تنبيهٌ: يجب غَسْلُ جميع الذَّكَرِ من المَذْيِ بِنِيَّةٍ **على المُعْتَمَدِ**، فلو ترك النِّيَّة، فقولان **المُعْتَمَدُ** الصِّحَّةُ، فلو غَسَلَ بعضه سواء كان بِنِيَّةٍ أم لا، فقولان مُرَجَّحَان، كما في «الحاشية»[2] هنا ومثله في «حاشية الخَرَشيّ»، وقال شيخُنا الأميرُ في «حاشِيَتِه»: ينبغي رُجحانُ البُطْلان إذا غَسَلَ البعض وترك النِّيَّةَ لكَثْرة الخَلَلِ حينئذ، وهذا كله بالنِّسْبَة للذَّكَرِ، وأما المرأةُ فَتَغْسِل مَحَلَّ الأذَى فقط، ولا تحتاج لنِيَّة **على المُعْتَمد**.

فَائِدَةٌ: المَذْي نَجِسٌ ولو من مُبَاح الأكل، قال بعضُهُم: وهذا بالإجماع، وأمَّا الوَدْيُ، فكذلك نَجِسٌ باتِّفَاق أهل المذهب، وخَالف أحمد[3]، وأمَّا المَنِيُّ فَنَجِسٌ ولو من مُبَاحِ الأكل **على المُعْتَمَدِ**، والدَّم كذلك

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٤٨/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٤٩/١).

(٣) مذهب أحمد بن حنبل أن الودي والبول والغائط من آدمي وما لا يؤكل نَجس، وما أُكِلَ لحمه، فبوله وروثه ومذيه ومنيه ولبنه طاهر.
انظر: «كشّاف القناع» (١٩٣/١)، «دقائق أولي النهى» (١٠٧/١ ـ ١٠٨)، «منار السبيل» (٥٩/١) وغيرها من كتب الحنابلة.

وَسَوَاءٌ حَصَلَ بِمُلاَعَبَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ تَذَكُّرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ

كذا في «حاشية الخَرَشِيِّ»، فقول الشبرخيتي: إن مَذْيَ المُبَاحِ ودَمَه كبَوْلِهِ مَرْدُودٌ؛ بل هما نَجِسَانِ كَمَنِيِّهِ وَوَدْيِهِ كما علمت.

قوله: «وَسَوَاء حَصَل»، أي: المَذْي بمُلاعبة، ويُؤْخَذُ من قول الشَّارح: «بِمُلاَعبةٍ» جواز المُلاَعبة للزَّوْجَة والأَمَةِ، وقد رغب النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم في ذلك عبدالرحمٰن بن عوف[1] حين تَزوَّج ثيباً، فقال: «هَلاَّ بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»[2]، قاله الشَّيخ في «الحاشية» هنا تبعاً لشُرَّاح المتن و«الرِّسالة»، قال العلاَّمة النَّفراوي[3] أما الحُكْمُ فَمُسَلَّم، ولكن لم يظهر لي وَجه الأخذ من كلام المصنِّف؛ لأنه لم يَشْتَرط أحد كَوْن المُلاَعبة التي ينشأ عنها المَذْي جائزة أو مُحَرَّمة، نَعَمْ يُؤْخذُ من الحديث حَيْثُ حَضَّ على مُلاعبة البِكْرِ[4]، والحاصِلُ: أن الحُكْمَ مُسَلَّمٌ وأخذه من الحديث مُسَلَّم، وأما أخذه من كلام الشَّارح فممنوعٌ، فَتَأَمَّلْهُ فإنه حَسَنٌ.

قوله: «أَوْ قُبْلَة»: بضمِّ القَاف، وهي وَضع الفَم على الفَم، فإن قُلْت: القُبْلَة وَحْدَهَا كافيةٌ في النَّقْض، ولو بلا مَذْيٍ، فكيفَ ينسب الشَّارح النَّقْضَ للمَذْيِ مع التَّقْبِيلِ؟ قلت: أجاب شيخُنا الأميرُ: بأن المَذْي أَصْلٌ والقُبْلَة سَبَبٌ مُؤَدٍّ له، أو أنه يمكن فرض قُبْلَةٍ على غير الفَمِ بلا قَصْدٍ، ولا وِجْدَان، ثم أعقبها وِجْدَان فأمْذَى.

---

(١) هذا خطأ، فالمعروف من كتب السُّنَّة أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قد قال ذلك للصحابي الجليل جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما كما سيأتي بيانه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٨٠٥)، (٤٩٤٩)، ومسلم (٧١٥)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والنسائي (٦/٦١)، وأحمد (٣/٣١٤) كلهم عن جابر رضي الله عنه.

(٣) أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، فقيه، مالكي، مصري، أخذ عن كبار المالكية كالزرقاني والخرشي، انتهت إليه الرياسة في مذهبه، له: شرح على الرسالة «الفواكه الدواني». توفي سنة ١١٢٥هـ.
انظر: «عجائب الآثار» (١/١٢٧)، ط.دار الجيل، «حلية البشر» (١/٧٨)، «إيضاح المكنون» (٤/٢٠٢).

(٤) انظر كلام النفراوي في كتابه «الفواكه الدواني على رسالة القيرواني» (١/١١٢).

فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ وَلَوْ حَصَلَتْ لَهُ اللَّذَّةُ وَالإِنْعَاظُ.

(وَالوَدْيُ) بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ: وَهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ خَاثِرٌ يَخْرُجُ بِأَثَرِ البَوْلِ

قوله: «فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ»، أي: ما لم يُقَبِّل أو يَلْمَس وإلاَّ نقض.

قوله: «وَالوَدْي»: ويجب منه غَسْلُ رَأْسِ الذَّكَرِ فقط، فليس كالمَذْي.

قوله: «بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ»، أي: غير مَنْقُوطَةٍ، ويُقال: بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ أو مَكْسُورَةٍ مع تَشْدِيدِ اليَاءِ، فالياءُ مُخَفَّفَةٌ ومُشَدَّدَة مع الذَّالِ والدَّالِ، ففيه أربع لُغَات أيضاً. قوله: «خَاثِرٌ»، أي: ثَخِينٌ.

قوله: «بِأَثَرِ» بكسر الهَمْزَة وسكون المثلثة أو بفتحهما، أي: يخرج عقب البَوْل غالباً إذا كانت الطَّبيعة ناصحةً، وقد يخرج معه أو قبله أو وحده، وقد يكون عند حَمْلِ شيء ثقيل.

فَائِدَةٌ: سُئل اللّخمي[1] عن رجل إذا توضَّأ انْتَقَض وضُوؤه، وإذا تَيمَّم لم يَنْتقض؟ فأجاب: بأنه يتيمَّم، واعتمده الشَّيخ في تقريره على الزرقاني الكبير، كما نقله عنه شيخنا، وقال ابن شعبان[2]: يتوضَّأ[3]، وقال بعضُهم: الأحْوَط الجمع.

---

(١) علي بن محمد الربعي المعروف باللّخميّ القيرواني، فقيه، مالكي من أعلام المذهب بإفريقية، من كتبه: «التبصرة» له فيها اختيارات خرج أحياناً عن المذهب. توفي سنة ٤٧٨هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (٣٤٤/٢)، «الديباج المذهب» (١٠٤/٢)، «الحلل السندسية» (٣٣٦/٢).

(٢) محمد بن القاسم بن شعبان المصري، فقيه، مالكي، كان رأس الفقهاء المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم للمذهب، له: «الزاهي في الفقه»، توفي سنة ٣٥٥هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (١٤/٢)، «الأنساب» (٤٧٤/٤) للسمعاني، «سير النبلاء» (٧٨/١٦).

(٣) وهو الذي رجّحه ابن بشير، وردّ كلام اللّخميّ بأنه قادِرٌ على استعمال الماء، وما يَرِدُ عليه يمنع كونه ناقضاً، قال الحطّاب: واقتصر ابن عرفة على كلام اللّخميّ ولم يحكِ خلافه، ومثله في «الشامل» لبهرام، والظاهر ما قاله ابن بشير. انظر: «مواهب الجليل» (٢٩٢/١).

غَالِباً، (وَ)يَنْقُضُهُ (البَوْلُ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ، فَهَذِهِ الثَّلاَثَة مِنَ القُبُلِ، وَأَمَّا الَّتِي مِنَ الدُّبُرِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (وَاثْنَانِ مِنَ الدُّبُرِ وَهُمَا الغَائِطُ)،

قوله: «وَيَنقُضُهُ البَوْلُ»، قال شَيخُنَا: الأَوْلَى حذف قول الشَّارح: «وَيَنقُضُهُ»؛ لأنه يقتضي أنه ليس من الثلاثة مع أنه منها.

قوله: «البَوْلُ»، قال اللَّخمِيُ: ومَنْ عادته احْتِبَاس بَوْلِه، فإذا قام نزلَ منه، فيجب عليه أن يقوم، ثمّ يَقْعُد، فإنْ أَبى انْتَقَض وضُوءه بما نزل منه بعد[1].

فرع: إذا اسْتَنْجى شَخْصٌ، ثمّ توضَّأ فَحَسّ بنُقْطة هابِطَة فيفتِّش عليها فتارةً يجدها، وتارة لا يجدها، فلا يَلْتَفت إلى هذا إن اعْتَراه كثيراً، ولا ينتقض وضُوءه ودِين الله يُسْر، والكَثْرَة أن يَحْصل له كُلّ يوم ولو مرّة، وأمّا إنْ كان يَأْتِيه في بعض الأيام ويغيبُ في بعضها، فَيَنتَقض وضُوءه **على المُعْتَمد**، وكل هذا ما لم يتحقّق نُزُولها، فإن تحقّق ذلك نقض وضُوءه **على المُعْتمد**، وأمّا من جِهَةِ الثَّوْب والبَدَن متَى أَتَتْه في كُلّ يوم مرّة عُفِيَ عنه، فإن نَزَلَتْ بعد أن صَلَّى، فإن حَسَّ عندَ النُّزول أنها انْحَدَرَتْ من الأعلى إلى القَصَبَة، فإنَّ صَلاَتَهُ صحيحة، فإن تَيَقَّن أنها نزلَتْ مِنَ القَصَبَةِ فالصَّلاة باطلةٌ، فإن شكَّ فالصَّلاة صحيحة **على الأظهر**، أفاده الشَّيْخُ في **«الحاشية»** هنا مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا.

قوله: «وَأَمَّا الَّتِي مِنَ الدُّبُرِ فَأَشَارَ إِلَيهَا»: كذا في بعض النُّسَخ بتأنيث الضَّمير في «إليها» على طِبْقِ الَّتي وهي ظاهرةٌ، وفي بعض النُّسَخِ، «وأمّا الَّتِي مِنَ الدُّبُر»، فأشار إليهما بضَمِيرِ التَّثنيَة، **فإن قُلت**: فعلى هذه النُّسخة كان الأَوْلى أن يقول: وأما اللَّذان، **قلت**: أجاب شيخُنَا **الأمير**: بأنَّ المعنى، وأمّا الأحْدَاث التي والجَمْع لما فَوْق الواحد، ثمّ بعد ذلك ثَنّى الضَّمير نظراً لما في نَفْسِ الأمْرِ.

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» (١/٢٨٢)، «مواهب الجليل» (١/٢٨٢).

وَيُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى مَا انْخَفَضَ مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ الخَارِجُ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَحَلِّهِ، ....

وقوله: «**وَيُطْلَق**»، أي: الغَائِط بمعنى لفظه؛ لأنه اسم فَاعِل غَاطَ في الأرض انخفض، وأَطْلَقهُ المصنِّف على الفَضْلَةِ المَعْلُومَةِ، والمصنِّف والشَّارح كالمُتَكلِّم الواحد، فيكون في الكلام اسْتِخْدَام حيثُ أُطْلِقَ الغَائِط أوَّلاً على المعنى، ثمَّ أُريدَ منه ثانياً لفظه، أفاده شيخنَا الأمير.

قوله: «مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَحَلِّهِ»، أي: فَهُوَ مَجَاز مُرْسل علاقته المحليَّة بناءً على ما قاله الحُكَمَاء: مِنْ أَنَّ المكان هو السَّطح البَاطِن من الحاوي المُمَاسّ للظَّاهر من المَحْوِي، وقال **أهْل السُّنة**: المكان هو الفَرَاغ الذي يَحِلُّ فيه الجِسْمُ، فحينئذ المكان المُنْخَفِضُ مجاور للفَضْلَةِ لا مَحَلّ، فعلى هذا تكون العلاقَةُ المُجَاوَرَةُ كما أفاده **شيخُنَا الأمير**، وهذا بحَسبِ الأصْل وإلاَّ فقد صَار حقيقة عُرْفية في الفَضْلة المعروفة.

تنبيهٌ: جميع فَضَلات الأنبياء طَاهِرَة، فقد أَقَرَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم **بركة الحبشيَّة**[1] على شُرْب بَوْله، وقال: «**لن تَلِجَ النَّارُ في بَطْنِكِ**[2]»[3]،

---

(١) بركة الحبشية كانت مع أم حبيبة بنت أبي سفيان تخدمها جاءت معها من أرض الحبشة، وقد جاء ذلك في رواية للبيهقي (٧/٦٧)، وابن عبدالبر في «الاستيعاب» (٤/١٧٩٤)، وانظر: «الإصابة» (٧/٥٣١).

(٢) لفظ الحديث: «**لقد احتظرت من النار بحِظَار**» رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٦/١٢١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦/٣٢٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/٢٠٥)، وقد خلا لفظ الحديث عند البيهقي (٧/٦٧) من هذه الجملة.

(٣) فيه علّة: في سنده حكيمة بنت أميمة، قال ابن القطّان: لا يعرف لها حال، ولذا أعلّ بها الحديث، وتعقّبه ابن الملقن بأن ابن حبان ذكرها في «الثقات» (٤/١٩٥)، قلت: وقد ذكرها ابن حجر في «التقريب» ص٧٤٥، وفي «اللسان» (٧/٥٢٤) وقال: لا تعرف. ومن المعلوم أن ابن حبان من المتساهلين في التوثيق، وقد اغترّ بكلامه السيوطي في «الخصائص» (٢/٤٤١) فصحّح الحديث، وانظر: «بيان الوهم» لابن القطّان (٥/٥١٣)، «البدر المنير» (١/٤٨٥)، «مجمع الزوائد» (٨/٢٧١).

. . . .

وأقر ابن الزُّبير حين أعْطَاه دم حِجَامته لِيَدْفِنَه فَشَرِبَهُ[1]، فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**مَنْ خَالَطَ دَمُهُ دَمِي لم تَمَسَّهُ النَّار**»[2]. انتهى، فهيَ طَاهِرَة حتى بالنِّسبة لهم واسْتِنْجَاؤهُم تَنْزِيهٌ وتَشْرِيعٌ، بل ذَكَر **الفاسي**[3] في شرحه على «**دَلائِلِ الخَيْرَات**»: أنَّ المَنِيَّ الذي خُلِقَ منه مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم طَاهِرٌ، وهذا مُتَعَيِّن واستظهر في الأواخِرِ أن جميعَ ما كُوِّن منه أُصُولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم طَاهِر. انتهى.

---

(١) ورد ذلك عند ابن أبي عاصم في «الآحاد» (٤١٤/١)، والمقدسي في «المختارة» (٣٠٩/٩)، والحاكم (٦٣٨/٣) وفيه أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قد قال له بعدما أخبره أنه شرب دم حِجامته الذي أمره بإلقائه... قال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**فلعلك شربته؟ قال: نعم، قال: ومن أمرك أن تشرب الدم، ويل لك من الناس، وويل للناس منك**».

ورجاله ثقات كما أفاده الذهبي في «سير النبلاء» (٣٦٦/٣)، وقد رواه الدارقطني (٢٨٨/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٠/١) وفيه زيادة: «**لا تَمَسُّك النار**» وفي إسناده رباح النوبي، قال ابن حجر في «اللسان» (٤٤٣/٢): لا يعرف، ولذا ضعفهُ الحافظ الغساني في «تخريج الأحاديث الضِّعاف» ص٧٤، وقال: لا يثبت، رباح هذا ضعيف.

(٢) الذي في كتب الحديث أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قد قال ذلك لمالك بن سنان الأنصاري لما جرح النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم يوم أحد، فجعل مالك يملج (يمصّ) الدم بفِيه ثم ازدرده، ثم قال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**من أحبَّ أن ينظر إلى من خالطَ دمه دمي فلينظر إلى مالك بن سنان**».

رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٢٤/٤)، والحاكم (٦٤٩/٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٤/٦)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٤٥٦/٥)، وقال الذهبي: إسناده مظلم، وقال ابن الملقن: فيه مجاهيل، وأعلّه الدارقطني. انظر: «البدر المنير» (٤٨١/١).

(٣) هو الشيخ محمد المهدي بن أحمد بن علي الفاسي القصوي المالكي المتوفى سنة ١٠٥٢هـ، واسم كتابه: «مطالع المسرّات بجلاء دلائل الخيرات»، و«الدلائل» للإمام أبي عبدالله محمد بن سليمان بن أبي بكر الجزولي المتوفى سنة ٨٥٤هـ.

انظر: «كشف الظنون» (٧٥٩/١)، «هدية العارفين» (٢٨٠/٦ ـ ٢٨١).

(وَ)يَنْقُضُهُ (الرِّيحُ)، وَسَوَاءٌ خَرَجَ بِصَوْتٍ أَوْ بِغَيْرِ صَوْتٍ فَلَوْ خَرَجَ مِنَ القُبُلِ أَوْ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ فَلاَ يَنْقُضُ. وهَذَا آخِرُ الكَلاَمِ عَلَى الأَحْدَاثِ.

قوله: «وَيَنقُضُهُ. . . إلخ»: الأَوْلى حذف قوله: «ويَنقُضُه»؛ لأنه يُفيد أنه ليس من الاثنين مع أنه منهما.

قوله: «الرِّيح»: هو طَاهِرٌ، ويُكْره الاسْتِنْجَاء منه لقوله (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَم): **«لَيسَ مِنَّا من استَنْجَى من رِيح»**[1]: ليس على سُنَّتِنَا.

قوله: «وَسَوَاءٌ خَرَجَ بِصَوْتٍ»، أي: وهو المُسَمَّى بالضُّرَاطِ.

وقوله: «أَوْ بِغَيْرِ صَوْت»: وهو المُسَمَّى بالفُسَاءِ بضمّ الفاء.

تنبيه: لو تخيَّل للإنسان أنه يجد شيئاً بين أَلْيتيه، وهو مُتَوَضِّئ، فقال **اللَّخْمِيُّ**: لا يُنقَضُ وضوؤه بدليل ما روي أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم سُئل عن ذلك، فقال: **«إنَّ الشَّيطان يأتي أحَدَكُم في صلاتِه فينفخ بين أَلْيَتيه، فإذا وجَدَ أحدُكم ذلك في صَلاَتِه فلا يذهب حتى يَسْمَع صَوْتاً أو يجدَ ريحاً»**[2]. انتهى سكندري.

وقوله: ««فَلَوْ خَرَجَ مِنَ القُبُلِ. . . إلخ»: هذَا تفريع على قوله سَابقاً «من المَخْرَج المُعْتَاد»، وكذا إذا خَرَجَ البَوْل من الدُّبُر أو الغَائِط من القُبُلِ، فلا نقض كما تقدَّم توضيحه.

قوله: «فَلاَ يَنْقُض»، أي: ما لم يَنْسَدَّ مَخرَجه، أمَّا إن انسَدَّ مَخْرَجه، وصار يخرج من القُبُل أو من فَرْجِ المرأة، فإنه يَنْقُضُ كما في حاشية **«جلبي على الزرقاني»**.

---

(1) **لا يصح**: رواه السهميّ في «تاريخ جرجان» ص٣١٣، وذكره ابن عدي في «الكامل» (٣٥/٤)، وذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٤١٨/٣)، وفي إسناده شرقي بن قطاميّ، وهو منكر الحديث. انظر: «أطراف الغرائب» لابن طاهر المقدسي (٤١٠/٢)، «ميزان الاعتدال» (٣٧٠/٣).

(2) **صحيح**: رواه أحمد (٣٣٠/٢)، وبنحوه عند الطبراني (٢٤٩/٩، ٢٥٠)، وكذا رُوي بمعناه عند ابن خزيمة (٢٩)، والحاكم (٩٧٠/١) وصححاه.

(وَأَمَّا أَسْبَابُ الأَحْدَاثِ فَالنَّوْمُ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: طَوِيلٌ

قوله: «**وَأمَّا أَسْبَاب**... إلخ»: فيه أنَّ أسباب جَمْع، وقوله: «فالنَّوْم» مُفْرَد، فلم تَحْصُل مُطَابقة، **وأجيب**: بأنَّ إضافة أَسْبَاب لما بعده للجِنْس، أو أن الخَبَر محذوف، أي: فمنها النَّوْم، أو أنَّ قوله: «فالنوم»، أي: وما ذُكِر بعدهُ من زَوَال العَقْل ومَسّ الذَّكَر... إلخ، غير أنه لما كان قَصْدُهُ الإِفَادة لِلْفِقْهِ بأيّ وجه كانَ ذكر الباقي، ولم يَعْطفه على النَّوم توضيحاً للمُبْتَدي.

قوله: «**فَالنَّوْمُ**»: هو فترة طبيعيَّة تهجم على الشَّخص قَهْراً عليه تَمْنَع حَوَاسّه الحَرَكة وعَقْله الإدراك، واعلم أنَّ السِّنة فتورٌ في البَدَن، فإنْ عَمَّ حاسَّة البَصَرِ فهو غَفْوَة، وإن عَمَّ جميع البَدَن، فهو نَوْمٌ ثَقِيلٌ، فالأَوَّلانِ لا وضُوء فيهما بخلاف الثالث، والنَّوْم في القَلْب، والسِّنةُ في الرَّأس، والنُّعاس في العَيْن، فالسِّنَة أَوَّل النَّوْم، أي: ما يتقدَّم النَّوْم من الفُتُور الذي يُسَمَّى نُعَاساً.

فائدة: قال بعضُهُم: النَّوْم له آدابٌ سِتَّةٌ: أن يَنَام طَاهِراً من الحَدَثين، وأنْ لا يَنَام عُرْياناً، وأن يَنَام إلى القِبْلَة، وأن يَنَام عَلَى الجانب الأَيْمن.

وقال الأطباء: النَّوْم على الجانب الأَيْسَر أسرعُ لهضم الطَّعام، وأن يكون آخر كلامه ذِكْر الله، وأن يُجَدِّد التَّوْبَة، والنَّوْم على الظَّهْر مُبَاحٌ في حَقّ الرِّجَال كما فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، وأمَّا في حقّ النِّساء فَهُوَ مكروهٌ وقبيحٌ، ويُكرهُ النَّوْمُ على الوَجْهِ للرِّجال والنِّساء؛ لأنه فِعْل الشَّياطين، ولأن أهل النَّار يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ، وينبغي أن لاَ يَنَام بحَضْرة قَوْم مُسْتَيقِظِين مَخَافَةَ خُروج ريح منه، فإن غلبَ عليه النَّوم انتقلَ إلى مَحَلٍّ آخر. اهـ **سكندري** مُلَخصاً.

قوله: «**وَهُوَ**»، أي: النَّوْم لا بقيد كونه سبباً، ففيه استخدام؛ لأنه ذكر قسمين لا ينتقض فيهما الوُضوء قَرَّرهُ شَيخنا ومثله في حاشية «**شيخنا الأمير**».

ثَقِيلٌ) وَهُوَ الَّذِي يُخَالِطُ القَلْبَ وَيُذْهِبُ العَقْلَ وَلاَ يَدْرِي صَاحِبُهُ بِمَا فَعَل، فَإِنَّهُ (يَنقُضُ الوُضُوءَ) اتِّفَاقاً، لأنَّ صَاحِبَهُ لا يَشْعُرُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ،

قوله: «**يُخَالِط القَلْب**»، أي: العَقْل.

وقوله: «**وَيُذْهِب العَقْل**»، أي: يَسْتره؛ لأنه لو ذَهَب حقيقة لم يرجع، وَعَطْف **قوله**: «**وَيُذْهِبُ العَقلَ**» على ما، من عَطْف المُسَبَّب على السَّبَب، أو عَطْف تَفْسِير، وأظهر في مَحَلِّ الإضْمَار للإيضَاح للمُبْتدي، وهذا تفسيرٌ لأحد الوَصْفَيْنِ، يعني الثَّقِيل، وسكت عن معنى كونه طويلاً؛ لأنَّ الطَّوِيل والقَصِير يَرْجعَان للعُرْف.

قوله: «**وَلاَ يَدْرِي صَاحِبُهُ بِمَا فَعَل**»: يحتمل أن **قوله**: «**فَعَل**» مبني للمَجْهُول، ويحتمل قراءته بالبناء للفَاعِل والأَوَّلُ أحْسَن؛ لأنه يَشْمَل ما إذا فَعَل هو أو غيره بخلاف قراءته بالبناء للفاعل؛ فإنه يكون قاصراً على فِعْله هو **قَرَّرَهُ شيخنا**، وعلاَمَة النَّوْم الثَّقِيلِ سُقُوط شيء من يده، أو انحلاَل حبوته، أو سيلان رِيقه، أو بُعْده عن الأَصْوَات المُتَّصلة به، ولا يشْعر بشيء من ذلك.

فرع: **قال اللَّخمي**: للنَّاعس المحتبي، وهو الَّذي يَجْلس قائم الرُّكبتين جامعاً يديه على رُكْبتيه، مُشَبِّكاً أصابعه، أو واضعاً أو ماسِكاً يداً بيد **ثلاث حالات**:

الأولى: أنْ يَسْتَيقظ وحبوته بحالها، فلا نَقْض على **المُعْتَمد**.

الثانية: أنْ يَسْتيقظ لانحلالها فلا نَقْض **على المُعْتَمد**، وكذا من كانَتْ بيدِهِ مَرْوَحَة، ولم تَسْقُط فلاَ نَقْض، وإنْ اسْتَيقَظ لسُقُوطهَا ففيه قَوْلاَن، **المُعْتَمد** عَدَم النَّقْض.

الثالثة: إذا طَالَ وكان مُسْتنِداً فالنَّقْض، أمَّا لو احْتَبى بحبلٍ ونحوه، فَحُكْمُه حُكم المُسْتند، أفاده الشَّيْخُ في «**حاشية الخَرشيِّ**»[1].

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٥٥)، «الفواكه الدواني» (١/١١٤).

وكَذَا (قَصِيرٌ ثَقِيلٌ)، فَإِنَّهُ (يَنْقُضُ الوُضُوءَ أَيْضاً) عَلَى المَشْهُورِ، وَإِمَّا (قَصِيرٌ خَفِيفٌ)، وَهُوَ الَّذِي يَشْعُرُ صَاحِبُهُ بِأَدْنَى سَبَبٍ، فَإِنَّهُ (لاَ يَنْقُضُ

قوله: «**يَنقُض الوُضوء**»، أي: ما لم يَسُدّ مَخْرَجه عندَ نَوْمِه، وإلاَّ فلاَ نَقْض، لكن يقيد ذلك بما إذا لم يَدُم ثقيلاً، كما قال **ابنُ العربي**، وهو المُعْتَمد كما قَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وقال **البِسَاطي**[1]: لاَ ينقض مُطلقاً، وهو ضعيف، والمرادُ بسَدِّ المَخْرَج، كما في الحاشية: أن يضم ثوباً بعضُهُ لبعض ويضعهُ بينَ أليتيه، ويَجلس عليهِ، وليسَ المراد: أن يَجْعَل شيئاً داخل دُبُره، لأن هذَا حرام.

فائدة: لو نام قائماً غير مُستند وثقل نومه فلاَ يُنْقَضُ وضُوءه ما لَمْ يسقط، فإن سَقَطَ ولم يَنْتَبِه إلاَّ بعد أَنْ سَقَطَ على الأرض، فَهُوَ ثَقِيل يَنْقُض الوضُوء، وإن انْتَبه قبلَ أن يسقط على الأرض، فهو خفيف لا ينقض.

قوله: «**زَوَالُ العَقْلِ**»: ولا يُشْتَرط في زَوَال العَقْلِ بالإِغْماء والجُنون والسُّكْرِ طول ولا قصر ولا ثقل كما في **الزرقاني**.

فرع: لو فُرِضَ أنَّ شَخصاً مُسِخَ، ثم عَاد، فهل ينتقض وضُوءه أم لا؟ لم أر نصًّا والظَّاهِر الأول؛ لأنَّ المَسْخ يُزيل العَقْل، وكذا من سُحِرَ، ثمَّ عاد فينتقض وضوءه، لأن السِّحْرَ يُزيل العَقْل كما يُؤْخَذ من كلام أهل المذهب، وإن لم يُصَرِّحوا به، بل هو أوْلَى من النَّوْم والإغْمَاء فتَأَمَّل، وقد كنت سألت بعض الأشيَاخ عن هاتين المسألتين، فقال: لا نَقْض لكن لا وجه له؛ بل الظَّاهِر النَّقْض كما عَلِمْت؛ بل هو المُتَعين كما قاله بعض المحققين من أشياخي.

---

(١) محمد بن أحمد بن عثمان البساطي، المصري، فقيه، مالكي، مُحَدِّث من كبار علماء عصره، ولي القضاء بالديار المصرية، له: «شرح على خليل»، وعلى «المختصر الأصولي» لابن الحاجب. توفي سنة ٨٤٢هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٧/٥)، «النجوم الزاهرة» (١٤/٩٥)، «قطف الثمر» ص١٧٧.

الوُضُوءَ) اتِّفَاقاً لأنَّ صَاحِبَهُ يَشْعُرُ بِمَا خَرَجَ مِنْهُ، وَمِثْلُهُ فِي عَدَمِ النَّقْضِ (طَوِيلٌ خَفِيفٌ) لَكِنَّهُ (يُسْتَحَبُّ مِنْهُ الوُضُوءُ) عَلَى المَعْرُوفِ مِنَ المَذْهَبِ.

(وَمِنْ الأَسْبَابِ الَّتِي تَنْقُضُ الوُضُوءَ زَوَالُ العَقْلِ)، أَيْ: اسْتِتَارُهُ إِذْ لَوْ زَالَ لَمْ يَعُدْ (بِالْجُنُونِ)، ....

قوله: «زَوَالُ العَقْلِ»: العَقْل: لُغَة المَنع؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفَوَاحش، ولذا يُقال: مُرْتَكب الفَوَاحِش لا عَقْل له، ولذا قيل: إنَّ الكافر ليسَ بعَاقل: لأنه لو كانَ له عَقْل لآمَن لخبر التِّرمِذِيّ: أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ، ما أَعْقَلَ فُلاناً النَّصراني! فقال: **«مَه إنَّ الكَافر لا عَقْل له، أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝١٠﴾** [الملك: ١٠]»[1]، وأجاب الجمهور بحَمْل هذا على العَقْل النَّافِع، ومَحَلُّ العَقْل القَلْب، وله شُعَاعٌ مُتَّصِلٌ بالدِّمَاغِ، **قال الشبرخيتي**: والعَقْل أفضل من العِلْم، وقال غيره: العِلْم أفضل، قال بعض شُيُوخنا: وهذا الخلاف ممَّا لا معنى له؛ لأن العِلْم من ثمراتِ العَقْل كالثَّمرة للشَّجَرة، والضَّوْء للشَّمسِ، والمُفَاضَلة إنما تكون بين شيئين مُتغايرين مُنفَكَّيْن.

قوله: «لَمْ يَعُدْ»، أي: فلا يتأتى وضُوؤه، ولعلَّ هذا حُكْمٌ بمقتضى العَادة وإلاَّ فَقُدرةُ الله صَالحَة لإعادته.

قوله: «بِالجُنُون»: وهو زَوَال الشُّعُور مِنَ القَلْب مع بقاء القُوَّة والحَرَكة، والإغْمَاء: زَوَال الشُّعُور مِنَ القَلْب مع اسْترخَاء الأعْضَاء.

تنبيهٌ: إذَا أفاقَ المَجْنُون والمغْمى عليه لا يجب عليهما غُسْل علَى **المُعْتَمد**، كما في **شَرْحِ الأَصِيليّ**.

---

(١) ذكره القرطبي في «تفسيره» (٧٣/١٧)، وتبعه الخازن في «لباب التأويل» (١٧٦/٦) وعزاه إلى الحكيم الترمذي، وما انفرد به الحكيم معلوم الضعف عند أهل العلم كما أشار إليه السيوطي وغيره.

(وَ)كَذَا (الإِغْمَاءِ)، قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ، (وَ)كَذَلِكَ (السُّكْرُ) سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَلاَلٍ كَلَبَنٍ حَامِضٍ وَنَحْوِهِ أَوْ حَرَامٍ كَخَمْرٍ.

قوله: «وَكَذَا الإِغْمَاء»: اعلم أنَّ المتن في حَدِّ ذاتِه، والإِغْمَاء بالجَرِّ عَطْف على الجُنون، والشَّارح جَعَلهُ خَبرَ مُبْتدإٍ مَحْذُوف، وهو تكلُّف إلاَّ أن يُقال: إنه حِلُّ معنى لا حِلُّ إعْرَاب، كما قَرَّرهُ شيخُنَا.

قوله: «قَالَ مَالِك»: إنَّما لم يَقُل: قالَ الإمام؛ لأنَّ الشُّهْرة تغني عن التَّعظيم. **قوله: «فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ»**، أي: إذا أفاقَ بعد ذلك.

قوله: «والسُّكر»: مراده به مُطلق غَيْبوبَة العَقل سواء كان من مائعات، أو من مُفْسدات، أو من مُخَدِّرات كالحشيشة، فإنها ليست مُسْكرة، ولاَ يحرم قليلها، وهي طَاهِرَة، فإن غَيَّبت العَقْل ففيها الأدب[(١)].

قوله: «كَلَبَنٍ حَامِضٍ»، أي: شأنُهُ أن لا يُسْكر، وأمَّا لو كان شأنه الإِسْكار، فهو حَرَامٌ كالخَمْرِ، وظَاهِر كلام المصنِّف أن السُّكر إذا لم يُزِلِ العَقْل لا وضُوء عليه، وهو كذلك كما في **السكندري** وغيره، لكن الصَّلاة باطِلَة لتلَبُّسِهِ بالنَّجاسة، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

قوله: «كَخَمْرٍ» أدخلت الكاف النَّبِيذ، والخَمْر في اللُّغة: السَّتر؛ لأنه يُخامر العَقْل، أي: يَسْتره ويُغطِّيه، وكان حلالاً أوَّل الإسلام لآية نزلت بمكة، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا...﴾ [النحل: ٦٧] الآية، ثمَّ نزل بالمدينة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(١) في الحشيشة قولان، هل هي من المسكرات، أم من المفسدات، ويُسَمَّى المخدِّر، وهو ما يُغَيِّب العقل وحده بلا نشوة ولا طرب، ومنه الحشيشة على المعتمد، ومشهور المذهب عدم الحدّ به وإن اتفقوا على حرمة استعماله لوجوب حفظ العقل في جميع الملل، فإنه لا تلازم بين الحُرْمة والحد، وأما كثيره الذي يُغَيِّب العقل فهو مُحَرَّم وموجب للأدب بما يردع المستعمل من ضرب أو غيره.

انظر: «مواهب الجليل» (١/١٨٩)، «الخرشي مع العدوي» (١/٨٤)، «الفواكه الدواني» (٢/٢١٣)، «الشرح الصغير مع حاشيته» (١/٤٦ - ٤٧).

قَالَ أَبُو الحَسَنِ: إِنَّمَا وَجَبَ الوُضُوءُ مِنْ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ، لأَنَّهُ

﴿ٱلْخَمْرِ ...﴾ [البقرة: ٢١٩] الآية، فَشَرِبَهَا قَوْم وتَرَكَهَا قَوْم، ثمَّ إنَّ بعض الصَّحابة صنع طعاماً لأُناس، وسَقَاهُم الخَمْر، فَحَضَرتْ صلاةُ المَغْرِبِ فقرأ الإمام: «قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُون (بحذف لا)... إلخ»، فنزلت: ﴿... لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ...﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فَحُرِّمت في أوقاتِ الصَّلاة، فقال **عُمر بنُ الخطَّابِ: «اللَّهُمَّ بَيِّن لَنَا في الخَمْر بَيَاناً شَافِياً، فنزلت:** ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ - إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]، **فقال عمر: انتَهَيْنَا يا رب»**[1].

قوله: «قَالَ أَبُو الحَسَنِ»: أي **الشَّاذِلِيُّ**[2] شارح الرِّسالة واسمهُ **عليّ بن ناصر الدِّين بن محمد بن محمد بن محمد** ثلاثاً، ولد سنة سبعة وخمسين وثمانمائة، وتُوفِّي سنة تسعة وثلاثين وتسعمائة، ودُفِنَ بباب الوزير، قال **شيخُنا الأميرُ:** ليس المراد به **أبو الحَسَن** قاضي فاس شارح **«المُدَوَّنَة»** المعروف **بالصُّغَيِّر**[3] بضمّ الصَّاد وفتح الغين والياء المشدّدة، قال: والظَّاهر كسر الياء على قاعِدَة التَّصْغير، وإن اشْتَهَر فتحها، تُوفِّي عام تسعة وستمائة[4].

---

(١) روى هذا الأثر بتمامه الطبري في «تفسيره» (٣٣/٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٢٦/٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٩/٤)، والبغوي في «تفسيره» (١٩١/١)، وصحّحه الحاكم وأقرّه الذهبي.
قال الإمام ابن عَادِل في «اللباب في علوم الكتاب» (٣٣/٤): «والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشقّ ذلك عليهم، فلا جرم درّجهم في التحريم رفقاً بهم».

(٢) مرّت ترجمته.

(٣) علي بن محمد بن عبدالحق الزرويلي، المعروف بأبي الحسن الصُّغَيِّر، له شرح وتقيدات على: «تهذيب المدونة للبراذعي»، أكثر أهل المغرب من الاعتماد عليها، وقد ذكر أبو العباس ابن الخطيب أنه توفي سنة ٧١٩هـ، وكذا.
انظر: «الوفيات» لابن الخطيب ص٣٤٢، «الديباج المذهب» (١١٩/٢)، «الاستقصا» (١٧٨/٣)، «الفكر السامي» (٢٣٧/٢).

(٤) هذا التأريخ لوفاة أبي الحسن خطأ، والصواب ما قدمناه.

لَما وَجَبَ بِالنَّوْمِ مَعَ كَوْنِهِ أَخفّ لِزَوَالِهِ بِيَسِيرِ الانْتِبَاهِ كَانَ وُجُوبُهُ مَعَ هَذِهِ الثَّلاَثَةِ أَوْلَى، وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ أَنَّهُ لَوْ زَالَ عَقِبَهُ بِهَمٍّ وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ القَاسِمِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ:

قوله: «لَمَّا وَجَبَ بالنَّوْمِ» وذلك؛ لأن أَصْل الحَدِيث ورد بإيجابه بالنَّوم. **قوله: «مَعَ كَوْنِهِ أَخَفّ»**، أي: الانتباه، فإنهُ يُشعر بأدنى تنبه.

قوله: «كَانَ وُجُوبُهُ»: جواب لما.

قوله: «وَظَاهِرُ كَلاَمِهِ»، أي: كلام صاحب **«الرّسالة»** الموافق للمصنِّف الذي هو **العَشْمَاوِيّ**؛ لأنَّ هذه العبارة لشَارح الرّسالة أوّلها قوله: «قالَ **أبو الحَسَن**، وأخرها قوله: انتهى»[1] قَرَّرهُ شيخنا.

قوله: «وَنَحْوه»، أي: كفرح.

قوله: «مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الأَرْبَعَة»، أي: الإغْمَاء، والجُنُون، والنَّوْم، والسُّكْرُ، وفي بعض النُّسخ من غير هذه الثلاثة، أي: ما عدا النَّوم.

قوله: «وَهُوَ كَذَلِكَ»: هذا ضعيف.

قوله: «عِنْدَ ابن القَاسِم»: هو عبدالرحمٰن بن القَاسم، صَحِبَ مالكاً عشرين سنة، وكان يختم في رمضان مائتي خَتْمَة، وكان يُقيم بالإسكندرية أَرْبَعة أشْهُر للرّباط، ويُقيم في الحَجّ ثلاثة أَشْهر، ويَجْلِس للعِلْم خَمْسَة أَشْهُر، تُوفِّي بمصر سنة إحْدَى وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وقَبْرُه قِبَالَةَ قَبْرِ أشهب. انظر: **«الدِّيباج»**[2].

قوله: «وَقَالَ ابْنُ نَافِعَ»: اسْمهُ عبدالله[3] صَحِب مالكاً أربعين سنة ما كتب عنه شيئاً، وإنما كان يحفظ كان أُمِّيًا، كان مُفْتي المدينة بعد مالك،

---

(١) انظر كلام أبي الحسن الشاذلي في «كفاية الطالب الرباني شرح رسالة القيرواني» (١٧٣/١).

(٢) انظر ترجمته في «الديباج المذهب» لابن فرحون (٤٦٥/٢).

(٣) هو عبدالله بن نافع أبو محمد المدني المعروف بالصائغ. انظر ترجمته في: «الديباج المذهب» (٤٠٩/١)، «ترتيب المدارك» (٢٠٥/١).

عَلَيْهِ الوُضُوءُ، وَمَنْ اسْتَغْرَقَ عَقْلُهُ فِي حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى غَابَ عَنْ إِحْسَاسِهِ لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ. ....

تُوفِّي بها سَنَة ستّ وثمانين ومائة، وابن نافع أصغر، تُوفِّي سنة عشرة ومائتين، وهو من أصحاب الإمام أيضاً كما في **«الدّيباج»**.

قوله: «عَلَيْهِ الوُضُوءُ»: هذا هو المُعْتَمد، **فالحاصل**: أنه يجب عليه الوضُوء مُطْلقاً اضطَّجعَ أو قَعَدَ **على المُعْتَمد**؛ لأن عِلَّةَ النَّقْض موجُودَة، وهي الغَيْبَةُ عن الإحْسَاس كما في «الحاشية» هنا، وقرَّره الشَّيخُ في تقريره على **الزّرْقاني** الكبير، كما نقلهُ عنه شيخُنَا.

قوله: «وَمَنْ اسْتَغْرَقَ عَقْلُهُ في حُبِّ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى غَابَ عَنْ إِحْسَاسِهِ لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ»، أي: **على المُعْتَمد**، كما قَرَّرهُ الشَّيخُ على **«الخَرَشيّ»** وغيره وفاقاً **لابن عُمر**، وزرّوق وخلافاً **للتادلي**[1]، قال العلاَّمة **النفراوي**: ولي فيه وقفة مع نَقْض الوُضُوء بزواله بالنَّوْم. انتهى[2]، لكن هذه الوَقْفَة مدفوعة بأن مَنْ غَابَ عَقْلُهُ في حُبِّ اللَّهِ يَقظ القَلْب والفُؤَاد، فإنهُ في حالة هي غاية الطَّهارة، فكيف يُحْكَمُ بِنَقْض وُضُوئِه بخلاَف النَّائم، فإنَّ قَلْبهُ ليسَ مستيقظاً، **فالحاصلُ**: أن **المُعْتَمد** عدم النَّقْض، كما قَرَّرَهُ شيخُنَا وغيرُه.

قوله: «قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ»: اسمهُ يوسف، وكنيته أبو الحجاج[3] وهو

---

(١) أحمد بن عبدالرحمٰن التادلي الفاسي، فقيه، مالكي، أصولي، له: «شرح على الرسالة»، و«شرح لعمدة الأحكام»، رحل إلى المدينة وولي نيابة القضاء فيها. وتوفي هناك سنة ٧٤١هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (١/٢٥٥)، «معجم المؤلفين» (١/١٦٥).

(٢) انظر نصوص علماء المذهب في المسألة عند الحطّاب في «مواهب الجليل» (١/٢٩٦)، «النفراوي في «الفواكه الدواني»» (١/١١٤)، «حاشية العدوي على الكفاية» (١/١٧٣)، «حاشية الدسوقي» (١/١١٨).

(٣) هو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي، فقيه فاس، وأحد أئمتها علماً وصلاحاً وديانة. توفي سنة ٧٦١هـ.
انظر ترجمته في: «سلوة الأنفاس» (٣/١٥٤)، «الضوء اللامع» (١٠/٣٢٦)، «كفاية المحتاج» (٢/٢٦٦).

انْتَهَى.

(وَيَنْتَقِضُ الوُضُوءُ) أَيْضاً (بِالرِّدَّةِ) وَهُوَ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ وَالعِيَاذُ

مغربيٌّ فاسيٌّ، عاش مائةَ سنة، وتُوفِّي سنة إحْدَى وستين وسبعمائة، وكان له اليد في الفِقْه والتَّصَوُّف والحديث، وله **شرح على الرّسالة** من جمع بعض طلبته فنسبه له.

قوله: **«انْتَهَى»**، أي: كلام أَبي الحَسَن **«شارح الرّسالة»**.

قوله: **«بالرِّدَّةِ»**، أي: ولو من صغير فَرِدَّةُ الصَّبِيِّ تنقضُ وضُوءَهُ.

تَنبيهَات:

الأوَّل: إذا ارْتَدَّ شخصٌ، ثمَّ عادَ للإسلام، فإنَّ الفَوائِتَ تَسْقُطُ عنه ما لم يَرْتَدَّ لذلك.

الثاني: إذا ارتَدَّت المرأة، فإنها تُطَلَّق من زوجها طَلْقَة بائنة وكثيراً ما يَقَع في أيَّام الموت، فإن النِّساء يَسُبُّون سيدنا **عزرائيل**، وكذا الرَّجُل إذا ارْتَدَّ، فإن زوجته تُطَلَّق منه طَلْقَة بائنة.

الثالث: مَنْ أَفْتَى امرأة بالرِّدَّة لِتُطَلَّق من زوجها، فإنه يَكْفُرُ.

الرَّابع: إذَا أتى كافرٌ لخطِيبٍ لِيُدْخِلهُ في الإسلام، فقال له: اصْبر حتَّى تَفرغَ الخُطْبَة، فإنه يَكْفُرُ؛ لأن إقراره على الكُفْرِ رضاً بالكُفْرِ، والرِّضا بالكُفرِ كُفْرٌ.

الخامس: مَنْ أتى بلفظ يحتمل الكُفر من وجوه كثيرة، ويحتمل الإسلام من وجْهٍ واحِدٍ، فإنه لا تجري عليه أحكام المُرْتَد.

قوله: **«وَهُوَ أن يَكْفُرَ»**: كذا في بعض النُّسَخ بالتَّذْكِير مراعاةً للخَبَرِ الذي هو **قوله**: **«أن يَكْفُرَ»** وفي بعضها، وهي بالتأنيث نظراً للمَرْجع، أعني الرِّدَّة، **وقوله**: **«وَهُوَ أن يَكْفُرَ»**، أي: ثمّ يعودُ إلى الإسلام، ومثال الكفر بعد الإسْلامِ أن يقول: هو مُشْرِكٌ، أو يُلْقِي مُصْحفاً في قَذَرٍ، أو يَسُبَّ الله

بِاللَّهِ تَعَالَى لأَنَّهَا تُحْبِطُ عَمَلَهُ وَالوُضُوءُ مِنْ جُمْلَةِ العَمَلِ، قَالَ تَعَالَى:

تعالى، أو يسب نبيًّا مجمعاً على نبوته، أو مَلَكاً.. كذلك أو نحو ذلك

قوله: «وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى»، أي: والتَّحَصُّن بالله تعالى، أي: اللَّهُمَّ احْفَظْنَا من ذلك.

قوله: «وَالوُضُوءُ مِنْ جُمْلَةِ العَمَلِ» فَتُبْطِلُهُ الرِّدَّة، وكذا الغُسْلُ من جُمْلَةِ العَمَلِ فَتُبطِلُهُ الرِّدَّةُ **على المُعْتَمد**، كما في **«حاشية الخَرَشيّ»**، وقَرَّرهُ شيخُنَا خِلاَفاً لما في **«الحاشية»** هنا من أنها لا تُبْطِلُهُ، ولكن الذي اعتمده **العلاَّمة البناني في «حاشيته على كبير الزرقاني»**[1]: أنَّ الغُسْل لا يَبْطُلُ بالرِّدَّة إلاَّ بموجب لم يَغْتَسِلْ له، قال: والفَرْق بين الوُضُوء والغُسْل: أنَّ الوُضُوء مُعَلَّقٌ بالقيام للصَّلاة لقوله تعالى: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦] الآية بخلاف الغُسْل، فإنه مُعَلَّقٌ بالجَنَابَة لقوله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ...﴾ [المائدة: ٦]، والإِحْبَاطُ العام في الثَّواب لا قضاء ما فعل فليُحَرَّر، ولكن كلام **«حاشية الخَرَشيّ»** هو الأقوى، فهو **المُعْتَمد** كما قاله شيخُنَا.

تنبيهٌ: من جُمْلَة الأعْمَال الحَجّ، فإذا ارْتَدَّ الحاجُّ بَطَلَ حَجُّه، فإذا عادَ للإسْلاَم طُولب بالحَجِّ ثانياً، ولا يَعُود له ثوابُ أعماله السَّابقة على الكُفْرِ، **فإن قُلتَ**: ما تصنع بقوله تعالى: ﴿... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ

---

(١) رواية ابن القاسم ندب الوضوء من الردة، وقال يحيى بن عمر: هو واجب، وذهب ابن العربي إلى أن الردة مبطلة للوضوء والغسل، قال البناني: قول الزرقاني: إن الردة تبطل الغسل ضعيف، والمذهب أنها لا تبطله، ووجه بأن ما عُلِمَ من حبط الأعمال بالردة ليس معناه إنها تُقضى بعد التوبة، بل معناه بطلان ثوابها فقط، ولذا لا يطالب بعدها بقضاء ما قدَّمه من صلاة وصيام، فإن قلت: لِمَ وجب عليه الوضوء؟ قلتُ: لأنه صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حينئذٍ، فوجب عليه الوضوء لموجبه، وهو القيام إلى الصلاة...» بتصرف.

انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (١/١٦٠)، مع «المنتقى» للباجي (١/٦٦)، «مواهب الجليل» (١/٣٠٠)، «الخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٩٦).

﴿... لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ...﴾ [الزمر: ٦٥]، (و)يَنْتَقِضُ (بِالشَّكِّ فِي الحَدَثِ) كَأَن يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لاَ؟ ....

وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ...﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية، فإنَّه يقتضي أنه لا يحبط عَمَلُه إلاَّ إذا ماتَ كافراً، **فالجواب**: أن الآية من قبيل اللَّف والنَّشرِ[1] المُرَتَّب، فقوله: ﴿... فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ...﴾ راجع لقوله: ﴿... وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ ...﴾، وقوله: ﴿... وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ راجع لقوله: ﴿... فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ...﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ﴾ [الزمر: ٦٥]: الخِطَاب للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، والمرادُ به غيره من أُمَّته، لأن جميع الأنبياء معصُومون من الكبائر والصَّغائر فضلاً عن الإِشْرَاكِ.

قوله: «**وَبِالشَّكِّ فِي الحَدَثِ**» وكذلك الشَّك في السَّبَبِ، وأما الشَّكُّ في الرِّدَّةِ، فلا يُبْطِل الوُضُوء وكلام المصنِّف فيمن حَصَل له الشَّكُّ في طُروِّ الحَدَثِ قبل الدُّخولِ في الصَّلاة أو في أَثْنَائِها، أما إنْ شَكَّ بعد الفَرَاغِ من الصَّلاةِ فلا يكون ناقضاً للوضُوء؛ لأنه شَكٌّ طرأ بعد سَلاَمة العِبَادة، فلا يطالب بالإعادة إلاَّ إذا تَيَقَّنَ الحَدَث لا إنْ بَقِيَ على شَكِّه أو تَيَقَّنَ الطَّهَارة هذا هو **المُعْتَمد** كما في «**حاشية الخرشيِّ**»[2] خلافاً لما في **السكندري**.

قوله: «**ثُمَّ يَشُكُّ هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لاَ**»: المراد به استواءُ الطَّرفين لا ترجيح لأحدهما على الآخر، وأَوْلَى في النَّقض إذا ترجَّح احتمال

---

(١) **اللَّف والنَّشر**: ذكر متعدد على التفصيل أو الإجمال، ثم ما لكلٍ من غير تعيين؛ ثقة بأن السامع يردّه إليه، أو يرد كل واحد منهما إلى ما هو له كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِۦ جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لِتَسْكُنُواْ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [القصص: ٧٣].
انظر: «التعريفات» للجرجاني ص٢٤٧، «التوقيف» للمناوي ص٦٢٣، «دستور العلماء» (١٢٥/٣) للأحمدي نكري، «الكليات» للعكبري ص٧٩٨.

(٢) انظر كلام العدوي في «حاشيته على الخرشي» (١٥٧/١).

وَكَذَا لَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ وَشَكَّ هَلْ حَصَلَ مِنْهُ قَبْلَ الوُضُوءِ أَوْ بَعْدَهُ وَهَذَا فِي غَيْرِ المُسْتَنْكَحِ، ....

الحدَث، وكذلك ينتقض إذا تَيَقَّن الحَدَث وشَكَّ، هل تَوَضَّأ أم لا؟ وأمَّا إذا ترجَّح احتمال عدم الحَدَثِ، فلا نقض لكن يُستحبُّ الوضُوء.

قوله: «وَكَذَا لَوْ تَيَقَّنَ... إلخ» الموضوع أن كُلاً من الحَدَثِ والطَّهارة محققان لكن شَكَّ في السَّابق منهما، والمراد به استواء الطَّرفين على المعتمد كما في **«حاشية الخرشيّ»**، وقَرَّرهُ شيخُنَا خلافاً لما نقله في الحاشية هنا عن **المؤاق**[1]، فمن تَوَهَّم أنَّ الحَدَث سابق، وظنّ تأخُر الطَّهَارة فوضوؤه **صحيح على المُعْتَمد** خلافاً **للمؤاق**[2].

تنبيهٌ: بقي ثلاث صور فيها النَّقْض:

الأولى: شَكَّ في الطَّهَارَة والحَدَث، وشَكَّ في السابق منهما.

الثانية: تَيَقُّن الحَدَث وشَكَّ في الطَّهارة، وشَكَّ في السَّابق منهما.

الثالثة: تَيَقُّن الطُّهَارة وشكَّ في الحَدَث، وشَكَّ في السَّابق منهما ذكره **الخرشيُّ** وغيره وقرره شيخُنَا، **فإن قلت**: يتأتى تَيَقُّن الوضُوء، والشَّكُّ في الحَدَث مع أنه يلزم من الشَّكّ في أحد المتقابلين الشَّكَّ في الآخر فالجَمْع بين تَيَقُّنِ الوضُوء وشَكّ الحَدَث تناقض، **قلت**: أجاب **شيخُنا الأمير**: بأن شَرْط التَّنَاقُض اتحادُ الزَّمن، وزَمن التَّيقُّن هنا غير زمن الشَّكّ؛ لأن المراد هنا تَيَقُّن الوضوء أوَّلاً وشك في طُرُوِّ الحَدَث ثانياً.

قوله: «وَهَذَا فِي غَيْرِ المُسْتَنْكَحِ»: راجع للصُّورة الأُولى فقط، وهي

---

(١) أبو عبدالله محمد بن يوسف الغرناطي، الشهير بالمواق، فقيه، مالكي، مفتي غرناطة وإمامها، له: «التاج والإكليل» شرح به خليل. توفي سنة ٨٩٧هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (٩٨/١٠)، «شجرة النور» (٣٧٨/١).

(٢) انظر: «التاج والإكليل» للمواق (٣٠١/١)، مع «الخرشي مع العدوي» (١٥٨/١)، «الفواكه الدواني» (٢٣٧/١)، «كفاية الطالب مع العدوي» (٣٤١/١).

فَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ مِنْهُ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ، (و)يَنْتَقِضُ ....

قوله: «**كأن يتوضأ**»، وليسَ راجعاً للثانية التي هي **قوله**: «**وَكَذَا لَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ**»، فإنه يجب عليه الوضُوء ولو استنكحه الشَّكُّ هذا على ما ارتضاه **مُحَشّي التتائي**، واعتمده الشيخُ في «**حاشية الخرشيّ**» خلافاً لظاهر شارحنا، وصريح **عبدالباقي**[1] تبعاً **لابن عمر**[2]، **والأقفهسي**[3]، فإنه **ضعيف**، وعبارة **مُحَشّي** التتائي، قال **عبدالحق**[4] في «**نُكَتِهِ**»: إن لم يتقدَّم له يقين قبل هذا الشَّكِّ، فلا بد أن يتوَضَّأ مُسْتَنْكَحاً كان أم لا، وإن تَيَقَّنَ الوضُوء ثم طرأ له الشَّكُّ، فإن كان مُسْتَنْكَحاً، فلا شيء عليه. **انتهى**، **والمُسْتَنْكَحُ** بفتح الكاف: هو الذي اسْتَنْكَحَهُ الشَّكُّ، أي: داخله الشَّكُّ، فهو مغلوبٌ مقْهُور، وأما المُسْتَنْكِحُ بالكَسْر، فهو الشَّكُّ الغالب، فقوله: «بأن يكثر منه الشَّكّ»: تصوير للمُسْتَنْكِحِ، أي: لحالته التي هي الاسْتِنْكَاحُ.

قوله: «**فَإِنْ كَثُرَ الشَّكُّ مِنْهُ**»، أي: بأن يَشُكَّ في كل وضُوء أو يعتريه في كل يوم مرّة فأكثر بأن كانت عادته ذلك، فينبغي أن يجري في الشَّكِّ هنا ما جرى في السَّلَسِ، فإن زاد زمن إتيانه على زمن انقطاعه أو تساويا فَمُسْتَنْكَح، وإن قلَّ فلا، وليسَ المراد بزمن إتيانه الوَقْت الذي يحصُل فيه، بل جميع اليوم الذي يحصُل في بعض أوقاته، وكذا يُقال في زمن انقطاعه،

---

(١) انظر كلام عبدالباقي الزرقاني في: «شرحه على خليل» (١/١٦٣).

(٢) هو يوسف بن عمر الأنفاسي شارح الرسالة، وقد مرّت ترجمته.

(٣) عبدالله بن مقداد المعروف بجمال الدين الأقفهسي، الفقيه، المالكي، القاضي، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، له شرح على: الرسالة وخليل. توفي سنة ٨٢٣هـ.
انظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر ص٤٧٦، «السلوك» للمقريزي (٧/٢١)، «إنباء الغمر» (٧/٣٩٦).

(٤) عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي المعروف بالصِّقلي، فقيه، مالكي، من كبار علماء المذهب، له: «النكت والفروق لمسائل المدونة»، وشرح على المدونة يعرف بـ «تهذيب الطالب». توفي سنة ٤٦٦هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (٢/٣٢٩)، «تاريخ الإسلام» (٣١/٢٠١)، «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٦٠).

(بِمَسِّ الذَّكَرِ)، ....

أي: فإذا أتاه يوماً وانقطع يوماً كان مُغْتَفراً بمنزلة إتْيَانِ السَّلَسِ نصف الزَّمَن، وإذا أتاه يوماً بعد يومين فلا، قال الشيخُ في «**حاشية الخرشيّ**»: قال **الزرقاني**[1]: وإذا أتاه يوماً في الغُسْلِ، ويوماً في الوضُوء، ويوماً في التَّيَمُّم فيكون مُسْتَنْكَحاً؛ لأن الوسائل يُضَمُّ بعضها لبعض[2]، ولا تُضَمُّ الوسائل للمقاصدِ كالصَّلاة.

قوله: «**وَبِمَسِّ الذَّكَرِ**»: لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**إذَا مَسَّ أحَدٌ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأ**»[3]، **فإن قلت**: هذا يُنافي حديث: «**إِنْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ مِنْكَ**[4]»[5]، **قلت**: الأول أصحُ من هذا[6] أو يُحمل هذا على ما إذا مَسَّ

---

(١) لم يرد ذكر الزرقاني في كلام العدوي، وإنما تعقّب بكلامه المنقول هنا ما ذكره الخرشي من أنّ الشكّ في الوضوء يضم للشكّ في الصلاة، وأفاد بأن كل عبادة تفرد على حِدتها، فإذا شكّ يوماً في الوضوء مثلاً، ويوماً في الصلاة فليس بمُسْتنكح خلافاً للخرشي والمنوفي. انظر كلامه في «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٥٧ ـ ١٥٨)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٣٢٤)، مع «الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١٢٣).

(٢) قال علماؤنا: لأن الطهارة كُلُها شيء واحد، فيضم الشك في الوضوء، للشكّ في الغسل والنجاسة، وكذا العكس. انظر: «السابق».

(٣) **صحيح**: رواه مالك (١/٤٢)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن حبان (١١١٢)، والحاكم (١/٢٣١) وصححاه، وكذا الترمذي.

(٤) **بَضْعَةٌ منك**: البضعة: القطعة من اللحم، والمعنى أنها جزء أو عضو منك.
انظر: «غريب الحديث» لابن سلاّم (٣/٢٤)، «النهاية» (١/١٣٣).

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي (١/١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وصححه جمع من المُحَدِّثين منهم: الدارقطني، وابن حبان والترمذي وابن حجر وغيرهم.
انظر: «التلخيص» (١/١٢٥)، «نصب الراية» (١/١٦١)، «التحقيق» لابن الجوزي (١/١٨٢).

(٦) سلك جمع من المحققين مسلك الترجيح؛ لأن كُلاً من الحديثين قد صحَّ على قواعد المحدثين فقالوا: يقدم حديث بسرة بنت صفوان وأبي هريرة رضي الله عنه المثبت=

أيْ: ذَكَرِ نَفْسِهِ ....

بغير باطن الكَفِّ أو أن الحَديث الأول مُتَأَخِّر، فهو ناسخ لهذا كما قاله بعضهم، وقوله: «الذَّكَر»، أي: جنس الذَّكَر سواء كان واحداً أو مُتَعَدِّداً كما في «**حاشية الخرشي**»[1]، قال **شيخُنا الأمير**: وينبغي أن يُقيد ذلك بما إذا قارب الأصلي، أما لو خُلِقَ له ذَكَرٌ في يده مثلاً فَمَسُّهُ لا ينقض. انتهى، وكذا ينتقض بِمَسِّ القَلْفَة، وذَكَرُ الجِنِّ كذلك كما في حاشية «**جلبي على الزرقاني**»، ومَحَلُّ كونِ مَسِّ الذَّكَر ينقض إذا كان بالغاً، أمَّا إن مسَّ الصَّبي ذَكَرَهُ، فلا نقض، بل جماعة لا ينقض وضوءه كما في **الأجْهُورِيِّ** وغيره، وأمَّا وضوء امرأته، فكذلك ما لم تُنْزِلْ فيجب عليها الغُسْل بالإنْزَالِ كما في **النفراويِّ**.

قوله: «**أَي: ذَكَرِ نَفْسِهِ**»، أي: فأل عوض عن المضاف إليه فخرج مَسُّهُ لِذَكَرِ غيره[2]، فإنه يجري على المُلاَمَسة، سواء كان من جِنْسه أو من غير جِنْسه كالحِمَارِ على المُعْتَمد خلافاً لمن قال: لا نَقْض بِمَسِّ ذَكَرِ غير الآدمي، ولو قَصَد وَوَجَدَ، فإنه ضعيف كما قرَّره الشيخُ على «**الزرقاني الكبير**» ونقله عن شيخنا.

= للوضوء من مسّ الذكر؛ على حديث طلق بن علي رضي الله عنه النافي للوضوء من المسّ، لكثرة رواياته وطرقه عن الصحابة ولكثرة من صحّحه، ولأن أبا هريرة رضي الله عنه قد رواه، وهو متأخر الإسلام، بخلاف حديث طلق، فقد ذَكَرَ أنه أتى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وهم يبنون المسجد فسمعه منه، وهذا ما ذهب إليه ابن عبدالبر وابن القيم والزرقاني وغيرهم.

انظر: «التمهيد» (١٧/١٩٨)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/١٢٩)، «حاشية ابن القيم على أبي داود» (١/٢١٤)، «فيض القدير» (٦/٢٢٨)، «البيان شرح المهذب» للعمراني (١/١٨٥).

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٥٦).

(٢) وذلك لقول الزرقاني في «شرحه على خليل» (١/١٥٩): «واحترز بـ «ذَكَرِه» عن ذَكَرِ آدمي غيره، فيجري على حكم الملامسة، وبالمتصل عن المنفصل فلا نقضَ بمسّه ولو التذَّ به لعدم الالتذاذ به عادة».

المُتَّصِلِ وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً، وَسَواءٌ مَسَّهُ عَمْداً أَوْ نِسْيَاناً مِنَ الكَمَرَةِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا الْتَذَّ أَمْ لاَ وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ اللَّمْسُ (بِبَاطِنِ الكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ

مسألة: إذا مسَّت امرأة ذَكَرَ مَيِّتٍ بالغ وقَصَدَت أو وَجَدَت فلا ينتقض وضوؤها، كما في «**الحاشية**»[1] هنا، ونقَل **السكندري** عن **الحطَّاب**: أنه ينتقض إذا تحرَّكت منها اللَّذة، وهو **ضعيف والمعتمد الأول**.

قوله: «**المُتَّصِل**»: فلا ينتقض بمسّ ذَكَرِهِ المُنْقَطِع جميعه، ولو قَصَد وَوَجَدَ فلا يجري على أحكام المُلاَمَسَة، أمَّا إن انْقَطَع نصفه فمسَّ نصفه الباقي، فإنه ينتقض، ويحرمُ النَّظَر إلى ما قُطع منه، **قرَّره شيخُنا**.

وقوله: «**وَلَوْ خُنْثَى مُشْكِلاً**» الخُنثَى: هو من له آلة الرِّجال وآلة النِّساء، وإشكاله عبارة عن عدم اتِّضاحه بذُكورة أو أنوثة.

قوله: «**مُشْكِلاً**»: وأولى في النَّقْض إذا تحقَّقت ذُكورته، فإذا تحقَّقت أُنوثته بأن حاض فلا نقض بمَسِّ ذَكَرِهِ؛ لأنه حينئذ بمنزلة قطعة جِلْدة من جَسَدِهِ، فلا يجري على أقسام المُلاَمسة فسقط تنظير **الزرقاني**[2] قَرَّرَهُ شَيخُنَا.

قوله: «**من الكَمَرَة**» بفتح الكاف والميم كما في «**حاشية الخرشيّ**»، كالحشفة وزناً ومعنى، وهي رأس الذَّكَر.

قوله: «**ببَاطِن الكَفّ**»: هذا إذا مَسَّه من غير حائل، أمَّا إن مَسَّه مِنْ فَوْق حائل فلا نَقْض، ولو كان الحائل خفيفاً إلاَّ ما كان وجُوده كالعَدَم كالبندقي[3]، **والحاصل**: **أنَّ النَّقْض مَشروطٌ بشروطٍ خمسة**: أنْ يكون ذَكَر

---

(١) ذكر ذلك في كتابه «مواهب الجليل» (٢٩٩/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١٥٩/١).

(٣) كالبندقي: الرفيع أو الرقيق الشَّاف الذي يظهر لون الجسد. كذا في «الخرشي على خليل» (٢٤٥/١)، «مواهب الجليل» (٤٩٧/١)، «الفواكه الدواني» (٢١٥/١).

الأَصَابِعِ أَوْ بِجَنْبَيْهِمَا وَلَوْ بِأُصْبَعٍ زَائِدٍ ....

نفسه، وأن يكون متصلاً، وأن يكون المسُّ من غير حائل، وأن يكون بالغاً، وأن يكون بباطن الكَفّ أو ما شابهه.

قوله: «**ببَاطِنِ الكَفّ**»: فلو خُلِقَ بدُون كفٍّ فمحلُّ نظر، والظَّاهر أنهُ يُقَدَّرُ له كفّ وباطن الكَفّ يَنقُض، ولو انقلب إلى أعلى لشلَل، فهو باطن له على كل حالٍ، وقولنا: «يُقَدَّر له كَفٌّ»، أي: وينتقض بمسِّه من جِهَةِ باطن الذِّرَاع، لأنه الغَالب، أفاده **جلبي على الزرقاني** وتأمَّلهُ.

قوله: «**أَوْ بِجَنْبَيهِمَا**»: ويدخل في ذلك رأس الإِصْبع، فإنَّها من جُملة جَنْبَيْه فينتقض الوضُوء بمَسِّه، وأمَّا إنْ طَالَتْ أظَافره ومسَّ بها، فلا نقض إن تَيَقَّن أنهُ لم يمسّ برأس الإِصْبع، أمَّا إن شكَّ هل مَسَّ بالظُّفر أو برَأْس الإِصْبَعِ فالنَّقْض كما **قَرَّره شيخُنَا** وغيره.

قوله: «**زَائِد**»: الأوْلَى أن يقول: «زَائِدَة»، لأن الإصبع مُؤَنَّثة، وجوابه: أنَّ بعض أهل اللُّغة جَوَّز التَّذْكير، وإن كان التأْنيث أفْصَح كما في «**المصباح**»[1]، وفي الإِصْبع عشر لُغَات ضمّ الهَمْزة وفتحها وكسرها والباء كذلك، فهذه تسعة من ضرب ثلاثة في مثلها، والعاشرة أُصبوع بضم الهمزة كعصفور، قال بعضهم:

وهَمْزَةُ أُنْمُلَة ثلث وثالثه   والتّسع في أُصبع واخْتِم بأُصْبوع

وقوله: «**زَائِد**»، أي: الزَّائد على ما اعتيد من الأَصَابع في محلّها المخصوص لها عادة، ولو كانت أقلّ من خَمْسة، فإنْ كان للمحلِّ المعتاد من الأَصَابع أربعة مثلاً أو أقل، وكان واحد بعيداً متميزاً عنها بحيث يُقال: عُرْفاً إنه زَائِد، فيعطى حُكْم الزَّائِد المحقَّق، وهل يُعتبر الإحساس في العُضو

---

(١) نقله في «المصباح المنير» (٣٣٢/١) عن ابن فارس، وهو في «مقاييس اللغة» له (٣١/٢ ـ ٣٢)، ط. العلمية.

إِنْ حَسَّ)، (وَ)يَنْتَقِضُ الوُضُوءُ أَيْضاً (باللَّمْسِ)، ....

الأصلي أو لا؟ والظَّاهر أنه لا بد من الإحساس[1] وإلاَّ لم ينتقض، كما في **أبي الحسن**، و«**كبير الخرشيّ**»، وهو الذي ارتضاه الشيخُ في «**حاشية الخرشيّ**»، وفي تقرير **الزّرقاني** الكبير، وقرَّره شيخُنا خلافاً **للزّرقاني**[2]، وإذا مسَّه بكفٍّ في منكبه[3] أو بيد زائدة، فإنْ حَسّ نَقض وإلاَّ فلا كما نقلَهُ شيخنا عن الشَّيخ في تقريره على كبير **الزّرقاني** فسقطَ التَّنظير الذي في الحاشية هنا.

قوله: «**إِنْ حَسَّ**»، أي: بشَرْط أن تكون مُسَاوية لغيرها في الإحْساس والتَّصرف كما في صريح «**الشَّامل**»[4] **وأبي الحسن** على «**الرِّسالة**»، والمراد هنا بمساواتها لغيرها مُراعاة المساواةِ ولو لأيِّ إصبع كانت ولو لم يكن بجانبها، كما نقله شيخنا عن الشَّيخ خلافاً **للزرقاني**، وأمَّا لو نَقَصت عن غيرها في الإحساس والتصرُّف فلا نقض، وإن شَكَّ في المساواة فالنَّقْض، وكذا إن شَكَّ في الإحْسَاس والمساواة، وأمَّا لو شَكَّ في الإحْساس جازماً بأنهُ على فرض وجوده لا مُسَاواة فلا نَقْض كما في **حاشية الخرشيّ**»[5].

قوله: «**باللَّمس**» اللَّمس: ملاقاة جِسم لآخر لطلب معنى فيه كحرارة، وبُرودة، وصَلاَبة، ورخاوة، أو عِلْم حقيقته كأنْ يَلْمسه ليعلم هل هو جَسَد

---

(1) يعني لا بد من الإحساس في الأصابع الأصلية كما في «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٦/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٤١/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١٤٤/١).

(2) انظر كلام الزرقاني في «شرحه على خليل» (١٥٩/١).

(3) **المنكب**: منكب الشخص هو مجتمع رأس العضد والكتف؛ لأنه يعتمد عليهن.
انظر: «المصباح المنير» (٦٢٤/٢)، «مختار الصحاح» ص٦٨٨.

(4) هو كتاب «الشامل في فروع المالكية» لبهرام بن عبدالله الدميري المالكي المتوفى سنة ٨٠٥.
انظر: «كشف الظنون» (١٠٢٥/٢)، «هدية العارفين» (٢٤٤/٥).

(5) انظر المصادر الفقهية التي سبق الإشارة إليها.

أيْ: لَمْسِ أَجْنَبِيَّةٍ يُلْتَذُّ بِمِثْلِهَا عَادَةً ....

آدمي أو غيره أو عَظْم أو لحم مثلاً، والمَسُّ تلاقي جِسْمين على أيّ وَجْه كان، فلذا حَسُنَ التَّعبير هنا باللَّمس وفي الذِّكْرِ بالمَسّ، والدَّليل على نَقْض الوضوء بالمُلاَمَسَة قوله تعالى: ﴿... أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...﴾ [المائدة: ٦]، لأنَّ حُكْم الجنابة ذُكِرَ في قوله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ...﴾ [المائدة: ٦]، فلو كان المراد باللَّمْسِ الجَمَاع لكان تكراراً.

تنبيهٌ: ظاهر كلاَمِ المصنِّف أن اللَّمس والمَسَّ ليسا بحَدَث ولا سبب مع أنَّهما من الأسباب، **فإن قلت**: السبب ما يؤدّي إلى الحَدَث وكلاهما ليسَ مؤدّياً إلى الحَدَث، **فالجواب**: أنهما مؤدّيَانِ إليه في الجُمْلَة؛ لأن المَسّ شأنُهُ أن يؤدّي إلى الحَدَث الذي هو المَذْي، واللَّمس يُؤَدّي إليه أيضاً. انتهى **سكندري** بزيادة من تقرير **شيخنا**، ومحلُّ كون اللَّمْس ينقض إذا كان من بالغ.

تنبيهٌ: لَوْ مَسَّ إنْسِيّ جِنّيَّةً انتقض وضوءه بالشَّرط المذكور.

قوله: «**أيْ: لَمْس أَجْنَبِيَّة**»: **هذا ضعيف والمُعْتَمد** أنَّ وجُود اللَّذَّة بالمَحْرَم ناقض ولا فَرْق بين المَحْرم ولا غيرها إلاَّ في القَصْد وحده بدون وِجْدَان، ففي الأَجْنَبِيَّة ناقض، وفي المَحْرَم غير ناقض، سواء كانَ من فاسِق، وهو من يَلْتَذُّ بمحرمه أم لا. انتهى من الحاشية مع زيادة من تقرير شيخنا عن الشَّيخ في «**كبير الزرقاني**».

قوله: «**يُلْتَذُّ بِمِثْلِهَا عَادَةً**»، أي: عادة النَّاس لا عَادَة المُلْتَذّ وحدهُ، فَخَرَجَ به الصَّغيرة التي لا تُشْتهى كبِنْت خمس سنين، وكذا اللَّذَّة بجَسَد الدَّوَاب دُونَ فُرُوجهَا إلاَّ آدميَّة البَحْر فيجري فيها ما جَرَى في الآدميَّة[1]، والمراد: أنَّ صُورتها صُورَة آدميَّة.

---

(١) انظر تقرير ما ذكره في «ضوء الشموع وحاشيته» (١/١٩٩ ـ ٢٠٠) مع «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٥٦).

تنبيهات:

الأول: يجوز أكل آدميَّة البَحْر، ولا يَجُوز تَزَوّجها ويعزر إن وطئها ولا يحدُّ، قال سيِّدي **محمد الزّرقاني**:

وأما بنـاتُ البـحـر فَـهـي بـهـائـم وفي وَطْئِها التَّعْزير إن كنتَ تَعْقل

الثاني: مِنَ اللَّمْس الذي يَلْتَذ به عادة لَمْس الأَمْرَد[1] كما قاله الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[2]، بل ولو كان له لِحْيَة جديدة، فإنه يَلْتَذّ به عادة فينقض كما قَرَّرهُ بعض أشياخنا.

الثالث: لا نَقْض من لَمْس عَجُوز مُسِنَّة انْقَطَعَ منها أرب[3] الرِّجال؛ لأن النُّفُوس تَنْفر عنها كما في **الشّبرخيتي والسكندري**، وهذا مَحْمُول على ما إذا انْقَطَع منها أرب الرِّجال بالكُلّيَّة، سواء كان اللاَّمس لها شيخاً أو شابًا، أمَّا إن كان فيها بعض أرب الرِّجال فينتقض الوضُوء بلَمْسها سواء كان اللاَّمس شَابًا أو شَيْخاً، هذا ما انحطّ عليه كلام أشياخنا بعد التَّوقف.

---

(١) **الأمرد**: الغلام الحسن الصورة الذي لم تنبت لحيته بعد، وأصل هذه المادة من الملاسة، فسمي الأمرد بذلك لملاسة وجهه.
انظر: «تهذيب الأسماء» (٣١٤/٣)، «التوقيف» ص٦٤٨، «الفواكه الدواني» (٢٧٦/٢).

(٢) قال العدوي: وشمل كلامه [يعني في النقض باللمس] لمس الأمرد إذا قُصِدَ بملامسته اللّذّة كما أفاده التتائي، ويفهم من كلام الزرقاني أن مثله ذو اللحية النابتة عن قرب حيث كان ممن يتلذذ به عادة.
انظر: «حاشية العدوي على الكفاية» (١٧٤/١)، مع «العدوي على الخرشي» (١٥٥/١)، «الشرح الكبير» للدردير (١٢٠/١).

(٣) **أرب الرجال**: الأرب: الحاجة، أَرِب الرجل إلى الشيء: إذا احتاج إليه.
انظر: «المصباح المنير» (١١/١)، «التوقيف» ص٤٩.

وَلَوْ ظُفْرَهَا أَوْ شَعْرَهَا أَوْ فَوْقَ حَائِلٍ خَفِيفٍ، قِيلَ: وَالكَثِيف ....

قوله: «وَلَو ظُفْرَهَا أَوْ شَعْرَهَا»، أي: المُتَّصلين ولو كان ظُفراً بظُفر أو شَعْراً بشعْر كما في **«حاشية الرِّسالة»**، ومثلهما السِّنّ كما في الطِّراز، وأمَّا إن انفصل شيء من ذلك فلاَ نَقْض بلَمْسه ولو التَذّ كما في **«حاشية الخرشيّ»**[1].

تنبيهان:

الأول: هل يجوز النَّظر إلى شيء من مَحَاسِن المَرْأة بعد انفصاله أم لا، كما لو انفصل شعرها أو فَرْجُها أو شيء من مَحَاسنها ممَّا هو عَوْرَة لها، والظَّاهر أنه لا يجوز؛ لأنهم صَرَّحُوا بأنه لا يَجُوز النَّظَر لعَوْرَةِ المَيْت ولو تَمَزَّق، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشيّ»** في باب «نَوَاقِض الوُضُوء»، لكنه نقل في باب «سَتْر العَوْرَة» عن بعض الشُّرَّاح: أن مَحَلّ كون الشَّعْر عَوْرَة إذا كان متصلاً خلافاً لقول **الشافعية**[2]: إنه عَوْرَة ولو انْفَصل. انتهى، فهذا يُفيد أنه لا يَحْرم النَّظَر للشَّعر المنفصل، وهو الذي **ارتضاه شيخُنا وهو المُعْتَمَد**.

الثاني: لا يَجُوز النَّظَر للمَصْلُوب، وللمُخَوْزق، والمضيع ونحوهم كما في **«حاشية الخرشيّ»**.

قوله: «خَفِيف»، أي: وهو الَّذِي يُحسُّ اللاَّمِس معهُ برطُوبَة الجَسَد.

قوله: «قِيلَ: والكَثِيف»: قال الشَّيخ في **«حاشية أَبي الحَسَن»**: اعْلَم أن المُعْتَمد أن الأقسَام ثلاثة: خفيفٌ جدًّا، وَكَثِيفٌ لا جدًّا كالقباء، وكثيفٌ

---

(١) انظر: «العدوي على الخرشي» (١/١٥٥)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/١٧٤).

(٢) انظر مذهبهم في: «نهاية المحتاج مع حاشيته» للشبراملسي (٦/١٩٢)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٣/٣٨٤).

. . . .

جدًا كالطّراحة، فالأولان حُكمهما النَّقْض على الرّاجح، وأمَّا الأَخير فالنَّقْض في القَصد دُونَ الوجْدَان[1]، قال شَيخُنا: لأن وجُود اللّذَّة كاللَّذَّةِ بالنَّظَر، واسْتَظْهر الشَّيخ في «حاشية الخرشيّ»[2] أنَّ الكثيف لا نَقْض فيه، وفي حاشيته هنا ما يُخالفه فانظره، ومحلّ الخلاَف في مرور اليَد، أمَّا إن حَصَل ضم أَو قَبْض بِيدِه شيئاً من جَسدَهَا فالنَّقْض قطعاً بشرط القَصد أو الوجْدَان، فلو قَصَد اللّذَّة وتوجه للَّمْس ولم يَلْمس فلا نقض.

تنبيهات:

الأول: لا بد أن يكون اللَّمْس بشيء من جَسَده لا بعود ونحوه ككمّ، فلا نَقْض ولو قَصَد ووجَد.

الثاني: لا يشترط في اللَّمْس هنا أنْ يكون بعضو أَصلي، بل ولو كان زائداً لا إِحْسَاس له فينقض حيث انضمّ له قَصد لَذَّة أو وجُودها، وهذا بخلاف مسّ الذَّكَر.

الثالث: إنْ قَصَد بلمسه الاختبار هل يحصل له لَذَّة أَوْ لا؟ فإنَّ وضُوءه ينتقض كما في **«شرح الرِّسالة»**[3].

الرَّابع: إنْ قَصَد اللَّمْس ولَمْ يَقْصد اللَّذَّة، فإن وجَدَهَا انتقض وإلاَّ فلا كما في **«حاشية الخرشيّ»**[4].

الخامس: إن قَصَد لَمْس امرأة أجْنَبِيَّة فتبين أنَّها محرم فينتقض وضوؤه، وأمَّا إن قَصَد لَمْس محرم فتبين أنها أجْنَبِيَّة فلا نَقْض وهذا في القَصْد المجرد عن الوجْدَان وإلاَّ فالنقضُ على **المُعْتَمد**.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/١٧٥).

(٢) انظر: «الخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٥٥).

(٣) انظر: «كفاية الطالب مع العدوي» (١/١٧٤ ـ ١٧٥).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٥٥).

(وَهُوَ) أي: اللَّمْسُ (عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ)؛ **الأَوَّلُ**: (إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ وَوَجَدَهَا فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ) اتِّفَاقاً، (و)**الثَّانِي**: (إِنْ وَجَدَهَا) أي: اللَّذَّةَ (وَلَمْ يَقْصِدْهَا

السادس: قال **الحطّاب**: ينتقض الوضوء بمسّ المرأة لمثلها بالشّرط المذكور[1]، وهو القصد أو الوجْدان، لأنهنّ يتساحقن[2].

قوله: «**وَهُوَ**»، أي: اللَّمس لا بِقَيد كونه ناقضاً؛ لأنهُ ذكر منه قسماً لا ينقض، ففي كلامه استخدام كما قرَّره شيخُنا.

قوله: «**إن قَصَد**»، أي: باللَّمس، ويشترط أن تكون اللَّذَّة مُعْتادة، وأن يكون وجدانها باللَّمس مصاحباً للقَصد.

قوله: «**اللَّذَّة**»: هي الانْتعَاش الباطني الذي ينشأ عنه الانتعاش الظَّاهري.

قوله: «**إن وجَدَها**»، أي: حين اللَّمس، فإنْ وجَدَها بعده فلا نقض لأنه حينئذ تفكر.

تنبيه: تَحْرُم مُصَافَحَة المرأة الغير المحرم بلا حائل مُطلقاً لغير محرم، أي: سواء حَصلَتْ لَذَّة أم لا كما في «**حاشية الخرشيّ**»[3]، وقرَّره شيخُنا فتنبّه له، فقد أخطأ فيه كثيرٌ من الطَّلبة، وزَعَمُوا أنه إنْ حَصَل قَصد اللَّذَّة أو وجُودها فهو حرامٌ وإلاَّ فلا قياساً على نقض الوضُوء، وليسَ كذلك، بل هو حرام مُطلقاً، وأمَّا المحرم فلا حُرْمة **على المُعْتَمد**، وأمَّا في الأمْرد، فإن قَصد اللّذة أو وجدها حرم وإلاَّ فلا، والالتذاذ الشَّيطاني حرام ولو بالصَّوت.

---

(١) نقله الحطّاب عن ابن فرحون وأقره.
انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٩٧).

(٢) **السّحاق**: هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل.
انظر: «الزواجر» للهيتميّ (٢/٢٣٥).

(٣) لفظ العدوي: «مصافحة المرأة لغير المحرم لا تجوز».
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٢٧٥).

فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ) أَيْضاً عَلَى المَشْهُورِ، (وَ)الثَّالِثُ: (إِنْ قَصَدَهَا وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ الوُضُوء)، (وَ)الرَّابِعُ: (إِن لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ وَلَمْ يَجِدْهَا فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ) اتِّفَاقاً فَتَحَصَّلَ مِنْ كَلاَمِهِ أَنَّ الوُضُوءَ يُنْتَقَضُ فِي ثَلاَثِ حَالاَتٍ وَلاَ يُنْتَقضُ فِي الرَّابِعَةِ وَهَذَا فِي غَيْرِ القُبْلَةِ. وَأَمَّا القُبْلَةُ فَإِنْ كَانَتْ فِي

قوله: «وهَذَا في غَيرِ القُبْلَة»: القُبْلَة: اسم مصدر بمعنى التَّقْبيل.

قوله: «في الفَم»، أي: فم من يُلْتَذّ به عَادَة، ومنه فَم آدميَّة البَخر فتنقض مُطلقاً، وكذا تَقْبيل المرأة لمثلها ناقض، كما **استظهره الحطَّاب**[1]، وكذا تَقْبيل الفَرْج ناقض كما في **الأَجْهُورِيّ**، وقال بعضهم: الصَّواب أن قُبلة الفَرْج تجري على حُكم المَلامَسَة؛ لأن قبلته لا تشتهى عادة؛ لأنه لا يقبله إلاَّ كل دنيء قليل المروءة، وقال **شيخُنا**: **هما قولان مرجَّحان**.

تنبيه: لا نَقْض إذا قَبَّلَ صغيرة ولو قَصَد ووجَد، لأنها لا يلْتَذّ بها عادة، وكذا لا نقض في تَقْبيل شيخ لشيخ، وكذا في تقبيل ذي لحية لا يُلْتَذّ به عادة بخلاف تقبيل شيخ لشيخة فينقض قاله الشَّيخ في «**حاشية الخرشيّ**»[2]، وهذا إذا كانت الشَّيخة فيها بعض أرب للرِّجال، سواء كان المُقبّل لها شيخاً أو شابًا فينتقض، أمَّا إن انقطع منها أرب الرِّجال بالكُلِّيَّة فلا نقض سواء كان المُقبِّلُ لها شيخاً أو شابًا، هذا ما انحط عليه كلام أشيَاخنا بعد التَّوقف فَتَحَصَّلَ من هذا، وممَّا تقدم في اللَّمْس أن العَجُوز صورها ثمانية؛ لأنها إمَّا أن ينقطع منها أرب الرِّجال بالكُلِّيَّة أو يكون فيها

---

(١) يعني عند وجود اللَّذَّة كما نصَّ عليه الحطَّاب، قال الدسوقي: استظهر بعضهم النقض؛ لتلذُّذ المرأة بمثلها، كالغُلام بمثله، وفي «شرح التلقين» للمازري: وعلَّل من قال بعدم النقض بمس المَحْرَم بأنها ليست محلاً للشهوة، فأشبه لمس الرجل للرجل والمرأة للمرأة. اهـ، فجعل لمس المرأة لمثلها غير ناقض، كلمس الرجل لمثله.
انظر: «مواهب الجليل» (٢٩٧/١)، «حاشية الدسوقي» (١٢١/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٦/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٥/١ ـ ١٥٦).

الفَم فَإِنَّهَا تَنْقُضُ مُطْلَقاً وَجَدَ لَذَّةً أَمْ لاَ وَلَوْ كَانَتْ بِكُرْهٍ أَو اسْتِغْفَالٍ لاَ لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ الفَمِ فَلاَ نَقْضَ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ

بعض أرب للرّجال، وفي كل إما أن يكون ذلك في اللّمْس أو في قُبْلَة الفَم، فهذه أربعة، وفي كل إما أن يكون ذلك من شيخ أو شاب، فهذه ثمانية، أربعة لا نقض فيها وأربعة فيها النقض، وقد علمت جميع ذلك فاحفظ هذا التقرير، فإنه في غاية التحرير.

قوله: «**فَإِنَّهَا تَنْقُض**»، أي: ولو كانت بلا صَوت.

قوله: «**وَجَدَ لَذَّة أَمْ لاَ**»، أي: لأنه متى وضَعَ الفَم لا بد من اللَّذَّة؛ لأن اللّذة في القَلْب والفَم طَبَق القلب، فإذا انْطَبَق الفَم على الفم سكنَ ما في القَلْب من لَذَّة الحب[1].

قوله: «**وَإِنْ كَانَتْ بِكُرْهٍ أَوْ اسْتِغْفَالٍ**»، أي: هذا إذا كانت مع طَوع أو عِلْم، بل ولو كانت مع إكْراه أو غَفْلَة، فمن قَبَّلَتْهُ زوجتهُ كارهاً أو غافلاً انتقض وضُوؤه ووضُوؤها، وكذلك لو قَبَّلَهَا مُكْرِهَة أو غَافِلَة، قال في «**المجموعة**»[2]: وإذا قَبّلهَا في الفَم مُكْرِهَة أو طَائِعَة فَلْيَتَوَضّآ جميعاً[3].

«**مسألة**»: إذا قَبّلهَا على فمها من فَوْق حَائِل خَفيفٍ، فهو كتَقْبِيلهَا على فَمهَا من غير حائل على الظّاهر كما في «**الحاشية**» هنا.

قوله: «**لاَ لِودَاعٍ**»: المَعْطُوف محذوف، أي: لا القُبْلَة لوداع، أو أنَّ المَعْطُوف عليه محذوف، أي: إلاَّ القُبْلَة لغير ودَاعٍ لا لودَاع... إلخ، أي: لا لقصد وداع.

قوله: «**أَوْ رَحْمَةٍ**»، أي: شَفَقَة بأن كانت امرأته مريضَة أو نحو ذلك،

---

(١) نقله الخرشي عن إبراهيم النظام.
انظر: «العدوي على الخرشي» (١/١٥٦).

(٢) المجموعة لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس من أكابر أصحاب سحنون توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: «طبقات الفقهاء» ص١٦١ للشيرازي، «ترتيب المدارك (١/٤٣٤).

(٣) انظر: «النوادر والزيادات» (١/٥٢) لابن أبي زيد.

اللَّذَّةَ أو يَجِدَهَا. أَبُو الحَسَنِ عَنِ الفَاكَهَانِيِّ وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي اللاَّمِسِ.

وَأَمَّا المَلْمُوسُ: فَإِنْ بَلَغَ وَالْتَذَّ تَوَضَّأَ وَإِلاَّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّةَ فَيَصِيرُ لاَمِساً، ....

أي: كشدّة اشتياق لغَيْبَة، ومحلّ كون الوداع والرَّحْمَة لا نَقْض فيهما ما لم يَلْتَذ، قال الشَّيخ في «الحاشية» هنا: ولا يتصور قصد لَذَّة هنا مع قَصد الوداع والرَّحمة. انتهى، فإن قلت: قَدْ يقصدها أيضاً، قلت: الظَّاهر أنَّ هذا لا يقع عادة أو غالباً كما قاله الشَّيْخ في «حَاشِيَة الخَرْشِيّ»[1].

تنبيه: علم ممَّا تقدَّم أن أقسَام اللَّمْس ثمانية، الأربعة التي ذكرها المُصنِّفُ، والخامس: قَصد اللَّذَّة ووجَدَها ولا وضوء عليه كلذَّته بجَسَد صغيرة.

السادس: قَصَد ولم يَجد ولا وضُوء عليه كلذَّته بمحرمه، فإنه إذا قصد ولم يجد فلا شَيْء عليه على المُعْتَمَد كما سبق.

السابع: وجَد ولم يقصد لا وضُوء عليه، وذلك بأنْ يجدها بعد مُفَارقَة ما لمسه من غير قَصْد حين لمسه.

الثامن: لَمْ يَقصد ولم يجد وعليه الوضُوء، وهي القُبْلَةُ في الفَم لغير وداعٍ أو رَحْمَةٍ هذا هُوَ الصَّواب، كما قَرَّره أشياخُنا خلافاً للزّرقاني[2].

قوله: «فَإِنْ بَلَغَ والْتَذَّ»، أي: بلغَ الحُلُمَ، أي: كان بالغاً.

قوله: «وإلاَّ فلاَ شَيْء عَلَيهِ»، أي: بأن لم يبلغ أو بلغَ ولم يَلْتَذّ.

قوله: «ما لَمْ يَقْصِدِ اللَّذَّة فَيَصِيرُ لاَمِساً»، أي: فينتقض وضوؤه إن كان بالغاً.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٥٦).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٥٨).

(وَلاَ يُنْتَقَضُ الوُضُوءُ بِمَسِّ دُبُرٍ) عَلَى المَشْهُورِ، (وَلاَ أُنْثَيَيْنِ)، وَلاَ الأَلْيَتَيْنِ، وَلاَ العَانَةُ، وَلاَ بِمَسِّ مَوْضِعِ الجَبِّ، ....

تنبيه: علم من جميع ما تقدَّم أنَّ نَوَاقِض الوُضُوء سبعة عشر: المَذْيُ، والوَدْيُ، والمَنِيُّ في بعض أحواله، والبَوْل، والغَائِط، والرِّيح، والهَادي على **المُعْتَمد**، والنَّوْم في الصُّورتين، واستتار العَقْل مُطلقاً إلاَّ في حُبِّ الله تعالى، والرِّدَّة، والشَّكّ في الحَدَث، والشَّك في السَّبب، ومَسّ الذَّكَر، واللَّمْس في ثلاث صُور، ولك أن تجعلها أكثر من ذلك، لكنها لا تخرج عمَّا قلناه، فَتَأَمَّلْ واستخرج.

قوله: «بِمَسّ دُبُرٍ»، أي: حلقة دُبُرٍ، ويسمَّى الشَّرَج بفَتْحَتَيْنِ، والمراد بالدُّبُرِ: دُبُر نفسه فلا ينقض ولو الْتَذَّ لأنه خلاَف العادة، وأما مسُّ دُبُرِ غيره فيجري على المُلاَمَسَة، وكذا الأُنْثيان[1].

قوله: «وَلاَ العَانَة»: وكذا العَصَب الذي بين الدُّبُر والذَّكَر، خلافاً **للشَّافعي**[2].

قوله: «مَوْضِع الجَبّ»: بفتح الجيم، أي: قطع الذَّكَر، واعلم أنَّ الشَّارح جزم بأن مسَّ موضع الجَبّ لا ينقض، وظاهره أنَّ ذلك نصٌّ قديم، وقال **الزَّرقاني، والشَّبرخيتي، والسكندري تبعاً لابن هارون**[3]: لا نصّ في

---

(١) **الأنثيان**: الخُصْيَتَان.
انظر: «مختار الصحاح» ص١١، «المصباح المنير» (١/٢٥).

(٢) الذي في كتب الشافعية أن الوضوء لا ينتقض بمسّ الخصيتين، وكذا إن مسّ أليتيه، أو عانته، أو شعر ذَكَره.
انظر: «البيان شرح المهذب» للعمراني (١/١٨٩)، «شرح البهجة» (١/١٣٩)، «حاشية البجيرمي على الخطيب» (١/٢١٧).

(٣) أبو عبدالله محمد بن هارون الكناني التونسي، فقيه، مالكي، أصولي، متكلم، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد، له: «شرح على ابن الحاجب»، وشرح لمختصره الفرعيّ، توفي سنة ٧٥٠هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (٢/٥٠)، «ونيل الابتهاج» ص٤٠٧، «الفكر السامي» (٢/٢٨٨).

(وَلاَ) يُنْتَقَضُ (بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرَةٍ) لاَ تُشْتَهى أَو صَغِيرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ،

هذه المسألة عندنا، والجاري على أصلنا عدم النَّقْض. انتهى، لكن الحقّ أنها منصوصة، نصَّ عليها **السَّنهُورِيّ**[1] نقلاً عن **«المسائل الملقوطة»** وغيرها، فالحقُّ مع شارحنا، على أن الزُّرْقَانِيّ نَفْسَهُ في **«شرحه على خليل[2]»**[3] عزَاه **«للمسائل الملقوطة»**.

قوله: «وَلاَ بِمَسِّ فَرْجِ صَغِيرةٍ»، أي: ولو قَصَد ووجَدَ على المُعْتَمد كما في **«حاشية الخرشيّ»**[4]، وقَرَّرهُ **شيخُنَا** خلافاً لما في **«الحاشية»** هنا تبعاً **للشبرخيتي، والسكندري** وغيرهما، وعلى هذا فيلغز ويُقَالُ: لنا رجل مسّ فَرْجَ امْرَأةٍ وقَصَدَ ووجَدَ ولم ينتقض وضوؤه.

قوله: «لاَ تشتَهى»، أي: كبنْت خمس أو ست لا بنت سبع.

قوله: «أَوْ بَهِيمَة»، أي: ولا ينتقضِ الوضُوء بمسّ فَرْجِ بهيمة ما لم يَلْتَذّ أو يقصد وإلاّ فينتقض كما في **الأجْهُورِيّ**، وأمَّا لمس جَسَدها فلا ينقض ولو الْتَذّ كما تقدَّم، وهذا كله في غير آدميَّة البَحْر، وأمَّا هي فَحُكمها حُكْم الإنْسيَّة كما سبق.

---

(١) علي بن عبدالله السنهوري الأزهري المصري، فقيه، مالكي، انتهت إليه رئاسة المذهب، له: شرح على الرسالة، وابن الحاجب الفرعي، والمختصر، وتخرّج به جمع من كبار علماء المذهب. توفي سنة ٨٨٩هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (٢٤٩/٥)، «كفاية المحتاج» (٣٥٩/١).
أو هو سالم بن محمد أبو النجا السنهوري المصري المالكي المحدث، كان مفتي المالكية في عصره، له حاشية فريدة على مختصر خليل. توفي سنة ١٠١٥هـ. كما في «خلاصة الأثر» (٢٠٤/٢)، «هدية العارفين» (٣٨١/٥).

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، فقيه المذهب المالكي، الزاهد، الورع، ولي الإفتاء بمصر، له: «المختصر» المشهور، و«التوضيح» شرح به «جامع الأمهات» لابن الحاجب. توفي سنة ٧٧٦هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (٣٥٧/٢)، «الدرر الكامنة» (٢٠٧/٢)، «النجوم الزاهرة» (٩٢/١١).

(٣) انظر أصل كلام الزرقاني في «شرحه على خليل» (١٦٤/١).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٨/١)، «الفواكه الدواني» (١١٥/١).

(وَلاَ) يُنْتَقَضُ بِخُرُوجِ (قَيءٍ) سَوَاءٌ تَغَيَّرَ عَن حَالَةِ الطَّعَامِ أَمْ لاَ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى القَلْسُ، وَهُوَ مَاءٌ حَامِضٌ يَخْرُجُ مِنَ المَعِدَةِ عِنْدَ الامْتِلاَءِ،

قوله: «**وَلاَ قَيءٍ**»، أي: لأن النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم سُئل: «أيَجِب الوُضُوء مِنَ القَيء؟ فقال: لو كان واجباً لوَجَدتَهُ في كتاب الله»[1]، كما في الشبرخيتي.

قوله: «**سَوَاءٌ تَغَيَّر عَنْ حَالَةِ الطَّعَام أم لاَ**»، أي: ما لم يَنْقَطع خُرُوجه من المَخْرَجَيْن ويخرج من الحَلْق بصفَة المعتاد فينقض حينئذ، والقيء المُتَغَيِّر عن حالة الطَّعام نجس، **وقيل**: لا ينجس حتى لا يشابه أحد أوصاف العَذِرَة، وهو **المُعْتمد** كما في «**حاشية الخَرْشيّ**»[2] وقَرَّرهُ شيخُنَا.

قوله: «**القلَس**»: بفتح اللاَّم، **وقيل**: بالسكون كما في «**النهاية**»[3]، وبابه «ضرب».

قوله: «**وَهُوَ مَاءٌ**»، أي: ماء[4] يَخْرج من الجوف ومن الفَم أو دُونه وليسَ بقيء، فإنْ عاد فَهُو القيء كذا في «**شرح الموطأ**»، **والقلَس**: طاهر ما لم يشابه أحد أوصاف العذرة.

قوله: «**مِنَ المَعِدَة**»: بفتح الميم وكسر العين أو بكسر الميم وإسكان العين كما في «**حاشية الخرشيّ**»[5].

---

(١) إسناده واهٍ: رواه الدارقطني (١٥٩/١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٩١/١) (١٠٣/٢)، وضعفه الدارقطني وابن الجوزي، وقال ابن حجر: إسناده واهٍ جدًّا. انظر: «الدراية» (٣٢/١)، «تنقيح التحقيق» (٣٩٢/١).

(٢) الذي في «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٤٣/١) ما نصه: «قوله: (أي: الخرشي) لا يكون (القيء) نجساً إلا إذا شابه أحد أوصاف العذرة» الراجح خلافه، «وأنه ينجس بمجرد التَّغيُّر وإن لم يشابه أحد أوصاف العذرة»، وقرره كذلك في «حاشيته على الكفاية» (١٦٢/١)، وكذا في «الشرح الكبير» للدردير (١٥١/١)، وقارنه بما في «مواهب الجليل» (٤٩٥/١).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (١٠٠/٤).

(٤) في «شرح الموطأ» للزرقاني (٨٦/١)، و«النهاية» (١٠٠/٤) القلس: «ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه...» وباقي النص كما ذكره المُحَشي.

(٥) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٥٤/١).

(وَلاَ) يُنْتَقَضُ (بِأَكْلِ لَحْم جَزُورٍ)، أَيْ: إِبِلٌ مَنْحُورَةٌ، (وَلاَ حِجَامَةَ وَلاَ فَصْدَ)، (وَلاَ) يُنْتَقضُ (بِقَهْقَهَةٍ فِي صَلاَةٍ) ....

قوله: «لَحم جَزُور»، وأما ما ورد: «مَنْ أكلَ لَحم جَزُورٍ فَلْيَتَوَضَّأ»[1]، فمحمول على الوضُوء اللُّغوي[2]، وهو غَسْل اليَدين أو أنه منسوخ، والجَزُور يقع على الذَّكَر والأنثى، ويجمع على جُزر، **والجَزُور**: ما يُذْبح من الإبل في أي محلّ، **والبَدَنَة**: ما تذبح في محلّ مخصُوص.

فائدة: يُستَحَبُّ غسلُ الفَم من أكل اللَّحم واللَّبن وكل ما له دَسَم، ويتأكد عند إرادة الوضُوء، ويُستحبّ أن يكون الغسل بشيء يزيل الدسُومَة والرَّائحة كالصَّابون ونحوه.

تَتِمَّةٌ: قال **الغزالي**: من داوم على أكل اللَّحم أربعين يوماً قسا قلبه، ومَنْ تركه أربعين يوماً ساء خُلُقه، ويخشى عليه الجذام. انتهى.

قوله: «**وَلاَ بِقَهْقَهَةٍ في صَلاَةٍ**»، أي: لخبر: «**الضَّحك يُبطل الصَّلاةَ، ولا يَنْقُض الوضُوء**»[3]، **والقهقهة**: ما كانت مسْمُوعَة له ولجيرانه،

---

(١) ورد عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم أن نتوضأ من لحوم الإبل» رُوِيَ نحوه عن البراء بن عازب رضي الله عنه.
انظر: «مسلم» (٣٦٠)، وأبا داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن حبان (٣١)، (١١٢٤)، (١١٢٥).

(٢) ذهب جمهور العلماء إلى أن لحوم الجزور (الإبل) لا ينقض أكله الوضوء، وهو ما ذهب إليه الخلفاء الأربعة وجماهير التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، وذهب إلى انتقاض الوضوء له أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة، واختاره الحافظ البيهقي، وقال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه.
انظر تفصيل ذلك في: «شرح مسلم» للنووي (٤/٤٨ ـ ٤٩)، «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٢١ ـ ٢٢٣)، «إكمال المعلم» لعياض (٢/٢٠٥)، «التمهيد» (٣/٣٥١).

(٣) رُوِيَ ذلك عن جابر رضي الله عنه من قوله، ولفظه سُئِل جابر عن الرجل يضحكُ في الصلاة، فقال: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» رواه الدارقطني (١/١٧٢)، وأبو يعلى (٤/٢٠٤)، وعبدالرزاق (٣٧٦٦) بسند صحيح، وأشار البيهقي في «السنن» (١/١٤٤)=

خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَةَ، (وَلاَ) يُنْتَقَضُ (بِمَسِّ امْرَأَةٍ فَرْجَهَا) أَلْطَفَتْ أَمْ لاَ،

والضَّحك: ما كان مَسْمُوعاً له دون جيرانه، **والتَّبسُّم**: ما لم يكن مَسْمُوعاً له، وهذه كُلُّها ليست ناقضة، وعند **أَبي حنيفة**: أنه إذا ضَحكَ في الصَّلاة بصَوتٍ يَسْمعهُ جيرانه بطل الوضُوء وإلاَّ فلا.

قوله: «خِلاَفاً لأَبِي حَنِيفَة»: راجع للحِجَامَة والفَصْد والقَهْقَهَة، فإن مذهبه النَّقْض بواحد من هذه الثلاثة.

قوله: «بِمَسِّ امْرأَةٍ»: هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف، واعْلَمْ أنه يُقال: امْرَأَةٌ وَمَرْأَةٌ وَمَرَةٌ ثلاث لغات، والأُولى أفْصَح؛ لأَنَّها التي في القرآن.

قوله: «فَرْجَهَا»، أي: قُبُلَهَا، قال الشَّيْخُ في **«حاشية الخرشيِّ»**: وتسمية الفَرْج بالكَافِ والسِّين ليس عربيًّا في الأفصح[1]. انتهى.

قوله: «أَلْطَفَتْ[2] أَمْ لاَ»: وكذلك لو قبضت عليه. **قوله: «بَيْنَ شُفْرَيْهَا»**: تثنية شُفْر، وهو حافة الفَرْجِ، أي: ما بين حافتي فَرْجِهَا، واعْلَم أن إدْخَال الأصبع في الفَرْج والدُّبُر حرَام، وإن كان لا ينقض الوضُوء.

فرع: يُكره للرَّجل المُتَوَضِّىء أن يُقَبِّل زوجته، وكذا المرأة وهي مُتوضِّئة إذا عدما الماء، وكذا يُكره الجِمَاع إلاَّ لطول يضر به أو يخشى الزِّنا، فيجوز بلا كَرَاهَة وينتقلاَن للتَّيمُّم هذا **هو المُعْتَمد** كما في **«حاشية الخرشيِّ»**[3] خلافاً للمختصر.

= إلى أن بعض الرواة رفع هذه الرواية، ثم قال: والصحيح أنه موقوف من قول جابر.

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٥٨).

(٢) **ألطفت**: **الإلطاف**: أن تُدْخِلَ أصابعها بين شفري (جانبي) الفرج، وفُسِّرَ الإلطاف بالالتذاذ.

انظر: «الكافي» لابن عبدالبر (١/١٢)، «الذخيرة» (١/٢٢٤)، «التاج والإكليل» (١/٣٠٢).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٩٨ ـ ١٩٩).

(وَقِيلَ: إِنْ أَلْطَفَتْ فَعَلَيْهَا الوُضُوءُ) وَالإِلْطَافُ: أَن تُدْخِلَ شَيْئاً مِنْ أَصَابِعِهَا بَيْنَ شُفْرَيْهَا.

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

خاتمة: لو خُلِقَ رجل ولم يخرج منه: بَوْل، ولا غَائط، ولا رِيحٌ ولا مَنِيّ، ولاَ مَذْي، ولاَ وَذي، ولا شيء أبداً، فإنه لا يجب عليه الوضُوء كما استظهره **الأجْهُورِيُّ**، وقال الإمام **الشّافعي**: يجب عليه الوضوء، قال بعض الأشياخ: والحقُّ اتباع **الشافعي** في هذه المسألة للقاعدة، وكلام **الأَجْهُورِيّ** مجرد استظهار فلا يُعَوَّلُ عليه. انتهى.

* * *



وَلَمَّا أَنْهَى الكَلاَمَ عَلى نَوَاقِضِ الوُضُوءِ أَتْبَعَهُ بِمَا يَرْفَعُهُ فَقَالَ:

بَابُ أَقْسَامِ المِيَاهِ

أَحْكَامُ المِيَاهِ ....

بَابُ أَقْسَامِ المِيَاهِ

قوله: «بِمَا يَرْفَعُهُ»، أي: النَّاقض، وفي بعض النُّسخ: «بما يرفعها»، أي: النَّواقض.

إنما قدَّم هذا الباب على الوضُوء والغُسل؛ لأنه آلة لهما وهما يحصلان به، فهو وسيلة لهما والوسيلة تُقَدَّمُ على المقصد طبعاً فَقُدِّمَتْ وضعاً.

قوله: «أَحْكَام»: جَمْع حُكْم مراده به نسبة أَمر لآخر كالنسبة في قولك: ماء البَحْر يجوز منه الوضُوء، الذي هو ثبوت جواز الوضوء من ماء البحر.

قوله: «المِيَاه»: أَصلُهُ مواه، وقَعَت الواو بعد كسرة فقُلبت ياء ولحقتْها الهاء إشارة إلى أن أصل المفرد الذي هو ماء موه قُلبت الواو ألفاً لتحركها

الَّتِي يُجوزُ مِنْهَا الوُضُوءُ، أَيْ: أَنْوَاعُهَا، وَالمَاءُ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ سَيَّالٌ لاَ لَوْنَ لَهُ يَتَلَوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِهِ، ....

وانفتاح ما قبلها وقُلبت الهاء همزة، وكان الأَوْلَى أن يعبر بالماء بدل المياه، لأنَّ الماء اسم جِنْس إفرادي يقع على القليل والكثير كتُراب فحقُّه أن لا يجمع، **والجواب**: أن جمعه باعتبار أنواعه؛ لأن ماء البئر نوع، وماء البحر نوع، وماء المطر نوع آخر. . . وهكذا.

قوله: **«الَّتي يَجُوزُ منهَا الوُضُوء»**، أي: والتي لا يَجُوز منهَا الوضُوء، وكان الأَوْلَى للمصنِّف أن يقول التي يَصحّ منها لِئَلاً يَرِدَ عليه الماء المغصوب كما في **«الحاشية» والشَّبرخيتي**، ولأن الجائز ما اسْتَوى طرفاه إن شاء المكلّف فعله، وإن شاء تركه والماء المُطْلَق لا يَجُوز تَرْك الوضُوء منه، بل الوضُوء منه واجب كما في **الشَّبرخيتي**، وأجاب شيخُنَا **الأمير** عن الأول: بأنَّ المراد بالجواز بالنَّظَر لذات الماء وصفاته الحسيّة، وأما الغَصْبُ فهو طارىء عليه فلا يَرِدُ، وعن الثاني: بأن المراد بالجواز الإذن؛ والإذن يَصْدُقُ بالوجوب.

قوله: **«الوُضُوء»**، أي: ونحوه كالغُسْل وإزالة النَّجَاسَة.

قوله: **«وَالمَاءُ»**: بالمَدِّ والقَصْرِ، والمدُّ أفصحُ، ويُقال: ما بتنوين الميم.

قوله: **«جَوْهَرٌ»**: خرج العَرَضُ كالبياض والسَّواد.

قوله: **«لَطِيفٌ»**، أي: رقيقُ القَوَام لا يَحْجب ما وراءه وخرج بذلك الحَجَر.

قوله: **«سَيَّالٌ»**، أي: كثير السَّيلان، **فَهُوَ** صِيغَة مبالغة، أيّ: أنه مانع لا جَامِد وخرج به النار والزّجاج.

قوله: **«لاَ لَوْن لَهُ»**: خرج به الأدهان والعسل، **وقوله**: **«لاَ لَوْن لَهُ»**، أي: ذاتي، فلا تنافي بينه وبين **قوله**: **«يَتَلوَّنُ بِلَوْنِ إِنَائِهِ»**.

قوله: **«يَتَلوَّنُ بِلَوْن إِنَائِهِ»**: أي أو بلون مقابله وخَرجَ بذلك الهواء،

....

-..

واعْلَم أن ما ذكره الشَّارح من أنَّ الماء لا لَوْنَ له هو قول لبعض العُلَمَاء، ولكنه خلاف التَّحقيق، والتَّحقيق ما نقله **الشُّبرخيتي** وغيره عن الإمام **الفخر الرَّازي** من أنَّ الماء له لون وارتضاه شيخُنَا العارف بالله تعالى **القطب العَيْدَرُوس**، ووافقه شيخُنا، ومثله في «**حاشية شيخنا الأمير**»، ويشهد له النقل والعقل، أمَّا النقلُ فقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**خَلَقَ اللَّهُ المَاءَ طَهُوراً لا ينجسه إلاَّ ما غير لونه...**»[1] الحديث.

وأما العقلُ فلأنَّ الماء جَوْهر يحس بحاسّة البَصَر، وكل ما كان كذلك فلا بد له من لون، كيفَ وهو جِسْمٌ والجسم لا يدرك إلاَّ بلَونه على ما قيل، غاية الأمر أنه لكونه شفَّافاً يظهر فيه لون إنائه، فإذَا وضع في إناء أَخْضَر فالخُضْرة لم تقم بالماء، وإنما هو لرقَّتِهِ لا يحجب لون الإناء، **فإن قلت**: ما لَوْن الماء الذي هو قائم بذاته؟ **قلت**: المشاهد فيه البياض، ويشهد له ما ورد في بعض الأحاديث في وصْف الماء من كونه «**أشدّ بياضاً من اللَّبن**»[2]، وممَّا يدلّ على أنَّ الماء لونه أبيض مُشَاهدة البياض في الثَّلج حين جُمُوده وانعقاده على وجه الأرض، **فإن قلت**: بل لونه أسود بدليل ما وقع في حديث عائشة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قالت: «**كُنَّا نَمْكُث اللَّيالي ذَوَات**

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» ص٢١٦ بعد أن ذكر الحديث باللفظ الذي ساقه المصنف: «...الحديث بهذا اللفظ لم أره في شيء من الكتب، وإنما الذي رواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعاً: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**» ورواه الدارقطني ولفظه: «**إلاَّ ما غيَّر طعمه أو ريحه...**» قلت: رواه ابن ماجه (٥٢١)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧١٧/٢)، والدارقطني (٢٨/١)، وقال الشافعي: لا يثبتُهُ أهل الحديث، وقال ابن الجوزي: لا يصح. انظر: «التحقيق» (٤٠/١)، «تنقيح التحقيق» (٢٦/١)، «نصب الراية» (٩٥/١).

(٢) جاء ذلك في وصف ماء حوض النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم يوم القيامة وفيه: «...**لهو أشدُّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسل باللبن**»، وفي رواية: «...**ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل**» رواه مسلم (٢٤٧)، (٢٣٠١)، والترمذي (٢٤٤٥)، وابن ماجه (٤٣٠٢)، وأحمد (٣٨٤/٣).

وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ المَاءَ مِنْهُ مَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ بِهِ وَمِنْهُ مَا لاَ يَجُوزُ بِقَوْلِهِ: (اعْلَمْ وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ المَاءَ عَلَى قِسْمَيْنِ): قِسْمٌ (مَخْلُوطٌ) بِغَيْرِهِ، (وَ)قِسْمٌ (غَيْرُ مَخْلُوطٍ) بِشَيْءٍ أَجْنَبِيٍّ، (فَأَمَّا غَيْرُ المَخْلُوطِ فَهُوَ طَهُورٌ)،

العدد لا نُوقد ناراً في حُجَر رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وما هُوَ إلاَّ الأسودَان: **الماء والتَّمر»**[1]، **قلت**: أُجيب: بأنها جعلت الماء أسود تغليباً للتَّمر على الماء، لأنَّ التَّمر مَطْعُوم والماء مَشْرُوب، والمَطْعُوم أَشْرَف من المشْرُوب، أو أنَّ آنية مائِهِم إذ ذاك كان يغلب عليها السَّواد لكثرة دباغها، أفاد جميع ذلك شيخنا **العَيْدَرُوس**، وقَرَّرَهُ شيخنا أيضاً، ومثله في **«حاشية شيخِنَا الأمير»**، وقال **بعض شُيُوخنَا**: إنَّ لونه أسود، مستدلاً بظاهر هذا الحديث، لكن الأول هو المتجه فَتَأَمَّلْ.

قوله: **«بِشَيْءٍ أَجْنَبِيّ»**: مراده بالأجنبي ما ليسَ ماء، فيشمل المُتَغَيِّر بقراره، والمُتَغَيِّر بالمُتَوَلِّد منه لأجل أن يكون التَّقسيم حاصراً.

قوله: **«فَأَمَّا غَيْرُ المَخْلُوط»**: إنما قدَّمه لِقِلَّةِ الكلاَم عليه، وأيضاً فيه ارتكاب اللَّفِّ والنَّشْرِ المشوش، وهو أولى من المرتب لِقِلصة الفَصْل فيه.

قوله: **«فَهُوَ طَهُورٌ»**: بفتح الطَّاء كما في **«حاشية شيخنا الأمير»**، وسَمِعْت من شيخنا السَّيدِ **البَلِيدي**[2] طَهُور فعول صيغة مبالغة، فلذا خصَّ به ما كان طاهراً في نفسه ومُطْهراً لغيره، وليس الطَّهُور خاصًا بالماء، بل هو ثلاثة: الماء والتُّراب والنَّار، فالتُّراب مَوْصُوف بالطَّهُور كما في حديث:

---

(١) **متفق عليه**: ذكره بمعناه، وأصله عند البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٢) محمد بن محمد البليدي الأندلسي، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، مغربي الأصل، له: تعليقة على خطبة المختصر، حاشية على تفسير البيضاوي. توفي سنة ١١٧٦هـ.
انظر: «عجائب الآثار» (٣٢٤/١)، ط. دار الجيل، «حلية البشر» (١٧٤/٢)، «إيضاح المكنون» (٦٩٧/٤).

أيْ: فِي نَفْسِهِ مُطَهِّرٌ لِغَيْرِهِ (وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ)، وَسُمِّيَ بِالْمُطْلَقِ

«جُعِلَتْ لي الأَرض مَسْجداً وتُربتها طَهُوراً»[1]، وقال الله تعالى في آية التَّيَمُّم: ﴿... لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ...﴾ [الأنفال: ١١]، وكذا التراب الذي يُدَلِّكُ به النَّعل، وكذا أحْجَار الاسْتِجْمَار ونحوها، وما يمسح به السَّيْف الصَّقِيل إذا كان فيه دم مُبَاح على القول: بأن ذلك يُطَهِّره، وقال **الحطَّاب**: إنه نجس معفوّ عنه[2]، وكذا النَّار مُطَهِّرَةٌ لها طَهُوريَّة، وقول **ابن العربي**: الطَّهُور من خصوصيات الماء حصر إضافي، أي: الطَّهُور من خصوصيات الماء لا يتجاوزه إلى شيء من المائعات كالعَسل ونحوه، فلا ينافي أنه يتجاوزهُ للنَّار والتراب كما علمت.

قوله: «وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ»: اعْلَم أنَّ الماء المُطْلَق عند الفقهاء أخصّ من مُطْلَق ماء، وأما عندَ أهل اللُّغة فمعناهما واحد؛ لأن مُطْلَق ماء من إضافة الصِّفة للمَوْصُوف قَرَّرهُ **شيخنا**، وظَاهر المصنِّف والشَّارح أن الماء المُطْلَق مرادف للطُّهور، **وقيل**: مُتَغَايران، **وقيل**: الطَّهُور أعمُّ، **وقيل**: المُطْلَق أَعَمُّ ويدخل في الماء المطْلَق الماء النَّابع من بين أصابعه[3] صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، وهو أفْضَل المياه على الإِطْلاَق، ولبعضهم:

---

(١) **صحيح**: رواه الدارقطني (١٧٦/١)، والبيهقي (٢٣٠/١)، وابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٢١/٥) بهذا اللفظ بذكر قوله: **«تربتها طهوراً»**، وأصله عند البخاري (٣٢٨)، (٤٢٧)، ومسلم (٥٢١) بلفظ: **«جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**.

(٢) لفظ الحطَّاب: «وأما موضع الاستجمار والسيف الصقيل ونحوه إذا مُسِحَ والخُفّ والنعل إذا دُلِكَا من أبوال الدواب وأرواثها فالمحل محكوم له بالنجاسة، وإنما عُفِيَ عنه للضرورة».

انظر: «مواهب الجليل» (٤٥/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٦٢/١).

(٣) يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه قال: أُتِيَ النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بإناء وهو بالزوراء (موضع بالمدينة) فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ القوم، قيل لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة. رواه البخاري (٣٣٧٩)، ومسلم (٢٢٧٩).

لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ، ....

وأفضلُ المياه ماءٌ قد نبع   من بين أصابع النَّبي المُتَّبع
يَلِيه ماء زَمْزم فالكَوْثر   فنيل مِصر ثم باقي الأنهر

ويدخل في الماء المُطْلَق أيضاً ماء آبار ثمود، فإنه مُطْلَق والنَّهي عنه لكونه ماء سخط وعذاب والذي انحطّ عليه كلام الشَّيخ آخراً الحُرْمَة كما **قاله شيخُنا**، فإن صلَّى بطلت الصَّلاة على **المُعْتَمد كما في «حاشية الخرشيّ»**[1] وقَرَّرَه الشيخُ على **«كبير الزّرقاني»**، كما نقله عنه شيخُنا فهو طَهُور وتَبْطل الصَّلاة به، وقد قلت ملغزاً في ذلك:

ألا يا فقيهاً أيّ شَخْص تَطَهَّرا   بماءٍ طَهُور ثم صَلَّى وكمَّلا
فقلتم عليه إثم وأما صلاتُه   فباطلة لا زلت ترقى إلى العُلا

واعتمد **النَّفراويُّ الصِّحَّة**، ولو على القول بالحُرْمَة، ومحلّ الخلاَف في غير البئر التي كانت تَرِدُهَا النَّاقة.

قوله: «لأَنَّهُ يَصْدُقُ عَليهِ اسمُ مَاء»: المراد بالصِّدْق هنا الحمل؛ لأن الصدق في المفردات معناه الحمل، وفي القضايا معناه التَّحَقُّقُ، أيّ: يصح أن يحمل عليه اسم ماء، أي: عرفاً كما في **الحطَّاب**، وأما الماء لُغَة: فَهُوَ كل سيَّال فيصدق بالطَّهُور، والطَّاهر، والنَّجس، والحَرَام، والمَكْرُوه خلافاً **للتَّتَائِيّ**.

قوله: «عَلَيْهِ»: في الكلام حذف مضاف، أي: ما يصدق على أفراده.

قوله: «اسْمُ مَاء»، أي: اسم هو لفظ ماء، أي: الذي يكتفي في الإخبار عنه بمجرد إطلاق اسم الماء عليه، **فإن قلت**: يرد على هذا قولهم:

---

(١) نصّ عليه الخرشي والعدوي تبعاً للرصّاع شارح الحدود.
انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٦٤/١)، «مواهب الجليل» (٤٩/١)، «الفواكه الدواني» (١٢٣/١) للنفراوي.

فَلاَ يُقَالُ: مَاءُ بِطِّيخٍ وَلاَ مَاءُ رَيْحَانٍ ونَحْوُهُ، وَالمُرَادُ بِهِ قَيْدٌ يُلاَزِمُهُ فَلاَ يَضُرُّ مَاءُ بِئْرٍ وَلاَ مَاءُ بَحْرٍ، لأَنَّهُ قَيْدٌ يُفَارِقُهُ، و(يَجُوزُ مِنْهُ الوُضُوءُ سَوَاءٌ نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ) كَالمَطَرِ، وَالثَّلْجِ، وَالبَرَدِ، ....

«ماء ندى»، فإنه لا يصدق عليه اسم الماء إلاَّ مع كونه ماء ندى، **قلت**: لا يرد ذلك؛ لأن النَّدى ليس بشيء يُضاف إلى الماء، إنما هو صِفَة للماء كما يقال: ماء المَطَر، أي: ماء ممطُور، فهو من باب قولهم: «صلاة الأولى»، أي: فالإضافة بيانيّة، قاله الشيخ في **«حاشية الخرشيّ»**[1].

قوله: «فَلاَ يُقَالُ: مَاءُ بِطِّيخٍ... إلخ»: المناسب أن يقول: فخرج ماء بِطِّيخ عن أفراد المُطْلَق؛ لأنه يتوهَم أن الماء المُطْلَق يقال فيه: ماء بِطِّيخ، والبِطِّيخ بكسر الباء، وأمَّا فتحها فخطأ، نَعَمْ فيه لغة ثانية، وهي: طِبِّيخ بكسر الطاء وكسر الباء أيضاً مشدّدة.

قوله: «وَالمُرَادُ بِهِ قَيْدٌ»، أي: والمراد بالقَيْد المنفي في قولنا: «القيد اللازم، فلا يضرّ... إلخ».

قوله: «يُلاَزِمُهُ»: صادق بأن لم يكن قيد أصلاً أو قيد يُفارقه.

قوله: «مَاءُ بِئْرٍ»: من إضافة الحال للمحل.

قوله: «وَلاَ مَاءُ بَحْرٍ»: من إضافة العام للخاصّ، لأن البَحْر هو الماء المُتَّسِع، ويحتمل أنه من إضافة الشيء إلى محله.

قوله: «كالمَطَر»: قال الشبرخيتي: المَطَر عندَ أهل السُّنَّة ينزل قطعاً كباراً من بحر تحت العَرْش، فينْبَسِط على السَّحاب، والسَّحَاب كالغربال، فينزل المطَر قَطَرات من عُيُونه، والثَّلج بمثلثة هو ماء ينزل من السَّماء، ثمّ ينعقد على وجه الأرض، ثمّ يَذُوب بعد جُمُودِهِ.

قوله: «وَالبَرَد» بفتحتين: شيء ينزل من السَّحاب جامداً كالثَّلْج، ويُقال له: حب السَّحاب.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٦٤/١).

وَالْجَلِيدِ، وَالمَجْمُوعِ مِنَ النَّدَى أَوْ ذَابَ بَعْدَ أَنْ كَانَ جَامداً (أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْضِ) كَمَاءِ العُيُونِ وَالآبَارِ، ....

قوله: «**وَالجَلِيد**»: هو ما سَقط على وجه الأرض من النَّدَى فيجمد، لكن جُمُوده ليسَ كالجُمُود الذي في الثَّلج، كما قال شيخُنا، وقال **السكندري**: الجليد هو ماء ينزل متصلاً بعضه ببعض كالخيط.

قوله: «**مِنَ الندى**» بفتح النون، وهو الطَّلُّ الذي ينزل من السَّماء على وجه الأرض وأوراق الشَّجر آخر اللَّيل، وليسَ المراد من النَّدى المعنى اللُّغوي الذي قاله **الجوهري**[1] الذي هو المَطَر لئِلاً يكونَ في الكلام تكرارٌ فتَأَمَّلْ.

قوله: «**وَالمَجْمُوعِ مِنَ النَّدَى**»، أي: المجموع في يد المُتَوضِّىء والمُغْتَسل، وليسَ المراد جُمِعَ في إناء؛ لأنَّ هذا ليس بِشَرْط كما في «**حاشية الخرشيّ**»[2]، والظَّاهر أنه لا يضرُّ تغير ريحه بما جُمِعَ من فوقه كالبرسيم يُجْمَعُ من فوقه النَّدى مع تَغَيُّر ريحه بالبرسيم، لأنه كالمُتَغَيِّر بقراره، كما في «**الحاشية**» هنا، وقَرَّر شيخُنَا وغيره: أنه لا يضرُّ مطلقاً سواءٌ تغيَّر لونه أو طَعْمه أو ريحه جُمِعَ من فوق الزَّرْع أو من تحته.

قوله: «**أَوْ نَبَعَ مِنَ الأَرْض**»: فيه ردٌّ على من قال: لا يجوز التَّطْهِير إلاَّ بماء السَّماء مستدلاً بقوله تعالى: ﴿... وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولا دليل له فيه لقوله تعالى في آية أُخرى: ﴿... فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ...﴾ [الزمر: ٢١].

قوله: «**وَالآبَار**»: أصلهُ أبآر بفتح أوله وسكون ثانيه، ثمّ همزة مفتوحة ممدُودَة، فدخله القلب المكاني فصار أأبار بهمزتين؛ الأولى: مفتوحة،

---

(١) إسماعيل بن حمّاد الجوهري أبو نصر، إمام أهل اللغة، من مؤلفاته المقدمة في النحو، «تاج اللغة». توفي سنة ٣٩٣هـ بنيسابور.

انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٧/٢٨١)، «معجم الأدباء» للحموي (٢/٢٠٥).

(٢) انظر ذلك في «حاشية الخرشي على العدوي» (١/٦٤).

....

-..

والثانية: ساكنة، ثمَّ قُلبت الهَمْزة الثانية ألفاً، فصار آبار، وهو جمع: **بئر**، وهي الثُّقب المستدير في الأرض سواء كان مطويًا أو مبنيًا، **والعُيون** جمع: **عين**، وهي الشّق في الأرض يَنْبع منه الماء على سطحها غالباً ويدخل في قوله: الآبار: بئر زَمْزَم، فيستعمل في الوضُوء والغُسْل، ويكره استعماله في النَّجاسَات إكراماً له، والاسْتِنْجاء به يُورث مرض البواسير، كما قال **الحطَّاب**[١]، ويُغَسَّل به المَيِّت إذا كان جسده خالياً من النَّجاسة لحصول البركة له.

فائدة: قال الولي الخرشي في «كبيره»[٢]: الحِكْمَة في أنَّ الآبار في الشِّتاء حارة وفي الصَّيف باردة أنَّ ليالي الشِّتاء طويلة فتَغْرُب الشَّمس من عندنا، وتَطْلع عندَ آخرين تحت الأرض تَمْكُث عندَهُم إلى طُلُوع الفَجْر، فيحصل بسبب ذلك حرارة في الماء بخلاف ليالي الصَّيف، فإنها قَصِيرة، والله أعلم.

فائدة أُخرى: هذه العُيُون التي تَنْبَع مِنَ الأرض من بُكَاءِ الأرض، لأن الله تعالى لما أراد أن يَخْلُق آدم أَوْحَى إلى الأرض: إنِّي خالقٌ منك خَليقَة، فَمَنْ أَطَاعَنِي أَدْخَلتهُ الجَنَّة ومَنْ عَصَاني أَدْخلتهُ النَّار، **قالت**: يا رب، أَتَخلُق منِّي خَلْقاً للنَّار؟ **قال**: نَعَم، فَبَكَتْ الأرض[٣] فانفَجَرَتْ منهَا العُيون إلى يوم القيامة. كما في **«الخازن»**[٤].

---

(١) إنما حكاه الحطَّاب عن ابن بشير حيث قال: أهل مكة يَحْكُون أن رجلاً استنجى به، فحصل له الباسور.
انظر: «مواهب الجليل» (١/٤٧).

(٢) يعني شرحه الكبير على مختصر خليل، وهو غير شرحه الصغير المطبوع.

(٣) هذا الخبر من الإسرائيليات التي يرويها وهب بن منبه، وقد ذكره الخازن في «تفسيره» «لباب التأويل» (١/٤٥)، ولا يصح.

(٤) علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، المعروف بالخازن، فقيه، شافعي، مفسر، متصوف، له تفسيره المعروف بـ «لباب التأويل» عِيب عليه كثرة استشهاده بالإسرائيليات والقصص الواهية. توفي سنة ٧٤١هـ.
انظر: «هدية العارفين» (٥/٧١٨)، «شذرات الذهب» (٦/١٣١).

أَوْ كَانَ سُؤْرَ بهِيمَةٍ، أي: فَضْلَةُ شُرْبِهَا كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ أَوْ لاَ كَالبَغْلِ وَالحِمَارِ عَلَى المَشْهُورِ، ....

قوله: «أَوْ ذَابَ بَعْدَ جُمُودِهِ»، أي: سواء ذَابَ بنفسه أو ذَوَّبهُ شَخْص بتَسْخين بنار أو شمس. وسواءٌ كان جُموده بصنعة أم لا كان ملحاً أو غيره.

تنبيه: إذا ذَابَ البَرَدُ ونحوه من الثلج والجَليد، فوجِدَ في داخله شيء طاهر أو نجس، فإن غيّر أحد أوصافه يسلب طَهُوريَّته وبعد ذلك حُكْمُه كمغيِّره، وإنْ لم يغير أحد أوصافه كان طَهُوراً على أصله كما في «الخرشيِّ والحاشية» هنا[1].

قوله: «أَوْ كانَ سُؤْرَ بَهِيمَةٍ» السُؤْر[2]: بضمّ السين وسكون الهمزة وقد تُسَهَّلُ، والبَهِيمَة ذات الأربع بَحَرِيَّةً كانت أو بَرِّيَّةً.

قوله: «أَوْ لاَ كَالبَغْلِ وَالحِمَارِ»، أي: على المشهور، واعْلَم أنَّ كلاَم الشَّارح في كون الماء طَهُوراً، وأمَّا الكرَاهَة وعدمها فشيء آخر فلا يَرِدُ أن سُؤرَ ما لا يتوقَّى النَّجاسة كالجَلاَّلة[3] يكره استعماله إذا لم يشقّ الاحتراز منه، فإن شقّ الاحتراز منه كالهِرّ والفأر ونحوهما لم يكره، وهذا إذا لم تَتَيَقَّن النَّجاسَة على فمه، فإنْ تيقنت فيفرق بين قليل الماء وكثيره وتغييره وعدمه.

---

(١) انظر تقرير ذلك في «مواهب الجليل» (٥١/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٧٢/١).

(٢) **سؤر الحيوان**: بقية شراب الدَّواب ونحوها، وقال النووي: سُؤْرُ الحيوان: ما بقي في الإناء بعد شرابه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم: سُؤْرُ الحيوان طاهر أو نجس لُعابه أو رطوبة فمه. قال الحطَّاب: الظاهر أن المراد به في كلام أصحابنا: بَقيّة شراب الحيوان.

انظر: «مواهب الجليل» (٥١/١)، «الخرشي على خليل» (٦٥/١)، «الشرح الكبير» (٤٤/١).

(٣) **الجَلاَّلة**: هي الدابة التي أكثر أكلها العَذِرة أو النجاسات، قالوا: وتكون الجَلاَّلة: بعيراً وبقرة وشاة، ودجاجة وإوزة.

انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» ص١٧٠، مع «المنتقى» للباجي (٦٣/١)، «شرح الخرشي» (٢٦/٣).

وَكَذَا سُؤْرُ الحَائِضِ وَالجُنُبِ وَفَضْلَةُ طَهَارَتِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لاَ يَجُوزُ مِنْهُ الوُضُوءُ.

قوله: «وَكَذَا سُؤْرُ الحَائِضِ والجُنُبِ»: وأولى سُؤْر أحدهما فنصّ على الصورة المتوهَّمة، وسواء كانا مُسْلمَيْنِ أو كَافِرَيْنِ كانا شاربي خَمْر أم لا، إلاَّ أن شارب الخَمْر يقيد بما إذا تُتَيَقَّنْ النَّجَاسة على فمه.

قوله: «وَفَضْلَةُ طَهَارَتِهِمَا»، أي: أن ما فضل من الحائض والجُنُبِ بعد أن تَطهَّرَا، فإنه طَهُور ولا أثر لما تَسَاقَط منهُمَا في الإناء على المشهور سواءٌ نزلا في الماء أو اغْترفا منه كثرت فضلتهما أو قلَّتْ في وضُوء أو غُسل مجتمعين أو مُتفرِّقين.

تنبيه: يتعيَّن ضَبْط طهارتهما بضمِّ الطَّاءِ والإضافة بيانِيَّةٌ، أي: فضلة هي طهارتهما، أي: لأن الطهارة بضمّ الطاء اسم لبقيَّة الماء المتطهر به، ولا يَصح فتح الطَّاءِ ولا كسرها، أما الفتحُ فلأن الطَّهارة بالفتح إمَّا الصِّفَة الحُكْمية، وإمَّا مصدر طَهر بفتح الطَّاءِ والهاء وضمها وكلاهما لا يَصِحُّ، وأمَّا الكَسْرُ، فَهُوَ ما يتطَهَّر به من غَاسُول ونحوه، قاله الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا مع زيادة من **«حاشية الخرشي»**[1]، وقال **شيخُنا الأمير**: والأظْهر أن يقرأ طهارتهما بفتح الطاء، أي: ما فضل بعد التَّطْهِير، فالمراد بالطَّهَارة الفِعْل المخصُوص الذي هو التَّطْهِير كقولهم: الوُضُوء طَهَارَة صُغْرى تتعلَّق بأعضاء مخصوصة ونحو ذلك كثير، ولا يخفى أنه لو قيل: فَضْلة غسلهما لصَحّ، والغَسْل طَهَارة بالفتح، وقد تقدّم في الشَّارح فضلة شربهما فعلى وزانه فضلة التَّطْهير فيقرأ طهارتهما بفتح الطَّاء. انتهى. **والحاصل**: أنه يصح ضم الطاء وفتحها.

فروعٌ:

الأول: إذا كان الماء المُطْلَق لا يكفي إلاَّ الوضُوء أو النَّجَاسة قدم غسل النَّجاسة وتَيَمَّم.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٦٦).

ثُمَّ شَرَعَ فِي القِسْمِ الثَّانِي فَقَالَ: (وَأَمَّا المَخْلُوطُ) بِشَيْءٍ مِمَّا يُفَارِقُهُ (إِنْ تَغَيَّرَ ....

الثَّاني: إذا كان مع شَخص ماء وفي ثَوبِهِ نجاسات متعدّدة لا يكفي الماء إلاَّ بعضها فيغسله ويبقى الآخر، هذا إذا كانت المواضع متعدّدة، أمَّا لو كان موضعاً واحداً ولا يغسل الماء إلاَّ بعضه، فإنه يبقيه ولا يغسله؛ لأن غسله حينئذ ينشر النَّجاسة ويزيدها.

الثَّالث: إذا صبغ الثَّوب وكان به نجاسة فيكفي فيه الغسل ويبالغ في غسله حتى يغلب على ظنه أن التَّغير إنما هو من الصَّبغ ولو نزل الماء متغيراً بالصَّبغ. انتهى «**أصيلي**».

قوله: «**ثُمَّ شَرَعَ فِي القِسْمِ الثَّانِي**»: وهو المخلوط وجعلهُ قسماً ثانياً باعتبار التفصيل في قوله: «فأمَّاَ غير المخلُوط»، وإلاَّ فَهُوَ القِسْمِ الأَوَّل في التَّقْسيم في قوله: «عَلَى قِسْمَين مَخْلُوط... إلخ»، **فالحاصل**: أنَّ المخلُوط قسمٌ ثان باعتبار التفصيل، وأما باعتبار التَّقسيم فَهُوَ قسمٌ أوَّل.

قوله: «**مِمَّا يُفَارِقُهُ**» الأولى حذف هذا القيد ليصحّ تفصيل المصنّف في القسم الثاني، لأن من جُمْلة الأقسام ما لا يُفارق أفاده **شَيخُنَا**، ومثله في «**حاشية شيخنا الأمير**».

قوله: «**إِنْ تَغَيَّر**»، أي: حقيقة وهو ظَاهر أو حكماً كأن يُخَالطه بَوْلٌ زالَتْ رائحته، لكن لو فُرِضَ بقاء رائحته لتغيُّر الماء فالماء نَجِسٌ؛ لأنه وإن لم يغير في الحسّ لكنه في حكم المتغير. هذا هو **الرَّاجح في المذهب** كما نقله شَيْخُنَا وغيره عن الشَّيخ في تقريره على «**كبير الزرقاني**»، خِلاَفاً لما في «**حاشية الخرشيّ**»، وكذا إذا ذهبت رائحة ماء الوَرْد بريح مثلاً، ثمّ مزجَتْ بالماء بحيث إنه لو كانت فيه رائحة لغُيِّر الماء، فلا يصحّ التَّطْهير به **على المُعْتَمد** قرّرهُ شيخُنا وغيره عن الشَّيخ في تقرير **الزرقاني** خلافاً لما في «**حاشية الخرشيّ**»[(١)].

---

(١) انظر كلام العدوي في: «حاشيته على الخرشي» (١/٦٦ ـ ٦٧).

أَحَدُ أَوْصَافِهِ)، أَي: أَوْصَافُهُ (الثَّلَاثَةُ)، وَهِيَ: (لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ بِشَيْءٍ) مِنْ ذَلِكَ المُخَالِطِ (فَهُوَ) أَي: ذَلِكَ المَاءُ المُتَغَيِّرُ (عَلَى قِسْمَيْنِ لأَنَّهُ (تَارَةً يَخْتَلِطُ بِنَجِسٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ) أَحَدُ أَوْصَافِهِ (فَالمَاءُ نَجِسٌ)

قوله: «**أَحَدُ أَوْصَافِهِ**»، أي: واحد منها وأولى إذا تَغيَّرت كلها أو اثنان منها، **فإن قلت**: قد استعمل المصنِّف لفظ: «أحد» في الإثبات مع أنهم قالوا: إن أحداً لا يستعمل إلاَّ في النَّفي كما أن واحداً لا يستعمل إلاَّ في الإثبات، **فالجواب**: أن هذه القاعدة أغلبية كما قاله **شيخ الإسلام** بدليل: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [الإخلاص: ١]، فَتَدَبَّر.

قوله: «**أَوْ رِيحُهُ**» قال **ابن كمال باشا**[١]: لا بد من التجوز في قولهم: «تغير ريح الماء»؛ لأن الماء ليس له رائحة ذاتية، فالمراد طرأ فيه ريح لم يكن. أفاده شيخنا الأمير.

قوله: «**نَجِسٌ**» فيه ست لُغات: فتح الأول مع سكون الثاني وتحريكه بإحدى الحركات الثلاث، وكسر الأول مع سكون الثاني وكسره فقط، ولا يَصِحُّ الضمُّ، ولا الفتح. أفاده الشَّيخُ في «**الحاشية**» هنا، وهذا بالنَّظر لِلُّغات، وأمَّا العُرف فبالفتح عين النَّجاسة، وبالكسر المتنجس.

تنبيه: إذا بُنِيَ المسْجِد بالزَّيت المُتَنَجِّس ونحوه، فإنه لا يهْدم **على المُعْتَمد**، بل يُلَيَّسُ بالجبس ونحوه، وأمَّا القرآنُ إذا كُتِبَ بحبر نَجِس، فإنه يبلّ أو يُحْرق إنْ كان في ورق، وإنْ كان مكتوباً في لوح أو رقّ غَزَال، فإنه يمحى منه قرَّرهُ شيخُنا البِيلي[٢] وغيره.

---

(١) أحمد بن سليمان بن كمال باشا، فقيه، حنفي، مفسر، مُحَدِّث كان جده من كبار أمراء الدولة العثمانية، ولي الإفتاء بالآستانة. له: «تفسير على القرآن الكريم»، «شرح على الوقاية» في الفقه الحنفي. توفي سنة ٩٤٠هـ.
انظر: «الكواكب السائرة» (١/٢٦٢)، «كشف الظنون» (١/١٠٩)، «شذرات الذهب» (٨/٢٣٨).

(٢) أحمد بن موسى بن أحمد أبو العباس البيلي العدوي، فقيه، مالكي، متفنن تصدَّر=

لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ كَعَجْنٍ وَطَبْخٍ وَلاَ فِي العِبَادَاتِ كَوُضُوءٍ وَغُسْلٍ كَمَا سَيَأْتِي، وَلِذَلِكَ قَالَ: (لاَ يَصِحُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ)، أَي: وَلاَ غَيْرُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، (وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّر) المَاءُ (بِهِ)، أَي: بِالنَّجِسِ، (فَإِنْ كَانَ المَاءُ قَلِيلاً

قوله: «لاَ يُسْتَعْمَلُ في العَادَاتِ»، أي: يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فيما اعتاده النَّاس، ومحلّ كونه لا يُستعمل في العَادَات إن كان يعود إلى أكل آدمي له أو انتفاع به في مسجد، وأمَّا إن كان في غير آدمي وغير مسجد بأن كان يسقي به دَوابَّه أو زَرْعهُ أو نحو ذلك، فإنه يجوز له ذلك.

قوله: «كَمَا سَيَأْتِي» صوابه كما قال، وأمَّا هذا التَّعبير فغير مناسب، **قال شَيخُنَا الأمير**: وقد هَوَّل الشَّارح بقوله: **«كما سيأتي»**، وبقوله: **«ولذلك»**، قال: وبقوله بعد: «كما تقدّم»، وهذا كله على كلمة واحدة، وهي قول المتن بلصقه لا يصح الوضوء منه. انتهى، أي: فلو اقتصر على قوله: **«ولذلك»**، قال: لكانت عبارته حَسَنة مختصرة سالمة من الخلل.

قوله: «فَإِنْ كَانَ المَاءُ قَلِيلاً»، أي: بأَنْ كان كآنية الوُضُوء والغُسْل بالنِّسبة للمتوسِّط لا للموسوس ولا للمخفّف جدًّا، وآنية الغُسل بالنِّسبة للمُتَوضِّىء قليلة أيضاً، **والمُعْتَمد** أن آنية الوُضُوء إذا حلّت فيها قَطْرة نَجاسَة كُرِهَ استعمال مائها، وإن زاد على آنية الوضُوء فلا تُصَيِّرُهُ القَطْرَة مكروهاً، بل لا بد من الزِّيادة، نقلهُ شيخنا عن الشَّيخ في تقرير **«الزرقاني الكبير»**، ومثله في **«حاشية شيخِنَا الأمير»**، والقولان اللَّذان في **«الحاشية»** هنا و**«الشبرخيتي»** ضعيفان، وما كان أقلّ من آنية الوضُوء والغُسْل وحلّت فيه نجاسَة ولم تُغَيِّرهُ، فإنه لا ينجس **على المعتمد**.

= للتدريس والإفادة، له: حاشية على الرحبية، والسمرقندية. توفي سنة ١٢١٣هـ.

انظر: «شجرة النور» (٥١٨/١)، «الأعلام» (٢٦٢/١)، «معجم المؤلفين» (٣١٤/١).

وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ الوُضُوءُ مِنْهُ عَلَى المَشْهُورِ)، وَأَوْلَى فِي الكَرَاهِيَةِ إِذَا

قوله: «كُرِهَ الوُضُوءُ مِنْهُ»: محلّ الكَرَاهَة إذا وجدَ غيره وكان راكداً وإلاّ فلا كراهة، وإذا قلنا بكراهة الماء القليل المَخْلُوط بالنَّجاسَة التي لم تُغيِّره، فلو صبّ عليه ماء مُطلَق حتى صار كثيراً، فإنه يَصير طَهُوراً، لا كراهة فيه، ولو جمعت مياه قليلة كل منها خالطه نجاسة ولم تُغيِّره حتى صار كثيراً، فقال **الحطّاب**: لا نصّ، والظّاهر انتفاء الكراهة[1] قاله الشَّيخ في «**الحاشية**» هنا **والسكندري**، قال **شيخُنا الأمير**: والذي اسْتَظْهَرَهُ **الحطّاب** إنما هو الكَرَاهَة؛ لأن ما ثبت للأجزاء ثبت للكل ووافقه **ابن التِّلِمْساني**[2]، وأمّا نفي الكَراهَة فاسْتَظْهَره **ابن عبدالسَّلام**[3]، فإذا فرقنا الماء المجموع أجزاء كما كان أولاً فهل تَعُود الكراهة أوْ لا؟ قال **الزرقاني**: الظّاهر أنها لا تعود؛ لأنه لا موجب لعودها[4]. انتهى.

قوله: «كُرِهَ الوُضُوء منهُ»، وأمّا إِزَالَة النَّجاسة فلا يُكره كذا في الأصيلي، لكن عمم في «**حاشية الخرشيّ**» الكراهة في العبادات والعادات، وهو مقتضى مراعاة الخلاف في نجاسته وخصّه الزرقاني بما إذا توقف على طهور.

فائدة: قال **الأَصِيلي**: المياه المكروهة ثمانية: الماء المُشَمَّس على **المُعْتَمد**، وأمّا المُسخّن بالنّار فلا يُكره **على المعتمد**، والماء الشديد البرودَة

---

(١) نصّ عليه في «مواهب الجليل» (٧١/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٧٤/١).

(٢) محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن ابن الإمام، أبو الفضل التلمساني، فقيه، مالكي، متكلم، له: شرحه على المختصر. توفي سنة ٨٤٥هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (٧٤/١٠)، «توشيح الديباج» ص٢٣٣، «كفاية المحتاج» (١٥٦/٢).

(٣) محمد بن عبدالسلام التونسي، المالكي، قاضي الجماعة بتونس، فقيه، أصولي، مُحَدِّث، لغوي، له: شرح على مختصر ابن الحاجب كُتِبَ له القبول. توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر: «الديباج المذهب» (٣٢٩/٢)، «درة الحجال» (١٣٣/٢).

(٤) انظر ذلك في «شرح الزرقاني على خليل» (٢٩/١)، «العدوي على الخرشي» (٧٤/١).

كَثُرَتِ النَّجَاسَةُ وَقَلَّ المَاءُ، أي: وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَأَمَّا إن كَثُرَ المَاءُ فَلاَ كَرَاهَةَ قَلَّتِ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثُرَتْ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى القِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ: مَا إِذَا تَغَيَّرَ المَاءُ بِطَاهِرٍ؟ فَقَالَ: (وَتَارَةً يَخْتَلِطُ بِطَاهِرٍ فَيَتَغَيَّرُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ مِمَّا يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ)

أو الشَّديد الحرارة، وماء آبار ثمود إلاَّ بئر النَّاقة، وماء ديار قوم لوط، وماء بئر برهوت باليمن، وماء أرض بابل بالعراق، وماء بئر زروان التي وضع فيها السِّحر للمصطفى صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، وهي بالمدينة. انتهى، لكن تقدّم أن المعتمد الحُرْمَة في ماء آبار ثمود، وما بعدها **مكروه**.

فائدةٌ أُخرى: لا ثواب في استعمال الماء المكروه، لأن الكراهة تنافي الثواب كما في «**حاشية الخرشيّ**»[(١)].

قوله: «عَلَى المَشْهُور» ومقابله: أن الماء يَتَنَجَّس إذا حلته نجاسة قليلة ونقل عن **ابن القاسم** ولكنه **ضعيف**، وقد حمله **ابن رشد**[(٢)] على الاحتياط لا أنها نجاسة حقيقة[(٣)]، وبنى عليه أنه يُعيد عنده في الوقت فقط، وعلى **المشهور** لا إعادة.

قوله: «فَيَتَغَيَّر»، أي: حقيقة أو حكماً كما تقدم توضيحه، ومن ذلك

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٧٤ ـ ٧٥).

(٢) محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، شيخ المالكية، وإمام المذهب بلا منازع، له: «البيان والتحصيل»، «المقدمات الممهدات». توفي سنة ٥٢٠هـ.
انظر: «سير النبلاء» (١٩/٥٠١)، «تاريخ الإسلام» (٣٥/٤٤٣)، «الوافي بالوفيات» (٢/٨١).

(٣) قال ابن رشد في «المقدمات» (١/٨٦): «...فأما ابن القاسم فأطلق القول فيه بأنه نجس على طريق التوسع في العبارة والتّحرز من المتشابه، لا على طريق الحقيقة، يدلُّ على ذلك من مذهبه أنه لم يأمر من توضأ به بإعادة الصلاة أبداً كما يأمرُ من توضأ بالمتغير...».
وانظر: «المنتقى» للباجي (١/٥٧)؛ «ضوء الشموع» (١/٧٧).

بِأَن كَانَ مِمَّا يُفَارِقُ المَاءَ غَالِباً (كَالمَاءِ المَخْلُوطِ بِالزَّعْفَرَانِ وَالوَرْدِ وَالعَجِينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) مِنَ المِيَاهِ المُتَغَيِّرَةِ بِالطَّاهِرَاتِ ....

الماء المجعول في الفم إذا مازجهُ الرِّيق، فذلك الماء طَاهرٌ غير طَهُورٍ، فإذا نزل من فمه قبل ممازجة الرِّيق فهو طَهُور، هذا **هو المعتمد**، والخلاَف الذي في المختصر[1] لفظي، وأما لو حصل البُصَاقُ في الماء وهو في إناء، فإنه لا يضرّ ما لم يكثر حتى يتغيَّر به، فإنه طَاهرٌ غير طَهُور، لأنّ البصَاق وإنْ كان طَاهراً لكنه مستقذر؛ ولذا اشتدّ نكير **ابن العربي** على من يلطخ أوراق المصحف والعلم بالبصاق ليسهل قلبها وجعل ذلك من الجهل المُؤَدِّي للكفر وقصده بذلك مجرد الزجر؛ لأنه لا يُؤَدِّي للكُفر خصوصاً وقد اغتفره **السَّادَة الشَّافعية**، وقال **ابن الحاج**[2]: لا يجوز مَسْح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعيَّن على مُعَلِّم الصِّبيان أن يمنعهم من ذلك[3]. انتهى من **«حاشية الخرشي»**[4].

قوله: «بِالزَّعْفَرَانِ... إلخ»: إنما أتى بأمثلة ثلاثة؛ لأن الأول: مُؤَثِّرٌ في اللون غالباً، والثاني: مُؤَثِّرٌ في الرِّيح غالباً، والثالث: مُؤَثِّرٌ في الطَّعم غالباً.

قوله: «وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ»، أي: كَلَبن وعَسَل وصَابون، وكبخار

---

(١) يعني في قول خليل في «مختصره»: وفي جواز التطهير بماءٍ جُعِلَ في الفم قولان. انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١/٢٧).

(٢) محمد بن محمد بن محمد العبدري، أبو عبدالله المعروف بابن الحاج، فقيه، مالكي، متفنن، له: «المدخل» في إبطال البدع. توفي سنة ٧٣٧هـ.
انظر: «الوفيات» لابن رافع ص١٥٤، «الديباج المذهب» ص٣٢٧، ط. العلمية، «طبقات الأولياء» لابن الملقن ص٧٦.

(٣) علل ذلك ابن الحاج بقوله: «... ذلك لا يجوز؛ لأن البصاق مستقذرٌ وفيه امتهانٌ، والموضع موضع تَرْفيع وتعظيم وتبجيل فَيُجَلّ عن ذلك ويُنَزَّهُ.
انظر: «المدخل» لابن الحاج (٢/٣١٨)، «ضوء الشموع» (١/٦٨).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٧٤).

كَالغَدِيرِ المُتَغَيِّرِ برَوْثِ المَاشِيَةِ المَأْكُولَةِ اللَّحْمِ، وَالبِئْرِ المُتَغَيِّرَةِ تَغَيُّراً بَيِّناً

المُصْطَكى[1] ونحوها ممَّا يُؤثر في الرِّيح كما سيأتي توضيحه.

قوله: «كَالغَدِير»: هو الماء المنْقَطِع الجَرْي، أي: ما بقيَ من آثار الماء في الأرض، فإذا جاء الصَّيف لا يَجدونهُ، وفعيل إما بمعنى فاعل، أي: غادر؛ لأنه يغدر أهله عند شدة الحاجة إليه، أو بمعنى مفعول، أي: مَغْدُور، أي: متروك؛ لأن النِّيل غَدَرهُ، أي: تركه، كذا في حاشية الخرشيّ، ويجمع: غدير على غُدْرانٍ وغُدُرٍ.

قوله: «المُتَغَيِّر»: سواء كان التغيُّر بيِّناً أم لا على المُعْتَمد ويَتيمَّم إن لم يجد غيره، ولو توضأ به أعاد أبداً.

قوله: «برَوْثِ المَاشِيَةِ»، ومثله البَوْل.

قوله: «المَأْكُولَةِ اللَّحْم»: إنما قيد به لأن كلامه في الطَّاهر، ومعنى كلامه: أن الماء المنْقَطِع الجَرْي إذا تغيَّر أحد أوْصَافه بِرَوْثٍ أو بَوْل المواشي المَأْكُولَة اللَّحم فإنه يسلب الطُّهوريَّة سواء كان التغيُّر بيِّناً أم لا.

تنبيه: إذا بالَ حيوان غير المأكُول اللَّحم في البَحْر وارتفَعَتْ منه رَغْوَة، فهي طَاهرة إن كانت متوَلِّدَة من الماء والبَوْل، أمَّا إن تحققنا أنها من البَوْل، فهي نَجِسَة أفاده بعض أشياخي.

قوله: «وَالبِئْرُ المُتَغَيِّرَةُ تَغَيُّراً بَيِّناً»: يعني أن البئر إذا تغيَّر أحد أوصاف مائها بورق شجر أو خشب أو تِبْن أو حَشيش ألقتهُ الرِّياح فيها، فإنه يسلب الطُّهوريَّة، سواء كان التَّغير بيِّناً أم لا على المعتمد، فلا مفهوم لقول شارحنا تغيراً بيِّناً.

---

(١) **المُصْطَكى**: أو المُصْطكا: شجر من فصيلة البُطْميّات ينبت بَرِّيًا في سواحل الشام، ويستخرج منه عِلْك معروف.
انظر: «الوسيط» (٢/٩٠٨).

بِوَرَقِ الشَّجَرِ أَوِ التِّبْنِ أَوْ بِحَبْلِ السَّانِيَةِ أَوْ بِحَبْلِ الاسْتِقَاءِ إِذَا كَانَتْ بِالحَاضِرَةِ، فَإِنْ كَانَتْ بِالبَادِيَةِ ....

قوله: «أَوْ بِحَبْلِ السَّانِيَة»، أي: بشرط أن يكون التَّغيُّر بيِّناً، والمراد بالبيِّن الفاحش والمعتبر في ذلك قول أهل المعرفة، والسَّانية في الأصل: اسم للحبل الذي يُسْتقى به ويُطْلَق على الدَّلْو العظيم وعلى السَّاقية، وهو المراد هنا، ومحلّ الضَّرر إذا كان حبلها من حلفة أو ليف لا إن كان من حديد ونحوه، فلا يضر التغيُّر به ولو بيِّناً، وكذا القَوَادِيس[(١)] المحرقة، لأنها من أجزاء الأرض، ولا يضر تغيُّر القِرَبِ بما يصلحها من الدِّباغ مطلقاً، أي: سواء كان بيِّناً أم لا، لأنه كالمتغيِّر بالمقرّ كما في **«الحاشية»** هنا، وفي **«حاشية الخرشيّ»** خلافاً لبحث **الحطَّاب**[(٢)].

قوله: «أَوْ بِحَبْلِ الاسْتِقَاءِ»، أي: حبل البئر، وكذا إذا تغيَّر الماء بإناء خشب أو بدَلْو من جلد، فإن تغيَّر تغيراً بيِّناً ضر وإلا فلا.

قوله: «إذا كَانَت بالحَاضِرَة»: ليسَ هذا راجعاً لقوله: **«أَوْ بحبْلِ السَّانِيَة أو بحَبْلِ الاسْتِقَاء»**، كما هو ظاهر كلام شارحنا؛ بل هو راجع لقوله: **«وَالبِئْر المُتَغَيِّرة»**، **والحاصل**: أن كونها بالحاضرة[(٣)] إنما هو شَرْط في البئر المتغيِّرة بورقِ الشَّجَرِ أو التِّبْن أو نحوهما، وكون التَّغير بيِّناً إنما هو شَرْط في حبل السَّانية، فعبارة الشَّارح فيها تقديم وتأخير كما قال **شيخُنَا الأمير**، أي: والأصل والبئر المتغيرة بورق الشجر أو التبن إذا كانت بالحاضرة سواء كان التغيُّر بيِّناً أم لا، والمتغيرة بحبل السَّانية أو بحبل الاستقاء تغيراً بيِّناً

---

(١) **القواديس**: القادوس: إناء من خذف أصغر من الجَرّة، يُخْرَجُ به الماء من السَّواقي. انظر: «تاج العروس» (١٦/٣٥٩).

(٢) انظر كلام الحطَّاب في «مواهب الجليل» (١/٦١ ـ ٦٢)، مع «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٧١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٣٩).

(٣) **الحاضرة**: يعني أهل القرى، خلاف البادية: الذين هم أهل البدو. انظر: «الزاهر» ص٢٦٧، «المطلع» ص٣٧١.

فَفِيهَا خِلاَفٌ وَإِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (فَهَذَا المَاءُ)، أَي: المُتَغَيِّرُ بِهَذِهِ الطَّاهِرَاتِ (طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ) لَكِنَّهُ ....

فانقلب الكلام على الشارح سهواً، فقدّم ما حقُّه التأخير وأخّر ما حقُّه التقديم فَتَأَمَّل.

قوله: «فَفِيهَا خِلاَفٌ»، أي: بين **ابن رشد** وغيره، **فابن رشد** يقول بالجواز وهو **المُعْتَمد**، وغيره يقول بعدمه، قال **العلاَّمة خليل**: والأظهر في بئر البَادِيَة بهما الجواز، ولكن قالوا: لا مفهوم للحاضرة، بل المَدَار على عسر الاحتراز سواء كانت في البادية أو في الحاضرة بأن كانت البئر في الحاضرة وفمها متَّسع، ولا يمكن سدّها فتلقى فيها الرِّياح ورق الشَّجر أو التِّبن، فيعفى عنه ولا يضر.

قوله: «وَإِلَى ذَلِكَ» الأولى حذفه؛ لأنه لم يُشِر بجواب الشَّرْط؛ بل بالجملة، نَعَمْ لو قَدّمهُ على الجُمْلة لكان أولى. **أفاده شيخُنا**.

قوله: «طَاهِرٌ في نَفْسِهِ»، أي: ما لم يطرأ عليه بعد ذلك نجاسَة، فإِنْ طرأت عليه نجاسة ولو قليلة، فإنه ينجس ولو لم تُغيِّره؛ لأن الماء المُطْلَق له قوّة يَدْفَع بها عن نفسهِ بخلاف الماء المضاف، فالمبلة التي فيها الكتَّان إن كان طعم الماء كطَعْم كتَّان إذا بال بجانبها إنسان ونزل فيها قَطْرَة بَوْل أو جُرِحَ أصْبعه فنزلَ فيها قَطْرة دم؛ فإِنَّها تنجس ولو لم تُغيِّرها، فإذا كان في إناء بَوْل وإناء ماء وإناء لبن، فأَضَفْنَا البَوْل على الماء ولم يُغيِّره، **فهو** طَهُور، فإذا فَرَّغْنَا عليه اللَّبن بعده فيصير طاهراً غير طَهُور، فلو أضيف الماء أولاً على اللَّبن، ثمّ وُضِعَ عليه البَوْل صار الماء نجساً؛ لأنه صار كالطَّعامَ، وينجس كثير الطَّعَام المَائِع بالنَّجاسة القليلة، ويلغز بذلك فيقال: لنا ثلاثة أشياء تمزج بإناء واحد يختلف الحُكم فيها طَهَارة ونجاسة بتقديم بعضها وتأخير البعض الآخر نصّ على هذه المسألة **الحطَّاب** في **«شرح خليل»**، وقد نظَّم هذا اللُّغز **شيخُنا الأمير** بقوله:

قلْ للفقيه إمام العصر قد مزجت ... ثلاثة بإناء واحد نسبوا

. . . .

لها الطَّهَارةُ حيث البعضُ قدّم أو إن قدّم البعض فالتنجيسُ ما السببُ[1]

وقد نظمت جوابه من البحر والرَّوِيّ؛ فقلت:

فذاك ماءٌ طَهُورٌ فيه قد حلّت نجاسة لم تغير ثَمَّ قد نسبوا
له كورد فقلْ ذا ظاهر وإذا إضافة قدمت فالطُّهْرُ قد سلبوا
فصارَ ذا المَاءِ بالتَّنْجِيسِ مُتَّصِفاً فَفِي العِبَادَات والعَادَاتِ يُجْتَنَبُ

قوله: «فَهَذَا المَاءُ طَاهِرٌ في نَفْسِهِ... إلخ»: يستثنى منه ما إذا تغيَّرت رائحة الماء بقَطْرَان ألقى جرمه في وعاء الماء، فإنه لا يضرُّ ومن باب أولى التَّغير بالرَّائحةِ الباقية في الوعاء مع كونه لم يبق من جِرمه شيء ولا يتقيَّد ذلك بالضرورة ولا بالسَّفر **على المُعْتَمد**، وأمَّا تغير لونه أو طعمه فيضرّ سواء كان بجِرمه أو بريحه إلاَّ الدباغ لوعاء الماء، فإنه لا يضرُّ التَّغير به مُطلقاً، وأمَّا التَّغير بالمجاورة بأنَّ تغيُّر الماء برائحة كريهة كَجِيفَة مثلاً أو طيبة كنبت مجاور له وتَغيَّر ريح الماء منه، فإنه لا يضرُّ، وكذا لو فرض تَغير اللَّوْن والطَّعم، فإنه لا يضر كما قاله الشَّيخ في **«حاشية الخرشيّ»**[2] خلافاً لما في الحاشية هنا: من أنَّ اللَّوْن والطَّعْم يضر، فإنه ضعيف.

والحاصل: أن التَّغير بالمجاور لا يضرُّ مطلقاً **على المعتمد**، وهذا كُلُّه إذا كان التغيُّر بمجاور مُنفَصِل غير ملاصق بأن كان الدّهن على وجه الماء ولم يمازج فيزيله يميناً وشمالاً، ويُستعمل الماء، ففيه قولان مُرجَّحان، وأمَّا لو مازج بأن صَارَتْ الأمواج تضرب في الميتة فإنه يضر، والحاصل أن **المسائل ثلاثة**: تَغيُّر بمجاور غير مُلاَصق وهو لا يضرُّ، وتَغيُّر بمجاور مُلاَصق غير ممازج وفيه قولان، وتَغيُّر بمجاور مُلاَصِق ممازج وهو يضر قَطْعاً.

---

(١) قالها في «ضوء الشموع» (٦٦/١).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٦٧/١).

. . . .

تنبيهات:

الأول: إذا تغيَّر الماء بما وضع من الوَرْد والتّمر حنًا ونحوهما فوق شبَّاك القلَّة ونحوها ولم يصل إلى الماء، فَهُوَ من قبيل التَّغير بالمجاور فلا يضرّ.

الثاني: إذا بَخَّرْنَا القلَّة ونحوها ببُخُور مُصْطَكى أو بِبُخُور عُود أو نحوهما، ثمَّ حَبَسْنَا الدُّخان في القلَّة، ثمَّ صبّ عليه الماء، فإن الماء يَصِير طَاهراً غير طَهُور؛ لأنَّ الدُّخان حينئذ مازج الماء وخَالطَهُ، وأمَّا إنْ تَغيَّر الماء برائحة بخُور إنائه بعد ذهاب الدُّخان منه فلاَ يضرّ. أفاده الشَّيخ في «الحاشية» هنا وفي «**حاشية الخرشي**»[1]، وقال **شيخُنَا الأَمير**: الظَّاهر أنه يجري فيه الخلاَف في الملاصق؛ لأنه حينئذ ملاصقٌ لإِنَاءٍ فيه رائحة وقَدْ لاَصقَ الماء.

الثالث: إذا حَكّينا السعدة[2] في فم القلَّة ونحوها وتحلَّل فيه شيء، فإنه يضرّ كما أفاده بعض الأشياخ.

الرابع: إذا تَغيَّر الماء بشيء طاهر كالزَّعْفرَان ونحوه وأزال به عين النَّجَاسة أو اسْتَنجَى به، فإن حكمها وهو المنع باق لا يرتفع إلاَّ بالماء المُطْلَق وإذا لاقى المحلّ شيئاً، وهو مَبْلُولٌ أو لاقاه بعد أن جفّ شيء مَبْلُول، **فالمُعْتَمد** أنه لا يَتَنجَّس ما لاقى محل النَّجاسة وكذا لو استجمر، ثمَّ لاقى محله بعد أن عرق ثوباً، فإن الثَّوْب لا ينجس كما قاله **بهرام**[3] خلافاً

---

(١) انظر: «المصدر السابق».

(٢) **السعدة**: السعد: نبات له أصل تحت الأرض، أسود طيّب الريح، وقال أبو حنيفة: السعدة: من العروق الطيبة الريح، وهي أرومة سوداء صلبة، كأنها عُقَد تقع في المطر.
انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٤٦٩/١)، «اللسان» (٢١٦/٣).

(٣) بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري أبو البقاء، فقيه، مالكي، حامل لواء المذهب=

(غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ، فَيُسْتَعْمَلُ فِي العَادَاتِ مِن طَبْخٍ وَعَجْنٍ وَشُرْبٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي العِبَادَاتِ لاَ فِي وُضُوءٍ وَلاَ فِي غَيْرِهِ)، أَي: مِنْ

للحطَّاب[1]، قال **الشبرخيتي على خليل**: ومن هذا لو أصاب الثَّوب بَوْل ثمَّ يبس ثمَّ لاقى طعاماً، فإنه لا ينجس وقيد **الزرقاني** الطَّعام بكونه جافًا، أمَّا إن كان مائعاً فينجس، **وارتضاه بعض شُيوخنَا**.

قوله: «**غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ**»، أي: [ما دام] مُتغيراً، أما إن زال عنه التَّغيُّر فَهُوَ طَهُور مُطهِّر لغيره **على المعتمد** بأن أفرغ الماء المتغيِّر في إناء فضربته الرِّياح ونسفته حتى زال تغيره وعاد لحالته الأصلية، فإنه يجوز التَّطهير به **على المعتمد** وهذا بخلاف زوال تغيُّر النَّجس، فإن **المعتمد** بقاء النَّجاسَة فلا يجوز التَّطْهِير به ولو عاد لحالته الأصلية، نعم إن زال تَغير النَّجس بسبب خلط ماء مُطْلَق عليه، فإنه يَصِير طَهُوراً.

قوله: «**وَنَحْو ذَلِكَ**»، أي: مِنْ غَسل أوساخ ببدن أو ثَوْب أو تدفّ أو تبرّد.

قوله: «**وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي العِبَادَاتِ**»: لأن العبادات لا تَصِحُّ إلاَّ بالطَّهُور.

= بمصر، وقاضي القضاة بها. له: «الشامل»، «ثلاث شروح على مختصر خليل». توفي سنة ٨٠٥هـ.

انظر: «السلوك» للمقريزي (٢٥٤/٥)، (٩٣/٦)، «إنباء الغمر» (٩٨/٥)، «رفع الإصر» ص١٠٨، «كفاية المحتاج» (١٧٧/١).

(١) لفظ الحطَّاب كما في «مواهب الجليل» (١٦٥/١): «قال الشارح (يعني بهرام) في «الكبير»: ومثل هذا ما إذا استجمر بالأحجار ثم عَرَقَ المَحَلُّ فإنه لا يضرُّ الشياب ويُعْفَى عنه؛ لأنه أثرٌ معفوٌ عنه، وقيل: لا يُعْفَى عنه.

قلت: (والكلام للحطَّاب): ما ذكره من العَفْو صحيح، وقد تقدَّم ذكره في المعفوات فيما إذا اتصل بالمعفو مائع، وليس هو من هذا الباب؛ لأن النجاسة هنا باقية، والمحلُّ الذي تصيبه نجس، لكنه معفوٌ عنه».

غُسْلٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ وَنَحْوَ ذَلِكَ (وَإِنْ كَانَ) المُخَالِطُ للمَاءِ (مِمَّا لاَ يُمْكِنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ) كَمَا إِذَا تَغَيَّرَ بِقَرَارِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِمَّا لاَ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً (كَالمَاءِ المُتَغَيِّرِ بالسَّبْخَةِ)، وَهِيَ التُّرَابُ المَالِحُ (أَوْ الْحَمْأَةُ)، وَهِيَ الطِّينُ

قوله: «وَنَحْوَ ذَلِكَ»: الأَوْلَى حَذْفُهُ؛ لأنه لم يُوجد له مِثال كما قال شيخنا.

قوله: «إِذَا تَغَيَّرَ بِقَرَارِهِ»: يدخل في القرار الجِيرُ والطَّفْلُ، فقد نصّ **البُرزُلي في «نوازله»**[1]: على أن الماء إذا تغير بالطَّفْل وصار أصفر، فإنه لاَ يَضُرُّ، ونص أيضاً في مَحَلٍّ آخر على أن ماء المطر إذا تَغَيَّر بالسَّطْح بغير نجاسة لا يَضُرُّ والجِبْسُ مثل الجِير كما نقله بعض شُيوخنا عن بعض شيوخه. انتهى من **«حاشية الخرشي»**[2].

قوله: «أَوْ مِمَّا لاَ يَنفَكُّ عَنهُ غَالِباً»، أي: تحقيقاً أو ظَنًّا أو شكًّا بأن شَكَّ هل تَغَيَّر الماءُ بما يَنفَكُّ عنه غالباً أو بما لاَ يَنفَكُّ عنه، فالأصل بقاؤه على الطَّهوريَّة فالشَّكُّ مَلْغِيٌّ، وأمَّا إن ظنّ أن ما تَغَيَّر به الماء ممَّا يُفارقه، فإنه يَعْمَلُ على الظَّنِّ، وأما لو علمَ أن المُغَيِّرَ مُفَارِقٌ وَشَكَّ في طهارته ونجاسته، فالماء طاهر غير طَهُور كما في **الخرشي**[3] وغيره.

قوله: «بالسَّبْخَةِ»[4] هو بفتح السين، ويجوز في الباء الفتح والكسر، فالفتح على أنها واحدة السَّبَاخ، والكسر على أنها صفة للأرض، يُقال: أرض سَبِخَة بكسر الباء، أي: ذات سباخ.

قوله: «وَالْحَمْأَةُ»[5] بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة.

---

(١) انظر ما نقله الإمام البُرزُلي من فتاوى المالكية في هذه المسألة في كتابه «جامع مسائل الأحكام» (١/١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٦٨).

(٣) انظر: «شرح الخرشي» (١/٦٩).

(٤) **السَّبْخَةُ**: هي الأرض المالحة. انظر: «مواهب الجليل» (١/٥٧).

(٥) **الحمأة**: هي طين أسود منتن. «السابق».

الأَسْوَدُ (أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ أَوْ) المَاءُ (الجَارِي عَلَى مَعْدِنِ زِرْنِيخٍ أَوْ كِبْرِيتٍ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ)، فَلَوْ تَغَيَّرَ بِطُولِ مُكْثِهِ أَوْ بِمُتَوَلِّدٍ مِنْهُ كَالطَّحْلُبِ، ....

قوله: «**أَوْ المَاءُ الجَارِي**» لا مفهوم له؛ بل سواء مَرَّ الماء عليها أو صُنِعَتْ منها أَوَانٍ فَغَيَّرَتْهُ بمُكْثه فيها أو تسخينه كقُدورِ الحمَّامات وأواني الفَخَّار ولا تُخرجها الصَّنْعَةُ عن طبيعتها الأصلية، ولا كراهةَ في استعمال **على المشهور** ولو ظهر طعم القُدُورِ في الماء ولم يُنْكِر أَحَدٌ ممن مضى الوضوء من إناء الحديد مع سرعة تَغَيُّرِهِ، وإنما كان الكبريت وما معه غير مُضِرٍّ للماء ولو نقل من مَعْدِنِهِ ومنع التَّيمم به وما معه حيث نقل؛ لأن التيمم طهارة ضعيفة.

قوله: «**عَلَى مَعْدِنٍ**» بفتح الميم وكسر الدَّال المهملة، أي: مكان.

قوله: «**زِرْنِيخ**» بكسر الزاي المعجمة: وهو تُرَابٌ أَحمر، والكِبْرِيتُ بكسر الكاف: تُرَابٌ أصفر.

قوله: «**أَوْ كِبْرِيت**» ولو حُرِقَ أو صار عقاقير في أيدي الناس، وأما تَبْخِيرُ الماء بالكِبْرِيتِ فَيَضُرُّ **على المعتمد** كما في «**كبير الزُّرقاني**»[1] **واعتمده الأشياخ**.

قوله: «**أَو نَحوَ ذَلِكَ**»، أي: مِنْ شَبٍّ ونُحَاسٍ وحَديدٍ وكُحلٍ وَزَاجٍ ونَوْرَةٍ ممَّا يُعَد قَرَاراً له.

قوله: «**فَلَو تَغَيَّر بِطُولِ مُكْثِهِ**» بتثليث الميم، أي: بأن اصْفَرَّ، أو غَلُظَتْ مادته، أو علته دهنية من ذاته ولو فصلت منه وأُلقيت فيه.

قوله: «**كالطُّحْلُب**»[2] بضمِّ الطَّاء واللام ويَصِحُّ فَتْحُ اللام كما في «**الحاشية**» وقال **جلبي**: اللام مثلثة.

---

(١) انظر كلام الزرقاني في: «شرحه على خليل» (١/٢٢).

(٢) **الطُحْلُب**: هي الخضرة التي تعلو وجه الماء.
انظر: «حاشية البناني على الزرقاني» (١/٢٠).

وَهُوَ خُضْرَةٌ تَعْلُو المَاءَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ.

وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتُهُ حِينَئِذٍ، وَكَذَا لاَ يَضُرُّ المَاءُ المُتَغَيِّرُ بِمَغَرَّةٍ

تنبيه: التَّغَيُّرُ بالطُّحْلُبِ لا يضرُّ مُطْلَقاً سواء كان التغير بَيِّناً أم لا ما لم يُطْبخ في الماء، فإن طُبخ فيه سلب الطَّهوريَّة.

قوله: «وَهُوَ خُضْرَة... إلخ»، أي: المُسَمَّاة عند العامَّة بالرِّيم.

تنبيه: أَدخلت الكاف في قوله: «كالطّحْلب الخَزز»، وهو ما يَنْبُتُ بجانب الحائط المُلاَصِقِ للماء، والزَّبَدُ الذي يَقْذِفُهُ الماء إلى البَرّ، وأَدخلت الكاف أيضاً السَّمَك الحَيّ فلا يَضُرُّ التَّغَيُّر به سواء كان كبيراً أو صغيراً، وأما إن مات فَحُكْمُهُ حُكْم الطاهر فَيَضرُّ التَّغَيُّر به ويَصيرُ الماء طاهراً غير طَهُورٍ، وأما تَغَيُّر الماء بِخَرْءِ السَّمَكِ فلا يَضُرُّ سواء كان حيًّا أو ميتاً احتاج إلى ذكور أم لا، وهذا **هو المُعْتَمَدُ** كما في **الحطّاب**[1] **والنَّفْراوي** وغيرهما، ونقله شيخُنا عن الشيخ في تقرير **الزرقاني الكبير** خِلافاً لما في «الحاشية» هنا و«**حاشية الخرشيّ**» من أنه مُضِرٌّ فإنه ضعيف.

قوله: «وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَتُهُ» هذا ضعيف.

قوله: «بِمَغَرَّة» بفتحتين، ويجوز سكون الغين وهي الطِّين الأحمر، والمَغَرَّة لا تَضُرُّ ولو صُنِعَتْ منها أَوَانٍ فتغير الماء بمكثه فيها كما قال **الأجهوري** ونصه: وإذا جُعِلَ من المَغَرَّة إناء ووضع فيه الماء وتغيَّر، فإنه لا يسلبُ الطَّهوريَّة.

---

(١) ذكر الحطّاب هذه المسألة في «مواهب الجليل» (٥٦/١) فقال: «الظاهر أنه (يعني روث السمك) لا يسلب الماء الطهورية مطلقاً؛ لأنه إما متولد من الماء، أو مما لا ينفك عنه الماء...». وانظر في تقرير ذلك «شرح الخرشي مع العدوي» (٦٨/١)، «الفواكه الدواني» (١٢٤/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٣٦/١ ـ ٣٧)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢٠/١).

أَوْ تُرَابٍ وَلَوْ طُرِحَ فِيهِ قَصْداً (فَهَذَا كُلُّهُ طَاهِرٌ يَصِحُّ الوُضُوءُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قوله: «ولو طُرِحَ فِيهِ قَصْداً»: أي ولو طُرِحَ كل من المغرَّةِ والتراب في الماء قَصْداً ولو كان التَّغيُّر كثيراً فإنه لا يَضُرُّ.

تنبيهان:

الأول: لا يضرُّ تَغيُّر الماء بالملح ولو طُبخ به، وحاصل هذه المسألة: أن المِلْحَ إن كان أصلُهُ ماء وجمد فلا يسلب الطَّهورية **على المعتمد أو باتفاق**، وإن كان مَصْنُوعاً من نبات الأرض كالأَرَاكِ فيسلب باتفاق، وإن كان مصنوعاً من تراب أو مَعْدِنِيًا يؤخذ من معدنه حجارة **فالمعتمد** عدم السَّلب أفاده **الشيخ** في **«حاشية الخرشي»**[1].

الثاني: قال **ابن عمر**: لو كان في أصل الماء شجرة فتغيَّر لون الماء أو طعمه أو ريحه من عُرُوقها، فإنه لا يَضُرُّ مُطلقاً مثمرة أم لا **على المعتمد**، كما قال **الحطَّاب**[2] **والشبرخيتي** وغيرهما.

خاتمة: قال **الزُّرقاني**: المياضي والمغَاطِسُ المُعَدَّةُ للوضُوءِ والغُسْلِ إذا تَغَيَّر أحدُ أوصاف الماء لا يَصِحُّ منه الوضوءُ والغُسْلُ، وهذا فيما تطول إقامَةُ الماءِ فيه، وأما ما يتجدَّد له ماء آخر ويبقى بعضه ويصب عليه ماء آخر جديد كمغاطس الحمَّامات، أي: بحيث يغلب على الظَّنِّ زَوَالُ تَغيُّرِهِ به فيجوز منه الوُضُوءُ والغُسْلُ[3].

قوله: «وَاللَّهُ أَعْلَمُ»: فيه إشارة إلى جوازِ اسْتِعْمَالِ هذه اللَّفظة، وزَعَمَ **بعضُ الحنفية** أنه لا ينبغي استعمالها لإيهامه الشَّكّ في الحُكْم الذي قَبْلَه وَرُدَّ

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٦٩/١)، «مواهب الجليل» (٥٨/١).

(٢) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٦٥/١).

(٣) نقله الزرقاني عن الحطَّاب، انظر أصل النص في «مواهب الجليل» (٧٥/١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣٢/١).

وَلَمَّا أَنْهَى الكَلاَمَ عَلَى المَاءِ المُطْلَق شَرَعَ فِي الكَلاَمِ عَلَى طَهَارَةِ الحَدَثِ وَقَسَّمَهَا إِلَى صُغْرَى وَكُبْرَى وَبَدَلٌ عَنْهُمَا وَبَدَأَ بِالصُّغْرَى، وَهُوَ الوُضُوءُ وَمَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ....

بأنه لا إيهام فيه، بل فيه غاية التَّعظيم المطْلوب، كما يدلُّ عليه بعض الأحاديث بل القُرآن دالٌّ عليه، كما قال الله تعالى: ﴿... ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ...﴾، وقد قال عَلِيٌّ كرَّم الله وجهه: **«ما أَبْرَدَهَا على كَبِدِي إذا سُئلت عمَّا لا أعْلَمُ أن أقول: اللَّهُ أعْلَمُ»**[1].

قوله: «عَلَى طَهَارَةِ الحَدَثِ»: أراد بالطَّهَارَةِ الفعل الذي هو التَّطهير ولم يُرِدِ بها الصِّفَة الحُكمية التي عَرَّفَهَا ابن عرفة.

قوله: «إِلَى صُغْرَىٰ وكُبْرَىٰ»: **فإن قُلْت**: أفعل التفضيل إذا جُرِّد من أل والإضافة فحقُّه أن يَلْزَم الإفْرَادَ والتَّذْكِير، **فالجواب**: أنه ليس المُرَاد هنا حقيقة المُفَاضَلة؛ بل هي تسمية اصطلاحية.

قوله: «وَبَدَلٌ عَنْهُمَا»: يحتمل أنه معطوف على ما قبله وبَدَلُ كل قِسْم في حُكْمِهِ، فلا يَلْزَمُ الزِّيادة على قِسْمَيْن، ويُحتمل أنه معطوف على طهارةَ الحدث، والعطف يقتضي المُغايرة بناءً على أن المُرَادَ بالطَّهارة ما يرفع الحدث والتيمم مُبيحٌ فقط كما سيأتي توضيحه والضَّمير في منهما راجع للصُّغرىٰ والكُبْرَىٰ، أفاده الشيخُ في **«الحاشية»** مع زيادة من **«حاشية شيخنا الأمير»**.

قوله: «وَهُوَ الوُضُوءُ»: ذَكَر الضمير مُرَاعَاةً للخَبَرِ الذي هو الوُضُوءُ ولو رَاعَى المرجع لقال: وهي، لكن مُرَاعَاةَ الخَبَرِ أَفْصَحُ.

قوله: «وَمَا يَشْتمل عَلَيه»، أي: من اشتمال الكُلِّ على أجزائِهِ.

---

(١) رواه ابن عبدالبر في «جامع العلم» (٢/٥٣)، وذكره ابن حجر الهيتميّ في «الصواعق المُحْرِقة» (٢/٣٨١)، والحلبي في «السيرة الحلبية» (٢/٤٧٤).

مِن فَرَائِضَ وَسُنَنٍ وَفَضَائِلَ مُبْتَدِئاً بالأَوَّلِ فَقَالَ:

* * *

بَابٌ فِي ذِكْرِ فَرَائِضِ الوُضُوءِ

جَمْعُ فَرْضٍ، ....

قوله: «**مِنْ فَرَائِضَ**... إلخ»: فيه إشارة إلى أنه ينبغي للشخص تمييز ذلك لكن لو لم يُمَيِّز بعضها من بعض فوضوؤه **صَحِيحٌ على المُعْتَمَد** إذا أتى بوضُوئه على الوَجْهِ المطلوب، وكذا لو اعْتَقَد أنها كلها فَرائض، أما إن اعْتَقَدَ أنها كلها سُنَنٌ أو مَنْدُوبَاتٌ فالوضُوءُ باطِلٌ.

* * *

بَاب فَرَائِضِ الوُضُوءِ

اعْتُرِضَ بأن فَرائِضَ جَمْعُ كَثْرَةٍ، وهو لما فَوْقَ العَشْرَةِ إلى ما لا نهاية له مع أن فَرَائِضَ الوُضُوءِ سَبْعَةٌ، **وأُجِيبَ**: بأنه اسْتُعْمِلَ جَمْعُ الكَثْرَةِ مَوْضع جَمْعِ القِلَّة أو أن مبدأ جَمْعِ الكَثْرة من ثلاثة، فهو مُوَافِقٌ لجمع القِلَّةِ في المَبْدَإِ ومخالف له في الانتهاء.

قوله: «**جَمْعُ فَرْضٍ**» الأَوْلَى أن يقول: جَمْعُ فَرِيضَةٍ كما صَنَعَ **الشبرخيتي**؛ لأن فَعْلاً لا يُجْمَعُ على فَعَائِلَ إلاَّ شُذُوذاً، وأما فَعِيلة فتُجْمَعُ على فَعَائِلَ قِياساً كصَحِيفَةٍ وصَحَائِفَ.

فائدة: اعلم أن الوضُوء ليس من خَصَائِصِ هذه الأُمَّةِ(١) **على المعتمد**

---

(١) ذهب ابن عبدالبر والباجي وابن العربي والنووي إلى أن أتباع الأنبياء من الأمم السابقة لا يتوضؤون مثل وضوئنا على الوجه واليدين والرجلين؛ لأن الغرَّة في الوجه، =

خِلاَفاً لما ذَكَرَهُ شارِحُنا في باب التَّيمم، فإنه ضعيف كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وإنما المُخْتَصُّ بهذه الأُمَّةِ الغُرَّةُ والتَّحْجِيلُ، ففي **البخاري** قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**إنَّ مِنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يوم القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ**[1] **مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ**...»[2] الحديث، وهذا أيضاً لمن تَيَمَّمَ طُولَ عُمْرِهِ لعُذْرٍ؛ لأن التيمم بدله لقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**الصَّعِيدُ**[3] **وضوءُ المُؤْمِنِ**»[4]، بل قال بعضهم: هذا ثابت لهذه الأُمَّة يوم

= والتحجيل في اليدين والرجلين. قال ابن عبدالبر والباجي: هذا مما لا مدفع فيه على هذا الحديث في قوله: «**إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من أثر الوضوء**» إلا أن يتأول متأولٌ أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غُرّة ولا تحجيلاً، وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أُعطيت من ذلك شرفاً لها ولنبينا صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال عياض: وفي حديث جريج الراهب عند البخاري: «**فتوضأ وصلَّى**...» فيتَّجه حجة على أن الوضوء كان في غير هذه الأمة، وفيه ردٌّ على من زعم أنه مختصٌّ بها، وتصحيح لتأويل اختصاصها بالغُرّة والتَّحْجِيل، وقال الحطّاب: اختُلِفَ في اختصاصها بالغرّة والتَّحْجِيل، والصحيح عدم اختصاصها.

انظر: «التمهيد» (٢٠/٢٥٨)، «الاستذكار» (١/١٩٢ ـ ١٩٤)، «المنتقى» للباجي (١/٧٠)، «المسالك شرح موطأ مالك» (٢/٧)، «القبس شرح الموطأ» (١/١١٦) كلاهما لابن العربي، «إكمال المعلم» لعياض (٢/٤٣ ـ ٤٥)، «شرح مسلم» النووي (٣/١٣٦).

(١) **غُرًّا مُحَجَّلين**: الغُرَّةُ: بياض في وجه الفرس، والتحجيل: بياض في يديه ورجليه. قال العلماء: سُمِّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غُرّة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس.
انظر: «المنتقى» (١/٧٠)، «شرح مسلم» للنووي (٣/١٣٥)، «عمدة القاري» (٢/٢٤٧).

(٢) **صحيح**: رواه مالك (١/٢٨)، والبخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٣) **الصعيد**: المرتفع على وجه الأرض، وقيل: الأرض، وقيل: كل تراب طيب.
انظر: «عون المعبود» (١/٣٦١): «عمدة القارىء» (٤/٣).

(٤) لفظ الحديث: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**»، وفي رواية: **الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين**...». =

وَيُطْلَقُ الفَرْضُ ....

القيامة من تَوَضَّأ منهم ومن لم يَتَوَضَّأ كما في **الشبرخيتي**، **والصَّحيح** أن الوضُوء فُرِضَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ حين جَاءَ جِبْرِيلُ فَتَوَضَّأَ وعَلَّمَ النَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم الوضوء ذكره جماعة من أهل الحديث خِلاَفاً لبعض الشُرَّاح هُنَا[1].

تنبيه: من تَعَمَّدَ الصَّلاَةَ بغير وُضوء فلا يَكْفُرُ ما لم يَسْتَحِلَّ ذلك، وقالت **الحنفية**: يَكْفُرُ مُطْلقاً[2].

قوله: «**وَيُطْلَقُ الفَرْضُ**»: هذا يَصْدُقُ بكون الفَرْض أَعمّ وهذه الأُمور أَخصّ فكان الأَوْلى أن يقول: «وهو مُرادِفٌ للمُحَتَّم... إلخ»، واعلم أن الفَرْضَ في **اللُّغَة**: التَّقْدِيرُ والقَطْعُ، قال الله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا...﴾ [النور: ١]، أي: قَدَّرْنَاهَا وقطعنا الأحكام فيها، **واصْطِلاَحاً**: ما يُثاب على فِعْلِهِ ويُعَاقَبُ على تَرْكِهِ، وهو بهذا المعنى مرادف للمُحَتَّم... إلخ، ويُطْلَق بمعنى ما تتوقف صِحَّة العِبادة عليه وجواز الإتيان بها عليه، فيشْمَلُ وضوء الصَّبي والوضُوء قبل دخول الوقت وهو المراد هنا، **فإن قلت**: مُرادفة الفَرْضِ للمُحَتَّم وما بعده ظاهرة على المعنى الأول، وأما على هذا المعنى فلم تظهر،

= **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٢)، (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/١٧١)، وأحمد (٥/١٤٦)، وكذا ابن حبان (١٣١١)، والحاكم (١/٢٨٤) وصحَّحاه، ومعهم الذهبي.

(١) انظر تقرير ذلك في «حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع» (١/١٥٢).

(٢) هذا رواية عند الحنفية، والصحيح عندهم أن تعمّد الصلاة بلا طُهرٍ غير مُكَفِّرٍ، قال الحصكفي: وهو ظاهر المذهب كما في «الخانِيَّة» قال ابن عابدين: في ظاهر الرواية لا يكون كفراً، وإنما اختلفوا إذا صلَّى لا على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان على وجه الاستخفاف فينبغي أن يكون كفراً عند الكلّ، فإن كان لمجرد كسل أو جهل فلا يكفر عند الكُلّ. بتصرف.

انظر: «حاشية ابن عابدين الحنفي على الدر المختار» (١/٨١)، «درر الحكام» (١/٨٨).

عَلَى المُحَتّم وَالوَاجِبِ وَاللاَّزِمِ.

* * *

شُرُوطُ وجُوبِ الوُضُوء

وَشُرُوطُ وُجُوبِهِ:

فلم تظهر، **قلت**: أجاب الشيخ في «**الحاشية**» هنا: بأنه لا مانع من المرادفة حتى على هذا المعنى، ومعنى كونه مُحَتَّماً على الصَّبي ولازماً له وواجباً عليه أنه لا يَصِحُّ الوضوء منه بدون ذلك.

قوله: «**عَلَى المُحَتَّم**»، أي: أن هذه الأُمور الأربعة كلها بمعنى واحد عند الأئمة الثلاثة إلاَّ في باب الحجّ، فإن الواجب ما يَنجَبِرُ بالدم والفَرْض ما يبطل الحج بتركه، وأما عند **الحنفية** فالفَرْض ما ثبت بدليل قَطْعي، والواجب ما ثبت بدليل ظَنّي[1]، فقول الشارح: «يُطلق الفرض على المُحَتَّم والواجب... إلخ»، أي: خِلافاً لأبي حنيفة.

* * *

شُرُوطُ وجُوبِ الوُضُوء

قوله: «**وشُرُوطُ وُجُوبِهِ... إلخ**» اعلم أنَّ شُروط الوضُوء على **ثلاثة**

---

(١) قالت الحنفية: **الفرض**: ما ثبت بدليل قطعيّ لا شبهة فيه كالإيمان والأركان الأربعة، وحكمه اللُّزوم عِلماً، أي: حصول العلم القطعيّ بثبوته وتصديقاً بالقلب، أي: لُزُوم اعتقاد حقِّيَّتِهِ، وعملاً بالبدن حتى يكفر جاحُدُه ويَفْسُقُ تاركه بلا عُذْر. **الواجب**: ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والأضحية، وحُكْمُهُ اللزوم عملاً كالفرض لا عِلْماً على اليقين للشُّبهة، حتى لا يكفر جاحده ويَفْسُقَ تاركه بلا تأويل. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٦/٣١٣) مع «الجوهرة المنيرة» (١/١٤٨).

....

أقسَام: **شُروط وجُوب فقط**، وهي خمسة: البُلُوغ، وإمْكَانُ الفِعْل، وثبوتُ حُكْم الحَدَثِ أو الشَّكِّ فيه، والقُدْرة على استعمال الماء، ودُخُول الوَقْت، وقيلَ: إن دُخُولَ الوقت سَبَبٌ في الوجُوبِ لا شرط.

وشروط صِحَّةٍ فقط وهي **ثلاثة**: الإسْلاَمُ، وعدم الحَائل على الأعضاء كالدّهن المتجمّد، وأما الزَّيت المُوجب لتقْطِيع الماءِ فلا يُعَدُّ حَائِلاً، وعدم المنافي كخُروجِ ريح، **وشروط وجُوبٍ وصِحَّةٍ معاً**، وهي خمسة: العَقْلُ، وبُلوغُ الدَّعْوَةِ، وانقِطاعُ دَم الحَيْضِ، والنِّفَاس، وَوُجودُ المَاءِ الكَافِي، وعدمُ النَّوْم، والغَفْلَة والسَّهو، فَجُملة الشروط **ثلاثة عشر** أو اثنا عشر بناءً على أن دُخُولَ الوقت سبب في الوجوب لا شرط هذا **هو الصَّوَاب** في عَدِّها، كما قرّره المُحَقِّقُونَ من الأشياخ، وبهذا عَلِمْتَ ما في كلام شارحنا من المُؤَاخَذَةِ والتَّخْلِيطِ، فإنه جعل الإسْلاَمَ شَرْط وجوبٍ مع أنه شرط صِحَّةٍ **على الرَّاجح**، وجعل العَقْل وارْتِفاع الدَّمَيْنِ وبُلوغَ الدَّعْوَةِ، وكونَ المُكَلَّف غَيْرَ سَاهٍ... إلخ، ووجودَ ما يكفيه من الماء المطلق شروطاً في الوجُوب مع أنَّها من شُرُوط الوجُوب والصِّحَّةِ معاً، وأسقط من شُروطِ الصِّحَّةِ اثنين ومن شُروطِ الوجوبِ اثنين أيْضاً، وهما ثبوتُ حُكْم الحَدَث... إلخ، والقُدْرَة على اسْتِعْمَالِ الماءِ وذكر منها ثلاثة وكل هذا يُعلم ممَّا قررناه مع التأمُّل فيه مع كلام الشَّارح، وأما قول الشيخ في **«الحاشية»** هنا: وقد ترك الشَّارح شرطاً واحداً من شُروط الوجُوب ففيه شيء لما علمت أنه ترك شَرْطين، وبهذا التَّقرير تعلم ما في كلام **السكندري** وغيره من المُؤَاخَذَات أيضاً فتأمَّلْهُ، وقد نظمها شيخنا **الجدَّاوي** فقال:

وصَحِّح التَّطهير ممن أسلما ... وليس حائِلٌ ونَافٍ فاغلَما
وبالبلوغِ ثم وقت أوجب ... وناقض وليس كره فانسب
وقدرة على الَّذي يُطَهِّر ... فتلكَ خمسٌ للوجوب تظهر
والعقلُ وارتفاعُ نوعي الدما ... بلوغ دعوة فشرط لهما

الإِسْلاَمُ، وَالعَقْلُ، وَالبُلُوغُ، وَارْتِفَاعُ دَمِ الحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ ....

وجود ما يكفي من المُطَهِّر وليس غفلةٌ ونومٌ حرر

وما تقدَّم من أن العقل وبلوغ الدَّعوة ووجود الماء الكافي من شروط الوجوب والصِّحَّةِ مَعاً إنما هو في حَقِّ المُكَلَّفِ، أما الصَّبِي فكُلٌّ من الثلاثة شرط صِحَّة، فلو قيل: طلب بَدَلَ وجوب لكان أَوْلى.

قوله: «الإِسْلاَمُ» المُعْتَمَد أنه شرط صِحَّة كما تقدَّم؛ لأن الصَّحِيحَ أن الكفَّارَ مُخاطبون بفُروع الشَّريعة حتى قال بعضهم: لا تجوز عزومة الكافر في نهار رمضان؛ لأن فيه إعانة على حرام، وفائدة خطابهم بها أنهم يُعَذَّبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكُفْرِ بدليل: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، قال **شيخنا الأمير**: وفي جَعْلِ الإسلام وما بعده من الشُّروط بحث من جهة أخرى؛ لأنه لا يُعَدُّ من شُروط الشيء إلاَّ ما كان خاصًّا به والإسلام ليس خاصًّا بالوضوء وكذا ما بعده.

قوله: «والعَقْلُ»: هذا شرط وجُوبٍ وصِحَّةٍ معاً كما علمت، وكذا ارتفاع دم الحَيْضِ والنِّفَاسِ.

قوله: «وَالبُلُوغ»، أي: فوضوءُ الصَّبِيِّ مستحبٌّ، فإذا بلغ بعد أن توضَّأ ولم يَنْتَقِضْ وضوؤُه، فإنه يكفيه نظراً للاشتراك في الوجُوبِ الوَضْعِي نظير الوضُوء قبل دخول الوَقْت، فإنه مندوبٌ فاندفع ما قيل: إن فيه نيابة غير الواجب عن الواجب بخلاف الصَّلاة إذا صَلاَّهَا، ثم بلغ في وقتها فإنه يُعيدُها وجوباً **أفاده شيخنا الأمير**.

قوله: «ودُخُولُ وَقْتِ الصَّلاَةِ» فالوضوء قبل دُخول الوقت مُسْتَحَبٌّ لكنه أفضل من الفَرْض الذي هو الوضُوء بعد دُخُولِ الوقت وكذا البَدْءُ بالسَّلاَمِ، فإنه سُنَّةٌ لَكِنَّهُ أَفْضَلُ منِ الفَرْضِ الذي هو رَدُّ السَّلاَمِ، وكذا إبراءُ المُعْسِرِ،

الـحَاضِرَةِ أَوْ ذِكْرُ الفَائِتَةِ، وَبُلُوغُ الدَّعْوَةِ، وَإِمْكَانُ الفِعْلِ احْتِرَازاً مِنَ المَضْلُوبِ وَنَحوهُ وَكَوْنُ المُكَلّفِ غَيْرَ سَاهٍ وَلاَ غَافِلٍ وَلاَ نَائِمٍ، قَالَ أَبُو الحَسَنِ عَلى القُرْطُبِيَّةِ: وَوُجُودُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ المُطْلَقِ.

فإنه مَنْدُوبٌ لكنه أفضل مِنِ انتِظَار يُسْرِهِ الذي هو واجبٌ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ...﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقد جمعها السُّيُوطِيُّ في قوله:

الـفَـرْضُ أَفْـضَـلُ مـن تَـطَـوُّعِ عَـابِـدِ حـتـى ولـو قـد جـاء مـنـه بـأكـثـر
إلاَّ الـتَّـطَـهُّـرُ قـبـل وقـتٍ وابـتـدا ءِ لـلـسَّـلام كـذاك إبـراء الـمُـعْـسِـرِ[(١)]

قوله: «وبُلُوغُ الدَّعْوَةِ»: هو شَرْطٌ فيهما كما علمت.

قوله: «مِنَ المَضلُوبِ ونَحْوِهِ»، أي: كالمُكْرَهِ والمريضِ.

قوله: «وَكَوْنُ المُكَلَّفِ غَيْرَ سَاهٍ... إلخ»: هو شرط فيهما أيضاً كما تقدَّم، فإن قُلْتَ: مُحَصَّلُ هذا أن النِّيَّة تكون من الشُّروط مع أنها من الفرائض، فالجواب: أن النِّيَّة قَدْرٌ زائد على كَوْنِهِ غير سَاهٍ ولا نائم ولا غافلٍ؛ لأن النِّيَّةَ من باب الإِرَادَاتِ لا من بابِ العُلُوم والمعارف، نَعَمْ جُعَلها بعضهم من الشُّروط مُسْتَنِداً لِكَوْنِ قَصْدِ الشيء وإرادته عن ماهيته وحقيقته أفاده شيخنا الأمير.

قوله: «وَلاَ غَافِلٍ» كان المناسب أن يَضُمَّ الغفلة للسَّهْوِ فيقول: وكون المُكَلَّفِ غير نائم ولا سَاهٍ؛ لأنهما بمعنى واحد؛ لأنهما بمعنى واحد، قال في «المصباح»: سَهَا عنه يَسْهُو: غَفَلَ قَلْبُهُ حتى زَالَ عنه فلم يَتَذَكَّرْهُ[(٢)]. انتهى.

قوله: «وَوُجودُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ»: هو شرط فيهما كما تقدَّم.

قوله: «مِنَ المَاءِ المُطْلَقِ» فلو اشتبه الماءُ المُطْلَقُ بِغَيْرِه فيتوضأ بعَدَدِ

---

(١) انظر البيتين في: «الأشباه والنظائر» للسيوطي ص١٤٧.
(٢) انظر أصل النص في: «المصباح المنير» (٢٩٣/١).

غير المُطْلَق ويزيدُ إناءً بأن كان عنده خمسة أَوَانٍ من الماء المُطْلَق، وخمسة فيها ماء غير مُطْلَقٍ واشتبه المُطْلَقُ بغيره، فيتوضَّأ بخَمْسَةِ أوانٍ ويزيدُ إناء ويُصَلِّي ست صلوات ويُفرِدُ كُلَّ وُضوءٍ بصَلاةٍ ويجزم النِّيَّة عند كُلِّ وضوءٍ وصلاةٍ، هذا إذا كان غير المُطْلَقِ نَجِساً، فإن كان طاهراً كماءِ وَرْدٍ فيجمع الوضوءات ويُصَلِّي صَلاةً واحِدَةً.

فرع: إذا وَجَدَ ماء مُطْلقاً قليلاً لا يكفي أعْضَاءَ الوُضُوءِ وإناء بَوْل، فإذا خَلَط عليه البَوْل لم يُغَيِّرْه ويكفي أعْضاءَ وُضُوئِهِ، فهل يجب عليه خَلْطُه بالنَّجَاسَةِ وَيَتَوَضَّأُ أو يتركه ويتيمم؟ قال **شيخنا الأمير**: لا نَصَّ في ذلك والقواعد تقتضي أنه يتركه ويتيمَّم؛ لأن الانتفاع بذات النَّجاسة لا يجوز، فإذا وقع ونزل وخلطه وجب عليه الوضُوء ولا يجوز له التَّيَمُّم.

قوله: «وَالوُضُوءُ... إلخ» الوضوء مُشْتَقٌّ من الوَضَاءَةِ وهي النَّظَافَةُ والحُسْنُ، وقد يُطْلَقُ لُغَةً على غَسْلِ عُضْوٍ فما فَوْقَهُ كما في حديث: «**بَرَكَةُ الطَّعَام الوُضُوءُ قَبْلَهُ والوُضُوءُ بَعْدَهُ**»[1]، وأمَّا شَرْعاً: فهو طَهَارَةٌ مَائِيَّة تتعلَّق بأعضاء مخصوصة على وجهٍ مُخْصُوصٍ كما في **الأجهوريّ**، وهذا أحسن من التعريف الذي في «**الحاشية**» هنا؛ لأنه لا يشمل جميع أجزاءِ الوضوء فانظره، والدَّليل على وجُوبه الكِتَاب والسُّنَّة والإجْمَاع، **أما الكتاب**: فهو قوله تعالى: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ...﴾ [المائدة: ٦] الآية.

وأما السُّنَّة: فهو قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**لا يقبل اللَّهُ صلاةَ مَنْ أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأ**»[2]، **وأما الإِجْمَاعُ**: فقد أجمعت الأُمَّة على وجُوبه.

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، وأحمد (٤٤١/٥)، وضعَّفهُ أبو داود والترمذي وابن الجوزي.
انظر: «العلل المتناهية» (٦٥٢/٢)، «الجوهر النقي» (٢٧٦/٧).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

بِضَمِّ الوَاوِ وَفَتْحِهَا، وَقِيلَ: بالضَّمِّ اسْمٌ ....

فائدة: روى مسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ خَرجت خَطَايَاهُ من جَسَدِهِ حتى تَخْرُجَ من تحت أَظْفَارِهِ»[1]، وورد أيضاً: «إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِم فَغَسَلَ وَجْهَهُ يخرج من وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نظر إليها بعينه مع الماءِ، فإذا غَسَلَ رِجلَيهِ خَرَجَ كل خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ حتى يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذُّنُوبِ»[2]، وهو مَحْمُولٌ على الصغائر، وورد أيضاً: «إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم خرجت ذُنُوبُهُ من سَمْعِهِ وبَصَرِهِ ويَدَيْهِ وَرِجلَيْهِ، فإن قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُوراً لهُ»[3]، و«من مَاتَ على الوُضُوءِ مات شَهِيداً»[4].

وورد أيضاً: «مَنْ بَاتَ طَاهِراً بَاتَ معه في شِعَارِهِ[5] مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ له، يقول: اللَّهم اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلانٍ فإنه باتَ طَاهِراً»[6].

قوله: **«والوُضُوءُ بِضَمِّ الوَاوِ وفَتْحِهَا»**، أي: الفِعْل، وكذا الماء.

قوله: **«وقِيلَ بالضَّمِّ»**: هذا هو المعروف في اللُّغة، وأما الأول فَشَاذٌّ

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٢٤٥)، وأحمد (٦٦/١)، وابن أبي شيبة (١٥/١).

(٢) **صحيح**: رواه مالك (٣٢/١)، ومسلم (٢٤٤)، والترمذي (٢)، وأحمد (٣٠٣/٢).

(٣) **صحيح بشواهده**: رواه أحمد (٢٥٢/٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣/٨)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨/٣)، وحسّنه المنذري والهيثمي، ويشهد له الحديث الذي قبله. وانظر: «الترغيب» (٩٤/١)، «مجمع الزوائد» (٢٢٣/١).

(٤) ذكره الخادمي في «البريقة المحمودية» (١٨٣/٣) بهذا اللفظ ولم يعزه إلى أحد، وهو عند ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٣٣) بلفظ: **«من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيداً»** وإسناده ضعيف.

(٥) **في شِعَاره**: ثوبه الذي يلي جسده.
انظر: «فيض القدير» (٢٧١/٤).

(٦) **جَيِّد**: رواه ابن المبارك في «مسنده» (٦٤)، وابن حبان (١٠٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٤/٥)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨/٣) بإسناد جَيّد كما قال المنذري في «الترغيب» (٢٣١/١)، والهيثمي في «المجمع» (١٢٨/١٠)، وابن حجر في «الفتح» (١٠٩/١١).

لِلْفِعْلِ، وَبِالفَتْحِ اسْمٌ للمَاءِ، (و)فِي ذِكْرِ (سُنَنِهِ) جَمْعُ سُنَّةٍ، وَهِيَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَظْهَرَهُ فِي جَمَاعَةٍ ....

كما في التتائي، أو ضعيف كما في الحطَّاب فكان المناسب لشارحنا أن يُقَدِّم القول الثاني أو يقتصر عليه، وأمَّا تَأْخِيرُهُ فليس بمُنَاسِبٍ.

قوله: «لِلْفِعْلِ»، أي: استعمال الماء.

قوله: «اسمٌ للمَاءِ»، أي: مُطْلقاً أو بعد كونه مُعَدًّا للوضوء أو بعد استعماله، فيه احتمالات ثلاثة أحسنها الأخير.

قوله: «جَمْعُ سُنَّةٍ»: وهي لُغَةً الطريقة خَيْراً كانت أو شرًّا، وفي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّين: أقواله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وأفعاله وتقريراته، ويُزاد في اصطلاح المُحَدِّثين: وصفاته، وفي اصطلاح عُلَمَائِنَا ما فعله النَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وأَظْهَرَهُ في جَمَاعَةٍ وَوَاظَبَ عليه، كما قال شارحنا، وقال غيرهم: هي ما فعله النَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم ودَاوَم عليه سَوَاءٌ أظْهَرَهُ في جَمَاعَةٍ أم لا وعلى هذا التعريف تَدْخُلُ ركعتا الفَجْرِ؛ لأنَّه فعلهما ودَاوَمَ عليهما ولم يُظهرهما في جماعة فعلى هذا تكون رَكْعَتَا الفَجْر سُنَّة، وهو قولٌ في المذهب، **وقيل**: فضِيلة، **وقيل**: رَغِيبَة وهو المشهور.

قوله: «وأَظْهَرَهُ في جَمَاعَةٍ»، أي: فعله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم في جماعة، وفي هذا التعريف بَحْثٌ من وِجْهَيْنِ:

الأول: أنه لا يُنَاسِبُ ما نحن فيه؛ لأن الفِعْلَ في جماعة إنما يُناسب ما كان عبادةً مستقلة كالعيدين مَثَلاً، ولا يناسب الوضوء ونحوه كغُسْلِ الجُمُعَة.

الثاني: أنه قاصِرٌ على الصَّلوات التي كان يفعلها في جماعة كالعِيدَيْن والكُسُوف والاسْتِسْقَاءِ ولا يظهر في الوتر لأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم لم يفعلها في جماعة، فلذا تُصَلَّى فُرَادَى مع أنها من

وَوَاظَبَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَدِلّ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ، (و)فِي ذِكْرِ (فَضَائِلِهِ) جَمْعُ فَضِيلَة، وَهِيَ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ....

السُّنَن المُؤَكَّدَة وبالجُمْلَةِ فالأَوْلَى ضبط السُّنن بالعَدِّ لأنها خمسة: الوَتْرُ، والعيدان، والكُسُوف، والاسْتِسْقَاء، وركعتا الطَّوَاف، وأما ضبطها بالتعريف ففيه ما علمت أفاده الشيخ في «**الحاشية**» مع زيادة من تقرير بعض شيوخنا، ومن «**حاشية شيخنا الأمير**»، **وأجاب بعض شيوخنا**: بأنه تعريف بالأَخصّ، أي: تعريف لبعض أفرادِ السُّنَّة، **وقال بعضُ شيوخنا**: ليس معنى قول الشارح: «وأظْهَرَهُ في جَمَاعَة» أنه فعله بجماعة بأن صلّى بهم إماماً كما فهمه الشيخ في الحاشية فاعترض بما سمعت؛ بل المعنى أنه فعله وأظهره بحَضْرَةِ جَماعة سواء كان ذلك المَفْعُولُ صَلاَةً أو غيرها سواء كانت تلك الصَّلاةُ صَلاَّها إماماً بجماعة كالعيدين أو مُنْفَرِداً كالوَتْرِ فلا يَرِدُ غُسْلُ الجمعة ونحوه ولا الوتر وحينئذ صار كلام الشارح صحيحاً لا غُبَارَ عليه فَتَأَمَّل.

قوله: «**وَوَاظَبَ عَلَيهِ**»: هذا اصطلاح غير العِراقيين، وأما العراقيون فالسُّنَّة عندهم ما قابل الفَرْضَ فلا فَرْق عندهم بين السُّنَّة والفضِيلة.

قوله: «**جَمع فَضِيلة**»: إمَّا بمعنى مفضولة بالنسبة للسُّنَنِ أو بمعنى فاضلة، أي: مُتَّصِفَة بالفَضْلِ باعتبار تَرَتُّبِ الثواب على الفِعْلِ أو لتفضيلها على المباحات وعِلَّةُ التَّسمية لا تقتضي التَّسمية فلا يَرِدُ السُّنَن ونحوها.

قوله: «**مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآله وسلَّم**»، أي: ولم يُدَاوِمْ على فِعْلِهِ كما في **الشبرخيتي**، وقال الشيخُ في «**الحاشية**»: سواءٌ داوم على فِعْلِهِ كالفَجْرِ أم لا فالفَجْرُ ليس سُنَّة؛ بل هو فَضِيلَةٌ. انتهى. لكن تَقَدَّمَ أن الفَجْرَ فيه أَقْوَالٌ **ثلاثة**، والمشهور منها أنه رَغِيبةٌ أَعْلَى مِنَ الفَضِيلَةِ، وأقل من السُّنَّة والأَوْلَى ضَبْطُ الرَّغِيبةِ بالعَدِّ؛ لأنه ليس لنا رَغِيبَةٌ إلاَّ الفَجْرَ، بقي شيء آخر وهو أن قول **الشبرخيتي** وغيره: الفضيلة: ما فعله النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم ولم يُدَاوِمْ عليه، مُعْتَرِضٌ بأن من خُصُوصِياته صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله

فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى القِسْمِ الأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: (فَأَمَّا فَرَائِضُ الوُضُوءِ فَسَبْعَةٌ)؛ **أَوَّلُهَا**: (النِّيَّةُ ....

وسلَّم أنه إذا فعل فِعْلاً وجب عليه المواظبة عليه، **وأجابوا**: بأن المراد بالمواظبة عَدَمُ القَطْعِ بالكُلِّيَّة، وليس المراد أنه يفعله في كل أوقاته، **فإن قلت**: إنه واظب على التَّراويح، ثم تَرَكَها وقَطَعَها، **فالجواب**: أنه لم يتركها رَأساً، وإنما تركها في الجماعة فقط.

قوله: «**في غَيْرِ جَمَاعَة**»، **فإن قلت**: هذا التعريف غير جَامِعٍ لعدم شُمُولِهِ صلاةَ التَّراويح فقد فَعَلَها صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بحَضْرَةِ جماعة إمَاماً، وإن لم يُداوم عليها. **قلت**: **أجاب بعض شيوخنا**: بأنه تعريف بالأَخصِّ، أي: تعريف لبعض أفراد الفضيلة، وقال الشيخ في «**حاشية الخرشي**»: ولو عرَّفوا السُّنَّة والفَضِيلة بتعريف مُسَاوٍ لقالوا: السُّنَّة هي ما طَلَبَهُ الشَّارِعُ وأكَّدَ أَمْرَهُ وعَظُمَ قَدْرُهُ وكَثُرَ أَجْرُهُ، ولم يَدُلَّ دليل على وجُوبه، والفَضِيلةُ ما طلبه الشَّارِعُ وخَفَّفَ أَمْرَهُ ولم يُؤَكِّدْهُ. انتهى[1]، ومثله في **الشبرخيتي**.

قوله: «**فَأَمَّا فَرَائِضُ... إلخ**»: هذا من باب الحُكم على المجموع، أي: أن أفراد الهيئة المجتمعة سبعة.

قوله: «**النِّيَّة**»: مصدر نويت الشيء إذا أَرَدته، وأَصْلها نوية اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون، فَقُلِبَت الواو ياء وأُدْغِمَت الياء في الياء، واعلم أن النِّيَّة يتعلَّق بها عَشَرَةُ مباحث: **الأوَّل**: ما حُكْمُها؟ **الثاني**: ما زَمَنُهَا؟ **الثالث**: ما حَقِيقَتُها؟ **الرابع**: ما المَقْصُودُ منها؟ **الخامس**: ما كَيْفِيَّتُها؟ **السادس**: ما شُرُوطها؟ **السابع**: ما مَحَلُّها؟ **الثامن**: هل هي عَرَضٌ أو جَوْهَرٌ؟ **التاسع**: هل هي خَاطِرَة أو سَاكِنَة؟ **العاشر**: هل هي للخالق أو للمخلوق؟

---

(١) انظر النقل في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٣٧).

....

-.-

والجواب: عن ذلك كُله أن يُقال: أمَّا حُكْمُها، فهو الوجُوب كما ذكره المصنِّفُ، وأمَّا زَمَنُها، فعند غَسْلِ الوَجْهِ كما ذكره المصنِّف أيضاً، وأمَّا حقيقتها، فهي القَصْدُ كما قال الشارح، وأمَّا المقْصُود منها، فَتَمْييزُ العِبادات عن العادات أو تمييز العِبادات بعضها عن بعض كما ذكره الشارح بقوله: «وشُرِعَتْ النِّيَّة... إلخ»، وأما كَيْفِيَّتها، ففيها ثلاثة أوجه:

أوَّلها: نِيَّة رَفْعِ الحَدَثِ، **ثانيها**: نِيَّة الفَرْضِ، **ثالثها**: نِيَّة اسْتِبَاحَةِ ما كان الحدث مانعاً منه، وقد أشار شارحُنا لهذه الأوجه الثلاثة بقوله: «**إلى الشيء**» كما يأتي توضِيحُهُ إن شاء الله تعالى، **وأمَّا شُروطها فأربعة**:

الأوَّلُ: أن تقارن أول العبادة، وإليه أشار الشارحُ بقوله: «مَقْرُوناً بفعله».

والثاني: كون المَنْوِيّ مَعْلُوم الثبوت أو مظنونه لا مشكوكاً فيه، وإليه أشار بقوله: «والعَزْمُ على فِعْله» كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

والثالث: عدم الإِتْيَان بِمُنَافٍ لها.

والرابع: كونُ المَنْوِيّ مُكْتَسَباً للنَّاوي أو تابعاً لمُكْتَسبه كالوجوبِ في صلاة الفَرْضِ والنَّدبِ في صلاة النَّفْل، فإنهما حُكمان شرعيَّان صفتان لله لا مُكْتَسَبان لِلْعَبْدِ، لكن يجب القَصْدُ إليهما تَبَعاً لمُكْتَسَبِ العَبْدِ ذكر هذا الشيخ في «**الحاشية**» تَبَعاً **للزُّرقاني والشبرخيتي** وغيرهما، قال شيخنا: وفيه بحث؛ لأنها إذا كانت ليست من كَسْبِهِ فلا يَصِحُّ طلب الشَّارِعِ لها؛ لأنه لا تكْلِيف إلاَّ بفعل اختياري، أي: بمكْسُوب اختياري، قال شيخُنَا: ويمكنُ الجواب: بأنها ليست من كَسْبِهِ الظَّاهر، بل من الباطن فَتَأَمَّل، وأما مَحَلُّها، فالقلب عند أكثر الفقهاء أو الدِّمَاغُ والعقل عند أكثر الفلاسفة، والأفضل اسْتِحْضَار

النِّيَّة في القلب، والنُّطْقُ باللِّسان ليس بشرط؛ بل الأَفْضَلُ تركه **على المعتمد**[1]، وهي عَرَضٌ لا جَوْهَر لقيامها بالقَلْب، وهي ساكنة في حق الأنبياء خاطرة في حق غيرهم وهي للخالق لا للمخلوق.

والحاصل: أن المصنِّف ذكر حُكمها وزمنها، والشارح ذكر حقيقتها، والمقصود منها وكيفيتها وشرطين من شروطها، وقد عَلِمْتَ الباقي، وقد نظم المباحث العشرة **شيخنا البِيَلِيّ** فقال:

والقصد للشيء حقيقة أتت ... لنيّة محلّها قَلْبٌ ثبت
وحُكْمها الوجوبُ والزَّمَنْ يُرَى ... عند تلَبُّسٍ بمفعولٍ جرى
تمييزها لعادةٍ عن غيرها ... مقصودُ شارع لها بشرعها
وشرطها كَوْنُ الذي ينوي عَلَمْ ... ثبوتُهُ أو ظن من شكٌّ سَلَمْ
أو كونه مكتسَباً للشخص ... أو تابعاً لكَسْبِهِ فاستَقْصِ
فَقْدُ منافيها وكيفيَّتِها ... ونيَّةٌ كالفرض ذا مبحثها
وزدت كونها لخالق الورى ... وإن يشأ يسلبها بلا مِرَا
في الأنبيا ساكنة قَطْعاً وفي ... سواهم خاطرة عرض يفي

واعلم أن النِّيَّة لاَ تحتاجُ إلى نية أُخرى، فهي كالشَّاةِ من الأربعين تجزيء عن نفسها وعن غيرها؛ لأنها لو احتاجت إلى نية لاحتاجت النِّيَّة إلى نية أُخرى، وهكذا فيلزم الدَّور[2] أَوِ التَّسلسل[3].

(١) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٢٠٣ ـ ٢٠٤)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٢٦٦ ـ ٢٦٧)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٢٣٤).

(٢) **الدَّور**: هو توقف الشيء على ما يتوقَّف عليه.
انظر: «التعريفات» للجرجاني ص٩٢، «التوقيف» ص٣٤٣.

(٣) **التَّسلسل**: هو ترتيب أمور غير متناهية.
انظر: «التعريفات» ص٥١، «التوقيف» ص١٧٥.

عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ) ....

قوله: «عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ»، أي: إن غَسَلَهُ أولاً وإلاً فعند أوَّل واجب كما إذا نَكَّس، **وقيل**: عند غَسْلِ اليدين[١] وأفهم قول المصنِّف عند غَسْلِ الوجه أنَّها لو تأخرت عن الوجه لا تجزىء ولو قليلاً، وكذا لو تقدَّمت بكثير، وأما لو تقدمت بيسير **فالمعتمدُ الإجزاء**، ومثال اليسير: أن يَخرج من بيته إلى حَمَّام نحو المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصَّلاة والسلام من أبْعَد دَارٍ منها؛ لأن الإمام حَدَّه بذلك، وهو بها فالمراد القَرْية الصَّغيرة كالمدينة مثلاً إذ ذاك، والحال أنه لو سُئل عند الفعل لم يُجِبْ، أما إن أجاب فهي نيَّة حُكمية كافية باتفاق كما يأتي.

فرع: مَنْ ذَهَبَ إلى الميضأةِ ليتوضَّأ، فلمَّا وصل إليها توضَّأ ولم يستحضر النِّية أجزأه قَصْدُهُ الأول، وكذا من أمر زوجته أو خادمه أن يضعوا له الماء ليتوضَّأ ولم يستحضر النِّيَّة عند أخذه ذلك؛ لأن طَلَبَه الماء قرينة على قصد الطَّهَارة وهو عين النيَّة[٢] كما في **الشبرخيتي**.

تنبيه: لا يضرُّ رَفْضُ[٣] النِّية بعد تمام الوضُوء، **والحاصلُ**: أن الحقائق

---

(١) قال خليل في «التوضيح»: وجمع بعضهم بين القولين، فقال: يبدأ بالنيَّة أول الفعل ـ يعني عند غسل اليدين ـ ويستصحبها إلى أول الفروض ـ يعني الوجه ـ وهكذا، قال البُرْزُلي: وهذا هو الذي عليه العمل والفُتيا، وعليه المتأخرون. وقال الحطَّاب وتبعه العدوي: إن نصوص المذهب صريحة في أن المتوضىء ينوي بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار أنها سنن الوضوء، ولو فعل ذلك من غير نيَّة لم تحصل النيَّة، ثم ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث.
انظر: «التوضيح شرح جامع الأمهات» (١/١٨٧)، «فتاوى البُرْزُلي» (١/٢٢٦)، «مواهب الجليل» (١/٢٣٥)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٢٩)، «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (١/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٢) ذكر الإمام الباجي نحو ذلك عن ابن القاسم وأقرّه في «المنتقى» (١/٥٢ ـ ٥٣)، وانظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٢٥٨).

(٣) **الرفض**: لغة: الترك، واصطلاحاً: تقدير ما وُجد من العبادات والنيَّة كالعدم. انظر: «شرح الخرشي على خليل» (١/١٣١).

وَهِيَ القَصْدُ إِلَى الشَّيء، ....

ثمانية: (وضوءٌ، وغُسْلٌ، وتَيَمُّمٌ، واعتكافٌ، وصَلاةٌ، وصَوْمٌ، وحَجٌّ، وعُمْرَةٌ)، فالوضوء والغُسْل لا يرتفضان بعد الفراغ، ويرتفضان في الأثناء، والتَّيمم والاعْتِكاف كذلك **على الظَّاهر**، وكذلك الصَّلاة والصَّوم **على المشهور**، وقال بعضهم: يرتفضان مُطْلقاً وهما قولان مرجّحان **أظهرهما الأوّل**، وأما التَّيمم فقال بعضهم: إنه يُرْتفض في الأثناء فقط، ولا يُرتفض بعد الفراغ، وهو الذي اعتمده الشيخ في «**حاشية الخرشي**»[1]، وقال بعضهم: إنه يُرتفض مطلقاً؛ لأنه طهارة ضعيفة، ورجَّحه الشيخ في تقريره على «**كبير الزُّرقاني**»، كما نقله عنه شيخنا، وأما الحَجُّ والعُمْرَةُ فلا يرتفضان مُطلقاً، وقد نظمت ذلك فقلت:

والغُسْلُ والوضوءُ في الأثناء ... ارْتَفَضَا فقط بلا خَفَاء

كالصَّوم والصَّلاة في المشتهر ... ومثله اعتكافهم في الأظهر

تيمم يرفض يا ذا مُطلقاً ... هذا هو القول الذي قد ارتقى

والحجُّ والعُمْرَةُ مطلقاً فلا ... يرتفضان فافهمن ما نقلا

قوله: «وَهِيَ القَصْدُ»، أي: القَصْدُ بالقَلْبِ إلى الشيء، وأراد بالشيء فَرْضُ الوضوءِ أو رَفْعُ الحَدَثِ أو اسْتِبَاحَةُ ما كان الحَدَثُ مانعاً منه، فيكون فيه إشارة إلى كيفية النِّيَّة كما سبق، فلو قال: نويتُ فَرْضَ الوُضُوءِ لا رفع الحَدَث وبالعكس بَطَلَ للتناقض، وكذا لو قال: نويت الوضوءُ من البَوْل لا من مَسّ الذَّكَرِ بَطَلَ، وكذا عكسه، وأما إذا أخرج بعض المستباح بأن قال: نويتُ فَرْض الوضُوء للصَّلاةِ لا لمسّ المصحف أو عكسه، أو نويتُ الوضُوء لمسّ المصحف لا للطَّوَافِ أو قال: نويتُ الوضوءَ للظُّهْرِ لا للعَصْرِ، فإنه

(١) نصَّ على ذلك العدويّ، وتبعه الأمير وقال: لا يرتفض التيمم وإن كان طهارة ضعيفة، وخالف الدردير فقال: يرتفض التيمم مطلقاً ما لم يُصلّ به؛ لضعفه.
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٣١ - ١٣٢)، «ضوء الشموع وحاشيته» (١/١٧١)، «الشرح الصغير» (١/١١٧).

زَادَ بَعْضُهُمْ: وَالعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ، وَبَعْضُهُمْ: مَقْرُوناً بِفِعْلِهِ وَشُرِعَتِ النِّيَّةُ

لا يَضُرُّ وله أن يفعل به ما شاء، وممَّا لا يضرُّ أيضاً أن يَنْوِي الوضُوء لرفع الحَدَثِ وللتَّبَرُّدِ أو التَّدَفي، وأما لو توضَّأ بنيَّة تجديد الوضُوء، ثم تَبَيَّن حَدَثُهُ فلا يجزىء؛ لأنه نوى به النَّدْب والمندوب لا يقومُ مَقَامَ الواجب.

فائدة: اعلم أنَّ الوضُوءات **أَربعة عشر**: سبعة يصحُّ بالوضوء لبعضها فعل غيرها، وهي الوضُوء للفَرَائض، وللنَّوافل، ولِمَسِّ المُصْحَفِ، وللجَنَازَةِ، وللعِيدَيْن، وللكُسوف، وللاسْتِسْقَاء، وسبعة لا يصحُّ بالوضُوء لواحد منها فعل غيرها ممَّا يتوقف على الطَّهَارة وهي: الوضُوء لِقِرَاءَةِ القُرْآن ظاهراً، ولدُخُول المسجد، وللدُّخول على السُّلطان، ولزِيارَةِ الأولياء، وللنَّظَافَةِ، وللتَّبَرُّدِ، وللتَّعليم. والضَّابط في ذلك أن الوضُوء لما لا يُفعل إلاَّ بالطَّهارة يفعل به غيره، والوضُوء لما يفعل بالطَّهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطَّهارة كما قَرَّره شيخنا **البَيليُّ** وغيره.

قوله: **«زَادَ بَعْضُهُم وَالعَزْمُ** . . . إلخ» قال الشيخ في **«الحاشية»**: لا حاجة لهذه الزيادة، لأن النيَّة هي القَصْدُ الأَدنى من العَزْم، والمقصود منها، وهو التمييز حاصلٌ بدون ذلك العَزْم، فالعَزْم ليس داخلاً في حقيقة النِّيَّة، وممَّا يُؤَيِّدُ هذا قولهم: إن النِّيَّة الحكمية كافية كأن تأخذ الماءَ على وجْهِكَ مع الدَّلْك مع عَدَم مُلاحظة نيّة في قلبك، ولكن لو سُئِلْتَ وقيل لك: ماذا تفعل؟ لقلت: أتوضأ، وأَجاب **شيخُنَا الأَمير**: بأن الشَّارح أشار بقوله: **«وَالعَزْمُ»** إلى أن شَرْط النِّيَّة أن تكون جازمة لا مشكوكاً فيها، وكذلك لو توضَّأ شخص وقال: إن كنت أَحْدَثْتُ فله فنيَّته لا تجزيه لكونها مشكوكاً فيها؛ لأنه جعل الوضُوء مُسَبَّباً عن الحَدَث المشكوكِ فيه، فلو جعلهُ مُسَبَّباً عن شَكِّه وتَرَدُّدِه لصَحَّ وضوؤه، فقد علمت أن هذه الزيادة حَسَنة.

قوله: **«وَبَعْضُهُمْ»**، أي: وزاد بعضهم بقوله: «وبالنية هي القَصْدُ إلى الشَّيْءِ مَقْرُوناً بفعله»، أي: مُصَاحِباً لِفِعْلِهِ هذا هو الأصل في النِّيَّة واستثنوا من ذلك الصَّوْم لِمَشَقَّةِ مقارنَةِ أوَّل جزء من الفَجْرِ للنِّيَّة وتجزىءُ النِّيَّة في الصَّوْمِ من الغُروب كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

لِتَمْيِيزِ العِبَادَاتِ عَن غَيْرِهَا وَتَمْيِيزِ بَعْضِهَا عَن بَعْضٍ، (و)**ثَانِيهَا**: (غَسْلُ الوَجْهِ) وَحَدّه طولاً: ....

قوله: «**لِتَمْيِيزِ العِبَادَاتِ**»، أي: التي تحتاجُ إلى نِيَّة.

قوله: «**عَنْ غَيْرِهَا**»: وهو العادات كتمييز غُسْلِ الجَنَابَةِ عن غُسْلِ التَّبَرُّدِ، أو وضوء الصَّلاة عن وضوء التَّبَرُّدِ وغير ذلك.

قوله: «**وَتَمْيِيزُ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ**»، أي: كتمييز غُسْلِ الجَنَابَة عن غُسْلِ الجُمُعَةِ والعيدين.

قوله: «**غَسْلُ الوَجْهِ**»، أي: بباطن كَفَّيْهِ كما سيأتي، ولا يُشترط في الغَسْلِ نَقْلُ الماءِ إلى العُضوِ؛ بل لو فرض أن المَطَر نزل على وَجْهِهِ فَدَلكَهُ أجزأَهُ بخلاف المَسْحِ، فإن النَّقل يُشترط فيه كما سيأتي، ولا يُشترط في الغَسْلِ أن يسيلَ الماءُ عن العُضْوِ، وأما سَيَلاَنُهُ على العُضْوِ فهذا لا بُدَّ منه؛ لأنه إذا لم يَجْرِ عليه الماء كان مسحاً لا غَسْلاً فلا يجزيه، ولا بد أيضاً أن لا يُضَاف الماءُ وهو على العُضْوِ، أمَّا إن أُضيف الماءُ، وهو على العُضْو بأن وَضَعَ الماءَ على وَجْهِهِ وكان عليه شيء يُغَيِّر الماء كالقَطْرَانِ مَثَلاً فبمجرد المُلاَقَاةِ تَغَيَّر الماء فلا يجزيه، وأمَّا لو تَغَيَّر الماء بعد أن عَمَّ العضوَ ولم يَتَغَيَّر إلاَّ عند تَشْدِيدِه في الدَّلْكِ فهذا لا يَضُرُّ والموضوع أنه لم يكن عليه حائل مُتَجَسِّمٌ.

تنبيه: قال سيِّدي **زروق**: للعامَّة في الوضُوء أُمورٌ؛ منها: صَبُّ الماء من دُون الجبهة وهو مُبْطِلٌ، ومنها: نفض اليَدِ قبل إيصال الماءِ إِلَيْهِ وهو مُبْطِلٌ أيضاً، ومنها: لَطْمُ الوَجْهِ بالماءِ وهو جَهْلٌ لاَ يَضُرُّ، ومنها: التَّكْبير والتَّشَهُّدُ عند ذلك وهو مُنْكَرٌ، ومنها غير ذلك[1]. انظر: **الشبرخيتي**.

قوله: «**الوَجْهُ**»: مُشْتَقٌّ من الوَجَاهَةِ، وهي الحُسْنُ، لأنه أَحْسَنُ

---

(١) انظر: «عمدة المريد الصادق» لزرُوق ص٥٧٨، ٥٧٩، «شرح زرُوق على القرطبية» ص١٣٤، مع «مواهب الجليل» (١/١٨٨).

مِن مَنَابِتِ ....

أَعْضَاءِ الإِنسَانِ وَأَشْرَفُهَا أو من المُوَاجَهَةِ لحُصُولها به وأل في الوَجْه للجنس فيصدُق بما إذا كان له وجهان أو أكثر، وإن لم يكن له إلا عُنُقٌ ورَأْسٌ.

فائدة: قال في **«السُّلَيمَانية»**[1]: لو خُلقت امرأة أسفلها مُتَّحِدٌ وأعلاها مُتَعَدِّدٌ ولها فَرْجٌ واحد فتمسح الرأسين وتَغْسِلُ الوجهين والأيدي الأربعة وتَغْسِلُ الرِّجلَيْن، ويجوز نكاحها **على المُعْتَمَد** كما ارتضاه **ابن عرفة**؛ لأن مَحَلَّ الوَطْءِ مُتَّحِدٌ وتَرِثُ إرْثَ امْرَأَةٍ واحِدَةٍ إن صيح عليهما في نَوْمهما فانْتَبَها معاً، وأمَّا إن انتبهت إحداهُمَا دون الأُخْرَى فترثان إِرْثَ امرأتين كما أفتى بهذا عَلِيٌّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قال بعضهم: وهذا من عجائبِ المخلوقات، وقد رأى **الإمامُ الشافعيُّ** امرأةً مثل ذلك في بلاد اليمن، ثم إنه غابَ سِنين ورجع، فقيل له: أَحْسَنَ اللَّهُ عزاءك في أحد الجسمين قد مات، فرُبِطَ بخَيْطٍ وثيق فَذَبُلَ وقُطِعَ، وحُكي أنه تزوَّج بتلك المرأة فلو كان رجلٌ مُتَعَدِّدٌ أعلاه وأسفلُهُ مُتَّحِدٌ فهل يَجُوز له أن يتزوج امرأة أم لا؟ **واستظهر** بعض شُيوخنا **الأول**، وأمَّا عكس هذه المسألة بأن كان أعلاها مُتَّحِداً وأسفلها مُتَعَدِّداً بأن كان لها أربعة أرجل وفَرْجَان فيجب عليها غَسْلُ الأربعة أرجل، ويجوز نكاحها على الظَّاهر وترث إِرْثَ امرأة فقط[2].

قوله: «مِن مَنَابِتِ»: جمع مَنْبت، وهو مَوْضع النَّبْت، وظاهره أن

---

(١) **السليمانية**: كتب في فقه الإمام مالك جمعها أبو الربيع محمد بن سليمان بن سالم القطان المعروف بابن الكحالة، من كبار أصحاب سحنون وابنه، قال أبو العرب: كان ثقة كثير الكتب والشيوخ. توفي سنة ٢٨١هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (١/٥٠٥)، «الديباج المذهب» ص١١٩، ط. العلمية.

(٢) انظر هذا النقل بطوله في «مواهب الجليل» (١/١٩٤)، ومختصراً في «ضوء الشموع» (١/١٥٦).

شَعْرِ الرَّأْسِ المُعْتَادِ إِلَى آخِرِ الذَّقْنِ، ....

النَّابتَ جُزْءٌ من الوَجْهِ، وليس كذلك كما قال **الجُزُولي**[1] وغيره، فلا يجب غَسْلُ ما فوق الجِبْهَة إلاَّ جُزْءاً يَتِمُّ الواجبُ به كما أنه في مَسْحِ الرأس يجب مَسْحُ جُزْءٍ من الوَجْهِ؛ لأنه من باب ما لا يَتِمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ، وبهذا يُلْغَزُ فيُقَال: لنَا فَرْضٌ يُغْسَلُ ويُمْسَحُ، فيُقَال في جوابه: هو الحَدُّ الذي بين الرأس والوَجْهِ، وقد نظمت ذلك فقلت:

قُلْ للفَقِيهِ إمامِ العَصْرِ يا خِلّي   فُرِضَ له المَسْح يا صاحِ مع الغَسْلِ

وقد نظمت جوابه فقلت:

جَوابُهُ الحَدُّ بين الرَّأْسِ يا فَطِناً   والوَجْهُ فاحْفَظْ لهذا عن أُولى النَّقْل

قوله: «شَعَرِ» بفتح العين وسكونها والفتح في الجمع أَشهر والأَفصح في الإفراد والسكون.

قوله: «المُعْتَادِ»: احترز به عن الأَصْلع، وهو ما انْحَسَر شَعْرُ وَجْهِهِ إلى ناصِيَتِهِ، والأَغَمُّ الذي نزل شعره على جبهته، فيكفيه أن يغسل وجهه إلى آخر المعتاد، والغَمَم يدل على الجبن والبلادة، وأما النَّزْعُ فيدلُّ على الكَرَم والشجاعة.

قوله: «إلى آخِرِ الذَّقَنِ» بفتح الذَّال المعجمة والقاف، وقوله العَامَّة بالدَّال المهملة غير معروف في اللُّغة، وهو العَظْمُ الذي تنبت الأسنان السُّفلى فيه وتنبت اللِّحْية على ظاهره وكلام شارحنا خاصّ بنقيّ الخدّ، وأما المِلْتحي فلمنتَهى الشَّعْرِ ولو طالَ إلى سُرَّتِهِ؛ بل ولو نزلت إلى الأرض

---

(١) أبو زيد عبدالرحمٰن بن عفان الجَزُولي، فقيه، مالكي، حافظ، زاهد، كان أعلم الناس بمذهب مالك مع الصلاح والورع؛ قيدت عنه على الرسالة ثلاثة تقاييد، وكلها انتفع الناس بها. توفي سنة ٧٤١هـ، أو ٧٤٤هـ.

انظر: «كفاية المحتاج» (٢٦٣/١)، «الوفيات» لابن الخطيب ص٣٥١، «شجرة النور» (٣١٤/١).

وَحدّهُ عَرَضاً مِن الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ ....

ويجب غَسْلُ ظاهر اللِّحية، أي: ما ظهر عندَ المواجهة، أي: يمر بيده عليها مع الماءِ ويُحَرِّكُهَا؛ لأن الماءَ الذي على الشَّعْر يَنْبُو بعضه عن بعض؛ فإذا حَرَّكَهُ يحصُلُ استيعاب جميع ظاهره، وهذا التَّحْرِيكُ خلاف التَّخْلِيل الآتي إذ هو إيصالُ الماءِ للبَشْرَةِ وأما باطِنُها وهو ما حاذى الصَّدْرَ من تحت اللِّحْيَةِ فلا يجبُ غَسْلُهُ، قال **زروق**: ورأيت **السَّنهوري** يَغْسِلُ الباطن ممَّا يلي الصَّدْرَ، فلا أدري أذلك وَرَعٌ منه أو أنه رأى نَصًّا. انتهى، **فإن قلت**: وَرَدَ في الحديث: «**أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم كان يأخذ كَفًّا من الماء فَيُدْخِلُهُ تحت حَنَكِهِ**»[1]، **قلت**: أجاب بعضهم[2]: بأن هذا مَحْمُولٌ على وضُوء الجنابة أو على التَّبرُّد والتَّنَظُّف، قال العلاَّمة **النَّفرَاوِيُّ**: التَّخصيص يحتاجُ لدليل، فإن ثبت عن الشَّارع فلا إشْكَالَ وإلاَّ فلا.

قوله: «**عَرَضاً**» بفتح العين: ما قابل الطُّول، وأما بالضَّمِّ: فالناحية، وبالكَسْر: موضعُ المَدْحِ والذَّمِّ من الإنسَان.

قوله: «**مِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ**» هذه العبارة تقتضي أنه يَغْسِلُ الأُذُنَ وشَعْرَ الصَّدْغَيْن[3]، وليس كذلك فكان الأَوْلى أن يقول: ما بين الأُذُنَيْن.

---

(١) تمام الحديث: «... فأدخل يده تحت حنكه فخلَّل لحيته»، فقال أنس رضي الله عنه: ما هذا؟ فقال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**هكذا أمرني ربي**» رواه أبو داود (١٤٥)، وأبو يعلى (٢٥٩/٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٢١/٣)، ونحوه عند الحاكم (٢٥٠/١)، وصححه ابن القطّان كما في «تلخيص الحبير» (٨٦/١).

(٢) هو الإمام القرافي، حيث قال في «الذخيرة» (٢٥٤/١) بعد أن ذكر الحديث قال ابن عبدالحكم: يخلّل لحيته، وهو يحتمل الإيجاب والندب... ثم ذكر الحديث السابق تخريجه وقال: قال مالك: ذلك محمول على وضوء الجنابة؛ لأنه مطلق فلا يعم، وانظر رد النفراوي عليه في «الفواكه الدواني» (١٣٩/١).

(٣) **الصُّدْغ**: هو ما بين العين والأذن، فما كان منه دون العظم الناتىء فهو من الوجه، وما كان فوقه فهو من الرأس.

انظر: «مواهب الجليل» (١٨٦/١)، «الفواكه الدواني» (١٤٠/١ ـ ١٤١).

وأُجيب: بأن في كلامه حَذْفُ مُضافٍ، أي: من وَتَدِ[1] الأُذُنِ إلى وتَدِ الأذن والوتَد لا يجب غسله؛ لأنه من الأذن، نعم يجب غَسْلُ جُزءٍ منه من باب ما لا يَتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجب، واعلم أن المسائل أربع:

الأُولى: ما بين شَعْرِ الصُّدْغَيْن، وهو الجِبْهَة، وهذا يُغْسَلُ قَطْعاً، لأنه من الوجه.

الثانية: نفس شَعْرِ الصُّدْغَيْن، ولا يجب غَسْلُه **على المُعْتَمَدِ**، بل يُمْسَحُ، لأنه من الرأس.

الثالثة: ما بين العِذارين[2] وبين الأُذن، وهو البَيَاضُ الذي تحت الوتد أو المُسَامِتُ له فيجب غَسْلُه لأنه من الوجه.

الرابعة: ما بين شَعْرِ الصُّدْغَيْن والأُذُنِ ممَّا فوق الوتد، ولا يجب غَسْلُهُ على المُعْتَمَدِ، بل يُمْسَحُ فقط، وقد نظمت هذه المسائل فقلت:

ما بين شَعْرِ الصُّدْغَيْن يُغْسَلُ ... لأنهم من وَجْهِهِ قد جُعِلُوا
ومثله ما بين شَعْرِ وَوَتَدِ ... كذا بياضٌ تحته خُذْ واجْتَهِدْ
ونَفْسُ شعر الصدغين فامْسَحْ ... ما فَوْقَ أَوْتَادٍ كذا في الأَرْجَح

قوله: **«وَيَتَعَهَّدُ»**، أي: يتتبع بالماء والدَّلْكِ والغَسْلِ.

قوله: **«أَسَارِيرَ»**، أي: طبقات الجِبْهَة، وأَسارير جمع: أُسْرورة

---

(١) **وتد الأُذن**: الوَتَدُ: الهُنَيْةُ الناشزة في مُقَدَّم الأُذُن، والوتدان في الأذنين: اللذان في باطنهما كأنهما وتد.
انظر: «اللسان» (٣/٤٤٤)، «المعجم الوسيط» (٢/١٠٥١).

(٢) **العِذَارين**: **العِذار**: الشَّعْرُ النابت على العَارِض، والعارض: صفحة الخدِّ.
انظر: «مواهب الجليل» (١/١٨٤)، «الفواكه الدواني» (١/١٣٨).

جَبْهَتِهِ وَهِيَ التَّجْعِيدَاتُ الَّتِي فِيهَا، وَكَذَا يَتَعَهَّدُ مَا غَارَ مِن عَيْنَيْهِ

كأَسَاطِيرَ وأُسْطُورة، **وقيل**: أسَارِيرُ جمع أَسْرَارٍ كأَعْنَابٍ، ومُفْرَدُهُ سرر كعنب أو جمع أَسِرَّة مفرده سِرَار كَأَزِمَّةٍ وَزِمَام.

قوله: «**جَبْهَتُهُ**» المراد بالجَبْهَةِ: ما ارتفع عن الحاجبين إلى مَبْدإِ الرأس، فيدخل الجبينان، **قوله**: «**وَهِيَ**»، أي: الأساريرُ المذكورة.

قوله: «**التَّجْعِيدَاتُ**»، أي: التكاميش التي في الجَبْهَة لِكِبَرٍ في سَنٍّ أو سِمَنٍ.

قوله: «**ما غَارَ مِنْ عَيْنَيهِ**»، أي: من ظاهرِ أَجْفَانِهِ لا ما كان دَاخِلُها فلا يجب غَسْله لا في الوضوء ولا في الغُسْل لأنه لم يُنْقل عن أَحَدٍ ممن وَصَفَ وضوءَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم أنه غَسَلَ داخلَ عينيه، وما نقل عن **ابن عمر** من أنه كان يَغْسِل داخلَ عينيه حتى عمي، **فهو مُنْكَرٌ** لا أصل له كما قال **شيخنا**[1]، **والحاصل**: أن داخل العينين لا يجب غَسْلُهُ لا في وضوء ولا في غُسْلٍ، وأما في إزالة النَّجَاسة فداخلُ العين من حُكْم الظاهر، فإذا بكى دماً أو جُرِحَ فَمُهُ فيجب غَسْلُهُ، فلو غَلَبَتْ دُمُوعُه حتى أزالتِ الدَّمَ من عَيْنَيْه أو غلب الرِّيقُ حتى أزال الدَّمَ من فمه، فإن ذلك لا يكفي، بل لا بد من إزالته بالماء المُطْلَقِ.

تنبيه: يجب عليه إزالة القذى من أشْفَارِ العَيْنَيْنِ إذا لم يَشُقَّ ذلك

---

(١) إنكار ذلك خطأ محض، فقد روى مالك في «موطئه» (٤٥/١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة يغسل وجهه وينضح في عينيه، قال الباجي وغيره: كان يفعل ذلك على سبيل المبالغة، لا على معنى الوجوب، ورُوي عن مالك أنه قال: ليس العمل على حديث ابن عمر في نضح العينين، قال سند بن عنان، وابن عطية والنووي وغيرهم: لا خلاف بين أرباب المذاهب أنه لا يشرع غَسْلُ داخل العينين.

انظر: «المنتقى» للباجي (٩٥/١ ـ ٩٦)، «المحرر الوجيز» لابن عطية (١٦١/٢)، «تفسير القرطبي» (٨٥/٦)، «مواهب الجليل» (١٩١/١)، «المجموع شرح المهذب» (٤٠٣/١ ـ ٤٠٤) للنووي، ط. المنيرية.

وَمَارِنُ أَنْفِهِ. وَالوترةُ: وَهِيَ الحَاجِزُ بَيْنَ طَاقَتَي الأَنْفِ وَتَحْتَ شَفَتِهِ السُّفْلَى وَظَاهِرُ الشَّفَتَيْنِ وَلاَ يَتْبَعُ مَا غَارَ مِنْ جَسَدِهِ كَجُرْحٍ بَرِىءَ،

جدًا، فإن صَلَّى به وكان يسيراً مثل خَيْطِ العَجِينِ والمِدَادِ **فالمُعْتَمَدُ** لا إعادة، ولو صَلَّى فوجَدَ بأشفَارِ عَيْنَيْهِ قَذَى كثيراً لا يُغْتَفَرُ لو عَلِمَ به حِينَ الوضوءِ، وتَرَكَه وإن لم يَدْرِ هل كان قَبْلَ الوضوء أو حَدَثَ بعده فلا شيء عليه إن كان غَسَلَهُ في وضوئه؛ لأنه يمكن أن يكون حَدَثَ بَعْدَ الوضوء ومثل القَذَى الكُحْل والشُّشم[1] إن كان لهما جِرْم.

قوله: «**ومَارِنُ أنفِهِ**»، أي: طَرَفُ أَنْفِهِ المُسَمَّى بالأَرْنَبَةِ، والأَنْفُ مَحَلُّ العُطَاسِ والمُخَاطِ.

قوله: «**وتَحتَ شَفتِهِ السُّفْلَى**»: وهي العَنْفَقَةُ، أي: الشَّعرُ النَّابِتُ على الشَّفةِ السُّفْلَى، وأمَّا الشَّعْرُ النَّابِتُ على الشَّفةِ العُلْيَا فَيُسَمَّى شَارِباً ويجبُ غَسْلُه أَيضاً، **والحاصِلُ**: أنه يَتَتَبَّع شَعْرَ اللِّحْيَةِ والحَاجِبَيْنِ والعَنْفَقَةِ والشَّارِبِ والعِذَارِ، وهو الشَّعْرُ النَّابت على الخَدِّ والهُدْبِ، فَيُطْلَبُ تخليلُ الخفيفِ دُونَ الكَثِيفِ، فلو كان البَعْضُ خَفِيفاً والبَعْضُ كَثيفاً فَلِكُلٍّ حُكْمه فَيُحَرِّكُ الكَثِيفَ ويُخَلِّلُ الخَفِيفَ.

قوله: «**وَظَاهِرُ الشَّفَتَينِ**»: وهو ما يَظْهَرُ منهما عند انطباقهما انطباقاً طبيعيًا بلا تَكَلُّف، فينبغي للمتوضىء أن لا يَضُمَّهُمَا ضَمًّا قَوِيًّا في حال غَسْلِ الوَجْهِ وإلا كان تاركاً لِلُمَعَةٍ فيبطل وضوؤُهُ.

قوله: «**كجُرْح**» بالضَّمِّ اسم للمَوْضِعِ المجروحِ، وبالفَتْحِ اسم للفِعْلِ وعلى الثاني يحتاجُ لتقديرِ مُضَافٍ، أي: أثر جُرح، فالأَنسَبُ حَمْلُه على الأول؛ لأن الأصل عدم التقدير.

قوله: «**بَرِىء**»، أي: أنه لا يجبُ غسل الجُرْح الذي برىء غائراً.

---

(١) **الشُّشم**: مسحوق يذر في العين لعلاجها أو تقويتها، مُعَرَّب: جَشْم: عين بالفارسية. انظر: «المعجم الوسيط» (٥٠١/١)، مع «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٤٥/٣).

أَوْ خُلِقَ غَائِراً، (و)**ثَالِثُهَا**: (غَسْلُ اليَدَيْنِ ....

وقوله: «**أَوْ خُلِقَ غَائِراً**»، أي: وكذا لا يجبُ على المتوضيء دَلْك الموضع الذي خُلِقَ غَائِراً إلاَّ أن يَتَّسِعَ جِدًّا فيجب دَلْكُهُ، وأما إيصالُ الماءِ، فهو واجبٌ لا بُدَّ منه بحسب الإمْكَانِ، ولا بد من تَقْيِيدِ الغَوْرِ بالكثير على الصَّواب خلافاً لظاهر إطْلاق الشَّارِح تَبَعاً لجماعة، وقد يُقال: إن الشيء إذا أُطلق ينصرف للفَرْدِ الكاملِ منه، وهو هنا الكثير فهو غني عن التقييد حينئذ والكثير هو الذي لا يُرى قَعْرُه عند المواجهة واليسير ضِدُّه، أي: ما يُرى قعره فيطالب بغسله، قوله: «غَائِراً»: حال من نائب فاعل خُلق ويقدَّر مثله في بريءَ أو حال من فاعل بريءَ ويقدر مثله في خلق وليس من باب التَّنازع خلافاً لما في الحاشية هنا؛ لأن التنازع لا يقعُ في الحال عند البصريين.

قوله: «**غَسْلُ اليَدَيْنِ**»، ويُسْتَحَبُّ أن يَبْدَأَ من أَطْرَافِ الأَصَابِعِ، فإن بَدَأَ من المرفقين عُلِّمَ إنْ كان جاهلاً وَوُعِظَ إنْ كان عَالِماً ولا بدَّ من غَسْلِ العُقَدِ التي في يَدَيْه، فإن قُلْتَ قوله تعالى: ﴿... وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾ [المائدة: ٦]، يفيدُ أن الواجبَ غَسْلُ يَدٍ واحِدَةٍ؛ لأن مُقَابَلَةَ الجَمْعِ بالجَمْعِ تقتضي القِسْمة على الآحاد، **فالجواب**: أن السُّنَّة قد بَيَّنَتْ الآية، فقد ثبت أن رسولَ الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم كانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى مِرْفَقَيْهِ كما في البخاري[١] وغيره، أما لو قُطِعَت يَدُهُ لوجبَ عليه غَسْلُ ما بقي منها، ولو لم يوجد له إلاَّ كَفٌّ بِمَنْكِبِهِ لوجب عليه غَسْلُهُ كما يجبُ عليه غَسْلُ اليدِ الزائدة حيث كانت بمرفق مطلقاً، فإن لم يكن لها مِرْفق، فإن كانت في الذِّراع أو في العَضُدِ أو امْتَدَّت إلى الذِّرَاع غُسِلَتْ وإن قَصُرَتْ عنه لم تُغْسَلْ، هذا ما ارْتَضَاهُ شَيخُنَا **الصَّغِيرُ**[٢] خِلاَفاً لما في

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (١٨/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٢٦)، (٢٣٥).

(٢) أبو عبدالله محمد الصغير بن محمد بن عبدالله المالكي المغربي اليَفْرَني، فقيه، مُحَدِّث، مؤرخ من كبار القضاة. توفي سنة ١١٤٠هـ.
انظر: «شجرة النور» (٤٨٣/١)، «هدية العارفين» (٣٢٤/٢)، «فهرس الفهارس» (٥٩٨/٢ - ١٠٢٧).

. . . .

الزرقاني[١] من أنه إذا نَبَتَتْ في غير مَحَلِّ الفَرْضِ ولم يكن لها مِرْفَقٌ لا تُغْسَلُ ولو اتَّصَلَت **والظَّاهر** على ما قاله شيخنا **الصَّغير**: «أنه يَغْسِلُ المحاذي للفرض فقط قاله الشيخ في **حاشية الخرشي**»[٢]، ومثله في «**البناني على كبير الزرقاني**»، ويدخُلُ في قول المصنف غَسْلُ اليَدَيْن الأصبع الزائدة سواء أَحَسَّ بها أم لا وتَجِبُ إزالة ما يمنع من وصُولِ الماء كعجين وشمع وأثَرِ سواكٍ كطيب ودُهْنٍ مُتَجَسِّدٍ، وكذلك الحِبْرُ المُتَجَسِّدُ لغير كاتِبِهِ ونحوه كبائعه وصانعه، وأما الكَاتِبُ ونحوه إن رآه بعد أن صَلَّى فلا يَضُرُّ إذا أَمَرّ يده على المِدَادِ لعُسْرِ الاحترازِ منه لا إن رَآهُ قبل الصَّلاة وأمْكَنَهُ إزالَتَهُ.

تنبيهٌ: الوِشَامُ نَجِسٌ حائلٌ يمنع وصُولَ الماءِ ومع ذلك يُجْزِىءُ معه الوضوء والغُسْل فهو من قِسْمِ المَعْفُوِّ عنه، والشَّوْكَةُ لَيْسَتْ بِلُمْعَةٍ قُلِعَتْ أم لا، ولا يجبُ قَلْعُهَا ولو كان رَأْسُهَا ظاهراً للمَشَقَّةِ، وسُئِلَ العلاَّمة **الأجهوري** عمَّا يُكتب في بعْضِ أعضاءِ الوضوء للتَّدَاوِي؟ **فأجاب**: بأنه إذا خَشِيَ زَوَالَهُ بالمَسْحِ فيمسح عليه من فَوْقِ حائلٍ كالرَّمَدِ ونحوه إذا كان في إعَادَتِه مَشَقَّة.

تنبيه: لا يجبُ نزع خاتم الفِضَّة المأذون فيه ولا تحريكه سواء كان واسعاً أو ضَيِّقاً، وأما المُحَرَّم كخاتَم الذَّهب للرَّجُلِ، والمَكْرُوهُ كخاتم الحديدِ والنُّحاس والرَّصَاصِ، فيجبُ نَزْعُهُ إذا كان ضَيِّقاً ويكفي تحريكُهُ إنَ كان واسعاً **على المُعْتَمَدِ**، وكذا ما تجعله الرُّمَاةُ في أيديهم من عَظْم ونحوه ومَحَلُّ الكراهة في خاتَم الحديد ونحوه ما لم يكن لِدَوَاءٍ، والدَّلِيلُ على كَرَاهَةِ ذلك ما ورد أن النَّبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم رأى رَجُلاً بِيَدِهِ خاتم

---

(١) انظر كلام الزرقاني في: «شرحه على خليل» (١/١٠٥).

(٢) انظر كلامهم مفصلاً في: «مواهب الجليل» (١/١٩٣ ـ ١٩٤) مع «حاشية البناني على الزرقاني» (١/١٠٤ ـ ١٠٥)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٢٣)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٨٧).

إِلَى المِرْفَقَيْنِ)، ....

من نُحاس فقال: «**ما لي أرى فيك رَائِحَةَ الأَصْنام**»، ورأى آخر في يَدِهِ خاتم من حديد فقال: «**ما لي أرى فيك حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ**»[1]، ويدخل في المأذون فيه خاتم الذَّهَب بالنسبة للمرأة والأَساور والحدائد التي تلْبَسُهَا المَرْأَةُ بمنزلة الخاتم **على المُعْتَمَدِ**، فلا يجب تَحْرِيكُهَا؛ لأَنَّها مأذونٌ لها في ذلك كُلِّه كما في «**حاشية الخرشي**»[2]، واعتمده **شيخنا** في تقرير **الخرشي** خلافاً لما في «**شرح الأصيلي**»، وزنة الخاتم الذي يجوز لبسه للرِّجال من الفِضَّة درهمان بالدِّرهم الشَّرعي[3].

فروعٌ:

الأول: من خُلِقَ بلا يَدَيْنِ وبلا رِجْلَيْنِ فَعَلَ ما يَتَعَلَّق بوَجْهِهِ وَرَأْسِهِ من فَرْضٍ وسُنَّةٍ.

الثاني: إذا وَجَدَ الأَقْطَعُ من يُوَضِّئُهُ لَزِمَهُ ولو بأُجْرَةٍ، فإن لم يَجِدْ وَقَدَرَ على مَسِّ الماءِ من غير دَلْكٍ وجب عليه ذلك، فإن تَعَذَّرَ سَقَطَ.

الثالث: إذا رأى الشخص بعد أن تَوَضَّأَ جِرْماً في أعضاء وضوئه كطِينٍ أو شَمْعٍ أو غيرهما فتردَّدَ هل حَصَلَ ذلك الجِرْمُ قبل الوضوء فيكون لُمَعة أو بعده فلا يكون لُمَعَةً؟ فيحمل على أنه حَدَثَ بعد الوضوء ولا شيء عليه.

قوله: «**إِلَى المِرْفَقَيْنِ**»: تثنية مِرْفَقٍ بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه،

---

(١) **ضعيف**: رواه أبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (١٧٢/٨)، وضعفه الترمذي، وأعلّه ابن حجر في «الفتح» (٣٢٣/١٠).

(٢) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٢٤/١).

(٣) **الدرهم الشرعي أو العربي**: ٧/١٠ من المثقال (الدينار)، أو ٢,٩٧٥ غرام (m)، وقيل: ٢,٨٧٥ غرام (m).

انظر: «الفقه الإسلامي» د.وهبة الزحيلي (٧٧/١)، «المنهج القويم» خاتمة الكتاب ص٦٤٥، «فقه الزكاة» للقرضاوي (٢٥٩/١ ـ ٢٦٢).

أي: مَعَ المِرْفَقَيْنِ، (وَ)رَابِعُهَا: (مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ) ....

وفيه لغة ثالثة: وهي فتح الميم والفاء معاً كما قَرَّرَهُ شيخنا **البِيَلِي**، والمرفق آخر عَظْمِ الذِّراع المُتَّصِل بالعَضُدِ.

قوله: «أَي: مَعَ المِرْفَقَيْنِ»، فإن كانت يده لا مرفق لها بأن خُلِقَت كالعَصا فَيُقَدَّرُ لها مِرْفَق على حَسَبِ العادة، وفي كلام الشَّارح إشارة إلى أن إلى بمعنى مع، فالغاية داخِلَةٌ في المغيَّا إن كانت غاية للمَغْسُول، وإن كانت غاية للمتروك على أن المعنى واتركوا الغَسْل من الإبط إلى المرفق فالغاية خارجة. واعلم أن حتى وإلى إن وجدت قرينة تدلُّ على دخول الغاية وعدمها عمل عليها، وإن لم تُوجد، فقيل: إن حتى وإلى يدخلان الغاية مطلقاً، **وقيل**: يخرجانها مطلقاً، **وقيل**: إن كان ما بعدها جُزْءاً فهو داخل وإلاَّ فلا، والصحيح أنه يدخل في حتى دون إلى كما قال **السُّيُوطِيُّ**:

وفي دُخُولِ الغَايَةِ الأَصَحّ لاَ ... تَدْخُلُ مع إلى وحَتَّى دخلا[1]

أفاده في حواشي **الأشموني**[2].

قوله: «مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ»، أي: بماءٍ جديدٍ وكُرِهَ بغيرِهِ كبلَلِ لِحْيَتِهِ حيث لم يتغيَّر ووجد غيره، وإذا جَفَّت اليد قبل تمام المَسْحِ الواجب جُدِّد بخلاف ما لو جَفَّت في الرَّدِّ فلا[3]، ويشترط نَقْلُ الماء للرأس، فإذا هَيَّأَ رَأْسَهُ للمَطَرِ ونزل عليه الماء فلا يُقال له: نقل على الظاهر؛ لأن النقل هو

---

(١) ذكره الصاوي في «بلغة السالك» (١٠٧/١)، والجمل في «حاشيته على المنهج» (٣٦٢/١).

(٢) نور الدين أبو الحسن علي الأشموني الشافعي، فقيه، أصولي، نحوي، ناظم، له: «شرح ألفية ابن مالك»، «نظم جمع الجوامع» في الأصول. توفي سنة ٩٢٩هـ.
انظر: «شذرات الذهب» (١٦٥/٨)، «الكواكب السائرة» (٢٨٤/١).

(٣) أصل النقل في «الفواكه الدواني» للنفراوي (١٩١/١) وتمامه: «يجب عليه تجديد الماء إن جفَّت إلا قبل تمام المسح الواجب، وإلا كُرِه التجديد، لأن الرَّدَّ إنما يُسَنُّ حيث بقي بعد مسح الفَرْض بَلَلٌ وإلاَّ سقطت سُنَّةُ الرَّدِّ».

. . . .

الأخذ باليد فلا يجزىء ذلك ما لم يكثر بحيث يصير غَسْلاً فيكفي، لأن غَسْلَ الرأس بدلاً عن مَسْحِهِ يجزىء **على المعتمد**، والواجب على الجُنُبِ غَسْلُ رَأسِهِ، فإذا مَسَحَهُ لِعُذْرٍ يُطلب منه نقل الماء نظراً لحالته الراهنة هذا **هو الأظهَرُ** كما قَرَّرَهُ شيخنا عن الشيخ في تقريره على «**كبير الزُّرقاني**» خلافاً لما في «**الحاشية**» هنا.

وأما المَرْأة إذا طُلِبَ منها مسحُ جميع رَأسِها تركت الصَّلاة لذلك، فإنه يكفيها مَسْح البعض لكن بعد التَّهديد بالضَّرْبِ أو بالضَّرْبِ بالفعل إن ظن به الإفادة كما أفاده **الشبرخيتي** والشيخ في «**الحاشية**» وظاهر كلامهما سواء شَقَّ ذلك على النِّساء أم لا، وقال **شيخنا الأمير**: إن شقّ على النِّساء مَسْح جميع الرأس فيجوز التقليد[1] بلا ضَرْبٍ ولا تهديد خلافاً لما في «**الحاشية**» **والشبرخيتي**[2]، وهل تقلد مذهب الغير أو القول الضعيف في المذهب **قولان والمعتمد الأول**.

واعلم أنهم ذكروا للتقليد شروطاً:

الأول: أن يُقَلِّد لحاجة، فإن كان قَصْدُهُ مُجَرَّدَ اتباع هَوَى نَفْسِهِ امتنع.

---

(١) قال الصاوي تبعاً للأمير: ينفع النساء في الوضوء تقليد الشافعي أو أبي حنيفة، وفي الغسل تقليد أبي حنيفة؛ لأنه يكتفي في الغسل بوصول الماء للبشرة وإن لم يعم المسترخي من الشعر.
انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/١٠٩)، مع «مواهب الجليل» (١/٢٠٧ ـ ٢٠٨)، ونحوه في: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٠٧ ـ ١٠٨).

(٢) يشير إلى ما ذكره النفراوي حيث قال: «فالمرأة التي تترك الصلاة لمشقة مسح جميع الرأس وإذا أمرناها بمسح البعض تفعل، فإنه يجب على زوجها تهديدها ولو بالضرب مع ظن إفادته، فإن لم تفعل قلّدت واحداً من هؤلاء الأشياخ ـ يعني القائلين بمسح بعض الرأس ـ لأن الإتيان بالعبادة ولو على قول ضعيف أحسن من تركها. . .».
انظر: «الفواكه الدواني» (١/١٤٢).

. . . .

الثاني: أن يعتقد رُجْحَانِيَّة مذهب من قَلَّدَهُ أو مُسَاوَاته لمن انتقل عنه، وأما إن اعتقد أنه مرجوح امتنع.

الثالث: أنه لا يُلَفِّقُ في العبادة، أما إن لَفَّق كأن ترك **المالكي** الدَّلْك مُقَلِّداً لمذهب **الشافعي**، ولا يُبَسْمِلُ مُقَلِّداً لمذهب **مالك**، فلا يجوز لأن الصَّلاة حينئذ يمنعها **الشافعي** لفقد البَسْمَلَةِ ويمنعها **مالك** لفقد الدَّلْكِ.

الرابع: أن لا يَتَتَبَّع الرُّخَصَ، أي: لا يتتبع ما خالف نَصًّا أو جَلِيَّ القِيَاسِ مثال ذلك: النبيذ عند **أبي حنيفة** لا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُه أَسْكَرَ أم لا، وهذا مُخَالِفٌ لِلنَّصِّ والقِيَاس، فلا يجوز لشخص أن يُقَلِّده في ذلك، وليس المراد بعدم تَتَبُّع الرُّخَصِ أنه لا يَتَتَبَّعُ الأُمُورَ السَّهْلَةَ ويترك الصَّعْبَ؛ لأنه يُغني عنه اشتراط عدم التَّلْفِيقِ وما ذكروه من اشْتِرَاطِ عَدَمِ التَّلْفِيقِ رَدَّهُ سيِّدي **محمد الصَّغير** وقال: **المعتمد** أنه لا يُشْتَرَطُ ذلك وحينئذ فيجوز مَسْح بعض الرأس على مذهب الشافعي، وفعل الصَّلاة على مذهب المالكية، وكذا الصُّورة المتقدمة ونحوها وهو سِعَةٌ ودِينُ الله يُسْرٌ، وقد اطَّلَعْتُ على رِسَالَةٍ تُؤَيِّدُ ما قاله شيخنا **الصَّغير** فَلْيَكُنْ هو **الراجح**، وعليه فيجوزُ العَمَلُ بالمسألة المُلَفَّقَة في النِّكاح أفادَ جميع ذلك الشيخ في تقريره على **«كبير الزُّرقاني»** كما نقله عنه شيخنا وغيره خِلافاً لما في **النَّفراوي** وغيره.

تنبيه: الدليل لنا على وجوب مَسْح جميع الرَّأْسِ التَّمَسُّك بظاهر القُرْآنِ وفِعْله (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَم) ففي «الموطأ، والصَّحِيحَيْنِ»: **«أن رسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم مَسَحَ رأسه بيديه فأقبل بهما وأدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ، ثم رَدَّهُمَا حتى رَجَعَ إلى المكان الَّذِي بَدَأَ منه»**[1]، فهذا صريحٌ في أنه مسح جميعه، وأما القرآن فقوله تعالى: ﴿... وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ...﴾ [المائدة: ٦]، لأن البَاء للإِلْصَاقِ، وأما كونها

(١) **صحيح**: رواه مالك (١٨/١)، والبخاري (١٨٣)، ومسلم (٢٣٥).

للتَّبْعِيضِ فلم يُصَحِّحه أهل اللُّغة، وقال ابن جِنّي[1]: لا يعرفه أصحابنا البَصْرِيُّونِ، وقال بعضهم: لم أَرَ أَحَداً نقله عن الكُوفِيِّين ولا عن غيرهم، وحكى أن محمد بن عبدالحكم[2] قال للإمام الشَّافعي: لِمَ اكْتَفيت بمسْح بعض الرَّأس والله تعالى يقول: ﴿... وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ...﴾؟ فقال: لأن البَاء للتَّبْعِيض، فقال له: وما تصنع بقوله تعالى في آية التَّيَمُّم: ﴿... فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ ...﴾ [المائدة: ٦]، فلمَّا قامَ من عنده قال الإمامَ الشافعيُّ (رضي الله عنه): أنا أَوَدُّ أن يكون لي ولد مثله وعَليَّ ألف دينارٍ لا أجد لها وفاءً.

قوله: «مَعَ عَظْم الصُّدُغَينِ»: ظاهره أنه يجبُ مَسْح جميع الصُّدُغَيْنِ مع ما فيهما من الشَّعْرِ وغيره، وليس كذلك؛ بل الذي يُمْسَحُ من الصُّدُغَيْن إنما هو ما فيهما من الشَّعْر أو مَحَلُّ النَّبْتِ إن لم يكن شَعْرٌ وحينئذ يُقَدَّرُ في كَلاَمِهِ مضافٌ، أي: مسح نَبْتِ عَظم الصُّدُغَيْنِ، ولعلَّ التعبير بالعَظْم الأَعَمّ من الشَّعْر ليدخل فيه البياض الذي بين الأُذُنِ وشَعْرِ الرَّأْسِ من مُقَدَّمَ الأُذُنِ ومحاذيهِ من خلفها، فمن تركه فقد ترك جُزْءاً من الرأس قاله الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[3]، قوله: «الصُّدُغَين»: تثنية صَدْغٍ وفيه ست لغات بالسِّين

(١) أبو الفتح عثمان بن جنّي الموصلي النحوي اللغوي، من كبار أئمة النحو واللغة والقراءات. له: «الخصائص»، «المحتسب». توفي سنة ٣٩٢هـ.
انظر: «المنتظم» (٣٣/١٥)، «معجم الأدباء» (٤٦١/١)، «وفيات الأعيان» (٢٤٦/٣).

(٢) كذا في الأصل، وفي «ضوء الشموع» للأمير (١٥٩/١): «قال بعض أولاد ابن عبدالحكم للشافعي...» وذكره. قلتُ: وأبوهم هو عبدالله بن عبدالحكم بن أعين المصري، الفقيه، أحد الرواة عن مالكٍ، وقد أفضت إليه رياسة المذهب بمصر بعد أشهب، وكان صديقاً للشافعي وتوفي سنة ٢١٤هـ، وروى عنه بنوه (محمد، وعبدالرحمٰن، وسعد، وعبدالحكم).
انظر: «ترتيب المدارك» (٣٠٤/١ ـ ٣٠٦)، «الديباج المذهب» (٤١٩/١ ـ ٤٢١).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٢٤/١).

وَمَا اسْتَرْخى مِنَ الشَّعْرِ، (وَ)خَامِسُهَا: ....

والصَّاد وفي كل إما أن يضم الدَّال مع ضم ما قبلها أو مع سكون الدال مع كسر ما قبلها وضمَّها أفاده شيخنا.

قوله: «**ومَا اسْتُرْخي**»، أي: وما طال من الشَّعْرِ ولو وَصَل إلى القَدَمِ.

قوله: «**مِنَ الشَّعْرِ**» ولا يجب على رَجُلٍ ولا على امْرَأَةٍ نَقْضُ شَعْرِهِمَا المَضْفُورِ إذا كان الشَّعْرُ مَضْفُوراً بنفسه ولو اشْتَدَّ هذا في الوضوء، وأما في الغُسْلِ، فإن اشتدَّ نَقَضَ وإلاَّ فلا، وإن كان الشَّعْرُ مَضْفُوراً بخُيوط كثيرة كثلاثة فَأَزْيَد فلا بُدَّ من نَقْضِهِ مُطْلَقاً اشتدَّ أم لا في وضوءٍ أو غُسْلٍ، وإن كان مَضْفُوراً بِخَيْط أو بخَيْطَيْن، فإن اشتدَّ نَقَضَ فيهما وإلاَّ فلا نَقْضَ فيهما، وقد نظم ذلك شيخُنَا **الجداويُّ** بقوله:

إن في ثلاث الخيط يضفر الشعر ... فَنَقْضُهُ في كل حالٍ قد ظَهَر
وفي أقل إن يكن ذا شَدَّه ... فالنقض في الطُّهْرَيْن صارَ عُمده
وإن خلا عن الخيوط فأبْطَلَه ... في الغُسْل إن شَدَّ وإلا فأهمله[(1)]

والضَّفْرُ: فَتْلُ الشَّعْرِ بَعْضُه بِبَعْضٍ كالحَبْلِ، والعَقْصُ: جمع ما ضُفِرَ قُرُوناً من كل جانبٍ كضَفْرِ الخُوصِ كذا في «**الحاشية**» **والشبرخيتي** وغيرهما لكن في كتب اللُّغة ما يفيد أن الضَّفْرَ والعَقْصَ بمعنًى واحدٍ، واعلم أن حَدَّ الرأس من مَنَابت شعر الرأس المعتاد إلى نَقْرَةِ القفا فلا يُعْتَبَرُ شعر أَغَمّ ولا أصْلَعٍ، ولا يجوزُ المَسْحُ على حائل كحِنَّاءٍ ونحوِها حتى يُزيلها إلاَّ لِضَرُورَةٍ.

تنبيه: سمعت من بعض شُيوخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ: أن الإنسان إذا كان برأسِه عَرَقٌ وأراد أن يتوضَأ، فإنه يجب عليه أن يَغْسَل رأسه ولا يكْفِيه مَسْحُهُ لِئَلاَّ ينضَافَ الماء. انتهى، ولكن هذا القول لم يُعرف في المذهب

---

(١) ذكر الأبيات: الأمير في «ضوء الشموع» (١/١٦٠)، والصاوي في «بلغة السالك» (١/١٠٩).

(غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ) وَهُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ ....

ولم يَرْتَضِهِ أَحَدٌ من شيوخنا حين أخبرتهم بذلك، وقالوا: هذا حَرَجٌ ومَشَقَّة؛ لأن غَسْلَ الرأس في حال عَرَقِه يُؤدِّي إلى أذيَّة الدِّماغ، وهو حرج ومَشَقَّة وهما منفيّان في هذه المِلَّة؛ لأنها مِلَّة سَهْلة ببركة نبينا صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، وقال **شيخنا الأمير**: هذا القول غير مَعْرُوف؛ لأن المسح مَبْنِيٌّ على التخفيف، وأما التَّعْلِيلُ بإضافة الماء فَمَرْدُودٌ بأن العَرَقَ ينزل في أسفل الشَّعْرِ، وقد كان السَّلف الصَّالح يمسحون على الطِّيب والدّهن وهم بأكثر أشغالهم وركوبهم وجِهادهم، وفي أسْفَارِهم ولم يبلُغنا أن أحداً منهم غَسَلَ رأسه بوقت عَرَقِهِ. انتهى، وبالجملة فالواجب في الرَّأس إنما هو المَسْحُ ولو كان به عَرَقٌ[1].

قوله: **«غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ»** ويُسْتَحَبُّ أن يَبْدأ من أَطْراف الأَصابع، وقوله: **«الرِّجلين»**، أي: أو الأرجل فيجري في الرِّجْلِ ما جرى في اليدِ، فإن كان له رِجْلٌ زائدة ونبتت بمحلِّ الفَرْضِ غُسلت مُطْلَقاً، وإن كانت بغير مَحَلِّ الفَرْضِ غُسِلَتِ أيْضاً إن كان لها كَعْب، فإن لم يكن لها كَعْبٌ فَلاَ غَسْلَ ما لم تَصِلْ لمَحلِّ الفَرْضِ، فإن وصلت لمحلِّ الفَرْضِ غَسَلَ المحاذي هذا هو **المُعْتَمَد** خلافاً للزُّرقاني.

تنبيهٌ: قد يعرض في الرِّجْلَيْنِ تكاميش وشُقُوق ينبو عنها الماء فيطلب من الشخص أن يَتَعَهَّدَها بالدَّلْكِ خُصُوصاً الأعقابُ، ففي الخَبَرِ: **«وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**[2].

قوله: **«إِلَى الكَعْبَيْنِ»**، أي: مَعَهُمَا.

قوله: **«النَّاتِئَانِ»** بالهمز وبالإبدال، أي: البارزان والمُرْتَفِعَانِ.

---

(١) انظر كلام الأمير في: «ضوء الشموع» (١٥٨/١ ـ ١٠٩)، «بلغة السالك» (١٠٨/١)، مع «مواهب الجليل» (٢٠٧/١ ـ ٢٠٨).

(٢) **صحيح**: رواه مالك (١٩/١) بلاغاً، والبخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

فِي مَفْصَلَيِّ السَّاقَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَا، وَالفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ

قوله: «في مِفصَليّ السَّاقَينِ»: تثنية مَفصِلٍ بفتح الميم وكَسْر الصَّاد واحد مفاصل الأعْضَاءِ، والمَفصِلُ مَحَلُّ فَصْلِ السَّاق من العَقِبِ، والعَقِبُ مُؤَخَّر القَدَم ممَّا يلي الأرض، وهو تحت العُرقُوب، والعُرْقُوب بِضَمِّ العَيْن هو العَصَبُ الغَلِيظ الموتر فوق عقب السَّاقِ.

تنبيهات:

الأول: مَنْ توضَّأ في ظُلْمَةٍ كفاه غَلَبة الظَّن أن الماء أتى على ما يجب تَطْهِيرُهُ، ولا تُنْدَبُ إعادة الصَّلاة، قاله **البُرْزُلي**[1].

الثاني: مَنْ تَركَ النِّيَّة أو شَكَّ في تركها أعَاد الوُضُوء مُطْلَقاً.

الثالث: مَنْ تَركَ فَرْضاً ولم يَعْلَم عينه، فإنه يَجْعَلُهُ النِّيَّة، فإن تحقَّق النِّيَّة جعله الوجه، فإن تحقق الوَجْهُ جَعَلَهُ اليدين، وهكذا، وَمَنْ تركَ لُمَعة من إحْدَى يَدَيْه أو رِجْلَيْه ولم يعلم هل من اليمنى أو من اليُسْرى، فإنه يَغْسِلُها من اليُمْنى ثمّ من اليُسْرى.

قوله: «ويُسْتَحَبُّ»، أي: **على المشهور، وقيل**: يجب عملاً بخبر: **«إذا توضَّأت فخلِّلْ أصَابع يديك ورِجْلَيكَ»**[2]، **وأجاب المشهور**: بأن الفعل في الحديث مُسْتَعْمَل في الوجوب بالنِّسبة لليَدَيْن، وفي النَّدْب بالنِّسبة للرِّجلين، ولكن لا يخفى بُعْدَهُ، **والحاصِلُ**: أن القول بوجوب تخليلِ أصابع الرِّجْلَيْن ضعيف، وإن كان دليلُه قويًا، **قوله: «تخْلِيلُ... إلخ»** فلو تَرَكَه لم يَضُرَّ إذا تحقَّق وصول الماء إلى ما بين الأصابع.

قوله: «أَصَابِعِهِمَا» ويُسْتَحَبُّ أن يكون التَّخليل من أسفلهما، وأن يكون

---

(١) نقله البُرْزُلي في «جامع مسائل الأحكام» (١/١٧٩) من فتوى لعز الدين بن عبدالسلام.

(٢) حسن: رواه الترمذي (٣٩)، وابن ماجه (٤٤٧)، وأحمد (١/٢٨٧)، والحاكم (١/٢٩١)، وله شواهد.

تَخْلِيلِهَا مُسْتَحَبًّا فِي الوُضُوء وَتَخْلِيلُ أَصَابعِ اليَدَيْنِ وَاجِبٌ كَمَا سَيَأْتِي. شِدَّةُ الْتِصَاقِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فَصَارَت كَأَنَّهَا عُضْوٌ وَاحِدٌ، (وَ)سَادِسُهَا: (الفَوْرُ) وَهُوَ المُوَالاَةُ بِأَن يُسْرِعَ فِي وُضُوئِهِ مِن غَيْرِ تَفرِيقٍ كَثِيرٍ بَيْنَ أَجْزَائِهِ، وَقِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ ....

التَّخليل بالخِنْصَر أو بالسَّبَّابة بادئاً بخِنْصَر اليُمنَى خاتماً بخِنْصَر اليُسْرى، **والحاصلُ**: أن تخليل أصابعِ الرِّجْلَين مُسْتَحَبٌّ أول، وكونه من أسفل مُسْتَحَبٌّ ثان، وكونه بالخِنْصَر أو بالسَّبَّابة مُسْتحب ثالث، **قوله**: «**مُسْتَحَبٌّ**» هكذا على لغة ربيعة[1] وإلاَّ فالمناسب أن يقول مُستحبًّا بالنَّصب.

قوله: «**مِن غَيْرِ تَفرِيق كَثِير**»: بأن لا يحصل تفريقٌ أصلاً، وهو الاتِّصال الحقيقي أو يحصُلَ تفريقٌ يَسيرٌ، وهو الاتِّصال الحُكْمِيُّ، فالتَّفريق اليَسير لا يضرُّ ولو عَمْداً اتِّفاقاً، وإن كان مَكْروهاً على **المُعْتَمَد** لا حَراماً.

قوله: «**وَقِيلَ: هُوَ سُنَّة**»: هذا مُقابل لكلام المصنِّفِ فكأنَّ الشَّارح يقول ما ذكره المصنِّف من وجوبِ الفَوْرِ[2] **هو المُعْتَمَدُ، وقيل**: سُنة وهو ضعيف، والقول بالوجُوب **لمالك وابن القاسم** ودليله ظاهر آية: ﴿... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ...﴾ [المائدة: ٦]؛ لأن أعضاء الوُضُوء كلها وقعت جواباً لإذا الظرفية، فيقتضي وقوعها في وقْتٍ واحدٍ عادةً، فإن الجواب عامل في إذا على أنها ظَرْفٌ له، ومن حَقِّ الجزاء أن لا يتأخَّر عن

---

(١) ربيعة: قبيلة من قبائل العرب المشهورة.

(٢) **الفور**: هو عبارة عن الإتيان بجميع أفعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، ومنهم من يعبر عن ذلك بالموالاة، وهي واجبة مع الذِّكر والقدرة، ساقطة مع العجز والنسيان.

قال ابن ناجي: وهو المشهور، وعزاه ابن الفاكهاني لمالك وابن القاسم وشهره، والقول الثاني أنها سُنّة وشهره ابن رشد في المقدمات.

انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٢٣)، «الإشراف» (١/١٢٤)، «التلقين» (١/٤٢)، «المقدمات» لابن رشد (١/٨٠)، «الفواكه الدواني» (١/١٤٥).

إِلاَّ أَن يَكُونَ نَاسِياً فَيَبْنِي عَلَى مَا فَعَل مِنَ الوُضُوءِ.

الشَّرْط خُصوصاً، وقد توضَّأ المصطفى صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم مَرَّة مرَّة في فور واحدٍ، وقال: «**هذا وضوء لا يَقْبلُ الله الصَّلاة بدونه**»[1].

قوله: «إِلاَّ أَن يَكُون نَاسياً»: هذا راجع للقول بالوجوب، قال **شيخنا الأمير**: «وهو استثناء من محذوف»، أي: فإن فرق كثيراً بطل إلاَّ أن يكون... إلخ.

قوله: «نَاسِياً» ومثله العاجزُ عجزاً حقيقيًا، وهو ضعيف البنية الذي لا يستطيع متابعة غسل الأعضاء بسُرعة؛ بل هذا أولى من الناسي بالبناء مُطْلقاً كما قال **النَّفَرَاوِيُّ**[2] وغيره.

قوله: «فَيَبْنِي عَلَى ما فَعَلَ»: بنِيَّة طال أم لا، أي: فعلى القول بالوجوب إن فرق ناسياً، فإنه يبني بنِيَّة طال أم لا، والمراد بالبناء فعل المنسي مع ما بعده. **وحاصل المُعْتَمَدِ في هذه المسألة**: أن النَّاسي يبني جَوَازاً بنيَّة مُطْلقاً طال أم لا، وأما من أعدّ من الماء ما يكفيه قطعاً، فتبيَّن أنه لا يكفيه أو أراقَهُ شخص منه أو غَصَبَهُ أو أُريق منه بغير اختياره، فإنه يبني مُطلقاً جوازاً بدُون نيّة، ومثله من أُكره على التَّفريق، فإنه يبني مطلقاً جوازاً بدون نيّة؛ لأن تجديد النِّيَّة إنما هو في الناسي فقط لا في غيره من صُوَرِ البِنَاء مطلقاً كما في «**حاشية الخرشي**»[3]، وانظر الإكراه على التفريق يكون بماذا، والظاهر أنه كالإكراه على الطَّلاق كما في «**حاشية الخرشي**»، وأما العاجز، فإنه يبني بدون نيّة إن لم يَطُل، فإن طَالَ ابتدأ الوُضُوءَ من

---

(1) **ضعيف بهذا السياق**: رواه ابن ماجه (٤٢٠)، والدارقطني (٨١/١) وإسناده ضعيف كما قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣٧/٢)، والبوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٢/١)، وابن حجر في «الدراية» (٢٥/١)، أما وضوؤه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم مرّة مرّة فهو ثابت عند البخاري (١٥٦) وغيره.

(2) انظر كلامه في: «الفواكه الدواني» (١٤٥/١ ـ ١٤٦).

(3) انظر كلام العدويّ في «حاشيته على الخرشي» (١٢٧/١).

قَالَ فِي «المُخْتَصَر»: وَبَنَى بِنِيَّةٍ إِنْ نَسِيَ مُطْلَقاً، أيْ: طَالَ أوْ لَمْ

أَوَّلِهِ، والمرادُ بالعَاجِزِ مَنْ أَعَدَّ من الماء ما يظن أنه يكفيه أو يَشُكُّ فتبين أنه يكْفِيهِ؛ لأنه كان الواجب عليه الاحْتِيَاطُ في الماءِ؛ وليس المرادُ به ضعيف البنية؛ لأن هذا أوْلَى من النَّاسِي بالبناء مُطْلقاً كما تقدَّم، وأما العَامِدُ الذي تَعَمَّدَ التَّفريق فهو كالعَاجِز على المُعْتَمَدِ فيبني بدون نِيَّة ما لم يَطُلْ، وأما من أَعَدَّ من الماء ما لا يكفيه قطعاً أو ظنًّا فلا يبني مُطلقاً على الأظهر، بل يبتدىء الوضوء من أوَّله ولو قَرُبَ؛ لأنه مُتَلاَعب ولعدَم جَزْمِهِ في النِّيَّة، **وقيل**: يبني ما لم يَطُلْ، أفاد ذلك **الشَّيخ** في **«تقريره على الخرشي»**، وقرَّرهُ **شيخُنا** وغيره، والمعتبر في الطُّول جفاف الأعضاء المعتدلة بين حرارتها وبُرودتها في الزَّمن المعتدل بين الحَرِّ والبَرْدِ في المكان المعتدل، والمُعْتَبَر جَفَاف العُضْوِ الأخير من الغَسْلَةِ الأخيرة، فلو غَسَلَ وجهه ويديه وحَصَلَ فَصْلٌ، ثمّ مَسَح رأسه بعد جَفَافِ الوَجْهِ وقَبل جَفَافِ اليَدَيْنِ صَحّ، وَإِذَا بَنَى النَّاسِي مُطْلَقاً كَمَا تَقَدَّمَ وَجبَ عَلَيْهِ المُبَادَرَةُ، فَإِذَا أَخَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ عَامِداً جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَأَمَّا إِنْ أَخَّرَ نَاسِياً فَهَلْ يُعْذَرُ بِالنِّسْيَان الثَّاني أم لا؟ **قولان**، **والرَّاجح** أنه لا يُعْذَرُ وأنَّ مَنْ نَسِي ثانِياً حُكْمه حُكْم العامِدِ، وهو أنه إذا طال تَبْطُلُ طهارته، كما في **«حاشية الخَرْشِيّ»**[1] خِلافاً لما في الحاشية هُنا **والشَّبرخيتي**.

قوله: **«فَيَبْنِي»**، أي: يُباح له البناء ويجوزُ له أن يبتدىء الوضوء من أوَّله، وأما قول **النَّفراوي والزُّرقاني**[2]: يُسَنُّ له البِناء فَرَدَّهُ **الشَّيخ الصغير** بأن الحُكم الإِباحة فلا يُسَنُّ له البناء، بل ولا يُندب.

قوله: **«وَبَنَى بِنِيَّةٍ»**، أي: مَنْ فَرَّق بين أَفعال الوضُوءِ ناسياً بأن غَسَلَ وَجْهَهُ بِنِيَّةِ الوضوء، ثم حصل له نِسْيان فتَرَك الغَسْل، فإنه يبني مُطلقاً بِنيَّةٍ،

---

(١) انظر كلام العدوي في: «حاشيته على الخرشي» (١/١٢٧).

(٢) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» (١/١٤٥ ـ ١٤٦)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/١١٣ ـ ١١٤)، «ضوء الشموع» (١/١٦٤ ـ ١٦٥).

يَطُلْ، (وَ)سَابِعُهَا: (التَّدْلِيكُ)، وَهُوَ إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى العُضْوِ ....

أي: شَرْط البِناء المذكور أن يكون بِنيّة، فَالنِّيّة واجبةٌ؛ لأن النِّسيان أذهب النِّية الأولى فاحتاج لتجديد نِيّة، فمن ترك غَسْل رِجْلَيْهِ وخاضَ في بَحْرٍ مَثَلاً أو غَسَلَ العُضْوَ المَنسِيَّ لنظافة مثلاً من غير نِيَّةِ إتْمام الوضوء، فلا يكفيه ذلك، **فقوله**: «**وَبَنَى**»، أي: جوازاً، **وقوله**: «**بِنِيَّة**»، أي: وجوباً.

قوله: «**والتَّدْلِيكُ**»، أي: في المَغْسول ولا يسقط بالنِّسيان، وتجوز الاسْتنابة عليه لضرورةٍ وينوي المُستنيب دون النَّائب وتُمنع الاستنابة عليه لغير ضرورة اتفاقاً؛ فإن وقع ففي الإجْزاءِ وعَدَمه قولان مشهوران، وأمَّا الاسْتنابة على صَبِّ الماءِ فجائزة اتفاقاً ولو لغير ضرورة لما ورد أن المغيرة بن شُعبة: «صبَّ على النَّبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم الماء وهو يتوضَّأ»[1]، وقد تجب الاسْتنابة كالأقطع، ويكفي في الدَّلك غَلَبَة الظَّنِّ على المُعْتَمَد، ولا يُشْتَرط اليقين... أفاده الشيخ في «**حاشية الخَرَشِيِّ**».

تنبيه: قال العلاَّمة **النَّفراوي**: لو وكَّل شخصٌ جماعة لعُذْر فَوَضَّؤُوهُ دَفْعَةً واحدةً لَصَحَّ وضوؤُه حيث نَوَاه لعدم وجوب الترتيب عندنا **على المعتمد** إلاَّ أنه تنكيس حُكْماً فيُسَنُّ إعادة المُنَكَّس مع ما بعده بالقُرْب وإعادته وحده مع البُعْد والدَّليل على وجُوب الدَّلْك قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم لعائشة: «**اذلكي جَسَدك بيَدك**»[2] حَمْلاً للأَمْر على الوجُوبِ[3].

قوله: «**وَهُوَ إِمْرَارُ اليَدِ عَلَى العُضْوِ**... إلخ» المراد باليد هُنا باطنُ

---

(١) أصله عند البخاري (١٨٠)، (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) ذكره الحطّاب بهذا اللفظ، وتبعه النفراوي كما في «مواهب الجليل» (٢١٨/١)، «الفواكه الدواني» (١٣٧/١)، ولم أجده بهذا السياق، وأظن أنهم يعنون ما رواه أحمد (٢٥٤/٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٥٤/٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَجْمَرْتُ شعري (يعني جمعتُ بعضهُ إلى بعض أو لبَدْتُهُ) إجْمَاراً شديداً، فقال لي رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**يا عائشة، أما علمت أن تحت كل شعرة جنابة**» وإسناده ضعيف فيه مجهول.

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١٣٧/١).

مَعَ المَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ....

الكَفّ فقط، أي: وهو إمْرَارُ باطن الكَفّ ولو مَرَّة إمراراً وَسَطاً، وإن لم تَزَلْ الأَوْسَاخُ ما لم تكن مُتَجَسِّدَة تَمْنَعُ وصُولَ الماءِ إلى البَشْرَةِ وإلاَّ فَيُشترط إزَالَتُها، ولا يُجْزِىءُ دلك أحد المِرْفقين بالآخر باتّفاق **مالك وابن القاسم**، وأما دَلْكُ إحْدَى الرِّجلين بالأُخرى مع الاسْتيعاب، فقال **ابن القاسم**: لا يُجزىء وهو **المُعْتَمَدُ** كما قال الشَّيخ، وقال **ابن القاسم**: من عِنْدِ نَفْسِهِ يُجزىء، وهل الدَّلْكُ جُزْء من الغَسْلِ أو شَرْط فيه؟ قولان، وعلى كُلّ فَعَدُّهُ رُكْناً مُسْتَقِلاً لا يَظْهر؛ لأنه داخل في حقيقة الغَسْلِ أو شَرْط، فهو تصريح بما عُلِمَ الْتزاماً، وقد يُقال: إنما صرح به للرَّد على المُخالف القَوِيّ.

قوله: «إمْرَارُ اليَدِ»، أي: أو ما في معناها كالخِرْقة **والمُعتمد** أن التَّرتيب بين اليَدِ والخِرْقة غير واجب والحائط كالخِرْقة، ويجب التَّرتيب بين الخِرْقة والاسْتنابة، فلا تُجزىء الاسْتنابة مع الخِرْقَةِ أو الحائِط أو اليَدِ، أفاده الشيخُ في **«حاشية الزُّرقاني»**، وقال **الرّماصي**[(١)] محشّي التتائي: متى تعذَّر الدَّلْك باليدِ سقط من أوَّل وَهْلَة ولا تجب اسْتنابة ولا غيرها، ويكفي وصُول الماءِ، وهو سَعَةٌ ودِينُ اللّهِ يُسْر، خُصوصاً والدَّلْك مُختلف فيه، قال **شيخنا** في **«تقرير الخرشي»**: وكلام **الرّماصي** هو **المُعْتمد**[(٢)].

قوله: «مَعَ المَاء»، أي: مُقارناً لِصَبِّ الماءِ، وهو الأفضل.

قوله: «أَوْ بَعْدَه»، أي: مُتَّصِلاً بالإفَاضَة قبل ذَهَابِ الماءِ عن العُضْو،

---

(١) مصطفى بن عبدالله بن مؤمن الرماصي، فقيه، مالكي، محقق، أخذ عن جمع من الشيوخ منهم الخرشي والزرقاني، ولم يختلف في فضله وسعة علمه اثنان، له: «حاشية على شرح التتائي على خليل» غاية في الجودة. توفي سنة (١١٣٦هـ). انظر: «شجرة النور» (٣٣٤/١)، «فهرس الفهارس» (٥٠٧/١).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (١١١/١).

(فَهَذِهِ) الأَشْيَاءُ المَذْكُورَةُ (سَبْعَةٌ لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ وَجْهِكَ أَنْ تُخَلِّلَ شَعْرَ لِحْيَتِكَ) بِأَنْ تُحَرِّكَ الشَّعْرَ حَتَّى يَصِلَ المَاءُ إِلَى البَشْرَةِ (إِنْ كَانَ شَعْرُ اللِّحْيَةِ خَفِيفاً تَظْهَرُ البَشْرَةُ تَحْتَهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيفاً ....

أي: قبل ذَهابِ رُطوبة الماءِ عنه، فلا يُشترط كون الماء باقياً، بل يكفي في ذلك بقاء الرُّطوبة فقط، كما في «حاشية الخَرَشِيّ»[1]، وفي كلام شارحنا إشارة للردّ على القابسي[2] الذي اشترط مُقارنة الدَّلْك لصَبِّ الماءِ، وهو حَرَجٌ وَمَشَقَّة، فالمعتمد أن المُقَارنة ليست شَرْطاً؛ بل هي أفضل فقط كما علمت.

قوله: «فَهَذِهِ سَبْعَة»: هذا تكْرار مع ما سبق أعاده ليُرتِّب عليه ما بعده.

قوله: «شَعْر لِحْيَتِكَ»، وكذا الشّارب والعِذَارَان والحَاجبان والهُدْب والعَنْفقة كما تقدم، قوله: «لِحْيَتكَ» بفتح اللاَّم وكَسْرِها.

قوله: «تَظْهَرُ البَشَرَة»، أي: الجِلْدَة تحته عند المواجهة.

قوله: «كَثِيفاً»: وهو الذي يَسْتُر الجِلْدة سَتْراً لا تَظْهر معه.

---

(١) قال علماء المذهب: لا يشترط بقاء الماء؛ بل يكفي أثرُ رطوبته كما قال ابن أبي زيد، وصححه ابن الحاجب وابن فرحون والحطّاب، وهو المعتمد. قال الحطّاب: وأما مقارنة الدّلك لصب الماء فلا شكّ أنه الأكمل، ولكن في اشتراطه حرجٌ ومشقّةٌ.

انظر: «مواهب الجليل» (٢١٩/١)، «الفواكه الدواني» (١٣٧/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٢٦/١)، «حاشية الدسوقي» (٩٠/١).

(٢) علي بن محمد بن خَلَف المعافري القيرواني، المعروف بأبي الحسن القَابسي، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، عابد، زاهد، له: «الممهد في الفقه»، «ملخص الموطأ». توفي سنة ٤٠٣هـ.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (١٠٧٩/٣)، «سير النبلاء» (١٥٨/١٧)، «وفيات الأعيان» (٣٢٠/٣).

فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ تَخْلِيلُهَا، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْكَ فِي غَسْلِ يَدَيْكَ

قوله: «فَلاَ يَجِبُ عَلَيكَ تَخلِيلُها»، أي: بل يُكره، كما في «المدوّنة»[1] وهذا في الوضوء، وأما في الغُسْل فيجب تَخلِيلُها مُطْلقاً كما سيأتي.

تنبيهَاتٌ:

الأَوَّلُ: إذا تَوَضَّأ، ثم حَلَق لحيته أو رأسه أو سقطت بسماوي فلا يلزمه أن يُعيد غَسْل مَحَلِّ لِحْيته على **المُعْتمد**[2]، ولا مَسْحَ مَوْضع شَعْر رَأسه **اتِّفاقاً** سواء كان الشَّعْرُ كثيفاً أم لا.

الثاني: من قُطِعَتْ منه قِطْعَة بعد أن تَوَضَّأ **فالمُعْتمد** أنه لا يلزمه غَسْلُ ذلك ولا مَسْحُه كما قال **ابن فرحون**[3] في ألغازه ونَصُّهُ: **فإن قلت**: رجل صَلَّى بلُمْعَةٍ في أعضاء وضُوئِهِ ولم يُصِبْها بالماءِ، وهو صحيحُ الجِسْم ولا إعادة عَلَيْهِ على المشهور. **قلت**: هذا فيمن تَوَضَّأ، ثم قَشَرَ قِشْرَةً من يَدِهِ بعد الوضوءِ أو قُطعت يَدُه فلا يلزمه غَسْلُ مَوْضع القَطْع ولا غَسْل موضع القِشْرة على **المَشْهور**، ذَكَرَهُ **الطِّخيخي** على «**التهذيب**» وابن **قدَّاح**[4].

---

(١) يشير إلى قول مالك في «المدونة» (١/١٢٥): تُحَرِّك اللحية في الوضوء من غير تخليل، قال ابن وهب: كان ربيعة ينكر تخليل اللحية وقال: يكفي ما مرّ عليها من الماء.

(٢) وهو الذي نصّ عليه مالك في «المدونة» (١/١٢٥)، وانظر «مواهب الجليل» (١/١٢٦)، «منح الجليل» (١/٨٢)، «الجواهر المضية» للآبي ص٤٠ ـ ٤١.

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، فقيه، مالكي، أصولي، مؤرخ من كبار شيوخ المذهب، له: «الديباج المذهب»، «شرح جامع الأمهات». توفي سنة ٧٩٩هـ.
انظر: «الدرر الكامنة» (١/٥٣)، «كفاية المحتاج» (١/١٥٩)، «شذرات الذهب» (٦/٣٥٧).

(٤) عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي، فقيه، مالكي، من كبار علماء المذهب الذين كان عليهم مدار الفُتيا بتونس، له مسائل قيدت عنه مشهورة. توفي سنة ٧٣٦هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (٢/٨٢)، «الضوء اللامع» (٥/٧٠).

الثالث: حَلْق اللّحية حرامٌ وكذا الشّارب، ويُؤدّب فاعله إلاّ من أراد الإحرام بحجٍّ ويخشى طولَ شاربه فَيُرَخّص له في ذلك، وكذا إذا دعت ضرورة إلى حَلْقِه أو حَلْقِ اللّحْيَةِ لمُدَاوَاةِ ما تحتها من جُرْحٍ أو دُمَلٍ أو نحو ذلك، ويجوز حَلْق يسيرِ الشّارب كحَلْق يسير ما فوق العَنْفَقَةِ[1]، ويجوزُ إزالة الشّعر النّابت على الخَدّ بموسِيٍّ أو مِلْقاط، وكذا حَلْق ما فوق الحَلْق جائز، وأمّا حَلْق ما تحت الذقن من الشّعر فمكروه إلاّ لضرورة.

وقال بعضهم: يُطلب لأنه من الزّينة والزّينة مَطْلوبة، فتركه تَشْويهٌ وحالةٌ مَذْمُومَةٌ، وقد يطولُ حتى يكون أكبر من اللّحْيَةِ فيكون أشدَّ تَشْويهاً، وقد انتصر **السكندريُّ** لهذا القول وأيّده بنُقول كثيرة فراجِعْهُ.

ويُسْتَحَبُّ قَصُّ شَعْرِ الأَنْفِ لا نَتْفُه لحديث ورد[2] في ذلك، ولأن نَتْفَهُ يُورث الإِكِلَةَ[3]، وَقَصُّهُ أمانٌ من الجُذَامِ كما في الحديث[4]، وأمّا حَلْق

---

(١) **العَنْفَقَة**: شعر الشفة السفلى، وقيل: ما بين الشفة السفلى والذقن؛ سواء كان عليها شعر أم لا.

انظر: «المغرب» (٢/٨٥)، «المصباح المنير» (٢/٤١٨).

(٢) يشير إلى ما رُوِيَ عن عبدالله بن بسر مرفوعاً: «**لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الأنف فإنه يُوَرِثُ الإِكَلة، ولكن قُصُّوه قَصًّا**» ذكره الديلمي في «فردوس الأخبار» (٥/٤٣)، وابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/٢٨٠) وقال: فيه الحسين بن علون، وهو مشهور بالكذب.

(٣) **الإِكِلَةُ**: الحكّةُ، وقال محمد عمر نووي: الإكلة: بالكسر، أي: الحكّةُ حتى تتساقط الأسنان.

انظر: «تنقيح القول الحثيث بشرح لباب الحديث» ص١٩، مع «المحيط في اللغة» (٦/٣٣١)، «تاج العروس» (٢٨/٩).

(٤) لعلّه يشير إلى ما ورد مرفوعاً: «**نبات الشّعر في الأنف أمان من الجُذَام**» رواه أبو يعلى (٧/٣٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٠٩)، وهو حديث مكذوب كما قال ابن أبي حاتم وابن حبان والعقيلي.

انظر: «علل الحديث» (٢/٣٤٧)، «المجروحين» (١/١٧٢)، «الموضوعات» لابن الجوزي (١/١١٦).

....

الرَّأس لغير ضرورة فجائزٌ، وقيل: مكروهٌ، **والمشهور الأوّل**، بل قال بعض شيوخنا: يجب حَلْقُ الرأس في زماننا هذا، لأن تَرْكَه يُوهم أنه من الأولياء ومن ادَّعى الولاية كاذباً يخشى عليه الموت على الكُفْر كما قَرَّره الشَّيخ على «**كبير الزُّرقاني**»، كما نقله عنه **شَيخنا**، وهذا في حَقّ الرَّجل. وأمَّا المرأةُ فيحرمُ عليها حَلْق شَعْر رَأسها إلاّ لضَرُورة.

وأما حَلْقُ العانة فمندوبٌ، وكذا الشَّعْر الذي فوق الدُّبُر والأُنثيين[1] يُندب إزالته مُخَالفةً للنَّصارى فإنهم يُبقونه، ولأنه لو بقي لعَسُرَ معه زوال الغَائِط قَرَّره شَيْخُنَا، ويجوز للنِّساءِ نَزْعُ شَعْرِ العَانَةِ بالنَّورةِ وَحَلْقُهُ أَحْسَن؛ لأنه يَشُدُّ الفَرْجَ، قال **الشَّاذلي**: ولا تَنْتِفُ المرأةُ العَانَةَ؛ لأنه يسترخِي به المَحَلُّ[2] باتّفاق الأطباء فَيَضُرُّ بالزوج ونَتْف الإبطين أحسن من حَلْقهما، وإذا نَبَتَ للمرأةِ لِحْيَةٌ أو شاربٌ، فيجبُ عليها حَلْقُ ذلك على المُعْتَمَد؛ لأنها مَطْلوبةٌ بالزِّينة وبقاءُ الشَّعْر مُثْلَةٌ، وانظر حُكم حَلْقِ لِحية الخُنثى المُشكل إذا نَبَتَ له لِحْية وبالَ من الفَرْج.

وأما نَتْفُ الشَّيْبِ فمكروهٌ، وكذا صَبْغُهُ بالسَّواد مكروه إلاّ في خُصوص الجِهاد فجائزٌ، وأمّا في نحو بَيع العَبد فحرامٌ، وكذا يُكْره صَبْغُ اللِّحية بالصّفرة تشبيهاً بالصَّالحين، وكذا يُكره تبييضها بالكبريت وغيره لأجل اسْتعجال الكِبَرِ لأجل الرَّاحة والتَّعْظيم وإيهاماً لمقام المشايخ، ويجوز للرجل أن يَصْبغَ لِحْيته وَرَأسَه بالحِنَّاء، والكتم[3] لا يديه ورِجْليه، ويكره للمرأة تَرْكُ الحِنَّاء، ويحرم وَصْلُ الشَّعر للرِّجَال والنِّساء، وورد أنه من الكبائر، وأن

---

(١) **الأنثيين**: أي: الخِصيتين.

(٢) انظر: «كفاية الطالب مع حاشية العدوي» (٥٧٩/٢).

(٣) **الكَتَم**: نَبْتٌ فيه حُمْرة يستعمل في خضاب (صبغ) الشعر.
انظر: «تهذيب اللغة» (٩٠/١٠)، «المصباح المنير» (٥٢٥/٢).

. . . .

فاعله مَلْعون[١]، وسواء كان الوَصْل بشعر أو صُوف كما عليه **الأكثرُ** ونقله **عياض**[٢]، وقال الليث: النهي مخصوص بوَصْله بالشَّعر، ولا بأسَ بوَصْلِهِ بصُوفٍ ونحوه، وقال **بعض أهل المذهب**: والنَّهي عنه مقصور عندنا على عَدَم العلم به، أمَّا إن علمَ الزوج أو السَّيِّد به فلا[٣]، لأنه من باب التَّجَمُّلِ والتحسين، قال **ابنُ نَاجي**[٤]: وأما خُيوط الحرير المتلونة التي لا تُشبه الشَّعر فغير منهيٌّ عنها؛ لأن المقصود بها التَّجمل والتَّحسين.

فائدة: المواظبة على تَسْريح اللِّحية صباحاً ومساءً سبب في طولِ

(١) يشير إلى ما رواه البخاري (٥٥٨٩)، ومسلم (٢١٢٢) أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «**لعن الله الوَاصِلَةِ والمستوصلة**».
والواصلة: هي التي تصل الشَّعْر بغيره، والمستوصلة: التي تطلبُ فعل ذلك.

(٢) قال القاضي عياض: قال جمع: الوصل بكل شيء ممنوع لعموم الخبر، وهو قول مالك وجماعة من العلماء، واختاره الطبري، وقال المازري: وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث، قال عبدالوهاب: والمعنى فيه أنه غرر وتدليس، قال الحطَّاب: وهذا إذا وُصِلَ بما يشبه الشَّعْر، وأما خيط الحرير ونحوه الذي لا يشبه الشَّعْرِ فغير منهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا يُقْصَدُ به الوَصْل.
انظر: «إكمال المعلم» لعياض (٦/٦٥٢)، «شرح مسلم» للنووي (١٤/١٠٤)، «التاج والإكليل» (١/٢١٠)، «مواهب الجليل» (١/٢٠٦)، «الفواكه الدواني» (١/٣١٤)، «كفاية الطالب مع العدوي» (٢/٤٥٩).

(٣) إشارة إلى ما ذكره القرافي في «الذخيرة» (١٣/٣١٥) من قوله: «وسبب المنع في وصل الشعر وما معه: التدليس والغرور، قاله صاحب «المقدمات». تنبيه: لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق، ويُشْكِلُ ذلك إذا كانوا عالمين به؛ فإنه ليس فيه تدليس...».
قلت، وانظر: «المقدمات» لابن رشد (٣/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٤) قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، حافظ، من كبار نُظَّار المذهب، وَلِيَ القضاء بجهات كثيرة من إفريقية. له: «شرح على الرسالة»، وآخر على المدونة. توفي سنة ٨٣٨هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (٢/١٢)، «توشيح الديباج» ص٢٥٩.

أَنْ تُخَلِّلَ أَصَابِعَكَ عَلَى المَشْهُورِ)، وَأَمَّا مَا تَحْتَ أَظْفَارِكَ فَلاَ يَجِبُ عَلَيْكَ غَسْلُهُ كَمَا قَالَهُ ....

الأجلِ ودَفْع البلايا، وأمّا ما اشتهر على ألْسِنةَ العامّة من أنه يُكره تسريحها عند الغُروب فهو لا أصل له، ويُستحبُ[1] أن يقرأ عند تسريح الجانب الأيمن (الفاتحة)، وعند الأيسر ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، وعند الأسفل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، فمن فعل ذلك فتح الله عليه أبواب الخير، قال **الأجهوريُ**: وقد واظبتُ على ذلك واعتمدتُه وجرَّبْتُه فوجدتُ بَرَكَته ونَفْعه.

قوله: «أَن تُخَلِّل أَصَابِعَكَ»، أي: تُخلِّل كل يَدٍ بالفراغ منها فلو أخَّره حتى غَسَلَ يديه جميعاً وخلَّلهما أَجزأه، ولكنه خلاف المستحب والأوْلى أن يكون التَّخليل من الظَّاهر؛ لأنه أمْكن.

تنبيه: لو خُلِقَتِ الأَصَابعُ مُلْتَحِمَةً فلا يجوز فَصْلُهَا، وإذا فَصَلَهَا فلا تجبُ إعادة غَسْلها، أفادَهُ **جلبي على الزرقاني**.

قوله: «وَأَمَّا مَا تَحتَ... إلخ»، أي: وأمّا الوَسَخُ الذي تحت... إلخ.

قوله: «أَظفَارِكَ»: جمع ظُفُر بضمَّتين على اللُّغة الفُصحَى، أو بضمٍّ فَسُكونٍ أو بكَسرٍ فَسُكونٍ وفيه لُغَة رابعةٌ: أُظْفُور كعُصْفور، وهو يُذَكَّر ويُؤَنَّث.

قوله: «فَلاَ يَجِبُ عَلَيكَ غَسْلُه... إلخ» حاصلُ فِقْهِ هذه المَسْألة: أن الظُّفر إنِ انْثَنَى وَجَبَ قَلْمُهُ، وإن لم يَنْثَنِ، فإن طالَ طُولاً مُتَفَاحِشاً وجب إزالةُ ما تحته من الوَسَخِ مُطْلقاً أو قَلْمُهُ إن تَوَقَّف إزالَةُ ما تحته على القَلْم، وإن لم يَطُلْ أَصْلاً أو طال طُولاً مُعْتَاداً، فإنه يُعفى عن الوَسَخ إن كان يَسِيراً، فإن كان كثيراً يَسْتُرُ بَعْضَ الأُصْبَع فيجبُ إزالَتُه أو القَلْم إنَ توقَّفت

---

(١) الاستحباب يحتاج إلى دليل شرعي، ولم يرد في ذلك شيء يُعَوَّلُ عليه، ومجرد التجربة لا تصلح دليلاً شرعيًا.

الإزالةُ عليه، **والحاصلُ**: أنه يجبُ إزالةُ الوَسَخِ في ثلاثِ مَسائل: إذا انْثَنَى، أو إذا طال طُولاً مُتَفَاحِشاً مُطْلقاً، وإذا طالَ طُولاً مُعتاداً وكان تحته وَسَخٌ كثيرٌ هذا هو المُعْتَمَدُ قاله شيخنا، وكلام سَنَد[1] ضعيف فراجع الحاشية هنا تَقِف عليه، والمراد بالمُعْتَاد ما ساوى رَأس الأُصْبع.

قوله: «ابْنُ رُشْدٍ»: هو محمد بن أحمد بن رُشْد، له تآليف كثيرة في فنونٍ مختلفة وُلد سَنة خمسين وأربعمائة، ومات سنة عشرين وخمسمائة، وكان يُفْزع إليه في المُشْكلات، وقعت بينه وبين الشَّيخ **ميمون الهروي** مناظرة في الحمدلة والهَيللة أيهما أفضل؟ فقال **الهروي**: الحمدلة أفضل.

وقال **ابن رشد**: (لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله) أَفْضَل للحديث المشهور الذي هو قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«أَفْضَلُ ما قُلْتُ أنا والنَّبيُّونَ مِنْ قَبْلي: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ الله»**[2]، وكتب فتواه بذلك، فكتب إليه **الهروي** حين رأى فتواه:

أَعِدْ نَظَراً فيما كَتَبْتَ ولا تَكُنْ ... بِغَيْرِ سِهَام لِلْقِتَالِ مُسَارِعاً
فَحَسْبُكَ تَسْليمَ العُلومِ لأَهْلِهَا ... وَحَقُّكَ فِيهَا أَنْ تَكُون مُتَابِعاً

فَرَدَّ عليه **ابنُ رُشْدٍ** بأبيات منها قوله:

---

(١) سند بن عنان بن إبراهيم، أبو علي المصري، فقيه، مالكي من كبار علماء المذهب ممن يعتمدُ قوله، له: «الطراز شرح المدونة» توفي قبل إكماله. توفي سنة ٥٤١هـ.
انظر: «الديباج المذهب» ص١٢٦، ط. العلمية، «هدية العارفين» (٥/٤١١).

(٢) **فيه ضعف**: تمام الحديث: «... **لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».
رواه مالك (١/٢١٤)، وعبدالرزاق (٤/٣٧٨)، والمحاملي في «الدعاء» ص٦٣ مرسلاً عن طلحة بن كريز، ورواه موصولاً: الترمذي (٣٥٨٥)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٤)، وصوّب البيهقي إرساله، وقال النووي: ضعف الترمذي إسناده. انظر: «البدر المنير» (٦/٢٢٥)، «المجموع» (٨/١٠٠) للنووي، و«الأذكار» له ص١٣٨، «تلخيص الحبير» (٢/٢٥٤).

نَاظِمُهَا:

وَوَسَخُ الأَظْفَارِ إِنْ تَرَكْتَهُ فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَهُ
وَاجْمَعْ رُؤُوسَهَا بِوَسَطِ الكَفِّ وَاغْسِلْ فَإِنَّ غَسْلَ ذَاكَ يَكْفِي

* * *

فَلَوْ كُنْتَ سَلَّمْتَ العُلُوم لأَهْلِهَا لَمَا كُنْتَ فِيمَا تَدَّعِيهِ مُنَازِعاً
وَإِنْ ضَمَّنا عند التَّنَازُعِ مَجْلِسٌ سَقَيْنَاكَ فِيه السُّمَّ لا شَكَّ نَاقِعاً

فلما بلغ ذلك **الهروي** مات غمًّا لوقته.

قوله: «نَاظِمُهَا»، أي: ناظم مقدمة **ابن رشد** وتوهَّم بعض الناس أن ناظِمَ مُقَدِّمة **ابن رُشْد** هُوَ نَفْسُ **ابنِ رُشْدٍ**، وليس كذلك بل ابن رُشد له مُقَدِّمة نثراً فنَظَمَهَا الشَّيخ **عبدالرحمٰن الرَّقعي**[(١)] نسبة لرقعة قرية من فاس، وكان عالماً صالحاً عارفاً بالفقه حَسَنَ الخُلُقِ. مات سنة تسعة وخمسين وثمانمائة.

قوله: «إِنْ تَرَكتهُ»: يصحُّ ضَمّ الهاء وسكونها والضمُّ أحْسَن، وكذا يُقال في قوله: «أو زِلْتَه».

قوله: «فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ»، أي: إن كان يسيراً أو لم يَنْتَنِ أو لم يَطُلْ طُولاً مُتَفَاحِشاً كما تقدَّم توضيحه.

قوله: «وَاجْمَعْ رُؤُوسَهَا»، أي: وجوباً **على المُعْتَمَد، وقيل**: نَدْباً وهو ضعيف.

* * *

(١) انظر ترجمته في: «كفاية المحتاج» (١/٢٧٥ ـ ٢٧٦).

سُنَنُ الوُضُوءِ

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى القِسْمِ الثَّانِي بِقَوْلِهِ: (وَأَمَّا سُنَنُ الوُضُوء فَثَمَانِيَةٌ):

أَوَّلُهَا: (غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ)، ....

سُنَنُ الوُضُوءِ

قوله: «**فَثَمَانِيَةٌ**»، **فإن قُلت**: المناسب لقواعدِ العربية أن يقول: فثمانٍ بدون تاءٍ؛ لأن المعدود هُنا مُؤَنَّث، **فالجواب**: أن مَحَلَّ القاعدة المشهورة إذا كان المعدودُ مَذْكوراً، أمَّا إن كان محذُوفاً كما هُنا، فيجوز إثْبَاتُ التَّاء وحذفها كما في **الأَشْمُوني**، والمراد بحذْفه عدمُ ذِكْره تمييزاً بعد العَدَد ولا عِبْرة بِتَقَدُّم ذِكْرِهِ كما في **الدَّماميني**[1] على «**المُغْني**».

قوله: «**غَسْلُ اليَدَيْنِ**»: اعلم أن كُلَّ سُنة تَقَدَّمت على مَحَلِّ الفَرْضِ كغَسْلِ اليَدَيْنِ للكُوعين والمَضْمضة والاسْتِنْشَاق والاسْتِنْثَار، فلا بُدَّ لها من نِيَّةٍ، أي: فالسُّنة تتوقف على النِّيَّة، وأما ما تأَخَّر منها عن الشُّروع في الفَرْضِ فَنِيَّة الفَرْضِ تَشْمَلُه كالفَضَائِل.

قوله: «**غَسْلُ اليَدَين**»، أي: ولو نَظِيفتين ثلاثاً تَعَبُّداً، وليس التَّثْليث من تمام السُّنة **على المُعْتَمد**؛ بل السُّنة تحصُلُ بمرَّة والثانية والثالثة مُسْتَحَبَّة، وكذا المضمضة والاسْتِنْشَاق والاسْتِنْثَار بدليل: أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم «**توضَّأ مَرَّة مَرَّة**[2]، **ومَرَّتين مَرَّتين**[3]، **وثلاثاً ثلاثاً**»[4]، فالسُّنة تَحْصُل بمرَّة،

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عمر المخزوميّ المالكي، المعروف بابن الدماميني بدر الدين الإسكندري، فقيه، أديب، ناظم، لغوي، تولى القضاء بالقاهرة. له: «تحفة الغريب بشرح مغني اللبيب لابن هاشم» في النحو. توفي سنة ٨٢٧هـ.
انظر: «إنباء الغمر» (٨/٩٣)، «الدرر الكامنة» (٥/١٤٦)، «بغية الوعاة» (١/٦٧)، «هدية العارفين» (٦/١٨٥).

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٦)، وأبو داود (١٣٨)، والنسائي (١/٦٢).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣).

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٥٨)، ومسلم (٢٢٦).

أيْ: حِينَ الشُّروعِ فِي الوُضُوءِ، وَالكُوعُ هُوَ آخِرُ الكَفِّ ....

والتَّثليث مُسْتَحَبٌ على المُعْتَمَد كما في النَّفراوي[1]، وقَرَّرَهُ شيخنا.

قوله: «أي: حِينَ الشُّروع في الوُضُوءِ»: ظاهِرُهُ أن هذا معنى الأَوَّلِيَّة الَّتي من تمام السُّنة، فالمرادُ بالأَوَّلِيَّة أن يغسلهما قبل فِعْلِ كل شَيْء، ومثله في الزُّرقاني[2] وهو خلاف التَّحقيق، والتحقيق أن المراد بالأَوَّلِيَّة أن يغسلهما قبل إدْخالهما في الماءِ القليلِ الراكدِ، وأما تقديمه على المضمضة وما بعدها فهو من ترتيب السُّنَن في أنفسها، وهو مُسْتحب لا أنه تتوقَّف عليه السُّنة، فمن غَسَل يديه قبل إدخالهما في الإناء فقد أتى بالسُّنَّة سواءٌ حَصَلَ ذلك أوّل فِعْلِه أو قَدَّم عليه المَضْمَضَة، لكن إن قَدَّم المَضْمَضَة على غَسْلِ يَدَيْه فقد أتى بالسُّنَّة وترك مُسْتَحَبًا وهو التَّرتيب، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[3].

قوله: «وَالكُوعُ»[4] ويُقال فيه: كاعَ، والجمع: أكْوَاعٌ، وقيل: إنهما مُتغايران، وإن الكَاعَ هو طَرَفُ الزَّنْدِ[5] الذي يلي الخِنْصَرَ، وهو الكُرْسُوعُ، والقولان ذكرهما صاحب «القاموس»[6].

قوله: «آخِرُ الكَفِّ»: هو معنى قول صاحب «القاموس»: الكُوعُ طَرَفُ

---

(١) انظر كلام النفراوي في: «الفواكه الدواني» (١/١٣٤).

(٢) انظر كلام الزرقاني في: «شرح خليل» (١/١٢١).

(٣) انظر كلام العدوي في: «حاشيته على الخرشي» (١/١٣٢).

(٤) **الكوع**: طرف الزند الذي يلي الإبهام، **والكاع**: قال الأزهري: طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للإبهام، وهما عظمان متلاصقان في الساعد، أحدهما أدقّ من الآخر، وطرفهما يلتقيان عند مفصل الكفّ، فالذي يلي الخِنْصر يقال له: الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له: الكوع.
انظر: «المصباح المنير» (٢/٥٤٤)، مع «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٤٢.

(٥) **الزند**: موصل طرف الذراع في الكفّ، وهما زندان: الكوع والكرسوع.
انظر: «مختار الصحاح» ص٢٨٠، «المطلع» ص٨٣٦٨

(٦) انظر: «القاموس المحيط» ص٩٨٢، «المعرب» (٢/٢٣٦)، «العين» (٢/١٨١).

مِمَّا يَلِي الإِبْهَامَ وَمَا يَلِي الوُسْطَى يُسَمَّى رُسْغاً، وَمَا يَلِي الخِنْصَر

الزَّنْد ممَّا يلي الإبْهَامَ. انتهى، وحكى فيه قولاً ثانياً حيث قال: **وقيل**: هو طَرَفُ الزَّنْد في الذِّرَاعِ ممَّا يلي الرّسْغ. انتهى، فإذا قُطعت كَفُّه فالكُوع باقٍ، لأنه رأسُ السَّاعد، وكذا الكُرْسُوعُ والرُّسغ إذا قُطِعت الكَفُّ يبقيان، وقال في **«الأساس»**: الغَبِيُّ هو الذي لا يُفرِّقُ بين الكُوعِ والكُرْسُوعِ، ثم قال: الكُوعُ من ناحية الإبهام، والكُرْسُوعُ من ناحِيَةِ الخِنْصَرِ. انتهى[1].

قوله: **«الكَفّ»**: هي الرَّاحَةُ مع الأصابع، سُمِّيَتْ بذلك لأنها تَكُفُّ الأَذَى عن البَدَنِ، وهي مُؤَنَّثة كما في **«المصباح»**[2]، وأما قولهم: «كَفٌّ مُخْضب» فهو على معنى عُضْو مُخضب.

قوله: **«مِمَّا يَلِي الإِبْهَامَ»**، أي: إِبْهَامَ اليَدِ، أي: ما يلي إبْهَامَ اليَدِ في الجِهَةِ لا للالْتِصَاقِ به؛ لما عَلِمت أن الكُوعَ طَرَفُ الزّنْد الذي في جِهَةِ الإِبْهَامِ.

قوله: **«وَمَا يَلِي الوَسَط» قال الشَّيخ «في الحاشية»**، أي: وسَط الكَفّ. انتهى، فالرُّسْغ: هو المَفْصِل الذي بين الكَفِّ والذِّراع، وعلى هذا فالرُّسغ لا يكون إلاَّ في اليَدِ، وهو قَوْلٌ لبعض أهل اللُّغة، لكن في **«القاموس»** ما يُفيد أن يكون في الرِّجْلِ أيضاً، فإنه قال: الرُّسْغ: هو المَفْصِل الذي بين السَّاعِدِ والكَفِّ والسَّاقِ والقَدَم. انتهى[3]، وعلى هذا فقول الشَّارح: «وَمَا يلي الوَسَطَ»، أي: من يَدٍ ورِجْلٍ.

قوله: **«رُسْغٌ»** بِضَمّ فَسُكُون أو بِضَمَّتَيْن، ويُقال: رُصْغٌ بالصَّاد أيضاً والجمع: أَرْسَاغٌ وأَرْسُغ ذكره في **«القاموس»**.

قوله: **«وَمَا يَلِي الخِنْصَر»**، أي: خِنْصر اليَدِ، أي: طَرَف الزّند الذي

---

(١) انظر: «أساس البلاغة» ص٥٥٣، «المصباح المنير» (٥٤٤/٢)، «تاج العروس» (١٤٢/٢٢).

(٢) انظر: «المصباح المنير» (٥٣٦/٢)، «التوقيف» ص٦٠٦.

(٣) انظر: «القاموس المحيط» ص١٠١٠، «مختار الصحاح» ص٢٦٧.

كُرْسُوعٌ، وَمَا يَلِي إِبْهَامَ الرِّجْلِ بُوعٌ، وَنَظَمَهَا بَعْضُهُم فَقَالَ:

يلي خنصر اليدِ يُسَمَّى بالكُرْسُوع، وعلى هذا فالكُرْسُوع خاصٌ باليَدِ، وهو ما اشتهر، ونقل شيخنا السَّيد **محمد مرتضى**[(١)] **اللُّغوي** عن بعض أهل اللُّغة: أن القَدَم لها كُرْسُوعٌ أيضاً فإنه قال: وكُرسوع القَدَمِ مفصِلها من السَّاق كما قال بعض أهل اللُّغة[(٢)].

قوله: «كُرْسُوع» بِضَمِّ الكَافِ وسكون الرَّاء المهملة بوزن عُصفور كما في **«القاموس»**، وجمعه كَرَاسِيعُ بوزن عَصَافِير.

قوله: «وَمَا يَلِي إِبْهَامَ الرِّجْلِ... إلخ»، أي: والبُوعُ هو العَظْمُ الذي عند إِبْهَامِ الرِّجْلِ، أي: المُتَّصل بإِبْهَامها، فليس نظير الكُوع فافْهم، وما ذكره شارِحنا وغيره من الفُقَهاء في معنى البُوع لم أرَهُ في كُتُب اللُّغة المشهورة كالصِّحَاح، و**«المصْباح»**، و**«الأساس»**، و**«القاموس»** وشارحه، فلم يذكر أحد منهم أن البُوعَ يُستعمل بهذا المعنى وإنما الذي في **«القاموس»**: أن البُوعَ والبَاعَ بمعنى واحدٍ، وهو قِياس على اليَدَيْن[(٣)].

قوله: «وَنَظَمَها بَعْضُهُمْ»: هو **الكمالُ الدَّمِيرِي**[(٤)] وهما بيتان من بحر

---

(١) أبو الفيض السيد محمد بن محمد الزبيدي الشهير بالمرتضى الحسيني المصري، فقيه، حنفي، لغوي، متصوف، له: «إتحاف السادة المتقين» في شرح الإحياء، «تاج العروس» في شرح القاموس. توفي سنة ١٢٠٥هـ.

انظر: «عجائب الآثار» (١٠٤/٢)، «أبجد العلوم» (١٢/٣)، «حلية البشر» (١٤٣/٢).

(٢) انظر ذلك في: «لسان العرب» (٣٠٩/٨)، «تاج العروس» (١١٥/٢٢).

(٣) انظر: «المحيط في اللغة» (١٧٦/٢)، «تاج العروس» (٣٦١/٢٠) مع «القاموس» ص٩١١، «مختار الصحاح» ص٧٣.

(٤) محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري كمال الدين الفقيه، الشافعي، المُحَدِّث، الأديب، له: «النجم الوهاج شرح المنهاج» في الفقه، «حياة الحيوان»، وغيرها. توفي سنة ٨٠٨هـ.

انظر: «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٦٢/٤)، «إنباء الغمر» (٣٤٧/٥).

فَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي ... لِخِنْصَرِها الكُرْسُوعُ والرُسْغُ ما وَسَط
وعَـظْـمٌ يَـلِـي رِجْـلٍ مُـلَـقَّـب ... بِبُوعٍ فَخُذْ بالعِلْمِ واحْذَرْ مِنَ الغَلَط

(وَ)ثانيها: (المَضْمَضَةُ) ....

الطَّويل[1]، ونظمها بعضهم أيضاً من هذا البحر فقال وأجاد:

وعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ مِنْ طَرْفِ سَاعِدٍ ... هُوَ الكُوعُ والكُرْسُوعُ مِنْ خِنْصَرٍ تَلا
وَمَا بَيْنَ ذَيْنِ الرُّسْغُ والبُوعُ مَا يَلِي ... لإِبْهَامِ رِجْلٍ في الصَّحِيحِ الَّذِي انْجَلَى[2]

ونظمها **الجلالُ السّيوطي** أيضاً من بحر الرجز مع زيادة أن الباعَ أربعة أذْرُعٍ، وباع كل أحد على قَدْرِ قامَتِه فقال:

والـكُـوعُ مـا عَـلَـيْـهِ إِبْـهَـامُ الـيَـدِ ... والبُوعُ في الرِّجْلِ كَكُوعٍ في يَدِ
ومـا عَـلَـيْـهِ خِـنْـصَـرٍ كُـرْسُـوع ... والرُّسْغُ للمَفْصِل طب مَوْضُوع
والـبَـاعُ بـالأَذْرُعِ أَرْبَـعٍ يُـعَـدُّ ... وَباعْتِدَالِ صَاحِبِ البَاعِ يُحَدّ[3]

قوله: «لِخِنصَرِهَا» اللاَّم زَائِدَةٌ، **قوله: «مَا وَسَطَ»**، أي: المُتَوَسِّط بين الكُوعِ والكُرْسُوعِ.

قوله: «المَضْمَضَةُ»، أي: ولو تَعَدَّد الفَمُ كما في **جلبي على الزُّرقاني** فَيُدْخِلُ الماء فيهما والمَضْمَضَةُ بضاضَيْن معجمتين، وظاهر كلام **«الطراز»**: أنه يُقال فيها: مَصْمَصَةٌ بصَادين مُهْملتين، لكن قال في **«الصحاح»**: المَضْمَضَةُ بمعجمتين: التَّحْرِيكُ بالفَمِ كُلِّه، وبمهملتين: التَّحْرِيكُ بطَرَفِ

---

(١) ذكرهما الشهاب القليوبي في «حاشيته على المَحَلِّي» (١١٥/٤)، والخطيب في «مغني المحتاج» (٣٩١/١)، والسفاريني في «غذاء الألباب» (٢٣٦/٢).

(٢) انظر هذين البيتين في: «الفواكه الدواني» (١٥٨/١) وقال: «ولبعض أصحابنا...» ثم ذكرهما.

(٣) الأبيات ذكرها الحطّاب في «مواهب الجليل» (٣٤٩/١).

وهي خَضْخَضَةُ المَاءِ فِي الفَم وَمَجُّهُ وَطَرْحُهُ، (وَ)ثَالِثُهَا: (الاسْتِنْشَاقُ)

اللِّسانِ. انتهى[1]، وهي **لُغَةً**: التَّرْديدُ والتَّحْرِيكُ، يُقَالُ: مَضْمَضَ الماءَ في الإِنَاءِ: إذا حَرَّكَه، وَمَضْمَضَ النُّعاس في عَيْنِهِ: إذا تَرَدَّدَ فِيهَا، **واصْطِلاَحاً**: ما قاله الشَّارح.

قوله: «وَهِيَ خَضْخَضَةُ المَاءِ»، أي: تحريكُه بعد إِدْخَاله في الفَم، ولا يُشترط كَوْن الإِدْخَال باليَدِ، فلو فَتَحَ فَاهُ فدخل فيه المَطَرُ حَصَلَت السُّنة، وكذا إذا اغْتَرَفَ بِفَمِهِ من البَحْرِ ولا بُدَّ أن يكون بِنِيَّةِ السُّنة، فلو أَدْخله قَاصِداً الشُّرب، ثم طَرَأَ له الوُضُوءُ فلا يكفي في السُّنَّةِ كما **قَرَّره شيخنا**.

واعلم أن **المُعْتَمَد** قول **ابن رُشْدٍ**: الأفضل فِعْلُ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ بثلاثِ غُرفات يفعلهما بكل، وفعلهما بسِتٍّ من الصُّور الجائزة خلافاً لقول **«المُخْتصر»**، **«وفعلهما بستٍّ أفضل»**، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا، ومثله في **«حاشية الخرشي»**[2]، لكن قال شيخنا: **نحن خليليون**.

قوله: «وَمَجُّهُ»، أي: لا بُدَّ من مَجِّ الماءِ، فلو ابْتَلَعَهُ لم يكن آتياً بالسُّنَّةِ **على المعتمد**، وكذا لو فَتَحَ فَاهُ حتى نزل الماءُ من غَيْرِ مَجٍّ؛ لأن المَجَّ من تمام السُّنَّةِ، **فإن قُلت**: لِمَ لَمْ يَجْعَلُوا المَجَّ سُنَّة مُستقلة في المَضْمَضَة كما جعلُوا الاسْتِنْثَارُ سُنَّة مُسْتقلة في الاسْتِنْشَاقِ؟ **قُلت**: قال **شيخنا الأمير**: كأنهم ـ والله أعلم ـ اعْتَنَوْا بالطَّرْح من الأَنْفِ لِشِدَّةِ القَذَرِ وكَثْرَتِه فيه بخلاف الفَمِ.

قوله: «وَطَرْحُهُ»: عطف تفسير؛ لأن المَجَّ هو الطَّرْحُ.

قوله: «وَالاسْتِنْشَاقُ» هو **لُغَةً**: الشَّمّ، ومنه قول الشاعر:

---

(١) انظر: «مختار الصحاح» ص٦٤٢.

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٢٤٦/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٣٤/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٩٧/١ ـ ٩٨).

وَهُوَ أَنْ يَجْذِبَ المَاءَ إِلَى دَاخِلِ أَنْفِهِ بِنَفَسِهِ وَيُبَالِغَ فِيهِمَا ....

وأَسْتَنْشِقُ الأَرْيَاحَ مِنْ نَحْوِ حَيِّهِم وَيَـهْـرَعُ قَـلْـبِـي نَـحْـوَهُـم ويَـطِـيـرُ[1]

واصطلاحاً: ما قاله الشَّارح: «**والاسْتِنْشَاقُ**»: سُنَّة ولو تَعَدَّدَ الأَنْفُ، أما لو قُطِعَ أو خُلِقَ بدُونه فلا يطلب بغَسْلِ شيء بعد الوَجْهِ، فلو اتخذ له أنفاً من فِضَّةٍ والْتَحم وَجَب غَسْلُه وصار له حُكْم أجزاءِ الوَجْهِ، والسُّنة لا تَتَوَقَّف على الأَخْذِ باليَدِ، فلو نَزَلَ في مَاءٍ وأَخَذَ بأَنْفِهِ بِنَفَسِهِ فإنَّه يَكْفِيه ذلك كما **قرَّرَهُ شيخنا**.

تنبيهان:

الأَوَّلُ: مَنْ لم يَسْتَطِعْ المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق لِعِلَّةٍ تَمْنَعُهُ لم يَلْزَمْهُ، ومن احْتَاج إلى أكثر من ثلاثٍ فَعَل بأن يكون في فَمِه أو في أَنْفِهِ نجاسة ولم تخرج إلاَّ بأكثر من ثلاث مرات. انتهى **أصيلي**.

والثاني: مَنْ تَرَكَ المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق ناسياً ولم يَتَذَكَّر إلاَّ بعد غَسْلِ وَجْهِه، **فقيل**: يتمادى ويكمِل وضوءه، ثم يفعلهما بعد ذلك، **وقيل**: يرجع لفعلهما ولا يُعيد غَسْلِ الوَجْهِ **والمعتمد الأول**، وأما لو كان عامداً، فإنه يرجع لفعلهما ولا يُعيدُ غَسْلَ الوَجْهِ، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[2].

قوله: «**ويُبَالغ فِيهِمَا**»، أي: نَدْباً، وما ذكره من أنه تُنْدَبُ المبالغة فيهما مثله في **الخرشي**، قال الشَّيخ في «**حاشيته عليه**»: وهو **ضعيف والمُعْتَمد** أن المُبَالغة تُندب في الاسْتِنْشَاقِ فقط. انتهى، **وقَرَّرَهُ شيخنا أيضاً** ويَدُلُّ له حديث: «**أَسْبِغِ الوُضُوءَ وَخَلِّلْ مَا بَيْنَ الأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً**»[3].

---

(١) في «ديوان البرعي» ص٢٥٤: نحو هذا البيت.

(٢) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٣٧).

(٣) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦)، وكذا ابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٨٧) وصححاه، ومعهم الترمذي.

إِنْ كَانَ مُفْطِراً، قِيلَ: وَحِكْمَةُ تَقْدِيمِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ عَلَى الفَرْضِ اخْتِبَارُ

قوله: «إِنْ كَانَ مُفْطِراً»: أما إن كان صَائِماً فيُكرهُ له المبالغة، فإن وَقَعَ وسبقه قضى وإن تَعَمَّد كَفَّر.

قوله: «قِيلَ»: قائله **القاضي عياض**، وهو جواب عَمَّا يُقال: الفَرْض أَهَمّ من السُّنَّة فَحَقُّه التقديم، فأجاب بقوله: «قِيل: وَحِكْمَةُ... إلخ».

قوله: «وَحِكْمَةُ تَقْدِيمِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ»، أي: الثَّلاثة، وأما الحِكْمَة في أصل مَشْرُوعِيَّةِ جميع الأعْضَاء، فقال ابن عباس: «**شُرِعَ غَسْلُ اليَدَيْنِ لِلْكوعَيْنِ للأَكْلِ من مَوَائِدِ الجَنَّةِ، والمَضْمَضَة لكَلاَم رَبِّ العَالمِينَ في الجَنَّة، والاسْتِنْشَاق لِرَائِحَة الجَنَّة، وغَسْل الوَجْه للنَّظَر إِلَى وَجْهِ اللَّهِ الكريم، وغَسْلُ اليَدَيْنِ إلى المِرْفَقَيْنِ للسّوارِ، ومَسْح الرَّأس للتَّاج والإِكْليل، ومَسْح الأُذُنين لسماع كلام رَبِّ العالمين، وغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ للمَشْي في الجَنَّة**». انتهى[1]، وخُصَّت به أطرافُ البَدَنِ؛ لأنها المُبَاشِرَةُ للخطايا غالباً أو لأن آدم مَشَى إلى الشَّجَرة برِجْلَيْه وتناول منها بِيَدِهِ، وأَكَلَ بِفَمِهِ وَشَمَّ بأَنْفِهِ، والوَجْه والرَّأس استظلَّ بهما تحت الشَّجَرة، وكذا الرَّأس مَسّ وَرَقَها، وإنما خَصّ الرَّأس بالمَسْحِ لِسَتْرِهِ غالباً فاكتفى فيه بأدنى طَهارة، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[2] مع زيادة من **الشبرخيتي**، فَعُلِمَ من هذا: أن الوضُوءَ معقولُ المعنى، وبه قال جماعة، وارْتَضَاهُ بعضُ شُيوخنا، **وقال بعضهم: التَّحقيق** أن الوضوءَ لا يَخْلُو عن التَّعَبُّد.

قوله: «فَبِغَسْلِ اليَدَيْنِ يَظْهَرُ لَوْنُه... إلخ» فيه أبحاث ثلاثة:

الأَوَّل: قد يكونُ فاقِداً لحاسَّة البَصَرِ أو الذَّوْق أو الشَّمِّ أو الجميع فلا

---

(١) ذكره الجمل في «حاشيته على المنهج» (١/١٠١)، والبجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (١/٢٦٣)، والشرواني في «حاشيته على التحفة» (١/٢٢٨) ولم أجده في كتب السُّنَّة المشهورة.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٢٠).

المَاءِ فَبِغَسْلِ اليَدَيْنِ يَظْهَرُ لَوْنُه، وَبِالمَضْمَضَةِ يُعْرَفُ طَعْمُهُ، وَبِالاسْتِنْشَاقِ يُعْرَفُ رِيحُهُ، (وَ)رَابِعُهَا: (الاسْتِنْثَارُ) وَهُوَ جَذْبُ المَاءِ مِنَ الأَنْفِ إِلَى خَارِجٍ وَيَجْعَلُ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى أنفِهِ كَامْتِخَاطِهِ، (وَ)خَامِسُهَا:

يظهر له اللَّون ولا الطَّعْم ولا الرِّيح، **والجواب**: أن ما ذَكَرَهُ الشَّارِحُ باعْتِبَارِ الغَالِبِ، وأما هَذَا فنادِرٌ ولا حُكْمَ للنَّادِرِ فلا يَرِدُ نَقْضاً.

الثاني: أن ظُهور اللَّونِ يُمْكِن حُصُولُه بمُشَاهَدَةِ الماءِ في أَخْذِهِ غَرْفَةً لِوَجْهِهِ، **والجوابُ**: أن إتْيَانَ الفَسَادِ على السُّنَنِ أَخَفُّ من إتْيانِه على الفَرَائضِ.

البحث الثَّالث: أن اللَّوْن يَظْهَرُ بأخْذِهِ غَرْفَة للمَضْمَضَةِ أو الاسْتِنْشَاق، وكذا الطَّعْمُ والرِّيحُ، فلا تَتَوَقَّف مَعْرِفة الوَصْفَيْن البَاقِيين على المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ بالصِّفة المَشْرُوعة، **والجواب**: أن الاطِّلاع عليها بما ذُكِرَ لا يُنَافي الاطِّلاع عليها بغير ما ذُكِرَ وقُدِّمت اليَدَان على المَضْمَضَة؛ لأنهما يَتَنَاوَلاَنِ الماءَ، وَقُدِّمَت المَضْمَضَةُ على الاسْتِنْشَاقِ؛ لأن الفَمَ أَشْرَفُ، وهذه كُلُّها نِكَاتٌ بعد الوقوعِ، وأمَّا في نَفْسِ الأمْر فما لنا إلاَّ اتباع **أحمد** صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم فَتَدَبَّرْ.

قوله: **«والاسْتِنْثَارُ»** وهو لُغَةً: مأخوذ من النَّثْرِ، أي: الطَّرْح، **واصْطِلاَحاً**: ما قاله الشَّارِحُ، قال **شَيْخُنا الأميرُ**: والسِّين والتَّاء في الاسْتِنْثَارِ والاسْتِنْشَاقِ زائدتان على الأَظْهَر، ويُحتمل أنهما للطَّلب.

قوله: **«جَذْبُ»** بتقديم الذَّالِ المُعجمة على البَاءِ وتأخيرُها عنها، يُقال: جَذَبْتُهُ جَذْباً من باب ضَرَبَ، وَجَذَبْتُ الماء: أَرْسَلْتُه إلى الخَيَاشِم، وجَبَذَهُ جَبذاً بمعنى: جَذَبَ، قيل: مَقْلوب، وقيل: لا، أفاده بعضهم.

قوله: **«وَيَجْعَلُ يَدَهُ اليُسْرَى»**، أي: السَّبَّابَة والإبْهَام من اليُسْرى، وَوَضْعُ الأُصْبَعَيْنِ على الأَنفِ من تمام السُّنة، وأما كونهما من اليَدِ اليُسْرَى فَمُسْتَحَبٌّ، وكونُ الوَضْعِ من أَعْلَى مُسْتَحَبٌّ أيضاً.

قوله: **«كامْتِخَاطِهِ»**، أي: كما يُسْتَحَبُّ ذلك في امتِخَاطِهِ.

(رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ) مِنْ مُنْتَهَى مَسْحِهِ لِمُبْتَدَئِهِ سَوَاءٌ بِالمُقَدَّمِ أَوْ بِالمُؤَخَّرِ،

قوله: «رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ»، فإن قُلت: لِمَ كَانَ الرَّدُّ سُنَّة ولم يكن مُسْتَحبًا كالغَسْلَةِ الثانية والثالثة؟ **فالجواب**: أن الغَالب أن الشَّعْرَ كَثِيفٌ وغيره يُحْمَلُ عليه، **فإن قُلت**: لِمَ لَمْ تَطْلُب الثالثة؟ **قُلت**: مُرَاعَاةً لكَوْنِهِ مَسْحاً يُطلب فيه التَّخْفِيفُ.

تنبيه: إذا نَسِيَ الرَّدَّ، فإنه يفعله إن تذكَّرَهُ قبل أَخْذِ الماءِ لأُذُنَيْهِ وإلاَّ تركه لئلاَّ يكون الرَّدُّ بمَاءٍ جديدٍ، لأن مَحَلَّ كون الرَّدِّ سُنة إذا بقي بِيَدِهِ بَلَلٌ من المَسْحِ الواجِبِ يكفي رَدّ مَسْح الرَّأس بتَمَامِهِ، وإن لم يَبْقَ بَلَلٌ أَصْلاً فلا يُسَنُّ الرَّدُّ، وأمَّا إذَا بقي بيدِهِ بعض بلَل من المَسْحِ الواجب يكفي بعض الرَّأس في رَدِّ المَسْح، فالظَّاهر أنه يَمْسح به إلى أن تَجِفَّ اليَدُ لحديث: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»[1].

قوله: «سَوَاءٌ بَدَأَ بالمُقَدَّمِ أَو بالمُؤَخَّرِ»، أي: والمُسْتحب البَدَاءَةُ بالمقدَّم، فالرَّأسُ مُشْتَمِلَةٌ على فرض وهو أصلُ المَسْح، وسُنَّة وهو الرَّدُّ، ومُسْتَحَبٌّ وهو البَدْءُ بالمُقَدَّمِ، وكذا لو بَدَأَ من أَحَدِ الفَوْدَيْنِ وهما جانبا الرَّأسِ يميناً وشمالاً، فإنَّهُ يُرَدُّ من الآخر.

تنبيه: مرادُ المصنف بالرَّدِّ ما زادَ على الواجب سواءٌ حَصَلَ الواجبُ بالأُولى وحدها أو مع الثَّانية كَمَنْ طال شَعْرُه، فإنه يجبُ عليه بعد المَسْح الأوَّل الرَّدُّ ثانياً، أي: فيمسح أربع مرَّاتٍ اثنتان فَرْض واثنتان سُنة ذكره **الزُّرقاني**[2] وغيره، **واعتمد الشَّيخ في «حاشية الخرشي»**: أنه لا يجبُ الرَّدُّ

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (٤١٢).

(٢) قال العلاَّمة الزرقاني: «ثم رد مسح رأسه ولو طويلاً إنما يكون بعد تعميمه بالمسح، فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يديه تحته في رد المسح يُسَنُّ في حقّه إذا عمّم المسح أن يرد، ومحلّ كون الردّ سُنّة إذا بقي بيده بللٌ من المسح الواجب وإلا لم يُسن».

انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١/١٢٤).

(وَ)سَادِسُهَا: (مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهُمَا وَبَاطِنِهِمَا)، (وَ)سَابِعُهَا: (تَجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا) فَلاَ يَمسَحُهُمَا بِبَلَلِ رَأْسِهِ بِلْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ غَيْرِ الَّذِي مَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ،

ثانياً، بل مَرَّة فَرْض ومَرَّة سُنة، قال: فمن شَعْرُهُ طويلٌ يمسح مَرَّتَيْن، مَرَّةً فَرضٌ ومَرَّة أُخرى سُنة خِلافاً لمن قال: يمْسَح أربع مَرَّات[1].

قوله: «ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ» قال بعضهم: إنما كان للشَّخص أُذُنَان ولِسَانٌ واحِدٌ ليكون ما يسمعُ أكثر ممَّا يقول.

قوله: «ظَاهِرِهُمَا»، أي: ما يلي الرَّأس، وقوله: «وَبَاطِنِهُمَا»، أي: ما يلي الوجه على المَشْهُور، وقيل بالعكس، وقال الشبرخيتي: لا مزية لهذا الخلاف في الفِقْه؛ لأن مَسْح كل منهما سُنة[2] ولم يذكر المصنِّف مَسْحَ الصِّمَاخَيْن وهُما ثُقْبَا الأُذُنين مع أنه سُنَّة اتفاقاً، فإذا مَسَح الصِّمَاخَيْن ومسَح الأُذُنين ظاهرهما وباطنهما فقد أتى بسُنتين، أفاده الشَّيخُ في «الحاشية» هنا، لكن نقل في «حاشية الخَرَشِيّ» عن «التوضيح»: أن مَسْحَ الصِّمَاخَيْنِ من جُملة مَسْحِ الأُذَنَيْنِ لا أنه سُنة مُسْتَقِلَّة، وصفة مَسْحِ الأُذُنَيْنِ أن يجعل باطنَ الإبْهَامَيْنِ على ظاهر الشَّحْمَتَيْنِ، وآخر السَّبَّابتين في الصِّمَاخَيْن، ووسطهما مُلاَقياً للباطِنِ دائرين مع الإبهامين للآخر، ويُكره تَتَبُّع غضونهما[3].

قوله: «وَتَجْدِيدُ المَاءِ لَهُمَا»: فهو سُنة مُسْتَقِلَّة على المُعْتَمَد، كما قاله ابنُ رُشْدٍ.

قوله: «فَلاَ يَمْسَحُهُمَا... إلخ»، أي: لأن النَّبِي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٢٥).

(٢) نقله خليل في «التوضيح» (١/٢٢٥) عن ابن عطاء الله ولفظه: إذا كان مسح الجميع [يعني ظاهرهما وباطنهما] فلا معنى للتفريق، وإنما يظهر على مقابل المشهور: أن مسح ظاهرهما ـ يعني الأذنين ـ واجب.

(٣) انظر ذلك في: «التوضيح شرح جامع الأمهات» لخليل (١/٢٢٥)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٣٤).

. . . .

وسلَّم أخذ لهما ماءً جديداً[١]، لأنهما ليسا من الرَّأس ولا من الوَجْه، بل هما عُضوان مُسْتَقلاَّن خُلِقَتَا كالوَرْدَةِ، ثم انفتحتا، وما وَرَدَ عن الإمام من أنهما من الرَّأس فمعناه حُكْمهما حُكْم الرَّأس وهو المَسْحُ كما قرَّره **شيخُنا البيليُّ**، وما أحْسَنُ قَوْلَ بَعْضِهِمْ:

الأُذُنُ كالوَرْدَةِ مَفْتُوحَة ... فلا تُمِرَّنَّ عليها الخَنَا

فإنَّه أنْتَنُ من جِيفَة ... فاحْرِصْ عَلَى الوَرْدَة أن تُنْتِنَا

تنبيهٌ: ممَّا عمَّت البلوى به ثقْب الأُذُنين لأجل لبس الحِلْقان حتى قال جماعة بحُرمته[٢]، ولكن قال **القرافي**: محلُّ النَّهي عنه إذا كان يَحْصُل به تَدْلِيس على الزَّوج لأجل تكثير الصَّدَاق، وأمَّا فِعْلُهُ للزَّوْجِ العَالِم بذلك فلا مَنْعَ، أفاده **السَّكندري**، وقال **شَيْخُنَا**: بَلْ هُوَ جَائز مُطْلقاً بدليل ما وَرَدَ في «**صحيح البخاري**» وغَيْرِه: «**أنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَلْبَسْنَ الحَلَقَ**[٣] **في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم**» وهو يُقِرُّهنَّ على ذلك.

---

(١) روى ذلك الحاكم (٢٥٢/١)، والبيهقي (٦٥/١) وصححه الحاكم، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

(٢) قال الغزالي رحمه الله: «لا أرى رخصة في أن تثقب أُذن صبية لأجل تعليق حِلَق الذهب فيها، فإن هذا جرح مؤلم، ومثله موجب للقصاص، والتزين بالحَلِق غير مهم، بل في التقريط بتعليقه على الأذن وفي المخانق والأسورة كفاية عنه، واستدل الخرشي على الجواز بما ورد من أن سارة زوج إبراهيم عليه السلام حَلَفت لتُمَثِّلَنَّ بهاجر فخاف إبراهيم عليه السلام أن تُحْدِثَ بها حدثاً فأمرها أن تثقب أذنيها وتخفضها (تختنها).
انظر تفصيل ذلك في: «الإحياء» (٣٤١/٢)، مع «الذخيرة» (١٦٧/٤)، «التمهيد» (٥٩/٢١)، «شرح الخرشي» (١٤٨/٤).
وأثر سارة رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٩٦/٦)، والعسكري في «الأوائل» ص١٢٢.

(٣) ذكره بمعناه، ولفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال» رواه البخاري (٤٩٥١)، (٦٨٩٤)، وأبو داود (١١٤٦)، وأحمد (٣٦٨/١).

(وَ)**ثَامِنُهَا**: (تَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ)، أي: الوُضُوء **فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ قَبْلَ ذِرَاعَيْهِ، وَذِرَاعَيْهِ قَبْلَ مَسْحِ رَأْسِهِ، وَمَسْحُ رَأْسِهِ قَبْلَ غَسْلِ رِجْلَيْهِ وَفي ذَلِكَ كُلِّهِ يُقَدِّمُ مَيَامِنَهُ قَبْلَ مَيَاسِرِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِن أَنَّ التَّرْتِيبِ سُنَّةٌ** ....

قوله: «**وَتَرْتِيبُ فَرَائِضِهِ**»: وأمَّا ترتيبُ سُننه بعضها مع بعض أو مع الفَرَائض فهو **مُستحبٌ**، وكذا ترتيب إحدى اليَدَيْنِ أو الرِّجْلَيْنِ مَعَ الأُخرى مُسْتَحَبٌّ.

قوله: «**فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ**»: فلو نَكَّس بأن غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قبل وَجْهِهِ مَثَلاً، ثم غَسَلَ وجهه، ثم مَسَحَ رَأسَه، ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ فلا يخلو إمَّا أن يكون نكَّس ساهياً أو مُكْرهاً أو عَامِداً أو جَاهِلاً أو عَاجِزاً، وفي كُلٍّ إمَّا أن يَحْصُلَ قُرْبٌ أَوْ بُعْدٌ، ففي السَّهْوِ والإكْراهِ يُعيد المُنَكَّس مرة استناناً ولا يُعيد ما بعده في البُعْدِ، ويُعيد ما بعده مرّة في القُرْبِ إن فَعَلَ أَوَّلاً ثلاثاً أو مرَّتين، فإن فعل مَرَّة أعاده مرتين، وأمَّا في العَمْدِ والعَجْزِ والجَهْلِ، ففي القُرْبِ كالنَّاسِي، وفي البُعْدِ يُنْدَبُ له إعادة الوضُوءِ فقط **على المُعْتَمَد**، أفاد جميع ذلك الشَّيخُ في «**حاشِية الخَرَشِيِّ**»[1]، **وقرَّرَهُ شيخُنا**، وهو **المُعْتَمَدُ** خِلافاً لما في «**الحاشية**» هُنا.

قوله: «**وَمَسْحُ رَأْسِهِ**» مفعول لفعل محذوف، أي: ويَفعلِ مَسْحَ رَأْسِه. . . إلخ، أو أنه ضَمَّنَ يَغْسِلُ معنى يَفْعَل لِيَصِحَّ تسليطه على مَسْح رَأْسِهِ، أو أن مَسَحَ فِعْل ماضٍ بمعنى المضارع، أي: يَمْسح رأسه على حَدِّ ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ . . .﴾ [النحل: ١]، أي: يأتي؛ وعَطْف الماضي على المضارع جائز.

قوله: «**وفي كُلِّ ذَلِكَ يُقَدِّمُ مَيَامِنَهُ**»، أي: يغسل ميامنه قبل مَيَاسِره، وهذا زائِد على أصل السُّنة، لأن تقديم الميامن مُسْتَحَبٌّ، وظاهر قول الشَّارح: «**وفي كُلِّ ذلك. . . إلخ**»: أنه يُستحبُّ له أن يُقَدِّم الخَدَّ الأيمن على الخَدِّ الأَيسر، وجانب الرَّأس الأيمن على الأيسر، وليس كذلك؛ لأن تقديم

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٣٥)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

هُوَ المَشْهُورُ، وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ.

الميامن على المَيَاسِرِ إنَّما يُسْتَحَبُّ في العُضْوَيْنِ المتفاوتَيْن في القُوَّة كاليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، فإن الرِّجْلَ اليُمنى واليدَ اليُمْنَى أقوى من اليَسَارِ؛ ولذا يضيق خاتم اليَدِ اليُسْرى على اليمنى، ولا يُسْتَحَبُّ ذلك في العُضْوِ الواحِدِ كالوجه جانب والرَّأس فلا يغسل الخَدَّ الأيمن قبل غَسْلِ الأيْسَر، ولا يَمْسَحِ جانب الرَّأس كذلك، ولا يُسْتَحَبُّ ذلك أيضاً في العُضوين المُسْتَوِيَيْن كالأُذُنَيْن، كما أفاده **الخَرَشِيُّ ومحشّيه**[(١)]. ويمكن الجواب عن الشَّارح: بأن قوله: «**في كُلِّ ذَلِكَ**»، أي: في مجموع ذلك، فالمراد بالكُلِّ المجموعي لا الجميعي.

فائدة: إذا شَمَّر يَدَيْه فهل يبدأ باليُمنى أو باليُسْرى؟ قال شيخنا الأمير: قال **الشَّعراني**[(٢)] في «**الأنوار القدسية في قواعد الصُّوفية**»: إذا شَمَّر لِيُلابَس عِبادة كالوضوء شمَّر يمينَهُ أولاً، وإذا شمَّر ليفعل حاجة بيديه يبدأ بِيَسَارِهِ.

قوله: «**هُوَ المَشْهُور**»: لأن القُرآنَ عطف بالواو التي لِمُطْلق الجمع، ولقولِ **عَلِيّ** (كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ): لا أبالي إذا أتْمَمْتُ وضوئي بأيِّ عُضو بَدَأْتُ[(٣)]، ولقول **ابن عباس** (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا): لا بأس بالبَدَاءَةِ بالرِّجْلَيْنِ قبل اليَدَيْن[(٤)].

قوله: «**وَقِيلَ: مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ: وَاجِبٌ**»: هما ضعيفان.

* * *

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٣٧)، «شرح الكبير مع الدسوقي» (١/١٠١).

(٢) أبو المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، فقيه، حنفي، متصوف، ومتكلِّم، مؤرخ، له: «الأجوبة المرضية»، «الميزان». توفي سنة ٩٧٣هـ.
انظر: «هدية العارفين» (٥/٦٤١)، «فهرس الفهارس» (٢/١٠٧٩)، «الكواكب السائرة» (١/٤٤٢).

(٣) رواه ابن المنذر في «الأوسط في السنن» (١/٤٢٢)، والدارقطني (١/٨٨)، والبيهقي في «معرفة السنن» (١/١٨٤)، و«السنن» (١/١٨٤)، وأعلّه بالانقطاع، وضعفه الغساني في «تخريج الضعاف من الدارقطني» ص٢٢؛ وانظر: «البدر المنير» (٢/٢٦٧).

(٤) ذكره القرافي في «الذخيرة» (١/٢٧٨)، وقد ورد نحو ذلك عن جمع.
انظر: «الاستذكار» (١/١٤٤)، سنن الدارقطني (١/٨٧ ـ ٨٩).

فَضَائِلُ الوُضُوءِ

وَلَمَّا أَنْهَى الكَلاَمَ عَلَى القِسْمِ الثَّانِي شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى القِسْمِ الثَّالِثِ، فَقَالَ: (وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسَبْعَةٌ):

فَضَائِلُ الوُضُوءِ

قوله: «فَسَبْعَةٌ»: لا مفهوم له وإلاَّ فهي سبعة عَشر، السَّبعة التي ذكرها، واستقبال القِبْلَة، واسْتِشْعَار النِّيَّة في جميعه، والجلوس المُتَمَكِّن، والارْتفاع عن الأَرْضِ [لئلا يتطاير عليه ما ينزل على الأرض] من رَشَاشِ الماءِ، وَتَيَمُّن الأَعْضَاءِ، وَتَرْتِيب السُّنَن في نفسها، وتَرْتِيبُهَا مع الفرائضِ، والبَدْء بأوَّل الأعضاء، والدُّعاء بعد الفَرَاغ بأن يقول قبل أن يَتَكَلَّم، وهو رافِعٌ بَصَرَهُ إلى جهة السَّمَاء: **«أشهد أن لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهمَّ اجْعَلْني من عِبَادِكَ التَّوَّابين وَاجْعَلْني من عِبَادِكَ المُتَطَهِّرين، فمن قال ذلك فُتحت له أبوابُ الجَنَّة الثمانية يدخل من أيها شاء»**[1] كما ورد في الحديث. والفضيلة السَّابعة عشرة أن لا يتكلَّم في وضوئه ولو بدُعاء الأعضاء، لأن جميع أدعية الأعضاء لا أصل لها[2]، قال **السّيوطي**: ومن العجائب أنَّ بعضهم عَدَّ أدعية الأعضاء من المُسْتَحَبَّات مع أن أحاديثها كلها موضوعة، ولم يَعُدّ منها الصَّلاة على رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم مع أنه ورد في حديث: **«إذَا فَرَغَ أَحَدُكم من وضوئِه فلْيَقُل: أَشهد أَن لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وأَن محمداً رسول الله، ثم يُصَلِّي**

---

(١) **صحيح**: رواه الترمذي (٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (١٤٠/٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٦٩/٥)، والحديث عند مسلم (٢٣٤)، والنسائي (٩٢/١)، وابن خزيمة (٢٢٢) بشطره الأول دون قوله: **«اللهم اجعلني...»**.

(٢) طرقه جميعها واهية كما جزم بذلك ابن الصلاح وابن القيم والنووي، وابن الملقن. انظر: «المنار المنيف» ص١٢٠، «البدر المنير» (٢٧١/٢)، «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي ص٤٠.

أَوَّلُهَا: (التَّسْمِيَةُ)، (وَ)ثَانِيهَا: (الْمَوْضِعُ الطَّاهِرُ) ....

عَلَيَّ، فإذا قال ذلك فُتحت له أبوابُ الرَّحمة»[1] انتهى.

قوله: **«التَّسْمِيَةُ»**، أي: في ابْتِدَاءِ وضُوئِهِ لقَوْلِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«إذا تَوضَّأَ أحَدُكُمْ فَذَكَرَ اسْمَ الله طَهُرَ جميعُ أعْضَائِهِ، فإن لم يذكر اسْمَ الله لم يَطْهُرْ منه إلاّ ما مسَّه المَاء»**[2]. **فإن قُلت**: في بعض الأحاديث ما يُفيد بظاهِرِهِ أن التَّسْمِيَةَ واجبةٌ، كقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«لاَ وضُوء لمن لم يُسَمِّ الله»**[3]، **فالجواب**: أن قوله: **«لا وضُوء»**، أي: كاملٍ بدليل: **«تَوَضَّأْ كما أمَرَكَ اللَّهُ»**[4]، ولم يذكر الله التَّسْمِيَةَ في الوضوءِ فَدَلَّ على أن التَّسْمِيَةَ ليست واجبة والمُعْتَمَدُ أنه يأتي بالبَسْمَلَةِ كاملة، فإن تركها في أوله أتى بها في أثْنَائِهِ، فإن تركها حتى فَرَغَ فاتَ محلُّها.

قوله: **«المَوْضِعُ»** قَضِيَّته: أن نفس الموضع مَنْدُوبٌ فيكون قِطعة من الوضوء، فيكون الوضوء مُرَكَّباً من جَوَاهِرَ وأعراضٍ وأُجيب: بأن في العِبَارَةِ حَذْفاً، أي: إيقَاعُهُ في الموضع الطَّاهر.

قوله: **«الطَّاهِرُ»**، أي: شَأْنه الطَّهارة وطاهر بالفِعْلِ، فَيُكْرَهُ الوضوءُ في

---

(١) **ضعيف**: رواه البيهقي في «السنن» (١/٤٤)، وأبو الشيخ في «الثواب» كما في «تحفة الأبرار» ص٣٩، وضعفه البيهقي وتبعه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/٩٣)، وانظر: «الفتح الكبير» (١/١٢٧).

(٢) **ضعيف**: رواه الدارقطني (١/٧٣)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص٢٩٢، والبيهقي في «السنن» (١/٤٤)، وسنده ضعيف كما في «نصب الراية» (١/٧)، و«البدر المنير» (٢/٩٣)، و«الدراية» (١/١٥).

(٣) لفظه: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه» رواه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد (٢/٤١٨)، والحاكم (١/٢٤٦) وصححه، وهو حسن بشواهده كما نُقِلَ عن أحمد والبخاري وقرّره ابن حجر. انظر: «تلخيص الحبير» (١/٧٤)، «نصب الراية» (١/٤)، «خلاصة البدر المنير» (١/٣١).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)، وابن خزيمة (٥٤٥) وصححه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم كما في «الفتح» (١/٢٦٢).

خَشْيَةَ أن يَتَنَجَّسَ مِن رَشاشِهِ، (وَ)ثَالِثُهَا: (قِلَّةُ المَاءِ بِلاَ حَدٍّ) لاَ بِرَطْلٍ وَلاَ بِرطْلَيْنِ، وَلَكِنْ يُقَلِّلُ مِنْهُ مَا اسْتَطَاعَ وَيُحْكِمُ بِهِ الغَسْلَ وَلاَ يُبَدِّدُهُ، قَالَ في «الرِّسَالَةِ»: وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ ....

بيت الخَلاء، ولو طاهراً بأن كان جديداً، لأنه بمجرد بنائِهِ تَحِلُّ فيه الشَّياطِينُ فَتُوَسْوِسُ، ولأن العِبادة شريفة فلا تُفعل في المحلِّ الذي أُعِدَّ للنَّجاسة ولو كان طاهراً.

قوله: «خَشْيَةَ... إلخ»: تعليل لمحذوف تقديره فلا يُوقعه في الموضع النَّجِس خشية أن يَتَنَجَّس من رَشَاشِهِ، وهذه العِلَّةُ لا تظهرِ إلاَّ في المكان المُتَنَجِّس بالفعل لا ما كان شَأْنُهُ النَّجَاسة، ولو كان طاهراً فَالأَوْلَى أن يقول: خشية الوَسْوَسَةِ كما صنع غيره إلاَّ أن يُقال: إن الشَّارح أشار بهذا لحمل كلام المصنِّف على الموضع الطَّاهر بالفِعْل؛ لأنه المُتَبَادَرُ منه ويُزاد عليه ما شأنه الطَّهارة فتأَمَّلْ، **قوله**: «**قِلَّةُ المَاءِ**» فيه أمْرَان:

الأول: أن القِلَّة من صِفات الماءِ، والموصوف بالاسْتِحْبَاب إنما هو التَّقْليل الذي هو فِعْلُ الشَّخْص، لأنه لا تكليف إلاَّ بفِعْلٍ اخْتِيَارِيٍّ، **والجواب**: أن القِلَّة من لوازم التَّقْلِيل فأطلق اللازم وأُريد الملزوم الذي هو التَّقْليل، فالمراد بِقِلَّةِ الماءِ تَقْلِيلُهُ.

الأمر الثاني: أن تعبيره بقِلَّةٍ يُوهم كراهة الوضُوءِ من البَحْر وليس كذلك، **والجواب**: أن المراد قِلَّة الماء الذي يُستعمل لا الماء المُعَدّ للوضوء، **والحاصل**: أن المراد بالقِلَّة تقليل الماء الذي يُستعمل في الوضوء فيُكره السَّرَفُ ولو كان على شاطىء البَحْرِ.

قوله: «**ما اسْتَطَاعَ**»، أي: على حَسَبِ حاله في نُشُوفَته ورطُوبته وكِبَرِهِ وصِغَرِهِ.

قوله: «**مَعَ إِحْكَامَ**» بكسر الهمزة، أي: إتْقَان والتَّقليل مستحب، وأمَّا

سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ، وَقَد تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم بِمُدٍّ وَهُوَ وَزْنُ رَطلٍ وَثُلُثٍ وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم. انْتَهَى[1].

إحْكَامُ الغَسْلِ، أي: إتقَانُهُ وَتَعْمِيمُهُ بالماءِ فواجبٌ ويكفي في وصولِ الماءِ غَلَبَةُ الظَّنِّ كما في «**حاشية الخرشي**»[2].

قوله: «**سُنَّة**»، أي: طريقة، فهو مُستحب فلا تَنافي بين كلام المصنِّف وكلام الرِّسالة.

قوله: «**والسَّرَفُ**»، أي: الزِّيادة على الحاجة، وذلك في ثلاثة أشياء: الإكثار من صَبِّ الماء ومُجاوزة الحَدّ في المَغسُول، وزيادة العَدد في الغَسلات وكلها مُشتملة على الإكثار من الماء قاله **الأجهوريُّ**.

قوله: «**غُلُوٌّ**»، أي: زيادة في الدِّين، وقد قال تعالى: ﴿... لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ...﴾ [النساء: ١٧١]، أي: لا تُزيدوا في دِينِكُم، قاله **الأجهوريُّ**.

قوله: «**وَبِدْعَةٌ**»، أي: أمر حَادِثٌ مكروه ولم يُنقَل عنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم ولا عن أصحابه، في الحديث: «**أن للوضُوءِ شَيطَاناً يُقال له: الوَلْهَان فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ المَاءِ**»[3].

قوله: «**وَقَد تَوَضَّأ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بِمُدٍّ**»، **فإن قُلت**: كلام المصنِّف صريح في عدم التحديد ويُؤخذ من هذا الحديث التَّحديد، **فالجوابُ**: أن هذا الحديث إخْبَارٌ عن أَفْضَلِيَّةِ الاقْتِصَار وكَرَاهَةِ الإِسْرَافِ في صَبِّ الماء وإخْبَار عن القَدْرِ الذي كان يكفيه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(١) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد ص٢٧، «الثمر الداني على رسالة القيرواني» ص٥٧، للآبي، كلاهما بتحقيقي.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٦٩/١).

(٣) **ضعيف**: رواه الطيالسي (٥٤٧)، وأحمد (١٣٦/٥)، والترمذي (٥٧) وضعّفه، وكذا البغوي في «شرح السنة» (٥٣/٢)، وابن حجر في «التلخيص» (١٠١/١)، وانظر: «البدر المنير» (٥٩٩/٢).

فَمِن النَّاسِ من يُحْكِمُ بِالمَاءِ القَلِيلِ، وَمِنْهُمْ من لاَ يُحْكِمُ إلاَّ بالمَاءِ الكَثِيرِ لِجَهْلِهِ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ، (وَ)رَابِعُها: (وَضْعُ الإِنَاءِ عَلَى اليَمِينِ

وآله وسلَّم لا أن ذلك تَحْديد لا يجوزُ النَّقص عنه ولا الزِّيادة عليه، وقد ورد في بعض الأحاديث أيضاً: «**أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم تَوَضَّأ بنصف مُدٍّ**»[1]، كما ذكره **الأجهوري**.

قوله: «بِمُدٍّ»، أي: بكيل مد لا وزنه مثال ذلك أن يُوزن مُدّ من الطَّعام، ويجعل في إناءٍ ويُفْرغ ويُجعل في الإناء ماء بقدر ما أخذه من الطَّعام، قال **الباجي**[2]: من تَوَضَّأ بأقلّ من مُدٍّ أو اغْتَسَلَ بأقلّ من صَاع أَجْزَأَهُ على المشهور خلافاً **لابن شعبان**[3]، وانظر قوله: «**تَوَضَّأ بِمُدٍّ**» هلَ هذا حين تَوَضَّأ مرَّة مرَّة، أو مرَّتين مرَّتين، أو ثلاثاً ثلاثاً **قال الأجهوريُّ**: لم أرَ فيه نصًّا.

قوله: «فَمِنَ النَّاسِ»: تفريع على كلام المصنِّف «**والرسالة**».

قوله: «عَلَى اليَمِين»: هذا في حقِّ الذي يُفْعَلُ على المعتاد أو الأضبط، وهو الذي يفعل بكِلتا يديه على حَدٍّ سواء، وأما الأعْسَرُ فيضعه على يَسَارِه.

---

(١) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٨/٨)، وابن عدي في «الكامل» (٨٠/٤)، والبيهقي (١٩٦/١) وفي سنده متروك، ولذا ضعفه البيهقي وابن حجر.
انظر: «البدر المنير» (٦٠١/١)، «تلخيص الحبير» (١٤٤/١)، «طرح التثريب» (٨٥/٢).

(٢) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي، فقيه، مالكي، حافظ، مُحَدِّث، متكلم، من كبار أساطين المذهب ممن يُعَوّل على قوله، له: «المنتقى شرح الموطأ»، «إحكام الفصول». توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: «ترتيب المدارك» (٣٤٧/٢)، «معجم الأدباء» (٣٩٣/٣)، «سير النبلاء» (٥٣٦/١٨).

(٣) انظر ذلك في «المنتقى شرح الموطأ» (٩٥/١) للباجي، مع «مواهب الجليل» (٢٥٦/١ ـ ٢٥٧)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٦٣/١).

إِنْ كَانَ مَفْتُوحاً) لأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي الفِعْلِ لِتَنَاوُلِهِ المَاءَ مِنْهُ.

(وَ)خَامِسُهَا: (الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ إِذَا أَوْعَبَ بالأُولَى)،

قوله: «إِنْ كَانَ مَفْتُوحاً»: لا مفهوم للإناءِ مع قَيْدِ الانْفِتَاحِ؛ لأن البَحْر كذلك، ومُرَادُهُ بالمَفْتُوحِ وَاسِعُ الفَمِ بحيث تدخلُ اليَدُ فيه كالقَصْعَةِ والماجُورِ، وأمَّا إن كان الإِناءُ غيرَ مفتوحٍ، بأن كان ضَيِّقاً كإبريق فالأفضل كونه على يَسَارِهِ.

قوله: «لأَنَّهُ أَمْكَن»، أي: ولأنه فِعْلُ النَّبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم.

قوله: «لِتَنَاوُلِهِ» اللام بمعنى في وهو بَدَلٌ من قوله في الفِعْلِ.

قوله: «الغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ والغَسْلَةُ الثَّالِثَةُ»: كُلٌّ منهما فضيلة مُسْتَقِلَّةٌ، كما شهره ابنُ ناجي، واعتمدهُ الزُّرْقانِي[1] ويفعل فيهما ما فعله في الأُولى من الدَّلْك وتَتَبُّع المَغَابِن[2] ونحو ذلك وإلاَّ لم يكن آتِياً بالمُسْتَحَبِّ، وكلام المصنِّف يشمل الرِّجْلَيْن فيغسلهما ثانياً وثالثاً، **فالمُعْتَمَد،** أي: المطلوب فيهما التَّثْلِيث لا الإِنْقَاءُ من القَاذُورَاتِ الغَيْرِ المُتَجَسِّدَةِ، وأما المُتَجَسِّدَةُ التي تمنعُ وصولَ الماءِ إلى البَشْرَةِ فهي ممَّا تجب إزالتها، أفاده الشيخُ في **«حاشية الخَرْشِيّ»**[3] وقرَّره شيخنا.

قوله: «إِذَا أَوْعَبَ بالأُولَى» كذا في بعض النُّسَخِ، وفي بعضها إذا أَحْكَمت الأولى والمعنى واحد، أي: إذا أسبغ بالأولى جميعَ العُضْو، أي:

---

(١) وهو الذي مشى عليه خليل في «التوضيح» (٢٣٣/١)، والبناني في «حاشيته على الزرقاني» (١٢٨/١)، وابن راشد في «المذهب في ضبط المذهب» (١٧٦/١).

(٢) **المَغَابِن،** أي: المواضع التي يَنْبُو عنها الماء كالشُّقُوق التي في البدن والتكامش والسُّرَّة والإبطين وكل ما غار من البدن.
انظر: «الشرح الصغير» (١٧٠/١) مع «تاج العروس» (٤٧٠/٣٥).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٣٨/١).

وَيُكْرَهُ أَن يَقْتَصِرَ عَلَى الوَاحِدَةِ، كَمَا يُكْرَهُ الكَلاَمُ فِيهِ ....

إن مَحَلَّ كون الثانية مُسْتَحَبَّة في غيره، فَيَعُمُّه في الرابعة ولا يَعُمُّ جميعَ العُضْوِ فيها لئلاً يلزم عليه غَسْله أربعاً فيقعُ في المَكْرُوه أو الممنوع كَمَا سيأتي.

تنبيه: ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة **على المشهور** بعد أن ينوي بالأُولى فَرْضه، **وقيل**: لا ينوي شيئاً مُعَيَّناً ويُصمم اعتقاده أن ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة، واستظْهره **سَنَدٌ وصحَّحَهُ القَرَافيُّ**، قال الشَّيخُ في «**حاشية الخَرَشِيّ**»: وهو الظَّاهر[1].

قوله: «**ويُكْرَهُ أن يَقْتَصِرَ... إلخ**»: هذا إشارة إلى بعض مكروهات الوضوء وجُملتها تِسْعَة، ذكر الشَّارح منها اثنتين، **والثالث منها**: الإكثار من صَبِّ الماءِ، **والرابع**: الوضوء في بيت الخَلاَءِ، **والخامس**: كَشْفُ العَوْرة بدون رُؤْيَةِ أَحَدٍ له وإلاَّ حَرُمَ، **والسَّادس**: الزِّيادة في المَغْسُولِ على الثَّلاثة، فَيُكْرَهُ ذلك **على المُعْتَمَدِ** كما في «**حاشية الخَرَشِيّ**»[2]، **وقيل**: يمنع وهو ضعيف، وإذا شَكَّ هل هي ثالثة أو رابعة؟ **فقيل**: يُستجب أن يأتي بواحدة، **وقيل**: يُكْره وهو **المُعْتَمَدُ**[3] كما في «**حاشية الخَرَشِيّ**»، وكذا تُكْرهُ الزِّيَادَةُ على الواحدة في المَمْسوح أو بماء جديد ومَحَلُّ الكراهة في غير الترتيب.

---

(١) انظر تفصيل كلامهم في ذلك عند القرافي في: «الذخيرة» (٢٨٦/١)، الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٢٦٠/١)، والعدوي في «حاشيته على الخرشي» (١٣٧/١)، «حاشية الدسوقي» (١٠١/١).

(٢) قال الخرشي: «والزيادة في المغسولات تُكره، وقيل: تحرم»، وبه قال الدردير.
انظر: «شرح الخرشي» (١٣٧/١)، «الشرح الكبير» (١٠٤/١)، «الفواكه الدواني» (١٤٥/١).

(٣) هو الذي رجحه ابن ناجي واعتمده الحطَّاب والخرشي واستظهره الدردير وقالوا: لا يأتي بها لترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة.
انظر: «التوضيح» (٢٣٤/١)، «مواهب الجليل» (٢٦٧/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٤٠/١)، «الشرح الكبير» (١٠٤/١).

إِلاَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، (وَ)سَادِسُهَا: (الْبَدْءُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ).

(وَ)سَابِعُهَا: (السِّوَاكُ) ....

وَالسَّابع: الزِّيادة على غَسْلِ مَحَلِّ الفَرْضِ فيُكْره ذلك كما في **«حاشية الخَرْشِيّ»**، **والثَّامن**: تَخلِيلُ اللِّحية الكَثيفَة، **والتَّاسع**: مَسْحُ الرَّقَبَةِ كما في **«حاشية الخرشي»**، وأمَّا مَسْحُ الأعْضاء بالمِنْدِيلِ فجائزٌ.

قوله: «أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الوَاحِدَةِ»، أي: لغير العَالِم، وأما العَالِم فلا يُكْرَهُ له الاقتصار على الواحدة؛ لأن غير العالِم يُخشى عليه من بقاء لُمعة، قال **ناظم مقدمة ابن رُشْد**:

وكَـرِهُـوا وَاحِـدةً فِـي الـغَـسْـلِ إلاَّ لـعَـالِـمٍ كَـذَا فـي الـنَّـقْـلِ[1]

قوله: «كَمَا يُكْرَهُ الكَلاَمُ فِيه»، أي: لما ذَكَرَهُ بعضهم من أن الله تعالى يُسْدِلُ على المُتَوَضِّىء خَيْمَةً من نُورٍ ما دام يَتَوَضَّأ ما لم يَتَكَلَّم فيه بأمرٍ دُنْيَوِيٍّ فيرفعها عنه.

قوله: «إِلاَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» عن بمعنى الباء، أي: إلاَّ التَّكَلُّم فيه بذِكْرِ اللَّهِ فلا يُكْرَهُ، ومن جُملة ذِكْرِ الله: حكاية الأذان فلا يُكْره، بل يُسْتَحَبُّ كما ذَكَرَهُ بعضهم، ولَيْس العَملُ عِنْدَ أئِمَّتِنا على دُعَاءِ الأعْضاءِ، أي: الأذْكار المُرَتَّبة على الأعْضَاءِ، لأنها كُلّها موضوعة لا أصل لها كما تقدَّم، وكذا لا أصل لقرَاءَةِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ ...﴾ [القدر: ١] عقب الوضوء، كما أفادَهُ سيِّدِي **محمد الزُّرقاني** وغيره.

قوله: «وَالسِّوَاك» بكسر السِّين، وهو مُذَكَّرٌ على الصَّحيح، **وقيل**: يُذَكَّر ويُؤَنَّث، والمراد به هُنا الفعْل؛ لأن التكليف إنما يَتَعَلَّق بالأفْعَال، ويَصِحُّ إرادته بمعنى الآلة بتقْديرِ مُضَافٍ، أي: واسْتِعْمَال السِّواكِ، والأوَّل أَوْلَى ويُقَالُ له: الأرَاكُ بفتح الهَمْزَةِ، ومن اللَّطَائِف **قَوْلُ بَعْضِهِمْ**:

---

(١) انظر: «نظم مقدمة ابن رشد» لعبدالرحمٰن الرقعي ص١١.

لاَ أَقُولُ السِّوَاك مِنْ أَجْلِ أَنِّي ... أَنْ أَقُولَ السِّوَاك قُلْت سِوَاكَا

بَلْ أَقُولُ الأَرَاكَ مِن أَجْلِ أَنِّي ... أَنْ أَقُولَ الأَرَاكَ قُلْتُ أَرَاكَا[1]

ويُقال فيه: مِسْوَاكٌ، وسببُ مشروعيته: أن العَبْدَ «**إذا قَامَ للصَّلاةِ دَنَا مِنه مَلَكٌ وَوَضَعَ فَاهُ على فِيهِ فلا يَخرجُ مِنْ فِيهِ آيَةٌ مِنَ القُرْآنِ إلاَّ في جَوْفِ المَلَكِ**»[2]، وأفضلُه بأَرَاكٍ أخضر أو يَابسٍ، ولكن الأَخْضَرَ الذي يجدُ له طَعْماً أفضل للمُفْطِر لكونه أبلغ في الإنقاء، ويُكره للصَّائم الأخضر مخافة أن يتحلَّل منه شيء وعند **الشَّافعية** الأفضل الأراك، ثم جريد النَّخل، ثم عُود الزَّيتون، ثم ما له رائحة زَكِيَّة، ثم غيره من العيدان ممَّا لم ينه عنه[3]، قال الشيخ في «**حاشية الخرشي**»: والظاهر أن مذهبنا مُوافق لهم[4].

---

(١) ذكر الصفدي وابن العماد في ترجمة أبي الفتح محمد بن الخشَّاب توفي سنة ٥٤٠هـ نحو هذين البيتين.

انظر: «الوافي بالوفيات» (١/١٣٩)، «شذرات الذهب» (٤/١٢٦).

(٢) رُوِيَ هذا المتن مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: «**إن العبد إذا تسوَّك ثم قامَ يصلي قام المَلَك خلفه فتسمَّع لقراءته، حتى يضع فاه على فِيه، فما يخرج من فِيه شيء من القرآن إلا صار في جوف المَلَك، فطهروا أفواهكم للقرآن**».

رواه ابن المبارك في الزهد ص٤٣٥، ٤٣٦ مرفوعاً وموقوفاً عن علي رضي الله عنه، وكذا البزار (٦٠٣) مرفوعاً، والبيهقي في «الشعب» (٢/٣٨١) بالوجهين، وفي «السنن» (١/٣٨)، والمقدسي في «المختارة» (٢/١٩٧) موقوفاً وقال المنذري والهيثمي: رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجة بعضه موقوفاً ولعلّه أشبه.

انظر: «الترغيب» (١/١٠٢)، «مجمع الزوائد» (٢/٩٩)، مع «الأحكام الكبرى» لعبدالحق الإشبيلي (١/٤٤٧).

(٣) انظر ذلك عندهم في: «تحفة المحتاج» (١/٢١٥)، «حاشية قليوبي وعميرة» (١/٥٧ ـ ٥٨)، «نهاية المحتاج» (١/١٧٩ ـ ١٨٠).

(٤) لفظ العدوي قال: «والظاهر أن مذهبنا لا يخالف في ذلك».

انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٣٩)، «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/١٢٤)، مع «المُذْهَب» لابن راشد (١/١٧٦).

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْمَضْمَضَةِ، ....

فائدة: قال الشيخ في «**حاشية الخرشي**»: والسِّوَاكُ من خصائص هذه الأُمَّة؛ لأنه كان للأنبياء السابقة لا لأُمَمِهم، قال بعضهم: وأوّل من استاك سيِّدُنا إبراهيم على نبيِّنا وعليه أفضل الصَّلاة وأتمُّ التَّسْليم[1].

قوله: «**وَيَنْبَغِي**»، أي: ويُستحب، وكذلك يُستحب أن يستاك باليدِ اليُمنى بأن يجعل الإبهام والخِنْصر تحته والثلاثة فوقه، ويُستحب أيضاً كونه مُتوسطاً بين الليونة واليُبوسة، ويُستحبُّ أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه وتسمية في بدئه، وكونه عرضاً في الأسنان حتى باطنها وطولاً في اللِّسان والحَلْق، ويُستحب عند الاستياك غسله إلاّ أن يكون بين ثيابه أو بموضع تطيبُ به نفسُهُ، ولا يزيد طوله على شِبْر، فإن زاد ولو أقَلَّ من أصبع ركب الشيطان على الزَّائد فقط أو عليه بتمامه وركوبه إمَّا حقيقة أو مجازاً بأن يوسوس لصاحبه، ولا بأس بسواك الغير بإذنه، **وقيل**: إنه يُورث الفقر والنِّسْيان[2].

قوله: «**عِندَ المَضْمَضَة**»، أي: إذا استاك بأُصبعه ليكون ذلك كالدُّلك، وأمَّا إن استاك بعود فيُسْتحب أن يكون قبل المضمضة ليخرج ماؤها بما حصل به، قال **القاضي عياض**: والسِّواك مستحبٌّ في كل الأوقات ويتأكَّد نَدْبُهُ في خمسة أوقات: عند الوضوء، وعندَ الصَّلاة، وعند قراءة القرآن، وعند الانْتِباه من النَّوم، وعند تغيير الفَمِ بسكوتٍ أو أكل أو شُرْبٍ، أو تركهما أو بكثرة كلام ولو بالقُرآن[3].

تنبيه: ما ذكره المصنِّفُ من استحباب السِّواك هو المشهور، وقال **ابن عرفة**: إنه سُنَّةٌ لحثِّه (عليه الصَّلاة والسَّلام) بقوله: «**لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي**

---

(١) انظر ذلك في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/١٢٤).
(٢) لم يثبت في الشرع شيء من ذلك، فلا يُعوَّل عليه.
(٣) انظر بعض ذلك في: «إكمال المعلم» لعياض (٢/٦٠)، «شرح مسلم» للنووي (٣/١٤٢).

وَيُكْرَهُ فِي المَسْجِدِ لِئَلاَّ يَخْرُجَ دَمٌ أَوْ مَا يُؤْذِي المَسْجِدَ.

لأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عند كل صَلاة»[1]، ولمواظبته (عليه الصَّلاة والسَّلام) عليه حتى صحَّ عنه أنه فَعَلَه، وهو في حالِ معالجة سَكَراتِ المَوْتِ[2]، وقال (عليه الصَّلاة والسَّلام): **«ثَلاثٌ كَتَبَهنَ الله عَلَيَّ وَهُنَّ لكم سُنَّة فَذَكَر منها السِّوَاك»**[3]، وأجاب الجمهور: بأن المراد بالسُّنَّة الطريقة المندوبة، ولا يخفى بُعْدَهُ؛ فلذا قال **الحطَّاب** نقلاً عن **ابن عرفة**، **وابن رُشد** مقتضى الأحاديث سُنيته، وهو وجيه، وإن كان **خلاف المَشْهور**[4].

قوله: «ويُكْرَهُ في المَسْجِدِ»: اعلم أن الحُكْم الأصلي للسِّواك النَّدب أو السُّنِّيَّة كما علمت، وقد تَعْرُضُ له الكراهة كالاستياك في المسجد كما قال شارحُنَا، وكالاستياك بالعُودِ الأَخْضَر للصَّائم كما تقدَّم، وكالاسْتياك بعود الرُّمَّان والرَّيحان لتحريكهما عِرْقَ الجُذَام، وكالاستياك بالقَصَب[5]؛ لأن ذلك يُورثُ البَرَصَ[6]، والأَكِلة بفتح الهمزة وكسر الكاف بدون مدٍّ كما نقله شيخُنَا عن الشيخ في **«تقرير كبير الزُّرقاني»** خلافاً لما في **«حاشية الخرشي»**[7] من ضبطه بضمِّ الهمزة وسكون الكاف، والأَكِلَةُ: دَاءٌ يتحتَّتُ منه العُضو ويتفتَّت شيئاً بعد شيء، كما في **«حاشية الخرشي»**، وقال شيخنا: هي داء يكسر الأسنان شيئاً فشيئاً، وكالاسْتِيَاكِ بقصب الشَّعير والحَلْفَاء والعُودِ المجهول مخافة أن يكون من المحذر منه، وقد تعرُض له الحُرْمة

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٦٨١٣)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٨٥٠)، (٤١٨٤)، وأحمد (٤٨/٦)، وابن حبان (٦٦١٧).

(٣) لفظ الحديث: **«ثلاثٌ هُنَّ عليَّ فريضة وهُنَّ لكم سُنَّة: الوتر والسواك وقيام الليل»** رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٥/٣)، والبيهقي في «السنن» (٣٩/٧)، وضعَّفه البيهقي، وكذا ابن حجر في «التلخيص» (١٢٠/٣).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» (٢٦٣/١ ـ ٢٦٤).

(٥) **بالقَصَب**: المراد به هنا: قصب الشعير كما في «شرح الخرشي» (١٣٩/١)، «الفواكه الدواني» (٢٦٥/١).

(٦) هذا ما كان يعتقده القدماء في السابق، مع كونه لا يصح الآن من الناحية الطبية.

(٧) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٣٩/١).

. . . .

كاسْتِياك الصائم بجوزة محمرة، أي: التي تُحَمِّر شفتيه، وقضية كلام الشيخ في الحاشية هنا: أنه حرام على الصَّائم فقط، وليس كذلك، بل هو حرام على الصَّائم وغيره من الرِّجال كما قرَّره شيخُنَا، وقد يَعْرُضُ له الوجوب، كما إذا أكل شيئاً ذا رائحة كريهة تمنعه من حُضور الجُمعة، ولا يمكن إزالتها إلاَّ بالسِّواك ولا يتأتى فيه الإباحة، وأمَّا قول «**المختصر**»: «وَجَاز سِوَاك... إلخ»[1]، فالمراد بالجواز الإذن لا الجواز المستوي الطرفين؛ لأنه يُندب في كل الأوقات كما تقدَّم.

تنبية: قال الشيخ في «**الحاشية**» هنا: ولا يفعل ذو المروءة السِّواك بحضرة الناس ولا في المَسْجد لما فيه من إلقاء ما يستقذر. انتهى، وهو معترض بحديث أبي موسى (رضي الله عنه) قال: «**دخلت على رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وهو يستاك وطرف السِّواك على لسانه وهو يقول: أع أع والسِّواك على فِيه وكأنه يتهوع**[2]»[3]، ولأنه من باب القُرَبِ والعبادات فلا يُطْلب إخفاؤه، وأجاب بعض شيوخنا: بأن أبا موسى دخل على النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وهو يفعل وكلامنا في فِعْله ابتداء، وأيضاً أبو موسى واحد، والمنهي عنه فِعْله في جَماعة، وأيضاً فرسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم يُشْتَفَى بجميع فَضَلاَته فلا يُسْتَقْذَرُ ذلك منه بخلاف غيره فلا يتم الاستدلال بالحديث، وأيضاً ربما كان سِوَاكه حينئذ لموجب كالوضوءِ، والنَّهي

---

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/٤٤٢)، «الشرح الكبير» (١/٥٣٤)، «منح الجليل» (١/١٤٨).

(٢) **كأنه يتهوع**: التهوع: التقيؤ، أي: له صوت كصوت المتقيىء على سبيل المبالغة، قال ابن حجر: وفيه تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتطيب، لا من باب إزالة القاذورات؛ لكونه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم لم يختفِ به، ولذا بوبوا عليه «باب استياك الإمام بحضرة رعيته». انظر: «فتح الباري» (١/٣٥٦)، «عمدة القاري» (٣/١٨٤ ـ ١٨٥).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٤١)، ومسلم (٢٥٤).

وَمِن مَحَاسِنِ السِّوَاكِ: أَنَّهُ يُذْهِبُ حَفْرَ الأَسْنَانِ، وَيَجْلُو البَصَرَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ وَهِيَ لَحْمُ الأَسْنَانِ، وَيُطَيِّبُ الفَمَ، وَيُنَقِّي البَلْغَمَ، وَيُصَفِّي اللَّوْنَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ.

إذا كان لغير مُوجب، وأمَّا كونه من باب القُرَب والعبادات فلا يدلُّ على فِعْله بحضرة الناس، ألا ترى أن الاسْتِبْرَاءَ واجِبٌ ونَتْفَ الإبط مندوبٌ مع أنه ينبغي إخفاؤهما فصحَّ ما قاله الشيخ في «الحاشية» هنا، فاحفظه فإنه حَسَنٌ.

قوله: «حَفْرَ الأَسْنَانِ» بسُكون الفاءِ من باب ضَرب وبفتحها من باب تَعب، وعلى كل حال فمعناه فَسَادُ أُصولها كما في «المصباح»[1].

قوله: «اللِّثَة» بفتح اللام وتشديد المثلثة، وقد تخفَّف، فهاتان لُغتان، وفيه لُغة ثالثة بكسر اللام وتخفيف الثاء بوزن عِنَبَة أفاده شيخُنَا.

قوله: «وَيُطَيِّبُ الفَمَ»، أي: يُذْهِبُ رائحته الكريهة فيصيرُ له رائحة طَيِّبة.

قوله: «ويُنَقِّي البَلْغَمَ»: يُذهبه أو يكون سبباً في إخراجه، والبَلْغَم شيء منعقد يَسْقط من الرَّأس ويَطْلع من الصَّدْرِ.

قوله: «إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ» مُتَعَلِّق بمحذوف، أي: انتهت محاسِنُهُ إلى غير ذلك أو مَضْمُوماً ذلك إلى غيره من رِضَا اللَّهِ وفَرَحِ المَلائِكَةِ، وموافقة السُّنة، وككون الصَّلاة بالسِّوَاك بسبعين صلاة بغيره[2]، وَوَرَدَ أن الصَّلاة مع تخليل الأسْنان من أَثَرِ الطَّعام بثلاثين صَلاة[3]، فالصَّلاة بهما بمائة، قال

---

(١) انظر: «المصباح المنير» (١٤٢/١).

(٢) ورد ذلك بلفظ: **«فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً»** رواه أحمد (٢٧٢/٦)، والحاكم (٢٤٤/١)، وابن خزيمة (١٣٧)، والبيهقي (٣٨/١) وضعّفه، وكذا النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٨/١)، و«المجموع» (٣٣٥/١).

(٣) لم أقف على ذلك، وقد رُوِيَ في هذا المعنى خبرٌ مرفوعٌ بلفظ: **«حبذا المُتَخَلِّلُونَ،** قالوا: وما المُتَخلِّلون يا رسول الله: قال: المتخلِّلُونَ بالوضوء والطعام. . .» إلى قوله: **«. . .وأما تخليل الطعام فإنه ليس شيء أشدَّ على المَلَكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو يصلي».** =

وَلَمَّا أَنْهَى الكَلاَمَ عَلَى الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى شَرَعَ يُبَيِّنُ الكُبْرَى فَقَالَ:

الشَّيخُ في بعض تقاريره: وفي ذلك وَقْفَة؛ لأن التَّخليل يُنَظِّف أكثر من السِّوَاك فكان مُقتضى ذلك أن يكون له أكثر من السِّواك، وأجاب شيخُنا الأمير: بأن السِّواك أدخل في التَّعَبُّد من التَّخْليل، فإن السِّواك لا يُستعمل إلاَّ عبادة، والتَّخليل إنما يُستعمل عادة غالباً، وأيضاً فإن السِّوَاكَ أشملُ للفَم انتهى، والسِّواك فضائلُه كثيرة نظَمَ جُملة منها العلاَّمة **الحافظ** ابنُ حَجَرٍ فقالَ[1]:

إن السِّـواكَ مُـرْضِـي الـرَّحـمـن ... وهـكـذا مـبـيِّـض الأسْـنـان
مُـطَـهِّـرٌ لـلـثَّـغـر مُـذكـي الـفـطـنـة ... يـزيـد فـي فـصـاحـة وحـسـنـه
مُـشَـدِّدُ الـلِّـثَّـة أيـضـاً مُـذْهِـبٌ ... لـبَـخَـر ولـلـعـدوّ مُـرْهِـب
كـذا مـصـفٍ خـلـقـةً ويـقـطـعُ ... رطـوبـةً ولـلـغِـذَاء يَـنْـفـع
ومـبـطـيءٌ لـلـشَّـيـب والإهـرام ... ومُـهْـضِـمٌ لـلأكـل والـطَّـعـام
وقـد غَـدَا مُـذَكِّـر الـشَّـهـادة ... مُـسَـهِّـل الـنَّـزْعِ لـذي الـشَّـهـادة
ومُـرْغِـمُ الـشَّـيـطـان والـعـدُو ... والـعـقـل والـجـسـم كـذا يُـقَـوِّي
ومـورثٌ لِـسَـعَـة مـع الـغـنـى ... ومُـذْهِـبُ الآلام حـتـى لـلـعـنـا
ولـلـصُّـداع وعُـروق الـرأس ... مُـسَـكِّـن لِـوَجَـعِ الأضْـرَاسِ
يـزيـد فـي مـالٍ ويُـنـمـي الـولـدا ... مُـطَـهِّـرٌ لـلـقَـلْـبِ جـالٍ لـلـصَّـدَا
مـبـيِّـضُ الـوَجْـه وجـالـي الـبَـصَـر ... ومُـذْهِـبٌ لِـبَـلْـغَـم مـع حَـفْـر
مُـيَـسِّـر مُـوَسِّـع لـلـرِّزْقِ ... مُـفْـرِحٌ لـلـكَـاتِـبَـيْـنَ الـحَـقّ

* * *

= رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» (٣٤/١)، والطبراني في «الكبير» (١٧٧/٤)، وابن عدي في «الكامل» (٨٥/٧)، وسنده ضعيف كما قال ابن عبدالهادي في «تعليقه على العلل» (٤٩/١)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٣٠٦/٤)، والهيثمي في «المجمع» (٢٣٥/١).

(١) انظر هذه الأبيات في: «بلغة السالك» للصاوي (١٢٥/١).

بَابُ فَرَائِضِ الغُسْلِ

قال الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»: الغُسْلُ من الجَنَابة من خَصَائص هذه الأمَّة، فإنه كان للأنبياء السَّابقين لا لأمَمهم. انتهى، لكن ذكر **الشبرخيتي** في الباب السابق أن الغُسْلَ ليس من خَصائص هذه الأُمَّة، لأنه كان في ملَّة إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وورد أن **أبا سفيان** حَلَفَ أن لا يمسَّ رَأسَهُ ماءٌ من جَنَابة حتى يَغزُو محمداً[(١)]، ففيه دليل على بقاء الغُسْل من الجنابة عندهم من بقايا دين إبراهيم على نبيّنا وعليه أفضلُ الصَّلاة والسَّلام؛ ولذا عَرفوا معنى الغُسْل من الجنابة من قوله تعالى: ﴿... وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ...﴾ [المائدة: ٦] انتهى، **وَفُرِضَ الغُسْل من الجنابة سبع مرّات، وكذا غَسْل الثَّوب من البَوْل سبع مرّات والصَّلاة خمسين فلم يزل صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم يسأل ربَّهُ التَّخفيف حتى جعل الصَّلاة خَمْساً، وغسل الجنابة والثَّوب مرّةً واحدة»**[(٢)] رواه أبو داود.

فائدة: فِي ثَوَاب من اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ:

مكتوبٌ في الزَّبُور إن الله تعالى يقول: «**مَنِ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة فهو عبدي حَقًّا، ومن لم يَغْتَسِل فهو عَدُوّي**»[(٣)]، وفي الخبر: إِنَّ المُؤمِنَ إذا قَامَ

---

(١) ذكر ذلك ابن إسحاق في «السيرة» (٣٩١/٣)، وعنه ابن هشام في «السيرة النبوية» (٣١٠/٣)، والطبري في «تاريخه» (٥٠/٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٦٤/٣).

(٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٤٧)، وأحمد (١٠٩/٢)، والبيهقي (٢٤٤/١)، ونصَّ ابن عبدالبر على ضعفه في «التمهيد» (٩٥/٢٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٢/١)، والعراقي في «طرح التثريب» (٤٤/٢).

(٣) رواه عبدالرزاق في «تفسيره» (١٢٥/٣)، والدينوري في «المجالسة» ص٤٢٤ عن وهب الذماري، ورُوِيَ نحوه عن الحسن مرسلاً عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩/٣)، والديلمي في «فردوس الأخبار» (١٧٨/٣).

....

وَامْتَثَل أمر الله واغْتَسَلَ من جَنَابَة غير مُحَرَّمة «فكل قَطْرَة تَقْطُر من شَعْره يخلق الله منها مَلَكاً يُسَبِّح الله تعالى إلى يوم القيامة»[(١)]، ويكون ذلك في صحيفته إلى يوم القيامة، وجاء: إنها تَقَعُ بأيدي الملائكة فَتَتَمَسَّح بها تَبَرُّكاً بهذا العبد المُمْتَثِل لأَمْرِ رَبِّه. ذكره **الشبرخيتي والأجهوريُّ**. وورد **«أن من سمّى اللّهَ تعالى عِنْدَ جِمَاعِ حَلِيلَتِهِ**[(٢)] **ورُزِقَ منها بوَلَدٍ، فإنَّ اللّهَ تعالى يُعطيه حَسَنَات بعَدَدِ أنفَاسِ هذا الوَلَد وأنفَاسِ أوْلادِهِ وَعَقِبِهِ ونَسْلِهِ إلى يوم القِيَامَةِ»**[(٣)]، ذَكَرَهُ بعضُ العُلَمَاءِ وفضلُ اللّهِ وَاسِعٌ، قال بعضُهم: والحِكْمَةُ في وجُوبِ الغُسْل من خُروجِ المَنِيِّ مع أنَّ الفَضْلَة أقْذَر منه أن المَنِيَّ يجتمع من سائر الجَسَدِ فوجب غَسْلُهُ شكراً لنعمة اللَّذَّة أو كَفَّارَة للذَّنب، وأيضاً الفَضْلَة مُتَكَرِّرة فيشقّ فيها ذلك بخلاف المَنِيِّ.

قوله: «الغُسْلِ»: بالضمِّ الفِعْل، وبالفتح اسم للماءِ على **الأشْهَرِ** وبالكسر اسم لما يُغْسل به من صابون ونحوه، وهو **لُغَةً**: سيلان الماء على الشيء مطلقاً، **واصطلاحاً**: إيصال الماء إلى جميع ظاهِرِ الجَسَد بِنيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاة مع الدَّلْكَ، ومن الظَّاهر تكاميش الدُّبُرِ[(٤)] بخلاف داخل الفَم والأُذُنِ والعَيْنِ والأَنْفِ، فليست من الظَّاهر في هذا البابِ نعم هي من الظَّاهر في باب إزَالَةِ النَّجاسة.

---

(١) لم أقف على هذا الخبر بهذا السياق، وما بين المزدوجين ورد ذِكْرُهُ في حديث مرفوع لأنس رضي الله عنه عند ابن حبان في «الضعفاء» (١٦٥/٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٣٣٩/١) وقالا: لا يصح، وانظر: «الميزان» للذهبي (٢٩/٤)، «البدر المنير» (٢٧٧/٢).

(٢) **حليلته**: الحليلة: الزوجة، والحَلِيلُ: الزوج، سُمّيا بذلك؛ لأن كل واحد يحلّ من صاحبه محلاً لا يحله غيره.
انظر: «المصباح المنير» (١٤٨/١)، مع «مختار الصحاح» ص١٦٧.

(٣) ذكره الصفوري في «نزهة المجالس» (٣٠/١) عن أبي هريرة مرفوعاً، ولم أجده لغيره، ويغلب على هذا الكتاب ذِكر الأخبار التي لا أصل لها.

(٤) **تكاميش الدُّبر**: طيّاتها، قالوا: يجب عليه أن يسترخي قليلاً لأجل أن يصل الماء لداخلها ويدلكها. انظر: «حاشية الدسوقي» (١٢٦/١)، «الفواكه الدواني» (١٣٨/١).

ذِكر فرائضه

ثُمَّ أَخَذَ يَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَقَالَ: (فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَخَمْسَةٌ):

الأولَى: (النِّيَّةُ) وَصِفَتُهَا كَالوُضُوءِ فِي نِيَّةِ رَفْعِ الحَدَثِ وَهُوَ هُنَا الأَكْبَرُ أَو اسْتِبَاحَة مَمْنُوعٍ أَوْ الفَرْض ....

قوله: «**ثُمَّ أَخَذَ يَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً**»: فيه إشارةٌ إلى أنه يطلب من الشَّخص أن يُمَيِّز فرائِضَهُ من سُننه وفَضَائِلِهِ، فمن لم يعرف ذلك لا تجوزُ إمامته ولا شَهادته، ومن صلَّى خَلْفَهُ أعاد صَلاته أبداً. ذكره **الأصيليُّ**، ولكن **المُعْتَمَد** أنه إن لم يُمَيِّز بعضها من بعض فَغُسْلُه صحيح إذا أتى به على الوَجْهِ المطلوب، وكذا إذا اعتقد أنها كُلَّها فرائض، أمَّا إن اعتقد أنها كُلَّها سُنن أو فَضائل، فالغُسْل باطلٌ كما تقدَّم في الوضوء.

قوله: «**النِّيَّةُ**»، **فإن قلت**: رَجُلٌ جُنُبٌ اغْتَسَل ولم يَنْوِ رَفْعَ الجنابة وَيُجزِئهُ غُسْلُهُ، **قلت**: نعم هو الكافر إذا عَزَمَ على الإسلام بقَلْبِه فاغْتَسَل ونوى بغُسْلِهِ الإسلام ولم يَنْوِ الجنابة، فقال **ابن القاسم**: يُجزئه للجنابة وإن لم يَنْوِها؛ لأنه أراد بذلك الطُّهر نقله **ابن فرحون**، ومثله في «**حاشية الخرشي**»[1].

قوله: «**وَهُوَ هُنَا الأَكْبَر**»: فإن نوى الأصْغر فلا يُجْزِئ إلاَّ عن أعضاءِ الوضوءِ فقط.

قوله: «**أَو اسْتِبَاحَةُ مَمْنُوع**»: السين والتاء زائدتان، أي: إباحة ما كان الحَدَثُ مانعاً منه ممَّا لا يُباح إلاَّ بالطهارة.

قوله: «**أَو الفَرْضُ**»، أي: فرض الغُسْلِ فقد ذكر الشَّارح الكَيْفِيَّات الثَّلاث التي في الغُسْل.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٦٥ ـ ١٦٦).

....

-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-

تنبيهات:

الأوَّلُ: من مَشَى إلى الحَمَّام لِيَغْتَسِل، فلمَّا وصَلَ إلى الحَمَّام اغْتَسَل ولم يَسْتَحْضِر النِّيَّة أجزأهُ قَصْدُهُ الأوَّلُ(١)، قاله **ابن قداح**.

الثاني: لو اعتقد شَخْص أنه لا جنابة عليه، ثم اغتسل ناوياً للجنابة، ثمّ تبيّن له أن عليه الجنابة، فإن هذا الغُسْل لا يجزئه، بل لا بدَّ من أن يَغْتَسِل ثانياً، وأمّا من تَوَضّأَ ناسياً لجنابته، ثم تذكّرها بأثر الوضوء تمادى على غُسْله، وأجزأه غَسْل الوضوء عن غَسْل محلّه، وكذا من اغتسل من الجنابة ونسي لُمَعَة من غسله في أعضاء وضوئه، ثم احتاج للوضوء فَغَسَلها في الوضوء ناسياً للجنابة، فإن ذلك يجزئه عن غُسله للجنابة ما لم تكن اللُّمعةُ المتروكة من غَسْل الرأس فلا يجزىء مَسْحها في الوضوء ما لم يكن فرضه المَسْح لضرورة فيجزئه.

الثالث: إذا نَوَتْ المرأةُ بغسل واحد رفع الحيض والجنابة أَجزأ عنهما، وكذا إن نوت أحدهما ناسية للآخر أو كانت متذكرة ولم تُخرجه، وكذا الرجل إن نوى الجنابة والجُمُعة أو قَصَدَ الجنابة ونوى بها النِّيابة عن غُسْل الجُمُعة أجزأه عنهما **على المشهور**، وأمّا إن نوى غُسْل الجمعة، وقصد أن ينوبَ له عن الجنابة، فإنه لا يُجزئه عن واحد منهما، وكذا إن نسي الجنابة واغتسل للجُمعة، لأن الفَرض لا يَتْبع السُّنة بخلاف العكس، وإذا اغتسل للجنابة ناسياً لغُسْل الجُمعة أجزأه عن غُسل الجنابة دون غُسل الجمعة.

---

(١) هذا هو مشهور المذهب كما نصَّ عليه ابن ناجي وابن رشد وذكره خليل في «التوضيح» فيمن مشى إلى الحمام أو النهر ناوياً غسل الجنابة، فلما أخذ في الطهر نسيها، قال ابن القاسم: يجزيه فيهما. انظر: «البيان والتحصيل» (١/١٤١)، «التوضيح» (١/١٨٧ ـ ١٨٨)، «مواهب الجليل» (١/٢٤٢).

وَمَحَلُّهَا عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ سَوَاءٌ كَانَ الذَّكَرُ أَوْ غَيْرُهُ كَالرَّأْسِ لَكِن إِنْ نَوَى عَلَى رَأْسِهِ أَوَّلاً فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَتْرُكَ ذَكَرَهُ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ، بَلْ يَغْسِلُهُ وَيَتَوَضَّأُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الغُسْلِ لأَجْلِ مَسِّ ذَكَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ صَارَ مَحَلُّهُ لُمْعَةً تَبْطُلُ بِهَا الصَّلاَةُ، وَإِنْ نَوَى عَلَى ذَكَرِهِ أَوَّلاً كَمَّلَ غُسْلَهُ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ بَعْدَ فَرَاغِهِ.

قوله: «ومَحَلُّها عِنْدَ أَوَّلِ... إلخ»، فإن قُلت: النية محلُّها القَلْبُ لا عِنْدَ أول مَغْسُولٍ، لأن هذا زمنها وفرقٌ بين المحلِّ والزمن فكان الأولى أن يقول: وزَمَنُهَا، فالجواب ما أشارَ له شيخنا **الأمير في** حاشيته: من أن المُرَاد بالمَحَلِّ هنا الشَّيء الذي تُوجد عنده الذي هو أول مَغْسُولٍ لا الشيء الذي تُوجَدُ فيه فإنه القَلْبُ.

قوله: «عِنْدَ أَوَّلِ مَغْسُولٍ» قال الشيخ في **«الحاشية»**: الأَوْلَى أن يقول عِنْدَ أَوَّلِ مفعولٍ كما صنع **الشبرخيتي** ليشمل المغْسول والمَمْسوح، كمن فَرضُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ لِعِلَّةٍ بأن كانت عادته إذا غَسَلَ رأسه نزلت له النَّزْلَة أو يَحْصُلُ له بذلك ضَرَرٌ، فإنه يمسح رأسه ولا ينتقل للتيمّم **على المُعْتَمَدِ**. وأجاب **شيخُنَا الأميرُ**: بأنه إنما اقْتَصَر على المَغْسُولِ نَظَراً للأَصْلِ والغَالِبِ، وأما المَمْسُوح فخلافُ الأَصْلِ ونادِرٌ.

قوله: «بل يَغْسِلُهُ ويَتَوَضَّأ»، أي: أو يَغْسِلُهُ بظاهِر كَفِّه مَثَلاً أو بِخِرْقَةٍ كثيفةٍ؛ لأنه لا يشترط في الغُسْل الدَّلْكُ بباطِنِ الكَفِّ كما يأتي.

قوله: «لأَجْلِ مَسِّ ذَكَرِهِ»، أي: لوقوع مَسِّ الذَّكَرِ بعد أعْضَاءِ الوضوءِ أو في أثنَائِهِ.

قوله: «وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ بَعْدَ فَرَاغِهِ»، أي: إذا لم يمسَّ ذَكَرَهُ بعد ذلك، أو مَسَّهُ قبل شيء من أعْضَاءِ الوضوء، فإن مسّه في أثْنَاءِ أعْضَاءِ الوُضُوءِ أو بَعْد أعْضَاءِ الوضُوءِ وقبل تمامِ غُسْلِهِ وأَوْلى بعد تَمَامِهِ، فيجبُ عليه الوضوءُ.

(وَ)الفَرِيضَةُ الثَّانِيَةُ: (تَعْمِيمُ الجَسَدِ بالمَاءِ) فَيَغْسِلُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَيَتَّبِعُ كُلَّ مَا غَارَ مِنْ جَسَدِهِ كَمِغْقليْه وَعُمْقِ سُرَّتِهِ وَرَفْغَيْهِ وَهُمَا

قوله: «تَعْمِيمُ الجَسَدِ»، أي: تَعْمِيمُ جميع ظاهِرِ الجَسدِ بخلافِ داخلِ الأُذُنِ والعَيْنِ والأَنْفِ والفَمِ، فليس من الظَّاهر كما تقدَّم.

قوله: «بالمَاءِ»: فلو كان ثلاثة معهم مَاءٌ مشتركون فيه أحدُهم: به الحَدَثُ الأَكْبَر، والثَّاني: به الأصْغَر، والثالث ميِّت، فإن كان يكفي الثلاثة فالأمر ظاهر، وإن كان يكفي الجُنُبَ وصاحب الحَدَثِ الأصْغَرِ قُدِّمَا على المَيِّت ويمَّمَاه، وإن كان يكفي صاحب الأكبر فقط يُقَدَّمُ على صاحب الأصْغَرِ ويَضمَنُ قيمةَ الماءِ له ولوَرَثَةِ المَيِّت، فإذا اجتمع جُنُبٌ وحائض قُدِّمَتِ الحَائِضُ، لأنها أشدُّ، فإن كان الميِّت هو صاحبُ الماءِ فهو أحقُّ به إلاَّ أن يخاف على الحَيِّ العَطَش سواءٌ كان آدميًا أو غيره من محترم[1]، ومثل العَطَش مُطْلق الحاجة من عَجْنٍ وطَبْخ ونحو ذلك، أفاده الشيخ في **«حاشية الخرشي»** مع زيادة من كلام بعض الأشياخ.

قوله: «ظَاهِرُهُمَا وبَاطِنُهُمَا»، أي: لا صِمَاخُهُما.

قوله: «كَمِغْقَلَيه» وكذا ما تحت حَلْقِهِ وجميع عُنُقِه وتحت قَدَمَيْه وطَيَّاتِ الدُّبُرِ والبَطْن وطَيِّ مِرْفَقَيْهِ، ونحو ذلك كَعَقِبَيْهِ وعَرْقُوبَيْهِ وأسَافِلِ رِجْلَيْهِ وجميعِ الشُّقُوقِ والأَغْكَانِ، قال **ناظمُ مُقَدِّمة ابن رشد**:

وتابعِ الشُّقُوقَ والأَغْكَانَا   وتابعِ الغَائرَ حَيْثُ كانَا
فإن يكن بِفِعْلِه مَشَقَّه   فَعُمَّهُ بالماء واذْلُكْ فَوْقَهْ[2]

فلو ترك لُمْعة عامداً وجفَّ طُهره بَطَلَ غُسْله وعليه إعادته، وإن كان ناسياً غَسَلها وَحْدَها سواء جفَّ طُهره أو لا، وأعاد الصَّلاة إن كان صلَّى.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٣٣٣/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٩٩/١ ـ ٢٠٠)، «بلغة السالك» (٢٠٠/١).

(٢) انظر: «نظم ابن رشد» للرقعي ص١٥ ـ ١٦.

آخِرُ الفَخْذَيْنِ عِنْدَ العَانَةِ وَالألْيَتَيْنِ وَتَحْتَ إِبِطَيْهِ.

(وَ)**الفَرِيضَةُ الثَّالِثَةُ**: (دَلْكُ جَمِيعِ الجَسَدِ) بالمَاءِ مَعَ صَبِّ المَاءِ أَوْ بَعْدَهُ وَإِنْ بِخِرْقَةٍ أَو اسْتِنَابَةٍ، ....

قوله: «**والألْيَتَين**» بفتح الهمزة أفصح من كسرها كما في **الأشموني**، أي: المَقْعَدَتَينِ، أي: وكذلك الأُنْثَيَيْن كما في بعض النُّسَخ.

قوله: «**دَلْكُ جَمِيعِ الجَسَدِ**»، أي: بأي عُضْو كان، فلا يُشترط خُصوص اليد هُنا بخلاف الوضوءِ، ويكفي في الدَّلْكِ غَلَبَةُ الظَّنِّ على الصَّواب كما في «**حاشية الخرشي**»[1] وقرَّرَهُ شيخُنَا وغيره خلافاً لما في «**الحاشية**» هنا، فإنه ضعيف.

واعلم: أن الدَّلْك واجب لنفسه[2] لا لإيصال الماء للبشرة، هذا **مشهور المذهب**، وإن كان دَليلُهُ ضعيفاً، ومقابِلُهُ **دليله راجحٌ**، وقد قال **القرافي**: يجبُ العملُ بما قَوِيَ دَلِيلُهُ. ذكره **الأجهوريُّ**، ولْيَحْذَرِ المُتَدَلِّك من أمور؛ منها: أن لا يَتَدَلَّك بحائطِ حَمَّام؛ لأنه يُورث البَرَصَ، وكذا الدَّلْك بحائط الغَيْرِ؛ لأنه يَضُرُّ بأهْلِهِ وربما كَان به نجاسة أو بعض المُؤْذِياتِ، ولا يُمَكِّنُ الدَّلاَّكَ فيمَا بين السُّرَّة والرُّكبة إلاَّ الزَّوجة لزوجها والأَمَةُ لسيِّدِهَا ولا يُمَكِّن أيضاً مَنْ حاله غير مُرْضٍ خصوصاً إذا كان أمرد.

قوله: «**وَإِنْ بِخِرْقَةٍ**»، أي: وإن كان الدَّلْكُ بخِرْقَةٍ، أي: بأن يجعل شيئاً بين يَدَيْه يُدَلِّك به كفُوطَةٍ يجعل طَرَفها بيده اليُمنى وطَرَفها الآخر بيَدِه

---

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٦٩).

(٢) **قوله**: **واجب لنفسه**: يعني فلا يكفي مجرد الانغماس في الماء مثلاً، أو الصب مُجَرَّداً؛ بل لا بد من إمرار اليد إمراراً متوسطاً ولو لم تزل الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلاً، وهذا هو مشهور المذهب، وقيل: واجب لا لنفسه، بل لتحقُّق وصول الماء إلى البشرة أو بطول المكث فيه مثلاً، وقيل: بل يُسَنُّ أو يستحب.
انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٢٦)، «الفواكه الدواني» (١/١٣٧) مع «التوضيح» (١/٢٠٤)، «الثمر الداني» للآبي ص٦٨ بتحقيقي.

فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الوُصُولُ لِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ سَقَطَ.

اليُسْرَى ويُدَلِّك بَوَسَطِها، وأما لو جَعَلَ شيئاً بيَدِه ككيس يُدخل يده فيه ويُدَلِّك به فهذا من الدَّلْك باليَدِ سواء كان الكِيس ونحوه رقيقاً أو كثيفاً؛ لأن المُعَانَاة على كل حال باليدِ هذا ما اعتمده الشَّيخُ في «**حاشية الخرشي**»[1] خِلافاً لقوله في «**الحاشية**» هنا بشرط أن يكون رَقيقاً فإنه **ضعيف**.

واعلم: أنه يكفي الدَّلْك بالخِرْقة مع القُدْرة على الدَّلْك باليَدِ على **المُعْتَمد** كما في «**حاشية الخرشي**» وقرَّره شيخنا خلافاً لما في «**الحاشية**» هنا، ولا تكفي الاسْتِنَابَةُ مع القُدْرَةِ على الدَّلْك باليَدِ أو بالخِرْقَةِ **على المُعْتَمَدِ** والدَّلْك بالحائط حيث لا يَتَضَرَّر بالدَّلْك بها، وكانت مِلْكاً له في رُتبة اليَدِ، **والحاصِلُ**: أن الخِرْقَةَ والحائطَ في مرتبة اليَدِ، ولا يجوزُ الاسْتِنَابَةُ إلاَّ بعد هذه الثلاثة، ولشيخنا **الجِدَّاوي**:

واذلُك بِعُضْوٍ أَوْ بِخِرْقَةٍ هُنَا ... ثُمَّ اسْتَنِبْ ولو يَزِيدُ الثَّمَنَا
واذلُك بِمِلْك حائطٍ إِذْ لا ضَرَرَ ... واجْعَلْهُ قبل نائِبٍ فيما ظَهَر

قال **الشبرخيتي**: وأنكر بعضُهم الدَّلْك بالخِرْقَةِ، وقال **شيخُنا**: **المعتمد** أنه متى ما تَعَذَّرَ الدَّلْكُ باليدِ سَقَطَ عنه وجوبُ الدَّلْكِ، ولا يحتاج لاسْتِنَابَةٍ ولا خِرْقَةٍ، ومثله في **الرَّمَاصي** قال: ولم يبلغنا عن الصَّحابة أنهم استنابوا أو اتخذوا خِرْقة ولو كان واجباً لشاعَ من فِعْلهم.

قوله: «**فإنْ تَعذَّرَ**... إلخ» وليس من التَّعَذُّرِ إمْكَانه في حائط في مِلْكِه إن لم يَتَضَرَّر بالدَّلْك بها ولم تكن حائط حَمَّام كما سبق، ولا يلزم الرجل أن يُدَلِّك لزوجته ما لا تصلُ إليه يَدُها من جَسَدِها، ولا يلزمُها له ذلك، بل يُستحب لهما، وكذا لو لم تصل لغَسْل فَرْجِها لِسِمَنٍ فيستحبُّ له أن يَغْسِلَ لها، فإن لم يفعل تُصَلِّي بالنجاسة، ولا تُمَكِّنُ أحداً من فِعْله وهي عاصية

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٦٩/١).

(وَ) **الفَرْضُ الرَّابِعُ**: (الفَوْرُ)، أي: مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ كَمَا فِي الوُضُوءِ.

(وَ) **الفَرِيضَةُ الخَامِسَةُ**: (تَخْلِيلُ الشَّعْرِ)، ....

إن تسببت في السِّمَنِ، وكذا الرجل لا يجبُ على امرأته غَسْلُ عَوْرَتِهِ إذا لم يَصِلْ لها، بل يُستحب، فإن لم تفعل وجب عليه شِرَاءُ جارية تلي ذلك إن قَدَر ولم تَتَضَرَّر وإلاَّ صلَّى بالنَّجاسة ولا يُمَكِّنُ أحداً من غَسْلِهِ ويكون عاصياً إن تسبب في السِّمَنِ أيضاً.

قوله: «**تَخلِيلُ الشَّعرِ**»، أي: ولو كان شَعْرَ عَرُوسَةٍ في السَّبعةِ أيام، فيجب عليها أن تَنْزِعَ الطِّيب المُتَجَسِّد الذي في رَأْسِها وتُخَلِّلَ شَعْرَهَا خِلافاً لقول **أبي عمران**[1]: يُرَخص للعَرُوسِ في السَّبْعَة أيام أن تَمْسَح في الوضوء والغُسْلِ على ما في رَأْسِها من الطِّيب، وإن استعملته في سائر جَسَدِها تَيَمَّمَتْ؛ لأن إِزَالَته من ضَيَاع المالِ المَنْهِيِّ عنه، وقد أقام صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بالعَسْكَر مخافة ضَيَاعِ المَالِ. انتهى، قال **الشبرخيتي** وغيره، وما قاله **أبو عمران** خِلاف المعروفِ من المذهب[2].

---

(١) أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج العفجومي الفاسي القيرواني، فقيه، مالكي مقرىء، حافظ، شيخ المذهب بالقيروان، تخرَّج به جمعٌ من كبار علماء المذهب، له: «تعليقة على المدونة». توفي سنة ٤٣٠هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٩٩/٢٩)، «معرفة القراء الكبار» للذهبي (٣٨٩/١)، «شذرات الذهب» (٤٧/٣).

(٢) نصَّ على ذلك الحطَّاب والنفراوي، وذكر الدسوقي عن ابن بطَّال في «شرحه» عن بعض التابعين أن العروس ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إفساد المال، وإنما تمسح عليه، وقال الوانوغيّ: ما ذكره ابن بطَّال لا يبعد كل البعد، وفي فروعنا ما يشهد له، ونقله ابن غازي في «تكميل التقييد» وسلَّمَهُ، ونقله ابن ناجي عن أبي عمران.
انظر: «مواهب الجليل» (٢١٠/١)، «الفواكه الدواني» (١٤١/١)، «حاشية العدوي على الكفاية» (٢٤٧/١)، «حاشية الدسوقي» (١٣٤/١).

أَي: تَحْرِيكُهُ بِيَدِهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «خَلِّلُوا الشَّعَرَ

قوله: «الشَّعَرِ» أل للاسْتِغراق، أي: جميع الشَّعْر من لِحْية، ورَأْس، وحَاجِبٍ، وهدب، وشَارِبٍ، وعَنْفَقَةٍ، وَإِبِطٍ، وعَانَةٍ وغير ذلك سواء كان الشَّعْر خَفِيفاً أو كثيفاً.

قوله: «أي: تَحْرِيكُهُ بِيَدِهِ»: وليس على المرأة حَلّ عِقَاصِها[1] إن لم يشتد، بل الواجبُ عليها أن تَجْمعه وتُحَرّكه ليدخل الماء وَسَطَه، وإن لم يدخله الماءُ نَقَضَتْهُ، وروى **مسلم** عن **أُمِّ سَلَمة** قالت: قلت: يا رسُول اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أشدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أفأَنْقُضُهُ لِغُسْل الجَنَابة؟ فقال لها صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«يكفيكِ أن تحثي على رأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَات، ثم تُفيضي عليها الماءَ فَتَطْهري»**[2].

ولما بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النِّساء إذا اغْتَسَلْن أن يَنْقُضْن شَعْرَهُنَّ، قالت: **«أفلا تَأْمُرُهُنَّ أن يَحْلِقْنَ رؤُوسَهُنَّ لقد كنت أغْتَسِلُ أنا ورسُول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم من إِنَاءٍ واحِدٍ وما أزيدُ أن أغرفَ على رأسي ثلاث غَرَفَات»**[3]. انتهى، وعدمُ النَّقْض مُقَيَّدٌ بما إذا لم يَقْوَ الشَّدُّ ولم يكن موصولاً بخيوط كثيرةٍ كما تقدَّم تفصيلُ ذلك في بابِ الوضوءِ فراجِعْهُ إن شئتَ، ولا يجبُ تحريكُ الخَاتم إذا كان مأذوناً فيه ولو فُرِضَ أن الماءَ لم يَنْزِل تحته لكنه إن نَزَعَه بَعْدُ يجبُ غَسْلُ مَوْضِعِهِ.

قوله: «خَلِّلُوا الشَّعَرَ... إلخ»[4] هذا الحديث رواه **الترمذي والنسائي وأبو داود** وهو حديث **ضعيف**، وإن كان **مُوَافقاً للمذهب**.

---

(١) **عقاصها**: العقصُ: ضربٌ من الضَّفر، وهو أن يلوي الشعر على الرأس، وكل خُصلة عقيصة.
انظر: «تهذيب اللغة» (١/١٢٠)، «المحيط في اللغة» (١/١٣٦).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٣٣٠)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/١٣١).

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٣٣١)، وابن ماجه (٦٠٤)، وابن خزيمة (٢٤٧).

(٤) **ضعيف**: رواه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧)، وضعّفه الترمذي وأبو داود، وكذا ابن حجر.
انظر: «تلخيص الحبير» (١/١٤٢)، «الجوهر النقي» (١/١٧٨).

وَأَنْقُوا، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً».

* * *

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ

وَمُوجِبَاتُهُ أَيْضاً خَمْسَةٌ:

انْقِطَاعُ ....

قوله: «وَأَنْقُوا» بهمزة قَطْعٍ مَفْتُوحة.

قوله: «فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً»، فإن قُلت: [إن] هذا الحديث يقتضي أن الجنابة مُتَعَدِّدة مع أنها لا تَتَعَدَّد، **فالجوابُ:** أنه على حَذْفِ مُضَافٍ والتقديرُ، فإنَّ تحت كل شَعْرَة سَبَبُ جَنَابَةٍ أو مُسَبَّب جنابَةٍ، فالذي تحت الشَّعْر سَبَبٌ في بَقَاءِ الجَنَابَةِ من حَيْث بقاؤها إذا ترك غَسْلَ لُمْعة، أو أن الجنابة سَبَبٌ في وجُوب غَسْلِ ما تحت كل شَعْرَةٍ، فوجوب غَسْلِهِ مُسَبَّبٌ عن الجنابة وترك غَسْلِهِ سَبَبٌ في بقائِها، أفاده **شيخُنا الأمير.**

* * *

مُوجِبَاتُ الغُسْلِ

قوله: «ومُوجِبَاتُ» بكسر الجيم، أي: أَسْبَابُه.

قوله: «انقِطَاعُ... إلخ»: الحقُّ أن المُوجِبَ هو نَفْسُ الدَّم، وأما الانقِطَاعُ فهو شَرْطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ مَعاً كما في **«حاشية الخرشي»**[1]، وقرَّرهُ شَيْخُنَا، وأجابَ بعضُهُمْ: بأن الانقِطَاع، وإن كان شَرْطاً لَكِنَّهُ يُطْلق عليه السَّبَبُ، بل هو السَّبَبُ القَرِيبُ، **وقوله: «انقطَاع»**، أي: ولو ساعَة نزوله؛

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي» (١/١٦٥).

....

-..

لأن الحَيْضَ أقلُه في العِبَادة قَطْرَةٌ، ولكن لا نَحْسِبُهَا في العِدَّةِ والاسْتِبْرَاءِ، وأكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً للمُبْتَدِأَةِ، وأما المُعْتَادَة فَعَادَتُها، فإن لم يَنْقَطِع اسْتَظْهَرَتْ على عَادَتِها بثَلاَثَةِ أيام، فإن كانت عَادَتُها مَثَلاً اثني عَشَرَ يوماً، ولم يَنْقَطِعْ اسْتَظْهَرَتْ بثلاثةِ أيَّام تَكْمِلةَ الخَمْسَةَ عَشَرَ، وبيومَيْنِ على الثَّلاثةِ عَشَرَ، وبيوم على الأَرْبَعَةِ عَشَرَ، فإن لم يَنْقَطِع وجاوزَ الخَمْسَة عَشَرَ يوماً لا اسْتِظْهَارَ وكان دمَ اسْتِحَاضَةِ والمرأةُ بعد أيَّام الاسْتِظْهَارِ، وقبل تمام الخَمْسَةَ عَشَرَ يوماً طاهِرَة تَصُومُ وتُصَلِّي وتُوطَأُ ولو كان الدَّمُ نَازِلاً عليها، لأنه دَمُ عِلَّة وفَسَادٍ، ولا يجبُ عليها غُسْلٌ بعد انقطاع الدَّم حيث اغْتَسَلَتْ بعد الاسْتِظْهَارِ، ولكن يُسْتَحَبُّ عند انْقِطَاعِه، كما يُسْتَحَبُّ لها أن تَتَوَضَّأَ لكل صَلاةٍ ويكونُ مُتَّصلاً بالصَّلاةِ كما ذكروهُ في مسألة وضوءِ صاحبِ السَّلس، وإذا شَكَّت المرأةُ هل حاضَتْ أم لا، وَجَبَ عليها الغُسْلُ كما ذَكَرَهُ **الحطَّاب**، وأقَلُّ الطُّهر خَمْسَةَ عَشَرَ يوماً **على المُعْتَمَدِ**، وأكْثَرُهُ لا حدَّ له.

وعلامَةُ الطُّهْرِ شَيْئَان: الجُفُوفُ والقصَّةُ، وهي مَاءٌ أبيضُ رقيقٌ كماءِ الجِير أو كالبَوْلِ أو كالمَنِيّ، ولعلَّ ذلك يختلف باخْتِلاَفِ النِّساءِ، وتَطْهُرُ المرأةُ بالسَّابِقِ منهما **على المُعْتَمَدِ** كما قال الأجهوريُّ، لكن إذا رأت مُعْتادةُ القَصَّة الجُفُوفَ يُسْتَحَبُّ لها أن تنتظِر القصَّة لآخِرِ الوَقْتِ المُخْتَار، فلو عَلِمَتْ المرأةُ أو ظَنَّت أن الدَّم يَعودُ إليها في الوَقْتِ المُخْتَار فلا تُطَالَب بالغُسْلِ، وكذا إن كانت في الضَّرُوري وعَلِمَتْ أنه يَعُودُ فيه فلا تُطَالَب، كما في **«حاشية الخرشي»**[1]، وقال **البناني**[2]: بل تَغْتَسِلُ ولا تُؤَخِّرُ الغُسْلَ رجاءَ للحَيْض، أما لو كانت بالاختياري وعَلِمَتْ أنه يعودُ في الضروري فتَغْتَسِل، ويجب على المرأةِ نَظَرَ طُهْرِهَا لكل صَلاةٍ لكن وجوباً مُوَسَّعاً إلى أن يبقى من الوقت قَدْرَ ما تَغْتَسِل وتُصَلِّي فيجبُ وجوباً مُضَيقاً، وكذا يجبُ عليها

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٤٠٦)، ط. العصرية.

(٢) انظر: «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (١/٢٤٢).

. . . .

نظرَ طُهرِهَا قبل النَّوْم لتعلمَ حُكْم صَلاةِ اللَّيْلِ والأصل استمرارُ ما كانت عليه عند النَّوْم، وليس علَى المرأة نَظَرُ طُهرها قبْل الفَجْرِ لا وجُوباً ولا نَدْباً، بل يُكره ذلكَ للمشقة ومخالفةِ السَّلَف، وإن شَكَّت هل طَهُرَتْ قبل الفَجْرِ أو بَعْدَهُ سقطت عنها صلاة لَيْلَتِها كما في «**حاشية الخرشي**»[1].

واعلم: أن الحائضَ تُجبَرُ على الغُسْلِ سواء كانت مُسْلمَةً أو كِتابية أو مَجْنونة فَيَجْبُرُهُنَّ عليه الزَّوْج ولو بإِلْقَائِهن في الماء قَهْراً عليهن ويحلُّ له وطَؤُهنَّ بذلك الغُسْلِ ولو لم تَحْصُلْ منهن نِيَّة لكن في حالة عدم النِّيَّة منهنّ لا تُصَلِّي بذلك الغُسْلِ المُسْلمَة ولا الكافرة إذا أَسْلمت ولا المجنونة إذا أَفَاقت؛ بل لا بُدَّ من غُسْلٍ ثانٍ بنِيَّة رَفْعِ الحَدَثِ، وإنما كانت الحائضُ تُجبَرُ على الغُسْلِ؛ لأن الوَطْءَ لا يَحِلُّ إلاَّ به، لأن الحَيْضَ يَمْنَعُ التَّمَتُّع بما بين السُّرَّة والرُّكْبة بغير النَّظَرِ سواء كان بِوَطْءٍ أو بغيره ولو من فوق حائل كما في «**كبير الزُّرقاني**»، ورَدَّهُ **البناني** بأنه إذا كان من فوق حائلٍ فلا حُرْمةَ[2]، وهي فُسْحَةٌ عظيمة حتى ذكر أن الخِرْقة التي تُشَدُّ على الفَرْجِ في زَمَنِ الحَيْضِ لو فُرِضَ أن الرجل وضع ذَكَرَهُ عليها وصارَ يحسُّ بحَرَارَةِ الفَرْجِ ويلتذُّ بها لا حُرْمَةَ عليه. انتهى.

لكن لم يَرْتَضِ[3] شيخنا كلام **البناني**، ويُباح التَّمَتُّع بما فوق السُّرَة أو أسفل من الرُّكْبة وَطْئاً أو غيره بحائلٍ أوْ لا، وأما النَّظَرُ إلى ما بين السُّرَة

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٤٠٦)، ط. العصرية.

(٢) الذي في «حاشية البناني على الزرقاني» (١/٢٤٥) ما لفظه: «الذي لابن عاشر أن ظاهر عبارتهم جواز ما دون الوطء تحت الإزار من لمس ومباشرة حتى بالفرج... قال أبو علي: نصوص الأئمة إنما تدل على أن الذي يمنع تحت الإزار هو الوطء فقط لا التمتع بغيره خلافاً للأجهوري، وقال أبو الحسن: قول المدونة: ولا يطؤها بين الفخذين سدًا للذريعة أن يقع في الفرج، ومثله لابن الجلاب وعبدالوهاب وابن عطية وابن عرفة». اهـ بتصرف.

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٤٠٩)، ط. عصرية.

دَمٍ ....

والرُّكْبة فلا يَحْرُم **والمُعْتَمَدُ** أنه لا يُبَاح التَّمَتُّعُ بعد النَّقَاءِ من الحَيْضِ وقبل الغُسْل ولا بالتَّيمم عند فَقْدِ الماء وكل هذا ما لم يَحْصُل طولٌ يَضُرُّ به، وإلاَّ فله وطْؤها بعد أن تتيمَّم اسْتحباباً ويمنع الحيض أيضاً صِحَّة الصَّوْم والصَّلاة ووجوبهما، وتقضي الصَّوم دون الصَّلاة.

ويَحْرُمُ الطَّلاق في الحَيْض ويقعُ، لكن إن كان رجعيًا يُجْبَر على الرجعة، ويمنع الحيض أيضاً: دخول المسجد، والاعْتكاف، والطَّواف، ومسّ المُصْحف، ويجوز لها القِراءة في حالِ السَّيلانِ مُطْلقاً عن ظَهْرِ قَلْبٍ أو في المُصْحف بدون مَسٍّ خافت النّسيان أم لا، كانت جُنُباً أم لا، وبعد انقطاعه تقرأ أيضاً إلاَّ أن تكون جُنُباً فلا تقرأ والنُّفَسَاء كالحائض، هذا هو **المُعْتَمَد** كما في **«حاشية الخرشي»**[1].

تنبيه: للحائض أن تَمَسَّ اللَّوْحَ وتكتب فيه لأجل التَّعليم سواء كانت تُعَلِّمُ غيرها أو الغَيْرُ يُعَلِّمُها، أي: يجوز لها ذلك حال التَّعَلُّم أو التَّعليم، وما يتعلق بذلك كحال الذَّهاب إلى وضعه في مَحَلِّه أو أخْذِهِ من مَحَلِّه، كما في **«حاشية الخرشي»**، ويجوز أيضاً للحائض المُعَلِّمة أو المُتَعَلِّمة مسّ المصحف الكامل كما في **«حاشية الخرشي»**[2].

قوله: «دَم» مثله: الصُّفْرة، والكُدْرَة، والتَّرِية، **والصُّفرة**: شيء كالصَّديدِ تعلوهُ صُفْرة، **والكُدْرة** بضم الكاف: شيء كَدِرٌ ليس على ألوان الدِّماء، **والتَّرِيَّة** بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء التحتية: شيء يُشبه غُسالة اللَّحم، ولا بدَّ أن يخرج بنفسه لا بعلاج قبل زَمَنِه، فقد سُئل **المُنُوفي** عن امرأة عالجت دمَ الحَيْض قبل أوَانِه، هل تبرأ من العِدَّة أو لا؟ **فأجاب**: بأن الظَّاهر أنها لا تحلُّ وتُوقف عن ترك الصَّلاة والصَّوم، وقال في **«التَّوضيح»**:

---

(١) انظر: «شرح الخرشي» (١/ ٤١٠)، ط. عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/ ١٦١).

والظَّاهر على قياسه أنها لا تترك الصَّلاة والصَّوم، وبحث فيه **الحطَّاب** بأنه لا يلزم من إلْغَائه في باب العِدَّة إلغاؤه في باب العبادة؛ لأنه يُشَدَّد في العِدَّة ما لا يُشَدَّد في غيرها، ألا ترى أن أقلّ الحيض في باب العبادة قَطْرة بخلاف العِدَّة فلا يُعَدُّ حيضها فيها إلاَّ يوم أو بَعْضه بحسب ما يقول النساء، وقال **الأجهوريُّ**: الظَّاهر أنها تترك الصَّلاة والصَّوم لاحتمال كونه حيضاً وتقضيهما لاحتمال أنه ليس بحيض. انتهى[(١)].

ولا بد أيضاً أن يكون الدَّم ونحوه خارجاً من فَرْج لا من دُبُر ولا من ثُقْبة، ولو كانت تحت المَعِدة ولو انسدَّ المخرجان كما في «**حاشية الخرشي**»، ولا بد أيضاً أن يكون خُروجه ممن تحملُ عَادَة، وهي بنت تِسْعِ سنين، قال الشيخ في «**حاشية الخرشي**»: دمُ البنت التي عُمرها أقل من تِسْعَ ليس بحيض قطعاً، وأما من كانت بنت تِسْع، فإن جزم النِّساء بأنه حَيْض أو شَكَكْنَ فهو حَيْض، وإلاَّ فليس بحَيْض، ودَمُ المراهقة وما بعدها لخمسين سنة يُجزم بأنه حَيْض ولا سُؤال عنه، وبنت خمسين إلى السَّبعين يُسأَل عنها النِّساء، فإن جَزَمْن بأنه حَيْض أو شَكَكْن، فهو حَيْض وإلاَّ فلا ، وأما بنت سبْعين فليس بحيْض قَطْعاً انتهى[(٢)].

قوله: «**الحَيْض**»: خرج به الاسْتِحاضة كما تَقَدَّم، **قال بعضهم**: أول من امْتُحِنَ بالحَيْضِ حواءُ، **وقيل**: أول من ابْتُلي به نساءُ بني إسرائيل، والحامل عندنا تحيض خلافاً **للحنفية**[(٣)]، **فإن قُلت**: لو كان الحيض يحصل

---

(١) انظر ذلك مُفَصَّلاً في: «مواهب الجليل» (٣٦٥/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٠٣/١)، «حاشية العدوي على الكفاية» (١٤٣/١)، وأصل النقل في «التوضيح» لخليل (٤٠١/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٠٤/١).

(٣) ذهبت الحنفية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية إلى أن دم الحامل دم عِلَّة وفساد، وليس بحيض، واستدلوا بما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «**لا تُوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات**=

وَالنِّفَاسِ، ....

مع الحَمْل لم يكن دليلاً على براءة الرَّحِم، **فالجواب**: أنه يَدُلُّ على براءَتِه دِلالَةً ظَنِّيَّة لا قَطْعِيَّة، وقد اكتفى الشَّارع بالظَّنِّ في ذلك رِفقاً بالنِّساء، **قال بعضهم**: وإذا حملتِ المرأةُ انقسم دمُ حَيْضها ثلاثة أقْسَام فأصْفَاهُ وأعْدَلُهُ يَتَخَلَّقُ منه لَحْمُ الوَلَدِ وما دُون ذلك يتَخَلَّق منه اللَّبن، والقِسْم الثالث ما ينزلُ مع الوَلَد، وأما عَظْمُهُ وعَصَبُهُ فيتخلقان من المَنِيِّ، وإنما نُسِبَ الولدُ للأبِ دون الأمِّ وقد خُلِقَ من مائهما معاً؛ لأن ماءَ الأمِّ خُلِقَ منه الحُسْنُ والجمال والسِّمَنُ والهُزَالُ وهذه الأشياءُ لا تَدُومُ بل تَزولُ، وأمَّا ماءُ الرجل فيتخلَّق منه العَظْمُ والعُروق والعَصَبُ وهذه لا تزول في عُمْره، فلذا نُسِبَ إلى الأَبِ[1].

فائدة: قال بعضهم: الحيض يأتي لثمان: (النِّساءُ، والأَرْنَبُ، والضَّبْعُ، والخُفَّاش، والنَّاقَةُ، والكَلْبَةُ، والوَزَغة[2]، والأُنْثَى من الخَيْلِ).

قوله: «**والنِّفَاس**»: وأقلُّه دَفْعَةٌ وأكْثَرُهُ سِتُّونَ يوماً، فإن انقطع منها عَقِبَ ولاَدَتِها وجب عليها الغُسْل وتصومُ وتُصَلِّي ويطؤُها زَوْجُها، ونساءُ أهل مصر يعتقدون أن المرأة تَمْكُثُ أربعين يوماً من ولادتها نُفَسَاء من غير صَلاةٍ ويَتَوَجَّهنَ للحمَّام ويُسَمُّونَهُ حَمَّام الأربعين، وهو جَهْلٌ منهنّ فلْيَعْلَمْنَ

= خَمْلٍ حتى تحيض» رواه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢/٢١٢) وصححه وأقره الذهبي، قالوا: فجعل صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم الحيض علامة على براءة الرحم، فدل على أنه لا يجتمع معه، هذا وقد استحب الحنابلة للحامل أن تغتسل عند انقطاع الدم عنها على سبيل الاحتياط للخروج من الخلاف.
انظر: «المجموع» للنووي (٢/٤١٢)، «المغني» لابن قدامة (١/١٨٨)، «المبسوط» للسرخسي (٢/٢٠)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٤٢).

(١) هذا الذي ذكره الصفتي رحمه الله يمثل ما كان يعتقده الناس قديماً، ولا يسانده الآن ما عُرِفَ من خلال علوم الطب الحديث.

(٢) **الوزغ**: أنواع، منه سام أبْرَص ونحوه من الحشرات ذوات السم.
انظر: «شرح مسلم» (١٤/٢٣٦).

وَالمَوْتِ، وَالوِلاَدَةِ بِلاَ دَمٍ، ....

ذلك، وأحكامُ النِّفاسِ كأحكَام الحَيْضِ من مَنْعِ صِحَّةِ الصَّلاة والصَّوْم إلى آخر ما سبق، **والمُعْتَمد** أن الهادِي يَنْقُضُ الوضوء، وهو ماءٌ أبيض يخرج من الحامل قُرْبَ الوِلاَدَة.

قوله: «وَالمَوْت»، أي: بناءً على القول **المُعْتَمَدِ** في المذهب من وجوب غُسْل المَيِّت الذي ليس بشهيد، **وقيل**: بسُنيته، **وهو ضعيف**، وأمَّا المَيِّت الشَّهيد المقتول في سبيل الله فلا يجب غُسْله ولا يُندب، بل يَحْرُمُ غُسْلُهُ كما في **«حاشية الخرشي»**(١) ولو قتله مسلم يَظُنُّه كافراً أو داسته الخَيْل أو رجع سَيْفُه عليه أو سقط عن دَابَّته أو تردَّى في بِئْر أو سقط من شاهق جَبَلٍ.

قوله: «والوِلاَدَة بِلاَ دَم»، أي: **على المعتمد** من أنه يجب عليها الغُسْل إذا خرج الولد جافًا كما استظهره **ابن عبدالسلام** وصاحبُ **«التَّوضيح»**، **واعتمده** الشَّيخُ في **«حاشية الخَرَشِيّ»**(٢) فتنوي الغُسْل من خُروج الوَلَدِ، أمَّا لو خرج معه دَمٌ فلا بد من نِيَّته منه ومن الدَّمِ، فلو نَوَتْ من الوَلَدِ دُونَ الدَّمِ لم يُجزها كما في [حاشية] **الخَرَشِيّ** وغيرها.

تنبيه: لو ولدت المرأةُ من غير الفَرْجِ لا يجب عليها الغُسْل كما ذكره بعض الأشياخ.

قوله: «بِلا دَمٍ»: هذا يفيدُ أنه يُتَصَوَّر الولادةُ بلا دَمٍ، وهو كذلك

---

(١) قال الخرشي: شهيد المُعْتَرك بسبب الكفار لا يُغَسَّلُ ولا يصلى عليه، قال بَعْضٌ: ينبغي تحريماً ولم أقف عليه، وقال العدوي معلقاً عليه: قوله: «ولم أقف عليه» بعض الشُّرَّاح جزم بالتحريم، قلت: وبه جزم النفراوي والدردير وغيرهم.
انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٤٠/٢)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٤١١/١)، «الفواكه الدواني» (٢٨٥/١)، «الشرح الكبير» (٤٢٥/١).

(٢) نصَّ عليه عبدالوهاب في «التلقين» وتبعه القرافي، واستظهره خليل.
انظر: «التلقين» (٥٢/١)، «التوضيح» (٢٩٧/١)، «الذخيرة» (٣٠٥/١)، «مواهب الجليل» (٣١٠/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٦٥/١).

وَالإِسْلاَمِ، وَالجَنَابَةِ، ....

ويُؤَيِّدُهُ أن السيِّدَةَ **فاطمة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) بنت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم إنما لُقِّبَتْ بالزَّهْرَاءِ لأنها لم تَحِضْ أصلاً، وكانت إذا ولدت لم يَنْزِلْ منها دَمٌ[1]، فهي زَهْراءُ، أي: طاهرة؛ لأن الله تعالى طَهَّرَهَا من دَمِ الحَيْض والنِّفَاس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا).

قوله: «وَالإِسْلاَمِ»، أي: إن تقدَّم له موجب للغُسْل من إنْزَال مَنِيٍّ أو حيض أو نحوهما، فيَجبُ عليه الغُسْل، أمَّا إذا لم يحصل موجب **فالمعتمد** أنه لا يجب عليه، بل يُندب فقط، **فالحاصلُ**: أنه إن حَصَلَ منه مُوجب فالغُسْل يجب عليه لذلك الموجب لا للإسْلام **على المعتمد**، وينوي بغُسْله الجنابة، فإن نوى به الإسلام أجزأه لأنه أراد بذلك الطُّهر كما تقدَّم عن **ابن القاسم**، ويصحُّ الغُسْل بعد العَزْم على الإسْلام وقبل النُّطْقِ.

فائدة: الإسلام يكون بما يدلُّ على ثُبوت الوَحْدانِيَّة لله والرِّسالة لسيِّدنا مُحَمَّدٍ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، ولا يُشترط لفظ: «أَشْهَدُ» ولا النَّفي ولا الإثْبات ولا التَّرْتِيب ولا الفَوْرية، ولا اللَّفْظ العربي من قادِرٍ عليه.

قوله: «والجَنَابَة» هي **لُغَة**: البُعْد، سُمِّي الجُنُبُ جُنُباً لبُعْدِه عن المسجد، وقيل: من المُجَانَبَةِ، أي: المُخَالَطَةِ، يُقال: أَجْنَبَ الرجل إذا خالط أهلَهُ، ويَحرُم على الجُنُب قراءَةُ القُرآن ولو قصد الذِّكر، وقالت **الشَّافعية**: إذا قصد مُجرَّد الذِّكْرِ[2] جاز ومَحَلُّ الحُرْمَةِ ما لم يكن لتعوُّذٍ،

---

(١) ورد ذلك في حديث مرفوع بسند لا يصح عن ابن عباس بلفظ: «ابنتي فاطمة حوراء آدمية لم تحض ولم تطمث، وإنما سُمِّيت فاطمة لأن الله تعالى فطمها ومحبيها من النار».

رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١٦/١)، وأبو الحسين الصيداوي في «معجم الشيوخ» (٣٥٩/١)، وقال الخطيب والذهبي: إسناده مظلم وفيه مجاهيل، وانظر: «اللآلىء المصنوعة» (٣٦٥/١)، «تلخيص الموضوعات» للذهبي ص١٥٠، «تنزيه الشريعة» (٤١٢/١).

(٢) قالت الشافعية: تحل أذكاره لا بقصد القرآن كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ=

وَتَحْصُلُ بِأَشْيَاءَ، ....

أي: تَحَصُّنٍ أو اسْتِدْلاَلٍ ولا يتقيَّدُ ذلك بالآية والآيتين؛ بل ظاهرُ كلام أهل المذهب أن له قِراءة: ﴿قُلْ أُوحِيَ ...﴾ [الجن: ١]، ونقل **الحطَّاب** عن **«الذخيرة»**: أنه لا يتعوَّذ بنحو: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ...﴾[1] [الشعراء: ١٦٠]، وتَبِعَهُ **الأجهوري** وغيره ونُوقش بأن القُرآن كُلَّه حِصْنٌ وشِفَاءٌ[2]، ويُمْنَعُ الجُنُبُ مِن مَسِّ المُصْحَفِ ولو فَوْق كُرْسي، ولا يَحْرُم مَسُّ الكُرْسي إذا كان المُصْحف عليه وقالت **السَّادة الشافعية**: بحُرْمَةِ ذلك[3]، ويحرم مَسُّ جِلْدِ المُصْحَف المُتَّصِل به إكْرَاماً له.

قوله: «وتَحْصُلُ بأَشْيَاءَ»: مُرَادُه بالجَمْع ما فوق الواحِدِ؛ لأن الجَنَابة في اصْطِلاحِهم شيئان فقط كما في **الشبرخيتي** وغيره:

= لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣]، وقوله عند المصيبة: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فإن قصد القرآن وحده أو الذِّكر حَرُم.

انظر: «حاشية قليوبي» (٧٤/١)، «تحفة المحتاج» (٢٧١/١)، «نهاية المحتاج» (٢٢٠/١ ـ ٢٢١).

(١) علَّل القرافي تحريم قراءة مثل هذه الآية بقوله: «فيحرم على الجُنُب قراءته، لأنه صريح في القرآن ولا تعوذ فيه، بخلاف المعوذتين، فتجوز قراءتهما لضرورة دفع مفسدة المتعوذ منه».

انظر: «الذخيرة» (٣١٦/١)، مع «مواهب الجليل» (٣١٧/١)، «حاشية الدسوقي» (١٣٨/١)، «منح الجليل» (١٣١/١)، «بلغة السالك» (١٧٧/١).

(٢) وهذا ما عليه المتأخرون من علماء المذهب قالوا: وَرُدَّ يعني قول القرافي بأن القرآن كلّه حصن وشفاء، وقد صرَّح ابن مرزوق بأنه يتعوّذ بالقرآن كلّه وإن لم يكن فيه لفظ التعوذ ولا معناه.

انظر: المصادر السابقة.

(٣) هذا قولٌ لبعض علماء الشافعية، وذهب آخرون منهم كابن قاسم إلى أنه لا يحرم مسُّ ذلك، وقال بعضهم: يحرمُ مَسُّ ما حاذى المصحف منه، لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله.

انظر: «حاشية قليوبي وعميرة» (٤٠/١)، «تحفة المحتاج» (١٤٨/١)، «شرح البهجة» (١٤٧/١ ـ ١٤٨).

....

-..-

أحدهما: مَغِيبُ الحَشَفَةِ كما ذكره الشارحُ.

وثانيهما: بروزُ المَنِيّ بِلَذَّةٍ مُعْتادة، قال **الزرقاني**: ومثل بروزه ما إذا انْفَصَل لقَصَبَة الذَّكرِ وانْحَبَسَ بحصًى مَثَلاً أو رُبِطَ المَحَل فيجبُ الغُسْل، وقال **البناني**: لا بد من خُروجه من القَصَبَة. انتهى[١]، والذي عليه أشياخنا ما قاله **الزرقاني**، وأما إن وَصَل للقَصَبَةِ ولم يَخْرُج والحالُ أنه لا مانع له من الخُروج بأن انْقَطَع بنفسه فلا جَنابة كما قاله **الحطّاب**، وأقرّهُ الشَّيْخُ في «**حاشية الخَرَشِيّ**»، وهذا كله في الذَّكَرِ، وأما المرأةُ فلا بُدَّ من بروزِهِ منها خِلافاً لسند، ومَحَلُّ الخِلاف في اليَقَظة، وأما في النَّوْم فلا بُدَّ من بُروزه منهما اتِّفَاقاً، وقولنا: «خرج»: احتراز من دخول المَنِيّ في فَرْجِ المرأة من غَيْر وَطْءٍ كما إذا جامعها في غير فَرْجها فَسَالَ المَنِيُّ فدخل فَرْجَها، فإن لم تحمل منه فلا غُسْلَ عليها، وإن حَمَلَتْ منه وجبَ عليها الغُسْلُ وتعيدُ الصَّلاة من وقت وصُولِه لفَرْجِهَا؛ لأنها لا تحمل إلاَّ بعد انْفِصَال مائِهَا وانْعِكَاسِهِ لدَاخِلِ، فلو حَمَلَت من مَنِيٍّ شربه فَرْجُها في الحَمَّام فلا يجب عليها الغُسل[٢] كما في «**حاشية الخَرَشِيّ**»، وقولنا: «**بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ**»: احتراز عن خُروجه بلا لَذَّةٍ كأن خرج من لَدْغ عَقْربٍ في يَقَظةٍ فلا يجب عليه الغُسْلُ، أمَّا إن رأى في النَّوْم أن عَقرباً لَدَغَتْه، وأن مَنِيَّه خرج بذلك فاسْتَيْقَظَ فوجد المَنِيَّ خرج بالفِعْلِ والعَقْرَبَ لم تَلْدَغْهُ، فإنه يجبُ عليه الغُسْلُ على المعتمد كما قَرَّره شيخنا بخلاف من رأى أنها لَدَغَتْهُ [بالفعل] وأنه أَمنى

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (١٧٠/١)، «حاشية الدسوقي» (١٢٧/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٦٢/١)، «منح الجليل» (١١٩/١ - ١٢٠)، «مواهب الجليل» (٣٠٧/١).

(٢) الذي في «حاشية العدوي على الخرشي» (١٦٥/١) ما لفظه: «وأما لو جلست على مَنيّ رجلٍ في حمّام مثلاً فشربه فرجها فحملت، فإنه لا يجب عليها الغسل؛ لأنها لذّة غير معتادة».

وفي المطبوعة: «فيجب عليها الغسل» وهو خطأ، والتصويب من «خ».

. . . .

فانتبه فوجد المَنِيَّ والعَقْرَب لَدَغَتْهُ بالفِعْلِ فلا غُسْل عليه كما في **«حاشية الخرشي»**[1] وقرَّره شيخنا.

وكذا لا غُسْل في مَنِيٍّ خَرَج على وَجْه السَّلَسِ، ولو قَدَر على رَفْعِهِ بتزوُّجٍ أو تَسَرٍّ أو صَوْمٍ لا يشقُّ كما ذكره الشيخ في **«الحاشية»** هنا وهو الذي **اعتمده في تقريره على «كبير الزرقاني»**، كما نقله عنه شيخنا خلافاً لقوله في **«حاشية الخرشي»**: إن قَدَرَ على رَفْعِه بتزوُّج أو تَسَرٍّ أو صَوْم لا يَشُقُّ، فإنه يجب الغُسْل. انتهى[2]، فإنه **ضعيف** قد رجع عنه آخِراً.

وكذا لا غُسْل إذا خرج المَنِيُّ بِلَذَّةٍ غير مُعْتادة كنزوله في ماءٍ حَارٍّ أو حَكِّه لجَرَبٍ أو هَزَّته دَابَّة فأَمْنَى إلاَّ أن يحسَّ بمبادىء اللَّذَّة في هَزِّ الدَّابَّة واستدام فيجبُ عليه الغُسْل، وأما النُّزول في الماءِ الحَارِّ أو الحَكُّ للجَرَبِ فلا غُسْل عليه مُطْلقاً وهذا كُلُّه في اليقظة، وأمَّا خُروجه في النَّوْم فهو موجبٌ للغُسْلِ مُطْلقاً سواء رأى أنه وَطِىءَ أم لا، سواء رأى أنه خرج أم لا، سواء كان بلذَّة أم لا، سواء كانت مُعتادة أم لا، ومن رأى أنه يُجامع في المنام، ثم استيقظ فلم يجدْ بللاً فلا يجب عليه الغُسْل، فإن خرج بعد ذلك منه مَنِيٌّ وجب عليه الغُسْلُ **على المعتمد** كما في **«حاشية الخَرْشِيِّ»**[3]،

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٦٢)، مع «الفواكه الدواني» (١/١١٦)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/١٢٧).

(٢) نقله العدوي عن الشيخ أحمد الزرقاني عن التتائي في «شرحه على الرسالة» إنه إذا قدر على رفعه وجب عليه الغسل في المشهور، قال الدسوقي: إذا خرج منه المني سَلِساً بلا لذَّة فلا يجب منه الغسل ولو قدر على رفعه بتزوّج أو صوم لا يشق، وهو كذلك كما هو ظاهر ابن عرفة وغير واحد، وهو الراجح كما يدل عليه كلام الدردير.

انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٦٣)، «حاشية الدسوقي» (١/١٢٧ ـ ١٢٨) مع «تنوير المقالة في حلّ ألفاظ الرسالة» للتتائي (١/٣٩٧)، «شرح الزرقاني مع البناني» (١/١٧١).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٦٢ ـ ١٦٣).

مِنْهَا: مَغِيبُ الحَشَفَةِ ....

ومن وجد المَنِيَّ في ثوب نَوْمه ولم يتذكَّر احتلاماً وجب عليه الغُسْل، فلو نَامَ شَخْصَان في لِحَافٍ وَاحِدٍ فَوَجَدَا مَنِيًا وكُلٌ منهما أنْكَره، فيجبُ عليهما الغُسْلُ على **المُعْتَمَدِ**، فلو وجَدَهُ الرجل بينه وبين زَوْجته أو أَمَته فالغُسْل على الرَّجُلِ لما عَلِمْتَ أن ماء المَرْأةِ يَنْعَكِسُ لِدَاخِلِ الرَّحِم، فلو رأى بثَوْبِهِ بللاً وشَكَّ أَمَنِيٌّ هو أم مَذْيٌ اغْتَسَلَ وأَعَادَ مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا، وَأَوْلَى لو تَرَجَّحَ كَوْنه مَنِيًّا، وأما لو تَرَجَّح كونه مَذياً، فإنه يَغْسِلُ ذَكَرَهُ كُلَّه بِنيَّة كما في **«حاشية الخرشي»**[1]، فإن شَكَّ أَمَنِيٌّ أو مَذْيٌ أو وَدْيٌ فلا غُسْلَ، فإن شَكَّ أَمَذْيٌ أو بَوْلٌ غَسَلَ ذَكَرَهُ كُله.

قوله: «مَغِيبُ الحَشَفَة»[2]، أي: غَيْبُوبَةُ الحَشَفَة من بَالِغٍ سَوَاءٌ كَانَ طَائِعاً أَمْ لاَ، عَامِداً أَمْ لاَ، سواء كَانَ شَيْخاً أو شَابًّا أو عِنِّيناً بانْتِشَارٍ أَمْ لا، فَيَجبُ عليه الغُسْلُ كَمَوْطُوءَتِهِ البَالِغَةِ ويُوجِبُ الصَّدَاقَ ويُفْسِدُ الحَجَّ والصَّوْمَ ويُحَصِّنُ الزَّوْجَيْن ويُحَلِّلُ المُطَلَّقة ثَلاثاً لِزَوْجِهَا لكن لا بُدَّ في التَّحْلِيلِ من الانتِشَارِ على **المُعْتَمَدِ** [كما في حاشية الخرشي]، وكذا الإِحْصَانُ لا بُدَّ فيه من الانتِشَارِ على **المُعْتَمَدِ** كما في **«حاشية الرِّسالة»**[3]، وقرَّره شَيخُنَا خِلاَفاً لما في **«الحاشية»** هُنا، وقولنا: **«من بَالِغ»**: احْتراز من حَشَفَةِ غير بَالِغٍ، فلا يجبُ الغُسْلُ على لا فَاعِلٍ ولا مَفْعُولٍ بها ولو كانت بَالِغَة مَا لَمْ تُنْزِل فَيَجِبُ الغُسْلُ بالإِنْزَالِ.

قوله: «الحَشَفَة»، أي: جميعها لا أَقَلَّ ولو الثُّلُثَين وَمَحَلُّ الوجُوبِ في تغييبها كُلِّها إذا كانت بلا حائلٍ أو كانت بحائلٍ خَفِيفٍ، وهو ما تَحْصُلُ معه اللَّذَّةُ، وأما إن كان كثيفاً يمنع اللَّذَّة، فلا يجب الغُسْل إلاَّ أن يُنْزِلَ، قال

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) **الحشفة**: رأس الذَّكر، أو ما تحت الجلدة المقطوعة من الذَّكر في الختان.
انظر: «المصباح المنير» (١/١٣٧)، «المطلع» ص٢٨، «أنيس الفقهاء» ص٥١.

(٣) انظر كلام العدوي في «حاشيته على كفاية الطالب» (١/١٤٧).

أَوْ قَدْرِهَا مِن مَقْطُوعِهَا وَلَوْ في فَرْجِ مَيْتَةٍ أَوْ دُبُرٍ ....

السَّكندري: ولا حَدَّ عليه مع الحائلِ الكثيفِ، وفي الخفيفِ نَظَرٌ ولا يَحْصُلُ تحصينُ الزَّوْجين وتحليلُ المُطَلَّقَة ثلاثاً بتغييبها بحائلٍ كثيفٍ على الظَّاهر كما في «حاشية الأجهوري». انتهى.

قوله: «أو قَدرِهَا من مَقْطُوعِهَا»: أو مِمَّن لم تُخْلَق له، أو انثنى ذَكَرُهُ وأَدْخَلَ منه قَدرَهَا إنْ أمكَنَهُ ذلك، ويُعتبر في تلك الحالة طُولُها لو انفردت لا طُولها مَثْنِيًّا على المُعْتَمَد، فلو كان ذَكَرُهُ كُله بِصِفَةِ الحَشَفَة فالظَّاهِرُ أنه يُرَاعَى قَدرها أيضاً من المُعْتَاد كما في «حاشية الخَرشِيّ»[1] وقرَّره شَيْخُنا.

قوله: «وَلَوْ في فَرْجٍ... إلخ»، أي: بشَرْط الالتِصَاق والإطَاقَة في الفَرْجِ وَالدُّبُرِ وإلاَّ لم يجب إنْ لم يُنْزل؛ لأنه علاج وحرج كما إذا غَيَّبَ الحَشَفَة في هَوَى الفَرْج بدون مَسٍّ، وكذا إذَا غَيَّبَهَا بين الشُّفْرَيْن[2] ولم تَدْخُل في مَحَلِّ البَوْلِ ولَا مَحَلِّ الافْتِضَاضِ؛ لأن الغُسْلَ إنما يجب إذا غَيَّبَهَا في مَحَلِّ البَوْلِ أو في مَحَلِّ الافْتِضَاضِ.

قوله: «مَيْتَة»، أي: أو خُنثى أو بَهِيمَة مُطِيقة ولو مَيْتة.

قوله: «أَوْ دُبُر»، أي: ولو دُبُرِ نَفْسِهِ ولا يُحَدُّ؛ بل يُعَزَّرُ، والخُنْثَى المُشْكل إذا أدخل حَشَفَتَهُ في دُبُرِ نَفْسِهِ أو غيره وجب عليه الغُسْل، وكذا إن أدْخلَهَا في فَرْج غيره، أما إن أدخلها في فَرْج نَفْسِه فلا غُسْل عليه ما لم يُنْزل، وإن غَيَّبَ حَشَفَته في فَرْج غيره وجب عليه الغُسْلُ مُطْلقاً أنزل أم لا، قاله الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[3].

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٢١)، ط.العصرية، مع «حاشية الدسوقي» (١/١٢٩)، «بلغة السالك» (١/١٦٤).

(٢) الشُّفرين: الشفرُ: طرف جانب الفرج، وشفر كل شيء حَرْفُه.
انظر: «تحرير التنبيه» ص٢٩٨، «المصباح المنير» (١/٣١٧)، «التوقيف» ص٤٣٢.

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٢٢).

أَوْ أَوْلَجَت امْرَأَةٌ ذَكَرَ بَهِيمَةٍ فِي فَرْجِهَا قَالَهُ أَبُو الحَسَن.

قوله: «أَوْ أَوْلَجَت»: كذا في بعض النُّسَخِ، وفي بعضها: «أو أَدْخلت» والمعنى واحد.

قوله: «ذَكَر بَهِيمَةٍ في فَرْجِهَا»، أي: ولو كانت البَهيمة غير بالِغَة، وأما لو أدخلت امرأة ذَكَر مَيْتٍ في فَرْجِها فلا غُسْلَ عليها ما لَمْ تُنزل بخلاف الرجل يطأُ المَيْتة فيجبُ عليه الغُسْل مُطلقاً أَنْزَلَ أَمْ لاَ، ولا يُعاد غُسْل الميتة من الوَطْءِ، أما إن أخَذَتْ امرأة بالغة ذَكَرَ نائم بالغ، وأدخلته في فَرْجِهَا وجب عليهما الغُسْل، وكذا إن جامَعَها وهي نائمَة فيجَب عليهما الغُسْل.

تنبيهات:

الأول: لو ساحقت[١] امرأة أُخرى ودخل ماءُ إحداهما في الأُخرى واغتسلتا لوجُوبه عليهما لخُروجه بلَذَّة مُعتادة لهما، ثم خرج ماءُ إحداهما من الأُخرى، فإنه يجب عليها الوضوءُ كما **استظهره** الشَّيخ في تقريره على **«كبير الزرقاني»**، كما نقله عنه شيخُنَا.

الثاني: إذا وطيء إنسيٌّ جِنِّيَّة وتحقَّقت مقابلته لها على وجْه لا يُشَكُّ فيه بحيث يراها كالإِنْسية، فيجب عليه الغُسْل، وإن لم يُنْزِل **على المُعْتَمَد**، وكذا إذا وجدت إِنسِيَّة في نفسها أنَّ جِنيًّا يطؤها، فيجب عليها الغُسْل، وإن لم تُنزِل **على المُعْتَمد** كما في **«حاشية الخرشي»**[٢] وقرَّره شيخنا خِلافاً لما

---

(١) **السِّحاق: والمساحقة**: أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل، والفرق بينه وبين الزنا أن السِّحَاق لا إيلاج فيه.
انظر: «الموسوعة الفقهية» (١٩/٢٤)، «معجم المصطلحات» (٢٤٧/٢).

(٢) وهو الذي مشى عليه البدر القرافي، وارتضاه الأجهوري والعدوي خلافاً لابن ناجي والحطّاب القائلين بعدم وجوب الغسل، وأشار النفراوي أن محل الخلاف في حال عدم الإنزال، أو تكون الجِنِّيّة زوجة للإنسي، وإلا فلا بد من الغسل من غير نزاع.
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٦٣/١)، «الفواكه الدواني» (١١٧/١ ـ ١١٨)، مع «مواهب الجليل» (٣٠٩/١).

سُنَنُ الغُسْلِ

وَلَمَّا أَنْهَى الكَلاَمَ عَلَى فَرَائِضِ الغُسْلِ شَرَعَ فِي سُنَنِهِ، فَقَالَ: (وَأَمَّا سُنَنُهُ فَأَرْبَعَةٌ):

الأولَى: (غَسْلُ يَدَيْهِ أَوَّلاً إِلَى كُوعَيْهِ) كَمَا فِي الوُضُوءِ،

في «**الحاشية**» هنا، فإنه ضعيف، فإن شَكَّت في الإِنْزَالِ وجب عليها الغُسْل باتفاق.

الثالث: يجوز للإنسيّ أن يتزوَّج الجِنِّيَّة [وكذا عكسه، وهو أن يتزوج الجني إنسية فإنه جائز على المعتمد، كما أفاده الشيخ في حاشيته على الزرقاني]، وإن زنى بها فلا حَدَّ عليه، بل يُعَزَّرُ كما تقدم في آدمية البحر ويُلحق الولد به فيهما، ولا يجوز للجِنّي أن يتزوَّج الإِنْسِيَّة.

* * *

سُنَنُ الغُسْلِ

قوله: «**وَأَمَّا سُنَنُهُ**»، أي: الغُسْل ولو مَسْنُوناً كغُسْلِ الجُمُعة أو مستحبًا كغُسْلِ العيدَيْنِ.

قوله: «**فَأَرْبَعَةٌ**»: مَحَلُّ كونها سُنَناً للغُسْل حيث لم يُقَدَّم الوضوءَ المُستحب عليه وإلاَّ كانت سُنَناً للوضوءِ لا للغُسْلِ، **أفاده الشَّيخ** في «**الحاشية**» هُنا **والشَّبرخيتي** وغيرهما والتَّحقيق أنها سُنَنٌ للغُسْل مُطْلَقاً؛ لأن هذا الوضوء ليس وضوءاً حقيقيًا، وإنما هو قطعة وجزء من الغُسْل كما أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[1]، ومثله في «**حاشية شيخنا الأمير**» هنا.

قوله: «**غَسْلُ يَدَيْهِ**»، أي: ثلاثاً على المعتمد، **فإن قلت**: هذا يُعارض

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٣٥)، ط. العصرية.

(وَ) الثَّانِيَةُ: (الْمَضْمَضَةُ)، **(وَ)الثَّالِثَةُ**: (الاسْتِنْشَاقُ) وَلَمْ يَعُدّ الاسْتِنْثَار تَبَعاً لِلْمُخْتَصَر ....

قول الشَّارح فيما سيأتي، وليس في الغُسْل شيء يُنْدب فيه التكْرار إلاَّ الرأس، **فالجواب**: أن كلام شارحنا الآتي في المندوب كما هو صريحه، وأما تثليث اليَدَيْن فهو من تمام السُّنة فلا مُعَارَضة، وأيضاً كلام الشَّارح الآتي مَرْدُودٌ، كما سيأتي تحقيقه إنْ شَاءَ الله تعالى، قال الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1]: والظَّاهر إنه يُطلب بتَخْليلِ يديه في غسلهما أوَّلاً، وقوله: **«أوَّلاً»**، أي: قبل إدخالهما في الإِنَاءِ، وهذا مَحَطُّ السُّنِّيَّة، وأما أَصْلُ غَسْل اليَدَيْنِ فهو فَرْضٌ لما علمت أنه يجب تعميم ظاهر الجَسَدِ بالماءِ، واليدان من جُمْلة الجَسَدِ.

قوله: **«المَضْمَضَةُ... إلخ»** وقال **أبو حنيفة**: إنها واجبة في الغُسْل[2] وزاد **الحنابلة** الاسْتِنْشَاقَ فليتحفَّظ عليهما خُروجاً من الخِلاَفِ.

قوله: **«وَلَمْ يَعُدّ»**، أي: المصنف، أي: لم يَعُدّ المصنف من السُّنَنِ الاسْتِنْثَار[3] تبعاً لصاحب **«المُخْتَصر»**، وأُجيب عنهما: بأنهما أطلقا الاسْتِنْشَاق على ما يشمل الاسْتِنْثَار كما في **«الحاشية»** هنا، وردّ هذا الجواب في **«حاشية الخرشي»**: بأن كُلاً منهما سُنة مُسْتَقِلَّة، وهذا الجواب يقتضي أن مجموعهما سُنة واحدة[4]. انتهى إلاَّ أنه أسهل من الإهمال على كل حالٍ.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(٢) مذهب الحنفية أن المضمضة والاستنشاق فَرضان في الجنابة، سُنّتان في الوضوء، وعند الحنابلة أنهما فرضان في الوضوء والغسل.
انظر: «المبسوط» للسرخسي الحنفي (١/٦٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (١/٣٤)، «تبيين الحقائق» (١/١٣) للزيلعي، مع «كشاف القناع» للبهوتي الحنبلي (١/١٥٤)، «مطالب أولي النهى» (١/١١٣) للرحيباني.

(٣) **الاستنثار**: لغة: طرح الماء من الأنف بالنفس، مأخوذ من نثرتُ الشيء إذا طرحته.
انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٤٧).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٣٤)، ط. عصرية.

وَعَدَّهُ غَيْرُهُ، (وَ)الرَّابِعَةُ: (مَسْحُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ) وَهُوَ بَاطِنُ خَرْقِهِمَا.

* * *

قوله: «وَعَدَّهُ غَيْرُهُ» وهو بهرام في **«شامله» والحطَّاب**[1] وغيرهما ويشهد له بعض الأحاديث وعليه فتكون السُّنن خمس.

قوله: «مَسح صِمَاخِ الأُذُنَينِ» كذا في بعض النُّسَخ وهو الصَّوَابُ، وفي بعضها: «غَسْلُ» بدل: «مَسْحُ» وهو غير صواب، لأن السُّنةَ المسح لا الغَسْل خلافاً **للتتائي**.

قوله: «صِمَاخ» بكسر الصَّاد، ويُقال: سِماخ بالسِّين المهملة.

قوله: «وهو بَاطِنُ خَرْقِهِمَا»، أي: جميع الثّقب الذي في مَقْعر الأُذنين، وهو ما يدخل فيه طَرَفُ الأصبع دخولاً مُتَوَسِّطاً هذا هو الذي يسنّ مَسْحُهُ لا غَسْلُه، وأمَّا الخارجُ عن الثقب المَذْكور فهو من الظَّاهر الذي يجب غَسْلُهُ ويجعل الماء في الكَفِّ، ويُميل الأذن إليه ويُدير أصبعه إثر ذلك أو معه إن أمكن ولا يَصُبُّ الماء فيها لئلاً يُؤذيه.

والحاصِلُ: أن السُّنة في الغُسْل مَسْحُ الصّماخ فقط من غير مَسْحِ الظاهر والباطن بخلاف الوضُوء، وإنما لم يُسَنَّ مَسْح الظَّاهر والباطن كالوضوء لأنهما يغسلان هنا دون الوضوء، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخَرَشيّ»**[2]، وأما ثُقْب الأذن الذي توضع فيه الحلقة فله حُكم الباطن فلا يجب غَسْلُه، أي: دَلْكه؛ بل تحريكه قائم مقامَ دَلْكه. راجع الحاشية هنا.

* * *

---

(١) ذكر الحطَّاب: أن الذي في كلام ابن رشد في «المقدمات» وعياض في «الإكمال»، وابن عبدالسلام وخليل في «التوضيح» عدّ الاستنثار سُنَّة مستقلة، وظاهر «الرسالة» و«الجلاّب» والمازري أن الاستنشاق والاستنثار سُنَّة واحدة.

انظر: «مواهب الجليل» (١/٢٤٧ ـ ٢٤٨)، مع «كفاية الطالب مع العدوي» (١/١٨٤)، «الشرح الصغير» (١/١٧٠ ـ ١٧١) مع «التوضيح» (١/٢٢٢)، «المقدمات» لابن رشد (١/٨٢).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٣٥ ـ ٣٣٦).

فَضَائِلُ الغُسْلِ

ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الفَضَائِلِ، فَقَالَ: (وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَسِتَّةٌ):

الأولَى: (البَدْءُ بِإِزَالَةِ الأَذَى عَنْ جَسَدِهِ) لِيَقَعَ الغُسْلُ عَلَى أَعْضَاءَ طَاهِرَةٍ، (ثُمَّ) **الثَّانِيَةُ**: (إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وُضُوئِهِ)، أَي: إِلَى آخِرِ الرِّجْلَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَ رِجْلَيْهِ.

فَضَائِلُ الغُسْلِ

قوله: «**فَسِتَّةٌ**»: لا مفهوم له وإلا فهي عشرة: التَّسْمية، والمَوْضِعُ الطَّاهِر، واسْتِشْعَار النِّيَّةِ في جميعه، والسكوت كما تقدّم في الوضوء، فهذه أربعة تُضَمُّ لما ذكره المصنف فالجُملة عَشْرة.

قوله: «**البَدْءُ بِإِزَالَة الأَذَى عن جَسَدِهِ**»، أي: بعد غَسْلِ يَدَيْه فالبَدْءُ هنا إضافي، وفي **قوله**: «**غَسْلُ اليَدَيْن**» أوّلاً حقيقي فلا تنافي بين ما هنا وبين ما سبق، **قوله**: «**بِإِزَالَةِ الأَذَى**»، أي: بإزالة النَّجاسة عن جَسَدِ فَرْجه أو غيره ومحلُّ الاسْتحباب إذا لم يكن الأذى يمنع وصولَ الماءِ للبَشْرةِ أو يغير الماء قبل انفصاله وإلا وجب الإِنْقاءُ لئلاً يَبْطُلَ غُسْله، ويكفي غُسْلٌ واحد للحَدَثِ والخَبَثِ حيث لم يتغير الماء.

قوله: «**ثُمَّ إِكْمَالُ أَعْضَاءِ وضُوئِهِ**» قال في «**المختصر**»: مَرَّةً مَرَّةً[1]، وقال **مُحَشِّي التتائي**: بل ثلاثاً ثلاثاً وهو الحقُّ كما يأتي توضيحه إن شاء الله تعالى.

قوله: «**إِلَى آخِرِ الرِّجلَيْنِ وإن شاء أَخَّرَ رِجلَيه**»: ظاهر كلامه أنه مُخَيَّر، والواقع أنهما قولان، **فقيل**: يُقَدِّم رجليه وهو **المُعْتَمَد**، **وقيل**:

---

(١) لفظ المختصر: «وندب بدء بإزالة الأذى، ثم أعضاء وضوئه كاملة مرّة».
انظر: «مواهب الجليل» (١/٣١٤)، «شرح الخرشي» (١/١٧١).

. . . .

يُؤَخِّرهما وهو ضعيف، **فإن قلت**: يشهد لهذا القول حديث **ميمونة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا) قالت: **«تَوَضَّأ رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وضوءَ الجَنَابة وأكْفَأ يمينه على يساره مرَّتين أو ثلاثاً، ثم غَسَلَ فَرْجه، ثم ضرب يده في الأرض أو في الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم تَمَضْمَض واسْتَنْشَق وغَسَل وجهه وذِرَاعيه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غَسَل جَسَده، ثم تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجلَيْهِ. . .»**[1] الحديث، قلت: قولها: **«توضَّأ»** الأظهر أنه كمّل وضوءه، وقولها: **«ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَل رِجْلَيْه»**: يحتمل أنه إنما غسلهما لكونهما أصابهما شيء من البُقْعة التي هو فيها، ودليل القول المُعْتَمَد ما رواه **مالك** وغيره: **«كان عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلاَم إذا اغتسل من الجَنَابة توضَّأ وضوءَ الصَّلاة، ثمّ اغْتَسَل، ثم يخلِّلُ شَعْرَهُ بيده»**[2]، فظاهر قوله: **«تَوَضَّأ»** أنه كَمَّلَ، **فإن قلت**: إنه في بعض طُرُق الحديث: **«غير قَدَمَيهِ»**، وفي بعضها: **«غير رِجلَيهِ»**[3] وزيادة العَدْل مَقْبُولة، **قُلت**: لما كان العمل على تقديم أعْضاء الوضُوء لم يلتفت الإمام لتلك الزِّيادة[4] أفاده **النَّفراوي** مع زيادة من

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٦٢، ٣٦٣)، ومسلم (٣١٧).

(٢) **صحيح**: أصله عند مالك (٤٤/١)، والبخاري (٢٤٥)، ومسلم (٣١٦).

(٣) هذا رواية البخاري (٢٧٧)، والنسائي (٢٠٤/١)، والبيهقي (١٩٧/١).

(٤) قال النووي: جاء في أكثر روايات ميمونة رضي الله عنها: «توضأ ثم أفاض الماء عليه، ثم نحّى قدميه فغسلهما، وهذا تصريح بتأخير القدمين، قال عياض: ظاهر الأحاديث إتمام الوضوء، وإليه نحا ابن حبيب من أصحابنا، قال: يتوضأ وضوءه كله، وروى عليٌّ عن مالك قال: ليس العمل على تأخير غسل الرجلين وليتم وضوءه في أوّل غسله، فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوءه، ورُوِيَ عنه أن تأخيرهما واسعٌ؛ لأن التفريق اليسير غير مؤثر في الطهارة، وقال ابن حجر: الجمهور على استحباب تأخير غسل الرجلين في الغُسل، وعن مالك: إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية قولان: أصحهما وأشهرهما أنه يكمل وضوءه قال النووي: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك. =

(وَ)**الثَّالِثَةُ**: (غَسْلُ الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ) لِشَرَفِ الأَعَالِي وَذَلِكَ بِأَن يَبْدَأَ بالرَّأْسِ قَبْلَ اليَدَيْنِ، وَبِاليَدَيْنِ قَبْلَ البَطْنِ وَالظَّهْرِ، وَهَكَذَا إِلَى تَمَامِ

«**حاشية جلبي على الزُّرقاني**»، فالحاصل: أن **المُعْتَمَد** أنه يُقَدِّم الرِّجْلَيْن، وقيل: يُؤَخِّرُهُمَا وهو ضعيف، وقيَّد بعضهم الخلاف بالغُسْلِ الواجب، وأمَّا غُسْل الجمعة والعيدين فيقدمهما قَطعاً؛ لأن الوضوء واجب والغُسْل تابع مندوب فيكون فاصلاً مُخِلاً بالفَوْرِيَّةِ، قاله **ابن عمر**[(١)].

قوله: «**وغَسْلُ الأَعَالِي قَبْلَ الأَسَافِلِ**» **المُعْتَمَدُ** أن المراد أعالي المُغْتَسِل على أسافِلِه فيغْسِل الشقّ الأيمن ظَهْراً وبَطْناً إلى الرُّكْبة، ثم الأَيْسَر ظَهْراً وبَطْناً إلى الرُّكْبة، ثم من رُكبة الأيمن إلى القَدَمين، ثم من رُكبة الأَيْسَر، كذلك أفاده الشيخ في «**حاشية الخَرَشِيّ**»[(٢)]، نقلاً عن **شيخه الصغير** وقَرَّرَهُ شيخنا خلافاً لما في **السكندري** وغيره.

قوله: «**لِشَرَفِ الأَعَالِي**»، أي: لاحتوائها على العَقْل والحواس الخمس.

قوله: «**قَبْل اليَدَيْن**»، أي: قبل تمام غَسْلِ اليَدَيْنِ وإلاَّ فَغَسْل اليَدَيْن إلى المِرْفَقَيْنِ يقدم على الرأس لما علمت أنه يبدأ بأعضاء الوضُوء.

قوله: «**قَبْلَ البَطْن والظَّهر**»، أي: يُقَدِّم الظَّهْرَ على البَطْن؛ لأنه أشرف منها، والواو في **قوله**: «**وَالظَّهر**» لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً والصَّدْر مؤَخَّر عن الظَّهْر ومُقَدَّم على البَطْن فيغسل الظَّهر، ثم الصَّدْر، ثم البطن، أفاده الشيخ في «**حاشية الخَرَشِيّ**»[(٣)].

= انظر تفصيل المسألة في: «إكمال المعلم» (١٥٧/٢) لعياض، «شرح مسلم» للنووي (٢٢٩/٣)، «فتح الباري» (٣٦٢/١) لابن حجر، «فتح الباري» لابن رجب (٢٤١/١)، «عمدة القاري» (١٩٣/٣).

(١) هو يوسف بن عمر الأنفاسي شارح الرسالة، وقد تقدَّمت ترجمته.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٣٧/١ ـ ٣٣٨).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٣٨/١).

غُسْلِهِ، وَإِنَّمَا اسْتُحِبَّ لَهُ تَقْدِيمُ فَرْجِهِ خِيفَةً مِن انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ فَيَكُونُ لُمْعَةً فِي غُسْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

(وَ)**الرَّابِعَةُ**: (تَثْلِيثُ الرَّأْسِ بِالغَسْلِ) وَلَيْسَ فِي الغُسْلِ شَيْءٌ يُنْدَبُ فِيهِ التِّكْرَارُ إِلاَّ الرَّأْس بِخِلاَفِ الوُضُوءِ وَالفَرْقُ كَثْرَةُ مَشَقَّةِ الغُسْلِ بِخِلاَفِ الوُضُوءِ.

قوله: «**وَإِنَّمَا اسْتُحِبَ**... إلخ»: هذا جواب عن سؤال مُقَدَّر وهو أن يُقال: «إنكم قُلتم»: يُستحب تقديمُ الفَرْجِ مع أنه من الأسافل وليس من الأعالي، فأجاب الشَّارح بقوله: خَشية انتقاض وضوئه وهذه العِلَّة ظاهرة في الرَّجُل لا المرأة؛ لأنها لا ينتقض وضوؤها بمسّ فَرْجَها فلا تنطبق العِلَّة على الأمرين، ويجاب: بأن كلامنا في الرجل، والمرأة مُلْحقة به فتدبَّرْ.

قوله: «**تَثْلِيثُ الرَّأْسِ**»، أي: فيعم الرأس بكل غَرْفة **على المُعْتَمَد** والغَسْلة الأولى: واجبة إن عَمَّت، والثانية والثالثة: مستحبتان، أي: كل واحدة منهما مستحبة **على المُعْتَمَد** كما قال شَيْخُنَا خلافاً لما في الحاشية هنا، وينبغي مسحُ الرأس بالماءِ قبل إفاضة الماء عليه فيخلّل أصول شعر رأسه يبدأ من مُؤَخرِهِ ليمنع الزُّكام والنَّزلة، قال **ابنُ ناجِي** في تخليل شعر الرأس في الغُسْل: فائدتان: فِقْهِيَّةٌ وَطِبِّيَّةٌ: أمَّا الفقهية: فسُرعة إيصال المال إلى البشرة، وأما الطِّبِّيَّة: فلتأنيس رأسه بالماء فلا يتأذَّى[1].

قوله: «**وَليسَ في الغُسْلِ شيءٌ يُندبُ فِيهِ التَكْرَارُ إلاَّ الرَّأْسَ**» أصل هذا الكلام للعلاَّمة **خليل** في «**توضيحه**»[2]، «**ومختصره**»، وردَّه العلاَّمة **الرُّماصيُّ**

---

(١) نقله الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٣١٦/١).

(٢) انظر كلام خليل في «التوضيح» (٣١٢/١)، وقال العدوي: «قوله: وكونه ثلاثاً لا يُعَارِضُ سُنِّيَّة التثليث» قوله في «توضيحه»: «ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس» اهـ. أي: لأنه في المندوب كما هو صريحه، والتثليث هنا من تمام السُّنَّة. انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٧١/١).

(وَ)**الخَامِسَةُ**: (البَدْءُ بالمَيَامِنِ قَبْلَ المَيَاسِرِ).

مُحَشِّي التَّتَائِيِّ: بأنه تابع لقول **القاضي عياض**: إنه لم يَرِد أنه (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ) ثَلَّثَ الوضوء في الغُسْل، قال العلاَّمة **الرَّماصيُّ**: والحقُّ أن تثليثه ورد وثبت كما قال **الحافظ ابن حجر**[(١)]، ومَنْ حَفِظَ حُجَّة على من لم يحفظ فيكون **المُعْتَمَد** التثليث فيثلث المضمضة والاستنشاق وبقيَّة أعضاءِ الوضُوء على **المُعْتَمَد**، وما قاله **الرَّمَاصي اعتمده** الشيخُ في «**تقريره على الخَرَشِيِّ**» كما نقله عنه **شيخُنا وارتضاه**، وكذا نقله عن **الرَّماصيِّ شيخنا الأمير في حاشيته وسلَّمه**، ومثله في **البناني** على «**كبير الزُّرقاني**»[(٢)] فيكون هو **المُعْتَمَد** خِلافاً لما مشى عليه شارحُنَا **والشبرخيتي** وغيرهما وهو ضعيف.

قوله: «**البَدْءُ بالمَيَامِنِ**»، أي: لما ورد عن المصطفى صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**أنه كان يحبُّ التَّيامن في تَنَعُّلِه** - أي: لبسه النَّعل - وترجُّله - أي: تسريح شَعْره - **وفي طُهره، وشأنه كُلِّه**»[(٣)].

---

(١) نص كلام الحافظ ابن حجر: «قال عياض: لم يأت في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار» قلت: أي: الحافظ، بل ورد ذلك من صحيحه أخرجها النسائي (١٣٤/١)، والبيهقي (١٧٤/١) من رواية أبي سلمة عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم من الجنابة الحديث وفيه: «...ثم يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً» اهـ.
قلت: ومثله عند أحمد (٩٦/٦، ١٦١)، وابن حبان (١١٩١)، وأبي يعلى (٤٥٦/٧)، وفيه عند أحمد: «...ثم يمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً ويغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثم يصب الماء على رأسه ثلاثاً ثم يغتسل، فإذا خرج غسل قدميه».

قال الحافظ ابن رجب: «فأما القول باستحباب تثليث الوضوء قبل غسل الجنابة، فقد نصَّ عليه الثوري وإسحاق بن راهويه وأصحابنا، ولم ينص أحمد إلاَّ على تثليث غسل كفيه ثلاثاً، وتثليث صب الماء على الرأس.

انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٦١/١)، «فتح الباري» لابن رجب (٢٣٨/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٧١/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (١٨٥/١).

(٢) انظر: «حاشية البناني على الزرقاني» (١٨٥/١).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨).

. . . .

تنبيهات:

الأول: اعلم أن للغُسْل كيفية إجزاء وكيفية كمال، فكيفيَّة الإجْزَاء أن يَعُمّ سائر جَسَدِهِ بعد النِّيَّة، ويدلكه فهذا الأمر لا بد منه فلا يُجزىء ما دونه، وأمَّا كَيْفِيَّةِ الكمال فهي أن يضع الإناء عن يمينه إن كان مفتوحاً، ثم يسمِّي اللَّهَ عزَّ وجلَّ ويكون ذلك في موضع طاهر، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يزيل ما على فَرْجِهِ وجَسَده من الأذى، إن كان، ثم يَنْوِي رَفْع الحَدَثِ الأكبر أو اسْتِبَاحة الصَّلاة أو فرض الغُسْل، ثم يغسل ذَكَره، ثمَّ يُقدِّم أعضاء وضوئه ولا يُعيد غَسْل اليدين **على المُعْتَمد** كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[1]، ثم يبلّ يديه بالماء فيخلِّلُ أصول شعر رأسه يبدأ من مُؤَخِرِهِ، لأنه يمنع الزُّكام والنَّزْلَة، كما تقدَّم، ثم يفيض على رأسه ثلاث غَرَفَات ويَغْسله بهنَّ فيضم شَعْره ويضغثه حتى يعمَّ الماءَ جَمِيعه، ثم يَغْسل ظاهر أُذُنَيْهِ وباطنهما، ثمَّ ما تحت ذَقْنه وجميع رقبته وعضديه، ثمَّ ما تحت إبطيه، ثم يفيض المَاءَ على شَقِّه الأيمن فيغسله ظَهْراً وبَطْناً إلى الرُّكْبة على المُعْتَمَد، ثم يغسلُ الشّق الأيسر ظَهْراً وبَطْناً إلى الرُّكبة على المُعْتَمَد، ثم رُكبة الأيمن إلى القَدَم، ثم رُكبة الأيْسَر كذلك.

الثاني: يُسْتَحبُّ للجُنُب أن يتوضَّأ إذا أراد النَّوْم ليلاً أو نهاراً لينام على طهارة وليَحْصُل له نشاط فيغتسل، ولا يتيمم وهذا الوضوء لا يُبطله شيء من مُبطلات الوضوء إلا الجِماع ونظم **التتائي** سؤالاً وجواباً في وضوء الجُنُب في بيت من بحر البسيط فقال:

إذا سُئِلْتَ وُضُوءاً ليس يَنْقُضُهُ　　　إلاّ الجِمَاعُ وُضُوءَ النَّوْمِ للجُنُبِ

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٣٧)، ط. عصرية.

....

قال الشيخُ في «حاشية الخَرَشِيّ»[1]: ومعنى بُطلانه انتهاء حُكمه بمعنى أنه إذا جامع ثانياً يُطالب بوضوء آخر، وأما وضوء غير الجُنُبِ للنَّوْم فيبطل بمطلق ناقض، لكن قيَّده القاضي عياض بما إذا لم يضطجع، فإن اضطجع وحَصَل منه ناقض بعد ذلك فلا يُطالب بوضوءٍ آخر وهو سعة في الدِّين لكن الذي اعتمده الشيخ في «حاشية[2] الخَرَشِيّ» أنه ينتقض ولو بالحدث الذي بعد الاضطجاع. انتهى.

الثالث: يجوز للرَّجل أن يُجامع ثانياً قبل أن يغتسل لكن يُستحب له أن يَغسل فَرْجَهُ قبل أن يُجامع ثانياً لما فيه من إزالة النَّجاسة وتقوية العُضو على الجماع، وإتمام اللَّذة بخلاف المرأة، فلا يستحبُّ لها غَسْل فَرْجِهَا على المعتمد؛ لأنه يُرْخي محلّها، وظاهرُ كلام بَعْضِهِمْ في استحباب غَسْلِ الرَّجُل فَرْجَهُ سواء عاد للموطوءَةَ الأولى أو غيرها وخصَّهُ بَعْضُهُمْ بالأولى، وأمَّا لغيرها فيجبُ غسلُ فَرْجِه لئلاً يدخل فيها نجاسة الغَيْر قاله الشيخ في «الحاشية» هنا تَبَعاً للزُّرقاني[3]، وقال في حاشية الخَرَشِيّ: هذه علَّةٌ ضعيفة، إذ غاية ما يلزم عليه تلطيخُ الغير بالنَّجاسة، وهو مكروهٌ ولو بالنِّسبة للغير إذا رضي بذلك. انتهى.

الرابع: يكره للرجل أن يُجامع زوجته أو أَمَته بحضرة أحد كبيراً كان أو صغيراً، يقظان أو نائماً كما هو ظاهر **الكافي**، وقال **الزُّرقاني**: ينبغي المنع من اليقظان الكبير **وهو المُعْتَمَد**.

الخامس: من آداب الجماع أن يأمر الرجل زوجته عند فراغه من الجماع أن تنام على جنبها الأيمن ليكون الولد إن شاء الله تعالى ذَكَراً، فإن

---

(١)(٢) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٣٩ ـ ٣٤٠).

(٣) انظر كلام الزرقاني في «شرحه على خليل مع حاشية البناني» (١/١٨٦ ـ ١٨٧)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٤٠).

(وَ)السَّادِسَةُ: (قِلَّةُ المَاءِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ) فِي الوُضُوءِ.

نامَتْ على الأَيْسر كانت أُنثى بحسب مقتضى التجربة[1] قاله **الأجهوريّ**.

قوله: «وقِلَّةُ المَاء... إلخ»، أي: أنه يُسْتحب التقليل في صَبِّ الماءِ في الطَّهارة بلا تحديد، وأمَّا إِحْكَام الغَسْل، أي: إتْقَانه فواجب، ويكفي في وصول الماء غَلَبَة الظَّنّ كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[2].

تنبيهات:

الأول: ليس للجُنُب الصحيح الحاضر أن يتيمَّم ويدخل المسجد إلاَّ أن لا يجد الماءَ إلاَّ في داخل المسجد أو يلتجىء إلى المبيت به أو يكون بيته داخله فيتيمم أو كان فيه آلة الماء وضاق الوقت فحينئذ يَتَيَمَّمُ ويدخل، وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم أفادَه الشَّيخُ في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[3].

الثاني: من احتلم وهو نائم في المسجد خرج منه بسُرعة بلا تَيَمُّم **على المُعْتَمَد** كما في **الحطّاب**[4]؛ لأن تَيَمُّمَه يوجب مُكْثاً في المسجد والمطلوب المُسارعة بخروجه منه؛ ولأنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم لم يتيمم لما دخله ناسياً وخرج واغتسل وعاد للصَّلاة وَرَأْسُه يَقْطُر[5]، **فإن قُلت**: من خصائصه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم أنه يُباح له المُكْثُ في المسجد بالجَنَابة، قلت: أجاب **شَيْخُنَا الأمير**: بأنا نلتفت للتشريع بقَطْع النَّظَر عن

---

(١) هذا على ما كان يعتقده الناس في هذا الوقت، ولا يصح ذلك من الناحية العلمية.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/١٦٩).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٤٢)، ط.عصرية.

(٤) نقله الحطّاب عن سند بن عنان. انظر أصل النقل في: «مواهب الجليل» (١/٣٣١).

(٥) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، فلما قام في مصلاَّه ذكر أنه جنب: فقال لنا: مكانكم، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر...» رواه البخاري (٢٧١)، ومسلم (٦٠٥).

....

الخُصوصيات، وقيل: يتيمم لخُروجه كما حكاه ابن أبي زيد[1] في «النوادر»[2]، قال شَيْخُنَا الأمير: والأحسن التفصيل، فإن كان يمكنه التَّيَمُّمُ بسُرعة وهو إما تيمم وإلاّ فلا، وهذا كُلُّه ما لم يَخْشَ على ماله أو نفسه، أمّا إن خشي على ماله أو نفسه فإنه يتيمم ويجلس فيه.

* * *

مَكْرُوهَات الغُسْلِ

خاتمة: لم يتعرض المتن ولا الشارح لمكروهات الغُسْل وهي ستة: التَّنْكيس، والإكثار من صَبِّ الماء، وتكرار المَغْسُول بعد إسْبَاغه بالماء ولو جَفَّ إلاّ الرأس كما تَقَدَّم، والاغْتسَال في الموضع النَّجس، والكلام إلاّ بذكرِ الله، وأن يتطهّر كاشف العَوْرة أو حيث يراه الناس من غير قصد لذلك، فإنِ اغتسل عُرْياناً فلْيَنْضَمَّ، فإن الله أحقُّ أن يُسْتَحْيا منه، وفي الخبر: **«إيّاكُمْ والتعرّي، فإن معكم مَنْ لا يُفارقكم إلاّ عند قَضاءِ الحاجة والجماع»**[3]، وفي **«الذخيرة»**: أَوحى اللَّهُ تعالى إلى سيِّدِنَا إبراهيم الخليل إنِ

---

(١) عبدالله بن أبي زيد القيرواني أبو محمد، إمام المالكية في وقته وحافظ المذهب وجامعه، له: «الرسالة»، «مختصر المدونة»، و«النوادر». توفي سنة ٣٨٦هـ.
انظر: «شجرة النور» (٩٦/١)، «الديباج المذهب» (٤٢٧/١).

(٢) قال ابن أبي زيد في «النوادر والزيادات» (١٢٥/١): وقال بعض أصحابنا في من نام في المسجد فاحْتَلم، قال: ينبغي أن يتيمم لخروجه منه، قال الحطّاب بعدما نقل كلام «النوادر» السابق: قال سند: وهذا قول باطل بالخبر والنظر، أما الخبر... فحديث أبي هريرة. وأما النظر فلأنه إذا اشتغل بالتيمم كان لُبْثاً في المسجد مع الجنابة، فيكون خروجه أهون من ذلك؛ لأن خروجه يُعَدُّ تركاً للكون في المسجد ونزعاً منه، ونقل خليل مثله في «التوضيح»، ونقله البُرْزُلي عن ابن قداح.
انظر: «مواهب الجليل» (٣٣١/١)، مع «التوضيح» (٣١٩/١).

(٣) ضعيف: رواه الترمذي (٢٨٠٠)، وضعّفه فقال: غريب، وكذا ابن القطّان في «بيان=

ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ البَدَلِ فَقَالَ:

* * *

بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ

استطعت أن لا تنظر إلى عَوْرَتَك الأرض فافعل، فاتخذ السَّراويل فهو أَوَّلُ من لبسها[1] على نبّينا وعليه وعلى جميع الأنبياءِ أَفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلام.

* * *

قوله: **«ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ البَدَلِ»**، أي: ثم لمَّا فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطَّهارَةِ الأصلية كبرى وصغرى شرع في الكلام على ذكر البدل عنهما وهو التَّيَمُّمُ فقال:

* * *

بَابٌ فِي التَّيَمُّمِ

وهو **لُغة**: القَصْدُ، ومنه قوله تعالى: ﴿... **وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ** ...﴾ [البقرة: ٢٦٧]، أي: لا تقصدوه، **وشرعاً**: طهارة تُرابية تتعلَّقُ بأعضاء مخصوصة بأفعال مخصوصة تُستعمل عند عدم الماء أو عند العجز عن استعماله. والأصل فيه قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ...﴾ [المائدة: ٦]، وقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«الصَّعيد**

= الوهم» (٥٠٧/٣)، والزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٧/٤)، وابن حجر في «الدراية» (٢٢٨/٢).

(١) ذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٧١/١٢)، وعنه القرافي في «الذخيرة» (٢٠٣/١) ولفظ الخبر عند ابن عبدالبر: «أن لا ترى الأرض عورتك...»، وعند القرافي: «...ألاَّ تنظر الأرض عورتك».

قَالَ التَّتَائِي: هُوَ مِن خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ كالوُضُوءِ ....

وضوءُ المؤمن»[1]، قال الشبرخيتي والسكندري: وأجمعت الأُمَّة على وجوبه فمن جَحَدَه أَوْ شَكَّ فيه فهو كافر. انتهى، وفيه نظر؛ لأنه لا يترتب على كون الشيء مُجمعاً عليه أنه إذا جحده أوْ شَكَّ فيه يكون كافراً؛ لأن الكُفْر لا يترتب إلاَّ على كونه مجمعاً عليه معلوماً من الدِّين بالضرورة، أفاده الشيخُ[2] في «حاشية أبي الحسن»، قال الشيخُ: وهو مجرد بحث ولكن الفقه مُسَلَّم.

فائدة: فُرض التيمم سَنة سِتٍّ من الهجرة كما عليه الأكثر.

قوله: «مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ»، أي: لحديث: **«جُعِلَت لنا الأرضُ مَسْجداً وتُربتها طَهُوراً»**[3]، أي: فكانت الأُمم السابقة إذا عدموا الماء لا يُصَلُّون حتى يجدوه، ثم يقضون ما فاتهم.

ومن خصائص هذه الأمة أيضاً: الصَّلاة في أي محلّ كما يشهد له هذا الحديث، أي: فكانت الأمم السَّابقة ليست الأرض كلّها مسجداً لهم، بل كانَتْ عبادتهم قاصرة على محلّ تَعبدهم، فمن غاب منهم عن محلّ تعبده لا يجوز له أن يُصَلِّي في غيره من بِقاع الأرض حتى يرجع إلى معبده فيقضي ما فاته، ومن خصائص هذه الأُمَّة أيضاً: كون صفوفها كصفوف الملائكة، وسؤال المَلَكَيْنِ، وقبول التوبة وغير ذلك.

قوله: «كالوضُوء»: هذا ضعيف والمعتمد كما في «حاشية

---

(١) لفظ الحديث: **«إن الصعيد الطيب طهور المسلم»** ـ وفي رواية وضوء المسلم ـ: **«وإن لم يجد الماء عشر سنين...»**.
رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/١٧١)، وأحمد (٥/١٤٦)، وابن حبان (١٣١١) وصححه، وكذا الترمذي، والحاكم (١/٢٨٤).

(٢) انظر كلام العدوي في «حاشيته على الكفاية» (١/٢٢٢).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٢٨)، ومسلم (٥٢١).

الخرشي»[1]: أن الوضُوءَ ليس من خصائص هذه الأُمَّة بل يُشاركهم فيه غيرهم، ويُؤيد ذلك قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«هذا وضُوئي ووضُوء الأنبياءِ من قَبْلي»**[2]، وكل أُمَّة تتبع نبيّها غالباً.

وورد أيضاً: أن السَّيدة سارّة لما أَراد الكافر القُرْبَ منها تَوَضَّأت وصَلَّت فَغُلَّتْ يَدُ إلى صدره ولم يَقْدر على الدنوّ منها فسألها العَفْو، فَدَعت الله تعالى فَأُطْلِقت يَدُهُ، فعاد ثانياً فغُلَّت يده ثانياً، فسألها العَفْو فشرطَتْ عليه أن لا يعودَ، فقال: نَعَمْ، فدعت الله تعالى فأُطلقت يده فأَهْدى لها هاجر[3]، فقالت السَّيدة سارَّة لسيِّدنا إبراهيم خُذْ هذه الجارية فتمتَّع بها؛ لأني امرأة كبيرة فلعلَّ الله يرزقك منها بغُلاَم فتمتع بها فحملت بإسماعيل فهو من هاجر، وأمَّا إسحاق فهو من سارّة ذكره **الثعالبي**[4] في «مبدأ خلق السماوات والأرض».

وورد أيضاً: أن عيسى (عليه الصَّلاة والسلام) لمَّا أراد الحواريُّون الوضُوء فصبَّ عليهم الماء، ثم شَربَ بقيَّة ماء الوضُوء، فقالوا له: لِمَ فَعَلْت ذلك؟ فقال: لأعَلِّمكم التَّواضع، وكذا قصة: جُرَيْج حين اتُّهِمَ بالزِّنا

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٨٤/١).

(٢) **ضعيف**: رواه ابن ماجه (٤٢٠)، وأحمد (٩٨/٢)، واللفظ له، والدارقطني (٨١/١)، وأبو يعلى (٤٤٨/٩)، وقال أبو حاتم وأبو زرعة وابن عبدالبر: لا يصح.
انظر: «تلخيص الحبير» (٨٢/١)، و«التمهيد» (٢٥٩/٢٠).

(٣) انظر أصل القصة في «صحيح مسلم» (٢٣٧١)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» ص٨٨، والبيهقي (٣٦٦/٧)، «سبل الهدى والرشاد» للشاميّ (٣٠٣/١).

(٤) أبو زيد عبدالرحمٰن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري، فقيه، مالكي، مفسر، مُحدِّث، مكثر من التصانيف، له «تفسير» مشهور، وشرح على ابن الحاجب و«إرشاد السالك». توفي سنة ٨٧٦هـ.
انظر: «نيل الابتهاج» ص٢٥٧، «توشيح الديباج» ص١٢٠، «درة الحجال» (٨٤/٣).

وَالصَّلاَةِ عَلَى المَيِّتِ ....

فتوضأ وصلى ركعتين[1] كما هو مبسوط في حواشي قصة المعراج، فكل هذا يُؤَيِّد أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأُمَّة، نعم المختص بهذه الأمَّة الغُرَّة والتَّحجيل كما سبق في باب الوضوء، ويمكن حَمْل كلام الشَّارح على **المعتمد** بأن يُقال في قوله: «**كالوضُوء**»، أي: الغُرَّة والتَّحجيل في الوضوء، وذكر بَعْضُهُمْ أن التثليث في الوضوء من خصائص هذه الأُمَّة أيضاً، ويدلُّ له ما رواه الطبراني في «**الأوسط**» **عن أبي بريدة**[2] قال: «**دعا رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بوضُوء فتوضَّأ واحدة واحدة، وقال: هذا الوضُوء الذي لا يقبل الله الصَّلاة إلاَّ به، ثم توضَّأ ثنتين ثنتين وقال: هذا وضوء الأمم قبلكم، ثمّ توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»[3]. انتهى، ويُمكن حَمْل كلام الشَّارح عليه بأن يُقال **قوله**: «**كالوضُوء**»، أي: التثليث في الوضوء فتَحَصَّل من هذا كُلِّه أن الوضوء ليس من خصائص هذه الأُمَّة، وإنَّما المختصُّ بها الغُرَّة والتَّحجيل والتَّثليث فافْهم.

قوله: «**وَالصَّلاَةُ عَلَى المَيِّتِ**»، أي: على **المُعْتَمَدِ**، وأما الأُمَمُ السَّابقة فكانُوا لا يُصَلُّون على أمْوَاتِهِم، **فإن قلت**: إنه قد وَرَدَ: «**أن آدمَ عليه السَّلام**

---

(١) لفظ الحديث: «فتوضأ وصلَّى ثم أتى الغلام...» رواه البخاري (٢٣٥٠)، و(٣٢٥٣)، ومسلم (٢٥٥٠).

(٢) كذا في الأصل، والصواب عن ابن بريدة عن أبيه، وهو بريدة بن الحصيب الأسلمي. المتوفى سنة ٦٣هـ. انظر: «الإصابة» (٢٨٦/١).

(٣) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٨/٤) عن بريدة رضي الله عنه، ورواه العقيلي في «الضعفاء» (٢٨٨/٢)، وأبو يعلى (٤٤٨/٩)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٢٣٤/٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٦/٣).

وفي سنده عند الطبراني ابن لهيعة وهو ضعيف كما في «المجمع» (٢٣١/١) للهيثمي، وقد ضعَّف الحديث ابن العربي في «أحكام القرآن» (٧٨/٢)، والنووي في «المجموع» (٤٩٢/١)، وابن حجر في «الفتح» (٢٣٦/١).

صلَّى عليه ابنُهُ شِيث[1]»[2]، **فالجوابُ**: أن هذه صلاةُ نَبِيٍّ على نَبِيٍّ مثله وكلامُنا في الأُمَمِ السابقة، فقول الشَّارح: **«والصَّلاة على الميِّت»**، أي: لم تُوجد في الأُمَم، أفاده الشَّيْخ في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[3] وقَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وأجاب بعضهم: بأن قَول الشَّارح: **«وَالصَّلاة على المَيِّت»**، أي: على هذه الهَيْئَةِ، وأما صلاة شيث على آدمَ فلم تُعْلَمْ هَيْئَتُهَا، وأمَّا مَا وَرَد **«أن الملائكة كَبَّرَت عَلَى آدمَ أَرْبَعِينَ[4] تَكْبِيرة»**[5] فردَّهُ **الذَّهبي**. انتهى.

قوله: «وثُلُثُ الأَمْوَالِ في الوَصَايَا» قال شَيخُنَا: في العِبارة قَلْبٌ، والأَصْلُ والوَصِيَّةُ بالثُّلُثِ في الأَمْوَالِ، أي: إن الوَصيَّة بالثُّلُثِ في الأَمْوَالِ من خصائصِ هذه الأُمَّة، وهو شَرَفٌ لهم؛ لأن في الوصية إيصَالُ الخَيْرِ لهم بعد مَوْتهم بخلافِ الأُمَمِ السَّابقة، فإنهم كانوا لا يُوصون. قَرَّرَهُ شيخنا وغيره، وقال **جلبي**: قولهُ: والوَصِيَّةُ بالثُّلُثِ، فإنْ زادت الوصِيَّة على الثُّلُثِ فللوَرَثَةِ رَدُّهُ بخلاف الأُمَمِ السَّابقة، فإنه كان يلزمهم ولا يجوز رَدُّهُ. انتهى، وهذا يقتضي أن الخُصوصية جواز الرَّدِّ وهو يُخالف ما تَقَدَّم، ولكن المسموع من الأشياخ المَرَّة بعد المَرَّة هو ما تقدَّم فهو المُلْتَفَتُ له فتدبَّر.

---

(١) شيث بن آدم عليه السلام، رُوِيَ أنه أُنزل عليه خمسون صحيفة، وأنه كان نبيًا، وكان وَصِيَّ أبيه، وإلى شيث ترجع أنساب بني آدم كلهم اليوم، وذلك أن نسل سائر بني آدم غير نسل شيث انقرضوا. انظر: «المنتظم» (٢٢٩/١)، «الكامل» (٤٧/١)، «البدء والتاريخ» (١١/٣).

(٢) روى ذلك ابن سعد في «الطبقات» (٣٨/١)، والطبري في «تاريخه» (١٠١/١)، وابن عساكر (٢٧٢/٢٣)، وذكره ابن الأثير في «الكامل» (٤٥/١).

(٣) انظر: «حاشية الخرشي» (٣٦٣/١)، ط. عصرية.

(٤) الذي في المستدرك وغيره: أن الملائكة كبَّرت على آدم أربعاً.

(٥) **ضعيف**: رواه العقيلي في «الضعفاء» (٦٧/٤)، وابن عدي في «الكامل» (١٢٩/٦)، والدارقطني (٧١/٢)، والحاكم (٥٤٢/١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩٦/٤) وضعّفه الدارقطني والذهبي وابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (١٨٣٣/٣) وابن القيسراني في «معرفة التذكرة» ص١٨١.

وَأَكْلِ الغَنَائِمِ، وَحِكْمَتُهُ لُطْفُ اللَّهِ تَعَالَى بِهَذِهِ الأُمَّةِ وَإِحْسَانُهُ إِلَيْهَا وَلْيَجْمَعْ لَهَا فِي عِبَادَتِهَا بَيْنَ التُّرَابِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ إِيجَادِهَا وَالمَاءِ

قوله: «وَأَكْلُ الغَنَائِمِ»، أي: بخلاف الأُمَم السَّابقة فإنهم كانوا إذا جَاهَدُوا عَدُوَّهُمْ وغنموا شيئاً فإنه يَحْرُمُ عليهم أَكْلُهُ والانْتِفَاعُ به فكانوا يضعونه في مَحلّ، فإن تقبَّله اللَّهُ تَنْزِلُ نارٌ من السَّمَاءِ فَتَحْرِقُهُ، وإن لم يَتَقَبَّلْهُ يَبْقَ كما هو حتى يَذْهب، **قال جلبي**: وهذا في غير الحيوانات، أما هي فتكون لهم دون نَبِيِّهم على قَوْلٍ. انتهى.

فائدة: نزلت آية الغَنَائم سنة سِتٍّ من الهِجْرة.

قوله: «وحِكْمَتُهُ»، أي: حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّته.

قوله: «لُطْفُ اللَّهِ... إلخ»: وجه اللُّطف عدمُ فواتِ الصَّلاة عند عَدَمِ الماءِ، لأنه لو كان التَّيَمُّمُ غير مَشْرُوعٍ لكان مَنْ لم يَجِدِ الماءَ لا يُصَلِّي حتى يَجِدَهُ ورُبَّمَا كَسَلَ عن قَضَاءِ الصَّلاَة فَيَتَرَتَّبُ عليه الإثْمُ.

قوله: «وَإِحْسَانُهُ»: عطف على اللُّطْفِ من عَطْفِ الخاصِّ على العَامِّ؛ لأن اللُّطْف يَنْفَرِدُ في دَفْعِ بَلِيَّةٍ.

قوله: «وَلْيَجْمَعْ لَهَا»: يُحتمل أنه عَطْفٌ على لُطْف واللاَّم زائدة، ويجمع منصوب بأن مضمرة جوازاً، فهو من عَطْفِ الفِعْل على اسم خَالِصٍ، والتقدير: وحِكْمَتُهُ لُطْفُ اللَّهِ تعالى وإحْسَانُهُ، والجمْعُ لها؛ ويُحتمل أن اللاَّم للتَّعليلِ لشيء محذوف، والتقدير: وَفَعَلَ ذلك ليجمع لها... إلخ، وهو من حَيِّزِ الحِكْمَةِ في المعنى، **وقال بعضهم**: إنما جمعَ الله لها بين الماءِ والتُّرَابِ لِيَسْتَشْعِرَ المُكَلَّفُ بعَدَمِ الماءِ مَوْتَهُ وبالتُّرَابِ إقْبَارَهُ، فيزول كَسَلُهُ وكلٌّ صحيح.

قوله: «مَبْدَأُ إِيجَادِهَا»: ظاهِرُه أن التُّرَابَ هو مَبْدَأُ الإيجَادِ وَحْدَهُ، وفي الحقيقة مبدأُ الإيجاد هو التُّرَاب مع الماءِ، لأن الطِّينَ من التُّرَاب والماءِ، لكن لما كان التُّرَاب هو الجُزْءُ الأقوى والأكثر اقتصر عليه الشَّارح، كما

الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاتُهَا، وإِشْعَاراً بِأَنَّ هَذِهِ العِبَادَةِ أَعْنِي الصَّلاَةَ سَبَبُ الحَيَاةِ الأَبَدِيَّةِ وَالسَّعَادَةِ السَّرْمَدِيَّةِ. انْتَهَى.

اقْتَصَرَ عليه المَوْلى عزَّ وجلَّ في بَعْض الآيات، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ...﴾ [غافر: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿... كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ...﴾ [آل عمران: ٥٩] إلى غير ذلك من الآيات.

قوله: «الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاتِهَا» لقوله تعالى: ﴿... وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ...﴾ [الأنبياء: ٣٠] على أَحَدِ التَّفَاسِيرِ، **وقيل**: المُرَادُ بالماءِ المَنِيُّ.

قوله: «وإِشْعَاراً»، أي: وفَعَلَ ذلك إشعاراً، وهو من حَيِّزِ الحِكْمة أيضاً، ووجْهُ الإشعارِ: أن الشَّارعَ لما أمر بالمُحَافَظَةِ على الصَّلاَةِ ولو بالتَّيَمُّم دَلَّ ذلك على عَظَمتها وأنها نِعْمة عظيمة باعتبار ما يترتَّب عليها من الحياة الدَّائِمة في الجَنَّة والسَّعادة التي لا آخر لها، **قال شيخنا الأمير**: والأولى حذف الواو من قوله: **«وإِشْعَاراً»** ليكون عِلَّة للجمع. انتهى، وعبارة **الشبرخيتي**: إشعاراً بدون وَاوٍ، وهي أحسن من عبارة شارحنا.

قوله: «سَبَبُ الحَيَاةِ»، أي: المُعْتَدّ بها ولا يُعْتَدُّ بالحياة إلاَّ في دَارِ النَّعيم، وقد قال تعالى في حَقِّ الكافر: ﴿ٱلَّذِى يَصْلَى ٱلنَّارَ ٱلْكُبْرَىٰ ﴿١٢﴾ ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [الأعلى: ١٢، ١٣]، أي: حياة غير مُعْتَدٍّ بها ولذلك يقول: ﴿... يَٰلَيْتَنِى كُنتُ تُرَٰبًۢا﴾ [النبأ: ٤٠].

قوله: «الأَبَدِيَّة»، أي: الدَّائِمَة في دارِ النَّعِيم.

قوله: «السَّرْمَدِيَّةِ»: نِسْبَةً للسَّرْمَدِ وهو الَّذي لا آخرَ له، فالأَبَدِيَّة والسَّرْمَدِيَّة معناهما واحدٌ، فالعَطْفُ يُشبه أن يكون مُرادفاً، وأما قول الشيخ في **«الحاشية»**: العَطْف يُشبه أن يكون تفسيراً ففيه شيء؛ لأن عَطْفَ التَّفْسير ضَابِطُهُ أن يكون الثَّاني أَوْضح من الأول مع أن الأَوَّل هُنا أَوْضح من الثاني فتأمل، **قوله: «انْتَهَى»**، أي: كلامُ **التتائي**.

* * *

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

(وَلِلتَّيَمُّمِ فَرَائِضُ وَسُنَنٌ وَفَضَائِلُ) أَشَارَ إِلَيْهَا مُجْمَلَةً. ثُمَّ شَرَعَ فِي تَفْصِيلِهَا بِقَوْلِهِ: (فَأَمَّا فَرَائِضُهُ فَأَرْبَعَةٌ):

أَوَّلُها: (النِّيَّةُ: وَهِيَ أَن يَنْوِيَ ....

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ

قوله: «**فَأَرْبَعَةٌ**» بل سَبْعَةٌ، **والخَامِسَةُ**: فِعْلُهُ بعد دُخُولِ الوَقْتِ، **والسَّادِسَةُ**: اتِّصَالُ أجزَائِهِ بَعْضِها بِبَعْضٍ، **وَالسَّابِعَةُ**: اتِّصَالُهُ بما فُعِلَ له من صَلاَةٍ ونحوها، كما سيذكره الشَّارحُ قريباً.

قوله: «**النِّيَّةُ**»، أي: عند مَسْحِ الوَجْهِ كما قاله سيدي **أَحمد زرُّوق**، واعتمده الشَّيخ في «**حاشية الخَرْشِيِّ**»[1]، وقرَّرهُ شَيْخُنَا، لأنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ عن الوضوءِ والوضوءُ كذلك، وظاهر كلام صاحب «**اللُّمَع**»[2]: وَصَرَّحَ به غَيْرُهُ أنها عند الضَّرْبة الأُولى[3]، **واستظهره** شيخُنا **الأَميرُ** في حاشيته فانْظُرْه، ولكن الأوَّل هو **المُعْتَمَدُ**.

---

(١) وهو الذي مشى عليه البدر القرافي والشاذلي في «شرحه على القرطبية» وصوّبه البناني وقال: هو الصواب؛ لأن الضربة الأولى ليست إلا وسيلة كأخذ الماء للوجه في الوضوء.
انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٢١٤)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٣٧٤)، ط. عصرية، «بلغة السالك» (١/١٩٣).

(٢) هو كتاب «اللمع في الفقه» للإمام إبراهيم بن أبي بكر الأنصاري المعروف بالتلمساني، الفقيه المالكي المتوفى سنة ٦٩٧هـ بتلمسان.
انظر: «الديباج المذهب» (١/٢٧٥).

(٣) وهو الذي مشى عليه الخرشي والزرقاني والدردير واعتمده الأمير والصاوي وعليش وقال: «لا يلتفت لقول من قال: ينوي عند مسح وجهه، إذ يلزمه خُلو فرض من فرائضه عنها ـ أي: النية ـ ولا فرق عندنا بين الوسائل والمقاصد...».
انظر: المصادر السابقة مع «الدر الثمين» لابن ميّارة (١/٣٥٥)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/١٥٤)، «ضوء الشموع» (١/٢٤٣)، «منح الجليل» (١/١٤٩)، «بلغة السالك» (١/١٩٣)، «حاشية العدوي على الكفاية» (١/٢٢٩).

اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ) مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْبَرَ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ مِنَ الجَنَابَةِ، قَالَ فِي «المُخْتَصَرِ»:

قوله: «اسْتِبَاحَةُ الصَّلاَةِ»، أي: أو مَسُّ المُصْحَفِ أو غيره ممَّا الطَّهارة شَرْطٌ فيه، ولا يلزم أن يُعَيِّنَ بنيته الفِعْلَ المُسْتَبَاح، وإنما هو مُسْتَحَبٌّ فقط، فمن نَوَى بتيمُّمِه اسْتِبَاحَةَ صلاة الفَرْض من غير تَعْيين لها بكونها ظُهْراً مَثَلاً صَحَّ له أن يُصَلِّي به ما عليه من ظُهْرٍ أو عَصْرٍ دون ما خرج وقته، بل قالوا: إذا نوى اسْتباحة الصَّلاة ولم يَنْوِ فَرْضاً، ولا نَفْلاً فله أن يفعل به الفَرْضَ لأن الفَرْضَ أقوى فتُصْرَفُ النِّيَّةُ له كما ذكره **الحطَّابُ**[1]، وأما مَنْ نَوَى بتَيَمُّمِه فَرْضاً بعينه، كظُهْرٍ مَثَلاً فلا يصحُّ له أن يُصَلِّي به غيره كَعَصْرٍ تَذَكَّرَهُ بعد فَرَاغِهِ من التَّيَمُّمِ الذي نوى به الظُّهْرَ أو بَعْدَما أن صلَّى الظُّهر.

قوله: «مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ»، أي: فإن كان الحَدَثُ أَصْغَر لا يلزمه التَّعَرُّض لنيته، بل يكفيه نِيَّة اسْتباحة الصَّلاة، نعم يُنْدب له أن ينوي اسْتِبَاحَة الصّلاة من الأَصْغَرِ.

قوله: «فَإِنْ كَانَ أَكْبَر... إلخ»: يعني أنه إذا كان عليه حَدَثٌ أكبر، فإنه يلزمه أن يَنْوِي بتيمُّمِه اسْتبَاحَة الصَّلاة من الأكبر، فإنْ ترك نيَّة الأكبر فَتَيَمُّمُه باطِلٌ سواء تركها عمداً أو نِسْياناً، فإن نوى الأكبر، ثم تَبَيَّن له أنه ليس عليه، وإنما عليه الأصغر، فإنه يُجزئهُ تَيَمُّمُه وأما لو تَعَمَّدَ ذلك فلا يُجْزئه وهذا كُله ما لم يَنْوِ فَرْضَ التَّيَمُّم، أمَّا إن نوى فَرْضَ التَّيمُمِ، فإنه يُجزئه ولو لم يَتَعَرَّض لنِيَّة الأَكْبر.

قوله: «تَعَيَّنَ عَلَيْهِ... إلخ»، أي: ولو تَكَرَّرَ التَّيَمُّم؛ لأنه ما زال جُنُباً فلا بُدَّ من نِية الأَكْبر عند كُلِّ تَيَمُّم.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١/٣٤٦ ـ ٣٤٧).

وَنِيَّةُ أَكْبَرِ إِنْ كَانَ، وَلاَ يَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَلاَ الأَكْبَرِ (لأَنَّ التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَى المَشْهُورِ)، أَي: بَلْ يُبِيحُ الصَّلاَةَ فَقَطْ،

قوله: «وَلاَ يَنْوِي رَفْعَ الحَدَثِ... إلخ» فإن نَوَاهُ فَتَيَمُّمُهُ باطِلٌ ولو نَوَى رَفْعَهُ رَفعاً مُقَيَّداً.

قوله: «لأن التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَثَ عَلَى المَشْهُورِ»، وقيل: يَرْفَعُه وهو **ضعيف** ويَنْبَنِي على الخلاف كراهةُ إِمَامَةِ المُتَيَمِّم بالمُتَوَضِّىء إنْ قُلْنا: لا يَرْفَع الحَدَث، وعدم الكَرَاهَةِ إن قُلْنَا: يَرْفَعُهُ، وقد عَلِمْتَ أن **المُعْتَمَد** الأوَّل، قال الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**: **والرَّاجِحُ في المذهب** أنه لا يَرْفَعه أَصْلاً والحُذَّاق على أنه يرفعه رَفعاً مُقَيَّداً. انتهى[1].

قوله: «بَلْ يُبِيحُ الصَّلاَةَ فَقَطْ»، أي: والحَدَثُ باقٍ كما قاله بعضهم واعترضه **القرافي**[2] بأن الحَدَث المَنْع والتَّيَمُّم يُبيح الصَّلاَة وحيث كان يُبيح الصَّلاة فقد رُفِعَ الحَدَثُ وإلا فيلزم عليه اجتماع النَّقِيضين، وأجاب شيخنا **الأمير**: بأنهم أرادوا بالحَدَثِ في قولهم: «لا يَرْفَعُ الحَدَث»، أي: الصِّفة الحُكْمية المُقَدَّر قيامها بالأعضاء لا المنع[3]، أي: أنه جُنُبٌ؛ فلذا يغتسل عند التَّمَكُّنِ من الماءِ فهو نظير الرُّخصة التي هي الانْتِقَال من صُعوبةٍ إلى سُهولة مع قيام السَّبب المانِع لولا العُذْر، بدليل ظاهر قوله تعالى: ﴿... وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾ [النساء: ٤٣]: أي مُتَيَمِّمِينَ، ولحديث

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥)، ط.عصرية، «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٢١٤ ـ ٢١٥)، «ضوء الشموع» (١/٢٤٤)، «جامع الأمهات» (١/٦٩).

(٢) انظر كلامه في كتابه «الذخيرة» (١/٢٥٢)، مع «تنوير المقالة» (١/٥٦٥).

(٣) قال الأمير: «لأن بقاء الصفة الحكمية لا يناقض الإباحة للعذر كسائر الرخص، وربما أخذ من ذلك وجه آخر لجعل الخلاف لفظيًا بحمل من قال: «يرفع» على الحدث بمنع المنع، ومن قال: «لا يرفع» على الحدث بمعنى الصفة...».
انظر: «ضوء الشموع وحاشيته» للأمير (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥).

وَقِيلَ: يَرْفَعُهُ إِلَى تَمَامِ الصَّلاَةِ، (وَ)ثَانِيهَا: (تَعْمِيمُ وَجْهِهِ

عمرو بن العاص فقد رُوي أنه احْتَلَم في ليلة بارِدَةٍ وخافَ إذا اغْتَسل يَهلك، فَتَيَمَّم، وصلَّى بأصحابه، فقال له صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**صَلَّيتَ بالنَّاس وأنت جُنُب، فقال سمعت قول الله تعالى:** ﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ...﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَضَحِكَ عليه الصَّلاةُ والسَّلام»(١) رواه **أبو داود**، قال بَعْضُهُمْ: يُؤخَذُ من هذا الحديث أن التَّيَمُّمَ لاَ يَرْفَعُ الحَدَث، لأن النَّبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «**صلَّيت بالنَّاس وأنت جُنُبٌ**»، ويُؤخذ منه أيضاً صِحَّةُ اقتداءِ المُتَوَضِّىء بالمُتَيَمِّم، وجوازُ التَّيمم لمن خاف باسْتعمال الماء الهَلاَكَ من البَرْد.

قوله: «وَقِيلَ: يَرْفَعُهُ إِلَى تَمَامِ الصَّلاَةِ»: هذه طريقة تجعل الخِلاَف لفظيًا، فمن قال: إنه يرفع الحَدَث أراد يَرْفَعُه رفعاً مُقَيَّداً بالفَرَاغ من الصَّلاَة، ومن قال: لا يرفعه، أي: بالنِّسْبة لفَرْضٍ آخر لما سيأتي من أنه لا يُصلِّي به فَرْضان، وقال الشَّيْخ في «**حاشية الخَرَشِي**»: التحقيق أن الخِلافَ حقيقيٌّ لا لَفظيّ، لأنه يَنْبَنِي على كُلِّ أَحْكَامٌ، ومثله في **الحَطَّاب والرَّماصي**(٢)، وقال شيخنا **الأمير** في بعض تآليفه: إن فُسِّر الحَدَثُ بالمَنْع تَعَيَّن أن الخِلاَفَ لَفظِيٌّ، وإن فُسِّر بالصِّفَةِ الحُكْمِيَّة كما هو الظَّاهر فهو حَقِيقِيٌّ(٣). **قوله: «إلى تَمَام الصَّلاَةِ»**: يعني لا بَعْدها بالنِّسْبَةِ لِفَرْضٍ آخر ولو قال مُقَيَّداً بعدم التَّمَكُّنِ من الماء لكان أَوْلَى ذَكَرَهُ **شَيْخُنَا الأمير**. **قوله: «وَتَعْمِيمُ وَجْهِهِ»**، أي: ولو بأُصْبع قاله **سَنَد**، ويُراعى الوترة والعَنْفَقَةُ الخالية عن الشَّعْر وما غار من

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤)، والدارقطني (١٧٨/١)، وكذا ابن حبان (١٣١٥)، والحاكم (٢٨٥/١)، وصحّحه الحاكم والذهبي، وقال ابن حجر: إسناده قوي. كما في «الفتح» (٤٥٤/١)، «تغليق التعليق» (١٩٠/٢)، «تلخيص الحبير» (١٥٠/١).

(٢) انظر: «مواهب الجليل» (٤٤/١، ٣٤٣، ٣٤٨)، «حاشية البناني على الزرقاني» (٢١٤/١ ـ ٢١٥)، مع «المنتقى» للباجي (١٠٩/١).

(٣) انظر تفصيل كلام الأمير في: «ضوء الشموع وحاشيته» (٢٤٥/١).

وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ) وَهُمَا مَفْصِلُ الكَفِّ مِنَ السَّاعِدِ ....

العَيْنَين[1] ويمر يديه على شَعْر لِحْيته ولو طالت ولا يَتَتَبَّع غُضون الوَجْهِ ولا يُخَلِّل اللِّحية.

تنبيهان:

الأول: من عَجَزَ عنِ المَسْحِ اسْتَنَابَ ولو بأُجْرَةٍ، كالوُضُوءِ، ومن رُبِطَتْ يَدَاهُ ولم يَجِدْ من يُيَمِّمُه يكفيه تمريغُ وجْهِهِ وذِرَاعَيْه بالأَرْض، وإنْ لم يَسْتَوْعِبْ مَحَلَّ الفَرْضِ، أفادَهُ الشَّيخُ في «**حاشية الخَرَشِيّ**»[2].

الثاني: إذا كان شَخْصٌ به ضَرُورةٌ ولا يُمْكِنُهُ التَّيَمُّمُ إلاَّ من فَوْقِ حائلٍ كما إذا لَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، وهو في كَرْبٍ منها وحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ولا قُدْرَةَ له على التَّيَمُّم على جِلْدِهِ مُبَاشَرَةً ووجَدَ من يُيَمِّمُهُ من فَوْقِ ثوبه فهل يجوزُ له أن يَتَيَمَّمَ من فَوْقِ ثَوْبِهِ ويَصِحّ أم لا؟ اخْتُلِفَ في ذلك فقال **السُّيوري**[3]: لا يتيمَّم من فَوْق ثَوْبِه وتَسْقُطُ عنه الصَّلاة بمنزلة فاقِدِ الماءِ والتُّرَابِ، وقال **البُرْزُلي**: يَصِحُّ التَّيمم من فَوْقِ الثَّوْب بالأَوْلى من إيمَاءِ المَرْبُوطِ بالأَرْض على قَوْل **القابسي** وقِياساً على العُضْو المأْلُوم في الوضُوءِ، قال بعض شُيُوخِنَا: وكلام **البرزلي**[4] هو الظَّاهر فينبغي اعْتماده.

قوله: «وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ»: ويُخَلِّلُ أصابعَه على المَذْهب بِبَطْنِ أُصْبع

---

(١) **ما غار من العين**: يعني العضو المستدير بالعين ـ أي: ما حولها ـ.
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٧٥).

(٢) نقله العدوي في «حاشيته على الخرشي» (١/٣٧٥) عن الإمام سند.

(٣) عبدالخالق بن عبدالوارث السيوري المغربي، فقيه، مالكي، حافظ، خاتمة علماء القيروان، كان آية في معرفة مذهب مالك، ومذاهب العلماء له تعليق حسن مشهور على المدونة اعتمده العلماء. توفي سنة ٤٦٠ أو ٤٦٢هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (٢/٣٢٦)، «تاريخ الإسلام» (٣٠/٤٨٥)، «الوافي بالوفيات» (١٨/٥٤).

(٤) انظر تفصيل كلام السيوري والقابسي وما اعتمده البُرْزُلي في «جامع مسائل الأحكام» (١/٢١٢).

وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمَا نَظْماً فِي الوُضُوءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَزْعُ خَاتَمِهِ بِخِلَافِ الوُضُوءِ، وَالفَرْقُ قُوَّةُ سَرَيَانِ المَاءِ بِخِلَافِ التُّرَابِ.

(وَ)ثَالِثُهَا: (الضَّرْبَةُ الأُولَى)، (أَيْ: لِلْوَجْهِ وَاليَدَيْنِ)، **(وَ)رَابِعُهَا:**

أو أكثر لا بِجَنْبِهِ، لأنه لا يَمَسُّ به صَعِيداً، أفاده **الشَّيخ** في **«الحاشية»** هُنا، **واعتَمَدَه بَعْضُ شُيُوخِنَا**، ونقل **شيخنا عن الشَّيخ** في **«تقريره على الخَرَشِيّ»**: أنه لا يُطْلَبُ بالتَّخْليل، قال بعض شُيوخنا: والأوَّل أقوى وهو الذي مالَ إليه **الحطَّابُ**[1]، لأن التَّخْلِيلَ أَوْلى من نَزْعِ الخَاتَمِ، لأن الأصابع تحتها أضعافُ ما تحت الخَاتَمِ.

قوله: «وتَقَدَّم بيانهُمَا نَظماً في الوُضُوءِ»: ظاهره أن المُرَادَ من الكُوع هُنا مِثْلُه فيما تَقَدَّم مع أن الذي تَقَدَّم أنه العَظْم الذي يلي الإِبْهَام، وهنا جَعَلَه نَفْس المفصل، ففي كلامه تعارضٌ قرَّرهُ شَيْخُنا.

قوله: «نَزْعُ خاتَمِهِ»، أي: ولو مَأْذُوناً في لِبْسِهِ أو وَاسِعاً.

قوله: «وَالفَرْقُ قُوَّة... إلخ» فيه نَظَرٌ؛ لأن الخَاتَمَ المأْذُون فيه لا يُشترط فيه سَرَيَان الماءِ تَحْتَه، فالوضوءُ يَصِحُّ ولو لم يَصِلِ المَاءَ تحت الخَاتَم بأن كان ضَيِّقاً مأذوناً فيه، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخَرَشِيّ»**، **«وأبي الحَسَن»**[2]، لكن الفِقْه مُسَلَّم وهذا مُجَرَّدُ بَحْثٍ فقط، والأبحاثُ لا تَرد الأنقال.

قوله: «والضَّرْبَةُ الأُولَى»، أي: وَضْعُ اليَدَيْن على الأَرْض، ولا يُشْترط عُلوق شَيْء بكَفَّيْه، وأما النَّقْلُ فهو شَرْطٌ لا بُدَّ منه **على المُعْتَمَد**، فلو عَفَّرَ وَجْهَهُ بالأرْضِ أو لاقَاهُ بتُرابٍ واقع أو قابل بيديه رِيحاً فيه تُراب ونوى

---

(١) نقله الحطَّاب عن ابن عبدالحكم وابن شعبان وابن بشير. انظر: «مواهب الجليل» (٣٤٩/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢١٥/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٧٥/١)، ط.عصرية، «حاشية العدوي على الكفاية» (٢٩١/١).

(الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ، وَهُوَ كُلُّ مَا صَعِدَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ)، أَي:

التَّيَمُّمَ، ثم مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، **فالمعتمد** عدمُ الإِجْزَاءِ كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[1]، ونقله شَيْخُنَا عن الشَّيخ في **«تقريره على الخَرَشِيّ»** أيضاً، ومثله في **«حاشية شَيخِنَا الأمير»** خلافاً لما ذَكَرَهُ الشَّيخ في **«الحاشية»** هُنا من الإِجْزَاءِ فإنه **ضعيف**.

قوله: «وَالصَّعِيدُ» قال الشَّيخ في جَعْلِهِ من فَرَائِضِ التَّيَمُّم مُسَامحة؛ لأنه ليس رُكْناً، بل هو من شُروطِ الوُجُوبِ، وأجاب **شيخنا الأمير**: بأن المراد بالفَرْضِ إيقاعُ التَّيَمُّم به واخْتِيَارُه على غيره لا ذَات الصَّعِيد؛ لأنه لا تكليفَ إلاَّ بفِعْلٍ والذي من شُروط الوجوبِ وُجُودُ ذاته.

قوله: «الطَّاهر»: يدخل فيه مَقْبَرَةُ المُشْركين، فيجوزُ التَّيَمُّم عليها إذا كانت طَاهرة، وهذا بإجْمَاعِ العُلَمَاءِ كما في **«حاشِية الخَرَشي»**[2] واحترز بقوله: **«الطَّاهر»** عن النَّجِس والمُتَنَجِّس فلا يَتَيَمَّمُ عَلَيْهِمَا وَوَقَع في **«المُدَوَّنَة»** إذا تَيَمَّمَ على صَعِيد أُصِيبَ بِبَوْلٍ، فإنه يُعِيد في الوقت[3]، وهو مُشْكَلٌ خارِجٌ عن القَوَاعِدِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ...﴾ [المائدة: ٦]، فسَّره **مالكٌ** بالطَّاهر فالقياسُ الإعادَةُ أَبداً واختلف الأَشْيَاخُ في تَأْوِيلهَا والظَّاهر التَّأويل بالمحقَّق، ومعناه أنه علم بالنَّجَاسَة قبل التَّيَمُّم، وهي ظَاهِرَةٌ، وتَيَمَّمَ عليها فيُعِيدُ في الوَقْتِ مُرَاعاةً لمن يقول: بطَهَارَةِ الأَرْضِ بالجَفَافِ، وأمَّا على التَّأوِيلِ بالمَشْكُوكِ، فَمَعْنَاه أنه تحقَّق الإِصَابة ولم تَظْهر فَيُعِيدُ في الوَقْت، وهذا التَّأويل خلاف الظَّاهر، أفادَهُ الشَّيخ في **«حاشية**

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٨٢/١)، ط. عصرية.

(٢) نقله الحطّاب عن ابن عبدالبر، وتبعه الخرشي.
انظر: «مواهب الجليل» (٣٥١/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١٩١/١)، ولفظ العدوي: «... إن كان الموضع طيّباً طاهراً نظيفاً».

(٣) انظر: تفصيل ذلك في «المدونة» (١٤٠/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٩٨/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١٦٠/١ ـ ١٦٢)، «منح الجليل» (١٥٨/١ ـ ١٥٩).

مِنْ جِنْسِهَا؛ وَلِذَا بَيَّنَهُ بِقَوْلِهِ: (مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمْلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ سَبْخَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) مِنْ ثَلْجٍ أَوْ خَضْخَاضٍ أَوْ مَعْدَنٍ ....

الخَرْشي»[1]، فقوله في الحاشية هُنا: لا أنه تَحقَّقَ ولو تَحقَّقَ لأعاد أبداً غير مُسَلَّمٍ أفَادَهُ شَيْخُنَا.

قوله: «مِنْ جِنسِهَا»: يدخُلُ فيه الصَّوان والطَّفْل فيتيمّم عليهما **على المُعْتَمَدِ** كما سيأتي، وخَرَجَ بقوله: **«مِنْ جِنسِهَا»** الزَّرع فلا يتيمَّم عليه، لكن سيأتي أن **المُعْتَمَد** أنه يجوز التَّيمم عليه بشروط ثَلاثَةٍ. **قوله: «مِنْ تُرابٍ»**، أي: ولو نُقل لكن إن لم يُنْقل، فهو أفضل ويدخل فيه تُرَابُ أرضِ ثَمودَ، فيصحُّ التَّيمم عليه **على المُعْتَمَد** لكن مع الحُرْمة، كما في **«حاشية الخَرْشِيّ»**[2] وقَرَرَهُ شيخنَا. **قوله: «أوْ حِجَارَةٍ»**: ولو لم يكن عليها غُبار، ومَحَلُّ صِحَّة التَّيمُّم على الحِجَارة ما لم تُشْوَ كالجِصِّ، ويجوز التَّيمم على الرَّحى مَكْسُورَةً كانت أو صحيحة **على المُعْتَمَدِ** خِلافاً للشبيبيّ[3]، وأما التَّيمم على الرُّخام فإن طُبخ لا يجوز التَّيمُّم عليه، وإن لم يُطْبخ جاز التَّيمم عليه ولا يَضُرُّ نَحته ولا نَشره **على المُعْتَمَد** كما نَقَلَهُ شَيْخُنَا عن الشَّيْخ في تقريره على **«كبير الزُّرقاني»** خِلافاً لما في **«حاشية الخَرْشِيّ»**[4] [من أنه إذا نُحِتَ أو نُشِرَ لا يجوز التيمم عليه ولكنه ضعيف انتهى].

قوله: «مِنْ ثَلْجٍ» ومثله الماءُ الجامِدُ والجليدُ، **فإن قلت**: الثَّلج ليس من أجزاء الأرض، فَكَيْفَ يصحُّ التيَمُّمُ عليه؟ **قلت**: لما جَمَدَ عليها أُلحق

---

(١) انظر: المصادر المتقدمة.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٩١).

(٣) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف الشبيبيّ أو الشبيبيّ القيرواني المالكي، فقيه فاضل قدوة، له شرح على الرسالة. توفي سنة ٧٨١هـ. انظر: «شجرة النور» (١/٣٢٤)، مع «مواهب الجليل» (١/١٦٩ ـ ١٧٠).

(٤) انظر: «حاشية العدوي مع الخرشي» (١/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

....

بأجْزَائِها وَيَتَيَمَّمُ على الثَّلْج وما أشبهه، ولو وجد غيره وعلى الخَضْخَاض إن لم يجد غيره، فَيُقَيَّد كلام شارحنا بذلك، كما أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** هُنا ومثله في **الخَرَشِيِّ** وغيره وسلَّمه الشَّيْخُ في **«حاشية الخَرَشِيِّ»**[١]، وهو **المُعْتَمَدُ** خِلاَفاً لِقَوْل **الشَّبْرَخِيتي والسَّكندري**: لا يتيمَّم على الثَّلْج إلاَّ إذا لم يجدِ غيره، فإنه ضَعِيفٌ، **فإن قُلت**: لِمَ أَطْلقتم في الثَّلْج وَقَيَّدْتُم في الخَضْخَاضِ مع أن الثَّلج ليس من أَجْزَاءِ الأَرْضِ والخَضْخَاض من أجْزائها؟ **قلت**: نعم، لكن الثلج يُشابه التُّراب بجمُودِه بخلاف الخَضْخَاضِ، أفاد ذلك الشَّيخ في **«حاشية الخَرَشِيِّ»**[٢]. **قوله: «أَو خَضخَاض»**: هو الطِّين اللَّين جدًّا، ويُندب أن يُخَفِّف وضع يَدَيْه، كما يُندب أن يُجَفِّفَهما قليلاً في الهواءِ لئلاً يلوّث وجهه، والفصل بمدة التَّجفيف لا يُبطل الموالاة؛ لأنَّ ذلك مغتفر للضَّرُورة، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخَرَشِيِّ»**[٣]. **قوله: «أَو مَعْدَنٍ»** كالكبريت، والزَّرنيخ، والمُغْرة[٤]، والشبّ[٥]، والكُحْل، والنّورة[٦]، والحديد، والرّصاص، والنّحاس فَيَتَيَمَّمُ عليها بموضعها، ولو مع وجود غيرها قبل أن تصير عقاقير في أيدي الناس، أمَّا إن صارت عقاقير في أيدي الناس فلا يَتَيَمَّمُ عليها، وكذا يتيمَّم على المِلْح بموضعه سواء كان معدنيًا أو

---

(١) انظر ذلك مفصلاً في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٧٧/١)، ط.عصرية، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢١٦/١).

(٢)(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٧٧/١)، ط.عصرية.

(٤) **المُغْرَة**: تراب أحمر، ويقال لها: المشق. انظر: «مواهب الجليل» (٥٧/١).

(٥) **الشَّبُّ**: ملح متبلر يدبغ به، اسمه الكيمياوي كبريتات الألمونيوم والبوتاسيوم، ويطلق على أشباه هذا الملح.
انظر: «المعجم الوسيط» (٤٨٨/١ ـ ٤٨٩).

(٦) **النُّورة**: حجر الكِلْس، ثم غلبت تسميته على أخلاط تضاف إلى الكِلْس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر.
انظر: «المصباح المنير» (٦٣٠/٢).

غَيْرَ نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ غَيْرَهُمَا بِأَنْ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ وَهُوَ بِأَرْضٍ

أصله ماء وجمد أو صنع من تُراب؛ بل ولو كان مصنوعاً من حَلْفَاء أو من أرَاك فيصحُ التَّيَمُّمُ عليه على **المُعْتَمَد** كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**، وقَرَّرَهُ شَيْخُنَا خلافاً لما في **«الحاشية»** هنا، فإنه **ضعيف**، بل **المُعْتَمَدُ** أنه يصحُ التَّيَمُّمُ عليه ومثلُ الملحِ النَّطْرون فيتيمم عليه إذا كان بأرْضه كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[1]، وأمَّا الطِّفْل فيصحُ التَّيَمُّمُ عليه ولو صار في أيدي الناس كالعقاقير على المُعْتَمَد، كما **قَرَّرَهُ شَيْخُنَا** خِلاَفاً لما في **«الحاشية»** هنا، ومثل الطِّفْل الصَّوَّان كما **قَرَّرَهُ شَيْخُنَا**.

قوله: **«غَيْر نَقْدٍ وَجَوْهَرٍ»** ومثلهما: اللُّؤْلُؤ، واليَاقُوت، والزَّبَرْجَد، وتِبْرُ الذَّهَبِ، وقِطَعُ الفِضَّةِ ممَّا لا يقع التَّواضع به لله سبحانه وتعالى، وإن كان من أجْزاء الأرض.

قوله: **«إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ غَيْرَهُمَا**... إلخ»: هذا **ضعيف**، **والمُعْتَمَدُ** كما في **«الحاشية»** هنا: أنه لا يَتَيَمَّمُ عليهما وما أشبههما ولو ضَاقَ الوَقْتُ ولو لم يَجِدْ سِواهما؛ بل تَسْقُطُ الصَّلاَة عنه وقضاؤها حينئذ **على المُعْتَمَدِ**، كما **قَرَّرَهُ شَيْخُنَا**، ومثله في **«حاشية شيخنا الأمير»** فهو كفاقدِ الماءِ فَتَسْقُطُ الصَّلاة عنه وقضاؤها على المُعْتَمَدِ من الأقْوَالِ التي نَظَمَها بَعْضُهم[2] بقوله:

ومَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً ولا مُتَيَمَّماً	فأرْبَعَةُ الأقْوالِ يَحْكِينَ مَذْهَبا
يُصَلِّي وَيَقْضِي عَكْس ما قالَ مالكٌ	وأصبغ يقضي والأدَاءُ لأشهبا

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٧٨)، ط.عصرية، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/١٩٦ ـ ١٩٧)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/١٥٥ ـ ١٥٦).

(٢) ذكرهما السخاوي في ترجمة عبداللطيف بن أحمد السراج الحلبي الشافعي القاهري وعزاهما إليه. انظر: «الضوء اللامع» (٤/٣٢٤)، مع «مواهب الجليل» (١/٣٦٠)، «بلغة السالك» (١/٢٠١)، «تنوير المقالة» (١/٥٨٧) للتتائي.

ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ جَوْهَرٍ فَلْيَتَيَمَّمْ عَلَيْهَا وَلاَ يَتَيَمَّم عَلَى خَشَبٍ وَلاَ عَلَى حَصِيرٍ وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا غُبَارٌ، ....

وزاد **التتائي** بَيْتاً فقال:

وللقَابِسِيِّ ذو الرَّبْ يُومي لأرْضِهِ بِوَجْهِ وَأَيْدٍ لِلتَّيَمُّمِ مَطْلَبا[(١)]

قوله: «وَلاَ يَتَيَمَّمُ عَلَى خَشَبٍ» المعتمد أنه يجوز التَّيمم على الخَشَبِ وعلى الزَّرْع وعلى الحشيش **بشروط ثلاثة**: إذا لم يجد غير ذلك وضاقَ الوقت، ولم يمكن قَلْعه، فمن كان على شَجَرة أو مَرْكب، ولم يجد ماءً ولا تُراباً فيتيمَّم على الخَشَبِ هذا **هو المعتمد** كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[(٢)] وقَرَّرَهُ **شيخنا** خلافاً لما في **«الحاشية»** هُنا فإنه **ضعيف**[(٣)].

قوله: «وَلاَ عَلَى حَصِيرٍ»، أي: وَلُبَدٍ وبُسُطٍ.

قوله: «وَلَو كَانَ عَلَيهَا غُبَارٌ»، أي: قليل، إما إن كان كثيراً ساتراً له فله أن يتيمَّم على الغُبَار.

تنبيهان:

الأول: يصحُ التَّيمُم على الحائط المبني بالطُّوب النِّيِّىء إذا كان غير مخْلُوط بغالب تِبْن ونحوه، ولا كثير نَجِس، ولا حائل بها كجِيرٍ، ولا فَرْق بين مريضٍ وغيره، والحَجَرُ كالطُّوبِ أو أوْلى، وذكر **الشَّبْرَخِيتي** في «شرح

---

(١) ذكره الصاوي في «بلغة السالك» (٢٠١/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٠٠/١).

(٢) انظر ذلك في «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٧٩/١).

(٣) وهو الذي نقله الحطّاب عن اللخميّ وابن القصّار، وقاله سند والقرافي وعبدالحق وابن رشد في «المقدمات»، وقال الفاكهاني والشبيبي: وهو الأرجح والأظهر، خلافاً لما شهّره الخرشي وتبعه الزرقاني، والدردير.

انظر: «مواهب الجليل» (٣٥٥/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١٩٢/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢١٨/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١٩٧/١).

خليل»: أنه إذا كان الخَلْطُ بِنَجِسٍ، فإنه يَضرُّ إذا كَثُرَ كالثُّلُث فأكثر، وأمَّا إن خُلِطَ بطاهِرٍ كالتِّبنِ فيضر إن كانَ أغلب لا إن كان مُسَاوياً فالنِّصف لا يضرُّ، ومثله في «**حاشية الخرشي**»[1]، قال شَيْخُنَا: وهو ما انحَطَّ عليه اعتماد الشَّيخ آخراً.

الثاني: يجوزُ التَّيَمُّمُ والصَّلاة في أرْضِ الغير، ولا يجوزُ لِرَبِّها منعه ما لم يَتَضَرَّر بذلك، لأنه لا يجوز له أن يمنع غيره من الانْتِفَاع بما لا يضرُّ به كالانتِفَاع بِمِصْبَاحِهِ والتَّظلل بجِدَارِه ونحو ذلك ذكره **الأجْهُورِيُّ**، ويجوز التَّيمم ببلَاطِ المَسْجِدِ لا تُرَابِهِ إن حَفَرَهُ فيما يَظْهر وإلاَّ جاز.

قوله: «وَيَجِبُ فِعْلُهُ فِي الوَقْتِ»: أي يجبُ فِعْلُ التَّيَمُّم في وَقْتِ الصَّلاة، وذلك لأنه إنما جاز للضَّرورة، والضَّرورة لا تتحقَّقُ إلاَّ بعد دُخول الوَقْت، فلو فُرِضَ أنه تَيَمَّمَ قبل دُخول الوَقْتِ وبَعْدَ فَرَاغِهِ بسُرْعة دَخَلَ الوقت فهو باطلٌ، والوقتُ في صلاة الجنازة بعد غُسْلِ المَيِّت وإدْرَاجِهِ في الكَفَنِ، وإذا لم يجد ماء يُغَسِّلُ به المَيِّتَ فلا يَتَيَمَّمُ من يُصَلِّي عليه إلاَّ بعد تَيَمُّم المَيِّت وبهذا يُلْغَزُ فيقال: لنا رَجُل لا يصحُّ إيقاعُ تَيمُّمه إلاَّ بعد تَيَمُّم غَيْرِهِ، ذَكَرهُ **ابن فرحون** في أَلْغَازِه وهذا في الفرائض، وأمَّا النَّوَافِل فيصحُّ أن يُصليها ولو تيمَّم قبل وقتها وذلك أنه إذا أخَّر الوتْر لآخِرِ اللَّيل وتيمَّم له فله أن يُصَلِّي بهذا التَّيمم الفَجْر مع أنه تَيَمَّم قبل دُخُول وَقْت الفَجْر، هكذا وقع في «**الحاشية**» هنا تَبَعاً **للزُّرقاني**[2] وهو **ضعيف، والمُعْتَمَدُ** أنه إذا تَيَمَّمَ قبل الفَجْر لا يُصَلِّي به الفَجْر، وأصل النَّصِّ: من تيمَّم للوتْر بعد الفَجْر جاز له أن يُصَلِّي به الفَجْر، ومن تَيَمَّم للظُّهر مَثَلاً ثم تَذَكَّر أن عليه الصُّبح فلا يَسُوغُ له أن يُصَلِّي به الصُّبح، وأمَّا قولهم: يُصَلِّي الفَجْر بتيمُّم الوتر، فهو

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٧٩/١)، ط. عصرية.

(٢) انظر كلام الزرقاني في: «شرحه على خليل» (٢١٨/١).

. . . .

مفروض فيما إذا تَيَمَّم للوتر بعد طُلوع الفَجْرِ، أفاد جميع ذلك **الشَّيخ** في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[1] **وقَرَّرهُ شَيْخُنا**، ومثله في **«حاشية شيخنا الأمير»** خلافاً لما في **«الحاشية»** هنا.

قوله: «في الوَقْتِ»: صادق بأوَّل الوقت ووسَطِه وآخِرِه، وذلك لأن من لم يَجِد الماءَ على ثلاثة أَقْسام:

الأوَّل: مَنْ أَيِسَ من الوجودِ أو من اللُّحوقِ مع القَطْع بالوجودِ، **وحُكْمه**: أنه يُنْدَبُ له أن يَتَيَمَّمَ أول الوقت المختار ليحوزَ فضِيلة أوَّلِهِ إذا فاتته فضيلة الماءِ، فإن تَيَمَّمَ وصلَّى في أَوَّلَ الوَقْتِ كما مرَّ ثم وجد الماء، فإن وجد ما أَيِسَ منه فَيُنْدَبُ له الإِعَادَةُ في الوقت وإن وجد غيره فلا.

الثاني: مَنْ تَرَدَّدَ في الوجود أو اللُّحوق، **وحُكْمه**: أنه يُنْدَبُ له أن يتيمَّم وسَطَ الوَقْت المختار، فإن تيمَّم وصَلَّى وسَطَ الوقت كما أمر أو صلَّى قبل الوَسَطِ، فإن كان مُتَردداً في اللُّحوق مع القَطْع بالوجودِ فتُنْدَبُ له الإعادة في الوَقْتِ سواءٌ صَلَّى وسط الوقت أو أوَّل الوَقت، وإن كان متردداً في الوجود فلا إعادة عليه سواء تَيَمَّم وَسَط الوَقْت أو قَدَّم، كما **اعْتَمَدَهُ الشَّيخ** في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[2]، وقَرَّرهُ شَيْخُنَا خِلافاً لما ذكره في **«الحاشية»** هُنا تَبَعاً **للزُّرقاني**: من أن المُتَرَدِّدَ في الوجُودِ، إن صلَّى قبل الوَسَطِ يُعيدُ، وإنْ صلَّى في الوَسَطِ لا إعادَةَ عليه، فإنه ضعيف؛ بل **المُعْتَمَدُ** أن المُتَرَدِّد في الوجودِ لا إعادةَ عليه مُطْلقاً كما علمت.

الثالث: مَنْ رجا الوجودَ أو اللُّحوق، **وحُكْمه**: أنه يُندب له أن يَتَيَمَّم آخر الوقت المختار، فلو تَيَمَّمَ قَبْلَه وصلَّى ثم وجَدَ الماءَ الذي كان يرجوه، فإنه

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٨٠/١)، ط.عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٨٠/١)، ط.عصرية، «شرح الزرقاني مع البناني» (٢١٨/١ ـ ٢١٩).

. . . .

يُندب له الإعادة في الوقت، وإن وجد غيره فلا تُندب له الإعادة، والمراد بالرَّاجي: من غَلَبَ على ظنّه، أمَّا لو جَزَم وقدّم فإنه يُعيد أبداً **على الرَّاجح**، كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[1]، قال الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا: ويُندب التَّيَمُّمُ وسَطَ الوقت للخائِفِ من اللُّصوص ونحوه، والمريض الذي لا يجد مُنَاوِلاً والمسْجون، فإذا قَدَّموا على وَسَطِهِ فتُنْدب لهم الإعادة في الوقت. انتهى كلامه، وظاهره أن الخائف والمريض والمسْجون لا تجري فيهم الأقسام الثلاثة السَّابقة، وهو ما ذكره **الخرشي** تَبَعاً لبعضهم، قال الشَّيخ في **«حاشية الخَرَشِيّ»** نَقْلاً عن شيخه **الصغير**: **والأظهر** جَرَيَان الأقسام الثلاثة التي هي: الآيِس، والمُتَرَدِّدُ، والرَّاجي، فالآيِسُ: أوله، والمُتَرَدِّدُ: وسَطُهُ، والرَّاجِي: آخِرُهُ، **وقرَّرَهُ شيخنا** أيضاً **فهو المُعْتَمَدُ**[2] خِلافاً لما في **«الحاشية»** هنا.

فُروع:

الأوَّل: مَنْ خاف إذا توضَّأ أو اغْتَسل خروجَ الوقت، وإذا تيمَّم يُدْرك من الوقت رَكْعة أو أكثر، فإنه يَتَيَمَّم ويُصَلِّي **على المُعْتَمَد**، فلو تَيَمَّم وصَلَّى، ثم تَبَيَّن أن الوقت باقٍ أو لم يَتَبَيَّن شيء أو تَبَيَّن خروجه بعد أن شرع في الصَّلاة ولو لم يعقد ركعة، فإنه لا يقطع، بل يُتِمّ صلاته ولا إعادة عليه لدُخوله بوجْهٍ جائزٍ، أما إن تَبَيَّن قبل دُخوله في الصَّلاة فيتوضَّأ قَطْعاً، أفاد جميع ذلك الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[3].

الثاني: إذا دَخَلَ وقت الصَّلاة على مريض يَقْدِر على القِيَام وعلى اسْتعمال الماء، والحالُ أن العَرَقَ نازل عليه، ويَعْلَم أنهُ إذا توضَّأ في هذا الوقت أو قام يَنْقَطع عنه العَرَقُ ويزيد مَرَضه في الزَّمن، فإنه يتيمَّم ويُصَلِّي بالإيماء أفاده الشَّيخ **جلبي** في **«حاشيته على الزُّرقاني»**.

---

(١)(٢) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/٣٨٠)، ط. عصرية.

(٣) انظر أصل النقل في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٦٧ ـ ٣٦٨).

. . . .

الثالث: لو تَسَبَّب في مرض نَفْسِه بأن قال له شخص: إنْ فَعَلْتَ الشيء الفُلاني فإنك تمرض فتعمَّد وَفَعَلَهُ فَمَرضَ، فإنه يجوزُ له التَّيَمُّم كما قرَّره بعضُ الأشْيَاخ وفي «**حاشية الخرشي**»[1] ما يُشير له.

الرابع: قال **الزُّرقاني**: وقعت مسألة سُئِلَ عنها بعض شُيوخنا وهي: أن إماماً في قرية خافَ في زَمَنِ الشِّتاء من اسْتعمال الماء في جميع نَهَارِه المرض، هل يحرم عليه التَّيمم وصلاته بالمأمومين باطِلة، أو لا يحرم عليه وتصحُّ الصَّلاة خَلْفه؟ **فأجاب**: بِصِحَّة الصَّلاة وعدم الحُرْمة[2]. انتهى.

الخامس: إذا وجد آلة الماءِ وهي الحَبْلُ والإنَاءُ، ولكن كان من ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو حَرِيرٍ، فإنه يتيمَّم ولا يتناول بها لحُرْمة استعمالها[3]، كما في «**حاشية الخرشي**»؛ فإن تناول بها وتوضَّأ صَحَّ مع الحُرْمة هكذا أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**» تَبَعاً **للزُّرقاني**، ولكن رَدَّه **البناني** وقال: بل المُعْتَمَدُ أنه إذا وجد آلة الماءِ التي هي الحبل والإناء من ذَهَبٍ أو حرير فإنه لا يتيمَّم؛ بل يتوضَّأ ويتناول الماء بآنية الذَّهَبِ ونحوهن ولا يَحْرُمُ عليه؛ لأنه ضرورة والضَّرورات تُبيح المحظورات، ألا ترى أنهم قالوا: يُصَلِّي بالحرير إذا لم يجد غيره ولا حُرْمة عليه وحينئذ فمن تيمَّم مع وجود آلةِ الماءِ من ذَهَبٍ أو

(١) أفاد العلاَّمة النفراوي وغيره: أن من خاف فوت روحه أو زيادة مرضه أو تأخُّر بُرْئه، ومنه الذي يَغرق ويخشى من استعمال الماء نُكْساً أنه يتيمم، وظاهر كلام أهل المذهب وجوب تيمم المريض على هذا الوجه ولو كان تسبَّب في المرض وهو كذلك، وقد يجب التيمم مع وجود الماء على الصحيح لا يَقْدِرُ على مَسِّهِ لتوقف مرضٍ باستعماله بتجربة أو بإخبار طبيب حاذق. اهـ.
انظر: «الفواكه الدواني» (١/١٥٣)، مع «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٢٢٣)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٣٦٥).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١/٢٩٣).

(٣) وعلَّل ذلك الزرقاني وتبعه العدوي بقولهما: لأن المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسًّا.

فِضَّةٍ فتيمُّمه باطلٌ؛ بل الواجب عليه الوضوءُ ولا حُرْمة عليه[1].

السادس: إذا وجد من الماء ما يغسلُ به الفرائض القُرآنية وجب عليه أن يتوضَّأ فيغْسِلُ الوَجْهَ واليَدَيْن ويمسح الرَّأس ويَغْسِلُ الرِّجْلين ويترك السُّنن، ولا يجوزُ له أن يَتَيَمَّمَ حينئذ كما في «**حاشية الخَرَشِيِّ**»[2].

السابع: إذا وجد ماءً مُسَبَّلاً[3] لخُصوص الشُّرْبِ ولم يجد غيره فلا يَتَوَضَّأ به، بل يتيمَّم، فإن توضَّأ به حَرُمَ عليه وَصَحَّت صلاته، وأمَّا إن كان الماءُ مَوْقوفاً وقفاً عامًّا فيتوضأ به، فإن جهل الأمر تَوَضَّأَ به؛ لأن الأصل العُموم، أمَّا إن التَبَسَ الماء المُسَبَّل لخُصوص الشُّرْب[4] بالماءِ المُبَاح تركه وتَيَمَّم؛ لأن الأمر إذا دار بين الحَظْرِ والإِبَاحَةِ يُقَدَّم الحَظْر، **أفاده السَّكندري** ومثله في **حاشية الخَرَشِيِّ**»[5].

---

(١) انظر هذه النصوص التي ذكرها المصنف في: «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (٢٠٩/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٦٧/١)، ط. عصرية.

(٢) انظر ذلك في «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٦٥/١)، ط. عصرية، وأفاد الإمام الحطَّاب إن من وجد من الماء ما يَغْسِلُ به وجهه ويَديْهِ وقدر أن يجمع ما سقط من أعضائه ويُكْمِلَ وضوءه به فإن يفعل ذلك ويصير بمنزلة من وجد ماءً مستعملاً، فيجب عليه أن يتطهر به عند عدم غيره. قاله ابن أبي زيد ونقله عنه ابن يونس وغيره من «شُرَّاح المدونة».
انظر: «مواهب الجليل» (٣٣٢/١ ـ ٣٣٣).

(٣) مُسَبَّلاً: السَّبيل: هو المنفعة الموقوفة على العَامَّة. انظر: «حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (٣١/٥).

(٤) قال الحطَّاب: «لو وجد ماء للغير أو ماءً مُسَبَّلاً للشُّرب خاصة هل يُعَدُّ فاقداً للماء؛ لأن الفقد الشرعيَّ كالفقد الحِسِّيِّ... والظاهر أنه فاقد للماء ويتيمم... والماء المُسَبَّلُ باقٍ على ملك ربِّه إيَّاه، فلا يُصْرَفُ في غير ما عَيَّنَهُ له» بتصرف من «مواهب الجليل» (٣٣٣/١).

(٥) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٣٦٤/١)، ط. عصرية، «بلغة السالك» (١٣٤/١).

وَمُوَالاَتُهُ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلاَةِ، ....

الثامن: إذا كان يَقْدِر على مسّ الماءِ المُسَخَّنِ وجب عليه تَسْخِينه، ولا يجوز له التَّيمم إلاّ إذا كان لا يَقْدِر على مَسّه جُمْلة أو لا يجد مَنْ يُسَخِّنُه له أو يخافُ من تَسْخينه خُروجَ الوَقْت، فلا يجب عليه التَّسْخين حينئذ؛ بل يتيمم كما في «حاشية الخرشي»[1].

التاسع: قال المازري[2]: لا يلزم الرُّعاة والحَصّادين والحرَّاثين حَمْل الماء إلى المَرْعى، فإذا دخل الوقت ولم يجدوا ماء تَيَمَّمُوا وصلُّوا[3]. انتهى، قال الشَّبرخيتي: يريد إذا كانوا آيسين من الماء وإلاّ فلا بُدَّ من طَلَب الماء لِكُلِّ صَلاَةٍ طَلَباً لا يشقُّ به. انتهى.

العاشر: إذا كان الماءُ مِلْكَ عَبْدِه فاستظهر بعضهم: أنه لا يلزمه انتزاعه ويَتَيَمَّمُ كما في «حاشية الخَرَشِيّ»[4].

قوله: «وَمُوَالاَتُهُ»، أي: مع ما فُعِلَ له قَرَّرَهُ بعض أشياخنا، لكن على هذا يكون قوله: «واتِّصاله بالصَّلاة» مكرراً، فالأحسن أن قوله: «وَمُوَالاَته»،

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٠٦ ـ ٣٦٧).

(٢) محمد بن علي بن عمر التميميّ المازَري، نسبة إلى «مازر» بجزيرة صقلية، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، من كبار علماء الترجيح في المذهب، له: «شرح التلقين»، «المعلم شرح مسلم»، توفي سنة ٥٣٦هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (٢/٣٤٠)، «وفيات الأعيان» (٤/٢٨٥)، «سير النبلاء» (٢٠/١٠٥).

(٣) نصَّ على ذلك علماء المذهب، قال ابن عبدالبر: حمل الماء للوضوء غير واجب، وقال الباجي: يجوز السفر في طريق يتيقن فيه عدم الماء طلباً للمال ورعي المواشي، ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدّى ذلك إلى أداء الصلاة بالتيمم، ونقل الحطّاب عن نصِّ المدونة نحو ذلك واستظهره.
انظر: «التاج والإكليل» (١/٣٢٦)، «مواهب الجليل» (١/٣٢٧)، مع «الاستذكار» (١/٣٠٨).

(٤) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/١٦٦)، ط.عصرية.

وَلاَ يُصَلِّي بِهِ فَرْضَيْنِ وَلَوْ مُشْتَرَكَتي الوَقْتِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا صَحَّ تَيَمُّمُهُ وَصَلَّى بِهِ فَرْضاً وَاحِداً، فَإِنْ صَلاَّهُمَا بَطَلَ الثَّانِي وَيُصَلِّي بَعْدَ الفَرْضِ مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ لاَ قَبْلَهُ، ....

أي: اتِّصال أجْزَائِه بعضها ببعض، **وقوله**: «**واتِّصاله بالصَّلاة**»، أي: اتِّصاله بما فُعِلَ له كالصَّلاة أو مَسِّ المُصْحف أو نحو ذلك، وعلى هذا التقدير فلا تكرار فَتَدَبَّر، فإن فَرَّق بين أجزائه أو بينه وبين ما فُعِلَ له، فإن طال بَطَل ولو كان التَّفرِيق نِسْياناً وإلا فلا، قال **العلاَّمة الأجهوري**: مَنْ فَرَّق تَيَمُّمه وكان أمراً قريباً أجزأه، وإن تباعد ابْتدأه كالوضوء إذا جفَّ غير أن التَّيَمُّمَ ليس فيه جَفَاف[1]، ولكن يُقَدَّر أن لو كان مُتَوَضِّئاً لجفَّ أو على ما يُقال: إنه طُولٌ وبُعْدٌ. انتهى.

قوله: «**ولاَ يُصَلِّي به فَرْضَين**»، أي: كالوضُوء، فإنه كان كذلك في صَدْر الإسْلام، ثم نُسِخ وصار تجديده مندوباً وبقي التَّيَمُّمُ على حاله.

قوله: «**وَلَوْ مُشْتَرِكَتي الوَقْتِ**»، أي: ولو كانت الفريضتان مشتركتين في الوقت كَظُهْرَيْنِ وَعِشَاءَيْنِ، وفي كلام الشَّارح إشارة للرَّدِّ على أصْبغ القائل: بأنه يُعيد في الوقت ثانية المشتركتين.

قوله: «**مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ**»: ويُشترط في صِحَّة النَّفْلِ اتِّصاله بالفَرْض واتِّصَال بَعْضه ببَعْض، فإن فَصَلَه بطُول أو خُروج من مسجد أعاد تَيَمُّمَهُ، وأمَّا يسير الفَصْلِ فَمُغْتَفَرٌ، ومنه آية الكُرْسي والمُعقبات، ثم إن **قوله**: «**ويُصَلِّي مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ**» مقيدٌ بما إذا لم يَكْثُر النفل جِدًّا وإلاَّ جدَّده، والكَثْرة بالعُرْف كما في «**الخَرْشِيّ**» **واعتمده شَيخُنَا**، قالت **السَّادَةُ الشَّافِعِيَّةُ**: يصلِّي به من النَّفْل ما شاء إلى أن يدخل وقْتُ الفَرْض الثاني، فإذا تَيَمَّمَ

---

(١) أصل هذا النقل هو قول «المدونة» انظره في: «المدونة الكبرى» (١/١٥٧)، «تهذيب المدونة» للبراذعي (١/٢١٠)، «التاج والإكليل» (١/٣٤٢)، «مواهب الجليل» (١/٣٤٢).

فَلاَ يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ بِتَيَمُّمِ الصُّبْحِ وَلَوْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ صَلَّى مِنَ النَّفْلِ مَا شَاءَ وَقَرَأَ بِهِ القُرْآنَ ....

للعشاء وصلاًها فَلَهُ أن يصلِّي به من نوافل اللَّيل إلى طُلوع الفَجْر واستظهره في «التَّوضيح» تَبَعاً لابن عبدالسَّلام، واقْتَصَر عليه الشَّيخُ في «الحَاشِيَةِ» هنا وارْتَضَاه بعضُ الأشياخ[1].

تنبيهٌ: لا يُشترط في صِحَّة النَّافلة نِيَّتُهَا عِنْدَ التَّيمُّم للفَرْضِ كَمَا في «الحاشية» هنا و«الخَرَشيِّ»، وقوله: «صلَّى بهِ مِنَ النَّفْلِ مَا شَاء»، وله أن يمسَّ به المُصْحف ويصلِّي به السُّنة[2].

قوله: «فَلاَ يُصَلِّي رَكْعَتي الفَجْرِ. . . إلخ» اعلم: أنه إذا تَيَمَّمَ للفَرْضِ فيصحُّ منه النَّفْلُ إذا قَدَّمَهُ عَلَى الفَرْض، ولا يصحُّ الفَرْضُ بعد ذلك وتقديمُ النَّفْلِ على الفَرْضِ خِلافُ الأَوْلى على الظَّاهر، فقول الشَّارح: «ولا يُصَلِّي. . . إلخ»، أي: أن هذا خِلاف الأوْلى لكن لو صلَّى الفَجْر بتَيَمُّم الصُّبْح صَحَّ الفَجر، ولا يَصِحُّ الصُّبح بعد ذلك، بل يتيمم له تَيَمُّماً ثانياً والحاضر الصَّحيح لا يتيمَّم للنَّفْلِ استقلالاً، فالمُخَلِّصُ له أن يُقَدِّمَ الصُّبح ويُؤَخِّرَ الفَجْرَ أو يتيمَّم للصُّبْح ويُصَلِّي به الفَجْر، ثم يُعيد التيمُّم للصُّبح، أفاده شيخنا مع زيادة من «حاشية شيخنا الأمير».

قوله: «وَقَرَأَ بِهِ القُرآنَ»، أي: له قراءة القُرآن فيما يتوقف على الطَّهارة كقِراءة الجُنُبِ، قال شيخنا الأمير في «حاشيته»: وانظر قوله: «وَقَرَأَ به القُرآن» وما بَعْدَه ودُخول المَسْجد للجُنُب، هل يُحَدُّ بعدم الطُّوْلِ عُرْفاً فيحتاجُ لتيمُّم ثانٍ أو يُجعل كصلاة واحدةٍ طَوَّل فيها. انتهى.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «التوضيح» لخليل (٣٦٨/١)، «التاج والإكليل» (٣٣٨/١)، «مواهب الجليل» (٣٤٠/١)، «بلغة السالك» (١٩٤/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٦٨/١).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٦٨/١ ـ ٣٦٩).

وَمَسَّ بِهِ المُصْحَفَ وَصَلَّى بِهِ السُّنَّةَ، قَالَهُ أَبُو الحَسَن.

* * *

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

وَلَمَّا فَرَغَ مِن فَرَائِضِهِ شَرَعَ في سُنَنِهِ فَقَالَ: (وَأَمَّا سُنَنُهُ فَثَلاَثَةٌ):

والثاني: هو الذي سمعته من شَيْخِنَا ووافقه على ذلك جماعة من أَشياخي، **وهو ظاهرٌ فَتَدَبَّرْ**.

قوله: «وَمَسَّ بِهِ المُصْحَفَ»، ومثله أيضاً: الطَّواف الغَيْر الوَاجِب.

قوله: «بِهِ السُّنَّةَ»، وله أيضاً: أن يُصَلِّي به صلاة الجَنَازَةِ على القول: بأنها سُنَّة، وأمَّا على القول: بأنها فَرْضٌ فلا كما في **«حاشية الخَرْشِيِّ»**[1].

تنبيهٌ: إذا تَيَمَّمَ لواحد من مسِّ المصْحف أو الجنازة أو القراءة أو الطَّواف، فهل يفعل به باقيها والنَّفل أَوْ لا؟ والظَّاهر الأوَّل، وكذا إذا تَيَمَّمَ للفَرْضِ، وصلى به النَّفل، فله أن يُصَلِّيَ به باقيها، والنَّفْل على الظَّاهر، أفاده **الشيخ في «حاشية الخَرْشِيِّ»**[2].

* * *

سُنَنُ التَّيَمُّمِ

قوله: «وأمَّا سُنَنُهُ فَثَلاَثَةٌ»، بل هي أربعة، **والرَّابعة**: نقل ما يتعلَّق باليَدَيْن من الغُبَار إلى الوَجْهِ واليَدَيْن، أي: تَرْكُ مَسْح ما تعلَّق بهما من غُبار، فإن مَسَحَ بهما على شيء قبل أن يَمْسَح بهما وَجْهَهُ صَحَّ تَيَمُّمُهُ ولو كان المَسْحُ قويًا كما في حاشية **الخَرْشِيِّ والنَّفراوي، وقرَّره شَيْخُنَا** خِلافاً لما في **«الحاشية»** هنا تَبَعاً **للزُّرقاني**: من أنه إذا كان المَسْحُ قويًا يبطلُ تَيَمُّمُهُ فقد

---

(١)(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٦٨).

الأولَى: (تَرْتِيبُ المَسْحِ): بِأن يَمْسَحَ الوَجْهَ قَبْلَ اليَدَيْنِ، فَإِنْ مَسَحَهُ بَعْدَهُمَا أَعادَ اسْتِحْبَاباً ....

ضَعَّفَهُ الشيخُ في «**حاشية الخَرَشِيّ**»[1] واعتمد **الصِّحَّة** ولو كان المَسْحُ قويًا قال: ويُستأنس له بِصِحَّةِ التَّيَمُّمِ على الحَجَرِ الصُّلْبِ الذي لا يُخرِجُ منه غُباراً[2]. انتهى، قال **شَيْخُنَا الأمير**: وقد يُفرَّق بينهما بأن المَسْحَ الشَّدِيد فيه شَائِبَةُ التَّلاعب بخلاف عدم التَّعلُّق بذاتِ الصَّعيدِ. انتهى، لكن **الأوَّل أقوى**.

تنبيهٌ: يبطلُ التَّيَمُّمُ بما يبطلُ به الوضوء من حَدَثٍ وسَبَبٍ وشَكٍّ وردَّةٍ سواء كان ذلك التَّيمم للحَدَثِ الأصْغَرِ أو الأكْبَرِ، ويَبْطُلُ أيضاً بوجود الماء قبل الدُّخول في الصَّلاة مع القُدْرة على استعماله إن اتَّسع الوقت المختار لإدْرَاك رَكْعة بَعْد استعماله، وأمَّا إن رأى الماء وهو في الصَّلاة فلا تَبْطُلُ صلاته ولا يقطعها ولا يُعيدُ لا وجوباً ولا نَدْباً ولو اتَّسَعَ الوقت إلاَّ أن يكون ناسياً للماءِ في رَحْلِه فتيمم ودخل في الصَّلاة، ثم تذكَّرهُ فيها فهذا يبطل تيممه وصلاته إن اتَّسع الوقت وكان قادراً على اسْتعمالِ الماء وعليه يتخرَّج اللُّغز المشهور، وهو قولهم: حمارٌ نَهَق فأبْطَل صلاةَ المُصَلِّي.

قوله: «**أَعَادَ**»، أي: أعاد المُنَكَّس وحده مع القُرْبِ، وأمَّا إن حصل طُولٌ بين التَّيمم والصَّلاة فيبطل لما تَقَدَّم أن عَدَمَ المُوالاةِ مُبْطِلٌ له.

قوله: «**اسْتِحْبَاباً**»: **هذا ضعيف والمُعْتَمَدُ** أنه يُعِيدُ استناناً لتحصيل السُّنَّةِ سواء كان عامداً أو ناسياً ولعلَّ الشَّارح مشى على طريقة من لم يُفَرِّق بين السُّنَّة والمُسْتحب.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٣٨٢)، «الفواكه الدواني» (١/١٥٧)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/١٥٨)، «منح الجليل» (١/١٥٤).

(٢) علّل ذلك العلاَّمة عليش فقال: «لأنه لا يشترط في صحة التيمم نَقْلُ شيء محسوس إلى الوجه واليدين، ألا ترى أنه يصح على الحجرَ الأملس والرُّخام الذي لا غبار عليه كما أفاده ابن عبدالسلام...».
انظر: «منح الجليل» (١/١٥٤).

مَا لَمْ يُصَلِّ كَمَا في الوُضُوءِ، (وَ)الثَّانِيَةُ: (المَسْحُ مِنَ الكُوعِ إِلَى المِرْفَقِ)، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الكُوعِ أَعَادَ في الوَقْتِ عَلَى المَشْهُورِ، (وَ)الثَّالِثَةُ: (تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لِلْيَدَيْنِ) وَلَيْسَ الضَّرْبُ شَرْطاً، بَلْ لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى التُّرَابِ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ أَجْزَأَهُ.

قوله: «مَا لَمْ يُصَلِّ» بل ولو صَلَّى فإنه يُعيده استحباباً بتمامه لما يُستقبل من النَّوافل التي يُلحقها بالفَرْض.

قوله: «أَعَادَ في الوَقْتِ»، أي: أعاد تيممه وصلاتَهُ في الوقت المختار.

قوله: «عَلَى المَشْهُور»، أي: لِقُوَّةِ القَوْل بوجُوب المَسْح إلى المرفقين بخلاف مَنْ اقْتَصَر على ضَرْبَةٍ واحِدة فلا يُعيد في الوقت لضعف القَوْل بوجوب الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ.

قوله: «تَجْدِيدُ الضَّرْبَةِ لليَدَين»، فإن قلت: كيف يفعل الفَرْض، وهو مَسْحُ اليَدَيْن للكُوعَيْنِ بالسُّنة التي هي الضَّرْبة الثانية؟ فالجواب: أن الفَرْض في الحقيقة مفعولٌ بأَثَر الضَّرْبة الأُولَى بدليلِ أنه لو اقتصر عليها ومسَح وجهه ويديه بها أجزأه، ولا إعادة عليه كما سَبق، وأمَّا قولُ العلاَّمة الشَّبْرَخيتي قيل: إن هذا نظير النَّقْل في الماء للوجْهِ، فإن النَّقْل ليس فَرْضاً وغَسْل الوجه فَرْض ففيه نَظَرٌ؛ لأن النَّقْل هنا فَرْض على التَّحقيق كما تقدَّم عن حاشية الخرشي، ولكن كلام الشَّبرخيتي لا اعتراض عليه؛ لأنه حكى هذا الكلام بقيل الدالة على تضعيفه فَتَدَبَّر.

قوله: «وَلَيْسَ الضَّربُ شَرطاً، بَلْ لو وَضَعَ... إلخ» فالمرادُ بالضَّرْب: الوَضْع مجازاً مُرسلاً من إطلاق اسم الملزوم وإرادة اللازم.

قوله: «بَلْ لَوْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى التُّرابِ مِنْ غَيرِ ضَرْبٍ أَجْزَأَهُ»: استُفيد من هذا أنه لا بُدَّ من نَقْلِ التُّرَاب، وهو كذلك، فلو مَرَّغَ وَجْهَهُ على الأرض فلا يُجزئه على المُعْتَمَدِ كما تقدَّم.

فَضَائِلُ التَّيَمُّمِ

ثُمَّ شَرَعَ فِي ذِكْرِ الفَضَائِلِ فَقَالَ: (وَأَمَّا فَضَائِلُهُ فَثَلاَثَةٌ) أَيْضاً:

أَوَّلُهَا: (التَّسْمِيَةُ)، (وَ)**ثَانِيهَا**: (البَدْءُ بِظَاهِرِ اليُمْنَى باليُسْرَى) فَيَجْعَلُ طَرَفَ اليُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى وَيَحْنِي أَصَابِعَهُ عَلَيْهَا

فَضَائِلُ التَّيَمُّمِ

قوله: «**فَثَلاَثَةٌ**»، بل هي ثمانية، **والرَّابعة**: السِّواك، **والخامسَةُ**: الصَّمْت إلاَّ عن ذِكْرِ الله، **والسَّادِسَةُ**: التَّيَمُّمُ على تُراب غير منقول، **والسَّابعة**: الاسْتقبال، **والثَّامِنَة**: مَسْحُ العُضوينِ من أوَّلهما، فيبدأ من أعلى الوَجْهِ ومن أطراف الأصابع، ولا يقول هنا: (أشهدُ أن لاَ إِلَهَ إلاَّ الله) إلى آخر ما سبق في الوضوء لوجوب الموالاة بين التَّيمم وبين ما فُعِلَ له، أي: لا يُطالب بالإتْيان بذلك، بل هو مكروهٌ أو خلاف الأوْلى لكن إن أتى به فتيمُّمه صحيحٌ، ولا يبطلُ، أفاده الشيخ في «**حاشية الخرشي**»[1] **وقرَّره شَيخُنَا**.

قوله: «**التَّسْمِيَةُ**» والمُعْتَمَدُ أنه يكملها هنا وفي الوضوء.

قوله: «**البَدْءُ بِظَاهِرِ اليُمْنَى باليُسْرى**»: اعْتُرِض بأن فيه تعلُّق حرفي جرٍ متَّحدي اللَّفظ والمعنى بعاملٍ واحدٍ وهو البَدْءُ، **وأُجيب**: بأن الباءَ الأُولى بمعنى مِنْ لابتِداءِ الغَايَةِ على حدِّ قوله تعالى: ﴿... يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ...﴾ [الإنسان: ٦]، أي: منها، وفي الكلام حَذْف مضاف، أي: والبَدْءُ من مُقَدَّم ظاهر اليمنى، والباء الثانية للآلة على حَدِّ كتبت بالقلم؛ لأن اليُسْرى آلة المَسْح، ويكون التَّقْدِير حينئذ: والبدء من مُقَدَّم ظاهِر اليُمْنى ماسحاً لها باليُسْرى.

قوله: «**فَيَجْعَلُ طَرَفَ اليُسْرَى على أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ اليُمْنَى**»: ظاهره ولو الإبهام، وهو ظاهر الروايات كما قاله **ابن ناجي**، وهو **المُعْتَمَدُ**، وفي

---

(١) انظر: «شرح الخرشي على خليل» (١/٣٨٢).

وَيُمِرُّهَا (إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ).

(وَ)الفَضِيلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: (مَسْحُ اليُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

«الرِّسالة»: أنه يُجري باطنَ إبْهَامه من يده اليُسْرى على ظاهر إبْهام يده اليمنى بعد مَسْحِ باطن ذراعها، وكذا يفعل باليُسْرى[1].

قوله: «ويَمرُّها إِلَى آخِرِ الأَصَابِعِ»: فيه مُسامحة؛ لأنه يمرّها أَوّلاً إلى آخر المرفق، ثم يمرّها إلى آخر الأصابع، ويمكن الجواب على الشّارح: بأن المعنى ويُمرُّها منتهياً إلى المرفق منتهياً إلى آخر الأصابع، وعبارة الفيشي أوضح وأحسن ونصُّها: فيجعل كَفَّهُ اليُسْرَى على أطْراف كَفّه اليُمْنى ويحني أصابعه عليها، ويمرّها إلى المرفق، ثم يعودُ بباطن كَفّه اليُسْرى على باطن ذراعه، ويحني إبهامه اليُسْرى، ويمرّها لآخر الأصابع. انتهى، وصفة التَّيمم على الوَجْهِ الأكمل أن يُسَمِّي الله أَوّلاً، ويَضَعَ يديه على الصَّعيدِ، ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً، فإن تعلَّق بهما شيءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضاً خَفِيفاً، ثم يضعهما على وجْهِه من أعْلاَهُ ناوياً، ويذهب بهما إلى آخر الوَجْه ويتعهَّد الوَتَرَة وظاهر الشَّفَتَيْن ونحوهما، ثم يضع يَدَيْه على الأرض ويرفعهما فيمسح يُمْنَاهُ بيُسْرَاهُ جاعِلاً أصابعَ يده اليُسْرى على ظاهِرِ أطْرَاف يده اليُمنى، ثم يمر أصابعه على ظاهِر كَفِّه وذِراعه ويحني أصابعه حتى يَبْلُغ آخر المرفقين، ثم يجعل كَفَّهُ على باطنِ ذِرَاعِهِ من طَيِّ مِرْفقه قابضاً عليه حتى يَبْلُغَ آخر الكُوعِ، ثم يمسح كَفَّ اليمنى بكَفِّ اليُسْرى قبل أن ينتقل إلى مَسْحِ اليُسْرى، ثم يمسح اليُسْرى باليُمنى كذلك، وهذا هو الأكمل وإلاَّ فكيفما مَسَحَ أجْزَأَهُ إذا استوعب أعضاءَ التَّيمم.

قوله: «ومَسْحُ اليُسْرَى مِثْلُ ذَلِكَ»، أي: فيجعل كَفّه اليُمنى على ظاهر أصابع يده اليُسْرى.

---

(١) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد ص٣٧ ـ ٣٨، «كفاية الطالب» (٢٣١/١).

مَكْرُوهَاتُ التَّيَمُّم

خاتمة: سكت المصنِّف عن مكروهات التَّيمُّم وهي أربعة:

الأول: التَّيمم على غير التُّراب إذا كان التُّراب موجوداً.

الثاني: الزِّيادة في المَسْحِ على المَرَّة الواحِدَة.

الثالث: التَّنْكِيسُ بأن يُقدِّم مَسْحَ اليَدَيْنِ على مَسْحِ الوَجْهِ.

الرابع: أن يَتَيَمَّمَ وهو كاشف العَوْرة، والله أعلم.





وَلَمَّا أَنْهَى الكَلامَ عَلَى الوَسِيلَةِ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى المَقْصَدِ الأَهَمِّ، وَهُوَ الصَّلاةُ الَّتِي هِيَ ثَانِي قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ ....

كِتَابُ الصَّلاَةِ

قوله: «عَلَى الوَسِيلَةِ»: الوَسِيلَةُ: هي الشَّيء الذي لم يكن القَصْدُ من مَشْرُوعِيَّته تحقُّق ذَاتِه كالوضوءِ والغُسْل، فقصْد كُلٍّ منهما لأجل صِحَّة الصَّلاة، والمَقْصِد ما كان القَصْدُ من مشروعيته ذاته كالصَّلاة.

قوله: «الأَهَمِّ» قال **شَيخُنَا الأمير**: يُحتملُ أنه صفة للمَقْصد من حَيْثُ هو، فإنه أهمُّ من الوسيلة، ويُحتمل أنه أراد أن هذا المقصد المخصوص هو الصَّلاةُ أهم المَقَاصِدِ؛ فإنها أَفْضلُ أركان الإِسْلام بعد الشَّهادتين.

قوله: «وَهُوَ الصَّلاَةُ» ذكر الضَّمير مراعاةً للمرجع وهو المَقْصد، ولو راعى الخبر وهو الصَّلاَة لقال: وهي، لكن مُراعاة المَرْجع أَفْصَح، فلذلك سَلَكَهُ الشَّارح.

قوله: «الَّتي هي ثَانِي قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ»، أي: والأَوَّل الشَّهادَتَانِ.

قوله: «قَوَاعِدُ الإِسْلاَمِ»، أي: أركانه الخَمْسَةُ التي ينبني عليها بناءً معنويًا، أي: إن الإسلام ينبَني عليها كبناء البيت على أركانه، وهذه الخمسة

. . . .

هي المذكورة في قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، وإِقَامِ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وصَوْمِ رَمَضَان، وَحَجِّ البَيْتِ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»**[1] رواه الشَّيْخان، لكن الرُّكنَ الأَوَّل، وهو الشَّهادتان يَنْهَدِمُ الإِسْلاَمُ بانْهِدَامِهِ، وكذا بقيَّة الأَرْكَان ينهدم الإِسْلاَمُ بِتَرْكِهَا جَحْداً لا كَسَلاً عند الجمهور، وقال **الإمام أحمد وابن حبيب**[2]: مَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ عَمْداً كَفَرَ، قال الإمام **الشَّافعي** للإمام أحمد: إذا كَفَّرْته بِتَرْكِها، وهو يقولُ: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله) فَبِمَ يدخُلُ في الإِسْلاَمِ؟ فيُقال: إنه سَكَتَ[3]. **فالحاصِلُ**: أَنَّ مَنْ تركَ الصَّلاة جَحْداً يُقْتَلُ كُفْراً، ومَنْ تركها كَسَلاً يُؤَخَّرُ لبَقَاءِ ركعة بِسَجْدَتَيْهَا، فإن تاب فالأَمْرُ ظاهِرٌ وإلاَّ قُتِلَ بالسَّيْفِ حدًّا **على المُعْتَمَد** لا كُفْراً، ومن تَرَكَ الوضوءَ أُخِّرَ لبقاء ما

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٢) عبدالملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان السلمي، أحد أئمة المذهب، قال ابن عبدالبر: كان جامعاً للعلم، كثير الكتب، حافظاً للفقه. توفي بقرطبة سنة ٢٣٨هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (٣٠/٢)، «الديباج» (٨/٢)، «سير النبلاء» (١٠٢/١٢).

(٣) تمام النصّ كما في «الذخيرة» للقرافي (٤٨٣/١)، قال الشافعي لأحمد: «إذا كفّرته بترك الصلاة، وهو يقول: لا إله إلاّ الله بأي شيء يرجع إلى الإسلام؟ فقال أحمد: يفعل الصلاة. قال له: إن كان إسلامه يترتب عليها فتكون واقعة في زمن الكفر فلا تصح، وإن لم يترتب عليها لم يدخل بها فسكت أحمد» قُلْتُ: وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جواباً عن هذا السؤال في كتابه «بدائع الفوائد» (٦٩٥/٣)، فقال:
فائدة: كفر تارك الصلاة. أورد شيخنا الهراسي ـ أحد أئمة الشافعية ـ سؤالاً على القول بكفر تارك الصلاة وزعم أنه لا جواب عنه فقال: «إذا أراد هذا الرجل ـ التارك للصلاة ـ معاودة الإسلام فبماذا يسلم، فإنه لم يترك كلمة الإسلام؟ فأجابه أبو الوفاء ابن عقيل ـ شيخ الحنابلة في عصره ـ بأن قال: **«إنما كان كفره بترك الصلاة، لا بترك الكلمة، فهو إذا عاود فعل الصلاة صارت معاودته للصلاة إسلاماً، فإن الدَّال على إسلام الكافر الكلمة أو الصلاة»**.
قُلْتُ: «وهذا الذي ذكره شيخنا يرد عليه في كل من كفر بشيء من الأشياء مع إتيانه بالشهادتين، وتلك صورٌ عديدة» اهـ.

مُبْتَدِئاً بِذِكْرِ شُرُوطِهَا فَقَالَ:

يَسَعُه وركعة من الوقت، وكذا الغُسْل، ومن تَرَكَ الصَّوم أُخِّرَ إلى أن يبقى للفَجْر قَدْر ما يسع النِّيَّة، وتارك الزَّكاة تُؤخذ منه كَرْهاً وإن بقتال، وأمَّا من تَرَكَ الحَجَّ فاللَّهُ حَسْبُهُ لا نَتَعرَّض له.

قوله: «مُبْتَدِئاً بِذِكْرِ شُرُوطِهَا»: إنما ابتدأ بالشُّروطِ؛ لأن الشَّرْطَ رُتْبَتهُ أن يَتَقَدَّم على المَشْروطِ.

* * *

بَابُ شُرُوطِ الصَّلاَةِ

فُرِضت الصَّلاة بمكَّة ليلَة الإِسْرَاءِ قبل الهِجْرة بسنة في السماء بخلاف سائر الشرائع، ففرضت في الأرض.

والصلاة: لغة تُطْلَق على الرَّحمة كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ ...﴾ [الأحزاب: ٤٣]، أي: يَرْحَمُكم، وعلى القراءة قال الله تعالى: ﴿... وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ...﴾ [الإسراء: ١١٠]، أي: بقراءتِكَ، وعلى الدُّعَاء كقوله تعالى: ﴿... وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ...﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: ادعُ لَهُمْ، وعلى الاستغفار كقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقيعِ لأُصَلِّي عَلَيهم»**[١]، أي: لأستغفر لهم كما هو في رواية، **واصطلاحاً**: **قال ابن عرفة**: قُرْبَةٌ فِعْلية ذات إِحْرام وسلام أو سجود فقط[٢] فيدخُل سُجود التِّلاوة وصلاة الجنازة، واختُلف في اشتقاق

---

(١) **حسن بشواهده**: رواه مالك (٢٤٢/١)، والنسائي (٩٣/٤)، وأحمد (٤٨٨/٣)، (٩٢/٦)، وكذا ابن حبان (٣٧٤٨)، والحاكم (٦٦٣/١) وصحَّحاه، وهو عند مسلم بلفظ (٩٧٤): «**إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم...**».

(٢) انظر التعريف في: «شرح حدود ابن عرفة» (١٠٧/١) للرصَّاع.

الصَّلاة، فقال النووي[1]: الأظهر والأشهر أنها مُشْتَقَّة من الصَّلَوَيْن بفتح الصاد واللام، وهما عِرْقان في الرِّدْف يَنْحَنِيَانِ في الرُّكوع والسُّجود؛ ولذا كُتبت الصَّلاة في المُصْحف بالواو، **وقيل**: إنها مُشْتَقَّة من الصِّلَةِ، لأنها تَصِلُ بين العَبْدِ وخالقه بمعنى أنها تُقَرِّبُهُ من رَحْمَتِهِ وَتُوَصِّلُه إلى كرامَتِه وجَنَّته، وهذا يقتضي أن أصلها وَصْلَة دخلها القَلْبُ المكاني فصارت صَلْوَة تَحَرَّكت الواو وانْفَتَح ما قبلها قُلِبَتْ ألفاً فصار صَلاَة، ويُحتمل أن اشْتِقَاقَها من باب الاشْتِقَاق الكَبِيرِ، وهو لا يُشْتَرَطُ فيه مُرَاعاةُ تَرْتيب الحُرُوفِ كما في جَذَبَهُ وَجَبَذَهُ، **وقيل**: إنها مأخوذة من صَلَّيْتُ العُودَ بتشديد اللاَّم، أي: قَوَّمْتُهُ بالنَّار؛ لأن الصَّلاة تحمل الإنسان على الاسْتقامة وتَنْهَاهُ عن المعصية قال تعالى: ﴿... إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ...﴾ [العنكبوت: ٤٥]، واعْتَرَضَهُ **النَّوَوي** بأن لامه ياء ولامها واو، **وأُجيب**: بأنها تُقْلب ياءً من الفِعْل المُضَعَّف مع الضَّمير كزَكَّيْت من الزَّكاة، **قال الدَّميري**[2]: وكأنه اشْتَبَه عليه بقولهم: صَلَيْتُ اللَّحْمَ صَلْياً بالتَّخفيف كَرَمَيْتُهُ رَمْياً: إذا شَوَيْته، وقد يُقال: المادة واحدة[3]، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخَرَشِيّ»** مع زيادة من **«حاشية شيخنا**

---

(١) يحيى بن شرف بن مري النووي، شيخ الإسلام، الفقيه، الشافعي، المُحَدِّث، الزاهد المتوفى سنة ٦٧٧هـ. بِنَوَى من أعمال دمشق.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢٥٠/٤)، «طبقات الشافعية» (١٦٧/٥).

(٢) محمد بن عيسى بن علي الدَّميري القاهري، فقيه، شافعي، مُحَدِّث، أصولي، له: «النجم الوهاج شرح المنهاج». توفي سنة ٨٠٨هـ.

انظر: «الضوء اللامع» (٥٩/١٠)، «البدر الطالع» (٢٧٢/٢).

(٣) قال الإمام الدَّميري: الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. وهي من الله عزَّ وجلَّ: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: الدعاء. وفي الشرع: «أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النيَّة بشرائط مخصوصة».

انظر: «النجم الوهاج» (٧/٢).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلاَةِ

الشَّرْطُ: هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ وَلاَ يَلْزَمُ مِن وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ ....

الأمير»[1].

قوله: «الشَّرط. . . إلخ» هذا معناه اصْطلاحاً، وأما معناه لُغَة: فهو كل ما تَوَقَّف عليه الشَّيْء، وقال بعضهم: الشَّرط لُغَةً: العلامة.

قوله: «يَلْزَمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ»: خَرجَ به المانعُ، فإنه لا يُؤَثِّر بالعَدَم؛ لأن المانعَ هو الذي يلزمُ من وجوده العَدَم، ولا يلزم من عَدَمِه وجُودٌ ولا عَدَمٌ لذاته كالحَيْضِ، فإنه مانع من الصَّلاة، فيلزم من وجُوده عَدَمُ الصَّلاة، ولا يلزم من عَدَمِهِ وجودُ الصَّلاَة ولا عَدَمُها، وقولهم في تعريف المانع لذاته راجع للجُمْلة الثانية بجُزأَيْهَا، أي: أنه لا يلزم من عَدَمِهِ العَدَم لذاته، وأما لشيء آخر فيلْزم من عَدَمِه العَدَم كما إذا طَهُرَتْ المرأَةُ قبل الزوال مثلاً وصَلَّت فلا شكَّ في عَدَمِ صِحَّةِ صلاتها لكن عدم الصِّحَّة لم يكن من عَدَم المانع، بل من عدم وجودِ السَّبَبِ، ولا يلزم من عَدَمِهِ الوجود لذاته، وأمَّا لشَيْءٍ آخر فيلزم من عَدَمِهِ الوجودُ كما إذا طَهُرَت بعد الزَّوَالِ مَثَلاً فلا شَكَّ في وجوبِ الصَّلاة عليها وصحَّتها إذا استوفت الشُّروط والأَرْكان لكن وجود الصِّحَّة والوجوب لم يكن من عَدَمِ المانع؛ بل من وجودِ السَّبب الذي هو الزَّوالُ في مثالنا.

قوله: «وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلاَ عَدَمٌ»: خرج به السَّبَبُ، فإنه هو الَّذي يلزم من وجوده الوجودُ ومن عَدَمِهِ العدمُ لذاته، وقولنا: في

---

(١) انظر أصل المادة في: «مواهب الجليل» (١/٣٧٨، ٣٧٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي ص٤٩، «بلغة السالك» (١/٢١٩)، «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/٢١٠ ـ ٢١١).

لِذَاتِهِ، وَالشَّرْطُ: مَا كَانَ خَارِجَ المَاهِيَّةِ، وَالرُّكْنُ: مَا كَانَ دَاخِلاً فِيهَا،

تعريف السَّبب لذاته راجع للجُمْلتين معاً، أي: أنه يلزم من وجوده الوجودُ لِذَاتِهِ، وأمَّا لخارج فلا كما إذا دخل الوَقْتُ والمرأة نازلٌ عليها الحَيْض فلم يلزم من وجُودِ دخولِ الوقت وجودُ الصَّلاةِ لكن ليس ذلك لِذَاتِهِ، بل لخارج وهو الحَيْضُ في مثالنا، وكذلك يلزمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ لذاته، وأما لا لذاتهَ فلا يلزم من عَدَمِهِ العَدَم لوجود سَبَبٍ آخر في الشَّيء الذي له أكثر من سَبَب واحدٍ كالوضوءِ، فإن له سَبَبَيْن الشَّمس، والنَّهار، هذا إذا اعْتَبَرْتَ كل واحدٍ سبباً على حِدَتِه، فلو اعْتَبَرْتَ القَدْرَ المشترك بينهما هو السَّبب للزِمَ من عَدَمِه العَدَم دائماً وتَعَيَّن رُجوع ذَاتِه للجُمْلة الأُولى فقط.

قوله: «**لِذَاتِهِ**» لَيْسَ رَاجِعاً للجُمْلة الأُولى، وهي **قوله**: «**يلزم من عَدَمِهِ العَدم**»، بل هو راجعٌ للجُمْلة الثَّانية بِشِقَّيها وهي **قوله**: «**ولا يَلْزَمُ من وجُودِهِ وجُودٌ ولاَ عَدَمٌ**» يعني أن الشَّرْط يَلْزَمُ من عَدَمِهِ عَدَمُ صِحَّة الصَّلاةِ، ولا يلزمُ من وجوده وجودُ الصِّحَّة ولا عَدَمُها لِذَاتِهِ، أي: مِنْ حيث ذاته، ففيه إشارة إلى أنه قد يلزم من وجوده الوجودُ لا لذاته، كما إذا كان الشَّخص مُتَوَضِّئاً ودخل وقْتُ الظُّهر فقد لزم من وجودِ الوضوءِ الصَّلاة لا لذاته؛ بل لوجودِ السَّبب، وفيه إشارة أيضاً إلى أنه قد يلزم من وجود الوضوء عدم الصَّلاة لا لذاته، كما إذا توضَّأ قبل الظُّهر فقد لزم من وجود الوضوء عدم الصَّلاة لكن لا لذاته؛ بل لعدم وجود السَّبَب، **قال الشَّيخ**: ولا حاجَة لقولنا: لِذَاتِهِ في التَّعاريف الثَّلاثة، لأن وجود الشَّيء ذاته، فمعنى قولنا: «**من وُجودِهِ**»، **أي**: لُزوماً ناشِئاً من وجودِه ولُزوماً ناشئاً من عَدَمِهِ ليعلم منه أنه ذاتي، فَتَحَصَّل من جميع ما تَقَدَّم أن السَّبب يُؤَثِّر بطَرَفَيْهِ وهما الوجودُ في الوجودِ والعدمُ في العَدَم، والمانعُ يُؤَثِّرُ بِطَرَفِ الوجودِ في العَدَم، ولا يُؤَثِّر بطَرَفِ العَدَم لا في الوجودِ، ولا في العَدَم، والشَّرط يُؤَثِّر بطَرَفِ العَدَمِ في العدمِ، ولا يُؤَثِّر بطرفِ الوجودِ لا في العَدَمِ ولا في الوجودِ.

قوله: «**والشَّرطُ مَا كَانَ خَارِجَ المَاهِيَّة**» فإن قُلت: هذا لا يظهر في

وَمَاهِيَّةُ الشَّيءِ حَقِيقَتُهُ، أَي: ذَاتُهُ، فَالوُضُوءُ مِن شُرُوطِ الصَّلاَةِ لأَنَّهُ خَارِجٌ

نحو اسْتقبالِ القِبْلة، فإنه شَرْط مع أنه داخل الماهية لا خارج عنها، **فالجواب**: أن الشَّارح أراد بالخروج عن الماهيَّة أنه قَدْرٌ زائد على الحَرَكَات والسَّكَنَاتِ المَعْلُومة، أفاده **شيخنا الأمير**.

قوله: «وَمَاهِيَّةُ الشَّيْءِ حَقِيقَتُهُ، أَي: ذَاتُهُ»: لكن بينهما فرقٌ اعْتباري فما به الشَّيْء من حيث إنه عين الشَّيء، يُقال له: هَوِيَّة، ومن حيث تحققه في الخارج يُسمى حقيقة، ومن حيث وقوعه في السُّؤَال بما هو يُقال: ماهية، فَتَحَصَّل أن الماهية، والحقيقة والهوية ألفاظٌ مُتَّحِدَة بالذات مختلفة بالاعْتبار وما ذكره الشَّارح من أن الماهية[1]: هي الحقيقة تَبع فيه جماعة، لكن ذكر بعض المحقِّقين أن الماهية أعَمّ والحقيقة أخصُّ، فالماهيَة تشمل الموجوداتِ والمعدوماتِ، والحقيقة قاصرة على الموجودات، فَالعَنْقَاء[2] يُقال: ما ماهيتها؟ ولا يُقال: ما حقيقتها؟ أفاده **السَّعْد**[3] في **«شرح العقائد»** مع زيادة إيضاح من **الكستلي**[4]، وفي حاشية شيخنا الأمير هنا إشارة لذلك.

* * *

---

(١) **الماهية**: «تطلق غالباً على الأمر المتعقل، مثل المتعقَل من الإنسان، وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي، والأمر المتعقل من حيث أنه مقول في جواب ما هو يُسمى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يُسَمَّى حقيقة...».
انظر: «التعريفات» للجرجاني ص١٦٣ ـ ١٦٤.

(٢) **العَنْقاء**: طائر متوهَّمٌ لا وجود له.
انظر: «المعجم الوسيط» (٢/٦٥٥).

(٣) مسعود بن عمر التَفْتَازانيّ المعروف بسعد الدين، فقيه، حنفي، متكلم، منطقي، له: «شرح المواقف»، «شرح العقائد النسفية». توفي سنة ٧٩٢هـ.
انظر: «شذرات الذهب» (٦/٣١٩)، «البدر الطالع» (٢/٣٠٣).

(٤) مصطفى بن محمد القسطلاني الرومي الحنفي المعروف بالكستلي، له: حاشية على «شرح العقائد» للتفتازاني توفي سنة ٩٠١هـ.
انظر: «شذرات الذهب» (٨/١١)، «البدر الطالع» (٢/٣٠٨)، «هدية العارفين» (٦/٤٣٣).

عَنْ مَاهِيَّتِهَا، والرُّكُوعُ والسُّجُودُ مَثَلاً مِنْ أَرْكَانِهَا لأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَاهِيتِها.

* * *

شُرُوطُ وجُوبِ الصَّلاَةِ

ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الشُّرُوطِ مُجْمَلَةً فَقَالَ:

(وَلِلصَّلاَةِ شُرُوطُ وُجُوبٍ وَشُرُوطُ صِحَّةٍ) وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ شُرُوطَ الوُجُوبِ لاَ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا كَالعَقْلِ وَالبُلُوغِ، وَشُرُوطُ

شُرُوطُ وجُوبِ الصَّلاَةِ

قوله: «مُجْمَلَةً»، أي: في **قوله: «وللصَّلاة شُروط وجُوبٍ وشُروط صِحَّة»**، وإن كان فَصَّلَها بعد ذلك في **قوله: «فَأَمَّا شُرُوط وجُوبِهَا... إلخ»** ويُحتمل أن إجمالها في **قوله: «فَأَمَّا شُروط وجُوبِها... إلخ»** من حيث إنه أجمل شُروط الوجُوب والصِّحَّة معاً في شُروط الوجُوب فقط والصِّحَّة فقط، **وحاصل المُعْتَمَد في** هذه المسألة: أن شُروط الصَّلاة **ثلاثة أقسام: شُروط وجُوب فقط**، وهما اثنان: (عَدَمُ الإِكْرَاهِ على تَرْكِهَا، والبُلُوغ)، **وشُروط صِحَّة فقط، وهي خمسة**: (طَهَارَةُ الحَدَثِ، والخَبَثِ، واسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وتَرْكُ الكثير من الأَفْعَالِ، وَسَتْرُ العَوْرَةِ مع القُدْرَةِ على ذلك، والإِسْلاَمُ)، **وشُروط وجُوب وصِحَّةٍ معاً**، وهي سِتَّة: (قَطْعُ الحَيْضِ، والنِّفَاسِ، وبلوغُ الدَّعْوَةِ، والعَقْلُ، ووجودُ الماءِ الكافي أو الصَّعِيد، وعَدَمُ النَّوْم، ودُخُول الوَقْتِ)، **وقيل**: إنه سَبَبٌ، هذا **هو الصَّواب** في عَدِّها، وبهذا تعلم ما في كلام المصنِّف من المُؤَاخَذاتِ.

قوله: «لاَ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ... إلخ»، أي: فيُعرَّف بأنه أمر تَعْمَرُ به الذِّمة، ولا يجبُ على المُكَلَّف تحصيله.

قوله: «وشُرُوطُ الصِّحَّة يَجِبُ... إلخ»، أي: فيُعرَّف بأنه أَمْرٌ تَبْرَأُ

الصِّحَّةِ يَجِبُ عَلَى المُكَلَّفِ تَحْصِيلُهَا كَالوُضُوءِ، وَغَسْلِ النَّجَاسَةِ وَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ.

(فَأَمَّا شُرُوطُ وُجُوبِهَا فَخَمْسَةٌ):

الأَوَّلُ: (الإِسْلاَمُ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ وَهَذَا بُنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ ....

به الذِّمَّةُ، ويجب على المكلف تَحْصِيله، وعلى هذا التَّعْرِيف لا يجتمع شَرْط الوجوبِ مع شَرْطِ الصِّحَّةِ؛ لأن بينهما تَنَافياً، وهذا التَّعْرِيف للمُتَقَدِّمين، وللمُتَأَخِّرين تعريف آخر، وهو أن شَرْطَ الوجوبِ ما يَتَوَقَّفُ عليه الوجوبُ، وشرطُ الصِّحَّة ما تَتَوَقَّفُ عليه الصِّحَّةُ، وعلى هذا فيجتمعان. بَقِيَ شَيْءٌ آخر، وهو أن قول الشَّارح: «شَرطُ الوجُوبِ لا يَجِبُ على المُكَلَّفِ تَحْصِيله» كالعَقْلِ والبُلُوغِ فيه بَحْثٌ وذلك، لأن الشَّخص قبل البُلوغِ والعَقْلِ غير مُكَلَّفٍ؛ لأن الذِّمَّة قبل ذلك غير عامرة، فكان الأَوْلى أن يقولَ: لا يجبُ على الشَّخص بدل المُكَلَّف، **وأجيب**: بأنه من باب مجاز الأول، أي: الذي يَؤُول أَمْرُهُ إلى كونه مُكَلَّفاً على حَدِّ قوله: ﴿... أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ...﴾ [يوسف: ٣٦]، أي: عَصِيراً يَؤُول إلى كونه خَمْراً أو أنه لما ذكر المكلف في شُروط الصِّحَّة ذكره هنا مُشَاكلة، أفاده الشَّيخ في «**الحاشية**» مع زيادة من «**حاشية شَيخِنَا الأمير**».

قوله: «الإِسْلاَم»: هذا ضعيف **والمُعْتَمَد** أنه شرط صِحَّة، ثم إن الإسْلام وما بعده ليس خاصًّا بالصَّلاَة ولا يُعَدُّ من شروط الشَّيْء إلاَّ ما كان خاصًّا به.

قوله: «غَيْرُ مُخَاطَبِينَ... إلخ»: هذا يقتضي أن الإسلام من شُروط الوجُوبِ والصِّحَّةِ معاً كما قال **شَيخُنَا الأمير** لا أنه شَرْط وجُوب فقط، وبالجُمْلَة: **فالمُعْتَمَدُ** أن الإسلام شَرْطُ صِحَّة فقط، وما مشى عليه المصنِّف **ضعيف** وما ذكره الشَّارح من أنهم غير مُخاطبين بفُروع الشَّريعة **ضعيف** أيضاً

بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، (وَ)الثَّانِي: (الْبُلُوغُ): ....

والمُعْتَمَدُ أنهم مُخاطبون بها لقوله تعالى: ﴿... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ...﴾ [فصلت: ٦، ٧]، ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ۝٤٣﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣]، فهذا يَدُلُّ على أنهم يُعاقبون على تَرْكِ الصَّلاة فهم مُكَلَّفون بها، **فإن قُلت**: لو وجبت الفُروع عليهم، فإما أن تجب عليهم حال الكُفر أو بعده وكلاهما باطلٌ؛ لأن الصَّلاة لا تَصِحُّ مع الكُفر، ولا يجبُ قضاؤها بعده إجْماعاً وحينئذ فلا فائدة في تكليفهم بالفُروع، **قلت**: بل له فائدة: وهو أن من مات منهم على كُفره يُعاقب على تَرْك الفُروع عِقاباً زائِداً على عِقابِ الكُفر، وذكر بعضهم أنهم مُكَلَّفون بالفُروع ما عدا الجِهاد.

قوله: «**بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ**» وأمَّا أُصولُ الشَّريعةِ فهم مُخاطبون بها قَطْعاً بلا خِلاَف.

قوله: «**والبُلُوغُ**»: هو قُوَّة تَحْدُث في الصَّبِيِّ تَنْقُلُهُ من حالةِ الطُّفُولِيَّة إلى حالة الرُّجُولِيَّة وله **علامات سِتَّةٌ**: إِنْبَاتُ شَعْرِ العَانَةِ، أي: الشَّعْر الأَسْود ونحوه لا الزَّغب[(١)]، وخُروج المَنِيِّ ونَتْنُ الإِبِطِ، وغِلَظُ الصَّوْتِ، وفرق أرْنبة الأَنْف، وبلوغُ السِّنِّ إن لم يُوجد غيره، وهو ثمانِ عَشْرة سَنَةً وزاد بعضهم سابعة، وهي: أن يأخذ خَيْطاً ويُثْنيه ويُديره على رَقَبَتِه ويجمع طرفيه في أسْنَانِهِ ويَفْتَحه، فإن دخلِ رأسه منه بَلَغَ وإلاَّ فلا[(٢)]، وهذه العلاماتُ كلها يشترك فيها الذَّكَرُ والأُنْثى وتَخْتَصُّ الأُنْثَى بعلامتين وهما الحَيْضُ والحَمْلُ.

---

(١) **الزَّغب**: صغار الشَّعْر ولَيِّنُهُ، قال الطرطوشي: المراد بالإنبات: الإنبات الخشن دون الزَّغب.
انظر: «المعجم الوسيط» (٤٠٩/١)، مع «التاج والإكليل» (٥٩/٥)، «الذخيرة» (٢٣٨/٨).

(٢) ذكره المواق نقلاً عن البُرْزلي في «التاج والإكليل» (٥٩/٥).

فَلاَ تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ، لَكِنْ يُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ، ....

قوله: «فَلاَ تَجِبُ عَلَى صَبِيٍّ»، أي: ما لم يَبْلغ في وقتها، أمَّا إن بَلَغ في وقتها، فإنه يجب عليه أن يُصَلِّيها ولو كان صَلاَّها قبل ذلك، لأن صلاته الأولى نَفْلٌ، فإذا بلغ في أثنائها بإِنْبَاتِ شَعْرٍ ونحوه ممَّا لا يُبطل الطَّهارة، فإنه يخرج عن شفع إن ركع واتَّسع الوقت وإلاَّ قَطَع وابتدأها فَرْضاً ولا يُعيد وضوءَهُ نظيرَ من توضَّأ قبل الوقت كما سبق، والدَّليل على أن الصَّلاة لا تجب على الصَّبِيِّ قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثٍ»[1] فذكر منهم الصَّبيَّ حتى يَبْلُغَ، والصَّحيح أن ثواب عمل الصَّبِيِّ لنفسه لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: ٣٩]، وورد أن الصِّبيان يتفاوتون في الدَّرجات في الجَنَّة على قَدْر أعمالهم كما تتفاوت الكبار[2]. انتهى. فالصَّغير تُكتب له الحَسَنات ولا تُكتب عليه السَّيِّئات[3].

قوله: «لَكِن يُؤْمَرُ بِهَا»، أي: نَدْباً.

قوله: «لِسَبْعِ سِنِينَ»، أي: بالدُّخول فيها، وقيل: حتى يُمَيِّزَ الخبيث

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٣٩٨)، (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وأحمد (١١٨/١)، وكذا ابن خزيمة (١٠٠٣)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٣٨٩/١) وصححوه، ومعهم الذهبي.

(٢) لم أقف على الخبر الوارد في ذلك.

(٣) قوله: ولا تكتب عليه السيئات لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة رفعت إلى رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حجٌ؟ قال: «نعم ولك أجر» رواه مسلم (١٣٣٦)، والترمذي (٩٢٤)، والنسائي (١٢٠/٥) قال العلماء: واستدل بهذا الحديث على أن الصبي يُثَابُ على طاعته ويكتب له حسناته، وهو قول أكثر أهل العلم ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وحكاه النووي عن مالك والشافعي وأحمد والجمهور، قال بعضهم: الصبي مرفوعٌ عنه قلم المؤاخذة، وأما قلم الثواب فلا للحديث السابق. ولقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «مروهم بالصلاة...».

انظر: «عمدة القاري» (٢١٨/١٠)، «فتح الباري» (١٢٢/١٢)، «شرح مسلم» للنووي (٩٩/٩).

وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ في المَضَاجِعِ، (وَ)الثَّالِثُ:

من الطِّيب، **وقيل**: حتى يعرف شماله من يمينه، والأول هو المشهور لقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبناءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وفرّقوا بَينَهُمْ في المَضَاجِع»**[1]، وَكلٌ من الصَّبِيِّ والوليِّ مأمورٌ مأجورٌ، فالصَّبي مأمورٌ مأجورٌ بالفِعْلِ، والوَليّ مأمورٌ بالأَمْرِ بها للصَّبِيِّ مأجورٌ على ذلك الأمر؛ لأن الأمر بالأمر أمْر.

قوله: «ويُضْرَبُ عَلَيهَا لِعَشْرٍ»، أي: ضَرْباً غير مبرّح، لا يُهَشِّم لَحْماً ولا يَكْسِر عَظْماً، **والصَّواب**: أنه لا ينضبط بعَدَدٍ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف حال الصِّبيان.

قوله: «ويُفَرَّق بَيْنَهُمْ في المَضَاجِع»: كَذَا في بعض النُّسخ، ويُفَرَّقُ بالتَّشديد، **قاله القرافي**، فَرَق بتخفيف الراء في المعاني، وفرَّق بتشديد الرَّاء في الحِسِّيَّات، قال الله تعالى: ﴿... فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ...﴾ [البقرة: ١٠٢]، **فإن قلت**: ما تصنع بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ ...﴾ [البقرة: ٥٠] مع أن البحر حِسِّي، **فالجواب**: أن هذه القاعدة أغلبية أو أن البَحْر لما كان لطيفاً شفافاً أُلحق بالأمور المعنوية، وأمَّا قَوْلُهُ تعالَى: ﴿... فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ...﴾ [المائدة: ٢٥] فمحطُّ التَّفريق على الإيمان والفِسْق وهما من الأمُور المعنوية كما ذكر ذلك بعضُ الحُذَّاق من أشْيَاخي.

قوله: «ويُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ»، أي: عند العَشْرِ ويكْفي في التَّفْريقِ ثَوْبٌ واحدٌ وكُلَّما زاد فهو حَسَنٌ؛ بل قال **اللّخمي**: لا بد في التَّفْريق من جَعْلِ كل

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٩٥)، وأحمد (٢/١٨٠)، والحاكم (١/٣١١) وصحَّحه، وبدون الجملة الأخيرة عند الترمذي (٤٠٧)، وابن خزيمة (١٠٠٢) وصحَّحه، وانظر: «فيض القدير» (٥/٥٢١).

(العَقْلُ): فَلاَ تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ لِرَفْعِ الخِطَابِ عَنْهُ، (وَ)**الرَّابِعُ**: (دُخُولُ الوَقْتِ): فَلاَ تُجْزِىءُ قَبْلَهُ، (وَ)**الخَامِسُ**: ....

واحدٍ بفراش على حِدَتِهِ[1] لغلبة الشرّ في هذه الأزمنة الفاسدة، نسأل الله تعالى السَّلامة واللُّطفَ، ويُكره تلاصُقُهم، ولو بحائل ولو بالعَوْرة، ولو مع قَصْدِ اللّذة أو وجودِها؛ لأن لَذَّتَهُمْ كلا لَذَّةٍ والكراهة مُتَعَلِّقة بهم، فإنهم يُخاطبون بها وبالمندوب على الصَّحيح، قال **شيخنا الأمير**: والظَّاهر أن الوَليَّ إذا اطَّلع على ذلك فَيحْرُم عليه إقرارهم؛ لأنه يجب عليه إصْلاَحُ حالهم وتلاصُق البَالغين إذا كان بالعَوْرة بلا حائل حَرَامٌ قُصِدَت اللّذة أمْ لاَ، وأمّا إن كان بالعَوْرَةِ بالحائِلِ، فإن قَصَدَ اللَّذَّة حرم وإلا فلا.

قوله: «**العَقْلُ**»: هو شَرْط وجوبٍ وصِحَّةٍ معاً خِلافاً للمصنّف.

قوله: «**لِرَفْعِ الخِطَابِ عَنْهُ**»، أي: في قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاَثٍ**» فَذَكَر منها: «**المَجْنُون حَتَّى يَفِيق**».

قوله: «**دُخُولُ الوَقْتِ**»: هو شَرْطُ وجوبٍ وصِحَّةٍ معاً، وقال بعضهم: الحَقُّ أنه سَبَبٌ في الوجوبِ وشَرْطٌ في الصِّحَّة ومعرفة الوقت عند القرافي فَرْضُ كفاية يجوز التقليد فيه.

قوله: «**فَلاَ تُجْزِىءُ قَبْلَهُ**»: فإن شكَّ في دُخولِ الوَقْتِ قبل الصَّلاَةِ أو في أَثْنَائِهَا فلا تُجْزِئُهُ ولو وقعت فيه، وإن شكّ بعد خُروجه من الصَّلاة أجزأت إن تَبَيَّن أنها وقعت فيه، وأمَّا إن تَبيَّن خِلافه أو لم يَتَبَيَّن شيءٌ فلا تُجزِىءُ هذا كله في الشَّكّ، وأما إن ظَنَّ ظنًّا قويًّا أن الوقت دخل فيكفيه

---

(١) الذي في المَوّاق: قال اللَّخميّ: كُلُّ واحدٍ بفراشٍ على حدته، وقيل: على فراش واحد إذا كان بينهما ثوب حائل، قال القرافي: قولُه: «**وفَرِّقوا بينهم في المضاجع**» هو أحوط لا سيما الذُّكور مع الإناث.

انظر: «الذخيرة» (٢/٤٠٧)، (١٣/٣١٦)، «التاج والإكليل» (١/٤١٢)، «مواهب الجليل» (١/٤١٣).

(بُلُوغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَمَن تَرَبَّى فِي شَاهِقِ جَبَلٍ

ذلك **على المُعْتَمَدِ** إن تَبَيَّن أنها وقعت فيه أو لم يَتَبَيَّن شيء، وأما الشَّكُّ في خُروج الوقت فهو لَغْو، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[1].

تنبيهان:

الأوَّل: إذا مات المُكَلَّف بعد دخول الوقت وقبل أداء الصَّلاة لا يكون آثماً إلاَّ أن يظن الموت، فإنه يأثم لأن الوقت المُوَسَّع صار في حَقّه مُضَيَّقاً، فكان الواجب عليه المُبَادَرَةَ بالفِعْلِ، فلو ظَنَّ الموت وأَخَّرَها، ثم لم يَمُتْ وأَوْقَعَها في وَقْتِها الاخْتياري فهو آثِمٌ لمخالفته مقتضى ظَنِّه كما في **الخرشي** وغيره[2]، لكنه أداء عند الجمهور وبذلك يُلْغَزُ فَيُقال: لنا رَجُلٌ أَوْقَعَ الصَّلاةَ في الوقت المختار وهو آثِمٌ.

الثاني: إذا أَدْرَكَ المُسَافر أو الحاضر الوقت في طِين خَضْخَاض ولم يجد محلاً يُصَلِّي فيه وخَشِيَ خُروجَ الوَقْت المختار نزل عن دَابَّته وصلَّى في الخَضْخَاض إيماءً، فإن لم يَقْدِر على النُّزول بأن خافَ الغَرَقَ فيه، فإنه يُصَلِّي راكباً مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ، فإن كان المانعُ له من النُّزول خَوْفَ تَلَوُّثِ ثيابه فيجوزُ له أن يُصَلِّي على الدَّابَّةِ على المُعْتَمَدِ كما في حاشية الخرشي خِلاَفاً لما ذكره **السَّكَندري** عند قول المصنِّف واستقبالُ القِبْلَةِ من أنه لا يُباح له أن يُصَلِّي على الدَّابَّة، فإنه **ضعيف**.

قوله: «**وبُلوغُ دَعْوَةٍ... إلخ**»: هو شَرْطُ وجُوبٍ وصِحَّةٍ مَعاً.

قوله: «**فِي شَاهِقِ جَبَلٍ**» كذا في النُّسخ وفي بعضها سِنِّ جَبَل ومعناهما واحد، أي: من تربَّى في رأس جَبَلٍ.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٢١٧)، «حاشية الدسوقي» (١/١٨١).

(٢) انظر ذلك في: «التاج والإكليل» (١/٤٠١)، «مواهب الجليل» (١/٤٠١)، «شرح الخرشي» (١/٢١٤)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/١٧٩).

مَثَلاً وَلَمْ يُعْلِمْهُ أَحَدٌ بِرِسَالَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

* * *

شُرُوطُ صِحةِ الصَّلاَةِ

وَلَمَّا أَنْهَى الكَلاَمَ عَلَى شُرُوطِ الوُجُوبِ أَتْبَعَهَا بِشُرُوطِ الصِّحَّةِ فَقَالَ: (وَأَمَّا شُرُوطُ صِحَّتِهَا فَخَمْسَةٌ أَيْضاً) وَالَّذِي ذَكَرَهُ سِتَّةٌ:

أَوَّلُهَا: (طَهَارَةُ الحَدَثِ) الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ، **(وَ)ثَانِيهَا**: ....

قوله: **«مَثَلاً»**، أي: أو تَرَبَّى في غَارٍ أو جزيرة لا يأتي لها أَحَدٌ.

قوله: **«وَلَمْ يُعْلِمْهُ»** كذا في بعض النُّسَخِ، وفي بعضها: «وَلاَ أعلمهُ أَحَدٌ» وكُلٌّ صَحيحٌ.

قوله: ﴿... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] يعني: ولا مثيبين فهو من باب الاكْتفاء على حَدِّ: ﴿... سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ...﴾ [النحل: ٨١]، أي: والبَرْد.

* * *

شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلاَةِ

قوله: **«وَالَّذِي ذَكَرَهُ المُصَنِّفُ سِتَّة»** أُجيب عن المصنِّف بأنه عد طَهارة الحَدَثِ والخَبَثِ قِسْماً واحداً كما في **الشبرخيتي**، أو أنه جعل التَّرْك بقسميْه واحداً كما في حاشية شيخنا الأمير.

قوله: **«طَهَارَة الحَدَث»** قال **الشبرخيتي**: الأَوْلى أن تَجْعَل الإضافة على معنى اللاَّم، أي: طَهارة مَنْسُوبة للحَدَث، وقال بعضهم: من إضافة المسبّب

(طَهَارَةُ الخَبَثِ): ....

إلى السَّبب، أي: الطَّهارة المسببة عن الحَدَثِ، واعترضه **الشَّبرخيتي**: بأن السَّبب ما يلزم من وجوده الوجودُ، والحَدَثُ لا يلزم من وجودِه وجودُ الطَّهارة. انتهى، قال **شيخُنَا الأمير في تقريره**: والظَّاهر أن هذا القائل لم يُرِدِ السَّبَب الاصطلاحي حتى يَرِدَ عليه الاعْتِراض، وإنما مُراده السَّبب اللُّغوي، وهو ما يُؤدِّي إلى الشَّيْءِ، وهذا نَظِيرُ قولهم: مَسُّ الذَّكَرِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الحَدَثِ مع أنه لا يلزم من وجودِ [السبب] وجود المسبَّب أو من إضافة المُزِيل للمُزَال، أي: الطَّهارة المُزِيلة للحَدَث، قال **الشبرخيتي**: وفيه نَظَرٌ لأنه لا يَصْدُق على الطَّهارة التُّرابية لما سَبَق أن التَّيمم لا يرفع الحَدَث، وأجيب بارْتكاب التَّغْليب أو لأن المائيَّة هي الأَصْل.

قوله: «**وَطَهَارَةُ الخَبَثِ**»، أي: على أَحَدِ القولين من وجوب إزالة النَّجاسة، والقول الآخر يقولُ: إنَّ إزالة النَّجاسة سُنَّة، وهو **المُعْتَمَدُ**(١) كما أفاده شيخنا وغيره، وعليه فما وَرَد: من التَّعْذيب في البَوْل محمولٌ بالنِّسبَة لهذه الأُمَّة على إِبْقَائِهِ بالقَصَبَةِ بحيث يَبْطُل الوضوء، فإن الاسْتِبْراءَ واجِبٌ اتِّفاقاً، ورُبَّمَا شَنَّعَ بعض النَّاس على القول بالسُّنِّيَّة، وليس قاصراً على مذهبنا فقد نقله القاضي **عبدالوهاب** عن **ابن عبَّاس**، **وابن مسعود**، **وسعيد بن جبير**

---

(١) قال القاضي عبدالوهاب: اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة هل هي واجبة وجوب السنن المؤكدة، أو وجوب الفرائض؟ وفائدة ذلك تتصور في منع تعمد الصلاة بها مع القدرة على إزالتها، وإذا قيل: إنها سُنَّة مؤكدة فلأن الاتفاق حاصل على جواز الصلاة مع اليسير من جنسها كدم البراغيث وغيره، وعند أبي حنيفة: بقدر الدرهم من سائر النجاسات، ولو كانت فرضاً لم تجز الصلاة مع شيء منها كالصلاة مع الحدث، وإذا قيل: إنها فريضة فللإجماع على منع تعمد الصلاة بها، وذلك يفيد كونها فرضاً كالطهارة من الحَدَث، فإذا ثبت هذا فعلى القول بأنها سُنَّة يأثم [المصلي بها] ولا إعادة عليه، وعلى القول الآخر بأنها فريضة لا يجزيه وعليه الإعادة.

انظر: «المعونة على مذهب مالك» (١/١١٧ ـ ١١٨) مع «الإشراف» (١/١٣٧ ـ ١٣٨)، «عيون المجالس» (١/١٢٧ ـ ١٣٠) جميعهم للقاضي عبدالوهاب.

وغيرهم[1]، قال ابن عباس: ليس على الثَّوْب جَنَابة[2]، وقال سعيد بن جبير: لما سُئل عن الوجوب: اتْلُ عَلَيَّ قُرآناً في ذلك. وأمَّا ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ [المدثر: ٤]، فهو التَّطْهير المعنوي من الرَّذائل[3]، فإن هذه الآية نزلت قبل مشروعية الصَّلاة، وقال أحمد بن المُعَذَّل[4]: لو أن رجلين صَلَّى أحدُهما بالنَّجاسة عمداً في الوقت، وتَعَمَّد الثاني تأخيرَ الصَّلاة حتى خرج

---

(١) انظر جملة الآثار الواردة في ذلك عند عبدالرزاق (٣٧٢/١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٢/١)، «الأوسط في السنن» لابن المنذر (١٥٦/٢)، «مسائل الإمام أحمد» للكوسج (٨١/١ ـ ٨٢)، «حلية العلماء» للشاشيّ (٤١/٢).

(٢) رواه عبدالرزاق (٩١/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٥٦/٢)، وبنحوه عند الدارقطني (١١٣/١)، قال ابن المنذر: وأسقطت طائفة غسل النجاسات عن الثياب، وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نَحَرَ جَزُوراً فأصابه من فَرْثِها [يعني من أَثَرِ تقطيعها وجمع لحمها] فصلَّى ولم يغسله، ورأى طاوس في ثوبه دماً وهو في الصلاة فلم يُبَالِه.
انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٥٦/٢)، «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣٣٠/١).

(٣) ذكر ابن المنذر اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ حيث قالت طائفة: يعني من الإثم، وهو قول ابن عباس والنخعي وعطاء، ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: لا تلبسها على معصية ولا على غَدْرة، وقال سعيد بن جبير: كان الرجل في الجاهلية إذا كان غدّاراً قالوا: فلانٌ دنس الثياب، وقال بعضهم: هو الغسل بالماء، كذا قال ابن سيرين والشافعي، وروى الربيع عن الشافعي في قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝﴾ يعني: في ثياب طاهرة.
انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٣١٨/١)، و«الأوسط» له (١٣٧/٢)، مع «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (٤٩٨/١٩).

(٤) أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان العبدي، أحد أئمة المالكية بالعراق كان ذا فضل وورع وعبادة مع فصاحة وبلاغة، تفقَّه به إسماعيل القاضي، له: «كتاب الرسالة» و«الحجة». توفي سنة ٢٤٠هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (٣١٩/١)، «سير النبلاء» (٥١٩/١١)، «تاريخ الإسلام» (٥٢/١٧).

وَهُوَ زَوَالُ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ، ....

الوقت لم يَسْتويا عند مسلم، وأيضاً ورد في الحديث: **«أن المشركين وضعوا السَّلى الذي هو البَشِيمةُ على ظَهرِ النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآله وسلَّم وهو يُصَلِّي ولم يَقْطَع الصَّلاة»**[1]، فهذا يُؤَيِّدُ القَوْل بالسُّنية. انتهى.

والحاصل: أن المُعْتَمَد أن إزالة النَّجاسة سُنَّة، فمن صلَّى بالنَّجاسة عامِداً قَادِراً على إزالتها فَصَلاتُه صحيحة ولا حُرْمة عليه، ولا يجب عليه الإعادة، نعم يُسْتَحبُّ له الإعادة ما دام الوقت باقياً، أفاده الشَّيخ في **«تقريره على الخرشي»**[2]، وقرَّره شيخُنَا: المرَّة بعد المرَّة، والكَرَّة بعد الكَرَّة، وهو سعة في الدِّين ودينُ الله يُسْر.

قوله: **«وَهُوَ»**، أي: طَهَارة الخَبَثِ وذكر الضَّمير مُراعاة للخَبَر ولو راعى المرجع لقال: «وهي».

قوله: **«زَوَالُ النَّجَاسَةِ»**، أي: إزالتها وكما تُطلب إزالتها يُطلب تقليلها، لكن محلّ ذلك إذا كانت في نحو كُمَّيْهِ ووجد ما يكفي أحدهما، أما إن كانت بمحلٍ واحدٍ ووجد ما يزيل بعضها فلا يُطالب بتقليلها؛ لأن ذلك يزيدها انتشاراً، **قوله**: **«النَّجَاسَة»**، أي: المحققة، فلو شَكَّ في إصابتها لثَوْب وجبَ نَضْحه لا غَسْله، والنَّضح: هو الرَّشُّ باليدِ، وغلبةُ ظَنِّ النَّجاسة كاليقين فتوجب الغَسْل.

قوله: **«عَنِ الثَّوْبِ»** المراد به كل ما حمله المُصَلِّي فيشمل المُلْقَى بالأرض ولو لم يَتَحَرَّك بحَرَكَتِهِ، فلو كانت العِمَامَةُ لها طَرَفٌ طَاهِرٌ وَطَرَفٌ نَجِسٌ وحملها شخصان فالصَّلاةُ باطلة عليهما معاً على الظاهر كما قرَّرهُ بعض شُيوخنا؛ لأن اللبس يُنسب لهما معاً خِلافاً لمن قال بصحَّة صلاةِ

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٩٤).

(٢) انظر تفصيل كلامهم في المسألة عند العدوي في: «حاشيته على الخرشي» (١/١٠٣ ـ ١٠٤)، والدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير» (١/٦٩)، وعليش في «منح الجليل» (١/٦١).

وَالبَدَنِ، ....

حامل الطَّرفِ الطَّاهر، فإنه ضعيف، وكذا تَبطل الصَّلاة عليهما معاً إن كان الطَّرفان طاهرين والنَّجاسة بالوسط المُلْقَى بالأرض كما في «**حاشية شيخنا الأمير**».

تنبيهٌ: إذا تعلَّق الصَّبِيّ بأبيهِ، وهو في الصَّلاة فتارةً يكون ذلك تحقيقاً أو ظنًّا غالباً أو غير غالب أو شكًّا، فهذه أربع صُورٍ وفي كُلٍّ منها إما أن يكون ثَوْبه متنجِّساً تحقيقاً أو ظَنًّا قويًّا أو ظنًّا ضعيفاً، وجلس على ثوبه، ولو ببعض أعضائه، فهذه ثلاثة [صور] تُضرب في الأربعة السَّابقة فهي اثنتي عشرة صورة الصَّلاة فيها باطلة، فإن لم يجلس على شيء من ثوبه فصلاتُهُ صحيحةٌ في الاثنتي عشرة، فهذه أربع وعشرون صورة.

وكذا الصَّلاة صحيحة إذا شَكَّ في طَهَارة ثَوْبه ونجاسته ولو جلس على ثوبه في صُوَر التَّعَلُّق الأربعة، فإذا أضفت أربعة إلى أربعة وعشرين فالجُمْلَة ثمانية وعشرون، وأما إذا رَكِبَ عليه أو حَمَلَه في الصَّلاةِ فالرُّكوب والحَمْلُ المذكوران إما تحقيقاً أو ظنًّا قويًّا أو ظَنًّا غير قَوِيٍّ، فهذه سِتُّ صُوَرٍ حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وفي كُلٍّ منها إمَّا أن يتحقَّق نجاسة ثَوْبه أو يُظَنَّ ظنًّا قويًّا أو يظنّ ظنًّا ضعيفاً، فهذه ثمانية عشر حاصلة من ضرب ثلاثة في ستة، ففي تلك الصُّوَرِ الثمانية عشر الصَّلاة باطلة، وأمَّا لو تحقق طَهَارة ثَوْبه أو ظَنّ الطَّهارة ظنًّا قويًّا أو ظنًّا ضعيفاً، فالصَّلاة صحيحة في الثمانية عشر، فالجُمْلَة سِتَّة وثلاثون.

وكذا الصَّلاة صحيحة إذا شَكَّ في طهارة ثوبه ونجاسته في الصُّوَرِ السِّتِّ، فالجُمْلَة اثنتان وأربعون صُورة إذا أُضِيفت للثمانية والعشرين كانت الصُّوَرُ سبعين صُورة قَرَّرَهُ شيخنا **البِيَلِي**، والذي اعتمده الشَّيْخ في «**حاشيته على كبير الزُّرقاني**»: أنَّ ثوب الصَّبِيِّ إذا شَكَّ في طهارته ونجاسته يُحمل على النَّجاسة، لأن الغالِبَ عليهم النَّجاسة **وارْتَضَاهُ شيخنا**.

قوله: «**والبَدَن**»، أي: طَهَارة البَدَن ويدخل فيه داخل الفم والأنْف

وَالمَكَانِ، ....

والعَين، فمن اكْتحل بمرارة خنزير أو رَعَف فلا بُدَّ من غَسْله بالماء، ولا يكفي امْتِخَاطُهُ ولا كثرة نزول دَمْعه ولا كثرة بصقِهِ، وأمَّا إذا أدخل في جَوْفه نجاسة كالخمر فيجبُ عليه أن يتقياه إن قَدَرَ وإلاَّ بطلت صلاتُه مُدَّةَ بقائه في جوفه.

والحاصل أن الصُّوَرَ أربع:

إحداها: أن يَقْدِرَ على التَّقَايُؤ ويتركه وقد شربَهُ عمداً عالماً به فَتَبْطُلُ صلاته مُدَّة بقائِهِ في جَوْفِهِ.

الثانية: أن يقدر على التَّقَايُؤ، وكان قد شربَهُ ظانًّا أنه غير خمر أو شربَهُ لضرورة تُبيح شُربه، فيجب عليه التَّقَايُؤُ وصلاته باطلةٌ كما **قال بعضهم**، وقال **النَّاصر**: لا يجبُ عليه التقايُؤُ وصلاته صحيحة، **وهو المُعْتَمَدُ** كما أفاده الشَّيْخُ في **«تقرير الخرشي»** كما نقله عنه شَيْخُنَا.

الثالثة: أن لا يقدر على التَّقَايُؤ وشربَهُ عمداً عالماً به فصلاتُه صحيحة.

الرابعة: أن لا يقدر على التَّقَايُؤ، وقد شربَهُ لضرورة تُبيح شُربه أو يظنه غير خَمْر فصلاته صحيحة.

قوله: «وَالمَكَان»، أي: ما تمسُّه أعضاء المُصَلِّي بالفِعْل، وأما إذا كان يومىء إلى مَحَلٍّ نَجِسٍ فصلاته صحيحة **على المُعْتَمَدِ** كما في **«الحاشية»** هنا، **فإن قُلت**: قد حكموا بوجُوب حَسْرِ العِمَامَة عن الجِبْهة في الإيماء، فهذا يقتضي أنهم أعطوه حُكم السَّاجد بالفِعْل، **فالجواب**: أن السُّجود مُتَّفَقٌ على رُكْنِيَّتِهِ بخلاف إزالة النَّجاسة فمُخْتَلَفٌ فيها بالسُّنية والوجُوب ولا يَضُرُّه نجاسةٌ بين قدميه أو تحت صَدْرِهِ من غير أن يَمَسَّها أو نجاسة بطرَف الحَصِيرِ أو في أَسْفَلِها، وأما لو كان طَرَف ثَوْبه يأتي على النَّجاسة اليابِسَة، وهو لابسه فصلاته صحيحة، فإن كانت رطبة فهو مُضِرٌّ من حيث تعلُّق

(وَ)ثَالِثُهَا: (اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ): ....

النَّجاسة بالثَّوْب، وَيَضُرُّ مَسُّ النَّجاسة بأُصبعه الزائد وإن كان لا إحساس له على الظَّاهر كما في حاشية شيخنا الأمير.

وهنا مسألة وهي: أنه إذا جاء شعر المُصَلِّي على النَّجاسة الجَافَّة، فهل تَبطل صلاته أَوْ لاَ؟ والظَّاهر أن الصَّلاة باطلة؛ لأنهم ينقضون الوضوء بمَسّ الشعر[1] فأعطوه حُكم الأعضاء المُتَّصلة، خُصوصاً وقد قالت السَّادة الشَّافعية: إن الشَّعر تُحلُّه الحياةُ، فهذا يقتضي أنه يُلحق بالأعْضَاء، كما **أفاده شيخنا** ووافقه على ذلك **شيخنا الأمير** في «**تقريره**»، ونقل في «**حاشيته**» عن **الشَّيخ** أنه قال: الشَّعر كطَرَف الثَّوْب لا يَضُرُّ إِتْيانه على النَّجاسة يابسة، ثم نظر فيه، وبالجُمْلَة **فالأظهر** القول بالبُطْلان كما ارتضاه **غالب أشياخنا**، وأما إذا صَلَّى بالخُفّ وهو به نجاسة بطلت صلاته، وأما إذا صَلَّى ببابوج[2] في أسْفله نجاسة، فإن كانت صلاة جنازة أو صلاة إيماء ولم يرفع قدمه، فإن صلاته صحيحة ولو تحرَّك بحركته، وإن رفع قدمه بطلت لأنه صار محمولاً له، فلو كانت بركوع أو سجود، لكن عند السُّجود يخلعه من رِجْله فصلاتُه صحيحة وإلاَّ بطلت كذا في «**حاشية الخرشي**»[3].

قوله: «**وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَة**»، أي: إلاَّ في القِتَال حالَ الْتِحام الحَرْبِ للكُفَّار أو غيرهم من كُلِّ قِتَال يجوزُ الذَّبُّ فيه عن النَّفْسِ والمالِ والحريمِ لمشاةٍ أو رُكْبانٍ فتَحِلُّ من غير اسْتِقْبَالٍ إن لم يُمْكنهم ويُومئوا إلى الأرضَ

---

(١) **قوله لأنهم ينقضون الوضوء بمس الشَّعْر**: محل ذلك إذا مَسَّهُ تَلَذُّذاً كما قال ابن رشد، وفي الجلاب: مسُّ الشعر والسِّنُّ والظفر ناقضٌ.
انظر: «التاج والإكليل» (١/٢٩٧)، «مواهب الجليل» (١/٢٩٧)، «شرح الخرشي» (١/١٥٥).

(٢) **البَابُوج**: خفّ أو حذاء لا رقبة له.
انظر: «المعجم الوسيط» (١/٣٧).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع حاشية العدوي» (١/١٠٥ ـ ١٠٦).

وَهِيَ الكَعْبَةُ البَيْتُ الحَرَامُ، ....

ولو كانت نَجِسة **على المُعْتَمَدِ**، ومثل الالْتِحام الخائف من نحو سَبُع يفترسه إن نزل عن دابّته فيصلّي الفَرْض عليها إيماءً لغير القِبْلَةِ إن لم يُمْكِنْه ما لم يَرْجُ زوال السَّبُع فيؤخّر لآخر الوقت المختار، وكذا لا يشترط الاسْتقبال في النَّافلة ولو وتراً في السَّفر المُبيح للقَصْرِ للرَّاكِب رُكوباً مُعْتَاداً لدابّة تُركب عُرْفاً [لا] لماشٍ، فإذا كان راكباً فَيَرْفع عِمَامَته عن جَبْهته ويومئُ للأرض لا للقَرَبُوس[1] خلافاً للزُّرقاني[2]، فإذا انحرف لغير جِهَةِ سَفَرِهِ عامِداً لغير ضرورة بطلت صلاته إلاَّ أن يكون للقِبْلَةِ، وإن كان لضرورة كأن ظنّ أنها طريقُه أو غلبته دابّته فلا شيء عليه، وقد كان صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم يُصلّي الوِتر وهو راكب، ومثل الدَّابَّة الآدمي إذا جرى عُرْفُ قَوْم بركوبه كأهل إسْطَنْبُول فيجوز النَّفل عليه **قرّرهُ شَيْخُنا**، ومَنْ صَلَّى في السَّفينَةَ فدارت عن القِبْلَة وهو في الصَّلاةِ فيدورُ معها إن أمكن، وإلاَّ صَلَّى حيث توجَّهت، ومَنْ صَلَّى الفَرْض إلى غير القِبْلة ناسياً فلم يَعْلَم حتى فَرَغَ من صلاته أَعَاد في الوَقْت على المُعْتَمَدِ [أما] إن علم وهو في الصَّلاة فيقطعها إلاَّ الأعمى، والمنحرف انحرافاً يسيراً إن تَبَيَّن لهما ذلك في الصَّلاة فيستقبلان ويُكَمِّلان، وأمَّا إن تبيَّن لهما ذلك بعد الصَّلاة فلا إعادة عليهما.

قوله: «**وَهِيَ الكَعْبَةُ**» مأخوذة من الكُعُوب، وهو الارْتِفَاعُ وطولها من الأرض إلى العُلُوّ سبعة وعشرون ذِرَاعاً على المُعْتَمَدِ وعَرْضها عشرون ذِرَاعاً، وتَبطل صلاة الفَرْض على ظَهْرِ الكعبة ولو كان بين يديه قِطْعة من سَطْحها، ولا بأس بالتَّنَفُّلِ على ظَهْرِهَا **على المَشْهور** ولو كان النَّفل مُؤَكَّداً كالوَتْرِ وركعتي الفَجْرِ **على الظَّاهر كما في «حاشية الخَرْشِيّ»**، وقال **شَيْخُنا**

---

(١) **القَرَبُوس**: حِنْوُ السَّرْج، وجمعه قرابيس.
انظر: «تهذيب اللغة» (٢٩٤/٩).

(٢) يعني قول الزرقاني في «شرحه على خليل» (٣٣٢/١): «...ولا يسجد على قربوس سَرْجه، ولكن يومىء له لا للأرض فلا يشترط خلافاً لما يفهم من اللخمي...».

فَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا عَلَى مَنْ بِمَكَّةَ وَجِهَتِهَا عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجاً عَنْهَا، (وَ)رَابِعُهَا: (سَتْرُ العَوْرَةِ) ....

في «تقرير الخَرْشِيِّ»: وما في «حاشية الخَرْشِيِّ» ضعيف والمُعْتَمَدُ عدم صِحَّة السُّنَنِ والنَّافلة المُؤَكَّدة كركعتي الفَجْر على ظَهْرِ الكعبة[1]، وأمَّا الصَّلاة تحت الكعبة كما لو حفر حُفرة تحتها، فإنها باطلة ولو نَفْلاً، وأمَّا الصَّلاة داخل الكَعْبة والحِجْرِ، فإن كان نَفْلاً مُطْلقاً فيجوزُ لأيِّ جِهَةٍ، وليس ذلك مَكْرُوهاً، بل هو مندوب لصلاته (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَم) فيها بين العمودين اليمانيين، وأما النَّفْل المُؤَكَّد فيُكْره فيها فهو صحيح مع الكراهة على المُعْتَمَد، وكذا صلاةُ الفَرْض مكروهة فيها على المعتمد وتعادُ في الوقت سواء كان عامداً أو ناسياً، أفاد جميع ذلك الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[2].

فائدة: قال بعضهم: أوَّل مَنْ بنى الكعبة الملائكة، ثم آدم، ثم أولادهُ، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم قوم من العرب من جُرْهم، ثم العَمَالقة، ثم قريش، ثم ابن الزبير، ثم الحَجَّاج، فقد بُنيت عشر مرات.

قوله: «فَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ عَيْنِهَا»، أي: بِنَائها بجميع بَدَنِهِ، فإن خرج عنها ولو ببعض بَدَنِهِ بَطَلَت. انظر: الحاشية هنا.

قوله: «وَسَتْرُ العَوْرَةِ»: ولو بماءٍ لمن فَرْضُهُ الإيماء والحريرُ مُقَدَّم على النَّجِس، وإن لم يجد إلاَّ ستراً لأَحَد فَرْجَيْه فثالثها يُخَيَّر والعاجزُ يُصَلِّي عُرْياناً؛ فإن أمكنه الصَّلاة في الظَّلام وجب لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝١٠﴾ [النبأ: ١٠]، واعلم أن سَتْرَ العَوْرَة يكون بكثيفٍ لا يظهر منه لون

---

(١) وهو الذي نصَّ عليه القاضي تقي الدين الفاسي وقال: على المشهور، ثم قال العلاَّمة العدوي معلقاً على ذلك: «ما أفاده إطلاق الجلاَّب من الصحة فيما عدا الفرض يخرج منه السنن والنوافل المؤكدة، فيبقي النوافل الغير المؤكدة فهي التي تصح فقط».
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥١٤/١)، ط.عصرية.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥١٢/١)، ط.عصرية.

مَعَ الذِّكْرِ وَالقُدْرَةِ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالأَمَةِ ....

الجَسَد، فالشَّافُّ كالبندقي[1] مثل العَدَم يُعيد معه أبداً، وقال **ابن القاسم**: لا إعادة عليه مع كونه يَشِفُّ، ولو كانتِ العَوْرة تَظْهر لغير المتأمّل فَضْلاً عن المتأمّل، فلو صلّت المرأة في ثوب مشمشي فصلاتها صحيحة على **المُعْتَمَدِ** كما في «**حاشية الخَرْشِيِّ**»[2] عن شيخه **عبدالله** عن **سيدي محمد الزُّرقاني** **واعتمده شيخنا**، وإن كان **المشهور خلافه**.

قوله: «**مَعَ الذِّكْرِ والقُدْرَةِ**»: **المعتمد** أن سَتْرَ العَوْرَةِ واجبٌ شرط مع القُدْرة فقط، ولا يُشترط الذِّكر، فمن صلّى عُرياناً ناسياً أو عامداً أو جاهلاً فصلاته باطلة ويُعيد أبداً كما في «**حاشية الخرشي**»[3]، وقَرَّرهُ شيخنا خلافاً لما في الحاشية هنا: من أن مَنْ صَلّى عُرْيَاناً ناسياً، ثم تَذَكَّر بعد صلاته، فإنه يُعيد في الوقت. انتهى، **فإنه ضعيف**، بل **المُعْتَمَد** أنه يُعيد وجوباً.

قوله: «**وعَوْرَةُ الرَّجلِ**»، أي: الشَّخص الذَّكر سواء كان إِنْسِيًا أو جِنِّيًا، وأما الملائكة فلا تَصِحُّ إرادتهم هنا؛ لأنهم لا يُوصفون بذكورة ولا أُنوثة، بل ولا عِلم لنا بحقيقتهم.

قوله: «**وَالأَمَةُ**»، أي: سواء كانت قِنًّا[4] أو فيها شائبةُ حُرِّية

---

(١) **كالبُنْدُقي**: يعني الذَهبي اللون، والذهب البندقي: نوع من الذهب منسوب إلى البندقية، من مدن إيطاليا.
انظر: «المعجم الوسيط» (٧٣/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢٤٤/١).

(٣) قال العدوي: «الناسي يعيد أبداً على القول بالشرطية كما صرّح الجُزولي، فإن الستر من فرائض الصلاة، فمن صلّى عرياناً بغير ثوب ولا مئزر وهو قادرٌ على سترها ناسياً كان أو جاهلاً أو متعمداً أعاد أبداً، وهو الجاري على قواعد المذهب، ولا يعدو هذه من المسائل التي تسقط بالنسيان».
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٤٨٢/١)، ط. عصرية.

(٤) **قِنًّا**: القِنُّ: الرقيق الذي لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، وقال أهل اللغة: هو العبد المملوك هو وأبواه، وهو في اصطلاح الفقهاء: الرقيق الكامل رِقّه.
انظر: «طلبة الطلبة» ص١٠٧، «تحرير التنبيه» ص٢٠٤، «تهذيب الأسماء» (٢٨٤/٣).

مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَلاَ يَدْخُلاَنِ، وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا

كالمُبَعَّضَةِ[1]، والمُكَاتَبَةِ[2]، وأُمّ الولد[3].

قوله: «ما بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ» اعلم أن العَوْرَة بالنّسبة للصَّلاة ولو في خَلْوة: إمَّا مُغَلَّظَة أو مُخَفَّفَةً، فالمُغَلَّظَة من الرَّجل: السَّوْأَتَان من المُقَدَّم الذَّكَر والأُنثيان، ومن المُؤَخَّر ما بين أَلْيَتَيْهِ، وهو فَمُ الدُّبُر، فإن صَلَّى مكْشوف شيء من ذلك أَعاد أبداً، وإن صلَّى ساتراً لذلك مع كَشْف إحدى أَلْيَتَيْهِ بعضهما أو هُما أو كَشْف عانَتِه أو ما فَوْقها للسُّرَّة، فإنه يُسْتَحَبُّ له الإعادةُ في الوقت، وأما إذا صلَّى مكشوف الفخذ فلا يُعيد لا أبداً ولا في الوقت ولو تعدَّد ولو عمداً، والمُغَلَّظَة من الأَمَةِ: ما يُعيد فيه الرَّجل أبداً أو في الوقت فتُعيد فيه أبداً، ويُندب لها الإعادة في الوقت لكَشْف الفَخِذ أو الفَخِذين، والمُغَلَّظَة من الحُرَّة: بطنها وساقاها وما بينهما وما حاذى ذلك من خَلْفها فَتُعيد لكَشْف ذلك أبداً إلاَّ السَّاق فَتُعيد لكَشْفه في الوقت على الظَّاهر كما في «الحاشية» هنا و«حاشية الخرشي» خِلافاً للزُّرقاني القائل: بأنها تُعيد في السَّاق أَبداً[4].

وأما صدرها وما والاه من خَلْفها وأَطْرافها كظُهور قدَميها وذراعيها وشعرها وكتفيها وما فوق منحرها فتُعِيد لِتَرْكِ سَتْرِه في الوقت كأُمّ الوَلَدِ وتَرْكُ البَعْضِ كتَرْكِ الكُلِّ، وأما كوعاها فليسا من عَوْرتها وبطون قدميها لا تُعيد لهما، وإن كان من عورتها، وأما العَوْرة المطلوب سَتْرها عن الأَعْيُن

---

(١) **المُبَعَّضَة**: هي الأَمَةُ التي بعضها حرٌّ وبعضها رقيق.
انظر: «شرح منتهى الإرادات» (١/١٥٠).
(٢) **المُكَاتَبَة**: من الكِتَابة: وهي عِتقٌ على مالٍ مؤجَّلٍ مع العبد موقوف على أدائه.
انظر: «شرح حدود ابن عرفة» للرصاع (٢/٦٧٦).
(٣) **أم الولد**: هي الموصوفة بحُريَّة حملها من وطء مالكها، حالة كون الحرية مجبوراً عليها مالكها. انظر: «شرح حدود ابن عرفة» (٢/٦٧٩).
(٤) انظر تفصيل ما ذكره في: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٤٨٥ ـ ٤٨٦)، ط. عصرية، «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٣١٠).

. . . .

فهي من رَجُل مع مِثله أو مع امْرَأةٍ مَحْرَم، ومن الأَمَةِ مع رَجُلٍ أو مع امْرَأةٍ، ومن حُرَّةٍ مع امرأة ما بين سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وعورة حُرَّةٍ مع رَجُلٍ مَحْرَم ما عدا الوجْه والأطْرَاف كعَوْرَة رَجُلٍ مع أجْنَبِيَّة، وعَوْرَة الحُرَّة مع الأجنَبِيِّ جميع بَدَنِها حتى دَلاَئِلها[1] وقَصَّتِها[2] ما عدا الوجْه والكَفَّيْن، فإن كانت جميلة يُخشى منها الفِتْنة وجب عليها سَتْرهما ويحرم كَشْف ما بين السُّرة والرُّكبة ولو لامرأة مع مِثْلها، ويحرم على المسلمة أن تَكْشَف بَدَنها على الكافرة إلاّ الوَجْه والكَفَّين لئلاً تصفها لزوجها الكافر، وكذا يحرُم على المسلمة أن تكشف شيئاً من جَسَدها على الكافر ولو وجهها أو يداً، هذا حاصل ما ذكره الشَّيخ في الحاشية هنا مع زيادة من **حاشية الخَرَشِيِّ**»[3].

تنبية: دخول الحَمَّام بدون مِئْزَرٍ حَرَامٌ لما وَرَدَ: «**إنَّ العبد إذا دخل الحَمَّام بغير مِئْزَرٍ لَعَنَهُ المَلَكَانِ**»[4]، وقال **مالك**: والله ما دخوله بصواب، وحُمل كلامه على الحُرْمة إذا كان بغير وجْهه، ولمن أراد دُخوله شُروط، وشُروطه الواجبة ثلاثة:

الأول: سَتْرُ العَوْرة.

الثاني: اسْتِيفَاءُ الحُقُوق بإعْطَاءِ الواجب وأَخْذ المعتاد بأن يَدْخله بأُجْرة معلومة بشرطٍ أو عادةٍ، ويصب من الماء على قَدْرِ الحاجة.

الثالث: أن يُغَيِّر ما يرى من مُنْكَر إذا كان قادراً على ذلك وأن يُغيِّره

---

(١) **دلائلها**: ذوائب شعرها.

(٢) **قَصَّتها**: الخُصلة من الشعر، وشَعر مقدَّم الرأس.
انظر: «المعجم الوسيط» (٧٦٨/٢).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٤٨٤/١ ـ ٤٨٥)، ط. عصرية، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٣٨٤/١)، «ضوء الشموع» (٣٢٦/١).

(٤) **ضعيف**: رواه الشيرازي في «الألقاب» كما في «الجامع الكبير» (٢٧/٧)، وعزاه السيوطي في «الحبائك» ص١٠٥ إلى الحاكم في «تاريخه».
وانظر: «فيض القدير» (١٢٤/٦).

إِلاَّ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ، أَي: ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا، فَإِنْ رَأَى عَوْرَةَ إِمَامِهِ

برِفْق بأن يقول: اسْتُر عَوْرتك سَتَرَكَ الله، وإذا دَلَكه أَحَدٌ لا يُمَكِّنُهُ من عَوْرَتِه من سُرَّتِهِ لرُكْبته إلاَّ امْرَأَتُهُ أو جَارِيَته كما سبق.

وآدابه خمسة:

الأول: أن يَدْخله في أَوْقاتِ الخَلْوة وقِلَّة النَّاسِ.

الثاني: أن يكون نَظَرُه إلى الأَرْض، أو يَسْتقبل الحائط لئلاً يَقَعَ نَظَرُهُ على مَحْظُور.

الثالث: أن يَتَذَكَّر به جَهَنَّم.

الرابع: دُخوله بالتَّدْريج وخُروجه كذلك.

الخامس: صَبّ الماء البارد على القَدَمين عند الخُروج منه وهو أمان من النِّقْرِس(١).

وأمَّا ما يَضُرُّ في الحَمَّام فثلاثة أشياء: دُخوله على غير اعْتدال من شِبَع أو جُوعٍ والخُروج منه قَبل مَنفعته والإقامة فيه أكثر من المُحْتاج إليه، انظر **الشَّبرخيتي**، فإن ذلك مأخوذ منه.

قوله: «إلاَّ الوَجْهَ» قال الشَّيخ في **«حاشية أبي الحسن»**: الوجه هنا غير الوَجْه في الوضوء(٢)؛ لأنه يجب سَتْر الشَّعْر ولو كانت غمَّاء. انتهى.

---

(١) **النِّقْرِس**: داء مشهور يصيب المفاصل، فيسبب لها وجعاً شديداً.
انظر: «الحاوي في الطب» للرازي (٣/٤٦٧)، «مفاتيح العلوم» ص٩٨.

(٢) قال العدوي مُعَلِّقاً على قول أبي الحسن المنوفي: «ويجوز أن تظهر وجهها» ما نصّه: «المراد بالوجه هنا غير المتقدّم تحديده في الوضوء، بدليل أنهم أوجبوا عليها ستر شعر رأسها، وهذا يشمل النابت على الجبهة [الغمَّاء] مع أنه من الوجه الذي يجب غسله احتياطاً.
انظر: «حاشية العدوي على أبي الحسن المنوفي» (١/٣٩٤).

أَوْ عَوْرَةَ نَفْسِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ عَمْداً بَطَلَتْ عَلَى المَشْهُورِ.

(وَ)خَامِسُهَا: (تَرْكُ الكَلاَمِ): فَلَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ إِصْلاَحِ الصَّلاَةِ عَمْداً

قوله: «فَلَو رَأى عَوْرَةَ إِمَامِهِ أو عَوْرَةَ نَفْسِهِ، وَهُوَ في الصَّلاَة بَطلَتْ صَلاتُهُ»[1] هذا **ضعيف والمعتمد** أن الصَّلاة لا تبطلُ مطلقاً إذا نظر لعورة نَفْسه، أو عَوْرَة إِمَامِهِ، أو عَوْرَة أحد من المأمومين، أو من غيرهم عمداً كان أو نِسْياناً علم كونه في صلاة أم لا، هذا **هو المُعْتَمَدُ**، كما نقله شيخنا عن الشَّيخ في **«تقريره على كبير الزُّرقاني»** خِلافاً لما في **«حاشية الخرشي»** والحاشية هنا، فإنه **ضعيف**، وما قاله الشَّيخ أَصله **للبناني**، فإن الذي انحط عليه كلامه آخراً الصِّحَّة كما يعلم ذلك بالوقوف عليه، ثم قال **العلاَّمة البناني**: ولعلّ هذا هو السِّرّ في إطلاق قول المختصر أو نظر مُحَرَّماً فيها فراجعه تَفْهم وتَغْنم[2].

قوله: «فَلَو تَكَلَّم»، أي: ولو لإِنْقَاذِ أَعْمى، وأما إذا كان لإجابته صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم فيجب، ولا تَبطل به الصَّلاة **على المُعْتَمَدِ** كما سيأتي سواء كان ذلك في حياته أو بعد موته.

---

(١) ذهب إلى ذلك سحنون، وبه قال ابن عيشون الطُّليطليّ، وعليه مشى الزرقاني والخرشي وأقرّه العدوي والدردير، وحمل ابن رشد كلام سحنون على من تعمّد النظر إلى عورة إمامه؛ لأنه مرتكب للمحظور في صلاته، أما من لم يتعمد فلا إثم عليه ولا حرج، وذهب الإمام أبو إسحاق التونسي إلى عدم البطلان، قال عليش: وهو المعتمد.

انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (٥٠٦/١ ـ ٥٠٧)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٥٣/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٢٤/١)، «شرح الكبير مع الدسوقي» (٢٢٠/١ ـ ٢٢١)، «منح الجليل» (٢٢٨/١ ـ ٢٢٩).

(٢) ذكر البناني أن كلام ابن رشد وابن بشير وأبي الحسن وغيرهم يدلُّ على ترجيح قول التونسي [بعدم البطلان] لاعتراضهم قول سحنون، لذلك أطلق المصنف [خليل] في قوله: «أو نظر محرَّماً فيها».

انظر: «حاشية البناني على الزرقاني» (٣٢٤/١).

بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ولإِصْلاَحِهَا عَمْداً أَوْ سَهْواً فَلاَ تَبْطُل إلاَّ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ وَيَسْجُدُ لِسَهْو قَلِيلِهِ، (وَ)سَادِسُهَا: (تَرْكُ الأَفْعَالِ الكَثِيرَةِ) وَكَثْرَتُهَا الاشْتِغَالُ بِغَيْرِهَا بحَيْثُ يُخَيَّلُ للنَّاظِرِ الإِعْرَاضُ عَنِ الصَّلاَةِ بِإِفْسَادِ نِظَامِهَا وَمَنْعِ اتِّصَالِهَا.

* * *

قوله: «**وَيَسْجُد**»، أي: بعد السَّلام.

قوله: «**لِسَهْوٍ**» كالسَّلام وردِّه وما أفهم المقصود.

خاتمة: إذا نطقت يده، وهو في الصَّلاة فهل تَبطل صلاته أَم لا؟ لم أر نصًّا، واستظهر شَيْخُنَا **عدم البطلان**[1]، ووافقه على ذلك **بعض شيوخنا**، وقال **بعض شيوخنا**: الظَّاهر أنه إن كان بغير قصد منه، فلا تبطل وإلاَّ بطلت، وهذا التَّفصيل موافق لمذهب **السَّادة الشَّافعية**[2].

* * *

---

(١) قال الصاوي: إن حصل صورة الكلام بتحريك اللسان والشفتين فينبغي البطلان، وتردَّدوا: هل تبطل إشارة الأخرس، أوْ إن قصد بها الكلام؟ أما إن نطقت يده بلا قصد فلا.

انظر: «بلغة السالك» (٣٤٤/١).

(٢) عند الشافعية: تبطل الصلاة بالنطق بحرفين من كلام البشر من الجارحة المخصوصة ـ وهي الفم ـ دون غيرها كاليد والرِّجْلِ مثلاً فيما يظهر، وقال بعضهم: إذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكَّن صاحبها من النطق بها اختياراً متى أراد كان ذلك كنطق اللسان، فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين.

انظر: «تحفة المحتاج وحاشيته» (١٣٧/١).

فَرَائِضُ الصَّلاَةِ

وَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الشُّرُوطِ أَخَذَ فِي ذِكْرِ غَيْرِهَا فَقَالَ:

بَابٌ فِي ذِكْرِ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ، وَسُنَنِهَا، وَفَضَائِلِهَا، وَمَكْرُوهَاتِهَا

(فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلاَةِ فَثَلاَثَةُ عَشَر) وَعَدَّهَا بَعْضُهُم خَمْسَةَ عَشَر فَرِيضَةً:

أَوَّلُهَا: (النِّيَّةُ): ....

بَابُ فَرَائِضِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا

قوله: «**فَأَمَّا فَرَائِضُ الصَّلاَةَ**. . . إلخ» وتنقسمُ إلى ثلاثة أقسام: قَلْبي: وهو النِّيَّة، ولساني: وهو تكبيرة الإِحرام وقراءة الفاتحة والسلام، وبدني: وهو ما عدا ذلك.

قوله: «**فَخَمْسَةَ عَشَر**» كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «فثلاثة عَشَر» وعلى كل ففي كلام المصنِّف تَسَامُح؛ لأنه ذكرها في التَّفصيل ستة عشر، وقال بعضهم: جُمْلَة فرائض الصَّلاة سبعة عشر: النِّيَّة، وتكبيرة الإخْرَام، والقيام لها، وقراءة الفاتحة، والقيام لها، والرُّكوع، والرَّفْع منه، والقيام له، والسُّجود، والرَّفْع منه، والجُلُوس بين السَّجدتين، والجُلُوس للسَّلام، والسَّلام المُعَرَّف بأل، والطُّمأنينة، والاعتدال، وترتيب الأداء ونيَّة الاقتداء في حقِّ المأموم.

قوله: «**النِّيَّة**»، أي: يقصد بقلبه الدُّخول في الصَّلاة المُعَيَّنة، ونيَّة الصَّلاة المعيَّنة شرط في الفَرَائِض والنَّوافل المقيَّدة بأسبابها كالخُسوف

. . . .

والكُسوف والعيدين والاستسقاء، أَو بوقتها كالوتْر والفَجْر، فلو نَوَى مُطْلق الفَريضَة بقطع النَّظَرِ عن كونها ظُهراً أو عَصْراً مثلاً لم تَصِحَّ صلاته، وكذا لو نَوَى مُطلق الصَّلاة في الفريضَة أو النَّافلة المقيَّدة بسببٍ أو وَقْتٍ.

وأما النَّفل المُطْلَق فلا يُشترط فيه نيَّة التَّعيين، ويكفي فيه نيَّة مُطْلق الصَّلاة، فإذا صلَّى ركعتين مثلاً قبل الظُّهر أو العَصْر أو بعد حِلِّ النافلة، أو بعد العشاء، أو بعد دخول المسْجد انْصَرف ذلك إلى نافلة الظُّهر والعَصْر والضُّحى، وقيام اللَّيْل وتحيَّة المَسْجد ولا يفتقرُ ذلك إلى التَّعْيين، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا، وفي **«حاشية الخرشي»** تَبَعاً لشُرَّاح المُخْتَصَر[1]، قال **شَيخُنَا الأَمير**: ولا يخلو عن نَظَرٍ، **أما أَوَّلاً**: فَجَعْلُ العيدَيْن من المُقَيَّدِ بالسَّبَب غير ظاهر، فإنهما مُقَيَّدَان بمجرد الزَّمن، **وأَمَّا ثانياً**: فلأنهم ذكروا أن من الصَّلوات المُطْلَقَة التي لا تحتاج لتعيين تحيَّة المسجد مع أنها مُقَيَّدة بسببها وهو دُخول المسجد، والضُّحى مُقَيَّدة بِوَقْتها، **فالأَظْهر** أن يُقال: لا بُدَّ من نِيَّة الصَّلاة المعيَّنة في الفرائض والسُّنَن المُؤَكَّدة والرَّغِيبة، وما عدا ذلك لا يُشترط فيه التَّعْيين على أنهم ذكروا في صلاة الضُّحى أن أكثرها ثمانية، وتُكْره الزِّيادة عليها بنيَّة الضُّحى، فهذا يُفيد أنها تحتاج لنيَّة تخُصُّها، وأمَّا تحية المسجد فيتوقف حصولُ الثَّواب عليها على ملاحظتها، فإن لم يلاحظها فتجزئه بمعنى أنها تسقط عنه فلا يُطالب بها، ثم قال **الشَّيخ في «الحاشية»**:

---

(١) **نيَّة مطلق الصلاة**: يعني فإن كانت صلاته في ليلٍ فهو قيام ليل أو في قيام رمضان، أو كان منه أوّل النهار فهو الضُّحى، أو عند دخول مسجد فهو تحية، وكذلك سائر العبادات من حج أو صوم أو عمرة لا يفتقر إلى التعيين في مطلقه، بل يكفي فيه أصل العبادة أما الفرائض والنوافل المقيدة إمَّا بأسبابها أو بأزمانها، كالسنن الخمس، فلا بد فيها من نيَّة التعيين، فمن افتتح الصلاة من حيث الجملة ثم أراد ردُّها إلى هذه لم يَجزه.
انظر: «مواهب الجليل» (١/٥١٥)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٤ ـ ١٥)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٣١٨).

....

ولا يُشترط ملاحظة كونها فَرْضاً، قال **شيخنا الأمير**: ولعلّ معناه لا يشترط خُصوص هذا العُنوان أَوْ لا يشترط الاسْتحضار بالفعْل وإلاَّ فلا بدَّ من نِيَّةِ الفريضة لقولهم: من اعتقد أن الصَّلاة كلها مندوبات أو سُنن بَطَلَتْ صَلاتُه.

تنبيهان:

الأول: يغتفر عدم التَّعيين لمأموم شَكَّ هل الإمام في الجُمُعَة أو في الظُّهْر مثلاً؟ كما إذا دخل الشَّخْص المسجد بعد الزَّوال فوجد الإمام راكعاً فلم يَدْرِ هل هذا اليوم يوم الجُمُعة والإمام مُحْرِمٌ بالجمعة أَو يوم الخميس والإمام مُحْرِمٌ بالظُّهر؟ فيجوز له الدُّخول على ما أَحرَمَ به الإمام ويكون تعيينُ الإمام قائماً مقامَ تعيينه، فلو دخل فوجد الإمام في الجُمُعة فظنّ أنه يُصَلّي الظُّهر، أو وجد الإمام في الظُّهر فظنّ أنه يُصلّي الجُمُعة، ففيه أقوال ثلاثة **المشهور** منها: أنه إذا نَوَى الظُّهر فتبيَّن أنه الجُمعة لا يجزئه، وإذا نَوَى الجُمعة فتبيَّن أنه الظُّهر أجزأته، لأن شُروط الجُمعة أخص من شُروط الظُّهر والأخص فيه ما في الأعمّ وزيادة، وعلى ذلك يتخرَّج اللُّغز المشهور وهو لنا: «**رجل صَلَّى ولا نَوَى، ونَوَى ولا صَلَّى**»، لأنه صَلَّى الظُّهر ولم يَنْوِهِ وإنما نوى الجُمعة، وَنَوَى الجُمعة ولم يُصَلِّها وإنما صلى الظُّهر، ولا يشترط في الصَّلاة تعيين اليوم بخصوصه، وأمَّا إنْ علمَ أن عليه صَلاةً وجهل يومها صلاَّها ناوياً له، والفرق أن الحاضرة سلطان الوقت يصرفها له، فلذا لم يحتج لنيَّة اليوم بخلاف الفائتة، وتنوبُ نيَّة القضاء عن الأداء وعكسه، فإذا قال: نويت أُصلّي الصُّبح الحاضر معتقداً أن الشَّمس لم تَطْلع فتبيَّن أنها طلعت أجزأته، وكذا العكس ومحلُّ ذلك ما لم يكن مُتلاعباً وإلاَّ بطلت، وهذا كله إذا اتَّحدت الصَّلاة، فإنْ اختلفت كأن يكون عليه ظُهر البارحة فعند أَذان ظُهر اليوم نَوَى ظُهر اليوم وصَلاَّهُ، ثم بعد فراغه تبيَّن أن الأذان وقع قبل الوقت فليس له أن يجعل ظُهر اليوم بدلَ ظُهْر البارحة لاخْتلاف عين الصَّلاة ومن ذلك مسألة الأسير: إذا اختلَطَتْ عليه الشُّهور، فصامَ

عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَمَحَلُّهَا القَلْبُ، فَإِنْ تَلَفَّظَ فَوَاسِعٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ لَفْظٌ

رمَضان في شهر بعده ونَوى رمضان الحاضر فتبيَّن أنه شهر [ذو] القعدة مثلاً فيجزئه عن رمضان عامه، فلو تبيَّن أنه كان يصوم كُلّ رمضان في شعبان فيجبُ عليه قضاء الأعوام التي صامها، ولا يكون رمضان عام قضاء عن رمضان عام آخر؛ لأنَّ اختلاف الأعوام بمنزلة اختلاف الأيام.

الثاني: يَنوِي الصَّبي عين الصَّلاة من ظُهر أو عَصْر، ولا يتعرَّض لكونها فَرْضاً أو نَفْلاً، فلو نَوَى النَّفل صحَّت له، وكذا إن نَوَى الفَرْض **على الظَّاهر** أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[1] وقرَّره شَيْخُنا ومثله في **«حاشية شيخنا الأَمير»**.

قوله: **«عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ»**، أي: مُقارنة لتكبيرةِ الإحرام، أي: لا يجوز الفَصْلُ بين النِّيَّة والتكبيرة لا أنه يُشترط أن تكون مُصَاحبة له، فليس بلازم أن تكون بعد الهمزة وقبل الراء، فلو تأخَّرت النِّيَّة بكثير أو قَلِيلٍ بطلتْ، وكذا إن تقدَّمت بكثير، فإن تقدَّمت بيسير **فالمُعْتَمَدُ الصِّحَّة** كما في **«حاشية الخرشي»**[2] وضابطُ اليَسير أن يَنويهَا من بيته القريب من المَسْجِد.

قوله: **«فَإِنْ تَلَفَّظَ فَوَاسِعٌ»**، أي: غير مُضَيَّق؛ بل لا ينبغي له التَّلَفُّظ؛ لأن النِّيَّة مَحلُّها القلب فالنُّطق خلاف الأولى **على المُعْتَمَدِ** لغير المُوَسْوَسِ

---

(١) لفظ العدوي في «الحاشية»: «والمراد بالفرض ما يتوقف صِحَّة العبادة عليه لأجل أن يشمل صلاة الصبيّ، لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وإلاَّ لخرجت صلاة الصبي. قال عليش: ولا ينوي الصبي بالصلوات الخمس فَرْضاً ولا نفلاً، فإن نوى الفرض ففي صِحَّة صلاته وبطلانها روايتان استظهرت منهما الصِّحَّة.

انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥١٨/١)، ط.عصرية، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢٠٣/١)، «منح الجليل» (٣٦١/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٢٧/١)، ط.عصرية، «بلغة السالك» (١١٧/١).

بِعَيْنِهِ، فَلَوْ قَالَ: أُصَلِّي الظُّهْرَ نَوَيْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ نَوَيْتُ أُصَلِّي اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَوْ أُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ لَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعاً، **(وَ)ثَانِيهَا: (تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ)**

كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[1]، فلو نَوَى بقلبه صلاة وَتَلَفَّظَ بغيرها سهواً بأن نَوَى بقلبه الظُّهر وتلفَّظ بالعَصْر مَثَلاً سهواً فالعِبْرة بما نَوَاه دون ما تَلَفَّظ به وصَحَّت صلاته، وأما العامد فتَبطل صلاته؛ لأنه مُتلاعب، **فإن قلت**: هذا تلاعب قبل الدُّخول في الصلاة، لأنه قبل التكبير فلا تأثير [له]، **فالجواب**: أنه لما كان مُلاصقاً للإِحْرَام ومُصاحباً للنِّيَّة كان بمنزلة التَّلاعب الذي في الصَّلاة فَضَرَّ، قال الشَّيْخ في **«الحاشية»**: وانظر إذا فعل ذلك جَهْلاً هل هو كالسَّهْو أو كالعَمْد؟ انتهى، واستظهر في **«حاشية الخرشي»**[2] أنه ملحق بالعامد فتبطل صلاته.

قوله: **«تَكْبِيرَةُ الإِحْرَام»**، أي: على كل مُصَلٍّ ولو مأْمُوماً، وإنما يُجزىء (اللَّهُ أَكْبَر) **بشروط اثني عشر**:

الأول: أن يكون بالعربيَّة لأنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[3]، ولم يُرو أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم افتتح صلاته بغير هذه الكلمة ولا بغير العربيَّة مع معرفته بجميع اللُّغات كما ذكره سيِّدي **محمد الزُّرقاني**، لكن هذا الشَّرط إنما هو في حقِّ القادر على العربيَّة، فالأعجمي العاجز عن النُّطق بها تسقط عنه كالأخْرس ويدخلان بالنِّيَّة، فإن أتى بلفظ مرادف من لُغته صَحَّت صلاته **على المعتمد** كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[4] خلافاً لما في **«الحاشية»** هنا من البُطْلان، فإنه **ضعيف**.

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٢١/١)، ط.عصرية.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٢٢/١)، ط.عصرية.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٦٠٥)، والدارميّ (١٢٥٣)، وابن خزيمة (٣٩٧).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥١٩/١ ـ ٥٢٠)، ط.عصرية.

....

-.-

الثاني: أن يكون مُستقبلاً للقِبْلَة.

الثالث: أن يكون قائماً.

الرَّابع: تقديم [لفظ] الجلالة.

الخامس: مَدُّها مدًّا طَبِيعيًّا.

السَّادس: عدم المدِّ بين الهمزة وبين لام (الله) لإيهام الاستفهام.

السَّابع: عدم مَدِّ باء (أكبر).

الثامن: عدم تشديد رائها.

التاسع: عدم واو قبل الجلالة.

العاشر: عدم وقفة طويلة بين كلمتيه لا يضر يسيره.

الحادي عشر: دخول وقت الفرض في الفرائض ووقت غيرها كوتر، وعيد، وكسوف، واستسقاء، وفَجْر.

الثاني عشر: تأخيرها عن تكبيرة الإمام في حقّ مأمومة، فهذه اثنا عشر شرطاً إن اختلّ واحد منها لم تنعقد صلاته ويقول: (اللَّهُ أَكْبَر) برفع الرَّاء أو بجزمها، فإن نَصَبَ أو جَرَّ فيتخرج على اللَّحْنِ، والراجحُ فيه: أنه إذا عرف الصَّوَاب وتعمَّد اللَّحْن بَطَلَتْ صَلاتُهُ، وإن لم يعرفه فصلاته صحيحة هذا **هو المُعْتَمد**، كما قرَّرهُ شَيْخُنَا وغيره خِلافاً لما في **الأصيلي**، قال **الشَّيخ الصَّغير**: وسمعت من الأشياخ أنه إذا مدّ باء (أكبر) بأن قال: الله أكبار فالصَّلاة صحيحة. وقال أيضاً: والظَّاهر أن من شَدَّد الرَّاء فصلاته صحيحة، ذكره الشَّيخ في «**حاشية الخَرْشِيّ**»، فلو أبدل همزة (أكبر) واواً بأن قال: الله وكبر فلا يَضُرُّ والصَّلاة صحيحة لعامِّي أو غيره كما في الحاشية هنا، ومِثْلُهُ في **النَّفراوي** على الرّسالة، **واعْتَمَدَهُ جماعة من المُحَقِّقين**، فلو جمع بين الواو والهمزة بأن قال: الله وأكبر فصلاتُهُ باطلة **على المُعْتَمَدِ** كما في «**حاشية**

....

-.

الخَرَشِيّ»، ومثلُهُ **للبناني على الزُّرقاني** خلافاً لما في **«الحاشية»** هُنا تَبَعاً **للفيشي والزُّرقاني**[1] من صِحَّة الصَّلاة فإنه ضعيفٌ، وَوَجْهُ القَوْل بالبُطْلان: أن العَطْفَ يقتضي المُغَايَرَةَ فيقتضي أن اللَّهَ تعالى شيء، وأكبر شيء آخر، وهو فاسد، فلو كان بلسانه عارضٌ يمنع النُّطْقَ بالرَّاءِ لم يسقط عنه التَّكْبير؛ لأن كلامه يُعَدُّ تكبيراً عند العرب، فإن كان أقطع اللِّسان لا يَنْطِقُ إلاَّ بحرف واحدٍ سَقَطَ عنه، فإن قَدَرَ على النُّطقِ بأكثَر لَزِمَهُ إن عُدَّ تَكْبيراً عند العرب كإسْقَاطِ الرَّاءِ، وكذلك يَلْزَمُهُ إذا دَلَّ على مَعْنًى لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ كذات اللَّهِ تعالى، تحرير، لخَبَر: **«إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ بِمَا اسْتَطَعْتُم»**[2]، وإن دلَّ على مَعْنًى يُبطلها ككبر مَثَلاً فإنه لا يَنْطق به.

تنبيهٌ: إذا صَلَّى وحده، ثم شَكَّ في تكبيرة الإحرام، فإن كان شَكَّ قبل أن يركع كَبَّر بغير سلام، ثم استأنف القِراءة، وإن كان بعد أن ركع، فقال **ابن القاسم**: تُقْطع بسلام ويبتدىء[3]، وإذا تَذَكَّر بعد شَكِّه أنه كان أحرم جرى على من شَكَّ في صلاته، ثم بان الطُّهر لم يُعِدْ، وإن كان الشَّاكُّ إماماً، فقال **سحنون**: يمضي في صلاته، وإذا سَلَّم سألهم، فإذا قالوا: أحرمت رجع إلى قولهم، وإن شَكُّوا أعادوا الجميع، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[4]، ومثلُهُ في **الشَّبرخيتي والسِّكندري**.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «مواهب الجليل» (١/٥١٥)، «الفواكه الدواني» (١/١٧٦) للنفراوي، «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٣٤٤)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥١٩ ـ ٥١٠).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٨٥٨)، ومسلم (١٣٣٧)، وأحمد (٢/٤٤٧).

(٣) انظر ذلك في: «المدونة» (١/١٩٦)، ط. الإمارات، «تهذيب المدونة» للبراذعيّ (١/٢٣٣).

(٤) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥١٧)، «الفواكه الدواني» (١/١٧٧)، «بلغة السالك» (١/٣٠٦)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٢٣١).

ويُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِهَا، (و)**ثَالِثُهَا**: (القِيَامُ لَهَا)، أَي: لِلْقَادِرِ، فَلَوْ كَبَّرَ جَالِساً، ثُمَّ قَامَ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَكَذَا لَوْ كَبَّرَ رَاكِعاً إِلاَّ أَن يَنْوِيَ بِهَا الإِحْرَامَ عَلَى أَحَدِ القَوْلَيْنِ في المَسْبُوقِ.

(وَ)**رَابِعُهَا**: (قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ) وَإِنْ سِرًّا ....

قوله: «**وَيُسْتَحَبُّ الجَهْرُ بِهَا**»، أي: فلا يُشْتَرَطُ أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ بحروفها، ومن علامة فِقْهِ الإمام إسْرَاعُهُ بها خَشْيَةَ أن يَسْبِقَهُ بعض المأمومين فتبطل صلاته، وكذا إسْرَاعه بالسَّلام وتقصير الجلوسِ الوَسَط، وأن لا يدخل المِحْرَاب إلاَّ بعد اسْتِقَامَةِ الصُّفوف.

قوله: «**وَالقِيَامُ لَهَا**»، أي: لِلْفَرْضِ ولو كفائيًا، وأما النَّفْل فيجوز له أن يُصَلِّيَهُ من جُلوس، وله أن يصلِّي ركعة من قِيام وأُخرَى من جُلوس كل ذلك وَاسِعٌ.

قوله: «**أَيْ: لِلْقَادِرِ**»، وأمَّا العاجز عن القِيام مُسْتَقِلاً فيقوم مُسْتَنِداً، فإن عجز جلس مُسْتَقِلاً، ثم مُسْتَنِداً، ثم على جنبه الأيمن، ثم على جَنْبه الأَيْسَر، ثم على ظَهْره، ثم على بَطْنه والتَّرتيب بين القِيَامِ مُسْتَقِلاً والقيامِ مُسْتَنِداً واجبٌ، وبين القِيام مُسْتَنِداً والجُلُوس مُسْتَقِلاً مُسْتحب **على المُعْتَمَد**، وتقديم الجلوس مُسْتَقِلاً على الجلوس مُسْتنداً واجبٌ، وتقديم الجلوس مستنداً على الاضْطجَاع واجبٌ أيضاً، وتقديم الأيمن على الأَيْسر والأَيْسر على الظَّهر مُسْتَحَبٌّ، وتقديم هذه الثلاثة على البَطْن واجبٌ، وهنا مسألة تقعُ كثيراً للمُسَافرين في البَحْرِ، وهي: أن شَخْصاً بسفينة، وهو جالس في مَقْعَدها، ولا يمكنه أن يُصَلِّي فيه إلاَّ مُقَوَّساً لكون سَقْفِه غير مرتفع، فإن كان يُمكنه أن يُصَلِّي في مَحَلٍّ آخر قائماً مُسْتَقْبِلاً فَعَلَ بأن يُصلِّي على سَطْح مَقْعَدِ أو في مَحَلٍّ آخر، فإن لم يُمكنه أن يُصَلِّي إلاَّ بالمَقْعَد، فإنه يُصَلِّي فيه مُقَوَّساً، ولا يجوز له أن يُصَلِّي وهو جالس، فإن صَلَّى وهو جالس بطلت صلاته، أفاده **شيخنا الجدَاوي** وغيره.

قوله: «**قِرَاءَة الفَاتِحَة**»، أي: بجميع حُروفها وشَدَّاتها وحَرَكَاتها

....

-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..

وسَكَنَاتها، فمن لم يُحْكِمْ ذلك فصلاته باطلة إلاَّ أن يكون مَأْموماً كما في **«حاشية الخرشي»**[1]، والأعجمي لا يقرأ بالعَجَمية، فإن قرأ بها فصلاته باطلة، ويجب تَعَلُّم الفاتحة إن أمْكن بأن اتَّسع الوقت الذي هو فيه، وَقبِلَ التَّعْليم، وَوَجَدَ مُعَلِّماً ولو بأُجْرة لا تُجْحِفُ[2] به، فإن لم يَجِدْ أُجْرَة وجب على الغير أن يُعَلِّمه بدون أُجْرة، ثم إن كان المُعَلِّم مُتَعَدِّداً وجب عليه التَّعْلِيمُ وجُوباً كفائيًا[3] مُضَيَّقاً إن ضاقَ الوقت ومُوسَّعاً إن اتَّسع الوقتُ، وإن لم يكن إلاَّ مُعَلِّم واحدٌ وجب عليه التَّعْليم عَيْناً وجوباً مُضَيَّقاً عند ضِيقِ الوَقْتِ ومُوَسَّعاً إن اتّسع الوقت أيضاً، وما كان فيه الوجوب عَيْناً يحرُمُ فيه أخذُ الأُجْرَةِ، فإن لم يَتَّسِعِ الوَقْت أو لم يَقْبِلِ التَّعْلِيم أو لم يجد مُعَلِّماً، وجب عليه أن يَأْتَمَّ بمن يُحْسنها، فإن لم يأْتَمّ به بَطَلَتْ صلاتُه **على المعتمد**، فإن لم يجد إماماً يُحسنها سقطت عنه وسقط القِيام لها، لأنه فَرْعها، وهي قد سقطت، فلو كان يحفظ سُورة غيرها لم تجب عليه تلك السُّورة ويُنْدَبُ الفَصْلُ بين تكبيره وركوعه هذا كله في غير الأخرس.

أما هو فلا يجب عليه أن يأتمَّ بغيره؛ لأن القراءة ساقطة عنه ويُنْدَبُ الفَصْلُ بين تكبيره وركوعه، وظاهر كلام المُصَنِّف أن الفَاتِحَة واجبةٌ في كل

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٢٧).

(٢) **لا تُجْحِف به**: الإجحاف: النقص الفاحش، وأجحف بعبده: كلّفه ما لا يطيق، والمراد هنا بقوله: لا تجحف: الزيادة اليسيرة في أجرة المثل التي لا تضرّ به.
انظر: «المصباح المنير» (١/٩١)، «التوقيف» ص٣٦، «المطلع» ص١٦٣.

(٣) **وجوباً كفائيًا**: فرض الكفاية: هو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين.
انظر: «الجامع لأصول الفقه» لصديق خان ص٩١، «قواعد الأصول» للبغداديّ ص٢٤ ـ ٢٥، «شرح الورقات للحطّاب» ص٣٥، جميعها بتحقيقي، ط. دار الفضيلة.

. . . .

ركعة[1]، **وقيل**: تجب في الجُلّ، ومَنْ سها عن الفاتحة ولو في جُلّ الصَّلاة سَجَدَ للسَّهو مُرَاعَاةً لمن يقول: إنها تجب في بعض الصَّلاة ويُعِيدُ الصَّلاة وجوباً مُرَاعَاةً لمن يقول: إنها واجبة في كل ركعة، وأما إن كان التَّرْك عَمْداً فالصَّلاة باطلة ولو في ركعة سواء قُلنا: إنها فَرْضٌ أو سُنَّةٌ؛ لأنها سُنَّةٌ شُهرت فرضيتها والسُّنَّة إذا شُهرت فرضيتها فَتَرْكُهَا عمداً مُبْطِلٌ، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخَرْشِيّ»**[2].

فإن كان لا يَحفَظُ الفاتحة إلاَّ مَلْحُونةً فقال **الخرشي** نَقْلاً عن **الأَجْهُوريّ**[3]: يجب عليه قِرَاءتها مَلْحُونَةً، قال **شيخنا الأمير** نَقْلاً عن الشَّيْخ: وهذا اسْتِظْهَار بَعِيدٌ؛ لأن القِرَاءةَ المَلْحُونَةَ لا تجوز؛ بل لا تُعَدُّ قراءة فصاحبها يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ العاجِز، لكن لو وقع ونزل وقرأها مَلْحُونَةً **صَحَّ ولا بُطْلانَ**. انتهى، قال الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا ما حاصله: إن الصَّلاة تبطل بالقراءة الشَّاذَّة إن خالفت رَسْمَ المُصْحَفِ كقِرَاءَةِ بعضهم: ﴿**فَامْضُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ**﴾[4] بَدَلاً عن السَّبْعِيَّةِ التي هي: ﴿... فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ...﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) وهو قول مالك في «المدونة» ومشى على تشهيره القاضي عبدالوهاب وجعله الصحيح من المذهب، وابن شاس وابن الحاجب، واعتمده ابن عبدالبر واحتج له بما أخرجه مسلم (٣٩٥) وغيره: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِدَاج»**، أي: ناقصة غير تامة. واعتمده ابن راشد وقال: المشهور وجوبها في كل ركعة. ورُوِي في الأكثر، قلت: وعليه مشى ابن عسكر في «الإرشاد».

انظر: «التلقين» (٩٨/١)، «الكافي» لابن عبدالبر (٤٠/١)، «الاستذكار» (٤٢٩/١)، «الذخيرة» (١٨٣/٢)، «الجواهر الثمينة» لابن شاس (٩٨/١)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (٢٥٢/١)، «جامع الأمهات» لابن الحاجب (٩٤/١)، «إرشاد السالك» لابن عسكر ص٣٨، «شرح الخرشي» (٥٣٠/١)، ط.عصرية.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٣١/١).

(٣) انظر: «شرح الخرشي» (٥٢٨/١).

(٤) رُوِيت هذه القراءة عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، قال ابن عبدالبر: وأجمع العلماء على أن ما في مصحف عثمان بن عفان وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، ولا تَحِلّ الصلاة=

وأما ما وَافَقَ الرَّسْمَ وقُرِئَ به شَاذًا فلا تبطل كقراءة: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ [الغاشية: ١٧] بضمِّ التاء، أَوْ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾ بنصب (يَوْم) على أنه مفعول (مَلَكَ) الذي هو فِعْلٌ ماضٍ. انتهى، وقال شيخُنَا الأميرُ: والظَّاهر أن الشَّاذَّ كاللَّحْن ولو وَافَقَ الرَّسْمَ؛ لأنه لا تجوزُ القراءة به والرَّاجِحُ في اللَّحْن أنه إن عَرَفَ الصَّواب وتعمَّد اللَّحن بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وإن لم يَعْرِفْهُ فصلاته صحيحةٌ، فلو قرأ بسُورةٍ من التَّوْراة أو الإنجيل أو الزَّبور فصلاتُه باطلة، فهو كالكلام الأجنبي قاله الحطَّاب[1]، نعم إذا أتى بشيء من الكُتُبِ المَذْكُورة على سبيلِ الدُّعَاءِ فلا تبطل كما قَرَّرَهُ بعضُ شيوخنا، قال شيخُنَا الأمير: وكذا تبطل الصَّلاة على الظَّاهر إذا قرأ بالقرآن الذي نُسِخَتْ تلاوته كآية: ﴿الشَّيْخ والشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهما أَلْبَتَة﴾[2]، وكذلك: ﴿عَشْرُ رَضَعَاتٍ

= لمسلم إلا بما فيه، وأن كل ما رُوِيَ من القراءات في الآثار عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم أو عن بعض صحابته مما يخالف مصحف عثمان المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله عزَّ وجلَّ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل مجرى خبر الواحد، وإنما حلّ مصحف عثمان رضي الله عنه هذا المحل لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ولم يجمعوا على ما سواه، وذهب القرطبي إلى أن ما رُوِيَ عن ابن مسعود وغيره من قراءة ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ أنه على سبيل التفسير منهم لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير.

انظر: «الاستذكار» (٣٥/٢)، «التمهيد» (٢٧٨/٤ ـ ٢٨٠)، «تفسير القرطبي» (١٠٢/١٨)، «والبرهان في علوم القرآن» للزركشي (٢٢٢/١).

(١) نقله الحطَّاب عن أشهب في «المجموعة» قال: من قرأ في صلاته شيئاً من التوراة والزَّبور وهو يحسن القراءة أوْ لا «مواهب الجليل» (٥١٩/١).

(٢) ورد ذلك عن زيد بن ثابت عند أحمد (١٨٣/٥)، والدارمي (٢٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٠/٤)، وكذا ابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم (٤٢٠/٢)، (٤٠٠/٤) وصححاه وكذا الذهبي.

قال العلماء: وهذا مما نسخ رسمه وبقي حكمه.

انظر: «الاستذكار» (١٨٧/٢)، «فتح الباري» (١٤٣/١٢).

بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ خِلاَفاً لِلشَّافِعِيِّ،

مُحَرِّمَاتٍ﴾، ثُمَّ نُسِخَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ(١)، ثم نُسِخَتْ أيضاً.

قوله: «بِحَرَكَةِ اللِّسَانِ»، أي: والشَّفَتَيْن، فلو اقتصر على اللِّسان فقط فصلاته باطلة، كما قَرَّرَهُ **شيخنا الأمير** قال: وإنما اقتصروا على اللِّسان؛ لأنه أصل النُّطْق، ومَنْ قُطِعَ لِسَانُهُ لا يجب عليه أن يقرأ بِقَلْبِهِ كما في **«حاشية الشَّيخ»**.

قوله: «وَلاَ يَجِبُ عَلَيهِ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ خِلاَفاً للشَّافعيِّ»، أَي: القائل: بأنه يجب عليه أن يُسْمِعَ نفسه بالقراءة(٢) ولنا من الأدلة قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ ...﴾ [القيامة: ١٦]، ومذهب **الإمام الشَّافعي** أيضاً: أن الأَذْكار إذا لم يُسْمِعْ بها نَفْسَهُ فلا ثواب له فيها، قال **شيخُنا الأمير في «تقريره»**: سألت شيخنا **الملّوي**(٣): كيف تقولون ذلك مع أن الذِّكر القَلْبي عند أهل الله أضل من الذِّكر اللِّساني؟ **فأجابني**: بأن مُرَاد أَئِمَّتنا أن الثَّواب المُتَرَتِّب على إِسْمَاعِ النَّفْسِ لا يَحْصُلُ، وأما أَصْلُ الثَّوَابِ فلا بُدَّ(٤) منه وهو جوابٌ حَسَنٌ.

---

(١) يشير إلى أثر عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نُسخن بخمس معلومات» رواه مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والنسائي (٦/١٠٠).

(٢) حدّ الإسرار وأدناه عند الشافعي وأصحابه أن يُسْمِعَ نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط أو غيره، وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح وغيره والتشهد والدعاء والسلام، سواء واجبها ونفلها، لا يُحْسَبُ شيء منها للمكلف حتى يُسْمِعَ نفسه.
انظر: «المجموع» للنووي (٣/٩٣)، «شرح البهجة» لزكريا الأنصاري (١/٣٢٨)، «أسنى المطالب» (١/١٥٦).

(٣) أحمد بن عبدالفتاح الملّوي، فقيه، شافعي، من كبار علماء الأزهر، وشيخ الشيوخ في عصره. توفي سنة ١١٨١هـ بالقاهرة له: «شرح على الرسالة السمرقندية».
انظر: «عجائب الآثار» (١/٢٨٦)، «هدية العارفين» (١/١٧٨)، «الأعلام» (١/١٥٢).

(٤) ينافيه ما ذكره النووي في كلامه السابق من قوله: «لا يُحْسَبُ شيء منها للمكلف حتى=

(وَ)خَامِسُهَا: (القِيَامُ لَهَا)، أَي: لِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الفَرْضِ لاَ النَّفْلِ.

قوله: «خِلافاً للشافعيّ» قال العلاَّمة الخَرشِيّ: والأَوْلى أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ للخُرُوجِ من الخِلاَفِ[1].

قوله: «وَالقِيَام لَهَا»، أي: على إمام وَفَذٍّ قادرين عليه في فَرْضٍ، كما قال الشَّارح، قال الشَّيخ في «الحاشية» هنا: وكذا على مأموم قادرٍ على مدتها لكن لا لأجلها؛ بل لِئلاً يخالف الإمام. انتهى كلامُ الشَّيخ في «الحاشية»، وهذا ممَّا يُتَعَجَّب منه والفقه مُسَلَّمٌ، وأمَّا التَّعْلِيلُ الذي ذَكَره ففيه شيء؛ فإن مخالفة الإمام في الجلوس لا تُوجب بُطْلاَناً، ولذا قال الأجهوريُّ في نَظْمه المشهور:

أَجِزْ صَلاَةَ جُلُوسٍ خَلْفَ كَامِلَةٍ وَعَكْسُ هَذَا وَلَوْ فِي النَّفْلِ مُمْتَنِعُ

فالممتنع إنما هو عكسه، وهو أن يكون المأموم قائماً والإمام جالساً فكان الأَوْلَى له أن يقول: وكذا يجب على المأموم لا لأجْلها؛ بل لأجْلِ الإِحْرام والركوع؛ لأنه يجب عليه أن يأتي بهما من قِيام، فإن أتى بهما من جُلوس فالصَّلاة باطلة، نعم لو استند المأموم إلى عمود مُدَّةَ قراءة الإمام الفاتحة بحيث لو أُزيل هذا العمود لَسَقَطَ المأموم فلا تبطل صلاته بخلاف ما لو استند الإمام والفَذُّ حال قراءتها لعمود بحيث لو أُزيل لسقطا، فإن صلاتهما تبطل، هذا حاصل ما في «حاشية شيخنا الأمير» مع زيادة من «حاشية الخَرَشِيّ»[2].

= يُسمع نفسه»، وقوله في «الأذكار»: الذكر القلبيّ بمجرده لا يثاب عليه، وحمل بعض المتأخرين كلام النووي على الذكر الذي لم يطلب بخصوصه من حيث كونه ذكراً مأموراً به، وأما من حيث الحضور مع الله ففيه ثواب أي: ثواب.

انظر: «حاشية الجمل على المنهج» (٨٨/١)، «تحفة الحبيب» البجيرمي (٢٨٥/١)، «مرقاة المفاتيح» (١٤٤/٢)، «حواشي الشرواني» (١٧٠/١).

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي» (٢٦٩/١)، «بلغة السالك» (٤٠٦/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٢٨/١)، ط. عصرية.

(وَ)سَادِسُهَا: (الرُّكُوعُ) وَحَدُّهُ أَن تُقَرَّبَ رَاحَتَاهُ فِيهِ مِن رُكْبَتَيْهِ وَلاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَلاَ يُطَأْطِئُهُ. التَّتَائِيُّ عَنِ البَاجِيِّ لَوْ لَمْ يَضَعْهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ لَمْ يُسَمَّ رُكُوعاً،

قوله: «وَالرُّكُوعُ»، فإن قلت: ما الحِكْمَةُ في كَوْنِ الرُّكوع واحداً والسُّجود مُتَعَدِّداً؟ **فالجواب**: أن الأولى: لامتثال أمر الله، والثانية: لترغيم الشَّيْطان حيث لم يسجد استكباراً، **وقيل**: لأن آدم لما سجد تاب الله عليه، فرفَعَ رأسه وسَجدَ ثانياً شُكْراً لله تعالى، **وقيل**: لأن جبريل أَمَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم فأطالَ جبريلُ السُّجود، فظنّ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم أنه رَفَعَ رأسهُ ولم يكن رفعَ فعاد إلى السُّجود فصيّرها اللَّهُ تعالى عِبَادةً[1]، وقيل غير ذلك، انظر: **الشَّبرخيتي**.

قوله: «وَحَدُّهُ»، أي: أَدناه، أي: أقلّ ما يجزىء فيه.

قوله: «رَاحَتَاهُ»: تَثْنِيَةُ راحَةٍ، والجمع: راح بدون تاء، **والرَّاحة**: باطن الكَفّ سُمّيت بذلك؛ لأن الإنسان يرتاح بها عند مُزاولة الأشياء.

قوله: «وَلاَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ»، أَي: نَدْباً. **وقوله: «ولا يُطَأْطِئُهُ»**، أَي: نَدباً.

قوله: «وَلاَ يُطَأْطِئُهُ» بالهمزةِ لا بالياء التحتية قَرَّرهُ بعض أشياخنا.

قوله: «عَنِ البَاجِي» اسمه سُليمان بن خلف[2] نِسْبة لباجة بلدة بالأندلس، وكان في أوّل أمره فقيراً لكن لم يمت إلاَّ بعد أن حَصَلَ له الغنى التَّام، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، ومات سنة أربع وسبعين وأربعمائة، فعمره إحدى وسبعون سنة ـ رحمه الله تعالى ـ.

قوله: «لَمْ يُسَمَّ رُكُوعاً» هذا ضعيف.

قوله: «التَّتَائِيّ»، أي: قال التتائي.

---

(١) لم يرد ذلك في شيء من الأخبار.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد الباجي، أبو الوليد، فقيه، مالكي، أصولي من كبار شيوخ المذهب. له: «المنتقى شرح الموطأ» وغيره.
انظر: «المُغرِب» (٤٠٤/١)، «الديباج» (٣٧٧/١)، «سير النبلاء» (٥٣٥/١٨).

وَأَفْتَى أَبُو يُوسُفَ الزُّغْبِيُّ أَحَدُ شُيُوخِ ابنِ نَاجِي بِالبُطْلاَنِ وَحَكَى عَن شَيْخِهِ الغَبْرِينِي ....

قوله: «الزُّغبي»[1] بالعين المهملة، كما قَرَّرَهُ الشَّيخُ في «كبير الزُّرقاني»، كما نقلهُ عنه شيخنا وغيره، وأما قراءته بالغين المعجمة فهو خطأ، وأما الزَّاي فقال **الشَّيخ** في **«تقريره على كبير الزُّرقاني»**: إنها مضمومة، وقال **السُّيوطيُّ** في «الأَنْساب»: إنها مفتوحة، **قال شيخُنَا**: وهو الأظهر، **والزعبي** اسمه **يعقوب** من أكابر أصحاب **ابن عرفة**، وحُكي أن **الزعبي** اجتمع مع الإمام **ابن مرزوق**[2] في وليمة فَوَقَعَتْ مسألة عن رجل وجد مُصحفاً في نجاسة وهو مُحْدِث، فهل يُبادر بأخذه أو يتيمم لأخذه وهو طاهر؟ فقال **الزعبي**: إنه يتخرج على من احتلم، وهو في المسجد، **فقيل**: يجب عليه الخروجُ فوراً، **وقيل**: يتيمَّمُ، فَرَدَّ عليه **ابن مرزوق** وقال له: بل يجب عليه إخلاصُه فَوْراً؛ لأن بقاء المصحف في النَّجاسة رِدَّةٌ ومُكْثُ الجُنُبِ في المسجد ليس بِردَّةٍ وهو ظاهر أفاده شيخُنَا.

قوله: «ابنُ نَاجِي» هو: قاسم بن عيسى بن ناجي[3]، مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة.

قوله: «بِالبُطْلاَنِ» هذا ضعيف، **قوله: «وحَكَى»**، أَي: ابن ناجي.

قوله: «الغبريني» هو: عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد الغبريني،

---

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن أبي القاسم الزعبي، وقيل: الرغبي، فقيه، مالكي، تونسي، قاضي الجماعة بعد الغبريني، أخذ عنه جماعة منهم ابن ناجي. توفي سنة ٨٣٣هـ.
انظر: «كفاية المحتاج» (٢/٢٥٩)، «شجرة النور» (١/٣٥١).

(٢) أبو الفضل محمد بن أحمد التلمساني، المعروف بابن مرزوق الحفيد، فقيه، مالكي، متصوف متكلّم، مُحَدّث، له شرح على خليل لم يكمله. توفي سنة ٧٨١هـ.
انظر: «جذوة الاقتباس» (١/٢٢٥)، «كفاية المحتاج» (٢/٨٩)، «الفكر السامي» (١/٢٩٠).

(٣) فقيه، مالكي، من كبار حفاظ المذهب المعوّل على قولهم. له: «شرح على المدونة»، و«شرح على الرسالة».
انظر ترجمته في: «شجرة النور» (١/٢٤٤)، «الأعلام» (٦/١٣).

الإِجْزَاءَ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ. انْتَهَى، قَالَ كَأَبِي الحَسَنِ ومَشَى صَاحِبُ المُخْتَصَرِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ ....

قال تلميذه **ابن ناجي**: هو ممَّن يظنّ به حفظ المذهب بلا مُطالعة، ما رأيت أصحّ منه نَقْلاً ولا أحسن منه ذِهْناً ولا أنصف منه، تُوفّي سنة خمس عشرة وثمانمائة[1].

قوله: «**الإِجْزَاءَ**» كذا في بعض النُّسَخ، وفي بعضها: «بالإِجزاء»، فه متعلّق بمحذوف، أي: قولاً بالإجزاء، والقول بالإجزاء هو المعتمد كما في الحاشية هنا، ومثلُهُ في حاشية الخَرَشِيّ.

قوله: «**انْتَهَى**»، أي: كلام التتائي، **قوله**: «**قَالَ**»، أَي: التتائي.

قوله: «**كأَبِي الحَسَنِ**»، أَي: قولاً، مثل قول **أبي الحسن**، أي: إن **التتائي وأبا الحَسَن** توافقا في هذا القول، وهو **قوله**: «**وَمَشَى**... إلخ».

قوله: «**صَاحِبُ المُخْتَصَر**» هو العلأمة الشَّيخ **خليل**، له تآليف كثيرة ومناقب شهيرة، حُكي أنه مكث عشرين سنة لم ير نيل مصر، تُوفّي سنة ست وسبعين وسبعمائة، وألَّف مُخْتَصَرَهُ في عشرين سنة[2] ولخَّصَهُ في حياته إلى باب النّكاح وباقيه جمعه أصحابه من المُسَوَّدة.

قوله: «**عَلَى اسْتِحْبَابِهِ**» حيث قال: «ونُدِبَ... إلخ»[3] لا يَظْهَر؛ لأن كلام **صاحب المختصر** في التمكين، وكلام الشَّارح في أصل الوَضع

---

(١) انظر ترجمته في: «الضوء اللامع» (١٥١/٦)، «شجرة النور» (٢٤٣/١).

(٢) في «نيل الابتهاج» للتنبكتي ص١٧٠ ـ ١٧١: عن شيخه محمد بن محمود بغيع أنه مكث في تصنيف مختصره خمساً وعشرين سنة.

(٣) انظر: «مختصر خليل مع مواهب الجليل» (٥٢٠/١)، «الشرح الكبير» للدردير (٢٣٩/١)، «شرح الخرشي» (٥٣٢/١)، ط.عصرية.

حَيْثُ قَالَ: وَنُدِبَ تَمْكِينُهُمَا مِنْهُمَا.

(وَ)سَابِعُهَا: (الرَّفْعُ مِنْهُ)، ....

والتَّمكين قدر زائد على الوضع، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** وأجاب **شيخُنَا الأمير**: بأنه أدرج أصل الوضع في التَّمكين بقرينة اقتصاره في حَدِّ الواجب على قوله: **«وركوع تُقَرِّبُ راحتاه فيه من ركبتيه»**[1]، **والمعتمد** أن الوضع مستحبٌ والتمكين مستحبٌ ثانٍ.

قوله: «حَيثُ قَالَ»: حيثية تعليل، أي: لأنه قال: «... إلخ».

فرع: إذا أحرم المأموم المسبوق خلف الإمام ولم يَنْحَنِ إلاَّ بَعْدَ رَفْعِ الإمام، فالمأموم لاَ يَعْتَدُّ بتلك الركعة ويخرُّ ساجداً ولا يرفع، فإن رفع مع الإمام فلا تبطل صلاته **على المعتمد** كما في **«البناني على كبير الزَّرقاني»** وقَرَّرَهُ شيخنا وغيره خلافاً لما في **«حاشية الخرشي»** من البُطْلان فإنه **ضعيف**[2]، وحاصلُ هذه المسألة كما قال شيخنا **البِيَلِي**: أن المأموم إما أن يتحقَّق قبل الدُّخول في الصَّلاة الإدراك أو يتحقَّق عدمه أو يظنّ الإدراك، أو يشكّ فيه، أو يتوهَّمه وفي كل من هذه الخمس إما أن يظنّ أنه أدرك حين وضع يديه على ركبتيه أو يشكّ فيه أو يتوهَّمه، فهذه **خمسة عشرة** حاصلة من ضَرْب ثلاثة في خمسة، وفي كل منها إما أن يرفع مع الإمام عمداً أو جهلاً أو سهواً، فهذه **خمسة وأربعون** صورة الرَّكعة ملغاة والصَّلاة صحيحة، وأما إن تحقق الإدراك بعد وضع يديه على ركبتيه في الصُّوَرِ الخَمْسِ التي قبل الدُّخول فالرَّكعة صحيحة، فجملة الصُّوَرِ **خمسون** كما أفاده المحقِّقون فاحْفَظْها.

قوله: «وَالرَّفْعِ مِنْهُ» اعلم أن الرَّفع من الركوع واجبٌ عندنا

---

(١) راجع الهامش السابق.

(٢) انظر ما أشار إليه في: «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٣٤٤)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٣٢).

فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ عَلَى المَشْهُورِ.

كالشَّافعية[1] خِلافاً **لأبي حنيفة**[2]، فإذا اقتدى مالكي بحنفي، ورفع المالكي ولم يرفع الحنفي فَصَلاةُ المالكيّ صحيحة **على المعتمد** كما قَرَّرهُ جماعة من أشياخي المرة بعد المرة خِلافاً لمن يقول بالبُطْلان.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَرْفَعْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ»، أَي: ولو تركه مرَّة عَمْداً أو جَهْلاً أو سَهْواً، **والحاصل**: أن الصَّلاة تبطلُ بِتَعَمُّدِ تَرْكِ الرَّفْع من الرُّكوع، وأمَّا في السَّهو فيرجع مُحْدَوْدَباً ويسجد بعد السَّلام إلاَّ المأموم فيحمله عنه الإمام، وإن لم يرجع مُحْدَوْدِباً ورجع قائماً أعاد الصَّلاة إن كان عامداً وإلاَّ ألغى تلك الرَّكعة أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[3].

قوله: «عَلَى المَشْهُور»، أَي: خلافاً **لابن زياد**[4] القائل بعدم بُطلان صلاة مَنْ تركه وعدم إعادته، ودليل المشهور حديث: **«لاَ تُجْزِىءُ صلاَة لا يُقيم الرَّجل فيها صُلْبه في الرُّكوعِ والسُّجود»**[5] ذكره **القُرْطبي**[6] في

---

(١) انظر ذلك في: «الأم» للشافعي (١٣٥/١)، «أسنى المطالب» (١٥٧/١)، «تحفة المحتاج» (٢٢/٢ ـ ٢٣).

(٢) مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن الرفع من الركوع سُنَّة، قال الزيلعي: رُوِيَ عنه أن الرفع منه فرضٌ، والصحيح الأول.
انظر: «تَبيين الحقائق» للزيلعي (١٠٧/١)، «درر الحكام» (٧١/١) لمنلا خسرو، «البحر الرائق» (٣٢٠/١) لابن النجيم.

(٣) انظر: «شرح الخرشي» (٥٣٣/١).

(٤) علي بن زياد أبو الحسن العبسي التونسي الفقيه، سمع من مالك وروى عنه الموطأ، وله كتب على مذهبه، قال أسد: كان من نُقَّاد أصحاب مالك. توفي سنة ١٨٣هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (١٨٥/١)، «رياض النفوس» (٢٣٤/١)، «تاريخ الإسلام» (٣٠٤/١٢).

(٥) **صحيح**: رواه أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٨٣/٢)، وكذا ابن خزيمة (٥٩١)، وابن حبان (١٨٩٣) وصححاه، وكذا الترمذي.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، فقيه، مالكي، مفسر، من كبار أهل العلم، له: «الجامع لأحكام القرآن»، «التذكرة» توفي سنة ٦٧١هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (٧٥/٥٠)، «الوافي بالوفيات» (١٨٧/٢)، «نفح الطيب» (٢١١/٢).

(وَ)ثَامِنُهَا: (السُّجُودُ) ....

«تَذْكِرتِهِ»[1].

قوله: «وَالسُّجودُ»، أي: على الأرض أو ما اتَّصل بها، فلو سجدَ على سرير مُعَلَّقٍ بالهواء بَطَلَتْ صلاته، وأما إن كان على الأرض، فإن كان من خَشَب أو جريد مثلاً صَحَّت صلاته ولو لصحيح، أمّا إن كان من شرط فلا تصحُّ الصَّلاةُ عليه إلاَّ لمريض لا يقدر على النزول.

تنبيهات:

الأول: السُّجود على حَبَّةِ السُّبْحَة أو المفتاح أو سُجود المرأة على دينار ممَّا هو مُعَلَّقٌ على جبهتها كاف إن التَصَقت الجَبْهَة بهذه الأشياء المُلاَصقة للأرض، أفاده الشَّيخ في «**تقريره على الخَرَشِيّ**»، كما نقله عنه **شَيْخُنَا** وغيره.

الثاني: السُّجود على نحو المراتب والحشيش والتِّبن يصحّ إن كانت مدكوكة يابسة تستقرُّ عليها الجَبْهَة، وأمّا إن كانت طَرِيَّة منفوشة[2] بحيث لا تستقرُّ عليها الجَبْهَة، فالسُّجود باطل.

الثالث: يصحُّ السُّجود على القَمْح والفول والحِمَّص ونحوها، فلو كان

---

(١) ذكر القرطبي في «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» ص٣٢١ الحديث ونقل بعده كلام الترمذي في قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صُلْبَهُ في الركوع والسجود، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لهذا الحديث...» بتصرف.

(٢) منفوشة، أي: عن الفراش المنفوش جدًا، قالوا: أما السرير المعمول من شريط أو حبلٍ، فقد أجازه بعضهم للمريض.
انظر ذلك في: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٢٣٩ ـ ٢٤٠)، «بلغة السالك» (١/٣١٤)، «الفواكه الدواني» (١/١٨٢).

عَلَى الجَبْهةِ وَالأَنْفِ، فَإِنْ تَرَكَ الأَنْفَ أَعَادَ في الوَقْتِ، وَإِنْ سَجَدَ عَلَى

بجبهته قُروح يُومئُ إلى الأرض، فلو سجد على كور عمامته[1] مع القُروح فالصَّلاةُ صحيحة، ومن بَرزَ له عِرْقٌ فوق جَبْهَتِهِ مثل اللَّيْمُونَة يمنعه من السُّجود، فإن فَرْضَهُ الإِيماء، فإن سَجَدَ على أَنْفِهِ حَالَ عَجْزِهِ صحّ، لأنه إيماء وزيادة كما قاله **أشهب** على ما سيأتي.

قوله: «عَلَى الجَبْهَةِ»، أي: والتَّمْكين مُسْتَحبٌّ ولا يُبالغ في ذلك حتى يُؤَثِّر في جبهته، لأن مالكاً كرهه[2] ولا يفعله إلاَّ جُهَّال الرِّجال وضَعَفَةُ النِّساء، وأما قوله تعالى: ﴿... سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ...﴾ [الفتح: ٢٩]، فمعناه خُشوعهم وتَذَلّلهُم وخُضوعهم، أو ما يعتريهم من الصُّفْرة والنُّحُول لكثرة العبادة وسَهَرِ اللَّيل، أو نور الوجه في الدُّنيا من السَّهَرِ في الطَّاعة، أو ما يكون في الوَجْه يوم القيامة من النُّور الذي يعرفون به.

قوله: «فَإِنْ تَرَكَ الأَنْفَ أَعَادَ»، أي: ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من رُباعية ولو عَمْداً.

قوله: «أَعَادَ في الوَقْتِ» المراد بالوَقْتِ في الظُّهرَيْن إلى الاصْفِرَار، وفي العِشَاءَيْن إلى الفَجْرِ، وفي الصُّبْح للطّلوع، **وقيل**: يُعيد في الضَّروري في الجميع، **وقيل**: يُعيد في الاخْتِيَاري في الجميع. انتهى من **«حاشية الخرشي»**[3]، وإنما أعاد في الوقت مع أن السُّجود على الأنف مُسْتَحَبّ **على المعتمد** مراعاة للقول بالوجوب.

---

(١) **كور عمامته**: مجتمع طاقاتها (لفّاتها) ممّا يُشَدُّ على الجبهة.
انظر: «الشرح الكبير» (٢٥٣/١)، «شرح الخرشي» (٢٩١/١).

(٢) يعني أن مالكاً كَرِهَ شدّ المصلي جبهته في سجوده على الأرض ليظهر في وجهه أثر الصَلاة، وأنكر أبو سعيد الخدري رضي الله عنه على من ظهر أثره في جبهته.
انظر تفصيل ذلك في: «شرح زرُّوق على الرسالة» (١٦٢/١)، «مواهب الجليل» (٥٢٠/١)، «كفاية الطالب» (٣٣٨/١)، «الثمر الداني» للآبي ص١٣٠ بتحقيقي، «شرح الخرشي» (٥٣٤/١)، ط. عصرية.

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٣٤/١)، ط. عصرية، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٥٥/١).

أَنْفِهِ دُونَ جَبْهَتِهِ أَعَادَ أَبداً عَلَى المَشْهُورِ، **(وَ)تَاسِعُهَا: (الرَّفْعُ مِنْهُ)**، فَإِذَا لَمْ يَرْفَعْ مِنْهُ لَكَانَ سَجْدَةً وَاحِدَةً.

قوله: «أَعَادَ أَبداً»: ظاهره لو كان بجبهته قروح وهو ما **لابن القاسم**، وقال **أشهب**: يجزئه لأنه أتى بالمطلوب وزيادة، **والأظهر** أن الخِلاَف لفظيٌّ، فقول **ابن القاسم**: لا يُجزىء محمول على ما إذا محض قصده للأنف وقطع النَّظر عن الجبهة، وقول **أشهب**: يُجزىء معناه إذا قَصَدَ مع السُّجود على الأنف الإيماء بالجَبْهة أيضاً، وأمَّا السُّجود على أطراف القَدَمَيْن واليَدَيْن والرُّكْبَتَيْن فَسُنَّةٌ على المُعْتَمَد، فمن سجد على جَبْهَته ورفعَ يَدَيْه ورُكْبَتَيْه وأَصابع قَدَمَيْه فَصَلاَتُهُ صحيحة على المُعْتَمَد[1].

قوله: «وَالرَّفْعُ مِنْهُ»، أي: وإن لم يرفع يديه من الأرض، فَمَنْ لم يَرفع يَدَيْه مِنَ الأَرض مع الرَّفع الواجب فصلاته صحيحة كما في **«الحاشية»** هنا، **والشَّبرخيتي والنَّفراوي على الرّسالة والزُّرقاني على المختصر**، واعتمد الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»** تَبَعاً **لشيخه الصَّغير** عدم الصِّحَّة[2]، قال **بعض شُيوخنا**: والأول أوجه، **فإن قُلت**: لِمَ ترك المصنِّف التَّكَلُّم على فريضة الجُلوس بين السَّجْدَتَيْن؟ **قلت**: لَعَلَّهُ اكتفى عنه بالطُّمَأْنِينة والاعتدال، ذكره **الشَّبرخيتي**، قال الشَّيخ في **«الحاشية»**: وهو لا يجدِي نَفعاً؛ لأنهما يَحْصُلاَن

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «الذخيرة» (٢/١٩٤)، «التاج والإكليل» (٢/٤)، «حاشية الدسوقي» (١/٢٥٩).

(٢) لفظ العدوي ليس فيه تصريح باعتماد عدم الصحة، وأصل كلامه قال (عب) [الزرقاني]: وفي إجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الإجزاء قال العدوي: إلا أن شيخنا رحمه الله ردّ ذلك وقال: «المشهور عدم الإجزاء» اهـ. قال الدسوقي: وقد صحّح سند القول بعدم الإعادة، قال الصاوي: وهو المُعَوَّلُ عليه.

انظر: «العدوي على الخرشي» (١/٥٣٥)، مع «حاشية الدسوقي» (١/٢٤٠)، «بلغة السالك» (١/٣٢١)، «منح الجليل» (١/٢٥٠)، «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٣٥٦)، «حاشية حجازي العدوي على ضوء الشموع» (١/٣٤٨)، «الفواكه الدواني» (١/١٨٢).

(وَ)**عَاشِرُهَا**: (الجُلُوسُ) مِنَ الجِلْسَةِ الأَخِيرَةِ (بِقَدْرِ السَّلاَمِ)، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى المَشْهُورِ، (وَ)**حَادِي عَشْرَتِهَا**: (السَّلاَمُ المُعَرَّفُ بالألِفِ واللاَّم)، فَلاَ يُجْزِىءُ مَا عُرِّفَ بالإِضَافَةِ كَسَلاَمِي عَلَيْكُمْ

مع القِيَامِ ولو لم يجلس، وقال **شيخُنا الأَمير** مُجيباً عن ذلك: ولك أن تقول: هو معلوم أنه لا يقوم بين السَّجدتين، ثم يرجع للسُّجود فَصَحّ الاستغناء حينئذ.

قوله: «**مِنَ الجِلْسَةِ الأَخِيرَةِ**»: اعترض بأنه لا يشمل الصُّبح والجُمُعة وصلاة السَّفَر، لأنه ليس فيها إلاَّ جلوس واحد، **وأُجيب**: بأن المراد بالجلوس الأخير ما لا جلوس بعده.

قوله: «**فَهُوَ سُنَّة**»: فيه نظر، بل الظَّرف تابع للمظروف، والجُلُوس بقدر الدُّعاء بعد التَّشَهُّدِ مُسْتَحَبٌّ، والجُلُوس بقدر الدُّعاء بعد سلام الإمام مكروهٌ، والجُلُوس بقدر التَّشَهُّدِ سُنَّة.

قوله: «**السَّلاَم**»، أي: للقادِر عليه، فإن لم يقدر عليه خرج بالنِّيَّة ولا بد أن يكون باللِّسان العربي، فإن عجز عن العربي خرج بالنِّيَّة، فلو [خرج بلغته] في حال العجز عن النُّطْق بالعربية فلا تَبْطل صلاته **على المُعْتَمَدِ** كما في حاشية الخرشي وقرَّرهُ شيخنا، فإن قَدَرَ على الإتْيَان بالبعض عربية أتى به إن كان له معنًى ليس أجنبيًّا عن الصَّلاة نحو: سلام عليك، فإن كان أجنبيًّا نحو: السَّلا عليكم فلا، لأن السَّلا معناه: الكَرِشُ.

قوله: «**بالأَلِفِ وَاللاَّم**» ومثل ذلك الألف والميم في لُغَةِ حِمْيَر فيقولون: أم سلام عليكم، فيغتفر لهم ذلك لا لغيرهم، ولا لهم إن قدروا على الإتْيَانِ بأل، واللَّحن في السَّلام كاللَّحنِ في الإحْرام، ويُنْدَب عَدَمُ زيادة (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) [لأنها إن لم تكن مندوبة]، فهي **خلاف الأَوْلى على الظَّاهر** كما في «**حاشية الخَرْشِيّ**» وقرَّرهُ شَيْخُنَا، **وقال النَّفْراوي**: والذي يظهر لي أنه لا بأس

أَوْ سَلاَمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَلاَ مَا نُكِّرَ كَسَلاَمٌ عَلَيْكُمْ ....

بزيادة (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)؛ لأنها إن لم تكن من جِنْسِ[1] الدُّعَاء فهي خارجة عن الصَّلاة خِلافاً لمن كرهها، وقال **العلاَّمة جلبي**: كلام **النَّفْراوي ضعيف** والحديث الوارد في ذلك لم يصحبه عمل، فهو إمَّا غير ثابت[2]

---

(١) في النسخة المطبوعة من «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/١٩٠): «من حُسن الدعاء...» قال الخرشي: «وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث؛ لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفذ».
انظر: «شرح الخرشي» (١/٥٣٦)، مع «الذخيرة» (٢/٢٠٠) للقرافي، «الاستذكار» (١/٤٩١).

- **فائدة**: قال العلاَّمة العدوي معلقاً على قول الخرشي: «ولا يضرّ زيادة ورحمة الله وبركاته؛ لأنها خارجة عن الصلاة» قال العدوي: قوله: «ولا يضرُّ...» انظر هل هو مكروه، أو خلاف الأَوْلَى؟ والأظهر أنه خلاف الأَوْلَى.
انظر: «العدوي على الخرشي» (١/٥٣٦).

(٢) بل الحديث صحيح رواه أبو داود (٩٩٦)، (٩٩٧)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٢/٢٣٠)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠) وصحَّحاه من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم يسلم عن يمينه حتى يبدو بياض خَدِّه: السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره مثل ذلك» وفي لفظ: «كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياض خَدِّه» «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». وقال ابن حزم: إسناده صحيح وصححه الإشبيلي.

- قال ابن المنذر: واختلف أصحاب رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم في عدد التسليم، فقالت طائفة يسلم تسليمتين عن يمينه وشماله، ورُوي ذلك عن أبي بكر الصدِّيق، وعلي، وعمَّار، وابن مسعود، ونافع بن الحارث، وعطاء، وعلقمة، والشعبي، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة، وبه قال ابن عمر وأنس وعائشة وسلمة بن الأكوع والحسن وابن سيرين، وفيه قول ثالث وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مُخيَّر إن شاء سلَّم تسليمة، وإن شاء سلَّم تسليمتين، وقال بعضهم: التسليمتان أولى؛ لأن الذين رووه أكثر عدداً، وأشبه أن يكونوا قد حفظوا ما أغفله الآخرون؛ لأنهم زائدون، والزائد أولى، قال ابن المنذر: وكل من أحفظ عنه العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين للأخبار الدَّالة عن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم». =

أَوْ نُوِّنَ مَعَ التَّعْرِيفِ كَالسَّلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَلاَ يُجْزِىءُ لَفْظُ: السَّلاَمُ دُونَ عَلَيْكُمْ، وَلاَ عَلَيْكُمُ السَّلاَمُ بِلَفْظِ الرَّدِّ عَلَى المَشْهُورِ في ذَلِكَ كُلِّهِ، وَأَمَّا تَسْلِيمَةُ الرَّدِّ فَيُجْزِىءُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيهَا، (وَ)ثَاني عَشَرَتِهَا: (الطُّمَأْنِينَةُ)، فَإِذَا رَكَعَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، وَكَذَا في بَقِيَّةِ الأَرْكَانِ، وَحَدُّ الطُّمَأْنِينَةِ اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ وَسُكُونهَا.

وإمّا مَنْسُوخ[1].

قوله: «أَوْ نُوّنَ مَعَ التَّعْرِيفِ كالسَّلاَمٌ عَلَيكُمْ» المعتمد الصِّحَّة إذا نون مع التَّعريف كما في **«حاشية الخَرَشِيّ» «والنّفراوي على الرّسالة»**[2].

تنبيهٌ: لاَ يُشترط نِيَّةُ الخُروج من الصَّلاة بالسَّلام **على المُعْتَمَدِ**؛ بل هو مندوبٌ كما في **«حاشية الخَرَشِيّ»**[3]، فالإمام ينوي بسلامه الخروج من الصَّلاة والسَّلام على المأمومين والملائكة، والمأموم ينوي الخروج منها والسَّلام على الملائكة، والفَذّ ينوي التَّحليل والملائكة.

قوله: «اسْتِقْرَارُ الأَعْضَاءِ» ولو زَمناً ما خِلاَفاً لمن حَدَّ ذلك بثلاثِ تَسْبِيحَاتٍ في الرُّكوع.

= وقال ابن عبدالبر نقلاً عن أبي بكر البزار وغيره: لا يصح عن النبي صلّى اللّهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم في التسليمة الواحدة شيء من جهة الإسناد. قال النووي: والتسليمتان مذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف، وقال مالك وطائفة: يسن تسليمة واحدة، وتعلّقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة.

انظر تفصيل المسألة في: «الأوسط في السنن» لابن المنذر (٣/٢١٩ ـ ٢٢٢)، «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٢/٤٦ ـ ٤٧)، «الإشراف» لعبدالوهاب (١/٢٥٤)، «التمهيد» (١٦/١٨٩)، «الأحكام الكبرى» (١/٤٤٥) للإشبيلي، «خلاصة الأحكام» (١/٤٤٥)، «المجموع شرح المهذب» (٣/٤٣٨)، «شرح مسلم» (٥/٨٣) ثلاثتهم للنووي.

(١) دعوى النسخ لا تصح في هذه المسألة لعدم توافر شروطها.

(٢) قال النفراوي: «ولو قال: «السَّلامٌ عليكُمْ» بالتعريف والتنوين ففي صحته قولان المعتمد منهما الصحة تخريجاً على صحّة صلاة اللأحن في الفاتحة».
انظر: «الفواكه الدواني» (١/١٩٠)، مع «شرح الخرشي» (١/٥٣٦).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٣٧).

(وَ)**ثَالِثُ عَشَرَتِهَا**: (الاعْتِدَالُ) في الفَصْلِ بَيْنِ الأَرْكَانِ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ الاعْتِدَالُ لأَنَّهُ قَد يَطْمَئِنُّ وَلاَ يَعْتَدِلُ، (وَ)**رَابِعُ عَشَرَتِهَا**: (نِيَّةُ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَةِ) بِأَنْ يَقْصِد عِنْدَ الإِحْرَام كَوْنَهَا ظُهراً أَوْ عَصْراً أَوْ غَيْرَهُمَا لأَنَّهُمَا في ذِمَّتِهِ كَذَلِكَ، (وَ)**خَامِسُ عَشَرَتِهَا**: (نِيَّةُ الاقْتِدَاءَ) بِصَلاَةِ إِمَامِهِ، فَإِنْ لَم يَنْوِ وَتَابَعَهُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَأَمَّا الإِمَامُ فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ نِيَّةُ الإِمَامَةِ إِلاَّ في خَمْس مَسَائِل: صَلاَةُ الجُمُعَةِ ....

قوله: «**وَلاَ يَلْزَمُ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ الاعْتِدَالُ**»، أَي: كالرُّكُوع والسُّجود فَيَطْمِئنُّ فيهما ولا يعتدل، قال الشَّيخ في «**الحاشية**»: وبين الاعْتدال والطُّمأنينة عمومٌ وخصوصٌ من وجه(١)، ففي عبارة الشَّارح قصورٌ. انتهى، أي: فكان حقُّه أن يقول: زيادة على ما قاله ولا يلزم من الاعْتدال الطُّمأنينة، قال **شيخُنا الأَمير**: والأَحسن ما سلكه الشَّارح؛ لأنه التفت لما يُمكن تَصَوُّرُهُ في الصَّلاة الصَّحيحة والذي يُمكن فيها إنما هو انفراد الطُّمأنينة عن الاعتدال، وأما لو انفرد الاعْتدال عن الطُّمأنينة بأن اعتدل في رفع ولم يطمئن فتبطل الصَّلاة والفاسد مَعْدُوم شرعاً، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا.

قوله: «**وَنِيَّةُ الصَّلاَةِ المُعَيَّنَةِ**» لا حاجة لِذِكْرِه؛ لأنه يُغني عنه ذِكْرُ الفريضة الأُولى التي هي النِّيَّة.

قوله: «**وَنِيَّةُ الاقْتِدَاءِ**» بالنِّسبة للمأموم وتكفي النِّيَّة الحُكْمِيَّة بحيث لو سُئِلَ: ماذا تَفعَلُ؟ **لأجاب**: أُصَلِّي مَأْموماً.

قوله: «**بَطَلَتْ صَلاَتُه**»، أي: إذا أَخَلَّ بما يحمله الإمام عنه كالفاتحة والقيام لها.

قوله: «**إِلاَّ في خَمْسِ مَسَائِلَ**»، أي: مجموعها إذ لا تجبُ عليه نِيَّة الإمامة لتحصيل فَضْلِ الجماعة.

قوله: «**وَالجَمْع**»، أي: ليلة المَطْر خَاصَّة كما سيأتي توضيحه في باب الإمامة، ونِيَّة الإمامة واجبة في الصَّلاتين معاً أعني المغرب والعشاء، فإن

---

(١) انظر هذه العبارة في: «شرح الخرشي على خليل» (٥٣٨/١).

وَالجَمْع، وَصَلاَةُ الخَوْفِ، وَصَلاَةُ الاسْتِخْلاَفِ، وَتَحْصِيلُ فَضْلِ الجَمَاعَةِ كَمَا سَيأْتي، **(وَ)سَادِسُ عَشَرَتِهَا:** (تَرْتِيبُ الأَدَاءِ) بِأَنْ يَأْتِي بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الإِحْرَامِ، وَالإِحْرَامُ قَبْلَ القِرَاءَةِ، وَالقِرَاءَةُ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ. . . وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ صَلاَتِهِ.

تركها فيهما بطلتا، وكذا إن تركها في الأولى فقط بطلتا، أما إن تركها في الثانية فقط صَحَّت الأُولى وبطلت الثَّانية[١]، قال الشَّيخ في **«الحاشية»**: وانظر وجه بُطْلان الأُولى عند تَرْكِ النِّيَّة فيهما، أي: إن بُطلان الأُولى مُشْكل؛ لأن الأُولى وقعت في وقتها، فقد استشكله **الشَّيخ في «الحاشية»** هنا ولم يجزم به لكن نَصَّ **العلاَّمة البناني**[٢] على أنها لا تبطل إلاَّ الثانية فقط؛ لأنها وقعت في غير وقتها، وأما الأُولى فهي صحيحة، لأنها وقعت في وقتها، **قال شيخُنا الأَمير**: وهذا هو الذي ينبغي الجزم به، وأمَّا نِيَّة الجمع فتكون عند الأُولى، وهي واجبة غير شرط، فلو تركها لا تبطل صلاته.

قوله: «تَرْتِيبُ الأَدَاءِ» إن قُلت: لم كان التَّرتيب في الصَّلاة فَرْضاً دُون الوضوء؟ **فالجواب**: أن النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**[٣]، ومن المعلوم أنه رَتَّبَ في صلاته بخلاف الوضوء، فإنه مذكور في القرآن بالعطف بالواو، وهي لا تقتضي ترتيباً؛ ولذا قال الإمام عليٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ): **«لاَ أُبَالي بِأَيِّ عُضو بَدَأْتُ؟»**[٤].

---

(١) انظر ذلك في: «الفواكه الدواني» (٢٣٢/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٧١/٢ ـ ٧٢)، «منح الجليل» (٣٧٧/١).

(٢) قال البناني: قول الزرقاني: «وإن ترك نيّة الإمامة فيهما معاً بطلتا فيه نظر؛ بل لا وجه لبطلان الأولى، وإنما تبطل الثانية».
انظر: «حاشية البناني على الزرقاني» (٣٧/٢).

(٣) سبق.

(٤) رواه الدارقطني (٨٨/١)، وابن أبي شيبة (٤٣/١)، والبيهقي (٨٧/١)، وأعلّه أحمد والبيهقي بالانقطاع.
انظر: «العلل» لأحمد (٢٠٥/١)، «معرفة السنن» للبيهقي (١٨٤/١).

سُنَنُ الصَّلاَةِ

وَلَمَّا بَيَّنَ الفَرَائِضَ شَرَعَ فِي تَبْيِينِ السُّنَنِ فَقَالَ: (وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلاَةِ فَاثْنَا عَشَرَ):

الأَوَّلُ: (السُّورَةُ ....

سُنَنُ الصَّلاَةِ

قوله: «وَأَمَّا سُنَنُ الصَّلاَةِ»، أي: المفروضة، وكذا غيرها إلاَّ الأرْبَعِ الأُوَل فإنها خَاصَّة بالفَرْضِ، أي: وهي السُّورة في الرَّكعة الأولى والثَّانية، والجَهْر فيما يُجْهَرُ فيه، والسِّرُّ فيما يُسَرُّ فيه، والرابعة: القِيَامُ للسُّورَةِ، فإذا ترك واحدة من هذه في النَّفلِ فلا يَسْجُدُ بخلاف الفَرْضِ، فالنَّفلُ كالفَرْضِ إلاَّ فيما ذُكِرَ، وفيما إذا عقد ثالثة في النَّفلِ فإنه يُكملها أربعاً، وأمَّا الفَرْض فإنه يقتصر على التي زادها سَهْواً ولا يُكمل، وكذلك إذا نسي رُكناً وطال فإنه لا شيء عليه في النَّفْل بخلاف الفريضة فإنه يُعيدها، والمراد بالصَّلاة الصَّلاة الوقتية المُتَّسع وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة فَضْلاً عن السُّورة ولا في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السُّورة.

قوله: «فَاثْنَا عَشَرَ» بل هي ثمانية عشر: الاثْنَا عَشَرَ التي ذكرها الشَّارح، والجَهْر بتسليمة التَّحليل، والإنْصَات للإمام فيما يجهر فيه في الفاتحة والسورة ولو لم يَسْمَعه؛ بل ولو سكت الإمام، والزائد على مقدار الطُّمأنينة، والتَّشَهُّد الأَوَّلُ والتَّشَهُّدُ الثاني، وكونه باللَّفْظِ المعلوم على ما قيل، **وقيل:** فضيلة والصَّلاة على النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم في التَّشَهُّدِ الأخير، وأمَّا في الأَوَّل **فَتُكْرَهُ على المُعْتَمَد.**

قوله: «السُّورَةُ» ليس بلازم، بل المدار على أن يأتي بشيء زائد على أُمِّ القرآن ولو آية كـ ﴿مُدْهَآمَّتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمٰن: ٦٤] أو بعض آية، لكن له بالٌ كبعض (الكُرْسِيِّ) أو (الدَّيْن)، وكمالُ السُّورة مُسْتَحَبٌّ **على المُعْتَمَدِ** لأنه سُنَّة خفيفة.

بَعْدَ الفَاتِحَةِ في الرَّكْعَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ) لِلْفَذِّ وَالإِمَامِ، وَأَمَّا المَأْمُومُ فَلاَ يَلْزَمُهُ قِرَاءَةٌ، وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَن يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ،

فائدة: ذكر **السكندري** أن قراءة أهل الجنة بقراءة **وَرْشٍ**[1][2].

قوله: **«بَعْدَ الفَاتِحَةِ»**، أي: إذا كان يحفظ الفاتحة وإلاَّ قرأها بدون الفاتحة، وظاهرهُ أن كونها بعد الفاتحة شَرْط لا سُنَّة مستقلة، فلو قَدَّمها على الفاتحة فلا يكون آتياً بالسُّنَّة فَيُسَنُّ له إعادتها، فلو كرَّر الفاتحة، فإن كان عامداً أَثِمَ والصَّلاة صحيحة **على المعتمد**، وإن كَرَّرَهَا سَهْواً سجد بعد السَّلام، وقولهم: الزِّيادة القولية لا سُجود فيها محمول على من زاد السُّورة في الركعتين الأخيرتين.

قوله: **«في الرَّكْعَة الأُولَى والثَّانِيَة»**، أَي: سُنَّة في كل ركعة لا أنها سُنَّة في مجموع الرَّكعتين، واعلم أن مَنْ تَرَكَ السُّورة يسجدُ لها، فإن ترك السُّجود وطال الأمر بَطَلَتْ؛ لأنها مُرَكَّبَة من ثلاث سُنَنٍ نفسها وقيامها والجَهْر أَو السِّر، أفاده **الشَّيخ** في **«حاشية الخَرَشِيِّ»** **وقرَّرَهُ شَيخُنَا**[3].

قوله: **«وَيُكْرَهُ للإِمَامِ»** لا مفهوم له، لأن الفَذَّ مثله.

قوله: **«أن يَقْتَصِرَ عَلَى بَعْضِ السُّورَةِ»**، أَي: فإِكْمَال السُّورَةِ مُسْتَحَبٌّ وتَرْكُ إِكْمَالِهَا مَكْرُوهٌ، وكذا يُكْرَهُ قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ، أي: أو سورة وبعض أُخرى بركعة في فرض إلاَّ لمأموم فرغ من سُورة في صلاة سِرِّيَّة وخشي تَفَكُّراً بِدُنْيَوِيٍّ فَيُنْدب له قراءة أُخرى؛ بل ولو لم يخش تَفَكُّراً بدُنْيوي فإنه

---

(١) عثمان بن سعيد بن عدي المصري المعروف بأبي سعيد المقرىء المشهور بورش مقرىء مصر، قرأ القرآن وجوّده على الإمام نافع، وهو الذي لقَّبه بورش لشدة بياضه، والورش: شيء يصنع من اللبن. قال الذهبي: انتهت إليه رياسة الإقراء في الديار المصرية في زمانه، وكان ثقة حجة في القراءة. توفي بمصر سنة ١٩٧هـ.
انظر: «معرفة القُرَّاء الكبار» للذهبي (١٥٢/١ ـ ١٥٥)، «العبر» (٣٢٤/١).

(٢) لم أقف عليه، ولا أظنه يصح بوجهٍ.

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٣٣/١).

وَكَذَا يُكْرَهُ تِكْرَارُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ ....

يُسْتَحَبُّ له ذلك كما أفاده شيخُنَا، ولا يُكْره تخصيص صلاة بسورة كأن يلازم على ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ ...﴾ [الشرح: ١]، و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ...﴾ [الفيل: ١] في الصُّبْح مَثَلاً، قال الغزالي: ومَنْ فَعَلَ ذلك في الصُّبح قَصُرَتْ عنه يَدُ الأعْدَاءِ، ويُسْتَحبّ القراءة على ترتيب نَظْم المصحف، فيُكره له قراءة نصف السُّورة الأَخير في الرَّكعة الأُولى والنِّصف الأوَّل في الأَخيرة والصَّلاة صحيحة، وكذا يُكره أن يقرأ في الرَّكعة الأُولى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، وفي الثانية: ﴿تَبَّتْ يَدَآ ...﴾ [المسد: ١] مَثلاً، وأمَّا الفَصْل بين السُّورِ فليس بمكروه عندنا خلافاً **لأبي حنيفة**[(١)]، وأمَّا تَنْكِيسُ الآيات[(٢)] في ركعة واحدة فحرام مبطل للصَّلاة.

قوله: «وَكَذَا يُكْرَهُ تِكْرَارُهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» بأن يقرأ في الركعة الواحدة مَثَلاً: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ مرتين، وكذا يُكره أن يقرأ سورة في الرَّكعة الأُولى ويُعيدها في الثَّانية، فلو قرأ سورة (الناس) في الأُولى، فهل يُكررها أو يقرأ أُخرى؟ فعلى كل حال يلزمه الوقوع في المكروه، ونص **الحطَّاب في شرح خليل**: على أنه يقرأ سورة قبلها؛ لأن كراهة التَّنكيس أخف من أن يُكررها[(٣)]. انتهى، ونقله **شيخُنا الأَمير في «حاشيته» وأقره**، وسمعت من بعض شُيوخنا رحمهم الله تعالى: أنه يبتدىء من (البقرة)، ولم أَرَ له مُسْتَنَداً في كلام أَحَدٍ من أهل المذهب فَيُعَوَّلُ على كلام **الحطَّاب**.

قوله: «وَهَذَا كُلُّهُ... إلخ»: راجع لأصل الكلام من سُنِّيَة السُّورة.

---

(١) قالت الحنفية: والانتقال من آية من سُورة إلى آية من سُورة أخرى، أو من هذه السُّورة بينهما آيات مكروه.
انظر: «فتح القدير» (٣٤٣/١)، «البحر الرائق» (١٣٨/٢)، «رد المحتار» (٥٤٦/١ ـ ٥٤٧).

(٢) **تنكيس الآيات**: بقراءة السورة من آخرها إلى أوَّلها في ركعة واحدة.
انظر: «حاشية العدوي على الكفاية» (٢٧٢/١)، «حاشية الدسوقي» (٢٤٢/١).

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (٥٣٨/١)، «حاشية الدسوقي» (٢٤٢/١).

فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ، (وَ)**السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ**: (الْقِيَامُ لَهَا)، أَيْ: لِقِرَاءَةِ السُّورَةِ، (وَ)**الثَّالِثَةُ**: (السِّرُّ ....

قوله: «فِي الْفَرِيضَةِ دُونَ النَّافِلَةِ»، أي: وأمَّا في النَّافِلَةِ فالسُّورَةُ الزَّائدةُ على أُمِّ القُرْآنِ مُسْتَحبة كما قال **ابن رُشْدٍ**، ولذلك لو تركها في الفَرْضِ، فإنه يسجدُ لها قبل السَّلام بخلاف من تركها في النَّفْلِ فلا سُجودَ عَلَيْه كما قال **ابن القاسم**: لا سُجود على من تَرَكَها في الوِتْرِ لقولهم: السَّهْوُ في النَّافِلَة كالسَّهْوِ في الفَرِيضَةِ إلاَّ في خَمْسِ مسائل: الأولى: السُّورة، الثَّانية والثَّالثة: الجَهْرُ والسِّرُّ، الرَّابعة: إذا عقد ثالثة سَهْواً، فإن كان في فريضة رجع وسجد بعد السَّلام، وإن كان في نافلة كمَّلها أربعاً، الخامسة: من فَسَدَت صَلاَتُهُ سَهْواً بأن نَسِيَ رُكناً من أركانها، فإن كانت فريضة وجب عليه إعادتها، وإن كانت نافلة فلا شيء عليه ما لم يُفْسدها عمداً، **أفاده الشَّبرخيتي**.

قوله: «والقِيَامُ لَهَا»، فإن قلت: هذا يُفيد أنه إذا قرأ (الفاتحة) وجلس وقرأ السُّورة، وهو جالس لا تبطل صلاته؛ لأنه لم يترك إلاَّ سُنَّة واحدة مع أن الصَّلاة في هذه الحالة باطلة، **فالجواب**: أن البُطْلان أتى من الإِخْلاَلِ بنظام الصَّلاة لا من حَيْثُ ترك سُنَّة، نعم لو استند لعمودٍ في حال قراءة السُّورة بحيث لو أُزيل العمود لسقط فصلاتُه صحيحة؛ لأنه إنما ترك سُنة.

تنبيهٌ: مَنْ عجز عن قراءة السُّورة ركع إثر الفاتحة ولا يقوم قدرها.

قوله: «السِّرّ» اعلم أن السِّرَّ كُلَّه سُنة واحدة وكذا الجَهْر، فإن تركه في ركعة واحدة طُولب بالسُّجود؛ لأن ترك بعض المؤكدة الذي له بالٌ كَتَرْكِهَا هي في طلب السُّجود، لكن لو ترك السُّجود لتركه في ركعة أو ركعتين لا بُطلان؛ لأنه ليس عن ثلاث سُنَنٍ، أفاده الشَّيْخ في **«حاشية الخرشي»**[1].

تنبيهٌ: إن جَهَرَ في الفَرْض في مَحَلِّ السِّرِّ سَهْواً أو أتى بأقل السِّر في مَحَلِّ الجَهْرِ سَهْواً، فإن كان آية أو آيتين فلا شيء عليه، وإن كان أكثر

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٣٩)، ط. عصرية.

فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ) وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ حَرَكَةُ اللِّسَانِ وَأَعْلاَهُ أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

وتَذَكُّرَهُ قبل وَضعِ يديه على رُكبتيه، فإن كان في الفاتحة والسُّورة، أو في الفاتحة فقط أعاد ذلك لسُنِّيَّتِهِ وسجد بعد السَّلام، وإن كان في السُّورة فقد أعادها ولا سُجود عليه، وإن تَذَكَّر بعد وضع يديه على رُكبتيه فلا يرجع ويسجد في تَرْكِهِ السِّرَّ بعد السَّلام وفي تَرْكِهِ الجَهْرَ قَبْله، فإن نَسِيَ فَبَعْدَهُ، فإن ترك حتى طال فلا شيء عليه، فإن أتى بأعلى السِّرّ في مَحَلِّ الجَهْرِ فلا سُجود عليه، وكذا لا سُجود إن أتى بأدنى الجَهْرِ في مَحَلِّ السِّرّ كما في **«حاشية الخرشي»**[1] وقرَّرَهُ شيخنا، وقولنا: «سَهْواً»: احْتِراز عن العَمْدِ، فإنه إن كان في الآية والآيتين لا شيء عليه، وإن كان في أكثر وركع ففي بُطلان الصَّلاة وعَدَمِه مع الإثم قولان **المُعْتَمَدُ** عَدَمُ البُطْلان كما في **حاشية الخرشي وقَرَّره شيخنا**.

قوله: «فيما يُسَرُّ فِيه» وهو صَلاةُ النَّهار إلاَّ الجُمُعَة والأَخيرة من صلاَةِ المَغْرِبِ، والأَخيرتين من صلاة العِشَاء، وكانت صلاة النَّهار كلها جَهْرية[2] فصار المُنَافِقُونَ يُكْثِرُونَ اللَّغَطَ فشُرِعَ الإِسْرَارُ قَطْعاً لإِذَايَتِهِم، فصار ذلك مِمَّا ارتفع سَبَبُهُ وبقي حُكْمه.

قوله: «وتَقَدَّم... إلخ»: يعني في قراءة الفاتحة.

قوله: «وَأَعْلاَهُ أَنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ»: اعترضه **الشَّيخُ** في **«الحاشية»** هنا **والنَّفراوي على الرِّسالة** بما حاصِلُه: أنه كان المناسب له أن يقول: وأدناه أن يُسْمِعَ نَفْسَهُ وأعْلاَهُ حَرَكَةَ اللِّسان[3]؛ لأن أعلى الشيء هو الفرد الكامل في

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٣١١)، ط. دار الفكر.

(٢) لم نقف على شيء من الأخبار التي تفيد ذلك المعنى، والمروي عن الحسن البصري وغيره من التابعين أن: «صلاة النهار عجماء لا يرفع بها الصوت إلا الجمعة والصبح وما يرفع ونحوه عن مجاهد وأبي عبيدة رضي الله عنهم. انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢/٤٩٣)، «فضائل القرآن» لابن سلاَّم (١/٢٢٧)، «المجموع» للنووي (٣/٤٨).

(٣) قال النفراوي: «قال خليل: وفاتحة بحركة لسان، وهذا أقلّ السِّرّ وأعلاه أن يسمع=

(وَ)**الرَّابِعَةُ**: (الجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ) وَهُوَ الصُّبْحُ وَأُولَتَا المَغْرِبِ وَأُولَتَا العِشَاءِ، وَأَقَلُّ الجَهْرِ أَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَن يَلِيهِ، وَأَكْثَرُهُ لاَ حَدَّ لَهُ.

معناه، أي: فرده الذي تَحَقَّقَ فيه من الماهية أكثر ممَّا عداه من أفرادها، فأعلى الشيء ما يحصل بالمبالغة في ذلك الشيء، فمقتضاه أن أعلى السِّرِّ حَرَكَة اللِّسان؛ لأن غاية السِّرِّ تحريك اللِّسان، وأجاب الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»[1]: بأن ما قاله الشَّارح حقيقة اصطلاحية ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح، والاعتراض مبنيٌّ على المعنى اللُّغوي، وأجاب **شيخنا الأَمير** بجواب آخر وهو: أن الإشْكال مبني على أن المراد بالسِّرِّ المعنى المَصْدَرِي الذي هو الإِسْرَارُ، ونحن نقول: المراد بالسِّرِّ المعنى الاسْمِي الذي هو القراءة السِّرِّيَّة فيصير المعنى أدنى القراءة السِّرِّيَّة التي إذا نقص عنها لا تجزي هي حَرَكَةُ اللِّسان، وأَعْلاَها أن يُسْمِع نَفْسَهُ، وهو جواب دقيق فاحْفظه.

قوله: «**وَالجَهْرُ**... إلخ»: مَحَلُّ ذلك إذا كان المُصَلِّي وَحْدَهُ، فإن كان قريباً منه مُصَلٍّ آخر فَحُكْمُهُ في جَهْرِهِ كَحُكْمِ المرأة وهذا في الفَذِّ، وأما الإمام فيرفع صَوْتَهُ بِقَدْرِ ما يُسْمِعُ مَنْ خَلْفَهُ.

فرع: لا تجوزُ قراءة من يخلِّط[2] على مُصَلٍّ ولو نَفْلاً، وينهي المُصَلِّي في المسجد عن الجَهْرِ إذا خَلَّطَ على مُصَلٍّ آخر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنَّفْل.

قوله: «**وَأَقَلُّ الجَهْرِ**... إلخ»: وأما أعلاه فلا حَدَّ له لكن لا يتفاحش فيه.

قوله: «**وَمَنْ يَلِيهِ**»: هذا في حَقِّ الرجل، وأما المرأة فهي دُون الرَّجُل

= نفسه فقط، وأما إجراء القرآن على قلبه من غير تحريك لسانه فلا يكفي في الصلاة؛ إذ لا يُعَدُّ قراءة، ولا يَحْرُمُ على الجُنُب ولا يحنث الحالف **لا يقرأ به**، كما لا يَبَرُّ الحَالِف ليقرأنَّ السورة الفلانية بإجرائها على قلبه».

انظر: «الفواكه الدواني» (١/١٩٩)، مع «مواهب الجليل» (١/٥٢٥).

(١) انظر: أصل كلام العدوي في «حاشيته على الخرشي» (١/٥٣٩)، ط.عصرية.

(٢) **يُخَلِّط**: التخليط في الأمر: الإفساد فيه، والمراد هنا: التشويش على المصلي بالجهر بالقراءة. انظر: «مختار الصحاح» ص٧٧، «اللسان» (٧/٢٩١).

(وَ)الخَامِسَةُ: (كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إلاَّ تَكْبِيرَةَ الإِحْرَامِ، فَإِنَّهَا فَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ)، وَهَلْ التَّكْبِيرُ كُلُّهُ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ كُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ خِلاَفٌ،

في الجَهْر بأن تُسْمِعَ نَفْسَهَا فقط، فيكون أعلى جَهْرها وأدناه واحداً؛ لأن رفع صوتها عورة وربما كان فتنة، **أفاده الشَّبرخيتي**، لكن **المعتمد** أن صوت المرأة ليس بعورة كما قاله الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**» ونصه **المعتمد**، كما أفاده **النَّاصر اللَّقَّاني** في فتاويه، **وشَيخُنَا الصَّغير**: أن صوت المرأة ليس بعورة، ونص **النَّاصر**: رفع صوت المرأة الذي يخشى التَّلَذُّذُ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الأَعْرَاسِ سواء كان زغاريط أم لا، ورؤية من يخشى منها الفِتْنَة حرام، وأما القواعد من النِّسَاء[1] فلا يحرم سماعُ صَوْتهن، وأمَّا مُصَافحة المرأة لغير المَحْرَم فلا تجوز. انتهى كلامه[2].

قوله: «**وَهَلْ التَّكْبِير كُلُّهُ سُنَّةٌ وَاحِدَةٌ**»: هذا قول **أشهب**، وهو ضعيف.

قوله: «**أَوْ كُلُّ تَكْبِيرةٍ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ**»: هذا قول **ابن القاسم**، وهو **المعتمد** كما في **حاشية الخَرْشِيّ**»[3].

قوله: «**خِلاَفٌ**»، أي: بين **أشهب وابن القاسم**، فلو نَسِيَ على القول الثاني ثلاثَ تكبيرات، ونسيَ السُّجود لها وطال بطلت لا اثنتين وعلى القول

---

(١) **القواعد من النساء**: هي التي لا يكون لها حاجة في الرجال، ولا يكون للرجل حاجة فيها، وقيل: هي التي لم يبق لها تشوف إلى الزواج، ولا يخشى منها ولا عليها فتنة. انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٨/٢٦٤٠)، «تفسير ابن كثير» (٣/٣٠٥)، «المبدع» (٣/١٠٠).

(٢) انظر هذا النصَّ بتمامه في «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٤٠)، ط.عصرية، قال الدسوقي وتبعه الصاوي: وقد يُقَالُ: إن صوت المرأة ليس عورة حقيقة؛ بدليل رواية الحديث عن النساء الصحابيات، وإنما هو كالعورة في حرمة التَّلذُّذ...». انظر: «حاشية الدسوقي» (١/١٩٥)، «بلغة السالك» (١/٢٥٢).

(٣) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (١/٥٢٥)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٤٠)، «منح الجليل» (١/٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(وَ)**السَّادِسَةُ**: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لِلإِمَامِ وَالمُنْفَرِدِ)، وَأَمَّا المَأْمُومُ فَيَقُولُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ) كَمَا سَيَأْتِي.

الأول لو ترك ثلاث تكبيرات لا تبطل، وقد علمت **ضعفه** وأن كلام **ابن القاسم هو المعتمد**.

قوله: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: المعتمد أن كل تسميعة سُنَّة خفيفة، فمن تَرَكَها سَهْواً في ركعتين يَسْجُد، فإن لم يسجد فلا بُطْلان، وإن تركها في ثلاث رَكَعَاتٍ يَسْجُدُ، فإن ترك السُّجود بَطَلَتْ صلاته، **أفاده الشَّيخ في حاشية الخرشي» وقَرَّرَهُ شيخنا**[1].

قوله: «وَأَمَّا المَأْمُومُ... إلخ» الحاصل: أن الإمام يُخَاطِبُ بِسُنَّة، وهي: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، والمأموم يُخَاطِبُ بمندوب، وهو: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْد)، والفَذُّ يجمع بينهما والترتيب بينهما مندوب، والأصل في مشروعية (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): **«أن الصِّدِّيق (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ) كان لم تفته صلاة خَلْف النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآله وسلَّم قط، فجاء يوماً وقت صلاة العصر فظنَّ أنها فاتته معه (عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامَ) فاغتمَّ لذلك وهَرْوَل ودخل المسجد، فوجده صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآله وسلَّم مُكَبِّراً في الرُّكوع، فقال: الحمد لله وكَبَّر خَلْفَ رَسُول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآله وسلَّم، فنزل جِبْرِيل والنَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآله وسلَّم في الرُّكوع، فقال: يا محمد سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقل: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقالها عند الرَّفْع من الرُّكوع، فقال الصِّدِّيق: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وكان قبل ذلك يَرْكع بالتَّكْبِير ويَرْفع به فصار سُنَّةً من ذلك الوَقْت بِبَرَكَةِ أبي بكر الصِّدِّيق»**[2] (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ).

---

(١) انظر: «حاشة العدوي على الخرشي» (١/٥٤٠)، «منح الجليل» (١/٢٥٣).

(٢) ذكره بتمامه الخرشي في «شرحه على خليل» (١/٢٧٦)، والنفراوي في «الفواكه الدواني» (١/١٨١)، والبجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (٢/٢٢٦) ولم أقف له على أصل في كتب السُّنَّة.

(وَ)السَّابِعَةُ: (الجُلُوسُ الأَوَّلُ) عَلَى المَشْهُور، وَقِيلَ: وَاجِبٌ، (وَ)الثَّامِنَةُ: (للزَّائِدِ عَلَى قَدْرِ السَّلاَمِ مِنَ الجُلُوسِ الثَّاني)، وَكَذَا الزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ.

(وَ)التَّاسِعَةُ: (رَدُّ المُقْتَدي ....

قوله: «وَالجُلُوسُ الأَوَّلُ» مُرَادُه به ما عدا الأَخير فيشمل الثَّاني والثَّالث والرَّابع في مسائل البِنَاء والقَضَاء.

قوله: «وَكَذَا الزَّائِدُ عَلَى الطُّمَأْنِينَةِ»[1] واسْتَظْهر الشَّيخُ في «تقرير الخَرَشِيّ» الرُّجُوع لمذهب الإمام الشَّافعي (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ)، وعندهم: أن الفَرْضَ يَحْصُلُ بِسُبْحَان الله وبحَمْدِهِ مَرَّةً، وأصل السُّنَّةِ يحصُلُ بمقْدَارِ مَرَّة ثانية، والكمال إلى إحدى عشرة[2] ولا فَرْقَ في ذلك بين رُكوعٍ وسُجودٍ ورفع منهما قَرَّرَهُ شَيْخُنَا وبه يعلم الجواب عن تَنْظِير المُحَشِّي.

قوله: «رَدُّ المُقْتَدِي... إلخ»، أي: يُسَلِّمُ تَسْلِيمةً ثَانِيَةً يَقْصِدُ بِقَلْبِهِ بها

---

(١) **الزائد على قدر الطمأنينة**: قال الخرشي: انظر ما قدر هذا الزائد في حق الفذّ والإمام والمأموم، قال العدوي: والظاهر أنه يُقَدَّرُ بعدم التفاحش. قال الدسوقي: بقي شيء آخر وهو أن الزائد على الطمأنينة هل هو مُسْتوٍ فيما يطلب فيه التطويل وفي غيره كالرَّفع من الرُّكوع والسجدة الأولى أم لا؟ وكلام المؤلف (الدردير) يقتضي استواءه فيهما، لكن الذي ذكره شيخنا أنه ليس مستوياً، بل هو فيما يطلب فيه التطويل كالرُّكوع والسجود أكثر منه فيما لا يطلب فيه التطويل كالرَّفع منهما.... ونصّ اللخميّ: اختلف في حكم الزائد على أقلّ ما يقع عليه الطمأنينة فقيل: فرض مُوَسَّع، وقيل: نافلة وهو الأحسن وهكذا عبارتهم في أبي الحسن وابن عرفة وغيرهما.

انظر: «الخرشي مع العدوي» (٥٤٢/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٤٤/١).

(٢) قال البجيرمي: وأدنى الكمال ثلاثٌ ثم خمسٌ ثم سبعٌ ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهو الأكمل للمنفرد وإمام محصورين (مُعَيَّنين) بشرطهم، أمَّا غيرهم فلا يزيد على الثلاث أي: يكره له ذلك للتخفيف على المقتدين.

انظر: «حاشية البجيرمي على الخطيب» (٧٠/٢)، «نهاية المحتاج» للرملي (٥٤٩/١)، مع «البيان شرح المهذب» للعمراني (٢١٠/٢).

عَلَى إِمَامِهِ السَّلاَمَ) إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً، (وَكَذَا رَدُّهُ عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ إِنْ كَانَ عَلَى يَسَارِهِ أَحَدٌ)، **وَهِيَ السُّنَّةُ العَاشِرَةُ.**

الرَّدَّ على إمامه سواء كان إمامه قُدَّامه أو خَلْفَه، أو على يمينه أو على يساره **على المعتمد** ولو انصرف الإمام.

قوله: «**عَلَى إِمَامِهِ**»، **فإن قُلت**: إن ردَّ السَّلاَم واجب في غير الصَّلاة فهلاَّ كان واجباً في الصَّلاة؟ **فالجواب**: أن الإمام قَصَدَ بِسَلاَمِهِ الخروج من الصَّلاة والملائكة والمأمومين، فلذا لم يجب عليهم الرَّدُّ لكونه لم يقصدهم خاصَّةً.

قوله: «**إِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً**»، أي: بشرط أن يُدْرِكَ معه ركعة كاملة، فإن لم يُدْرِك معه ركعة فلا يَرُدُّ، ويشترط أيضاً أن يكون الإمام سَلَّم قبل المأموم، وأما لو كان السَّابق بالسَّلام هو المأموم كأهل الطَّائفة الأُولى في صلاة الخَوْفِ، فإنهم لاَ يَرُدُّونَ السَّلام على الإمام، ويُسَلِّم بعضهم على من على يَسَاره ويُلْغَزُ بها فيُقَالُ: «**لنا مأموم يُسَلِّم على مَنْ على يَسَارِه، ولا يُسَلِّم على إمامه**»، قاله **الأجهوريُّ**: قال **النَّفراوي**: ولي فيه بَحْث مع أن المسبوق يُسَلِّم عليه مَنْ على يمينه مع كَوْن المَسْبُوقِ لم يُسَلِّم عليه. انتهى[(١)]، واسْتَظْهَر بعضُ شُيوخنا كلام **النَّفَرَاوِي** فقال: والظَّاهر أن الطَّائفة الأُولى تَرُدُّ قِياساً على المَسْبُوق، وَمِثْلُهُ في «**حاشية شيخنا الأَمير**».

قوله: «**وَكَذَا رَدُّهُ**» هذا **ضعيف، والمعتمد** أنه مُسْتَحَبٌّ لا سُنَّة.

قوله: «**عَلَى مَنْ عَلَى يَسَارِهِ**»، أي: على مأموم على يَسَارِهِ أَدْرَكَ رَكْعَة مع إِمَامِهِ الذي طَلَب بالتَّسْلِيم عليه، وإن لم يَبْقَ لسلام الرَّدِّ، وظاهِرُهُ مُسَامَتَتُهُ له لا تَقَدُّمُهُ ولا تَأَخُّرُهُ عنه، وظاهِرُهُ أَيضاً قَرُبَ منه أو بَعُدَ، وظاهِرُهُ أَيضاً فَصَلَ بينه وبينه فاصِلٌ أم لا كرجل لا يُصَلِّي أو كرسي أو مِنْبَر أو مَتَاع وحَرَّر الجميع نَقْلاً كذا في «**الحاشية**» هنا، قال **شيخنا** نَقْلاً عن «**الشَّيخ في**

---

(١) انظر ذلك في «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/١٩٢).

(وَ)الحَادِيَةُ عَشَرَة: (السُّتْرَةُ للإِمَامِ وَالفَذِّ)، وَأَمَّا المَأْمُومُ فَالإِمَامُ سُتْرَتُهُ أَو سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ، ....

تقريره على الخَرْشِيّ»: يعمل بتِلْك الظَّوَاهِرِ كُلِّهَا، وقال جَلبي: إذا تَقَدَّم أو تَأَخَّر قَلِيلاً فإنه يُسَلِّم عَلَيْه؛ حينئذ يُعَدُّ في صَفِّه عُرْفاً.

قوله: «السُّتْرَةُ» هذا ضعيف، **والمُعْتَمَدُ** أن السُّتْرَةَ مُسْتَحَبَّة لا سُنَّة[1]، والمراد بالسُّتْرَةِ: اتِّخاذُ السُّتْرَة؛ لأنه لا تكليف إلاَّ بِفِعْلٍ اخْتِيَارِي أو أن المراد بها الاسْتِتَارُ الذي هو فِعْلُ الفَاعِلِ.

قوله: «للإِمَامِ وَالفَذِّ»، أي: في كُلِّ صَلاَةٍ فريضةً كانت أو نَافِلَةً ولو سُجُودَ سَهْوٍ أو سَجدة تِلاَوَةٍ، وأمَّا في صَلاَةِ الجَنَازَةِ فالمَيِّت يقومُ مَقَامَ السُّتْرَة فيحرمُ المرورُ بين الإمام وبين المَيِّت سواء كان المَيِّتُ على سَرِيرٍ أو بالأَرْضِ، ولا يُنْظَرُ للقول بأنه نَجِسٌ ولا لِكَوْنِ طُولِهَا ذِرَاعاً للخِلاَفِ في ذلك نَقَلَهُ **الأَجْهُورِيُّ** عن بعض مشايخه، ومثلُهُ في **«حاشية الخَرْشِيّ»**[2].

قوله: «فَالإِمَامُ سُتْرَتُهُ»: هذا قول **الإمام مالك**، وهو **المعتمد** كما في **«حاشية الخَرْشِيّ»**[3].

قوله: «أَوْ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَة لَهُ»: هذا قول **عبدالوهاب البغدادي**[4] وهو

---

(١) اختلف في حكم السترة على ثلاثة أقوال في المذهب؛ الأول: أنها مستحبة قاله عياض، ومثله قول الباجي: مندوبة. الثاني: سُنَّة قاله ابن عبدالبر في «الكافي» والقاضي عبدالوهاب. الثالث: واجبة خرّجه ابن عبدالسلام من تأثيم المار وله مندوحة وردُّه ابن عرفة. قال العدوي: المعتمد أنها مستحبة، وفائدتها: قبض الخواطر عن الانتشار، وكفّ النفس عن الاسترسال حتى يكون العبد مجتمعاً لمناجاة ربه.

انظر: «التاج والإكليل» (١/٥٣٢)، «مواهب الجليل» (١/٥٣٢)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٤٥)، ط.عصرية، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٢٤٤ ـ ٢٤٥)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٣٣٤ ـ ٣٣٥).

(٢)(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٤٥).

(٤) عبدالوهاب بن علي بن نصر البغداديّ، أبو محمد، الفقيه، القاضي، المُحَدِّث، شيخ المذهب وإمامه بلا منازع، له: «التلقين»، «المعونة»، «شرح المدونة». توفي سنة ٤٢٢هـ. =

وَيُسْتَحَبُّ أَن يَدْنُوَ مِنْهَا قَدْرَ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ فِي قِيَامِهِ، وَقَدْرَ مَمَرِّ الشَّاةِ فِي سُجُودِهِ، وَإِنَّمَا يُطَالبُ بِهَا (إِنْ خَشِيَ أَنْ يَمُرَّ ....

ضعيف، **والمُعْتَمَدُ** الأوَّل كما علمت، وما نقله في **«الحاشية»** عن **اللَّقَّاني** ضعيف، وتظهر فائدة الخلاف في المرور بين الإمام وبين الصَّفِّ الأوَّل، فعلى كلام الإمام يحرم المرور؛ لأنه مرور بين المُصَلِّي وسُترته، وأمَّا على قول القاضي **عبدالوهاب** فيجوزُ المرور، لأن الإمام حائلٌ بين المأموم وسُتْرَتِهِ، وأمَّا غير الصَّفِّ الأَوَّلِ فجائزٌ باتِّفاقِ القَوْلَيْنِ؛ لأن الصَّفَّ الأول حائلٌ بين الإمام وبين الصَّفِّ الثاني هكذا في **الحَطَّاب**[1] وغيره، انظر **«حاشية شَيْخِنَا الأمير»**.

قوله: **«وَيُسْتَحَبُّ أَن يَدْنُوَ مِنْهَا... إلخ»**، أي: وتكون طَاهِرة ثابتة فخرج النَّجسُ كَقَنَاةِ البَوْلِ، وخرج ما ليس بثابتٍ كَسَوطِ الجِلْدِ ونحوه، والخَطُّ في الأرض والماء والنار، قال **أبو مهدي**: وأما الرِّداء الذي جرت العادة به أنه يُعمل سُتْرَةً للباب فيكفي في السُّتْرة، وكذلك الزَّرْع إذا كان بعضه مُتَرَاكماً على بعض[2].

قوله: **«إِنْ خَشِيَ»**، أي: تحقيقاً أو ظنًّا أو شكًّا لا تَوَهُّماً ولا تجويزاً عقليًّا فلا تُطلب، كما أنها لا تُطلب حيث لم يُخش المرور بأن كان بصحراء لا يمر بها أحد، أو بمكان مُرْتفع والمرور في أسفله.

فرع: اختلف في حريم المُصَلِّي الذي يمتنع المرور فيه إذا لم يكن له

= انظر: «ترتيب المدارك» (٢/٢٧٢)، «سير النبلاء» (١٧/٤٢٩)، «تاريخ الإسلام» (٢٩/٨٥).

(١) انظر: «مواهب الجليل» (١/٥٣٢ ـ ٥٣٥).

(٢) نقله ابن ناجي عن شيخيه ابن عرفة وأبي مهدي الغُبْريني، ثم عقَّب على ذلك بقوله: «وما قاله في الزَّرْع ظاهرٌ، وأما الرِّداء وشبهه فظاهر كلامهم خِلافُهُ لرِقَّتِهِ» نقله الحطَّاب في «مواهب الجليل» (١/٥٣٤)، والعدوي في «حاشيته على الخرشي» (١/٥٤٧)، ط. عصرية.

أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْهِ)، وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ. ....

سُترة على أقوال، **والصَّحيحُ** أنه قَدْرُ ركوعه وسُجوده كما في «**حاشية الخَرَشِيّ**»[1]، ولا بأس أن يَنْحَازَ الذي يقضي بعد سلام الإمام إلى ما قَرُبَ منه من الأغمدة بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه يقهقر قليلاً يَسْتَتِرُ بها إذا كان قريباً، وإن بَعُدَ أقام ويدفع المارُّ دفعاً خفيفاً لا يشغله، فإن كثر أبطل، ولو دفعه فسقط منه ديناراً أو انخرق ثوبه ضمن، ولو دَفعاً مأذوناً فيه ولو مات كانت دِيتُهُ على العَاقِلة[2]، ولا يقتل به كما في «**حاشية الخَرَشِيّ**»[3].

قوله: «**أَحَدٌ**»، أي: ولو كلباً أو هِرَّةً.

قوله: «**وَأَقَلُّها غِلَظُ رُمح**»، أي: أَقَلُّ ما تكون به السُّتْرَةُ أن يكون قدرها غِلَظُ رُمْحٍ وأوْلى إن كان أغْلَظَ، فإن كان أدنى من غِلَظِ رُمْح فلا يحصلُ به النَّدْبُ.

قوله: «**وَطُولُ ذِراعٍ**»، أي: وأقلُّها أن تكون مرتفعة قَدْرَ طُولِ ذِرَاعٍ وَأَوْلَى أَطْول من ذلك، فإن كان أدنى من ذلك لم يحصل به النَّدْبُ.

قوله: «**وَطُولُ ذِرَاعٍ**» قال الشَّيْخُ في «**الحاشية**» هنا: هو ما بين طَيِّ

---

(١) يعني قَدْر ما يحتاجه المصلي لقيامه ورُكوعه وسجوده، وهو ما اختاره القاضي ابن العربي، قال الزرقاني: فما زاد عليه لا يخرُمُ المرور فيه، سواءٌ صلى المصلى إلى سترة أم لا، فلا يستحقّ زيادة على مقدار ما يحتاجه لقيامه وركوعه وسجوده. قال العدوي: وهو الأوفق بيسر الدين.

انظر: «إكمال المعلم» لعياض (٤٢٢/٢)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣٦٩/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٤٩/١).

(٢) **العَاقِلةُ**: صفة موصوف محذوف، أي: الجماعة العَاقِلة، يُقَالُ: عقل القتيل: إذا غرم دِيته، والجماعة عاقلة سُمّيت بذلك؛ لأن الإبل تجمع فتعقل ـ أي: تربط ـ بفناء أولياء المقتول لتُسَلّم إليهم.

إنظر: «تحرير التنبيه» ص٣١١، «المطلع» ص٣٦٨، «المغرب» (٧٥/٢).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٤٩/١).

وَيُكْرَهُ الحَجَرُ الوَاحِدُ وَالدَّابَّةُ وَمَا يَشْغَلُ، ....

المِرْفق إلى طَرَفِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى[1]. انتهى، وفي عبارة بعض شُرَّاح «المختصر» للكوع[2].

قوله: «**وَيُكْرَهُ الحَجَرُ الوَاحِدُ**... إلخ»، أي: إن وجد غيره خَوْف التَّشَبُّه بِعَبَدَةِ الأَصْنَام، انظر «**الحاشية**» هنا.

قوله: «**وَالدَّابَّةُ**»، أي: غير مُبَاحَةِ الأَكْل سواء كانت مَرْبُوطة أم لا، ومثلها مباحة الأكل التي ليست مربوطة، قال في «**العُتْبِية**»: لا يستتر بالخَيْلِ والبِغَالِ والحمير؛ لأن أبوالها نَجِسَة بخلاف الإبل والبقر والغنم يعني إذا كانت مَرْبوطة.

قوله: «**وَمَا يَشْغَلُ**»، أي: ويكره الاسْتِتَارُ بما يَشْغَلُ كالمَرْأَةِ الأجنبية، ولو كانت زوجته أو أَمَته سواء كانت مُوَاجِهَةً له أم لا، وكالذَّكَرِ بالغاً أم لا إن كان مُوَاجِهاً له لا إن كان بِظَهْرِهِ ورضي أن يثبت لآخر صلاة المُصَلِّي، فإن لم يَرْضَ أن يثبت لآخر صلاة المُصَلِّي لم يكن المُصَلِّي آتِياً بالسُّتْرَةِ المَطْلُوبة، ويجوز الاسْتِتَارُ بظَهْرِ المَحْرَمِ **على الأظْهَرِ** كما في «**حاشية الخَرَشِيّ**»[3].

ومن المُشْغِلِ النَّائمُ والمَأْبُونُ الذي يُفْعَلُ به في دُبُرِهِ وحِلَقُ المُحَدِّثين والمُتَكَلِّمين في الفقه وغيره فلا يُسْتَتَرُ بهم، وأما لو كانوا ساكتين فيُسْتَتَرُ بهم إذا لم يكن وجوهُ بعضهم إِلَيْهِ وإلاَّ فهو مُشْغِلٌ كذا في «**حاشية الخرشي**»[4]، وكذا يُكْره الاسْتِتَارُ بالكافر؛ لأن شأنه النَّجَاسَةُ.

---

(١) نصَّ على ذلك ابن سيده، والليث والأزهري وعياض.
انظر: «تهذيب اللغة» (١٨٩/٢)، «المحكم» (٧٧/٢)، «المطلع» ص٢٥، مع «التاج والإكليل» (٥٣٣/١)، «حاشية الدسوقي» (٢٤٦/١).
(٢) ذكره الصاوي في «بلغة السالك» (٣٣٦/١) فقال: وقيل للكوع.
(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٤٧/١).
(٤) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٤٦/١ ـ ٥٤٧).

وَيَأْثَمُ المَارُّ إِنْ كَانَتْ لَهُ مَنْدُوحَةٌ لِخَبَرِ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً خَيْراً لَهُ»، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُخْرِجُنَا ذِكْرُهُ

قوله: «وَيَأْثَمُ المَارُّ. . . إلخ»، ومثلُهُ مُنَاوِلُ شَخْصٍ آخر شيئاً ومُكَلِّمه بين يَدَي المُصَلِّي.

قوله: «مَنْدُوحَةٌ»، أي: فسحة في تَرْكِ المرور بين يديه.

قوله: «لَكَانَ أن يَقِفَ»: «أن» في تأويل مصدر اسم كان، وقوله: «خيراً»: خبر لكان، وقوله: «أَربعين خريفاً»، أي: أربعين عاماً، وفي بعض الرِّوايات بدل قوله: «أَربعين خريفاً» «مائة عام»، وفي **«الموطأ» وصحيح البخاري: «لو يَعْلَمُ المَارُّ بين يَدَيْ المُصَلِّي ماذا عليه من الإثم لكان أن يَقِفَ أَرْبَعِينَ خيراً له من أن يَمُرَّ بين يَدَي المُصَلِّي»، قال أبو النضر**[1]: **لا أدري قال: «أربعين يوماً أو شهراً أو سنة»**[2] انتهى.

قوله: «وَفِيهِ تَفْصِيلٌ»، أي: في هذا المقام تَفْصِيلٌ، **وحاصله**: أن الأقسام أربعة: تارة يأثمان إذا كان المارُّ له مندوحة والمُصَلِّي تعرّض، وتارة لا يأثمان بأن انتفى هذان الأمران معاً، وتارة يأْثَمُ المارُّ دون المُصَلِّي بأن وُجِدَ الأَوَّلُ وفُقِدَ الثَّاني، وتارة يأثم المُصَلِّي دون المارّ بأن وُجِدَ الثَّاني وفُقِدَ الأَوَّلُ، وهذا كُلُّه إذا كان في غير المسجد الحرام، وأما به فثلاثة أقسام في شأنِ المارِّ: حرامٌ، ومَكْرُوهٌ، وجَائِزٌ.

فالأوَّل: من صَلَّى فيه لِسُتْرَةٍ، والمارّ غير طائفٍ وغير مُصَلٍّ، وكان له مندوحة فيحرم عليه.

---

(١) في «المطبوعة» أبو النصر: بالصّاد، والتصحيح من المخطوط.
وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التميميّ مولى عمر بن عبدالله المعروف بأبي النضر المدني، تابعي عابد ثقة، وثقَّهُ أحمد وابن معين والنسائي. توفي سنة ١٢٩هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠/١٢٧)، «تهذيب التهذيب» (٣/٣٧٢)، «الثقات» لابن حبان (٦/٤٠٧).

(٢) **صحيح**: رواه مالك (١/١٥٤)، والبخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧).

عَن قَصْدِ الاخْتِصَارِ، انْظُرْهُ في الأَصْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ السُّنَنَ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ كَمَا تُرْجِمَ لَهَا إِلاَّ أَن يَكُونَ قَصَدَ أَنَّ السُّورَةَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى هِيَ السُّنَّةُ الأُولَى، وَفي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ هِيَ السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ فَيَكُونُ قَدِ اسْتَوْفَى مَا تَرْجَمَ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثاني: من صَلَّى فيه لِسُتْرَةٍ والمارّ له مندوحة ولكن طائف فيُكره له.

الثالث: أقسام:

الأول منها: مَنْ صَلَّى لِسُتْرَةٍ والمَارُّ لا مندوحة له وهو طائفٌ فيجوز.

الثاني منها: مَنْ صَلَّى لغير سُتْرة والمارُّ غير طائف وله مندوحةٌ فيجوز لكثرة المرور به.

الثالث: مَنْ صَلَّى به لغير سُترة والمارُّ غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأَوْلى، وأما المُصَلِّي إذا مرّ بسُترة أو فُرْجَةٍ في صَفٍّ أو لِرُعَافٍ بين يدي المُصَلِّي فيجوز مُطْلَقاً سواء كان بالمسجد الحرام أو بغيره، له مندوحة أم لا، صَلَّى المَمْرُور بين يديه لسُتْرَةٍ أم لا.

قوله: «**انْظُرْهُ في الأَصْلِ**»، أي: **الفيشي**.

قوله: «**وَلَمْ يَذْكُرِ السُّنَنَ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ**... إلخ»: هذا اعتراض على المصنف، **وحاصله**: أن المصنِّف ذكر في الترجمة أن السُّنَن اثنتا عشرة وعَدَّ منها إحدى عشرة فقط؛ لأنه عَدَّ السُّورة في الأُولى والثانية سُنَّة، وكذا القيام لها سُنَّة وإلاَّ لزم أن تكون السُّنَنُ ثلاث عشرة، وذلك بعدّ السُّورة سُنَّة في الأُولى وسُنَّة في الثانية، والقِيام لها سُنَّة في الأُولى وسُنَّة في الثَّانية، **وأجاب شَارِحُنَا**: بأن المصنِّف قصد أن السُّورة في الرَّكعة الأُولى هي السُّنة في الأولى، وفي الرَّكعة الثَّانية هي السُّنَّة الثَّانية، واعترضه بعضُهُمْ بالقيام للسُّورة فَهَلاَّ جعله المصنِّف سُنة في الأولى وسُنة في الثَّانية؟ **وأُجيب**: بأنه لا يلزم ذلك؛ لأن السُّورة مَتْبُوعة والقيام تابع لها والتَّابع لا يُعْطَى حُكْم المَتْبوع من كُلِّ وَجْه، فلذا حَسُنَ عَدُّهُ القِيَامَ سُنَّةً واحدةً بخلاف السُّورة.

* * *

فَضَائِلُ الصَّلاَةِ

(وَأَمَّا فَضَائِلُهَا فَعَشَرَةٌ):

فَضَائِلُ الصَّلاَةِ

قوله: «**فَعَشَرَةٌ**»: لا مفهوم له؛ لأنها اثنتان وثلاثون فضيلة: قراءة المأموم مع الإمام في السِّرِّية، ولو قرأ فيها جَهراً، وتقصير قراءة الرَّكعة الثَّانية عن الأولى في الزمن، ولو قرأ في الثانية أطول **على المُعْتَمَد**، وأمَّا المسَاوَاةُ فخلاف الأَوْلى فقط **على المُعْتَمَد**، وتقصير الجلوس الأَوَّل عن الثَّاني، والدُّعاء بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّاني، وتقديم يديه على رُكْبَتَيْهِ حين يهوي بهما للسُّجود، وتقديم رُكْبَتَيْهِ على يديه عند القِيَام، وعَقْد الخِنْصَر والبِنْصَر والوسْطَى من اليدِ اليمنى مادًا السَّبَّابة والإِبْهام في التَّشَهُّدَيْن، وتحريك السَّبَّابة دائماً يميناً وشمالاً للسَّلام، وبَسْط أصابِع اليد اليُسْرى، ووضع اليَدَيْن على الرُّكبتين في الرُّكوع، ووضعهما حَذْوَ أُذُنَيْهِ أو قربهما في السُّجود، وضَمّ الأَصابع في السُّجود، وتفريقهما في الرُّكوع، والتَّورُّك في الجلوسين، والتَّوَرُّك في الجلوس بين السَّجدتين، وَوَضْع كفَيه على فَخِذِه بعد رفعهما عن الأرض، والتَّيامن بالسَّلام المفروض لكل مُصَلٍّ، والنَّظَر إلى مَوْضِع السُّجود في قيامه، والمشي إلى الصَّلاة بِوَقَارٍ وسَكِينَةٍ، واعْتِدَالُ الصُّفُوفِ، وَتَرك التَّسْمِية في الفريضة، والذِّكْر بعد السَّلام من الصَّلاة بآية (الكرسي) ونحوها من: التَّسْبيح، والتَّحْميد، والتَّكْبير ثلاثاً وثلاثين إلى آخر ما هو معلوم. فهذه اثنتان وعشرون فضيلة تُضَمُّ للعَشَرَةِ التي ذكرها المصنِّف، فتصير الجملة اثنتين وثلاثين.

فائدة: نقل سيدي **عبدالوهاب الشَّعراني** عن الخَضِر أنه قال: سألت أربعة وعشرين ألف نبي عن استعمال شيء يأمَنُ به العبد من سَلْب الإيمان، فلم يُجِبْني منهم أَحَدٌ حتى اجتمعت بمحمد صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم فسألته عن ذلك فأخبرني عن جبريل عن الله عَزَّ وَجَلَّ: أن مَنْ واظب على

أَوَّلُهَا: (رَفْعُ اليَدَيْنِ) أَوَّلاً (عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ) لاَ غَيْرِهَا مِنَ التَّكْبِيرِ، وَحَدُّ الرَّفْعِ إِلَى المَنْكِبَيْنِ، **(وَ)ثَانِيهَا**: (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الصُّبْحِ) ....

قراءة آية الكرسي، و﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ ...﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخر السُّورة، و﴿شَهِدَ ٱللَّهُ ...﴾ إلى قوله: ﴿... ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٨، ١٩]، و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ...﴾ إلى قوله: ﴿... بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧]، و﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ...﴾ [التوبة: ١٢٨] إلى آخر السُّورة، وسُورة الإخلاص، والمُعَوِّذَتَيْنِ، والفاتحة عَقِبَ كل صَلاَة أَمِنَ من سَلْبِ الإيمان. انتهى، قال **بعضُ شيوخنا**: **والظَّاهر** أنه يُؤَخِّر سُورةَ الإخلاص عن آية الكرسي.

قوله: «**رَفْعُ اليَدَيْنِ**»، أي: ظُهورهما إلى السَّماء **على المُعْتَمَد** كما في «**حاشية الخرشي**»، وهذه صِفَةُ الرَّاهب[1]، ويُسْتَحَبُّ كونهما مَكْشُوفَتَيْنِ حالَ الرَّفْعِ وسترهما بالثِّيابِ مَذْمومٌ.

قوله: «**إِلَى المَنكِبَينِ**»، أي: فالرفع حَذْوَ المَنْكِبَيْن **هو المُعْتَمَدُ**، كما نقلهُ **شيخنا** عن **الشَّيخ** في «**تقريره على كبير الزُّرقاني**».

قوله: «**الصُّبْح**»: سُمِّيت بذلك لوجوبها عند الصَّبَاح، **وقيل**: مأخوذة من الحُمْرة التي تكون عند ظُهوره، ومنه صَبَاحَةُ الوَجْهِ للحُمْرَةِ التي تكونُ فيه، وصلاة الصُّبحِ هي الوُسْطى عند **مالك وعُلماء المدينة**، وعليّ وابن عباس

---

(١) **صفة الرَّاهب**، أي: الخائف، وهذه الصفة التي ذكرها سحنون ورجَّحها الأجهوري والخرشي، وقال عياض: يجعل يديه مبسوطتين، بطونهما إلى السماء وظهورهما إلى الأرض كالرَّاغب، وقال زرُّوق: الظاهر أنه يجعل يديه على صفة النَّابذ، بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أُذنيه وكفَّاه حذو منكبَيه وصرَّح المازري بتشهير ذلك كما في الموَّاق ورجَّحه اللقاني.

انظر: «الذخيرة» (٢/٢٢١)، «المذهب في ضبط المذهب» لابن راشد (١/٢٦٠)، «الفواكه الدواني» (١/١٧٧)، «حاشية الدسوقي» (١/٢٤٧)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٣٢٣ ـ ٣٢٤).

. . . .

وعُمر، وهو قول **الشافعي** الذي نَصَّ عليه، ولكن قال أصحابه: قد قال إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبي، وقد صَحَّ في الحديث أنها العَصْر[1] فصار مذهبه أنها العَصْرُ، **والحاصلُ**: أن في الصَّلاة الوُسْطى أقوالاً: **فقيل**: إنها الصُّبح، **وقيل**: هي الظُّهر، **وقيل**: هي العَصْر، **وقيل**: هي المَغرب، **وقيل**: هي

---

(١) يشير إلى ما رواه علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عَلَيْهِ وآله وسلم قال يوم الأحزاب: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً...»** رواه البخاري (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧) واللفظ له، وأبو داود (٤٠٩)، وأحمد (١٥١/١).

ومن ذهب إلى أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر علي بن أبي طالب في رواية صريحة عنه، وأبو أيوب وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة، وعبدالله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة.

ومن التابعين: عبيدة السلماني والحسن البصري وإبراهيم النخعيّ وقتادة والضحاك ومقاتل.

ومن الفقهاء: أبو حنيفة وأحمد وداود الظاهري وابن المنذر كما نقله النووي وابن سيد الناس، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم.

ومن المالكية: عبدالملك بن حبيب، وابن عبدالبر وابن العربي في «القبس» ـ كما ذكره القرطبي ـ وابن عطية واختاره في «تفسيره»، وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة، قال الحافظ ابن حجر: وإليه ذهب أكثر الشافعية مخالفين نصَّ إمامهم لصحة الحديث، وقد قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واختاره ابن حزم في «المحلى» والحافظ العلائي. وقال ابن العربي في «المسالك»: والصحيح عندي أنها مخفية أو مخبوءة في جُمْلةِ الصلوات كما أن الكبائر في جملة الذنوب، ترغيباً منه تعالى في فضل الطاعة، وترهيباً لاجتناب المعصية. وبنحوه قال القرطبي.

انظر: «التمهيد» (٢٨٤/٤)، «الاستذكار» (١٨٨/٢ ـ ١٩٠)، «القبس شرح الموطأ» (٣١٨/١ ـ ٣٢٠)، «المسالك شرح موطأ مالك» (٥٤/٣ ـ ٥٨)، «أحكام القرآن» (٣٠٠/١ ـ ٣٠١) ثلاثتهم لابن العربي، «الأوسط في السنن» لابن المنذر (٣٦٦/٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٧/٢)؛ «معرفة السنن» للبيهقي (٤٨١/١)، «شرح السنة» (٢٣٥/٢) للبغوي، «المحلى» لابن حزم (٢٥٦/٤)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١٧٤/١)، «تفسير القرطبي» (١٩٦/٣)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤٠٤/١ ـ ٤٠٧)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٩٣/١).

فَيَقْرَأُ فِيهَا مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ وَإِنْ خَشِيَ الإِسْفَارَ خَفَّفَ. واخْتُلِفَ في أَوَّلِ المُفَصَّلِ هَلْ هُوَ: (الشُّورَى) أو (الجَاثِيَةُ) أَو (القِتَالُ) أَو (الحُجُرَاتُ) أَو (قَ) أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا الأَخِيرُ وَيَنْتَهِي طِوَالُهُ ....

العِشَاء، **وقيل**: الخَمس، **وقيل**: الجُمُعَة، **وقيل**: هي صلاةُ الجماعة، **وقيل**: الوَتْر، **وقيل**: صلاة عيد الأضحى، **وقيل**: صلاة عيد الفِطْر، **وقيل**: صلاة الخَوْف، **وقيل**: صلاة الضُّحى، **وقيل**: هي الصَّلاة على النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وما مِنْ صلاة إلاَّ، **وقيل**: إنها الوُسْطَى.

قوله: «**مِنْ طِوَالِ**» بكسر الطَّاء جمع طويل، وأما ضَمّها فهو الطويل، فإذا اشتدّ طولهُ يقال: طوال مشدّد، وأما الطُّوال بالفتح فهو الزمن الطَّويل يُقال: لا أُكلمه طُولَ الدَّهر، وطَوَالَ الدَّهرِ، أي: لا أُكلمه أبداً، أفاده الشيخ في «**حاشية أبي الحسن**»[1].

قوله: «**المُفَصَّل**»: سُمّي بذلك لكثرة الفَصل فيه بالبَسْمَلَةِ بين سُوَرِهِ أو لعَدَمِ مَنْسُوخٍ فيهِ.

فرع: إذا ابتدأ بسُورة قصيرة، فإنه يقطعها، ويَشْرع في سورة غيرها طويلة إلاَّ لضرورة سَفَر أو خوف خروج وقت ونحوه.

قوله: «**أَو الجَاثِيَة**»: أو في الجميع لحكاية الخِلاف، وجملةُ الأقوال في أول المُفَصَّل **عشرة أقوال** ذكر الشَّارح منها **خمسة**، **وقيل**: (الرَّحْمٰن)، **وقيل**: (النَّجم)، **وقيل**: (الزُّخْرُف)، **وقيل**: (الدُّخَان)، **وقيل**: (الفَتْح).

قوله: «**أَصَحُّهَا الأَخِيرُ**»: هذا **ضعيف**، بل أَصَحُّها أن أوله: (الحُجُرَات) كما في «الحاشية هنا»، ومثله في «**حاشية الخرشي**»[2]، ويمكن

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الكفاية» (١/٣٣١).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «التاج والإكليل» (١/٥٣٧)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٥٠)، «الفواكه الدواني» (١/١٧٨)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٢٤٧)، «منح الجليل» (١/٢٥٨).

إِلَى (عَبَسَ)، وَوَسَطُهُ إِلَى (وَالضُّحَى)، وَقِصَارُهُ إِلَى آخِرِ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾، (وَ)يَلِي الصُّبْحَ فِي التَّطْوِيلِ (الظُّهْرُ)، وَيَقْصِرُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ عَنِ الأُولَى.

الجواب عن الشَّارح: بأن في كلامه حَذفاً والتَّقدير أَصَحُّها ما قبل الأخير، ولا يخفى ما فيه من البُعْدِ، ولبعضهم:

أَوَّلُ سُورَةٍ مِنَ المُفَصَّلِ ... الحُجُرَاتُ لِعَبَسَ وَهُوَ الجَلِي

وَمِنْ عَبَسَ لِسُورَةِ الضُّحَىٰ وَسَطٌ ... وَمَا بَقِي قِصَارُهُ بِلاَ شَطَطِ

قوله: «إِلَى عَبَسَ»: والغاية خارجة فَمُنْتَهَاهُ (النَّازِعَاتُ).

قوله: «وَوَسَطُهُ إِلَى الضُّحَى»، أَي: من عَبَسَ إلى الضُّحَىٰ وَسَط، فعبس من الوَسَط والضُّحَىٰ من القِصَارِ، فقوله: «إِلَى الضُّحَىٰ» الغاية خارجة أيضاً.

قوله: «وَيَلي الصُّبْحَ في التَّطْوِيلِ الظُّهْرُ»، أي: فيقرأ في الصُّبح من أطْوَلِ طِوَالِهِ، وفي الظُّهْرِ من قِصَار طِوَالِهِ.

قوله: «الظُّهر»: سُمِّيَت الظُّهرُ ظُهراً؛ لأنها أول صلاة ظَهَرت في الإسلام، أو لأنها تُصَلَّى وقت الظَّهِيرَة، وهي شِدَّة الحَرِّ[1]، وأما آخر صلاة صلاها رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم فهي صلاة الصُّبح[2] كما نصَّ عليه سيِّدي **محمد الزُّرقاني** في **«شرح المواهب»**.

قوله: «وَيَقْصِرُ الرَّكْعَةَ الثَّانية عن الأُولى»، أَي: في الزَّمن، وإن كانت القراءة في الثَّانية أكثر من القراءة في الأُولى بأن رَتَّل في الأولى هذا هو **الأَظْهر**، ويُكره كون الثانية أطول من الأولى، وأما المساواة فخلاف الأَوْلى

---

(١) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٣٨٣/١)، «حاشية الدسوقي» (١٧٥/١).

(٢) ورد ذلك عند أحمد (٢٤٣/٣)، (١٥٩/٦)، والبيهقي في «السنن» (٨٣/٣)، و«دلائل النبوة» (١٩٢/٧ ـ ١٩٣)، وفيه تصريح بأنها صلاة الصبح.

(وَ)**ثَالِثُ الفَضَائِلِ**: (تَقْصِيرُ قِرَاءَةِ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ)، فَيَقْرَأُ فِيهِمَا مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ، (وَ)**رَابِعُهَا**: (تَوَسُّطُ) القِرَاءَةِ في (العِشَاءِ) وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ غَيْرِ الضَّرُورَةِ، وَأَمَّا مَعَهَا فَيُخَفِّفُ بِحَسَبِ الإِمكَانِ، وَقَدْ أَجَازَ مَالكٌ

على الظَّاهر كما أفاده **الشَّيخ** في **«تقريره على الخرشي»** كما نقله عنه **شيخنا**، وهذا كله في الفَرْض، وأما في النَّفْل فله أن يُطَوِّل قراءة الرَّكعة الثانية إذا وجد الحلاوة، ولا يُندب تقصير السَّجْدة الثانية عن الأُولى كما نقله عنه **شيخنا** في **«تقريره على الخرشي»**.

قوله: **«فَيَقْرَأُ فِيهِمَا مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ»**: فَهُمَا مستويان في القَصْر **على المُعْتَمَدِ** كما في **«حاشية الخرشي»**[1]، **وقيل**: العَصْر أطول، **وقيل**: المَغْرب أَطْوَل.

قوله: **«وَهَذَا كُلُّه مَعَ غَيْرِ الضَّرُورَةِ»** وهذا التَّفْصِيل أيضاً في حَقِّ الفَذِّ، وأما الإمام ففيه تَفْصِيلٌ، وهو أن المأمومين إذا طلبوا منه التَّطْوِيلَ أو فَهِمَهُ منهم يُطْلَبُ منه التَّطْوِيلُ إن تحقق قُوَّتهم أو جَهِلَهَا لا إن علم عَدَمها فلا يُطَوِّل كأن فَهِمَ منهم عدم التَّطْويل أو جَهِلَ الحال علم قُوَّتهم أو علم عدمها أو جَهِل الحال، **فهذه اثنتا عشرة صُورة يُطَوِّل** في الأربعة الأُولِ دُون الثمانية البَاقية، وقولنا: «كأن فَهِمَ منهم عَدَم التَّطْويل»: أي: أو طلبوا منه عدم التَّطْويل، سواء علم قوَّتهم أو عدمها أو جَهِلَ الحال، فهذه ثلاثةٌ تُضَمُّ للثَّمانية، فجُملة الصُّور **خمسة عشر يُطَوِّل** في الأربعة الأُولِ دون الباقي **أفاده شيخنا**، وفي **«الصَّحيحين»** في حديث أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ) أن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: **«إذا صَلَّى أَحَدُكم بالنَّاس** - أي: إماماً لهم - **فَلْيُخَفِّف، فإن فيهم السَّقيم والضَّعيف والكبير»**، وفي بعض الروايات: **«وذا الحاجة، وإذا صلَّى أَحَدُكم لنفسه فليطوِّل ما شاء»**[2]، وما أحسن قول بعضهم:

---

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٥٠)، ط. عصرية.
(٢) **صحيح**: رواه مالك (١/١٣٤)، والبخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤).

فِي السَّفَرِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِـ (سَبِّحِ)، (وَالضُّحَى).

(وَ)خَامِسُهَا: قَوْلُ: (رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ لِلْمُقْتَدِي وَالفَذِّ)، وَيَأْتي

رُبَّ إِمَــامٍ عَــدِيــمِ ذَوْقٍ   يَــؤُمُّ بِــالــنَّــاسِ ثُــمَّ يُــجْــحِــفْ
خَــالَــفَ فِــي ذَاكَ قَــوْلَ طَــهَ   مَــنْ أَمَّ بِــالــنَّــاسِ فَــلْــيُــخَــفِّــفْ

فينبغي لكل إمام أن يُخَفِّف جُهْدَهُ ما لم يُؤَدِّ إلى نَقْص رُكْن، فإن أدَّى إلى ذلك فلا لنهيه (عليه الصَّلاة والسَّلام) عن **نَقْرِ الغُرَابِ**[1]، وأما من صَلَّى وحده فله أن يُطَوِّل ما شاء.

فرع: إذا طوَّل الإمام وكان يضر بالمأموم فله أن يقطع ويُصَلِّي وحده بمكان منفرد كما في **«شرح الأصيلي»**.

قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الحديث: **«إذا قال الإمام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فإنَّ مَنْ وافَق قوله قول المَلائكَة غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبه»** رواه البخاري[2]، ويُؤْخَذُ من هذا الحديث زيادة «اللَّهُمَّ»، وهو الظَّاهر كما قَرَّرهُ بعض شيوخنا.

---

(١) يشير إلى حديث أبي عبدالله الأشعري رضي الله عنه قال: صلَّى رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بأصحابه ثم جلس في طائفة منهم فدخل رجلٌ يصلي فجعل يركع وينقر في سجوده، فقال النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«أترون هذا!! من مات على هذا مات على غير مِلَّة محمد، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم، إنما مثل الذي يركع وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلا التمرة والتمرتين فماذا تغنينان عنه... فأتموا الركوع والسجود»**.
رواه البخاري في: «التاريخ الكبير» (٤/٢٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١/٣٧٢)، وابن خزيمة (٦٦٥)، وابن عساكر في «تاريخه» (٨/٣٧٣)، وله شاهد مرسل عند العدني في «الإيمان» (٣٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص١٩٨ وصحَّحه ابن خزيمة وأقرَّه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٥٣٨). وعن عبدالرحمٰن بن شبل رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير» رواه النسائي (٢/٢١٤)، وأبو داود (٨٦٢)، وأحمد (٣/٤٤٤)، وكذا ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧) وصححاه وفي سنده تميم بن محمود وفيه لين، ويشهد له الخبر المتقدم.

(٢) **صحيح**: رواه مالك (١/٨٨)، والبخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٠٩).

بالوَاوِ في قَوْلِهِ: (وَلَكَ الحَمْدُ)، لأَنَّ الكَلاَمَ مَعَ إِثْبَاتِهَا جُمْلَتَانِ، أَي: رَبَّنَا اسْتَجِبْ مِنَّا وَلَكَ الحَمْدُ. فَرَبَّنَا اسْتَجِبْ جُمْلَةٌ، وَلَكَ الحَمْدُ جُمْلَةٌ ثَانِيَةٌ بِخِلاَفِ حَذْفِهَا، فَهِيَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ وَالتَّطْوِيلُ في الدُّعَاءِ مَطْلُوبٌ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَزِيدَ حَمْداً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، **(وَ)سَادِسُهَا:** (التَّسْبِيحُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم:

قوله: «جُمْلَتَان»: اعترض بأن الكلام مع إثبات الواو ثلاث جُمَلٍ: جُمْلَة النِّدَاء، وجُملة: لَكَ الحَمْد، والواو تدلُّ على جُمْلة محذوفة هي جواب النِّداء: أي: يا رَبَّنَا اسْتَجِبْ وَلَك الحَمْد، **وأُجيب**: بأن قوله: «جُمْلَتان»، أي: غير جُمْلة النِّداء، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** مع زيادة من **«حاشية شيخنا الأمير»**.

قوله: «فَهِيَ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ»: فيه نَظَرٌ، بل هما جُمْلَتان: جُمْلة النِّداء، وجُمْلة: لَكَ الحَمْد، وجوابه يُعْلَم ممَّا تَقَدَّم.

قوله: «وَكَرِهَ مَالِكٌ... إلخ» واسْتَحَبَّه بعض الأشياخ لما ورد فيه، ففي **«صحيح البخاري»** عن **رِفاعة بن رافع** قال: **«كُنَّا نُصَلِّي يوماً وراء النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآله وسلَّم، فلمَّا رفَعَ رأسهُ من الرَّكعة قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه، فقال رجل وراءه: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْد حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُبَاركاً فيه، فلمَّا انصرف صلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وآله وسلَّم من صلاته قال: من المُتَكَلِّم؟ قال: أنا، قال: رأيت بِضْعَةَ وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها أَيُّهم يكتبها أَوَّلاً»**[1].

قوله: «وَالتَّسْبِيحُ في الرُّكُوع... إلخ» ظاهره أنه غير محدود بواحدة أو ثلاث، ولا مخصوص بلفظ مُعَيَّن خِلافاً لمن يقول: أَقلُّه ثلاث.

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (١/٢١١)، والبخاري (٧٦٦)، ومسلم (٦٠٠)، وأبو داود (٧٧٠).

«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَادْعُوا فِيهِ بِمَا شِئْتُم، فَقَمِنٌ

وأما حديث: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُم فقال في ركوعه: سُبحان رَبِّيَ العَظِيم ثلاث مرَّات...»[1] إلى آخر الحديث، فهو مقطوع الإسناد، انظر الشبرخيتي، والأفضل أن يقول في السُّجود: سُبحان رَبِّيَ الأعلَى، وفي الرُّكوع: سُبحان رَبِّيَ العَظيم لما رواه عقبة بن عامر لما نزل قوله تعالى: ﴿ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ۝﴾ [الواقعة: ٦٩] قال (عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَم): «اجعلوها في ركوعكم، فلمَّا نزل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝﴾ [الأعلى: ١]، قال (عَلَيهِ الصَّلاَة والسَّلاَم): اجعلُوهَا في سُجُودكم»[2]، وسكت المصنِّف عن الدُّعاء في السُّجود، وهو مستحب أيضاً، فيجمع بينه وبين التَّسْبيح في السُّجود والاقْتِصار فيه على أحدهما يفوِّت المستحب الآخر.

قوله: «أَمَّا الرُّكُوعُ» هذا الحديث لا يُنْتِجُ مُدَّعَاةُ من التَّسْبيح في السُّجود أيضاً، فكان المناسب أن يُسْتَدلَّ بحديث عُقبة بن عامر الذي ذكرناه. انتهى من «حاشية شيخنا الأمير» مع زيادة.

قوله: «فَادْعُوا فِيهِ بِمَا شِئْتُم»، أي: ممَّا أَحْبَبْتُم من كل ممكن من أُمور الدنيا والآخرة احترازاً من الممتنع شرعاً أو عادةً، ولا تبطل صلاته بالدُّعاء ولو كان يطلب دنيا كتوسعة رزق وزوجة حسنة[3]، ولو سَمَّى مَنْ

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذي (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، والبيهقي (٨٦/٢) وقال أبو داود والترمذي والبيهقي: فيه عون بن عبدالله لم يدرك ابن مسعود.
وانظر: «نصب الراية» (٣٧٥/١)، و«تحفة المحتاج» لابن الملقن (٣٠١/١)، «تلخيص الحبير» (٢٤٢/١).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والدارميّ (١٣٠٥)، وأحمد (١٥٥/٤)، وكذا ابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (٣٤٧/١) وصححهُ ثلاثتهم، وفيه إياس بن عامر وثَّقه ابن حبان، وقال العجلي: تابعي مصري لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق. فسنده محتملٌ للتحسين ولذا حسَّنهُ النووي.
انظر: «الثقات» لابن حبان (٣٣/٤)، «الثقات» للعجلي (٢٣٩/١)، «نصب الراية» (٤٢٩/١)، «خلاصة الأحكام» (٣٩٦/١).

(٣) يشير المُحَشِّي إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه من أن المصلي إن دعا الله في=

ـ أي: حَقِيقٌ ـ **أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»، (وَ)سَابِعُها: (تَأْمِينُ الفَذِّ) في السِّرِّ

دَعا له، فقد دعا المصطفى (عليه الصَّلاة والسَّلاَمُ) **للوليد بن المُغِيرة**[١] في سُجوده وسَمَّاه[٢]، ولو قال: يا فلان فعل الله بك كذا وكذا لم تبطل صلاتُه، وهذا إذا قاله لغائب أو حاضر لم يقصد مكالمته وإلاَّ بطلت.

فائدة: الدُّعاء بلا واسطة من خصوصيات هذه الأُمَّة بخلاف الأُمَم السَّابقة، فكانوا إذا حصل لهم كرب ذهبوا إلى أنبيائهم يسألون لهم، أفادَه بعضهم[٣].

= صلاته بما يشبه كلام الناس نحو قولهم: اللّٰهم ألبسني ثوباً، اللّٰهم زوجني فلانة فإن صلاته تفسد، وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أن المصلي يدعو بما أحبَّ من جائزٍ شرعاً وعادة، ويحرم بممتنع شرعاً نحو: اللّٰهم أعني على قتل فلان عدواناً أو الزنى ونحو ذلك، وإن كان لا تبطل به الصلاة.

انظر: «المبسوط» (١٩٨/١)، «تبيين الحقائق» (١٢٤/١)، «بدائع الصنائع» (٢٣٧/١)، «منح الجليل» (٢٦٧/١)، «المغني» لابن قدامة (٣٢٠/١)، «المجموع» للنووي (١٥/٤)، «تفضيل مذهب مالك» لابن تيمية ص١١٨ بتحقيقي.

(١) الوارد في الأحاديث هو الوليد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزوميّ أخو خالد بن الوليد رضي الله عنهما، كان قد حَضَر بدراً مع المشركين وكان على الكفر، فأُسِرَ، فافتداه أخواه هشام وخالد، فلما رجع إلى مكة أعلن إسلامه فعُوتب في ذلك، فقال: كرهت أن يظنوا بي أني جزعت من الأسر فحبسه أخواله، فكان النبي صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم يدعو له في القنوت، حتى استطاع أن يفلت من الأسر ويلحق بالنبي صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم. توفي سنة ٧هـ.

انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١٣١/٤)، «تاريخ الإسلام» للذهبي (٧٠/٢)، «الإصابة» لابن حجر (٦١٩/٦)، «المنتظم» (٣٠٩/٣) لابن الجوزي.

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم يدعو في القنوت في الركعة الأخيرة فيقول: «**اللّٰهم أنج سلمة بن هشام، اللّٰهم أنج الوليد بن الوليد، اللّٰهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللّٰهم أنج المستضعفين من المؤمنين...**».

رواه البخاري (٧٧١)، (٧٥٢)، ومسلم (٦٧٥)، والنسائي (٢٠١/٢).

(٣) لعلّه العلاّمة عبدالرؤوف المناوي فقد ذكر هذه الفائدة في كتابه «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٥٤٨/٢).

وَالجَهْرِ، (وَ) كَذَا (الـمَأْمُومُ) عِنْدَ سَمَاعُ قَوْلِ إِمَامِهِ فِي الجَهْرِيَّةِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَتَحَصَّلَ أَنَّ الفَذَّ وَالمَأْمُومَ يُؤَمِّنَانِ فِي السِّرِّ وَالجَهْرِ؛ وَلِذَا قَالَ: (مُطْلَقاً)، وَأَمَّا الإِمَامُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَتَأْمِينُ الإِمَامِ فِي السِّرِّ فَقَطْ) وَهِيَ الفَضِيلَةُ الثَّامِنَةُ، وَمَعْنَى (آمِين): اسْتَجِبْ لَنا وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الأَمَانِ، أَي: آمِنَّا خَيْبَةَ دُعَائِنَا، وَفِي «الصَّحِيحِ»: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا

قوله: «وَعِنْدَ سَمَاعِ قَوْلِ إِمَامِهِ فِي الجَهرِيَّة: وَلاَ الضَّالِّين»، فإن سمع ما قبلها ولم يسمعها منه فلا يُؤَمِّنُ على المُعْتَمَدِ، فإن سمع تأمين مأمومٍ آخر فَيُؤَمِّنُ على المُعْتَمَدِ، لأنهم نُوَّابُ الإمام، أفاده شيخنا[1].

قوله: «وَمَعْنَى آمِينَ: اسْتَجِبْ»، أي فهو اسم فِعْل على المُعتَمَدِ، وقيل: اسم خاتم يختم به كتاب أهل الجنة، وقيل: من أسمائه تعالى هذا اللَّفظ أربعة حُروف، فإن تَلَفَّظَ به الإنسان فيخلق الله تعالى بكل حرف مَلَكاً يقول: اللَّهُمَّ اغفِرْ لمن قال: آمين»[2]، وهو عبراني عَرَّبته العَرَب، وليس التأمين من الفاتحة، وفي الحديث: «لَقَّنَني جبريل آمين عند قراءتي فاتحة الكتاب، وقال: إنه الخاتم على الكتاب»[3].

قوله: «واشْتِقَاقُهُ مِنَ الأَمَانِ»: قال شيخنا الأمير: لعلَّ هذا مجرد مُناسبة، وإلاَّ فظاهرٌ أن اسم الفِعْل بمعنى: اسْتَجِبْ ليس مُشْتَقًّا من الأمان. انتهى.

قوله: «آمِنَّا خَيبَةَ دُعَائِنَا»، أَي: بقولنا: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦].

قوله: «وفي الصَّحِيحِ»، أَي: وفي الحديث الصَّحيح أو في الكتاب

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٥٣/١)، ط. عصرية.

(٢) ذكره القرطبي في «تفسيره» (١٢٧/١) عن وهب بن منبه رضي الله عنه من قوله، وكذا الثعلبي في «تفسيره» (١٢٦/١)، والنووي في «تهذيب الأسماء» (١١/٣).

(٣) ذكره الثعالبي في «تفسيره» (١٢٥/١)، والقرطبي في «تفسيره» (١٢٨/١)، والبيضاوي في «تفسيره» (٨٣/١) وغيرهم، وقال الحافظ الزيلعيّ: لم أجده بهذا اللفظ، وبمعناه ما رواه=

﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ

الصَّحيح وهو البخاري لأن هذا الحديث مذكور في **البخاري** لكن ببعض تغيير فلعلَّ شارحنا رواه بالمعنى، ولفظ البخاري: عن أبي هريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ) أنَّ رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: **«إذا قَالَ الإمام: غير المَغضُوبِ عليهم ولاَ الضَّالِّين، فقولوا: آمين، فإن مَنْ وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه»**[1]، وهو في **«الموطأ»** بهذا اللَّفظ أيضاً.

وقوله: «فإنَّ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلاَئِكَةِ»، أي: في القول وفي الوقت وفي إخلاص النِّيَّة، وفي الخُشوع وفي السَّلامة من الغَفْلة، وفي الحديث إشعار بأن الملائكة تقول ما يقوله المأموم.

قوله: «المَلاَئِكَة»، أي: جميع المَلاَئِكَة، **وقيل**: الحَفَظَة، **وقيل**: من حَضَرَ تلك الصَّلاة منهم ممَّن هو في الأرض أو في السَّمَاء، واختاره **ابن حجر** لحديث: **«إذا قال أحَدُكم: آمين وقالت الملائكةُ في السَّماء: آمين فوافقت إحداهما الأخرى غُفِرَ له ما تقدَّم من ذَنْبِه»**[2] رواه **البخاري**، وقال **عكرمة**[3]: **«صُفوف أهل الأرض على صُفوف أهل السَّماء، فإن وافَقَ آمين**

= ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي ميسرة: أن جبريل أقرأ النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم فاتحة الكتاب، فلمَّا قال: ولا الضالين قال له جبريل: قُلْ: آمين. فقال: آمين. رواه ابن أبي شيبة (١٨٧/٢)، وانظر: «تخريج الآثار» للزيلعي (٢٨/١)، «الدر المنثور» (٤٣/١)، «الفتح السماوي» للمناوي (١٠٧/١).

(١) **صحيح**: رواه مالك (١٨٧/١)، والبخاري (٧٤٩)، ومسلم (٤٠٤)، (٤١٥).

(٢) **صحيح**: رواه مالك (٨٨/١)، والبخاري (٧٤٨)، ومسلم (٤١٠).

(٣) عكرمة بن عبدالله البربري مولى ابن عباس، ثقة عالم بالتفسير، قال ابن حجر: لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة مات سنة ١٠٤هـ، وقيل: بعد ذلك.
انظر: «الثقات» لابن حبان (٢٢٩/٥)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٧)، «تاريخ دمشق» (٧٢/٤١)، «التقريب» ص٣٩٧.

غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الإِسْرَارُ لأَنَّهُ دُعَاءٌ ....

في الأرض آمين في السَّماء غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه»[1]، ومِثْله لا يُقال من قِبَلِ الرأي، فالمصيرُ إليه»[2].

فائدتان:

الأولى: قال بعضُهُمْ: إن على كل إنسان عشرين من المَلاَئكة: مَلَك عن اليمين يكتب الحَسَنات، ومَلَك عن اليَسَارِ يكتب السَّيئات، ومَلَكان بين يديه ومن خلفه، ومَلَكٌ قابضٌ على النَّاصية، فإن تواضع الشَّخْص لله رفعه، وإن تَكَبَّر خفضه، ومَلَكَان على الشَفتين يحفظان الصَّلاة على رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم [فقط]، ومَلَك على فَمِه يمنع دخولَ الحَيَّات فيه، ومَلَكان على عينيه، فهذه عشرة بالنهار، ومثلها عَشرَةٌ باللَّيل، فالجُمْلَة عشرون كما ورد في الحديث[3].

الثانية: قال بعضُهُمْ: جميع حيوانات البَرّ والبَحْر قَدْرُ عُشر المَلاَئكة التي في السَّماء الأُولى وهم عُشر ملائِكَة السَّماء الثانية، وهكذا إلى الكُرْسي والعَرْش.

قوله: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، أي: من الصَّغَائِر.

قوله: «**لأَنَّهُ دُعَاء**»، أي: لأن التَّأْمين دعاء، والدَّليل على أنه دُعاء قوله تعالى: ﴿... قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا ...﴾ [يونس: ٨٩]، لأن موسى كان يدعو وهارون كان يُؤَمِّنُ فسمَّاهما دَاعيين؛ لأنه لِتَأْمِينِهِ عليه مُشَارِكٌ له.

---

(١) رواه عبدالرزاق في «المصنف» (٢/٩٨)، وعنه ذكره ابن حجر في «الفتح» (٢/٢٦٥)، والسيوطي في «الخصائص الكبرى» (٢/٣٢١)، وفي «تنوير الحوالك» (١/٨٥)، وآخره عند عبدالرزاق بلفظ: «...آمين في السماء غُفِرَ له»، وعند ابن حجر والسيوطي «...غُفِرَ للعبد».

(٢) هذا كلّه كلام ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢٦٥).

(٣) روى ذلك مطولاً الطبري في «تفسيره» (١٣/١١٥)، والثعالبي في «تفسيره» (٥/٢٧٤) مختصراً، وذكره عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/٤٣٥)، وابن كثير في «تفسيره» (٢/٥٠٥) وقال: حديث غريب جداً.

وَالأَصْلُ فِيهِ الخُفْيَة.

(وَ)تَاسِعُهَا: القُنُوتُ، ....

قوله: «والأَصْلُ فِيهِ الخُفيَةُ»، أي: لقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ...﴾ [الأعراف: ٥٥].

قوله: «وَتَاسِعُهَا القُنُوتُ»، فإن قلت: قد ذكر المصنِّف في الترجمة أن الفضائل عَشَرَة مع أنه في العَدِّ لم يذكرها إلاَّ تِسْعة كما ترى فيكون نقص عما ترجم له وهو معيب، **قلت**: أمَّا كلام المصنِّف في حَدِّ ذاته فصحيح لأنه ذكرها عشرة في الترجمة وفي العَدِّ، والخَلَلُ إنما جاء من عَدِّ الشَّارح حيث جعل تأمين الفَذِّ وتأمين المأموم مُسْتَحَبًا واحداً مع أن الواقع أن كُلاً منهما مُسْتَحَبٌ مُسْتَقِلٌ كما نَبَّه عليه **الشَّبرخيتي**، فكان الصَّواب لشارحنا أن يقول: **وسابعها**: تأمين الفَذِّ، **وثامنها**: تأمين المأموم، **وتاسعها**: تأمين الإمام في السِّرِّ، **وعاشرها**: القُنوت.

قوله: «القُنُوت» اعلم أن أَصْلَ القُنُوت مندوب أول، وكونه سِرًّا مندوب ثان، وكونه قبل الرُّكوع مندوب ثالث، وخصوص اللَّفظ المذكور مندوب رابع. زاد الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا وفي **«حاشية الخرشي»** مندوباً خامساً، وهو كونه بصُبح، ومثله في **«النَّفراوي على الرِّسالة»**[1] و**«الشَّبرخيتي»** هنا، قال **شيخنا الأمير**: وهذا يقتضي أنه إذا أتى به في غير الصُّبح يكون فَعَلَ مَنْدُوباً أو مندوبات وفاته مندوب، كما أن من أتى بغير هذا اللَّفظ كذلك مع أنهم صَرَّحوا بأن القُنوت في غير الصُّبح مكروه أو خلاف الأَوْلى، فالحق أن المندوبات **أربع**: أَصْلُ القُنُوت ولَفْظُهُ وسِرِّيَّتُهُ وكونه قبل الركوع، ثم هو في الصُّبح، فالصُّبح توقيت للمكان الذي يُشرع فيه فلا يُعَدُّ من المندوبات، وعلى هذا مشى **التتائي في كبيره على**

---

(١) انظر ذلك في: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٥٥)، ط.عصرية، «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/١٨٥).

. . . .

«المختصر» وتَبِعَه جماعة كالشُّبرخيتي عليه حيث قدَّروا وندب في جميع الصِّفات إلاَّ في قوله: «بصبح». انتهى[1].

فائدة: سبب مشروعية القُنوت أن النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم أتاه قوم من الكُفَّار وأظهروا له الإسلام وطلبوا منه أن يُمِدَّهُم بجيش من أصحابه ليستعينوا بهم على أعدائهم فأعطاهم سبعين رجلاً من أصحابه فانصرفوا بهم، فلمَّا خرجوا إلى الصَّحراء قتلوهم وجعلوهم في بئر مَعُونة[2]، فبلغ ذلك المصطفى صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم فشقَّ عليه وحَزَنَ لذلك وصار يدعو عليهم مُدَّة ويقول: **«اللَّهُمَّ الْعَن رَعْلاً ولحيان وبني ذكوان وعصية عَصَوْا الله ورسوله» إلى أن قال: «اللَّهُمَّ سَلِّط عليهم سِنِينَ كَسِنِيِّ يوسف وأنج الوليد بن الوليد»**[3]، وضُعَفَاءَ مكة، فنزل عليه جبريل وأمره بالسكوت، وقال له: إن الله لم يبعثك سَبَّاباً ولا لَعَّاناً، وإنما بعثك رحمةً ولم يبعثك عَذَاباً: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ [آل عمران: ١٢٨] وعَلَّمَهُ هذا القُنُوت[4].

---

(١) انظر نحو ذلك في: «ضوء الشموع وحاشيته» للأمير (٣٥٩/١).

(٢) بئر مَعُونَة: قال ابن حجر: موضع في بلاد هذيل بين مكة وعسفان، ومَعُوْنَة: موضع من جهة نجد، وهذه الواقعة تعرف بسرية القُرَّاء. انظر: «فتح الباري» (٣٧٩/٧).

(٣) هذا السياق بنحوه عند مسلم (٦٧٥)، وشطره الأول عند البخاري (٢٨٩٩)، وانظر: البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢٥١٨).

(٤) لفظ الخبر كما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: **«اللَّهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً»**، فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٢٨]».

رواه البخاري (٣٨٤٢)، (٤٢٨٣)، بهذا اللفظ، وبنحوه عند مسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة وفيه: «ثم بلغنا أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم ترك ذلك لما أنزل اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ...﴾».

وَهُوَ فِي اللُّغَةِ: الطَّاعَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿... وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ...﴾، وَالعِبَادَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ ....

قوله: «**في اللُّغَةِ الطَّاعَةُ**... إلخ»: ظَاهِرُ كلامِهِ أن القُنُوتَ لَيْسع له معانٍ لُغَوِيَّة إلاَّ ما ذكرها، وليس كذلك، بل له مَعَانٍ أُخَر خلاف ما ذكرها، فقد قال بعضهم: يُطلق القُنُوت في اللُّغَةِ أيضاً على الدَّوَام على الشَّيْءِ كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ...﴾، أي: يُدِم الطَّاعة، قال البيضاوي[1]: ويُطلق على الخشوع والخُضوع، ومنه: ﴿... وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، أي: خاشعين خاضعين على أَحَدِ التَّفاسير كما سيأتي، ويُطلق على طُول الرُّكوع وغَض البَصَرِ وخَفْض الجناح وغير ذلك، ومن نَظْم العلاَّمة **ابن حجر**[2]:

لَفْظُ القُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيهِ تَجِدْ تَزِيدُ عَلَى عَشْرٍ مَعَانٍ مُرْضِيه
دُعَاءُ خُشُوعٌ والعِبَادَةُ طَاعَةٌ وخَامِسُهَا إِقْرَارُهُ بالعُبُودِيَّه
سُكُوتُ صَلاةٍ والقِيَامُ وطُولُهُ كَذاكَ دَوَام الطَّاعَةِ الرَّابح النِّيَّه

قوله: ﴿... وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ ...﴾ [الأحزاب: ٣٥]، أي: المُطِيعين والمُطِيعات، ومنه قوله تعالى: ﴿... كُلٌّ لَّهُۥ قَٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦]، أي: مُطيعون.

قوله: «**وَالعِبَادَةُ**»: في كلامه إشارة إلى أن العبادة غير الطَّاعة، قال الشَّيخ في «**حاشية الخَرَشِيِّ**»: العبادة أخصُّ من الطَّاعة، لأن الطَّاعة امْتِثال الأَمْر مُطْلقاً، والعبادة تتوقَّف على النِّيَّة ومعرفة المعبود، فتنفرد الطَّاعة في

---

(١) عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، له: «منهاج الوصول» في علم الأصول، وتفسيره المعروف بـ «أنوار التنزيل»، توفي سنة ٦٩١هـ.
انظر: «طبقات الشافعية» للسبكي (٥٩/٥)، «شذرات الذهب» (٣٩٢/٥).

(٢) ذكرها الجمل في «حاشيته على المنهج» (٣٦٨/١)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٣٦١/٢) وقالا: «نظمها الحافظ زين الدين العراقي فقال...» ثم ذكر الأبيات.

﴿كَانَ أُمَّةً﴾ ....

النَّظَر المُؤَدِّي إلى معرفة الله. انتهى[1]، وأصل هذا الكلام **لشيخ الإسلام** في شرح «المنفرجة»[2]، ثم قال: والقُرْبة تَتَوقَّف على المعرفة فقط. انتهى، ومثله **للشَّبرخيتي** عند قول المصنِّف: اللَّهم إيَّاكَ نَعْبُدُ، قال **شيخنا الأمير**: وكاد أن يكون هذا مجرد دعوى، **والأظهر** أن الفرق اعتباري، فمن حيث الامْتثال طاعة، ومن حيث التَّذَلُّل عبادة، ومن حيث التَّقَرُّب قُرْبة. نعم شأنُ العبادة لا تُستعمل إلاَّ للإلٰه.

قوله: ﴿... كَانَ أُمَّةً ...﴾ [النحل: ١٢٠]، قال بعضهم: إطلاق الأُمَّة عليه باعتبار أنه جَمع من الأوْصَاف الحَسَنَة ما لا يكون غالباً إلاَّ في أُمَّة من المخلوقات، وقال بعضهم: الأُمَّة لها خَمْسَةُ معانٍ:

أَحدها: الجماعة من الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿... أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ...﴾ [القصص: ٢٣].

ثانيها: الرجل الجامع للخير المقتدى به، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا ...﴾ [النحل: ١٢٠].

ثالثها: المِلَّة والدِّين، ومنه: ﴿... إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ ...﴾ [الزخرف: ٢٢].

رابعها: الحين والزمان، ومنه قوله تعالى: ﴿... وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ...﴾ [يوسف: ٤٥].

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٥٤)، ط. عصرية.

(٢) القصيدة المنفرجة لأبي الفضل يوسف بن محمد التَّوْزَرِيّ ـ نسبة إلى مدينة في أقصى المغرب ـ يعرف بابن النحوي المتوفى سنة ٥١٣هـ اهتم جمع من العلماء بشرحها، ومن هؤلاء شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ. وسمَّاها «الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة».
انظر: «كشف الظنون» (٢/١٣٤٦)، «هدية العارفين» (٦/٥٥١)، «اكتفاء القنوع» ص٣٩٠.

قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ...﴾، وَالسُّكُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿... وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾، أَي: سَاكِتِينَ، وَالقِيَامُ في الصَّلاَةِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القُنُوتِ»،** ....

خامسها: أَتبَاع الأَنبياء كما تقول أُمّة محمَّد صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: أي: أتباعه، ولها معانٍ أُخر ذكرها **الشَّبْرَامَلِّسِي**[1] فانظره.

قوله: ﴿... قَانِتًا لِّلَّهِ ...﴾ [النحل: ١٢٠]، أي: عابداً له.

قوله: ﴿... وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ...﴾ [البقرة: ٢٣٨]، **(أي: ساكتين)** على أحد التَّفاسير لأنهم كانوا يتكلَّمون في صلاتهم لحديث **زيد بن أرقم**: **«كُنَّا نَتَكَلَّم في الصَّلاة حتى نزل ﴿... وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾. فأُمِرنا بالسُّكوت ونُهينا عن الكلام»**[2] رواه الشيخان، وقيل: معناه خاشِعين كما مَرَّ.

قوله: **«والقِيَامُ في الصَّلاَة... إلخ»**: قيد الصَّلاة خارج عن ذات معنى لفظ: «القُنُوت» **أفاده شيخنا الأمير**.

قوله: **«طُولُ القُنُوتِ»**، أي: طول القِيَام فيها؛ لأن القِيَام بين يَدَي السيد من أفضل الخدمة وأتَمّ الحُرْمة.

تنبيه: يُؤْخَذُ من هذا الحديث أن طول القِيَامِ في الصَّلاةِ أفضل من كَثْرَةِ الرُّكوع والسُّجود **وهو المعتمد** كما في **«حاشية الخرشي»**، ويشهد له أيضاً خبر **«الموطأ»**: **«كان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يُصَلِّي أربعاً فلا تَسْأَلْ عن**

---

(١) أبو الضياء علي بن علي الشبراملسي الشافعي القاهري، فقيه، شافعي من كبار العلماء المحققين في عصره مع الزهد والعبادة، له: «حاشية على نهاية المحتاج» للرملي في الفقه الشافعي، «شرح على ألفية السيرة». توفي سنة ١٠٨٧هـ.
انظر: «خلاصة الأثر» (١٧٥/٣ ـ ١٧٦)، «إيضاح المكنون» (٧٠٤/٤)، «الرسالة المستطرفة» ص٢٠١.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

....

-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-..-

حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي أربعاً فلا تَسْأَل عن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً»[1]. انتهى، ويشهد له أيضاً قِيَامُهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم حتى تَوَرَّمت قَدَمَاهُ[2]، **ومقابل المُعْتَمَد** القَوْل بأن كَثْرَةَ السُّجُود والرُّكوع أفضل، وعليه قول بعضِ الأُدَبَاءِ[3]:

كَأَنَّ الدَّهْرَ فِي خَفْضِ الأَعَالِي ... وَفِي رَفْعِ الأَسَافِلَةِ اللِّئَامِ
فَفِيهِ صَحَّ فِي فَتْوَاهُ قَوْلٌ ... بِتَفْضِيلِ السُّجُودِ عَلَى القِيَامِ

وهذا كُلُّه عند تَسَاوي الزَّمَن[4]، فلو اختلف الزَّمن فالأَطْوَل زَمناً أفضل

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (١/١٢٠)، والبخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٣٨).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٢٨١٩).

قلت: ومن الأدلة الصريحة على ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«أفضل الصلاة طول القنوت»** رواه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧)، وابن ماجه (١٤٢١)، وأحمد (٣/٣٠٢).

قال ابن عبدالبر: «طول القنوت [هنا] بمعنى طول القيام، لا خلاف نعلمه عند أحد في ذلك».

انظر: «الاستذكار» (٢/١٨٠)، «التمهيد» (١/١٣٦).

(٣) هو العلاَّمة الفقيه محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ. وقد ذكر المُحِبّي البيتين في ترجمته وقال: يشير إلى أن كثرة السجود أفضل من القيام بناءً على مذهب الحنابلة.

انظر: «خلاصة الأثر» للمحبّي (٣/٣٩١)، مع «بلغة السالك» (١/٤١٥).

(٤) ذهب جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم إلى أن طول القيام أفضل وبه قال مسروق وإبراهيم النخعي والحسن البصري وأبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي في المشهور عنه، وأحمد في رواية، وأشهب وقال: هو أحبّ إليّ لكثرة القراءة، واحتجوا بالأحاديث السابق ذكرها، وذهب جمع إلى أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة منهم ابن عمر رضي الله عنهما وأبي ذر، وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما=

وَالمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءِ بِخَيْرٍ، وَالمُخْتَارُ مِنْهُ: ....

-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.-.

كما في «حاشية الخَرَشِيِّ»[(1)].

قوله: «والمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءُ بِخَيْرٍ» لما كان القُنُوت في اللُّغَةِ يُطلق على الدُّعاء مُطْلقاً، سواء كان بخير أو شرٍّ، يُقال: قَنَتَ له وقَنَتَ عليه، أفاد الشَّارحُ أن المُرَادَ به هُنَا الدُّعاء بِخَيْرٍ.

قوله: «والمُخْتَارُ مِنْهُ»، أي: لأنه هو الَّذي أَخَذَ به الإِمام مالك، وإنما اختار منه هذا اللَّفْظَ الخاص؛ لأنه كان سُورتين في مصحف ابن مسعود[(2)] آخر السُّورة الأُولى: ﴿ونترك من يكفرك﴾، وأول السُّورة الثانية: ﴿اللَّهُمَّ

= في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء من الليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل.
انظر تفصيل ذلك في: «شرح ابن بطال على البخاري» (٣/١٢٥)، «شرح السنة» للبغوي (٣/١٥١)، «عمدة القاري» (٧/١٨٤ ـ ١٨٥)، «شرح ابن ماجه» للسيوطي (١/١٠٣)، «شرح مسلم» للنووي (٤/٢٠٠)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (٢/٤٧٤).

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٦).

(٢) ذكر الإمام الباقلاني وغيره أنه كلام القنوت المروي عن أبي بن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما لم تقم الحجة بأنه قرآنٌ منزلٌ؛ بل هو ضرب من الدعاء، لأنه لو كان قرآناً لنُقِل إلينا نقل تواتر كسائر سور القرآن، وحصل العلم بِصحّته، يمكن أن يكون منه كلامٌ كان قرآناً ثم نسخ وأبيح الدعاء به، وخلط بما ليس بقرآن، ولم يصح ذلك عنه، وإنما رُوِيَ أنه أثبته في مصحفه، وكان بعضهم يثبت في مصحفه ما ليس بقرآن من دعاء أو تأويل لبعض ما غمض عليهم من معاني القرآن، أو يكون دعاء يجري مجرى أدعية القرآن في أنه يصح الإتيان به في الصلاة عند القنوت، وهم يعلمون أن ذلك كلّه ليس بقرآن، ولكن ندرة أدوات الكتابة عندهم وكونهم يكتبون القرآن لأنفسهم وحدهم دون غيرهم هوّن عليهم ذلك؛ لأنهم آمنوا على أنفسهم اللبس واشتباه القرآن بغيره، فظن بعض قصار النظر أن كل ما كتبوه فيها إنما كتبوه على أنه قرآن مع أن الحقيقة ليست كذلك...».
انظر: «مناهل العرفان» للزرقاني (١/١٨٨ ـ ١٨٩)، مع «الانتصار للقرآن» للإمام أبي بكر الباقلاني (١/١٩٨ ـ ٢٠٧).

(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ)، ....

إِيَّاكَ نَعْبُدُ... ﴾ إلخ[(١)] ثم نُسِخَتَا، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخَرَشِيّ»[(٢)].

قوله: «اللَّهُمَّ» أَصْلُهُ يا الله حُذِفت ياؤه وعُوِّض عنها الميم المشددة، وهو مَبْنِيّ على ضَمَّة مُقَدَّرَةٍ على الميم مَنَعَ من ظهورها اشْتِغَالُ المَحَلِّ بحَركة الإِدْغَام، وقال بَعْضُهُمْ: هو مَبْنِيٌّ على ضَمِّ الهَاءِ، والميم عِوَض عن حَرْف النِّداء، فإن قلت: لِمَ آثر اللَّهُمَّ على يا الله مع أنها أصل لها؟ قلت: لأن اللَّهم مجمع الدُّعاء كما قال الحسن البصري[(٣)]، وعن بعض الصُّوفية[(٤)] من قالها، فقد سأل الله بجميع أسمائه، وذكر أبو رجاء[(٥)] أن فيها تِسْعةً وتِسْعين اسماً من أسمائه تعالى[(٦)]، ولذا ذُكرت في القُرْآن دون أصلها.

---

(١) تمامه كما ورد في الأخبار: «اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق» وقد رُوي من غير طريق أن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يقنتون بهذا الدعاء في صلاة الصبح.

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٩٥ ـ ١٠٦)، «مصنف عبدالرزاق» (٣/١١٠ ـ ١١٦)، «شرح معاني الآثار» (١/٢٤٩)، «سنن البيهقي» (٢/٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٥٥).

(٣) ذكره ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/٤١٧)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/٤٣٦)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» ص١٥٣.

(٤) بل ذلك مذكور عن النضر بن شميل المازني البصري [شيخ مرو ومُحَدِّثها من الطبقة التاسعة من صغار أتباع التابعين المتوفى سنة ٢٠٤هـ] فقد ذكر ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١/٤١٧)، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/٤٣٦)، والسيوطي في «الحاوي في الفتاوى» (١/٣٨٣) عن النضر رضي الله عنه قال: «من قال اللّهم فقد دعا الله تعالى بجميع أسمائه كلها».

(٥) هو أبو رجاء العطاردي، واسمه عمران بن ملحان تابعي مخضرم روى عن جمع من الصحابة، قال ابن سعد: كان له علم وقرآن ورواية وهو ثقة. توفي سنة ١٠٧هـ.

انظر: «الإصابة» (٧/١٤٨)، «تهذيب التهذيب» (٨/١٢٤).

(٦) ذكره ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص١٥٤، وأبو حيان في «البحر المحيط» (٢/٤٣٦) بلفظ: «هذه الميم [يعني من اللّهم] تجمع سبعين اسماً من أسمائه تعالى».

أي: نَطْلُبُ مِنْكَ العَوْنَ، (وَنَسْتَغْفِرُكَ)، أي: نَطْلُبُ مِنْكَ مَغْفِرَتَكَ مِنَ المَعَاصِي وَالتَّقْصِيرِ في خِدْمَتِكَ، (ونُؤْمِنُ بِكَ)، أَي: نُصَدِّقُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ آيَاتِكَ الدَّالَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِكَ، ....

قوله: «أَي: نَطْلُبُ مِنكَ»: فيه إشارة إلى أن السين والتاء للطَّلب، وليستا للصَّيرورة والمُطَاوعة كما في قولك: حجرته فاسْتَحْجَر، ولا نسبة الشيء لمعنى ووجدانه عليه كما في قولك: استطلت اللَّيل، أي: عَدَدْتُهُ طويلاً ولا زائدتين للتأكيد كاستَخْرجت بمعنى: أخرجت.

قوله: «العَوْنَ»، أي: الإعانة على الطَّاعة أو على جميع المُهِمَّات، وهو أَوْلى ويَدُلُّ له حَذْفُ المُتَعَلِّق المُؤْذِن بالعُمُومِ على حَدِّ ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ ...﴾ [يونس: ٢٥]، أي: جميع عباده.

قوله: «مَغْفِرتكَ»: أي: سَتْرك على الذُّنُوب أو نحوها من صُحُف الملائكة، وهو الأحسن، والاسْتغفار المطلوب لا يكفي فيه مجرَّد حركة اللِّسان، بل لا بد فيه من الإذعان بالقَلْب والاسْتغفار من غير إِقْلاَعٍ تَوْبة الكذَّابين، ولذا قال الحسنُ البصريُّ: «اسْتغفارنا يحتاج إلى اسْتغفار»[1].

قوله: «والتَّقْصِير» بالجر عطف على المعاصي، أي: ونطلب مَغْفِرَتك من التَّقْصِير.

قوله: «نُصَدِّقُ بما ظَهَرَ مِنْ آيَاتِكَ الدَّالَّةِ»: يحتمل أن المراد بها الآيات القُرْآنية والمعنى عليها ظاهر ومِنْ للبَيَان، ويحتمل أن يُرَادَ بها العَلاَمات الدَّالَّة على وجوده وثبوت صِفَاته، فيكون المُرَادُ بها ذوات الكائنات، وفي الكلام حَذْف مُضَافٍ، أي: ونُصَدِّق بمدلول ما ظهر... إلخ، أو أن المراد

---

(١) في بعض المصادر: «... يحتاج إلى استغفار كثير» ذُكِر ذلك عن الحسن وعن العابدة رابعة العدوية.
انظر: «تفسير السمرقندي» (٢٧٣/١)، «إحياء علوم الدين» (٣١٣/١)، «تفسير القرطبي» (٢١٠/٤)، «الأذكار» للنووي ص٣٢٣.

(وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ)، أَيْ: نُفَوِّضُ أُمُورَنَا إِلَيْكَ وَنَعْتَمِدُ فِي مُهِمَّاتِنَا عَلَيْكَ، (وَنُثْنِي عَلَيْكَ الخَيْرَ كُلَّهُ) لأَنَّكَ أَهْلٌ لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِحْصَاءٍ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم: «**لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى**

ونُصَدِّق بها، أي: من حيث إنها دَلَّت على وجُودِهِ وصفاته فلا يحتاج لتقدير المضاف.

قوله: «**وَنَتَوَكَّلُ عَلَيكَ**» قال الحسن البصريُّ: «**التوكل هو الرّضا بفعل الله تعالى**»[1]، والتوكل أفضل الأعمال كما قال بعضهم، وفي الحديث: «**مَنْ أَحَبَّ أن يكون أقوى النّاس فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ**»[2].

قوله: «**أي: نُفَوِّضُ أُمُورَنَا إِلَيكَ**» ومن شأن الكريم إذا فُوِّضَ إليه الأَمْرُ أن يأتي به على أَحْسَنِ وجه، **فإن قلت**: قد يُفَوِّض الأمر لغير الله تعالى، **قلت**: ذلك ظاهري لا حقيقي والتَّفويض الحقيقي إنَّما هو لله.

قوله: «**وَنَعْتَمِدُ فِي مُهِمَّاتِنَا عَلَيكَ**»، أي: فلا نعتمد على والد ولا على ولد ولا على مال ولا على جاهٍ، بل لا نعتمد إلاَّ عليك.

قوله: «**مِنْ غَيْرِ إِحْصَاءٍ**» متعلق بـ (نُثْنِي).

قوله: **فَقَد قَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ**: «**لاَ أُحصِي ثَنَاءً عَلَيكَ...**»[3] إلخ، هذا حديث صحيح رواه مسلم.

قوله: «**لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيكَ**»، أَي: لاَ أُطيق أن أُثني عليك بما

---

(١) ذكره بنصّه الصفوري في «نزهة المجالس» (٢/٢٥٩)، وبنحوه عند أبي طالب المكيّ في «قوت القلوب» (٢/١٢).

(٢) **ضعيف جدًا**: رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٦٧٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/٣٤٠)، والحاكم (٤/٣٠١) وصحّحه وتعقّبَهُ الذهبي بأن في سنده راوٍ متروك. وانظر «نصب الراية» (٣/٦٢)، «ذخيرة الحفاظ» (٤/٢٣٠٠) لابن طاهر.

(٣) **صحيح**: رواه مالك (٤٩٩)، ومسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣).

نَفْسِكَ»، (نَشْكُرُكَ)، أي: بِأَنْ نَصْرِفَ جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا إِلَى مَا خَلَقْتَنَا لأَجْلِهِ، (وَلاَ نَكْفُرُ)، أَي: لاَ نَجْحَدُ شَيْئاً مِمَّا يَجِبُ لَكَ عَلَيْنَا، (وَنَخْنَعُ)، أَي: نَخْضَعُ وَنَذِلُّ لَكَ، (وَنَخْلَعُ) الأَدْيَانَ ....

تستحقُ أن أُثني عليك به لعجزي عن ذلك، لأن الحمد والشُّكر من النِّعم المقتضية للحمد والشُّكر إلى ما لا نهاية له، وما أحسن قولَ بَعْضِهِم:

إذَا كَانَ شُكْرِي نِعْمَةَ الله نِعْمَةً ... عَليَّ له في مِثلها يَجِبُ الشُّكْرُ
فَكَيْفَ بلوغُ الشُّكْرِ إلاَّ بفَضْلِهِ ... وإن طَالَتِ الأَيَّامُ واتَّصَلَ العُمْرُ

فإن قلت: روى أبو داود وغيره مرفوعاً: **«مَنْ قال حين يُصْبِحُ: اللَّهم ما أصبح بي من نِعْمة، أو بأَحَدٍ من خَلْقِكَ فمنك وَحْدَكَ لا شريك لك، فلَكَ الحَمْدُ ولك الشُّكر على ذلك فقد أدَّى شُكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يُمسي فقد أَدَّى شُكر ليلته»**[1].

قلت: أجاب بعضهم: بأن هذا تأدية شُكْرٍ إجمالاً لا تفصيلاً؛ لأن ذلك خارج عن طَوْقِ البَشَرِ.

قوله: «جَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَينَا»، أي: من سَمْع وبَصَر وغيرهما، **وقوله: «إلى ما»**، أي: إلى عبادة خَلَقْتَنَا لأجلها؟ قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦].

قوله: «وَنَذِلُّ»: عطف تفسير.

قوله: «وَنَخْلَعُ الأَدْيَانَ»، أي: نخلع الأديان الباطلة من أعناقنا، ففي كلامه استعارة مكنية حيث شَبَّه الأديان بحَبْلٍ مُلازمٍ للعنق تشبيهاً مضمراً في

---

(١) حسن: رواه أبو داود (٥٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/٥)، وابن حبان (٨٦١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٠٦)، وصحّحه ابن حبان، وقال النووي في «الأذكار» ص٦٥: إسناده جيد، وحسَّنُهُ ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/٢٣٦)، وابن حجر في «أمالي الأذكار» (٢/٣٦٠).

وَالأَنْدَادَ وَالشِّرْكَ، (وَنَتْرُكُ مَن يَكْفُرُكَ)، أَي: مُوَالاَتَهُ فَنَتْرُكُ العَابِدَ كَمَا تَرَكْنَا المَعْبُودَ، (اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ)، أَي: نَخُصُّكَ بالعِبَادَةَ لاَ غَيْرَكَ، (وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ)، وَذَكَرَ السُّجودَ وَإِنْ كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الصَّلاَةِ لِكَوْنِهِ أَشْرَفَ أَحْوَالِهَا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْد مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»،

النَّفس وإثبات نخلع تخييل إما باق على حقيقته أو مستعار لنترك، فالمعنى: نترك الأديان الباطلة.

قوله: **«وَالأَنْدَادَ»** جمع: ندّ بالكَسْر، وهو المثل.

قوله: **«أَيْ: مُوَالاَتَهُ»**، أي: مودته؛ لقوله تعالى: ﴿... لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ ...﴾ [الممتحنة: ١].

قوله: **«فَنَتْرُكُ العَابِدَ»** وهو الكافر الذي يعبد غير الله عَزَّ وَجَلَّ، **فإن قلت**: نكاح الكتابية مُباح مع أن في تزويجها مَيْلاً لها ومَوَدَّة، **فالجواب**: أن النكاح من باب المعاملات، ولأن المطلوب عدم المَوَدَّة التي معها محبَّة لدينهم المرادة بقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية، والنِّكاح لا يلزم منه مَحبَّة إذ يُمْكنُ أن يتزوجها مع كراهة دِينها، بل يجبُ عليه ذلك.

قوله: **«وَذَكَر السُّجُودَ»**، أي: خصه بالذِّكْرِ... إلخ، وخصَّ أيضاً الصَّلاة بالذِّكْر، وإن كانت داخلة في العبادة لشَرَفها.

قوله: **«وَإِنْ كَانَ»** الواو للحال، وإن زائدة وليس المراد المبالغة.

قوله: **«لِكَوْنِهَا أَشْرَفَ أَحْوَالِهَا»**، أي: فيكون عطف السُّجود على الصَّلاة من باب عطف الخاص على العام، والنكتة الشرف على حَدِّ قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ...﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قوله: **«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِن رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»**[1]، أقرب: مبتدأ

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٤٨٢)، وأبو داود (٨٧٥)، وأحمد (٤٢١/٢)، وابن حبان (١٩٢٨).

(وَإِلَيْكَ نَسْعَى)، أَي: نَجِدُّ في طَاعَتِكَ لاَ إِلَى غَيْرِكَ، (وَنَحْفِدُ)، أَي: نَخْدِمُ في طَاعَتِكَ، (نَرْجُو) بِذَلِكَ (رَحْمَتَكَ، ....

وخبره محذوف، وجُملة وهو ساجد حال، والتقدير: أقربُ أحوال العَبْدِ من رَبِّه كائن في حال كونه ساجداً، **فإن قلت**: إن أقرب الأحوَال هو السُّجود واللَّفظ يقضي بخلافه، **قلت**: لا وذلك لأن المراد بحال السُّجود زمن السُّجود، والحاصل في زمن السُّجود هو السُّجود وكأنه قال: أقرب أحوال العبد من رَبِّه سُجوده، **أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»**[(١)]، والقُرْب مجاز عن قُرْب إحسانه ورحمته لا قُرْب جِهَةٍ ومكانٍ.

قوله: **«وَنَحْفِدُ»** بفتح الفاء وكسرها، وبالدال المهملة، أي: نُسرع، وقد سُئل **السُّيوطي** عن «نحفد» هل يُقرأ بالمهملة أو بالمعجمة؟ فأجاب نَظْماً فقال:

مَنْ كَانَ يَسْعَى إِلَى الرَّحْمنِ يَخْدِمُهُ ... فَذَاكَ يَحْفِدُ بالإهمال أي: خَدَمَا
ومَنْ سَعَى لِمَكَانٍ وَهْوَ ذُو عَجَلٍ ... فذاكَ يَحْفِزُ أي بالزَّاي مُنْعَجِمَا
مَعْنَاهُ يَقْفِزُ قَفْزاً حَالَ مِشْيَتِهِ ... يَحُثُّ مُسْتَوْفِزاً يَا فَوْزَ مَنْ فَهِمَا
وحَاصِلُ الفَرْقِ أَنَّ الحَفْدَ سَعْيُكَ ... بالأَعْمَالِ والقَلْبِ لاَ أَنْ تَنْقُلَ القَدَمَا
والحَفْزُ سَعْيُكَ بالأَقْدَام تَنْقُلُها ... سَعْياً وَحثًا كما قَدْ حَثَّ مَنْ قَدِمَا
وَلَيْسَ مِنْ لُغَةِ العُرْبَانِ نَحْفِذُ أي ... بالذَّالِ مُعْجَمة فيما رَوَى العُلَمَا

قوله: **«أي نَخْدِمُ في طَاعَتِكَ»**، أي: نُبادر إلى طاعتك ونُسرع فيها، ومنه سُمِّيت الخَدَمَة حَفَدَة لِسُرعتهم في خِدْمة سَادَاتهم.

قوله: **«نَرْجُو رَحْمَتَكَ»**، أي: إِحْسَانك الذي ليس في مُقَابَلَةِ عَمَلٍ.

قوله: **«بِذَلِكَ»** الأَوْلى حذفه كما قال **شيخنا الأمير**؛ لأن الأكمل العبادة

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٥٦)، ط. عصرية.

وَنَخَافُ عَذَابَكَ)، فَنَحْنُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ عَذَابَكَ

للذَّاتِ والرَّجاء في ذات الله تعالى، **قال ابن عطاء الله**[1]: «إلٰهي إن رجائي لا يَنقَطِعُ عنك، وإن عَصَيْتُكَ»[2]. وقال: **«من علامات الاعتماد على العمل نُقصان الرَّجاء عند وجود الزَّلل»**[3]. انتهى.

قوله: «وَنَخَافُ عَذَابَكَ»، أي: فبسبب خوفنا من عذابك نترك المُحَرَّمَات، وفي الخبر: **«إذا اقْشَعَرَّ جَسَدُ العَبْد من خَشْيَةِ الله تَحَاتَّتْ عَنْهُ ذنوبه كما تَحَاتُّ عن الشَّجَرة أوْرَاقُها»**[4].

قوله: «فَنَحْنُ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالخَوْفِ»، أي: لأن شأن القادر أن يُرجى

---

(١) أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري الشاذلي المالكي فقيه، متصوف، له «الحكم العطائية». توفي سنة ٧٠٩هـ.
انظر: «الدرر الكامنة» (١/٢٧٣ ـ ٢٧٥)، «شذرات الذهب» (٦/١٩)، «جامع الكرامات» للكوهن ص٧٠.

(٢) تمام النص كما في «الحكم» «... كما أن خوفي لا يزايلني وإن أطعتك» قال الشرنوبيّ: يعني أن الرجاء والخوف يكونان للعارف كجناحيّ الطائر؛ لأن منشأ الأول: مشاهدة صفات الجمال، ومنشأ الثاني: مشاهدة صفات الجلال.
انظر: «شرح الحكم» للشرنوبي ص٢١٠ بتصرّف.

(٣) قال الشرنوبي: «يعني أن من علامات تعويل العامل على عمله أن ينقص رجاؤه في رحمة الله عند وجود الزلل، وحال العارفين أنهم يشاهدون أن الأعمال كلها من رب العالمين لملاحظتهم قوله سبحانه: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الصافات: ٩٦] فلا يعظم رجاؤهم بالأعمال الصالحة، حيث إنهم لا يشاهدون لأنفسهم عملاً، ولا ينقص أملهم في رحمة الله إذا قصروا في الطاعة أو اكتسبوا زللاً؛ لأنهم غرقى في بحار الرضى بالأقدار».
انظر: «شرح الحكم» للشرنوبي ص١٣ ـ ١٤ بتصرف.

(٤) **فيه ضعف**: رواه البزار (١٣٢٢)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/٢٧٦)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٣/٣٨٧)، والبيهقي في «الشعب» (١/٤٩١)، وأشار المنذري والعراقي إلى ضعفه، وقال الهيثمي: في سنده جهالة.
انظر: «الترغيب» (٤/١١٧)، «تخريج الإحياء» (٤/٧٠)، «مجمع الزوائد» (١٠/٣١٠).

الجِدَّ» بِكَسْرِ الجِيمِ، أَي: الحَقُّ الثَّابِتُ (بِالكَافِرِينَ مُلْحِقٌ) بِكَسْرِ الحَاءِ، أَي: لاَحِقٌ بِهِمْ، (وَالقُنُوتُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الصُّبْحِ خَاصَّةً)، أَي: لاَ فِي الوَتْرِ وَلاَ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ مِن رَمَضَانَ، فَإِنْ صَلَّى مَالِكِيٌّ خَلْفَ شَافِعِيٍّ يَجْهَرُ بِدُعَاءِ القُنُوتِ، فَإِنَّهُ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ وَلاَ يَقْنُتُ مَعَهُ،

فضله، أي: ويُخاف عذابه والأَوْلى للإنسان أن يُقَدِّم الخوف في حال الصِّحَّة والرَّجاء في حال المرض.

قوله: «الجِدّ» بكسر الجيم وفتحها والكسر أشهر.

قوله: «أي: الحَقُّ الثَّابِتُ»، أي: المتحقق الثابت في الواقع ونفس الأمر.

قوله: «أَي: لاَحِقٌ بِهِمْ»: فيه إشارة إلى أن ملحِق بكسر الحاء اسم فاعل، والمعنى: أن العذاب يطلب الكافرين بنفسه لا بواسطة توصله إليهم فهو مبالغة في ارتباط العذاب بهم، ويصحُّ قراءته بفتح الحاء اسم مفعول، أي: ملحوق بهم والفاعل هو الله أو الملائكة.

قوله: «والقُنُوتُ لاَ يَكُونُ إلاَّ فِي الصُّبْح خَاصَّةً»، أي: فلو قنت في غير الصُّبح بأن قنت في المغرب مثلاً صَحَّت صَلاتُهُ مع الكراهة خلافاً لمن قال بالبُطْلان، قوله: «إلاَّ في الصُّبْحِ خَاصَّةً»، أي: لما في **سُنَن البيهقي** عن **ابن مسعود** قال: **«صَلَّيْتُ خلف عمر بن الخطاب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فما كانَ يَقْنُتُ إلاَّ في صلاة الصُّبح»**[1].

قوله: «فَإِنَّهُ يُؤَمِّنُ عَلَى دُعَائِهِ وَلاَ يَقْنُتُ مَعَهُ... إلخ»، يعني: حال الدُّعاء بدليل ما بعده وما ذكره الشَّارح تَبِعَ فيه **ابن فرحون**[2]، وهو ضعيف،

---

(١) إنما رواه البيهقي في «السنن» (٢/٢٠٣) عن الأسود رضي الله عنه، وليس عن ابن مسعود رضي الله عنه كما ذكر المُحَشِّي، وقال ابن حجر: إسناده صحيح. انظر: «تلخيص الحبير» (١/٢٤٦).

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المعروف بابن فرحون، فقيه، مالكي، مُحَدِّث، =

وَالقُنُوتُ مَعَهُ مِنْ فِعْلِ الجُهَّالِ، فَإِنْ قَنَتَ المَالِكِيُّ عِنْدَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ... إلخ، كَانَ حَسَناً لأَنَّ الدُّعَاءَ قَدِ انْقَضَى، قَالَهُ الطِّخِيخِيُّ، (وَيَكُونُ) القُنُوتُ ....

والمعتمد أنه يَقْنُتُ معه من الأول سِرًّا في نفسه، ولا يُؤَمِّن كما جزم به الشَّيخ في «حاشية الخرشي»(١) وغيرها.

قوله: «عِنْدَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ»، أي: في قنوته وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فيمَنْ هَدَيتَ وعَافِنَا فيمن عَافَيتَ، وَقِنَا شَرَّ ما قَضَيتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولاَ يُقْضَى عَلَيكَ، إنَّهُ لاَ يذلُّ مَنْ وَاليتَ، ولاَ يعزُّ مَنْ عَادَيتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ... إلخ».

قوله: «فَإِنَّكَ تَقْضِي... إلخ»، أَي: تَحْكُم على مَنْ تُرِيدُ من عبادك بما أردت.

قوله: «وَلاَ يُقْضَى عَلَيكَ... إلخ»، أَي: غيرك لا يمكنه أن يحكم عليك بأمر؛ لأنه عاجز والعَجْزُ لازم له.

قوله: «الطِّخِيخِيّ»: هو شرف الدِّين موسى، كان من أعيان المالكية بمصر في وقته، وأخذ عن الشَّيخ سليمان البحيري(٢)، والشَّمس اللَّقَّاني وله

= مؤرخ من شيوخ المالكية، تولى منصب القضاء بالمدينة المنورة له: «الديباج المذهب»، «شرح على ابن الحاجب» عُرف بـ «تسهيل المهمات شرح جامع الأمهات». توفي سنة ٧٩٩هـ.
انظر: «التحفة اللطيفة» (١/١٣١)، «الدرر الكامنة» (١/٤٨)، «شذرات الذهب» (٦/٣٥٧).

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٥٨)، وأصل النقل عند الحطَّاب في «مواهب الجليل» (١/٥٣٩)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/٣٧٤).

(٢) سليمان بن شعيب بن خضر البحيري القاهري المالكي، فقيه، مُحَدِّث، أخذ عن النور السنهوري، وبه انتفع في الفقه، له: «شرح الإرشاد» لابن عسكر، «شرح على خليل» توفي سنة ٩١٢هـ.
انظر: «الضوء اللامع» (٣/٢٦٤)، «شذرات الذهب» (٨/٥٨)، «نيل الابتهاج» ص١٨٦.

حاشية على «المختصر»، تُوفِّي يوم عرفة سنة سَبْعٍ وأربعين وتسعمائة.

قوله: «قَبْلَ الرُّكُوعِ»: فلو نسيَ القُنوت حتى انحنى لم يرجع، فإن رجع له بَطَلَت؛ لأنه رجعَ من فَرْضٍ لمندوب، وقولنا: «حتى انحنى»، أي: شرع في الانحِناء أو انْحَنى ولم يطمئن، ففي الصُّورتين تَبطُلُ الصَّلاة إن رجع له، وأمّا لو انحنى واطمأنَّ فيكون من الإتيان به بعد الرُّكوع فالصَّلاة صحيحة ما لم يركع ثانياً، فإن ركع بطلت صلاته، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخَرَشِي»**[1].

تنبيهات:

الأوَّلُ: إذا قنت **الشَّافعيُّ** بعد الرُّكوع فسجد بعض من خلفه قبله سهواً، فمن رجع ووقف مع الإمام وخَرّ معه للسُّجود فعل المطلوب، ومن استمر ساجداً حتى أتاه الإمامُ فرفع برفعه فصلاته صحيحة، وكذا من رفع قبل مجيء الإمام واستمرّ جالساً وأعاد السُّجود معه صلاته صحيحة أيضاً، أمّا إن رفع قبل مجيء الإمام ولم يُعِد السُّجود مع الإمام فهذا لا يُجْزِئُهُ سجوده، فإن تَنَبَّهَ قبل أن يُسَلِّم وأعاد السَّجدتين صَحَّتْ صلاته، فإن لم يتنبه حتى سَلَّم وطال الفَصْلُ بطلت صلاته، كذا في **الحطَّاب**[2] **والسكندري**.

الثاني: اختلف فيمن فاتته ركعة هل يقنت في قضائها أم لا؟ قولان، **والمُعْتَمَدُ** الأول كما في **النَّفراوي**[3] **على الرِّسالة**، وارتضاه بعض شيوخنا

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٥٤).

(٢) انظر ذلك مفصلاً في: «مواهب الجليل» للحطَّاب (٢/٤٩ ـ ٥٠)، «كفاية الطالب» للمنوفي (١/٢٧٣).

(٣) قال النفراوي: واختلف في المسبوق بركعة من الصبح فقيل: يقنتُ في ركعة القضاء، وقيل: لا يقنت، والمعتمد أنه يقنت، ولا يعارضه قول خليل: وقضى القول وبنى الفعل، الموهم عدم القنوت من قوله: «قضى القول»، لأن المراد بالقول في كلامه خصوص القراءة، وما عدا القراءة يكون بانياً فيه، فيندب له القنوت في الثانية، وانظر: «الفواكه الدواني» (١/١٨٥).

لِعَمَلِ النَّاسِ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ وَلِمَا فِيهِ مِنَ الرِّفْقِ بِالمَسْبُوقِ وَلِعَدَمِ الفَصْلِ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (وَهُوَ سِرٌّ) عَلَى المَشْهُورِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَجْزَأَهُ، (وَالتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ)، ....

خِلافاً لما في السكندريّ عن **الأجهوري**، من أنه لا يقنت فإنه **ضعيف**[1].

الثالث: قال الأصيلي: لا بأس برَفْع يديه في دُعاء القُنُوت، **وقيل**: يُكْرَهُ.

قوله: **«لِعَمَلِ النَّاسِ فِي الصَّدْرِ الأَوَّلِ»**، أي: ولما في **«الصَّحيحين»** من أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم سُئل أهو قبل الرُّكوع أو بعده؟ فقال: «قبل»، زاد **البخاريُّ**: **«قيل لأنس: إن فُلاناً يحدِّث عنك أن النَّبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قَنَتَ بعد الرُّكوع، فقال: كذب فلان»**[2]. انتهى شبرخيتي.

قوله: **«والتَّشَهُّدُ سُنَّةٌ»**: إنما سُمِّي تشهداً لتضمنه الشَّهادتين، وسَبَبُ

---

(١) الذي نقله الزرقاني والعدوي عن الأجهوري: أنه إذا أدرك ثانية الصبح قنت في فعل الأولى على المشهور، ونقله الأجهوري عن الجزولي ويوسف بن عمر الأنفاسي، قال البناني: وتعقبه مصطفى الرماصي محشي التتائي بأنه خلاف ما في «العتبية» من عدم قضاء القنوت قال: وكل الشيوخ يُفَرِّعُونَ على القضاء في الأقوال عدم القنوت، قلتُ: ونقله عليش عن القلشاني وابن ناجي وغيرهم أن مدرك ثانية الصبح لا يقنتُ في قضاء الأولى، وبه قال أبو الحسن المنوفي وقال: وهو المشهور وتعقبهُ العدوي بقوله: المراد بالأقوال التي يقضيها المسبوق القراءة خاصة كما يفيده كلام شُرَّاح خليل، وأما غيرها من الأقوال كالقنوت وما يُقَالُ في الرفع من الركوع فبمنزلة الفعل، فالمشهور أنه يقنتُ في ركعة القضاء؛ لأنه من باب البناء في الأفعال، واختاره الأمير والدسوقي. انظر تفصيل المسألة والخلاف في التشهير فيها في:

«مواهب الجليل» (٥٣٩/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٢٧٣/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٥٠/٢)، «حاشية الدسوقي» (٢٦٤/١)، «ضوء الشموع وحاشيته» لحجازي العدوي (٣٦٠/١)، «منح الجليل» (٣٨٧/١).

(٢) تمام الحديث: «فقال أنس: كذب، إنما قنت رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بعد الركوع شهراً أراه كان قد بعث قوماً يقال لهم: القُرَّاء...». =

. . . .

مشروعيته كما في «الصَّحيحين» عن ابن مسعود قال: **«كُنَّا إذا صَلَّينَا مع النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قلنا: السَّلام على الله قبل عباده، السَّلام على جبريل، السَّلام على ميكائيل، السَّلام على فُلانٍ، وفُلانٍ يعني من الملائكة، فلمَّا انصرف صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم من الصَّلاة أقبل علينا بوجهه وقال: لا تقُولُوا: السَّلام على الله، فإن اللَّهَ هو السَّلامُ، فإذا جلسَ أحَدُكُمْ في الصَّلاة فَلْيقُل: التَّحِيَّات. . .»**[1] إلخ، وقال بعضهم: سَبَبُه أن النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم لما أُسْرِيَ به إلى المقام المحمود، فرأى رَبَّه عَزَّ وَجَلَّ، فَحَصَلَ له خَجَلٌ من هيبته سبحانه وتعالى، فبدأ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بالثَّناء على الله وقال: «التَّحِيَّات لله. . .» إلى قوله: «الصَّلَوات لله، فَسَمِعَ نِدَاءً من قِبَلِ المولى عَزَّ وَجَلَّ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فقال النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: السَّلام عَلَينَا وعَلَى عِبَاد الله الصَّالحين، فقالت الملائكة جميعاً: أَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وحدهُ لا شَريكَ لهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ محمَّداً عَبدهُ ورَسُولهُ، فنزلَ جبريل في غير هذه المرَّة على النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وقال: يا محمد اجمع كلماتك وكلمات رَبِّك وكلمات الملائكة في تَشَهُّدِكَ»[2]. انتهى.

= وفي رواية للبخاري: «سُئِلَ أنس رضي الله عنه: «أقنتَ النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم في الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: أو قنت قبل الركوع؟ فقال: بعد الركوع يسيراً قال الحافظ ابن حجر: ومعنى قوله: «كذب»، أي: أخطأ، وهو لغة أهل الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد بقوله: «كذب» أي: إن كان حكى أن القنوت دائماً بعد الركوع، ويبينهُ ما أخرجه ابن ماجه عن أنس أنه سُئِلَ عن القنوت فقال: «قبل الركوع وبعده» قال ابن حجر: وإسناده قوي». انظر: «صحيح البخاري» بـ: القنوت قبل الركوع وبعده (٩٥٦)، (٩٥٧)، «وصحيح مسلم» (٦٧٧)/ ٣٠٠ ـ ٣٠١، «فتح الباري» (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٧)، (٨٠٠)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) لم أقف على خبر يفيد ذلك في الكتب المشهورة المسندة.

أي: أَلْفَاظُهُ؛ وَلِذَا أَخَّرَهُ لِيَذْكُرَهَا عَقِبَهُ ....

قوله: «أَي: أَلْفَاظُهُ» قال الشَّيخ في الحاشية: اعلم أن التَّشَهُّد في نفسه سُنَّة سواءٌ كان بالألفاظ المعروفة عند الإمام أم لا، كالمعروفة عند **الشَّافعية** أو غيرهم، وكونه بالألفاظ المعروفة اخْتُلِفَ في سُنِّيَّتِه وفَضِيلَتِه، إذا تقرر هذا تعلم ما في حَلِّ الشَّارح إذ عليه يكون ساكتاً عن سُنِّيَّة أصله ذَاكِراً سُنِّيَّة كَوْنه بالأَلْفَاظِ المَخْصُوصة الذي هو أحد قولين، وما كان ينبغي. انتهى كلامُ **الشَّيخ في الحاشية**، ولكن هذا **خلاف التَّحقيق، والتَّحقيق** أن أصل التَّشَهُّد فيه خِلاَف، **فقيل**: سُنَّة، **وقيل**: فَضِيلة، **والمُعْتَمَدُ الأول**، وأمَّا اللَّفظُ المخصوص فهو مُسْتَحَبٌّ اتفاقاً، كما حَقَّقَهُ العلاَّمة **الرَّماصِي** وأَيَّدَهُ بالنُّقول وارتضاه الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[1]، ووافقه **شيخنا وغيره** خلافاً لما في **«الحاشية»** هنا، إذا علمت هذا فلا يُناسب قول الشَّارح: «أي: ألفاظه»؛ لأن خُصوص هذا اللَّفظ ليس سُنَّة بل مُسْتَحَبٌّ باتِّفَاقٍ، إذا فهمت هذا، فَمَنْ ترك تَشَهُّداً واحداً لا يسجد له إذا جلس، فإذا ترك الجلوس أيضاً طُلب بالسُّجود، فإذا تركه صَحَّت صلاته لأنه إنما ترك سُنَّتين ومُسْتَحَبًّا، أفاده شيخنا، قال **شيخنا الأمير في «حاشيته»** بعد أن ذكر كلاماً، **والحاصل**: أن أصل التَّشَهُّد سُنَّة قطعاً أو على الرَّاجح كما **يُفيده البناني**، وخُصوص هذا اللَّفظ مَنْدُوبٌ قطعاً أو على الرَّاجح فَتَدَبَّر[2].

قوله: «وَلِذَا أَخَّرَهُ لِيَذْكُرَهَا عَقِبَهُ»، أي: ولأجل أن المراد من التَّشَهُّد الألفاظ المخصوصة لا مُطْلق التَّشهد أَخَّرَهُ، أي: التَّشَهد، أي: ولم يذكره في السُّنَنِ لِيَذْكُر الألفاظ عَقِبَهُ، أي: عَقِبَ قوله: «والتَّشَهُّد سُنَّة»، **فإن قلت**: كان يمكنه أن يَذْكُرَه فيما تقدَّمَ من جُمْلَةِ السُّنَنِ، ثم يذكر الألفاظ عَقِبَهُ،

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٦٤/١ ـ ٥٦٥)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٥١/١ ـ ٢٥٢)، «منح الجليل» (٢٦٤/١)، «ضوء الشموع» (٣٦٢/١) للأمير، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٨١/١).

(٢) انظر نحوه في: «ضوء الشموع وحاشيته» (٣٦٢/١)، مع «شرح الزرقاني بحاشية البناني» (٣٨١/١).

(وَهِيَ التَّحِيَّاتُ)، أَي: الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى المُلْكِ وَالعَظَمَةِ مُسْتَحَقَّةٌ (لِلَّهِ) تَعَالَى (الزَّاكِيَاتُ)، أَي: النَّامِيَاتُ، وَهِيَ الأَعْمَالُ الصَّالِحَاتُ (لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ)، أَي: الجَمِيلاَتُ (الصَّلَوَاتُ)، أَي: العِبَادَاتُ أَوِ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ (لِلَّهِ) لاَ لِغَيْرِهِ (السَّلاَمُ) هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى،

قلت: لما كان في ذلك طُول وشأنهم أن يقدموا ما قلَّ الكلام فيه ويُؤَخِّرُوا ما كثر الكلام فيه أَخَّرَهُ.

قوله: «التَّحِيَّاتُ» فإن قال عامي: التُّحيات بضمّ التاء أو التاحيات، فيجري على اللَّحن في الصَّلاة وتَقَدَّم أنه غير مُبْطِلٍ **على المُعْتَمَدِ** فتكون الصَّلاة صحيحة.

قوله: «الدَّالَّةُ عَلَى المُلْكِ وَالعَظَمَةِ»، أي: الملك الحقيقي التَّام والعظمة الكاملة؛ لأن ما سِوَى مُلْكِهِ وعَظَمَتِهِ ناقِصٌ.

قوله: «مُسْتَحَقَّةٌ» بفتح الحاء، أي: يستحق المولى أن يَتَّصِف بمدلولها، ففي كلامه إشارة إلى أن اللاَّم في (لله) للاسْتحقاق.

قوله: «النَّامِيَاتُ»، أي: النامي والزَّائد ثوابها.

قوله: «لاَ لِغَيْرِهِ»: هذا إنما يظهر لو كانت اللام في (لله) للاختصاص مع أنه فيما سبق أَشَارَ إلى أنها للاسْتحقاق، وقد يستحقُّ الشيء شريكان فأكثر وكأنه لم يجعلها للاختصاص؛ لأنه لا يُفيد الاسْتِحْقَاقَ الكامل في المَدْحِ لجواز أن يكون غَلَبَة، ويمكن أنه أراد اختصاص الاسْتحقاق، وأشار لاسْتعمال اللَّفظ في مَعْنَيه، **أفاده شَيْخُنَا الأَمِيرُ**.

قوله: «هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى»، ويَشهد لهذا قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم للصَّحابة: **«لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى الله فإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ. . .»**[1]

---

(١) سبق.

أَي: اللَّهُ (عَلَيْكَ) حَفِيظٌ وَرَاضٍ (أَيُّهَا النَّبِيُّ) وَلَمْ يَقُلْ: أَيُّهَا الرَّسُولُ

الحديث، **وقيل**: السَّلام بمعنى: السَّلامة والنَّجاة من المكاره، ومنه قوله تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَٰمِ . . .﴾ [الأنعام: ١٢٧].

قوله: «أَي: اللَّهُ عَلَيكَ حَفِيظٌ وَرَاضٍ»: هذا يُفيد أن الجار والمجرور إمّا متعلّق بحفيظ أو راضٍ، أمّا تعلُّقه براضٍ فظاهر؛ لأن على تأتي بمعنى: عن كقول الشاعر:

إذَا رضيت علَيّ بنو قشير[(١)]

وأمّا تعلُّقه بحفيظ فلا يظهر إلاَّ على جعل على بمعنى اللام، أو أنه ضَمَّنَ حفيظ معنى: قريب وحارس فعدَّاه بعلى وإلاَّ فحفيظ يتعدَّى باللام، وحفيظ مبالغة في حافظ، أي: حافظ لك من الشّيطان ووسوسته أو من المشار الحسيّة أو المعنوية.

قوله: «أيُها النَّبِيُّ»، فإن قلت: لِمَ عدل عن الغَيْبَةِ إلى الخطاب في قوله: **«عليك أيُها النَّبِيُّ»** مع أن لفظ الغَيْبَةِ هو الذي يقتضيه السِّياق لمناسبة ما قبله، فكان يقول: السَّلام على النَّبِيّ؟ **فالجواب**: أن هذا هو اللَّفظ الذي عَلَّمَهُ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم لأصحابه فلا يعدل عنه، أو لأنه (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ) لما كان بينهم ناسب العدول عن الغيبة إلى الخطاب، وينبغي للمُصَلّي أن يقصد الرَّوضَة الشَّريفة حين يقول: السَّلام عليك أيُها النَّبِيّ.

قوله: «وَلَمْ يَقُلْ أَيُهَا الرَّسُولُ . . . إلخ» هذا جواب عمَّا يقال: لِمَ عدل عن الوصف بالرِّسالة إلى الوصف بالنُّبوّة مع أن الوصف بالرِّسالة أشرف؟ فأجاب الشَّارح بقوله: لعموم النُّبوة، وفي هذا الجواب نظر؛ لأنه لا يظهر

---

(١) صدر بيت للقحيف العقيلي وعجزه: «. . .لعمرُ اللّهِ أعجبني رضاها».
انظر: «أدب الكاتب» لابن قتيبة ص٣٩٥، «المقتضب» للمبرد (٢/٣٢٠)، «الخصائص» لابن جني (٢/٣١١).

لِعُمُومِ النُّبُوَّةِ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) المُرَادُ بالرَّحْمَةِ: مَا تَجَدَّدَ ....

إلاَّ إذا كانت (أل) في النّبيّ للاستغراق[1] مع أن الظَّاهر بل المتبادر أنها للعهد[2]، لأن المراد سيِّدنا محمَّد صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، وهذا حاصل سواء عَبَّرَ بالرسول أو بالنبي إلاَّ أن يكون أراد أن وصف النبوة لعمومه أشرف، ولكن لا يخفى ما فيه، فالأحسن في الجواب أن يقال: لأن النبي أخف لفظاً وأكثر استعمالاً، أو يقال: إنَّما وصفه بالنُّبُوَّة هنا ليجمع له بين الوصفين؛ لأنه وصفه بالرّسالة في آخر التَّشَهُّد، حيث قال: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، فيكون فيه إشارة إلى أن جمع له بين الوصفين، وقد وصفه اللَّهُ بهما في القرآن، حيث قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ ...﴾ [المائدة: ٤١].

و﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ...﴾ [الأنفال: ٦٤، الأحزاب: ١]، أفاده **الشّبرخيتي** مع زيادة من **حاشية شيخنا الأمير**.

قوله: «المُرَادُ بالرَّحْمَة... إلخ»، أي: وليس المراد بها رِقَّةُ القَلْبِ؛ لأن ذلك لا يجوز على الله سبحانه وتعالى فَيُرَاد منها غاية ذلك وهو الإِحْسَان.

قوله: «مَا تَجدَّدَ»، أي: ما يَتَجدَّد في الزَّمَن المُسْتَقْبل؛ لأن الدُّعاء إنما يكون بالشَّيْءِ المُسْتَقبل لا الماضي، لكن إنما عَبَّر بالماضي تَفَاؤُلاً وقوة في الرَّجاء كأنه حَصَلَ بالفعل.

---

(١) **الاستغراق**: الشمول لجميع الأفراد بحيث لا يخرج عنه شيء، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] أي: كل فرد منه.

(٢) **أل العهدية**: إما أن تكون للعهد الذِّكري: وهي ما سبق لمصحوبها ذكرٌ في الكلام كقولك: «جاءني ضيفٌ فأكرمتُ الضيفَ» أي: الضيف المذكور، وإما أن تكون للعهد الحضوري: وهي ما يكون مصحوبُها حاضراً، وإما أن تكون للعهد الذهني: وهي ما يكون مصحوبها معهوداً ذهناً، فينصرف الفكر إليه بمجرد النطق.

انظر: «التعريفات» ص٣٦، ٢٠٤، مع «جامع الدروس العربية» للشيخ مصطفى الغلاييني ص١١٨.

مِن نَفَحاتِ إِحْسَانِهِ (وَبَرَكَاتُهُ)، أَي: خَيْرَاتُهُ الْمُتَزَايِدَةُ (السَّلاَمُ)، أَي: اللَّهُ شَهِيدٌ (عَلَيْنَا) ....

قوله: «مِن نَفَحَات»: جمع نَفْحَة، وهي العَطِيَّة، فإن أُريد بها الإِعْطَاء، فإضافَةُ نَفَحَاتِ إلى الإِحْسَانِ للبيان، أي: نفحات هي الإحْسان، وإن أُريدَ بها الشَّيْء المُعْطي، فهو من إضافة الصِّفة إلى الموصوف.

قوله: «وَبَرَكَاتُهُ»: عطف عام على خاص.

قوله: «المُتَزَايِدَةُ»، أي: الآخذة في الزِّيادة وقتاً فوقتاً.

قوله: «أَي: اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَينا أَوْ أَمَانُ اللَّهِ عَلَيْنَا»، وفي كلامه إشارة إلى أن (السَّلاَم) اسم من أسمائه تعالى أو بمعنى: الأمان، وعَبَّرَ هنا بشهيد، وفي جانب النَّبي براضٍ لما لا يخفى من المناسبة في كلّ، ثم فَسَّر (السَّلام) هنا بالأمان ولم يُفَسّره سابقاً به؛ لأن الأمان ربما يقتضي سبق خوف والنَّبِيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم مأمون من ذلك، وإن ورد: «أنا أخوَفكم مِنَ الله»[1]، لكن نحن نجزم بأنه لا خوف عليه، بل هو الأمان، نعم يصح تفسير السَّلام في المقامين بالتَّحِيَّة، وهي متفاوتة، أفاده شَيْخُنَا الأَمِيرُ.

قوله: «أَي: اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَينَا»، أي: في كوننا آمنَّا بك وصدقناك، **فإن قلت**: إذا شهد المولى بالإيمان منا، فهي شهادة لنا لا علينا، وعلى تُشْعِرُ بالمَضَرَّة فكان مقتضى ذلك أن يقول: أي الله شهيد لنا، **قلت**: المعنى على اللام، ولكن عَبَّر بعلى إشارة إلى أن الله تعالى رقيب ومُطَّلِعٌ علينا في جميع أحوالنا، أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»[2].

---

(١) أورده الغزالي في «الإحياء» (١٥٦/٤) بهذا اللفظ، وذكره السبكي في «طبقات الشافعية» (٣٦٥/٦) ضمن الأحاديث التي لم يقف لها على إسناد في «الإحياء»، وبمعناه ما رواه البخاري (٤٧٧٦)، وابن حبان (٣١٧)، والبيهقي ضمن حديث الرهط الذي جاؤوا يسألون عن عبادة النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وفيه: «أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له...».

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٦٦/١).

أَوْ أَمَانُ اللَّهِ عَلَيْنَا (وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) المُرَادُ بِهِمْ هُنَا: المُؤْمِنُونَ مِنَ الإِنسِ، وَالجِنِّ، وَالمَلاَئِكَةِ (أَشْهَدُ أن لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ)، أَي: أَتَحَقَّقُ وَأُوقِنُ أَنَّهُ لاَ مَعْبُودَ بِحَقٍّ إِلاَّ هُوَ، لأَنَّهُ

قوله: «أو أَمَانُ اللَّهِ عَلَيْنَا»، أي: تأمِينه مُسْبَلٌ علينا، فلا يَتَطَرَّق إلينا اختلالٌ بحال.

قوله: «المُرَادُ بِهِمْ هُنَا... إلخ»: احترازاً عن الصَّالحين في غير هذا المَحَلِّ، فليس شاملاً للملائكة كقوله تعالى: ﴿... وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [البقرة: ١٣٠]، قال المفسرون، أي: الذين لهم الدَّرجات، أفاده الشَّيْخُ في «حاشية الخَرْشِيّ»[1].

قوله: «المُؤْمِنُونَ»، أي: لما ورد في الحديث: «إذا قالها المُصَلِّي أصابت كل عبد لله مُؤْمِن في السَّمَاءِ والأرض»[2]، قالوا: ويُؤْخَذُ من هاهنا مسألة: وهي أنه إذا قال شَخْصٌ لآخر: فلان يُسلمُ عليك، ولم يكن فلان أَمَرَهُ بذلك فهو غير كاذب، وإذا حلف لا يحنث حيث لاحظ هذا، وهو مُقيَّد بما إذا كان القائل يعلم أن المنقول عنه يفهم معنى ما هو مُتَكَلِّم به، قال شيخنا الأمير: وهذا مُقَيَّد أيضاً بما إذا لم يكن اليمين عتقاً أو طلاقاً ورفع للقاضي لبُعْدِ هذه النِّيَّة فلا يقبلها القاضي فيما يظهر، نعم تُقْبَلُ في الفَتْوى ويدين بينه وبين رَبِّهِ.

قوله: «مِنَ الإنسِ وَالجِنِّ»: من للتبعيض بالنِّسْبَةِ للإنسِ والجِنِّ، وللبيان بالنِّسْبَةِ للملائكة، وهذا على قراءة الملائكة بالجَرِّ، ويحتمل أن يُقْرأ بالرَّفع عَطْفاً على قوله: «المؤمنون».

قوله: «أي: أَتَحَقَّقُ وَأُوقِنُ»: تفسير الشَّهادة بالتَّحقيق والإِيقان فيه

---

(١) الهامش السابق.
(٢) سبق.

الْمُنْفَرِدُ بِالوَحْدَانِيَّةِ (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، أي: أُذْعِنُ وَأُوقِنُ بِلاَ شَكٍّ وَلاَ تَرْدِيدٍ، (فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ)، أي: عَلَى جِهَةِ الكَمَالِ لاَ عَلَى جِهَةِ الإِجْزَاءِ الَّذِي لاَ يَصِحُّ غَيْرُهُ، بَلْ لَوْ قَالَ: (لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فِي التَّشَهُّدِ أَجْزَأَهُ، نقلَهُ أَبُو الحَسَنِ عَن

قُصور؛ لأنهما لا يكونان إلاَّ بالقلب، فالأَوْلى أن يقول: أي: أَتَحقَّق بقلبي وأُقِرُّ بلساني، **أفاده الشَّيخ في «حاشية الخرشي»**[1].

قوله: «أَجْزَأَكَ»: فيه إشارة إلى مخالفة مذهب **الشافعي** القائل بوجوب الصَّلاة على النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم في التَّشهُّد الأخير[2]، وعندنا هل هي سُنَّة في التَّشهُّد الأخير، أو فضيلة؟ خِلاَفٌ[3]، أمَّا التَّشَهُّد الأول فَيُسْتَحَبُّ تقصيره، واعْتُرِض قوله: «أَجْزَأَكَ» بأن مفهومه عدم الإِجْزاء إذا لم يأتِ بما تَقَدَّم، وليس كذلك، وأجاب الشَّارح: بأن معنى قوله: «أَجْزَأَكَ»، أي: على جِهَةِ الكمال... إلخ، وَرُدَّ هذا الجواب: بأنه تَرك الصَّلاة على النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وهي سُنَّة أو فضيلة، وتَرك الدُّعاء وهو فضيلة، **فالأحسن** في الجواب: أنه أراد بقوله: «أَجْزَأَكَ» أنه لا سُجود عليه في تَرْك بقِيَّته سَهواً كما في **الشَّبرخيتي**.

قوله: «الَّذِي لاَ يَصِحُّ غَيْرُهُ»، أي: في تحصيل السُّنَّة.

قوله: «بَلْ لَو قَالَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فِي التَّشَهُّدِ أَجْزَأَهُ»: هذا **ضعيف**، والذي اعتمده **الشَّيخ سالم**: أن السُّنَّة لا تَحصُلُ

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٦٦).

(٢) نصَّ على ذلك الشافعي في كتابه «الأم» (١/١٤٠)، وعلى ذلك أصحاب مذهبه انظر: «البيان شرح المهذب» للعمراني (٢/٢٣٨)، «أسنى المطالب» (١/١٦٥ ـ ١٦٦)، «تحفة المحتاج» (٢/٨٠ ـ ٨١).

(٣) نقله الأمير في «ضوء الشموع» (١/٣٦٢) من غير ترجيح.

الأَقْفَهسِيّ، وَكَانَ مُحَصِّلاً لِلسُّنَّةِ، (وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: وَأَشْهَدُ أَنَّ) جَمِيعَ (الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَن رَبِّهِ (حَقٌّ)، أَي: ثَابِتٌ، (وَ)أَشْهَدُ (أَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ)، أَي: أَتَحَقَّقُ أَنَّهُمَا

ببعض التَّشهد، بل لا تحصُلُ إلاَّ بتمامه[1]، والفَرْقُ بينه وبين كون كمال السُّورة مندوباً فقط أن التَّشَهُّد وارد بلَفْظٍ مُعَيَّن بخلاف السُّورة، فإنه لم يَرِدْ أنه (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ) قرأ سُورة معيَّنة.

قوله: «**وَإِنْ شِئْتَ**. . . إلخ»: اعْتُرِضَ بأن التخيير إنما يكون بين شيئين متساويين في الحُكم مع أن الدُّعاء هنا أفضل من تَرْكه، **وأُجيب**: بأنه إنما خُيِّر دفعاً للقول بالوجوب أو أن التَّخْيِير بين هذا وغيره لا بين الفِعْل والتَّرْك.

قوله: «**أَنَّ الجَنَّة**» **وهي لُغةً**: البُستان، **وشرعاً**: دار الثواب بجميع أنواعها، وهي سبع جنان أفضلها الفردوس، «**وفوقها عَرش الرَّحمن، ومنها تتفَجَّر أنهار الجنَّة**»[2]، قال **سيدي عبدالوهاب الشَّعراني**: ويظهر أن أهل الجنة لا أَدْبَار لهم لأنه لا غائط هُناك، والمؤمنون من الجِنِّ يدخلون الجَنَّة،

---

(١) نقل العدوي في «حاشيته» عن الخرشي في «شرحه الكبير على خليل» حيث قال: «وظاهر كلامه - يعني خليل - عدم حصول السُّنَّة ببعض التشهد خلافاً لابن ناجي في كفاية بعضه قياساً على السورة اهـ. قال العدوي: أقول: إلا أن الذي يكفي من السُّورة أقلّه آية لا بعضها إلاَّ أن يكون له بَالٌ كبعض آية الدين فالظاهر أن يُقَالُ هنا: أن يأتي ببعض له بَالٌ - على ما قال ابن ناجي - قياساً على السورة».

انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٤٢/١).

(٢) ورد في الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «**إن في الجنة مائة درجة أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله، كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمٰن ومنه تفجَّرُ أنهار الجنة**» رواه البخاري (٢٦٣٧)، (٦٩٨٧)، وأحمد (٣٣٩/٢).

مَخْلُوقَتَانِ الآنَ، (وَأَنَّ الصِّرَاطَ) وَهُوَ الجِسْرُ المَضْرُوبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ (حَقٌّ)، أَي: ثَابِتٌ، ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا﴾، أَي: لاَ شَكَّ فِيهَا،

ويكونون في أسفلها[1] ونراهم ولا يَرَوْنَا عكس الدُّنيا، ونقل **القُرْطبي** عن **مجاهد والزهري**: أنهم في نعيم حول الجنة وليسوا فيها[2].

قوله: «وَهُوَ الجِسْرُ المَضْرُوبُ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّم»، أي: الممدودُ المَضروب على ظَهْرِ جَهَنَّم، وهو أَرَقُّ من الشَّعْرَةِ وأَحَدُّ من السَّيْفِ، وطوله ثلاثة آلاف سَنَة ألف منها صُعود، وألف هُبوط، وألف اسْتِوَاء، **وقيل**: مسيرته خَمْسة عَشَر ألف سنة، منها خمسة آلاف سنة صُعود، وخمسة آلاف سَنَة اسْتِواء، وخمسة آلاف سنة هُبوط.

فَائِدَةٌ: قال بعضهم: والصِّراط شَعْرة من جُفون **مالك خَازِنِ النَّارِ**[3].

---

(١) الذي ورد في الأخبار عن السَّلف أنهم يكونون في ربض الجنة ـ يعني ما حولها خارجاً عنها ـ قال ابن تيمية: وهذا القول مأثور عن مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف، وقال ابن حجر: ثم اختلفوا هل يدخلون مدخل الإنس في الجنة؟ على أقوال؛ أحدها: نعم، وهو قول الأكثر، وثانيها: يكونون في ربط الجنة، وهو منقول عن مالك وطائفة، وثالثها: أنهم أصحاب الأعراف، ورابعها: التوقف عن الجواب في هذا. وذُكِر عن أبي حنيفة والليث بن أبي سليم أن ثواب الجن أن يجاروا من النار يوم القيامة ثم يُقال لهم: كونوا تُراباً، وجمهور العلماء على أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة.

انظر تفصيل ذلك في: تعليقي على «أخبار الجن والشياطين» لابن تيمية ص٣١ ـ ٣٢، ط. دار الفضيلة مع «فتح الباري» (٣٤٦/٦)، «آكام المرجان» للشبلي ص٤٩ ـ ٥٠، «لقط المرجان» للسيوطي ص٧٧، «العظمة» لأبي الشيخ ص٥٠٧ ـ ٥٠٨، «تفسير القرطبي» (١٨٥/١٦).

(٢) ذكر ذلك القرطبي في «تفسيره» (١٦٥/١٩)، وانظر المصادر السابقة.

(٣) لم يثبت بهذا نقل صحيح، وإنما قاله بعض العلماء على سبيل الاجتهاد، ولذا قال العلاّمة النفراوي في «الفواكه الدواني» (٩١/١) بعد أن نقل هذا القول عن البرهان الحَليميّ ما لفظه: «...وفي كلام الشِّهاب ما يَرُدُّ قول البرهان [الحَليمي] وأَنَّ الحق تفويض معرفة حقيقته إلى الله تعالى».

لَكِن لاَ يَعْلَمُ وَقْتَ مَجِيئِهَا إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى، (وَ)أَشْهَدُ ﴿ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي

قوله: «لَكِنْ لاَ يَعْلَمُ وَقْتَ مَجِيئِهَا إِلاَّ اللَّهُ تَعَالَى»، أي: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ . . .﴾ [لقمان: ٣٤]، **فإن قلت**: قوله (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ): **«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»**[١] يدلُّ على أنه عنده عِلْم بها[٢]، والآيات تقتضي أن المولى منفرد بعلمها، فالجواب كما قال **الحليمي**[٣]: أن معناه: أنا النَّبيّ الأَخير فلا يليني نبيّ آخر، وإنما تليني القيامة، **قال بعضهم**: والحق أن الله سبحانه وتعالى لم يقبض نبيه محمداً صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم حتى أَطْلَعَهُ على كل ما أَبْهَمَهُ عنه إلاَّ أنه أَمَرَهُ بِكَتْمِ بعضه[٤].

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٦٥٢)، ومسلم (٢٩٥٠).
قال القاضي عياض: قوله: «**بعثتُ أنا والساعة كهاتين**» يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها، أو أنه لا نبي بينه وبين الساعة، قال القرطبي: حاصله تقريب أمر الساعة وسرعة مجيئها.
وقال الخطابيّ: يريد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى على السبَّابة، وقال ابن حجر: هذه كناية عن شِدّة القرب جدًا.
انظر: «إكمال المعلم» لعياض (٥٠٧/٨)، «شرح مسلم» للنووي (٥٥/٦)، «فتح الباري» (٣٤٨/١١)، «عمدة القاري» (٢٩٣/٢٠).

(٢) هذا فهم فاسد لا يدل عليه الحديث بحال، وقد ذكرنا ما قاله شُرّاح الحديث في معناه.

(٣) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد الحليمي الشافعي، شيخ الشافعية ببلاد ما وراء النهر، قال الشيرازي: كان عظيم القَدْرِ لا يحيط بعلمه الأغواص الخواص وتوفي سنة ٤٠٦هـ. له: «المنهاج في شعب الإيمان».
انظر: «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص٢٢١، «الأنساب» (٥٢١/٢)، «وفيات الأعيان» (١٣٧/٢).

(٤) أصل النقل في «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١٣٣/١) نقلاً عن اللقاني حيث قال: «والحق كما قال بعضهم. . .» ثم ذكر ما سطره المُحَشّي، وهذا قول باطل تفوح منه رائحة الغلو المخالف لكتاب الله، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].
قال الطبري وغيره من المفسرين: «أَمَرَ اللَّهُ نبيه محمداً صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم بأن يجيب سائليه عن الساعة بأنه لا يعلم وقت قيامها إلا الله الذي يعلم الغيب، =

ٱلْقُبُورِ﴾ وقبر كُلِّ مَيِّتٍ بِحَسَبِهِ وَلَوْ لَمْ يُقْبَرْ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،

قوله: «**وَلَوْ لَمْ يُقْبَر**»، أي: بأن غرق في بَحْرٍ، أو أَكَلَتْهُ الدَّواب، أو أُحْرِق حتى صار رَماداً وذُرِّي في الهواء، **قيل**: أوّل من حفر القبر الغُرَاب حين قتل قابيلُ هابيلَ، واعلم أن كل الأُمَم يخرجون من قُبورهم عُرَاةً إلاَّ هذه الأُمَّة المحمدية كما ذكره **بعضهم**[1].

قوله: «**وَارْحَمْ مُحَمَّداً**»: اعترضه **ابن العربي**[2] بأن زيادة «وارْحَمْ

= وأنه لا يظهرها لوقتها ولا يعلمها غيره جلّ ذكره»، ولهذا اتفقت نصوص أهل العلم أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه، قال الحافظ ابن حجر: «بعض من لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك ـ يعني علم النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بالغيب ـ حتى كان يرى أن صحة النبوة تستلزم اطلاع النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم على جميع المغيبات، كما وقع في «المغازي» لابن إسحاق: أن ناقة النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم ضلّت فقال زيد بن اللُّصِيت: «يزعم محمدٌ أنه نبي ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته فقال النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**إن رجلاً يقولُ كذا وكذا، وإني والله لا أعلم إلاّ ما علمني الله، وقد دلني الله عليها، وهي في شِعب كذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاؤوه بها**» قال ابن حجر: فأَعلم النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم أنه لا يعلم من الغيب إلاّ ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] وقد اختلف في المراد بالغيب فيها، فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلّق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلّق بعلم الساعة **وهو ضعيف لما تقدّم أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه**».

انظر: «فتح الباري» (٣٦٤/١٣)، ومثله في «عمدة القاري» للعيني (٨٦/٢٥)، وانظر «تفسير الطبري» (٣٨/٩)، «زاد المسير» لابن الجوزي (٢٩٩/٣)، «الفواكه الدواني» (٥٢/١).

(١) **هذا المذكور في استثناء هذه الأمة لا يصح؛ لما رواه البخاري (٣١٧١)، (٣٢٦٣)، (٢٨٦٠)** من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال للصحابة وهو يخطب: «**إنكم محشورون إلى الله حُفاة عُراة غُرْلاً (أي: غير مَخْتُونين)**»، في رواية: «**إنكم ملاقو الله مشاة حفاة عُرَاة...**».

(٢) انظر كلامه في: «المسالك شرح موطأ مالك» (٣٩١/٢).

. . . .

مُحَمَّداً» لا أصل لها إلاَّ في حديث ضعيف لا يلتفت إليه، وردَّهُ **الأُجْهُورِيُّ** بأنه ورد في حديث صححه الحاكم: **«إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّداً وَآلَ مُحَمَّدٍ...»**[1] الحديث. وقال أطال **الأجهوريُّ** في ردِّه على **ابن العربي**[2] فانظره،

(١) ضعيف: رواه الحاكم (١/٤٠٢)، وعنه البيهقي (٢/٣٧٩)، وفي سنده راوٍ مجهول كما قال ابن حجر وابن الهمام وابن رجب الحنبلي، وقال ابن القيم: إسناده ضعيف. انظر: «تلخيص الحبير» (١/٢٦٣)، «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/٣١٧)، «جلاء الأفهام» لابن القيم ص٢٩٥، «فتح الباري» لابن رجب (٥/١٩٦).

(٢) حاصل ما قاله القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي أنه أنكر على ابن أبي زيد القيراوني استحبابه لزيادة: «وارحم محمداً وآل محمد...» بعد التشهد: وقال هذه بدعة لا أصل لها؛ لأن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم إذا علَّم شيئاً وجب الوقوف عند تعليمه، فالزيادة على ذلك استقصارٌ لقوله واستدراك عليه، قال ابن عبدالبر: رويت الصلاة على النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم من طرق متواترة بألفاظ متقاربة ليس في شيء منها: «وارحم محمداً...» ونحو هذا الاعتراض لابن الفخَّار والنووي وقد ردَّ الحافظ ابن حجر وغيره بأن زيادة: «وارحم محمداً...» قد وردت في أخبارٍ صحيحة بهذا اللفظ ثم ساقها وقال: «ومما يشهد لجواز إطلاق الرحمة في حقِّه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم حديث أبي هريرة عند البخاري في قصة الأعرابي حيث قال: «اللَّهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فقال له صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: لقد تحجرّت واسِعاً ولم ينكر عليه هذا الإطلاق. ثم نقل عن أبي القاسم الأنصاري «شارح الإرشاد» قوله: يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة ولا يجوز منفرداً ونقل عياض عن الجمهور الجواز مطلقاً وقال القرطبي: وهو الصحيح لورود الأحاديث به. وفي «الذخيرة» من كتب الحنفية: عن محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) يكره ذلك لإيهامه النقص؛ لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه...».

انظر تفصيل المسألة في: «المسالك شرح الموطأ» لابن العربي (٢/٣٩١ ـ ٣٩٢)، «إكمال المعلم» (٢/٣٠٤) لعياض، «الاستنكار» (٢/٣٢٣)، «فتح الباري» (١١/١٥٩)، «تلخيص الحبير» (١/٢٧٤)، «شرح ابن ناجي وزرُّوق على الرسالة» (١/١٧٠ ـ ١٧١)، «البدر المنير» (٤/٩٣) لابن الملقن، «تحفة الأبرار بنكت الأذكار» للسيوطي ص٧٦ ـ ٨٢ مع «رسالة ابن أبي زيد» ص٤٨ بتحقيقي، و«الأذكار» للنووي ص٩٣.

كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

والمُعْتَمَد في صِيغة الصَّلاَة هكذا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آل مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، أفاده الشَّيخُ في «حاشية الخَرَشِيّ»[1]، وقَرَّرَهُ شَيخُنَا الأميرُ خِلاَفاً لما في «كبير الزُّرقاني» فَانْظُرْه.

قوله: «كَمَا صَلَّيتَ»، فإن قلت: لِمَ شبَّه الصَّلاة على النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بالصَّلاَة على إبراهيم والمُشَبَّه بالشيء لا يقوى قوته؟ **فالجواب:** أن التَّشبِيه بين آل محمد وبين إبراهيم انظر «الحاشية».

قوله: «وَرَحِمْتَ» بكسر الحاء مخففة كما في «الحاشية».

قوله: «عَلَى إِبْرَاهِيمَ»: هو اسم أعجمي ومعناه بالعربية: أب رحيم، وفيه لغات ست: هذه، وإبراهوم، وإبراهام، وإبراهم مثلث الهاء قَرَّرَهُ شَيْخُنَا، وإنما خصَّ إبراهيم بالذِّكرِ دُونَ غَيْرِهِ من بقيَّة الأنبياء؛ لأنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ) رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء وسَلَّم عليه كل نبيّ ولم يُسَلِّم أَحَدٌ منهم على أُمَّتِهِ غير إبراهيم فإنه قال: **«أَقْرِىء أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلام»**[2]، فأُمِرْنَا أن نُصَلِّي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مُجَازاة له على إحسانه، أو لأن إبراهيم لما فرغ من بِنَاءِ البَيْتِ جَلَس مع أَهْله فبكى ودعا، فقال: **«اللَّهُمَّ مَنْ حجَّ هَذَا البَيْتَ من شُيوخ أُمَّة مُحَمَّد فَهَبْهُ مِنِّي السَّلام، فقال أهل البيت: آمين، فقال إسحاق: اللَّهُمَّ مَنْ حجَّ هذا البَيْت من كُهول أُمَّةِ مُحَمَّد فَهَبْهُ مِنِّي السَّلام، فقالوا: آمين، فقال إسماعيل: اللَّهُمَّ مَنْ**

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على العدوي» (٥٦٥/١) مع «شرح الزرقاني وحاشية البناني» (٣٨١/١).

(٢) حسن: رواه الترمذي (٣٤٦٢)، والطبراني في «الصغير» (٥٣٩)، و«الكبير» (١٠/١٧٣)، وحسَّنَهُ الترمذي وغيره.

الصَّلاَةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ، وَمِنَ المَلاَئِكَةِ الاسْتِغْفَارُ، وَمِنَ الآدَمِيِّينَ التَّضَرُّعُ وَالدُّعَاءُ، قَالَهُ أَبُو الحَسَنِ.

وَالحَمِيدُ: المَحْمُودُ في جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَالمَجِيدُ: العَظِيمُ.

حجَّ هذَا البَيت من شَبَابِ أُمَّةِ مُحَمَّد فَهَبْهُ منِّي السَّلام، فقالوا: آمين، فقالت سارة: **اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هذا البَيْت من نِسَاءِ أُمَّة مُحَمَّد فَهَبْهُ مِنِّي السَّلام، فقالوا:** آمين، **فقالت هاجر: اللَّهُمَّ مَنْ حَجَّ هذَا البَيْت من رقيقهم فَهَبْهُ منِّي السَّلام، فقالوا: آمين»**[1]، وقيل: لأن إبراهيم رأى في المنام جَنَّة عريضة مَكْتُوباً على أشجارها (لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله مُحَمَّد رَسُول الله)، فسأل جبريل عنها فأخبره بقصَّتها، فقال: اللَّهُمَّ أَجْرِ ذِكْرِي على لِسَانِ أُمَّةِ مُحَمَّد صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم فاستجاب الله دُعَاءَهُ.

قوله: «الصَّلاَةُ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَةُ»، فإن قُلت: يلزم عليه التَّكرار في قوله تعالى: ﴿**أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ** . . .﴾ [البقرة: ١٥٧]، **قلت:** أُجِيب بمنع أنها بمعنى مطلق الرَّحمة، بل رحمة مقرونة بالتَّعظيم، وأُجيب أيضاً: أنه حَسُنَ العطف لاختلاف اللَّفظ واتحاد المعنى والأول أَوْلى.

قوله: «وَمِنَ المَلاَئِكَةِ الاستِغفَارُ»: هذا فيه قُصور لما ورد في **«صحيح البخاري»** من قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَدْعُو لِمَنْ يَجْلِسُ في مُصَلاَّهُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. . .»**[2] الحديث. فهذا يُفيد أنهم لم يقتصروا على الاسْتغفار؛ فلذا قال الشَّيخ نقلاً عن شيخه **الصغير**: التَّحقيق أن الصَّلاة من الملائكة والجنّ والإنس الدُّعاء، ومن الله زيادة الرَّحْمة.

---

(١) لم أجده مسنداً، وإنما ذكره الصفوري في «نزهة المجالس» (٢٠٥/١) عن النسفي، وعنه النفراوي في «الفواكه الدواني» (١٨٩/١)، والجمل في «حاشيته على المنهج» (٣٨٩/١).

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٣٤)، ومسلم (٦٤٩).

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى) جَمِيعِ (مَلاَئِكَتِكَ) جَمْعُ: مَلَك، وَهُوَ خَلْقٌ عَظِيمٌ رُوحَانِيٌّ لاَ يَأْكُلُ وَلاَ يَشْرَبُ، (وَ)صَلِّ عَلَى (الْمُقَرَّبِينَ) مِنْهُمْ: كَجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، وَعَزْرَائِيلَ، (وَ)صَلِّ (عَلَى أَنْبِيَائِكَ) جَمْعُ: نَبِيٍّ بِالْهَمْزِ

قوله: «**جَمْعُ مَلَكٍ**» بفتح اللام، ويُقال أيضاً في الجمع: مَلَك كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَكُ عَلَىٰٓ أَرْجَآئِهَآ ...﴾ [الحاقة: ١٧]، ومَلَكٌ مأخوذ من أَلَك إذا أُرسل، فملك أصله مَألَك بوزن مَفْعل، ثم دخله القلب المكاني فصار مَلأَك، ثم نُقلت حركة الهمزة إلى السَّاكن قبلها وهي اللاَّم، ثم حُذفت، قَرَّرهُ شَيْخُنَا.

قوله: «**بالهَمْزِ**» متعلّق بمحذوف، أي: يُضبط أو يُقرأ بالهمز وبه قرأ نافع: (النبيء، والنبيئين، والأنبئاء)، **فإن قُلت**: يَرِدُ على ذلك ما روي أن رجلاً قال: يا نبيء الله بالهمز، فقال له النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «**لست نبيءَ الله ولكني نبيُّ الله**»[١]، **فالجواب**: أن النهي عن ذلك قد نُسخ، وقال **الجوهريُّ**[٢]: إنما أنكره (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) لأن الأعرابي أراد: يا من خرج من مكة إلى المدينة يُقال: نَبَأت من أرض إلى أرض، أي: خرجت منها إلى أُخرى[٣].

---

(١) منكر: رواه ابن عدي في «الكامل» (٢/٤٣٦)، والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص٢٢٦، والحاكم (٢/٢٥١) وصحّحهُ، وتعقبه الذهبي فقال: حديث منكر، وقال ابن طاهر: فيه حمران بن أعين، ليس بشيء.
انظر: «ذخيرة الحفاظ» (٢/١٢١٣)، «سبل الهدى والرشاد» للشامي (٢/٢٧٩)، «الإتقان» للسيوطي (١/٢٦٢).

(٢) إسماعيل بن حمّاد الجوهري، أبو نصر، فقيه، لغوي، من كبار أئمة اللغة والأدب له «صحاح اللغة». توفي سنة ٣٩٣هـ.
انظر: «تاريخ الإسلام» (٢٧/٢٨١)، «النجوم الزاهرة» (٤/٢٠٧)، «شذرات الذهب» (٣/١٤٣).

(٣) انظر «اللسان» (١/١٦٢)، «سبل الهدى والرشاد» (٢/٢٧٩)، «إتحاف فضلاء البشر» للدمياطي ص٨٢.

مِنَ النَّبَإِ، وَهُوَ المُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَتَرْكُ الهَمْزِ مَأْخُوذٌ مِنَ النُّبُوَّةِ، وَهِيَ الرِّفْعَةُ عَلَى سَائِرِ البَشَرِ، (وَ)صَلِّ عَلَى (المُرْسَلِينَ) مِنْهُمْ عَطْفُ خَاصٍّ عَلَى عَامٍّ، (وَ)صَلِّ (عَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ) المُمْتَثِلِينَ لأَوَامِرِكَ (أَجْمَعِينَ).

أَبُو الحَسَنِ وَلَوْ كَانُوا عُصَاةً لأَنَّهُمْ لاَ يَخْلُونَ عَن طَاعَةِ اللَّهِ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)، أَي: اسْتُرْ ذُنُوبِي عَنِ الخَلاَئِقِ وَلاَ تُؤَاخِذْنِي بِهَا، (وَ)اغْفِرْ (لِوَالِدَيَّ وَلأَئِمَّتِنَا) المُرَادُ بِهِمُ العُلَمَاءُ، وَقِيلَ: الأُمَرَاءُ، (وَ)اغْفِرْ (لِمَنْ سَبَقَنَا بِالإِيمَانِ) وَهُم الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ (مَغْفِرَةً عَزْماً)، أَي: عَاجِلَةً، وَقِيلَ: قَطْعاً، وَلاَ يَقُولُ: اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

قوله: «مِنَ النَّبَأ»، أي: مشتقًّا من النَّبَأ.

قوله: «وَهُوَ المُخْبِرُ عَنِ اللَّهِ» بإلهام أو بواسطة المَلَك، **فإن قلت**: كيف هذا مع أن النَّبِيَّ (عَلَيْهِ السَّلاَمُ) هو الذي أُوحي إليه بِشَرعٍ ولم يُؤمر بتبليغه، فكيف قول الشَّارح وهو المُخْبرُ عن الله؟ **فالجواب**: بأنه يخبر بأنه نبي ليُحترم، أو بأمور تقع في المُسْتَقْبَلِ فلا يُنافي أنه لم يُؤمر بالتَّبْلِيغ.

قوله: «وَتَرْكُ الهَمْزِ»، أي: فأصله نبيو اجتمعت الواو والياء وسُبقت إحداهما بالسُّكون قلبت الواو ياء، وأُدغمت الياء في الياء، واعلم أن ترك الهمز هو الأكثر في الاستعمال وبه قرأ السبعة إلاَّ نافعاً، وهي أفضلُ من الأولى؛ لأنها لغةُ المُصْطَفَى صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وأهل الحرمين، ولأنها أبلغ في المدح فلو قدَّمها الشارحُ لَكَانَ أَوْلَى.

قوله: «وَهِيَ»، أي: النُّبُوَّةُ الرِّفْعَةُ، اعترض بأن الذي في «القاموس» وغيره أن النَّبْوَة هي المكان المرتفع لا الرِّفْعَة، **وأُجيب**: بأنه يُقَدَّرُ مُضَاف في كلام الشَّارح، أي: ذو الرِّفعة، وهو المكان المُرْتَفِع أو يُقال: إنه تفسير باللاَّزم.

لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

هَذَا دُعَاءٌ عَامٌّ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوصُ إِذِ الشَّفَاعَةُ العُظْمَى مُخْتَصَّةٌ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لاَ يُشَارِكُهُ فِيهَا غَيْرُهُ، (وَأَعُوذُ)، أَي: أَتَحَصَّنُ (بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَهَذَا دُعَاءٌ مُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ

قوله: «لِلنَّهْيِ عَن ذَلِكَ»، أي: نهي كراهة، روى **الإمام أحمد**: أنه عَلَيْهِ السَّلاَمُ نَهى عن أن يقول الرَّجل: **«اللَّهُمَّ ارْحَمنِي إن شِئت، اللَّهُمْ ارزقني إن شئت، وليعزم المسألة، فإنه يفعل ما يشاء لا مُكْرِه له»**[1]. انتهى.

قوله: «هَذَا دُعَاءٌ عَامٌّ... إلخ»: يَتَمَشَّى هذا على جَعْل مِنْ بيانية أو زائدة في الإثبات على مذهب **الأخفش**[2] لا تَبْعِيضِيَّة؛ لأنها لو كانت تَبْعِيضِيَّة لما كان عُموم، وبجَعْلِهَا تَبْعِيضِيَّة يتعيَّن أن يُراد بالكُلِّ الكُلُّ المجموعي لا الكُلّ الجميعي، أفاده الشَّيخُ في **«الحاشية»**، ولعلّ شَارِحَنَا إنما اختار أنه عام أُريد به الخُصوص، ولم يجعل مِنْ تَبْعِيضية، لأن الغالب والأصل في لفظ: كل أن تستعمل في الكُلّ الجميعي لا المجموعي.

قوله: «عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم لِرَجُلٍ[3]... إلخ» قال بَعْضُهُمْ في هذا الحديث رَدٌّ على من كَرِه الدُّعاء من الصُّوفية؛ لأن الدُّعَاء لبُّ العِبادة، والدُّعَاء أفضل من السُّكوت عند المحققين، قال تعالى: ﴿قُلْ مَا

---

(١) **صحيح**: رواه مالك (١/٢١٣)، والبخاري (٥٩٨٠)، ومسلم (٢٦٧٩).

(٢) أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش المجاشعي البصري، نحوي، لغوي، أديب من كبار علماء العربية. له: «الاشتقاق» وغيره. توفي سنة ٢١٥هـ.
انظر: «معجم الأدباء» (٣/٣٨٢)، «المختصر في أخبار البشر» لأبي الفداء (١/١٦٧).

(٣) سيأتي ذكره.

سَمِعَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كَذَا وَكَذَا، وَأَخَذَ يُكْثِرُ في المَسَائِلِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ...»** إِلَى آخِرِهِ، (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا) مِنَ الذُّنُوبِ، (وَ)اغْفِرْ

يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ ...﴾ [الفرقان: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿... ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ...﴾ [غافر: ٦٠]، وقال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«لا يُغني حَذَرٌ من قَدَرٍ، والدُّعاء يَنفَعُ ممَّا نزلَ وممَّا لم يَنزل، وإن البلاَء لينزل فيتلقَّاه الدُّعاء فيَعْتَلِجَان[1] إلى يوم القيامة»**[2]، أي: يتصارعان ويتدافعان رواه **الحاكم وَصَحَّحَهُ.**

قوله: «عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم لرَجُلٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كَذَا وَكَذَا، وَأَخَذَ يُكْثِرُ في المَسَائِلِ... إلخ».

وأخرج **التِّرمِذِيُّ** عن **أبي أُمامة** (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ) قال: دعا رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقلنا: يا رسول الله دعوتَ بدُعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، فقال: **«ألا أدُلُّكُمْ على ما يجمع ذلك كله، تقول: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، وَأَعُوذُ بِكَ من كُلِّ شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَرَسُولُكَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، وأنتَ المُسْتَعَانُ وَعَلَيْكَ البَلاَغُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلِيِّ العَظِيم»**[3]، قال **الترمذيُّ**: حديثٌ حَسَنٌ، وهذه

---

(١) **يَعْتَلِجان**، أي: يتصارعان ويتدافعان.
انظر: «الترغيب والترهيب» (٣١٦/٢)، «فيض القدير» (٤٥٢/٦).

(٢) **ضعيف**: رواه الحاكم (٦٦٩/١)، والطبراني في «الأوسط» (٦٦/٣)، والشهاب في «مسنده» (٨٥٩)، وصحَّحه الحاكم وتعقبه الذهبي فضعَّفَهُ، وقال ابن الجوزي: لا يصح.
انظر: «فيض القدير» (٤٥٢/٦).

(٣) **حسن**: رواه الترمذي (٣٥٢١) بهذا السياق عن أبي أمامة رضي الله عنه، وبنحوه عند الطبراني في «الصغير» (٢٩٥/٢)، و«الأوسط» (٢٤٠/٧) بدون قوله: «وأنت=

لَنَا (مَا أَخَّرْنَا) مِنَ الطَّاعَاتِ عَنْ أَوْقَاتِهَا، (وَ)اغْفِرْ لَنَا (مَا أَسْرَرْنَا)، أَي: أَخْفَيْنَا مِنَ الْمَعَاصِي، (وَ)اغْفِرْ لَنَا (مَا أَعْلَنَّا)، أَي: أَظْهَرْنَا مِنَ الْمَعَاصِي، (وَ)اغْفِرْ لَنَا (مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا) وَلاَ نَعْلَمُهُ مِنْ أَنْفُسِنَا (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)، قِيلَ: هِيَ العِلْمُ، وَقِيلَ: هِيَ المَالُ الحَلاَلُ، وَقِيلَ: هِيَ الزَّوْجَةُ الحَسَنَةُ، وَقِيلَ: هِيَ العَافِيَةُ، (وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً) هِيَ

الرِّواية تُخالف ما قاله الشَّارح؛ لأن هذه الرِّواية صريحة في أن الدَّاعي هو المصطفى صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، وكلامُ شارحنا يقتضي أن الدَّاعي رجل غيره، ويمكن الجواب: بأن الواقعة تعدّدت، انظر: (الفاسي).

قوله: «مَا أَخَّرْنَا مِنَ الطَّاعَاتِ» قال **شَيخُنَا الأمير**: فيه أن تأخير الطَّاعة مُنْدَرِجٌ فيما قدَّمَهُ من المعاصي، فالأَحسن أن المراد ما أخَّرْنَا من المعاصي أيضاً بحيث لا يقع إلاَّ مَغْفُوراً أيضاً. انتهى.

قوله: «وَلاَ نَعْلَمُهُ مِن أَنفُسِنَا»، فإن قلت: الذي لم نعلمهُ رفعت عنَّا المُؤَاخَذَةُ به، فكيف يُطلب غفرانه؟ **فالجواب**: أن ذلك فيما تَعَمَّد سببه فصار يُؤَاخَذُ به باعتبار سَبَبِه فَصَحَّ طلب الغُفْرَان، وفي قول الشَّارح: «**وَلاَ نَعْلَمهُ**... إلخ»: إشارة إلى أن أفعل التفضيل في كلام المصنِّف ليس على بابه، ومِنْ ليست جَارَّة للمفضل عليه، بل للابتداء كما تقول: أَعْلَمُ مِنْكَ المَوَدَّة، وهذا غير مُتَعَيِّنٍ، أفاده الشَّيخ في «**الحاشية**» مع زيادة من «**حاشية شَيخِنَا الأمير**».

قوله: «في الدُّنْيَا» المراد بها ما قابل الآخرة، وعمر الدنيا سَبْعَة آلاف سَنَة كما ذكره بَعْضُهُم[1].

= **المستعان...**» إلى آخره، والحديث بغير هذه الزيادة عند أحمد (١٤٦/٦)، وابن حبان (٨٦٩)، والحاكم (٧٠٢/١) وصححاه وكذا الذهبي من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) لم يثبت هذا من وجه يصح اعتماده.

الجَنَّةُ إِجْمَاعاً نَقَلَهُ أبو الحَسَنِ عَن ابن نَاجِي، ثُمَّ نَقَلَ عَن الفَاكِهَانِي: أَنَّ الحَسَنَةَ فِي الدَّارَيْن هِيَ العَافِيَةُ، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ: أَنَّ فِي تَفْسِيرِ الحَسَنَةِ خَمْسُمِائَةَ قَوْلٍ أَحْسَنُهَا العَافِيَةُ فِي الدَّارَيْنِ، (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) بِأَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا وَقَايَةً تُبْعِدُنَا عَنْهَا، (وَأَعُوذُ)، أَي: أَتَحَصَّنُ (بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا)، وَهِيَ الكُفْرُ أَوِ العِصْيَانُ أَو المَالُ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا يَشْغَلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ فِتْنَةُ المَحْيَا (وَالمَمَاتِ)، وَأَعْظَمُهَا خَاتِمَةُ السُّوءِ أَعَاذَنَا اللَّهُ

قوله: «وَقِيلَ: هِيَ الزَّوْجَةُ الحَسَنَةُ»، أي: خَلْقاً وخُلُقاً.

قوله: «وَقِيلَ هِيَ العَافِيَةُ»، وقيل: اتِّباع الأولى، **وقيل**: هي العبادة، **وقيل**: هي سَعَةُ المال، **وقيل**: هي العمل مع الإِخلاص، **وقيل**: هي القَنَاعة، **وقيل**: هي اتِّباع السُّنَّة[1].

قوله: «وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ»: هو الشَّيخ زروق.

قوله: «خَمْسُمِائَةَ قَوْلٍ» منها أن المراد بالحَسَنَةِ في الآخِرَةِ النَّظَر إلى وَجْهِ اللَّهِ الكريم، **وقيل**: ثَوَابُ الإِخلَاصِ، **وقيل**: مُرَافَقَة النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم في الجَنَّة، **وقيل**: هي الحُورُ العِين. انظر **الشَّبرخيتي**.

قوله: «أَحْسَنُهَا العَافِيَةُ في الدَّارَيْنِ» قال الأَجْهُورِيُّ: ولو فُسِّرَتِ الحَسَنَةُ في الدُّنْيَا بِخَيْرِ الدُّنْيَا، والحَسَنَة في الآخِرَةِ بِخَيْرِ الآخِرَةِ لم يَبْعُدْ. انتهى، **قوله: «بِأَنْ تَجْعَلَ... إلخ»، وقيل**: المراد بعذابِ النَّارِ المَرْأَةُ السُّوءُ في الدُّنْيَا كما في **الشَّبرخيتي**.

قوله: «وَأَعْظَمُهَا خَاتِمَةُ السُّوءِ... إلخ»: يعني فِتْنَةَ المَمَاتِ عظيمة وأعظمها خاتمة السُوءِ والعِيَاذُ باللَّهِ تعالى، قال بعضهم: والأَسْبَابُ المُقْتَضِيَةُ

---

(١) انظر تفصيل هذه الأقوال في «شرح زرّوق وابن ناجي على الرسالة» (١/١٧٢)، «الفواكه الدواني» (١/١٨٩)، «كفاية الطالب مع العدوي» (١/١٨٩).

مِنْهَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ آمِين؛ لأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي لِلإِنْسَان عِنْدَ خُرُوجِ رُوحِهِ عَلَى صِفَةِ مَن تَقَدَّمَ مَوْتُهُ مِنْ أَقَارِبِهِ فَيَقُولُ لَهُ: قَد سَبَقْتُكَ إِلَى الآخِرَةِ فَأَحْسَنُ

لِسُوءِ الخَاتِمَةِ وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ تعالى، قال بعضهم: والأسْبَابُ المُقْتَضِيَةُ لِسُوءِ الخَاتِمَةِ وَالعِيَاذُ بالله أربعة: التَّهَاوُن بالصَّلاة، وشُرْبُ الخَمْر، وعُقوق الوَالِدَيْنِ، وإيذَاء المسلمين.

قوله: «لأَنَّ الشَّيطَانَ... إلخ» قال بعضهم: وأكثر ما يأتي للمُؤمِن بِقِرْبَةٍ خَضْرَاءَ فيها ماء بارد، وهو في كَرْبٍ شَدِيدٍ وَكَبِدُهُ قد احترق من العَطَشِ، فَيَأْتِيهِ الشَّيطان بِقِرْبَةٍ فيها ماءٌ، فيقول المُؤمن: اسْقِنِي ولم يعلم أنه الشَّيطان، فيقولُ له: قل: كذا وكذا حتى أسقيك، ويتحوَّل من جِهَةٍ إلى جِهَةٍ أُخرى، ويُريه الماء، فإن كان من أَهْلِ السَّعادة نزل عليه جبريل فيهرب إبليس وحينئذ يتبَسَّم المَيِّت لقُدُوم جبريل بالرَّحمة والبُشْرى، وحُكي أن **أبا زكريا الزَّاهد**[1] لما حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ دخل عليه صَدِيقٌ له ولَقَّنَهُ الشَّهادة، فلم يَتَشَهَّد وأعْرَضَ عنه بوجهه، فَلَقَّنَهُ الثانية، فلم يُجِبْهُ، فَلَقَّنَهُ الثَّالثة، **فقال**: لا أقول، فبكى صديقه حتى غُشي عليه، فلما كان بعد ساعة فتح عينيه فسأله عن ذلك؟ **فقال له**: أتاني إبليس اللَّعين بِشَرْبَةٍ من ماء ووقف عن يميني وحَرَّك الشَّرْبَةَ **وقال لي**: أتحتاجُ للماء؟ **قلت**: نعم، **فقال لي**: قل: عيسى ابن الله حتى أسقيك[2]، فأعْرَضْتُ عنه، فأتاني من قِبَلِ رِجْلِي وقال لي كذلك، فأَعْرَضْتُ عنه، وفي الثالثة **قلت له**: لا أقول، فضرب القَدَح على الأرض فَكَسَرَهُ وَوَلّى هارباً، **وأنا أقول**: أَشْهَدُ أن لاَ إِلَهَ إلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، ثم فَهِق فمات رَحِمَهُ الله، فَنَسْأَلُ الله تعالى بِنَبِيِّه الكريم أن

---

(١) يحيى بن بشر البلخي المشهور بأبي زكريا الفلاَّس الزَّاهد، كان أحد العُبَّاد الصالحين، ذكره ابن حبان في «الثقات». توفي سنة ٢٣٢هـ.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٢٤٤)، «تاريخ الإسلام» (١٧/٣٩٨)، «الكاشف» (٢/٣٦٢).

(٢) ذكر البجيرميّ في حاشيته على «المنهج» (١/٥٨٣) نحو هذه القصة مختصرة.

الأَدْيَانِ دِينُ كَذَا لِغَيْرِ دِينِ الإِسْلاَمِ فَمتْ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَكَ مَا كَانَ لِيَ مِنَ الخَيْرِ، فَيَتَحَيَّرُ المَيِّتُ، فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ ثَبَاتَهُ بَعَثَ إِلَيْهِ مَلَكاً يَطْرُدُهُ عَنْهُ، نَسْأَلُ اللَّهَ أَن يُنَجِّينَا مِنْ كَيْدِهِ، (وَ)أَعُوذُ بِكَ (مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ)، أَي: سُؤَالُ المَلَكَيْنِ بِأَن تَرْزُقَنَا الشَّهَادَةَ عِنْدَ المَوْت فَنَسْلَمُ مِن سُؤَالِهِمَا،

يَحفَظَنَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم، ويختم لنا بالسَّعَادَةِ أَجْمَعِين، **قوله: «مَلَكاً»**، قال بعضهم: هو جبرائيل.

قوله: «أي: سُؤَالُ المَلَكَين»، أي: مُنكَرٌ وَنَكِيرٌ، **وقيل**: مُبَشِّر وبَشِيرٌ[1] للمُؤْمِنِينَ، ومُنْكَرٌ ونَكِير للكافر، والسُّؤال مَرَّة واحدة، **وقيل**: يُسْأَلُ المؤمن سبعة أيَّام، والكافر أربعين يوماً صباحاً، ومُنْكِرُ السُّؤال مُبْتَدِعٌ، وليس بكافر، والسُّؤال للجَسَدِ والرُّوحِ معاً كما **عليه الجُمهور**، **والمشهور** أن السُّؤَال باللِّسان العربي، **وقيل**: بالسّرياني، **وقيل**: كل شخص يُسأل بلُغَتِهِ أقوال[2]، وفي الخبر: **«القَبْرُ أَوَّل منازِلِ الآخِرَة، فإن نَجا مِنْهُ فما بَعْدَهُ أَيسَرُ مِنْهُ، وإن لم يَنجُ منه فما بَعْدَهُ أَشَدّ مِنهُ»**[3] رواه **الترمذي وابن ماجه**،

---

(١) ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في «الفتح» (٣/٢٣٧)، والسيوطي في «شرح الصدور» ص١٤٦، وعزاه إلى بعض الشافعية، وابن حجر الهيتميّ في «الفتاوى الحديثية» ص٧ وقال: قال بعض المتأخرين: ولم نقف لذلك على أصل، ومقتضى الأحاديث استواء سائر الناس في اسمهما، وهما مُنكَر ونكير كما في حديث الترمذي (١٠٧١)، وابن حبان (٣١١٧) وصحَّحهُ، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٨٠).

(٢) هذه الأقوال جميعها مجرّدُ اجتهادات من بعض أهل العلم في أمر من الأمور الغيبية، ولم يأت في إثبات ذلك شيء من الأدلة الشرعية المعتبرة، فالصحيح تفويض علم ذلك إلى الله تعالى، وانظر ما أشار إليه المُحَشّي في «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/٢٠٥)، «التحرير والتنوير» للطاهر بن عاشور (١٣/١٨٥).

(٣) **حسن**: رواه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وأحمد في «مسنده» (١/٦٣)، وفي «فضائل الصحابة» (١/٤٧٥)، والحاكم (١/٥٢٦)، (٤/٣٦٦) وصححه، وحسَّنهُ الترمذي وغيره.

. . . .

والحاكم في «مُسْتَدْرَكه»، ويُسْأل من: أَكَلَتْهُ السِّبَاع، أو الذِّئَابُ، أو النُّسُور، أو الطُّيور حين يَسْتَقِرُّ في جَوْفِهَا، وكذا يُسأل من: غَرَقَ، أو من حُرِقَ، أو ذُرِّيَ في الهواء، وأما من جُعِلَ في تابوتٍ وشِبهه أياماً لأجل نَقْله إلى مَحَلٍّ آخر، فإنه لا يُسأل إلاَّ بعد دَفْنه، والأطفال لا يُسألون على المختار كما قال **السّيوطي**[1]، **وقيل**: يُسألون ويُلهمون الجواب، وأما الجِنّ فقد جزم **الحافظ السّيوطي** بأنهم يُسألون لتكليفهم.

فَائِدَةٌ: سُؤَال القبر من خُصوصيات هذه الأُمَّة[2] كما قال **ابن عبدالبر**[3]، **وقيل**: كان في الأُمَمِ السَّابقة، قال **الجلال السّيوطيُّ** في مَنْظُومَتِهِ:

خُصَّ نَبِيُّ اللَّهِ فيما قَدْ ذُكِرَ بِأَنَّهُ يُسْأَلُ عَنْهُ مَنْ قُبِرْ
وَلَمْ يَكُنْ ذَا لِنَبِيٍّ قَبْلَهُ أَبَانَ رَبُّ الْعَرْشِ فِيهِ فَضْلَهُ

إلى آخِرِ ما قال فَرَاجِعْهُ.

---

(١) ونقله السيوطي عن النسفي من الحنفية، وقال: وهو مقتضى كلام ابن الصلاح والنووي والسبكي، وصرّح به الزركشي، وأفتى به الحافظ ابن حجر. والثاني: أنهم يُسألون، وهو مروي عن الضحاك من التابعين وجزم به البزازي من الحنفية، وهو مقتضى كلام ابن فورك، والمتولي وابن يونس من الشافعية، وبه جزم القرطبي والفاكهاني وابن ناجي والأقفهسي من المالكية.
انظر تفصيل ذلك في «الحاوي في الفتاوى» للسيوطي (١٦٦/٢)، «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتميّ (٣٠/٢)، «الفواكه الدواني» (٩٩/١)، مع «التذكرة» للقرطبي (٢٥٥/١)، ط. الصحابة مصر.

(٢) انظر نصوص أهل العلم في المسألة في «الحاوي في الفتاوى» (١٧٨/٢).

(٣) يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، أبو عمر النّمري، فقيه، مالكي، مُحَدِّثٌ إمام المالكية وحافظ المغرب بلا منازع. توفي سنة ٣٦٠هـ. له «التمهيد» و«الاستذكار».
انظر: «وفيات الأعيان» (٦٦/٧)، «سير النبلاء» (١٥٣/١٨)، «نفح الطيب» (١٧٦/٥).

لأَنَّ الشَّهِيدَ لاَ يُسْأَلُ، (وَ)أَعُوذُ بِكَ (مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ) بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ

قوله: «لأَنَّ الشَّهِيدَ لاَ يُسْأَلُ»، ومثله في عَدَمِ السُّؤال: المرابط والمريض بداء إسْهَالٍ واسْتِسْقَاءٍ، والمَيِّت بالطَّاعون أو في زَمَنِه ولو بغيره صابراً مُحْتَسِباً، وَمَنْ وَاظَبَ على (تَبارَك)، الْمُلْك، و(آلمّ)، (السَّجدة) كل ليلة، ومن يقرأ سورة (الإخلاص) في مَرَضِهِ الذي يموت فيه، ومن مات يوم الجُمُعَة أو ليلتها[1].

قوله: «بالحَاءِ المُهْمَلَةِ»، أي: لأنه يمسح الأرض في مُدَّة يسيرة، وهي «أربعون يوماً، يوم كسَنَة، ويوم كشَهر، ويوم كجُمعة، وبقيّة أيامه كأيامنا» كما ورد في الحديث[2]، أو لأنه مَمْسُوحُ العَيْنِ اليُسْرَى؛ لأن عَيْنَه اليُسْرى عَوْراء[3] وعينه الأُخرى مَمْزوجة بالدَّمِ، وهو لا لِحْيَة له ولا شَارِبان، وطُولُه

(١) انظر تفصيل ذلك وما ورد فيه من الأدلة في: «التذكرة» للقرطبي (٢٨٧/١ ـ ٢٩٦) باب «ما ينجي المؤمن من أهوال القبر وفتنته وعذابه»، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٩٦/١).

(٢) روى ذلك مسلم (٢٩٣٧)، وأبو داود (٤٣٢١)، وابن ماجه (٤٠٧٥).

(٣) ورد ذلك عند مسلم (٢٩٣٤)، وأحمد (٣٩٧/٥)، وعند البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (١٧١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وصف الدجّال فقال: «ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية...» قال ابن حجر: قوله طافية بياء غير مهموزة، أي: بارزة، ولبعضهم بالهمز، أي: ذهب ضوؤها، وقوله: «أعور العين اليمنى» قد اتفقا عليه [البخاري ومسلم] من حديث ابن عمر فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبدالبر قال عياض: وهو المشهور، وجمع القاضي عياض بين الروايتين بأن المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز، أي: التي ذهب ضوؤها وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر، وتكون الجاحظة التي كأنها كوكب وكأنها نخاعة في حائط هي الطافية بلا همز، وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى، وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً، فكل واحدة منهما عوراء، أي: معيبة، فإحداهما معيبة بذهاب ضوئها حتى ذهب إدراكها والأخرى بنتوئها، قال النووي: وهو [جمع] في نهاية الحسن.
انظر تفصيل ذلك في: «فتح الباري» (٩٧/١٣)، مع «إكمال المعلم» لعياض (٥٢١/١)، «شرح مسلم» للنووي (٢٣٥/٢).

عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ يَحِقُّ لَنَا الاسْتِعَاذَةُ مِنْهَا؛

ثمانون ذِرَاعاً، وعَرْضُ ما بين مِنْكَبيْهِ ثلاثون ذِرَاعاً، وطُولُ جَبْهَتِهِ ذِرَاعَانِ فيها قَرْنٌ مُنْكَسِرٌ آخِرُهُ يخرج منه الحَيَّات، وشَعْرُ رَأْسِه كأنّه أَغْصَانُ شَجَرَةٍ، وله يدان طويلتان يتناول السَّحَابَ بيده، ويأخذ السَّمَكَ من قَعْرِ البَحْرِ ويَشْوِيهِ في الشَّمْسِ[(١)]، ويخوضُ البَحْرَ المِلْحَ إلى كَعْبَيْه وتُطْوَى له الأرْضُ. ذَكَرَهُ بعضهم[(٢)]، ويدخل كل البلاد إلا مَكَة والمدينة وبيت المقدس، لقيام الملائكة بأبوابها[(٣)]، ومكتوب بين عينيه كافِرٌ يقرؤه كل مُسْلم ولو أُمّيًا.

قوله: «عَلَى الصَّحِيح» ومقابل الصَّحيح أنه بالخاء المعجمة، أي: الممسوخ[(٤)] ليفرّق بينه وبين مسيح الهُدَى الذي هو سيِّدُنَا عيسَى على نَبِيِّنا وعليه أفضل الصَّلاة والسَّلام.

---

(١) أكثر هذه الصفات التي ذكرها المُحَشّي في وصف الدجّال لم ترد بها أحاديث صحيحة أو مشهورة، وجملة الصفات الواردة في الأحاديث الثابتة عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم في وصفه أنه قطط أي: شديد جعودة الشَّعر، كثيره، كأن رأسه غصنة شجرة، هجان أقمر أي: شديد البياض، أعور، مطموس العين، كأنها عنبة طافية، وفي بعض الروايات: عينه كزجاجة خضراء، أجلى الجبهة، أي: منحسر الشعر من مقدم رأسه، أو واسع الجبهة، أقنى الأنف، أي: طويله مع دقة أرنبته وحدب في وسطه، جسيم، أي: عريض الجسم، قصير، أحمر، أفحج متباعد بين رجليه.
انظر تفصيل الأخبار الواردة في ذلك في كتابي «المسيح الدجّال» ص٤٣ ـ ٤٤، ط. دار الفضيلة، مع «فتح الباري» (١٣/١٠٠ ـ ١٠١)، «عمدة القاري» (٨/١٧٢)، «عون المعبود» (١١/٢٩٨)، «تحفة الأحوذي» (٦/٤٢١)، «شرح مسلم» للنووي (٨/٢٣٥).

(٢) حكى ذلك كلّه الصفوري في «نزهة المجالس» (١/١٤٦) بلفظ: «قيل....»، وبعضه في «عقد الدرر في أخبار المنتظر» ص٣٤٠ للسلميّ ولم يذكرا لذلك مستنداً صحيحاً أو ضعيفاً من الأخبار.

(٣) ورد ذلك عند البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٧٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) ذكر ذلك ابن ماكولا عن شيخه قال: «الصواب هو بالخاء المعجمة المسيخ، يُقَالُ: مسحه الله إذا خلقه خلقاً حسناً، ومسخه بالخاء إذا خلقه خلقاً ملعوناً، قال النووي وابن حجر: أكثر الرّواة ذكروه بلفظ: «المسيح»، وخالف بعضهم فجعله بالخاء، وما تقدّم هو الأرجح». =

لأَنَّهُ يَدَّعي الرُّبُوبِيَةَ وَالأَرْزَاقُ تَتْبَعُهُ (الدَّجَّالُ)، ....

قوله: «لأنَّهُ يدَّعِي الرُّبُوبِيَّة»، أي: يدّعي أنه إلٰهٌ، ويدعو النَّاس إلى الإيمان به، فيقول للشَّخص: إن أحْيَيْتُ لكِ أباكَ وأُمَّك أتَشهَدُ أنّي ربُّك؟ فيقول: نعم، فَيُمَثَّلُ له شَيْطَانان في صُورةِ أَبيهِ وأُمِّه، فيقولان له: يا بُنَيَّ اتَّبِعْهُ فإنه رَبُّك، فإن أراد الله السَّعادة للعبد لم يَتَّبِعْهُ وإلاَّ فلا، قال بعضهم: إن مع الدَّجَّال ملكين؛ أحدهما: عن يمينه، والآخر: عن يَسَارِه، فيقول: أَلَسْتُ بربكم أُحيي وأُميت؟ فيقول أحدهما: كذبت فلا يسمعه أحد من الناس إلاَّ صاحبه، ويقول الآخر: صدقت، فيسمعه الناس فيظنون أنه صدَّق الدَّجَّال فذلك فتنته.

قوله: «وَالأَرْزَاقُ تَتْبَعُهُ»، أي: فيأْمُرُ السَّماءَ أن تُمْطِرَ فَتُمْطِرُ فيما يرى النَّاس، ويأمر الأرض أن تُنبِتَ فَتُنْبِتُ، وقبل خروجه بثلاث سنين: أوَّلُ سنة تمسك السَّماء ثُلُثَ قَطْرِها والأرض ثلث نباتها، والسَّنة الثانية يمسكان الثلثين، والسَّنة الثالثة يُمْسِكَانِ جميع مَا فِيهِمَا من القَطْرِ والنَّبَاتِ ويعيشُ النَّاس في زَمَنِه بالتَّهليل والتَّكْبير، والتَّسْبِيح والتَّحْمِيدِ، ويجري ذلك منهم مَجْرَى الطَّعام[1]، وله حِمَارٌ يَرْكَبُهُ عَرْضُ ما بَيْنَ أُذُنَيْهِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً»[2]، تُظِلُّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ سبعين رجلاً، وخطوته مَسِيرة ثلاثة أيَّام، ويضعُ على ظَهْرِهِ مِنْبَراً من نُحَاسٍ فيقعدُ عليه «ومعه جَنَّةٌ ونار،

= انظر: «فتح الباري» (١٣/٩٤)، «عمدة القاري» (٢/٩٤)، «شرح مسلم» للنووي (٢/٢٣٤).

(١) ورد هذا المعنى وما قبله في حديث طويل رواه أحمد (٦/٤٥٥)، والطيالسي في «مسنده» (١٦٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٥٩ ـ ١٦١)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٣٤٨) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها وقال: «رجاله ثقات إلا شهر بن حوشب وقد وُثِّقَ».

(٢) ما ورد في صفة حمار الدجَّال صحيح: رواه أحمد (٣/٣٦٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤/٣٨١)، والحاكم (٤/٥٧٥)، والداني في «السنن الواردة في الفتن» (٥/١١٠٥) وصححه الحاكم وأقرّه الذهبي.

فنارُه جَنَّة فمن دخلها كانت عليه بَرْداً وسَلاَماً، وجَنَّتُه نَارٌ فمن دخلها احترَق»[(١)]، قال مُعَمَّر[(٢)]: «بلغني أن الدَّجَّال يقتلُ الخِضرَ (عَلَيهِ السَّلاَم) يَنْشُرُهُ بالمِنشَارِ قِطْعَتَينِ ويمشي الدَّجَّال بينهما، ثم يقول له: قُمْ فيستوي قَائِماً، ثم يقولُ: أَتُؤمِنُ بي؟ فيقولُ له الخِضرُ[(٣)]: ما ازْدَدْتُ فيكَ إلاَّ بَصِيرَةً، ثم يقول الخِضرُ[(٤)]: أيها النَّاس إنه لا يَقْتُلُ بعدي أحداً فيأخذه

---

(١) ورد هذا المعنى ضمن الحديث السابق، وبمعناه عند مسلم (٢٩٣٤)، وأحمد (٣٨٦/٥ ـ ٤٠٤).

(٢) معمر بن راشد الأزدي أبو عروة البصري، الإمام الثقة الثبت، الحافظ، عالم اليمن، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. توفي سنة ١٥٤هـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٣/٢٨)، «تهذيب التهذيب» (٢١٨/١٠)، «الكاشف» (٢٨٢/٢)، «تذكرة الحفاظ» (١٩٠/١).

(٣)(٤) ظاهر صنيع المُحَشِّي يوهم أن ذكر الخضر عليه السلام جاء في أصل رواية الحديث، وليس كذلك؛ بل الذي في مصنف عبدالرزاق (٣٩٣/١١) أنه بعد روايته للحديث قال: قال معمر: وبلغني أنه الخضر الذي يقتله الدجال ثم يحييه، وجاء في صحيح مسلم بعد روايته للحديث قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه راوي الصحيح عن الإمام مسلم ما لفظه: يُقالُ: إن هذا الرجل هو الخضر، قال الحافظ ابن كثير وقول معمر وغيره بلغني ليس فيه حُجَّة، وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث: «فيأتي بشاب ممتلىء شباباً فيقتله»، وأما الذين ذهبوا إلى أن الخضر عليه السلام قد مات ومنهم البخاري وإبراهيم الحربيّ وأبو الحسين ابن المناوي، وابن الجوزي، وقد انتصر لذلك وألّف فيه كتاباً سمّاه «عجالة المنتظر في شرح حال الخضر» واحتج بأشياء كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] فالخضر إن كان بشراً فقد دخل في عموم الآية لا محالة، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل صحيح». ونحو هذا التحقيق للحافظ ابن حجر.

انظر تفصيل ما أجملناه في: «مصنف عبدالرزاق» (٣٩٣/١١)، «شرح السنة» للبغوي (٥٢/١٥)، «غوامض الأسماء المبهمة» لابن بشكوال (٥٧٦/٩) مع «البداية والنهاية» لابن كثير (٣٣٤/١)، «فتح الباري» (٤٣٤/٦)، «الزهر النضر في أخبار الخضر» لابن حجر ص١٣١ وما بعدها.

أي: الكَذَّابُ، وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: الدَّجَّال مَسِيحُ البَرَكَةِ، وَهُوَ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَيْهِ، (وَ)أَعُوذُ بِكَ (مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ المَصِيرِ)، أَي: سُوءِ المُنْقَلَب.

***

الدَّجَّال ليذبحه فيجعل الله ما بين رَأْسِهِ إلى تَرْقُوتِهِ نُحاساً، فلا يستطيع أن يذبحه، فَيَأْخُذُ بيدَيه ورِجلَيه ويَطْرَحُهُ في نارِه، فيظنّ النَّاس أنه قَذَفَهُ في النَّار، وإنما أُلقِيَ في الجَنَّة، قال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «وهذا أعْظَمُ النَّاس شَهادة عند رَبِّ العالمين»[1].

قوله: «**أَي: الكَذَّابُ**» لأنه يُغَطِّي الحقَّ بالباطل ويدَّعي الرُّبوبية، وأي: كذبٍ أَعْظَم من هذا.

قوله: «**مَسِيحُ البَرَكَةِ وَهُوَ سَيِّدُنَا عِيسَى**»: وسُمِّي مَسِيحاً؛ لأنه ما مَسَحَ على ذي عَاهَةٍ إلاَّ برىء بإذن الله تعالى، وهو الآن في السَّماء لا يَأْكُلُ ولا يَشْرَبُ كالملائكة، كما ذَكَره سيدي **محمد الزُّرقاني** وينزل آخر الزَّمَانِ فَيَقْتُلُ الدَّجَّال.

قوله: «**ابنُ مَرْيَمَ**» قال بعضهم: مريم، اسم أَعْجَمِيٌّ مَعْنَاهُ بالعربية: أَمَةُ الله، وهي من ذُرِّيَّةِ سيِّدِنَا **سُلَيمان**، ولما رُفِع **عيسَى** إلى السَّماء كان عُمْرُها ثلاثاً وخمسين سَنة، وَبَقِيَتْ بَعْدَ ذَلِكَ خمس سنين وليست بنبيَّة على الصَّحِيح.

***

---

(١) أصله عند البخاري (١٧٨٣)، (٦٧١٣)، ومسلم (٢٩٣٨)، وأحمد (٣٦/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٥/٢)، وعبدالرزاق (٣٩٣/١١).

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ

وَلَمَّا أَنْهَى الكَلاَمَ عَلَى الفَضَائِلِ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى المَكْرُوهَاتِ، فَقَالَ: (وَأَمَّا مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ، فَالدُّعَاءُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَقَبْلَ القِرَاءَةِ) عَلَى المَشْهُورِ، وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ أَن يَقُولَ:

مَكْرُوهَاتُ الصَّلاَةِ

قوله: «بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ... إلخ»: وأما الدُّعاء قبل تَكْبِيرة الإِحْرَام وبعد الإِقَامَةِ فليس بمكْرُوهٍ، وهو المُسَمَّى بدعاء التوجه، فقد نص ابن رشد على أنه حسن.

قوله: «وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ»، أي: على سَبِيلِ النَّدْبِ.

قوله: «بَعْضُهُمْ»: هو ابن عبدالسَّلام وما قاله خِلاَف **المَشْهُور**[1].

---

(١) وهي رواية عن مالك ذكرها ابن أبي زيد في «النوادر»، وهي التي تشهدُ لها الأحاديث الصحيحة منها ما رواه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ فقال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم أقول: «**اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**...» إلى آخر حديث الاستفتاح المشهور، هذا وقد تأوّل المازري وعياض ـ وهما من أئمة المذهب ـ ما رُوِي عن مالك من القول بكراهة الدعاء عقب الإحرام وقبل القراءة في حقّ من يجعل هذا الدعاء من أذكار الصلاة وسننها المؤكدة التي لا ينبغي تركها ولذا ذكر القرافي عن ابن شعبان في «مختصر ما ليس في المختصر» أن مالكاً كان يقول دعاء الاستفتاح [السابق ذكره] بعد إحرامه، وإن كان المتقرر عند المالكية في مشهور المذهب كراهة الدعاء عقب تكبيرة الإحرام، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في «المدونة».
انظر: «المدونة» (١/١٩٢ ـ ١٩٣)، «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد (١/١٧١)، «الذخيرة» (٢/١٨٧)، «إكمال المعلم» لعياض (٢/٥٥١)، «المُذْهِب في ضبط المذهب» لابن راشد (١/٢٦٤)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٦٨).

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»، وَلاَ يَتَرَبَّصُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَقَبْلَ القِرَاءَةِ، لأَنَّهُ إِذَا كُرِهَ الدُّعَاءُ فَلاَ مَعْنَى لِلتَّرَبُّصِ، (وَ)يُكْرَهُ (الدُّعَاءُ فِي أَثْنَاءِ الفَاتِحَةِ)، (وَ)أَثْنَاءِ السُّورَةِ، (وَ)كَذَا (بَعْدَ الفَاتِحَةِ)، ....

قوله: «سُبْحَانَكَ... إلخ»[1]، فإن قُلْت: ليس هذا دُعَاء اصطلاحيًا، فلا تحسن المقابلة، **فالجواب**: أن غير الدُّعَاء من الفَوَاضِلِ كالدُّعَاءِ أو عده دعاء باعتبار قوله تعالى: ﴿... لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ...﴾ [إبراهيم: ٧]، فكأنه داعٍ بالزِّيادة كما في «**حاشية شيخنا الأمير**».

قوله: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ**»، أي: أُنَزِّهُكَ يا اللَّه عن كُلِّ نقص، والحال أن تنزيهي لك بِسَبَبِ تَوْفِيقِكَ لي، فالواو حَالِيَّة والياء سَبَبِيَّة، والمراد من الحَمْدِ التَّوْفيق والإعانة على التَّسْبِيح.

قوله: «**وَتَبَارَكَ اسْمُكَ**»، أي: تعاظم مُسَمَّاك، انظر «**الحاشية**».

قوله: «**وَتَعَالَى جَدُّكَ**» الجَدُّ: العَظَمَةُ، فَجَدُّ رَبِّنَا، أي: عَظَمَتُهُ من جَدَّ فلانٌ في عَيْني إذا عَظُمَ، ومنه قوله عَزَّ وَجلَّ: ﴿وَأَنَّهُ تَعَالَىٰ جَدُّ رَبِّنَا ...﴾ [الجن: ٣]، والمعنى: تعالَيْتَ يا اللَّهُ عن الصَّاحِبَةِ والوَلَدِ وكل ما لا يَلِيقُ بعَظَمَتِكَ.

قوله: «**وَكَذَا بَعْدَ الفَاتِحَةِ**» ما قاله الشَّارح من كراهة الدُّعاء بعد الفاتحة تَبِعَ فيه «**المختصر**»[2] ودَرَجَ عليه الشَّيخ في الحاشية هنا، وقال

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٩٩) عن عمر رضي الله عنه من قوله: إنه كان يجهر بهذه الكلمات بعد التكبير، وهو عند أبي داود (٧٧٥)، (٧٧٦)، والترمذي (٢٤٢)، (٢٤٣)، والنسائي (١٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، والحاكم (٣٦٠/١) وصحّحهُ وأقرّه الذهبي من حديث أبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً. وليس فيه جملة «وجلَّ ثناؤك».

(٢) يعني قول خليل في «مختصره»: في عدّه لما يكره في الصلاة بقوله: «...كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثنائها وأثناء سورة...».
انظر: «التاج والإكليل» (٥٤٤/١) مع «مواهب الجليل»، «منح الجليل» (٢٦٦/١).

....

في «حاشية الخَرَشي» ما ذكره المصنِّفُ من الكراهة يُخالف ما في «الطِّرَاز»[1] فقد قال فيه: ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحبَّ قبل السورة، وقد دعا الصَّالحون انتهى، قال **الحطَّاب**: وهو الظَّاهر، ومثلُهُ في **شرح التلمساني**[2] على «**الجلاب**»[3]، فإنه ذكر أن الدُّعاء بعد الفاتحة وقبل السورة مُباحٌ وليس بمكروه، وكذا في أثناء السُّورة في النَّافلة، وكذا بعد السُّورة وقبل الرُّكوع وبعد الرَّفْع من الرُّكوع. انتهى كلام «**حاشية الخرشي**».

فَائِدَةٌ: إذا مر ذِكْرُ النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم في قِرَاءَةِ إمَام فلا بأسَ للمَأموم أن يُصَلِّي عليه، وكذا إذا مَرَّ ذِكْر الجَنَّةِ أو النَّارِ فلا بأسَ أن يَسأل الله تعالى الجَنَّة ويَستعيذ به من النَّار، ويُكرر ذلك المَرَّةَ بعد المَرَّةِ وصلاتُهُ صحيحةٌ ولا كراهة، وكذلك قوله عند قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ [القيامة: ٤٠] بلى إنَّه على كل شيء قدير، وما أشبه ذلك، وكذا قول المأموم عند قراءة الإمام: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إلى

---

(١) هو كتاب «الطِّراز في شرح المدونة» للإمام الفقيه سند بن عنان بن إبراهيم المصري، أحد أئمة المذهب المعوّل على أقوالهم وترجيحاتهم في المذهب المالكي. توفي سنة ٥٤١هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (٣٩٩/١)، «شجرة النور» (١٢٥/١)، «هدية العارفين» (٤١١/٥).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن عبدالرحمٰن التلمساني، الفقيه المالكي، نزيل ثغر الإسكندرية المتوفى سنة ٦٥٦هـ. وهو شارح الجلاَّب المشهور.
انظر: «نيل الابتهاج» ص٣٨٠ ـ ٣٨١.

(٣) عبيدالله بن الحسين بن الجلاَّب البصري المالكي، أبو القاسم، فقيه، مالكي مجتهد ممن بلغ درجة الترجيح والاختيار في المذهب، له: «التفريع» في فروع المالكية، و«شرح المدونة». توفي سنة ٣٧٨هـ.
انظر: «الديباج المذهب» (٣١٥/٢)، «ترتيب المدارك» (٢١٦/٢)، «سير النبلاء» (٣٨٣/١٦).

(وَ)يُكْرَهُ (الدُّعَاءُ في الرُّكُوعِ) كَمَا تَقَدَّمَ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ»**[1].

(وَ)يُكْرَهُ (الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ)، (وَ)يُكْرَهُ (الدُّعَاءُ بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ)، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ سَلَّمَ المَأْمُومُ عَقِبَهُ وَلاَ يَشْتَغِلُ بِدُعَاءِ التَّشَهُّدِ وَلاَ بِغَيْرِهِ، (وَ)يُكْرَهُ (السُّجُودُ عَلَى الثِّيَابِ والبُسُطِ

آخر السُّورة: الله كذلك، كذا في **المسائل الملقوطة**[2]، وكلام **الحطَّاب** يُفيد **اعتماده**[3] فيستثنى ذلك من قوله، وأثناء السورة كما في **الحاشية** **«وكبير الخرشي»** والسكندري وغيرهم.

قوله: «وَالدُّعَاءُ في الرُّكُوعِ»: وأما الدُّعاء قبل الرُّكوع وفي حال الرَّفْع من الرُّكُوع فلا يُكره، بل هو جائز، والدُّعاء بين السَّجدتين مُسْتَحَبٌّ، كما يُسْتَحَبُّ بعد التَّشَهُّدِ الأَخِير.

تَنْبِيهٌ: إذا دعا بمُحَرَّم فإن صلاته لا تبطل على الظَّاهر كما في **«حاشية الخرشي»** خلافاً **للزُّرقاني**[4].

قوله: «والبُسُطِ»، أي: إلاَّ المجلس في المسجد فلا كراهة إذا كان في

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (١٨٩/٢).

(٢) انظر تفصيل ذلك في: «التفريع» لابن الجلاَّب (٢٦٦/١)، «مواهب الجليل» (٥٤٤/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٦٨/١)، «بلغة السالك» (٤٤٠/١)، ط. الإمارات، «منح الجليل» (٢٦٦/١).

(٣) من كتب المالكية التي أكثر الإمام الحطَّاب من النقل عنها في «مواهب الجليل، وذكره عليش في «منح الجليل» (٥١٢/٩) وسمَّاه: «الخصال المحمودة والمسائل الملقوطة»، وعزاه أبو عاصم الجزائري في «مصادر الفقه المالكي» ص١٢٣ إلى ابن فرحون، والله أعلم بالصواب.

(٤) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٥٤٤/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٦٨/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٨٣/١).

وَشِبْهِهِمَا مِمَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ) لِمُنَافَاتِهِ لِلْخُشُوعِ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبٌ فِي الصَّلاَةِ وَلِحَدِيثِ: «**يَا رَبَاحُ عَفِّرْ وَجْهَكَ بِالتُّرَابِ**»[1]، وَلأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ مُبَاشَرَةُ الأَرْضِ بِيَدَيْهِ وَجَبْهَتِهِ لأَنَّهُمَا أَشْرَفُ الأَعْضَاءِ، وَسَوَاءٌ كَانَ لاَبِساً لِلثِّيَابِ أَوْ لاَ خِلاَفاً لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ بِالْبُطْلاَنِ إِذَا سَجَدَ عَلَى ثَوْبٍ مُتَّصِلٍ[2] بِهِ ....

الصَّفُّ الأَوَّل، **والحاصل**: أن **المعتمد** أنه إذا كان في الصَّفِّ الأول فليس مكروهاً مُطْلقاً سواء كان من الوَاقِف أو من غيره أو من ريع الوقف، وأما في غير الصَّفِّ الأول فهو مكروه مُطْلقاً كان من الواقف أو من غيره أو من ريع الوَقْفِ. نَقَلَه شيخنا عن الشَّيْخ في «**تقريره على الخرشي**».

قوله: «**وَشِبْهِهِمَا**»، أي: كالمِنْدِيلِ إلاَّ لِحَرٍّ أو بَرْدٍ.

قوله: «**ممَّا فِيهِ رَفَاهِيَةٌ**»، أي: ما لم يكن حريراً فَيَحْرُمُ.

قوله: **وَلِحَدِيثِ**: «**يَا رَبَاحُ**... إلخ»، أي: ولأنه (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ) سجد على الأرض وفيها أثر مَطَرٍ وأصبح على جَبْهَتِهِ الشَّرِيفَةِ أثر المَاءِ وَالطِّينِ[3].

---

(١) **ضعيف**: لفظ الحديث في كتب السُّنَّة «**تَرِّبْ وجهك يا رباح**»، وفي رواية عند الترمذي أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال مثل ذلك لغلام يُقَالُ له: أفلح. والخبر أصله عند أحمد (٦/٣٢٣)، والترمذي (٣٨١)، وابن حبان (١٩١٣)، والحاكم (١/٤٠٤)، وضعفه الترمذي والطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/٣٠٥) والبيهقي، والبغوي في «شرح السنة» (٣/٢٤٦)، وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/٢٥٥).

(٢) مذهب الشافعية أن المصلي إذا سجد على محمول له مُتَّصِلٍ به جاز؛ لأنه في حكم المنفصل عنه فعُدَّ مصلًى له حينئذٍ، بخلافِ ما إذا تحرّك بحركته؛ لأنه كالجزء منه، فإن سجد عليه عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته.
انظر تفصيل المسألة في المذهب عند ابن حجر في «تحفة المحتاج» (٢/٧٠ ـ ٧١)، «حاشية الجمل على المنهج» (١/٣٧٤)، «حاشية البجيرمي على المنهج» (١/٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٣) قال الزرقاني: وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقاً أو بالممتنع شرعاً لا عادة؟ قال العدوي: والظاهر صحة الصلاة مطلقاً....
انظر: «شرح الزرقاني على خليل» (١/٣٨٤)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٦٩).

(بِخِلاَفِ الحَصِير فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَيْهَا وَلَكِنَّ تَرْكَهَا أَوْلَى)، قَالَ أَبُو طَالِبٍ المَكِّيُّ[1]: فَرْشُ المَسَاجِدِ بالحُصْرِ مِنَ البِدَعِ، وَالسُّجُودُ عَلَى الأَرْضِ أَفْضَلُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّوَاضُعِ، ....

قوله: «**بِخِلاَفِ الحَصِيرِ**»، أي: إذا كانت من حلفاء أو من دُوم، فإنه لا يُكره السُّجود عليها لعدم رفاهيتها لكن تَرْكها أوْلى؛ لأنه أَقْرَبُ للتَّقْوى.

قوله: «**فَرْشُ المَسَاجِدِ بالحُصْرِ مِنَ البِدَعِ**»[2]، أي: المباحَةِ، ولكن تَرْكَها أوْلَى، وكذا فَرْشُها بالبُسُطِ من البِدَعِ المُبَاحَةِ، ولكن تَرْكَها أوْلى؛ ولذا لم يُفرش المَسْجِدَانِ الشَّريفان إلاّ بالرَّمْلِ، ولم يُفرَشا بِحُصْرٍ ولا غيرها، فلو كان الفَرْشُ مُسْتَحَبًّا لفُرشا بأَحْسَن الفِرَاشِ.

فَائِدَةٌ: تُكْرَهُ الصَّلاة في المساجدِ المَبْنِيَّةِ بالمالِ الحرام كما في «**حاشية الخرشي**»[3]، وكذا تُكْره الصَّلاة في البُيوت والحوانيتِ المَبْنِيَّةِ بالمالِ الحرامِ كما في «**حاشية الخرشي**» أيضاً.

ويُكْره أيضاً قتل: القَمْلة والبُرْغُوث والبَعُوضِ والذُّبَابِ والبَقِّ في المسجد ولو في صلاةٍ، **والمعتمد** أن مَيْتَةَ القَمْلَةِ نَجِسة، وأن طَرْحَ قِشْرِها في المَسْجد حَرَامٌ، وأما قَتْلُهَا خارج المَسْجِدِ فجائزٌ وليُحْسِن قَتْلَها، وإلقاؤها في النَّار والماء مكروه والماء أخف، فإن كان لضَرُورَةٍ فلا كراهَةَ، فإنْ أَلْقَاهَا في النَّارِ مع كَوْن الضَّرُورةِ تزولُ بالماء، فهل يُكْره أو خلاف الأولى؟ فإن لم تَزُلْ إلاّ بالنَّارِ فلا كَرَاهَة، وأما طَرْحها في المَسْجِدِ حَيَّة فَحَرَامٌ، ولو كان

---

(١) محمد بن علي بن عطية المعروف بأبي طالب المكيّ متصوفٌ عابدٌ واعظ، له: «قوت القلوب» قال ابن الجوزي ذكر فيه أحاديث كثيرة لا أصل لها. توفي سنة ٣٨٦هـ.
انظر: «المنتظم» (١٤/٣٨٥)، «وفيات الأعيان» (٤/٣٠٣)، «الوافي بالوفيات» (٤/٨٧).

(٢) ذكره البرهان الحلبي في «السيرة الحلبية» (٢/٢٦٧).

(٣) نصَّ عليه القرافي في «الذخيرة» (١٣/٣٢٠)، وعنه العدوي في «حاشيته على الخرشي» (١/٥٧٧)، ط. عصرية.

(وَمِنَ الْمَكْرُوهِ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ) بِفَتْحِ الكَافِ وَسُكُونِ الوَاوِ، وَهِيَ طَاقَاتُهَا المَشْدُودَةُ عَلَى الجَبْهَةِ، قَالَ في «التَّوْضِيحِ» ....

في غير صلاة وليُصِرَّها في طَرْفِ ثَوْبِهِ، وأما طَرْحُها خَارِج المَسْجِد فجائز لكنه مُشْكِل، وأما طَرْح البُرْغُوث والبَقّ ونحوه في المسجد حَيًّا فجائز، وأما رَمْي قِشرِ البُرْغُوثِ ونحوه في المسجد فحرام إن لزم منه تَقْذِير [المسجد] وإلا فَيُكْرَهُ، أفاد جَمِيعَ ذلك الشَّيخ في «حاشية الخَرْشي»[(١)].

قوله: «ومن المَكْروه. . . إلخ» ومن المكروه أيضاً قَبْضُ اليَدَيْن في الفرض، وأما النَّفْل فخلاف الأولى، وهل كراهته في الفرضِ للاعتماد أو خيفةِ اعتقاد وجُوبِهِ أو إظهَارِ خشوع؟ تأويلاتٌ ثلاثةٌ **والأول أقوى**، وإذا كان خالي الذِّهْنِ فيُحْمَلُ على السُّنة لأنه ورد في الحديث: **«أنه صلى الله عليه وآله وسلم قَبَضَ يَدَيْهِ في الصلاة»**[(٢)].

والحاصل: أنه إذا قَصَدَ السُّنة فهو مُسْتَحَبٌّ[(٣)]، وكذا إذا كان خالي الذِّهن، وإذا قصد السُّنة والاعتماد فلا كراهة، أفادَهُ الشيخ في «حاشية الخرشي»[(٤)].

قوله: **«وَهِيَ طَاقَاتُهَا المَشْدُودَةُ»**، أي: المُلاَصِقَةُ للجَبْهَةِ، وهذا إذا كان

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٦٨/٢)، ط.عصرية، «الفواكه الدواني» (٣٣٥/٢).

(٢) لم أر بهذا اللفظ، وفي معناه أحاديث كثيرة منها: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه «أنه رأى النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة» رواه مسلم (٤٠١)، «وأبو عوانة في صحيحه» (١٥٩٦)، وأبو داود (٧٢٣).

(٣) وهذا ما نصَّ عليه جمع من أعلام المالكية أمثال الخرشي والزرقاني والدردير والأمير والصاوي انظر نصوصهم في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٦٢/١)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٥٠/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٧٩/١)، «ضوء الشموع وحاشيته» (٣٦١/١)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (٣٢٤/١).

(٤) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٦٢/١)، ط.عصرية، وانظر تحقيقي على رسالة «حكم سدل اليدين في الصلاة» للشنقيطي، ط.دار الفضيلة.

عَنِ المَازِرِيِّ: هَذَا فِيمَا يُشَدُّ عَلَى الجَبْهَةِ لاَ فِيمَا بَرَزَ عَنْهَا حَتَّى يَمْنَع لُصُوقَهَا بالأَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُجْزِىءُ اتِّفَاقاً، (وَ)يُكْرَهُ (السُّجُودُ عَلَى طَرَفِ كُمِّه) أَوْ عَلَى طَرَفِ (رِدَائِهِ)، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا هُوَ لاَبِسٌ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لاتِّقَاءِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ فَلاَ يُكْرَهُ، وَيُكْرَهُ لَهُ السُّجُودُ عَلَى يَدَيْهِ حَالَةَ كَوْنِهِمَا دَاخِلَتَيْ كُمَّيْهِ، (وَ)تُكْرَهُ (القِرَاءَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً**»، (وَ)يُكْرَهُ (الدُّعَاءُ بِالعَجَمِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى العَرَبِيَّةِ) هَذَا فِي الصَّلاَةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَجَائِزٌ إِذَا كَانَ يَفْهَمُ مَعْنَى مَا يَقُولُ،

قَدْرَ الطَّاقَتَيْن، وإن كان كثيفاً أعاد في الوقت، قال الشَّيخ في «**حاشية الخَرَشي**»[١]: والطَّاقتان تَثْنِيَةُ طاقة، وهي أن يأخذ شاشاً ويَثْنيه مراراً ويَضعَ اثنين فهما طاقتان ولا إعادة، فإن كان أكثر من طاقتين فيعيدُ في الوقت إن كانت مَشْدُودة على الجَبْهة وإلاَّ بطلت. انتهى، **وقرَّره شَيخُنا** أيضاً.

قوله: «**عَنِ المَازِرِيِّ**»: هو **أبو عبدالله محمد بن علي** نِسْبَةً **لمازر** بفتح الزاي وكسرها: مدينة في جزيرة صَقَلِيَّة، له تآليف كثيرة منها: «شَرْح مُسلم»، وكان له اليَدُ العُلْيَا في الطِّبِّ، أخذ عن **اللَّخمي وعبدالحميد بن الصَّائغ**[٢] وغيرهما، وأخذ عنه بالإجَازَةِ القاضِي عِياض، مات سنة سِتٍّ وثلاثين وخمسمائة، **قوله**: «**للقَادِرِ**»: مفهومه عَدَمُ كراهَةِ الدُّعَاءِ بها للعَاجِزِ عن العَرَبيَةِ في الصَّلاةِ.

قوله: «**وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَجَائِزٌ**»، أي: إذا كان في غير المَسْجِدِ، وإلاَّ فَيُكْرَهُ كَمُطْلَقِ كلاَمٍ بها فيه للقَادِرِ على العَرَبيَّة.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٧١/١)، ط. عصرية.

(٢) أبو محمد عبدالحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، فقيه، مالكي، من كبار أئمة المذهب، دارت عليه الفتوى في زمانه. توفي سنة ٤٨٦هـ بسوسة. انظر: «معالم الإيمان» (٤٢٨/٣)، «شجرة النور» (١١٧/١).

(وَ)يُكْرَهُ (الالْتِفَاتُ في الصَّلاَةِ بِلاَ حَاجَةٍ) مَا لَمْ يَسْتَدْبِرِ القِبْلَةَ، فَإِن

تَنْبِيهٌ: قال الشَّيخ في «حاشية الخَرْشِي»: الحَلِف لا يَنْعَقِد إلاَّ إذا كان بالعَرَبِيَّة[1]. انتهى.

قوله: «وَيُكْرَهُ الالْتِفَاتُ» ومنه: رفع البَصَرِ إلى السَّمَاءِ، فقد نَصَّ سَنَدٌ وغيره علي كراهته في الصَّلاةِ، لكن قيَّده ابنُ عَرَفَةَ بما إذا لم يرفعه للاعتبار وإلاَّ فلا بأسَ به[2].

قوله: «في الصَّلاَةِ»، أي: لأَنَّ «الالْتِفَاتَ في الصَّلاةِ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيطان من صَلاةِ العَبْدِ»[3] كما في الخبر، وروى أبو دَاود وغيره: «لاَ يَزَالُ اللَّهُ مُقبلاً عَلَى العَبْدِ، وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ»[4]، وَوَرَدَ أيضاً: «أَمَا يَخْشَى العَبْدُ الَّذِي يَلْتَفِتُ في صَلاَتِهِ أَن لاَ يَرْجِعَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ»[5]، وعن أبي هُريرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ): «مَا الْتَفَتَ عَبْدٌ في صَلاَتِهِ قَطُّ إلاَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: أَنَا خَيْرٌ لَكَ ممَّا الْتَفَتَّ إِلَيه»[6].

قوله: «بِلاَ حَاجَةٍ» أما إذا كان لحاجَةٍ فلا كراهَةَ، بل هو جَائِزٌ.

---

(١) نقله العدوي فقال: «رأيت في بعض التقاييد أنه لا ينعقد اليمين إذا لم يكن بالعربية، قال: وهو ظاهر ما في باب اليمين».
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٧٣).

(٢) انظر تفصيل ذلك: «إكمال المعلم» (٢/٣٤١)، «المفهم لما أشكل من صحيح مسلم» القرطبي (٢/٨٢٥)، «شرح الأبي على مسلم» (٢/١٨١)، «مواهب الجليل» (١/٥٤٩ ـ ٥٥٠).

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٧٥١)، والنسائي (٣/٨)، وابن خزيمة (٤٨٤).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (٩٠٩)، وأحمد (٥/١٧٢)، والنسائي (١١٩٥)، وصححه ابن خزيمة (١/٢٤٤)، والحاكم (١/٣٦١)، وأقره الذهبي.

(٥) **صحيح**: رواه أحمد (٥/٩٠، ٩٣) بهذا السياق، وهو عند البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٩٨) بلفظ: **«لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم»**.

(٦) رواه عبدالرزاق (٢/٢٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٩٥) عن عطاء رضي الله عنه، ورواه البيهقي في «الشعب» (٣/١٣٨) مرفوعاً.

اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، (وَ)يُكْرَهُ (تَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ) في الصَّلاَةِ، وَأَمَّا في غَيْرِهَا فَجَائِزٌ، (وَ)يُكْرَهُ (فَرْقَعَتُهَا) في الصَّلاَةِ أَيْضاً،

قوله: «**بِجَمِيعِ بَدَنِهِ**» وكذا الالتِفَاتُ بِبَعْضِ بَدَنِهِ في القِبْلَةِ التي يَضُرُّ فيها الانْحِرَافُ اليَسِيرُ كالمُصَلِّي للكَعْبَةِ، فَإِنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ متى خَرَجَ عن سَمْتِها بِوَجْهِهِ أو بشيء من بَدَنِهِ ولو أُصْبعاً **على المعتمد**، ولو بقيت رِجْلاَهُ وبقي جَسَدُهُ لها.

قوله: «**وَتَشْبِيكُ أَصَابِعِهِ وَفَرْقَعَتُهَا**»: المعتمد أن الكراهة في كل مِنْهُما خاصَّة بالصَّلاةِ ولو في غير المَسْجِدِ، ولا يُكْرَهُ ما ذكر في المسجد في غير الصَّلاَة، بل هو خِلاف الأَوْلَى فقط، فالفَرْقَعَةُ أو التَّشْبِيكُ في المسجد خِلاف الأَوْلى فقط **على المعتمد**[1] كما قرَّره **شيخنا**، وكلام **اللَّقاني ضعيف** فراجع «**الحاشية**» تقف عليه.

قوله: «**وَأَمَّا في غَيْرِهَا فَجَائِزٌ**»، أَي: وَلَوْ في المَسْجِد، وقد شَبَّكَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم في المَسْجِد، كَمَا في حَدِيث: «ذي اليَدَين...»[2] إلاَّ أن يُقال: إنه بيانٌ للجواز فلا يُنافي أنه خلاف الأَوْلى كما في «**حاشية الخَرَشي**»[3].

---

(١) قال الدسوقي وغيره: وما في الخطَّاب مما يفيد أن مالكاً وابن القاسم اتفقا على كراهة فرقعة الأصابع في المسجد ولو في غير الصلاة فلا يُعَوَّل عليه كما يفيده كلام الأجهوري؛ لأن هذا رواية العُتْبِية، وظاهر المدونة جواز فرقعتها بالمسجد بغير الصلاة.

انظر: «مواهب الجليل» (١/٥٥٠)، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٧٤)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٣٨٦ ـ ٣٨٧)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٢٥٤).

(٢) ورد ذلك عند البخاري (٤٦٨)، ومسلم (٥٧٣).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٥٧٤)، ط. عصرية.

وَقَالَ مَالِكٌ في «العُتْبِيَةِ»: لاَ يُعْجِبُنِي فَرْقَعَةُ الأَصَابعِ في الصَّلاَةِ وَلاَ في غَيْرِهَا لاَ في المَسْجِدِ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ، وَقَالَ ابنُ القَاسِمِ: في الصَّلاَةِ أَوْ في المَسْجِدِ لاَ في غَيْرِهِ، (وَ)يُكْرَهُ (وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى خَاصِرَتِهِ) للنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، (وَ)يُكْرَهُ (إِقْعَاؤُهُ) وَهُوَ الجُلُوسُ عَلَى صُدُورِ القَدَمَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِباً فَخِذَيْهِ كَالْكَلْبِ، ....

قوله: «وَقَالَ مَالِكٌ في العُتْبِيَة»: هذا ضعيفٌ **والمعتمد** ما تَقَدَّم.

قوله: «وَهُوَ الجُلُوسُ عَلَى صُدُورِ القَدَمَيْنِ» المراد بصُدور القَدَمَيْن: قَدْرُ خَمْسَة قَرَاريطَ من ظُهور القَدَمَيْن من ناحية أصابع الرِّجْلَيْنِ مُلاصِقاً للأرض وتكون الأَلْيَتان على عَقِبِ القَدَمَيْن، فيكون في القَدَمَيْن بعض ارْتِفاع حَائِلٍ بين الأَلْيتين وبين الأرض، أفادَهُ الشَّيخُ في **«حاشية الخَرْشي»**[1] **وقرَّره شَيخُنَا**.

قوله: «وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ نَاصِباً فَخِذَيْهِ كَالْكَلْبِ»: التَّفْسِيرُ الأوَّل للإمام **مالك**، وهذا التَّفسِير الثَّاني **لأبي عُبَيْدَة**[2]، وهو أَصْلُ حقيقية الإِقْعَاءِ[3]، لكن قالوا: الإقعاءُ بهذا المعنى حَرامٌ لكنه لا يُبْطِلُ الصَّلاة **على المُعْتَمَدِ**، وأمَّا الإِقْعَاءُ بالمعنى الأوَّل فمكروهٌ فقط، وكذا يُكْرَهُ جُلوسُه على القَدَمَيْن وظُهُورهما للأرض وجُلوسه بينهما وأَليَتَاه على الأَرْضِ وظهورُهما للأرض أيضاً وجُلوسه بينهما وأَليتاه على الأرض ورِجْلاَهُ قائِمَتَانِ

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٧٤/١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣٨٧/١)، مع «التاج والإكليل» (٥٥٠/١).

(٢) أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري، من كبار أئمة اللغة والأدب، له: «مجاز القرآن»، «طبقات الشعراء». توفي سنة ٢٠٩هـ.

انظر: «الكامل» لابن الأثير (٤٧٤/٥)، «وفيات الأعيان» (٢٣٥/٥)، «سير النبلاء» (٤٤٥/٩).

(٣) انظر ذلك فيما نقله أبو عبيد بن سلاَّم عنه في «غريب الحديث» (٢١٠/١)، وكذا «غريب الحديث» للحربي (٦٠/١)، «مشارق الأنوار» (١٩١/٢) لعياض.

(وَ)يُكْرَهُ (تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ) لِئَلاَّ يَتَوَهَّم أَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِيهَا أَوْ لِيُظْهِرَ الخُشُوع وَلَيْسَ بِخَاشِعٍ، (وَ)يُكْرَهُ (وَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْرَى) لأَنَّهُ مِنَ العَبَثِ، وَيُكْرَهُ الصَّفَدُ: ....

على أصابعهما، فالإقعاء المكْروه أربع، والمَمْنوع واحِد كما في «حاشية الخرشي»[1].

قوله: «**وَيُكْرَهُ تَغْمِيضُ**... إلخ»، أي: إلاَّ لِخَوْفِ نَظَرِ مُحَرَّم أو ما يشغله عن الصَّلاة، ويُكْرَهُ أيضاً رَفْعُ بَصَرِهِ إلى السَّماء بلا اعْتبار، أماَ له فلا بأس به كما تقدَّم، ولا يَلْحَقُهُ الوعيد، ويُكْره أيضاً النَّظَرُ إلى مَوْضِع سُجُودِهِ في قيامه، بل يَضَعُ بَصَرَهُ أَمامه.

قوله: «**وَوَضْعُ قَدَمِهِ عَلَى الأُخْرَى**»، أي: إلاَّ لطُولِ قِيام وشِبْهه، فلو وقف عليهما معاً واعتمد تارَةً على هذه، وتارة على هذه فلا بَأْس به، وكذا يُكره وضعهما على سَاقِه.

قوله: «**وَيُكْرَهُ الصَّفَدُ**» بالصَّاد المهملة بعدها فاءٌ، ثم دالٌ مُهملة هذا هو الصَّواب كما قاله الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»، وقرَّره شَيْخُنَا خِلافاً لقوله في **الحاشية** هنا تَبعاً **للزُّرقاني**: إنه بالنون[2]، فإنه خَطَأٌ كما في «**حاشية**

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٥٧٤/١).

(٢) قال عياض: الصَّفَدُ: ضم القدمين في قيامه كالمكبَّل (المُقَيَّد)، والصفن: هو رفع إحداهما (يعني الرِّجلين) كما تفعل الدَّابة عند الوقوف.

قال اللخميّ: ولا يضع رجْلاً على رِجْلٍ في الصلاة، قال مالك: لا بأس أن يُرَوِّح رِجْليه في الصلاة لطول القيام. قال الزرقاني وغيره: محل الكراهة إذا اعتقدَ أنه لا بُدَّ من ذلك في الصلاة، وكُره لئلا يشتغل بذلك، فإن لم يعتقد ذلك لم يكره. قال سند بن عنان: تفريق القدمين، أي: توسيعهما على خلاف المعتاد قلَّة وقار فيكره كإقرانهما.

انظر: «الإعلام بقواعد الإسلام» لعياض ص٦٢، «المُذْهِب في ضبط المذهب» لابن راشد (٢٦٣/١)، «مواهب الجليل» (٥٥١/١)، «شرح الزرقاني على خليل» (٣٨٧/١)، «جواهر الإكليل» للآبي (٧٧/١) وللتوسع انظر كتاب «أخطاء المصلين على المذهب المالكي» لمقيده الفقير إلى رحمة الله ص٩٨، ط. دار الفضيلة.

وَهُوَ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَكَذَا يُكْرَهُ أَن يَرْفَعَ رِجْلاً وَيَعْتَمِدَ عَلَى الأُخْرَى، (وَ)يُكْرَهُ لَهُ (تَفَكُّرٌ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ، (وَ)يُكْرَهُ لَهُ (عَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ)

الخرشي»[١].

قوله: «**وَهُوَ أَن يَقْرِنَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»: هو بمعنى قول غيره هو ضَمُّ القَدَمَيْن كالمُقَيَّد.

قوله: «**وَتَفَكُّرٌ بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ**»: ولا تَبْطُل به الصَّلاة، وإن لم يشغله، فإن أَشْغَلَه بأن صار لا يدري ما صلَّى أثلاثاً أو أَرْبعاً أو واحدة أبطل، أما لو شكَّ هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً فيبني على الأقلّ، ولا تَبْطُلُ صلاته على **المعتمد**، فإن لم يكن التَّفَكُّرُ دنيويًا، بل كان أُخْرَوِيًا؛ فإن كان غير مُتَعَلِّقٍ بالصَّلاةِ فلا كَرَاهَةَ ما لم يَشْغَلْه؛ فإن أَشْغَلَه بحيث لا يدري أَصَلَّى ثلاثاً أو أربعاً أو واحدة بَطَلَت، أما إن شَكَّ هل صلَّى ثلاثاً أو أربعاً فيبني على الأقلّ، وأما إن كان أخرويًا مُتَعَلِّقاً بالصَّلاة فلا كراهة أَيْضاً ولو أشغله وصار لا يَدْري ما صلَّى فيبني على الأقلّ؛ فإن شكَّ هل صلَّى واحدة أو أكثر بنى على واحدة، وإن شَكَّ هل واحدة أو أكثر أو أقلَّ من واحدة فيبني على الإحرام، **أفادَهُ الشَّيخ** في «**الحاشية**» هُنا مع زيادة من «**حاشية الخرشي**»[٢] ومن تقرير **شيخنا**.

قوله: «**وَعَبَثٌ بِلِحْيَتِهِ**»، أي: أو غيرها من خاتم ونحوه، وليس منه تحويلُ خاتمه من أصبع لأُخرى لعدَدِ الرَّكعات خوف السَّهْو؛ لأنه لإصْلاَحِ الصَّلاة فلا كراهة فيه، وكذا عدد الآي على أصابعه لا يُكْره، ويُكره أيضاً أن يروِّح على نفسه بأكمامه، كما في «**الحاشية**» هنا وظاهرها سواء كان في الفَرْض أو في النَّفل، وكلام **الأجهوريّ** يُفيد أن الكراهة خاصَّة بالفَرْضِ ونَصُّه:

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٧٥).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٧٥ ـ ٥٧٦)، «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٣٨٧ ـ ٣٨٨)، «ضوء الشموع» (١/٣٦٨).

لِمُنَافَاتِهِ الخُشُوعَ، (وَ)يُكْرَهُ لَهُ (حَمْلُ شَيْءٍ بِكُمِّهِ) لَئِلاَّ يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ، (وَ)كَذَا وَضْعُ شَيْءٍ (فِي فَمِهِ وَالمَشْهُورُ فِي البَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ

ابن القاسم: كره **مالك** أن يُرَوِّحَ على نَفْسه[1] في المكتوبة وخَفَّفَه في النَّافِلَةِ، وَيُكْرَهُ التَّرْوِيحُ بالمَرَاوح في المسجد. انتهى، وكذا يُكْرَهُ تَشْمِيرُ الأكمام وضَمُّ الشَّعْرِ لأجلِ الصَّلاة لما فيه من تَرْكِ الخُشُوع، فإن فعل ذلك لشُغْل عَرَضَ له، ثم أراد الصَّلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة.

قوله: «في البَسْمَلَةِ»: مَصْدَرٌ قِيَاسِيٌّ لِبَسْمَلَ إذا قال: «بسم الله» فقط كما في **«الصَّحاح»**[2]، أو قال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ» على ما في **البيضاوي**[3] وحواشيه، وقال **ابنُ هشام**: **البَسْملة لُغَةً**: قَوْل: «بِسْمِ الله»[4].

واصْطِلاَحاً: نَفْس «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ»، واعلم أن لفظ بَسْمَلة من قبيل النَّحت، وهو أن يأخذ من الكلمتَين مثلاً كلمة ووقع منه في القُرْآن: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ ۝٤﴾ [الانفطار: ٤] على ما قاله **الزَّمَخْشَرِيُّ**[5] وغيره من أنه مُرَكَّب من بُعِثَ وأُثِيرَ، أي: بُعِثَ مَوْتَاها وأثير ترابها، والكلمات المنحوتة الواردة عن العرب كثيرة منها (بَسْمَل) قال الشاعر:

---

(١) يُرَوِّح عن نفسه: يعني من الحرّ. انظر: «الذخيرة» (١٥١/٢)، «مواهب الجليل» (٣١/٢)، «المنتقى شرح الموطأ» للباجي (٢٤٩/١)، «منح الجليل» (٢٦٩/١).

(٢) انظر: «مختار الصحاح» ص٢٢، «المصباح المنير» (٤٩/١).

(٣) انظر: «تفسير البيضاوي» (١٨/١ ـ ١٩)، «مغني اللبيب» لابن هشام ص٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٤) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد جار الله الزمخشري، أديب لُغوي عالم بالعربية، قال السمعاني: كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو. وكان حنفي المذهب معتزلي المعتقد. توفي سنة ٥٣٨هـ.
انظر: «الأنساب» (١٦٣/٣)، «المنتظم» (٣٧/١٨)، «الكامل في التاريخ» (٣٣٠/٩) لابن الأثير.

(٥) انظر تفسير الزمخشري «الكشاف» (٧١٥/٤)، «التفسير الكبير» للرازي (٦٢/٣٢)، «تفسير البيضاوي» (٤٦٠/٥).

لقد بَسْمَلَتْ لَيْلَى غداةَ لقيتها فَيَا حَبَّذَا ذَاكَ الحَدِيثُ المُبَسْمَلُ[١]

ومنها: (هَلَّلَ) إذا قال: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)، ومنها: (حَيْعَلَ) إذا قال: (حَيِّ عَلَى الصَّلاَة، حَيِّ عَلَى الفَلاَحِ)، ومنها: (حَوْقَلَ) إذا قال: (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بالله)، ومنها غير ذلك، وقد استعمل النَّحت في الخَطِّ كثيراً ككتابة حينئذ حاء مفردة وإلى آخره... إلخ، وانتهى تارة اهـ، وتارة انتهى، وصلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم (صلعم)، وعَلَيْهِ السَّلاَمُ (عم) إلاَّ أنه ينبغي اجتناب الأخيرتين، وإن أكثرت منه الأعاجم فاحْذَر من ذلك.

قوله: «**الكَرَاهَة**... إلخ» **مَحَلُّ الكراهة**: إذا اعتقد أن الصَّلاة لا تصحُّ بتركها ولم يقصد الخُروج من الخِلاف، فإن قَصَدَه لم يُكْره، **والحاصلُ**: أن الصُّورَ سِتٌّ؛ لأنه إمَّا أن يُلاحظ الفَرْض أو النَّفْلَ أو لا نِيَّةَ له، وفي كل إما أن يقصد الخُروج من خِلاف **الإمام الشَّافعي**[٢] أم لا، فإن لاحظ الفَرْض كُرِهَ مُطْلقاً، وكذا النَّفل وإن لم يقصد فرضاً ولا نَفْلاً، فإن قصد الخروج من الخلاف نُدِبَ وإلاَّ كُرِه[٣]، أفاده الشَّيخُ في «**تقريره على الخرشي**»، **وقَرَّرَهُ شَيْخُنَا** وكلام «**الحاشية**» هنا **ضعيف فَرَاجِعْهَا**.

---

(١) في أكثر المصادر التي وقفنا عليها جاء عجز البيت بلفظ: «ذاك الحبيب المبسمل» والبيت لعمر بن أبي ربيعة.

انظر: «الزاهر» (١/١١)، «النكت والعيون» للماوردي (١/٥٠)، «تفسير القرطبي» (١/٩٧)، «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (١/١١٧).

(٢) لأن البسملة عند الشافعي آية من الفاتحة وآية من كل سورة إلا سورة التوبة، فقراءتها واجبة عنده، ولا تصح الصلاة إلا بها.

انظر: «المجموع» (٣/٢٧٩)، «شرح البهجة» للأنصاري (١/٣٠٨ ـ ٣٠٩)، «تحفة المحتاج» (٢/٣٥ ـ ٣٦).

(٣) انظر تقرير ذلك في: «حاشية الدسوقي» (١/٢٥١)، «حاشية ضوء الشموع» (١/٣٦٢)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٤٣٩)، ط. الإمارات، «شرح الخرشي مع العدوي» (١/٥٦٧)، ط. عصرية.

دُونَ النَّافِلَةِ، وَعَن مَالِكٍ قَوْلٌ بِالإِبَاحَةِ، وَعَن ابنِ مَسْلَمَةَ أَنَّهَا مَنْدُوبَةٌ، وَعَن ابنِ نَافِعٍ وُجُوبُهَا)، وَلاَ يَفْعَلُ شَيْئاً مِنَ المَكْرُوهَاتِ في الصَّلاَةِ وَلاَ في غَيْرِهَا لأَنَّهَا حِجَابٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُحَرَّمَاتِ، (فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنَ المَكْرُوهَاتِ في صَلاَتِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ) مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، أَي: (وَلاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ) عَلَى المَشْهُورِ، أَي: بِفِعْلِ ذَلِكَ المَكْرُوهِ، لأَنَّ مِنَ المُحرَّمِ مَا لاَ يُبْطِلُهَا كَالالْتِفَاتِ وَسَبْقِ الإِمَامِ، فَالمَكْرُوه مِن بَابِ الأَوْلَى (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قوله: «دُونَ النَّافِلَةِ»، أي: فالبَسْملة والتَّعَوُّذُ لا يكرهان فيها[1]، بل يجوزان مُطْلقاً في السِّرِّ والجَهْرِ في الفاتحة والسُّورة.

قوله: «عَن ابن مَسْلَمَةَ»: هو مُحمد بن مَسْلَمَة بن هِشَام بن إِسْمَاعيل بن هِشَام، وهِشَام هذا هو أمير المدينة الذي نُسبَ إليه مُدُّ هشام وتَفَقَّه محمد على مالك، وكان من أعيان الفُقَهاءِ المدنيِّين[2]، مات سنة سِتٍّ ومائتَيْن[3].

قوله: «كَالالْتِفَاتِ» فيه نَظَر؛ لأن الالْتِفَاتَ مَكْرُوهٌ فقط كما سبق الإِحْرَام، فإن أراد الالْتِفَاتَ المُتَفَاحِش فهو مُبْطِلٌ كما سبق، وأجاب بَعْضُهُم عن الشَّارِحِ: بأنَّ مُرَادَهُ بالالتِفَاتِ النَّظَر في المحرَّمات في الصَّلاة، فإنه يَحْرُمُ مع صِحَّة الصَّلاة. انْتَهى من «الحاشية» مع زِيَادَةٍ من «حاشية شَيخِنَا الأمير»، ومن تقرير بَعْضِ شُيُوخِنَا.

* * *

(١) نصَّ على ذلك القاضي ابن العربي، ونقله عن شيوخه العراقيين من المالكية انظر: «المصادر السابقة مع «المسالك شرح موطأ مالك» (٣٦٢/٢) لابن العربي، «النوادر والزيادات» للقيرواني (١٧٢/١ ـ ١٧٣).

(٢) قال أبو حاتم: أحد فقهاء المدينة ممن جمع بين العلم والورع. انظر ترجمته في: «ترتيب المدارك» (٣٥٨/١)، «الجرح والتعديل» (٧١/٨)، «الديباج المُذْهب» (١٥٦/٢).

(٣) الذي في مصادر ترجمته أنه توفي سنة ٢١٦هـ. انظر المصادر السابقة الذِّكر.

مَنْدُوبَاتُ الصَّلاَةِ

ثُمَّ شَرَعَ فِيمَا يُقَابِلُ الفَرْضَ فَقَالَ:

* * *

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلاَةِ

جَمْعُ مَنْدُوبٍ وَمُرَادُهُ بِالمَنْدُوبِ[1] مَا قَابَلَ الفَرِيضَةَ الشَّامِلَةَ لِلسُّنَّةِ وَالنَّافِلَةِ وَالرَّغِيبَةِ[2]، وَبَدَأَ بِالنَّافِلَةِ فَقَالَ:

بَابُ مَنْدُوبَاتِ الصَّلاَةِ

من إضافة الصِّفَةِ للمَوْصُوفِ، أي: الصَّلَواتِ المَنْدُوبَاتِ، ويحتمل أن الإضافة على معنى من أي: المَنْدُوب من الصَّلَوَاتِ، وأما المَنْدُوب في الصَّلاَة فالفَضَائِل السَّابقة.

---

(١) الندب لغة: الدعاء إلى الشيء، يُقَالُ: ندبتُهُ إلى كذا، أي: دعوتُهُ، واصطلاحاً: ما تتعلّق به الفضيلة بفعله، ولا يتعلّقُ العقاب بتركه، وهو مشارك للواجب في الوصف الأول، ومُبَاين له في الوصف الثاني، وله عبارات يقال: ندبٌ، ومستحبٌ ومسنونٌ، وتطوُّعٌ، وإرشادٌ ونفلٌ، وفضيلةٌ، ومرغَبٌ فيه. انظر: «المقدمة في الأصول» ص٢٤٠، «إحكام الفصول» للباجي (٥٠/١).

(٢) قال العلاّمة الخرشي: النفل لغة: الزيادة، والمراد هنا: ما زاد على الفرض والسُّنَّة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد. واصطلاحاً: ما فعله النبي صلّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلّم ولم يداوم عليه، والسُّنَّة لغة: الطريقة، واصطلاحاً: ما فعله عليه الصلاة والسلام وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدلّ دليل على وجوبه. والمؤكد من السنن: ما كَثُر ثوابه كالوتر ونحوه. والرغائب: جمع رغيبة، وهي لغة: التحضيض على فعل الخير، واصطلاحاً: ما رغبٌ فيه الشارع وحدّه ولم يفعله في جماعة كركعتي الفجر.

انظر: «شرح الخرشي على خليل» (١١٢/٢ ـ ١١٣)، ط.عصرية، مع «شرح الزرقاني على خليل» (٤٩٠/١).

(وَيُسْتَحَبُّ للمُكَلَّفِ أَن يَتَنَفَّلَ قَبْلَ الظُّهرِ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ العَصْرِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ)، إِنَّمَا خَصَّ هَذِهِ الأَوْقَاتِ وَإِنْ كَانَ النَّفْلُ يَجُوزُ في كُلِّ وَقْتٍ

قوله: «وَيُسْتَحَبُّ للمُكَلَّفِ»، أي: يُسْتَحَبّ اسْتحْباباً أكيداً للمُكَلَّفِ أن يَتَنَفَّل... إلخ، وقضيَّة كلامه: أن الصَّبي لا يطلب بالنَّوافل، وليس كذلك، بل تندب في حقِّه النَّوافل على المعتمد، كما نقله شيخنا عن الشيخ في «تقرير الخَرَشِي» خلافاً لما في «الحاشية»، [هنا] فإنه ضَعِيفٌ.

قوله: «قَبْلَ الظُّهرِ... إلخ» وهل ذلك للجَمَاعَةِ التي تَنْتَظِرُ غيرها، وهو ما في «حاشية الخرشي»[1] تبعاً لابن العربي أو مُطْلقاً وهو قول الشَّاذِلي، وصاحب المدخل، قال شيخنا الأمير: وهو الأظْهَرُ فانْظُرْه[2].

قوله: «وَبَعْدَ المَغْرِبِ» وأما قَبْلَها فلا يُسْتَحَبُّ لأن وقتها ضَيِّقٌ.

تَنْبِيهٌ: سكت المصنِّف عن النَّفْلِ بعد العِشَاءِ للاسْتِغْنَاءِ عنه بالشَّفْعِ والوَتْرِ، وأمَّا النَّفْلُ قبلها فلم يَرِدْ عن مالك وأصحابه فيه شيءٌ، وقال سيدي زَرُّوق: ولم يَرِدْ شيء معين في النَّفْلِ قبل العِشَاءِ إلاَّ عُموم قَوْله (عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ والسَّلاَمِ): «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ»[3]، والمراد الأَذَانُ والإِقَامَةُ، والمَغْرِبُ مُسْتَثْنَاةٌ، أفادَهُ الشَّيْخ في «الحاشية» هُنا، فإن قلت: قد روى البخاري في «صحيحه» أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرب رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ في الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ»[4]، قلت: لَعَلَّ عَمَلَ أَهْلِ المدينة على خِلاَفِهِ، أو أن الإمام استدلَّ بأَحاديث أُخَر خلاف هذا فَتَدَبَّر.

قوله: «يَجُوزُ في كُلِّ وَقْتٍ»، أي: يُطْلَبُ في كل وقت.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١١٣)، ط.عصرية.

(٢) انظر: «كفاية الطالب مع العدوي» (١/٣٦١ ـ ٣٦٢)، «ضوء الشموع وحاشيته» للأمير والعدوي (١/٤٣٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١١٢٨)، وأبو داود (١٢٨١)، وأحمد (٥/٥٥).

إلاَّ عِنْد طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وعِنْدَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَعِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ، وَعِنْدَ تَذَكُّرِ الفَائِتَةِ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ فَرْضِ العَصْرِ. لتَأَكُّدِ النَّافِلَةِ عِنْدَ هَذِهِ الأَوْقَاتِ المَذْكُورَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله: «إلاَّ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»، أي: فتحرم صلاة النافلة عِنْدَها، والمراد بالنَّفل ما قابل الفَرْض العيني فيدخل فيه النَّفل المَنْذُور، فَتَحْرُمُ صلاته عند هذه الأَوْقات.

قوله: «وَبَعْدَ فَرْضِ العَصْرِ»، أي: بعد صلاتِها ولو مُقَدَّمَة لجَمْع، وتَسْتَمِرُ الكَرَاهَةِ إلى وَقْت غُروبِ الشَّمس فيحرم، فإذا غربت الشَّمس عادت الكراهة إلى أن تُصَلّى المغرب، ويُستثنى من أوقات الكَرَاهَةِ صلاة الجَنَازة وسُجود التِّلاوَةِ، فإنهما يُفْعلان بعد الفَجْرِ قبل الإسْفَارِ الأَعْلى الذي يميز الشَّخْص فيه جليسَه تمييزاً واضحاً، وبعد العَصْرِ قبل الاصْفِرَارِ، ويقطع النَّفل وجُوباً من أَحْرَم في وقت الحُرْمة، ونَدْباً من أَحْرَم في وقت الكَرَاهَةِ إلاَّ من دَخَل يوم الجمعة فوجد الإمام يَخْطُبُ فأَحْرَم بِنَفْلٍ جَهْلاً أو نِسْيَاناً فلا يقطعه كما في **«الحاشية»** هنا، وظاهر هذا أن النَّفل في وقت الحُرْمة يَنْعَقِدُ بِدَلِيلِ التَّعْبِيرِ بالقَطْعِ، لكن نقل الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»** عن سيِّدي **يحيى الشَّاوي**[(١)]. أَن النَّفل في وقت الحُرْمة لا يَنْعَقِد[(٢)]، واعلم أن المَنْهِيَّ عنه الدُّخول في النَّفلِ فلا يَرِدُ من أَمْرٍ بقطع فريضة فَيَشفع.

---

(١) يحيى بن محمد النايلي الشاوي أبو زكريا الجزائري، فقيه، مالكي، لغويّ، له مؤلفات في الفقه وغيره منها «حاشية على أم البراهين»، «شرح على التسهيل». توفي سنة ١٠٩٦هـ.
انظر: «خلاصة الأثر» (٢/٤٨٦)، «الفكر السامي» (٢/٣٣٦)، «شجرة النور» (١/٤٥٨).

(٢) قال العدوي: والشيخ يحيى الشاويّ حكم بالبطلان وهو الظاهر المتعين. ونقله عنه الدسوقي.
انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١/٢٢٤)، «حاشية الدسوقي» (١/١٨٨)، «بلغة السالك» (١/٢٤٤).

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»**[1]، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً»**[2]، وَدُعَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَقْبُولٌ، فَمَنْ صَلَّى دَخَلَ فِيهِ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ**

قوله: «مَنْ حَافَظَ... إلخ» وروى **الخطيب**: **«مَنْ صلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ كفَّرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَ يَوْمِهِ ذَلِكَ»**[3].

وَرَوَى **الطبراني**: **«مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهر أَرْبعاً كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»**[4]، والعِدْلُ بكسر العين المِثْل.

قوله: «حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، فإن قُلت: هذا يُفيد أَنَّها تُكَفِّر الكبائر مع أنها لا يُكَفِّرُها إلاَّ التَّوْبَةَ أو عَفو الله، **قلت**: أجاب الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[5]: بأن من وَفَّقَهُ اللَّهُ لهذه الحالة لا يقع منه كبيرة فيكونُ على أكمل الحَالاَتِ، وأجاب **شَيخُنَا الأمير**: بأن قوله: «حَرَّمه اللَّهُ على النَّار»، أي: فببركتها يوفِّقُهُ الله تعالى للتَّوبة من الكبائر أو يحصل له مَحْضُ العَفْوِ. انتهى.

---

(١) **صحيح**: رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨)، والنسائي (٢٦٤/٣)، وكذا ابن خزيمة (١١٩٠)، والحاكم (٤٥٦/١) وصححاه.

(٢) **حسن**: رواه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (١١٧/٢)، وكذا ابن حبان (٢٤٥٣)، وصحّحهُ، وحسّنهُ الترمذي وغيره.

(٣) **ضعيف**: رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٤٨/١٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٢٣/٣٤)، وفي سنده راوٍ متهم كما في «التيسير» (٤٢٧/٢)، «فيض القدير» (١٦٦/٦).

(٤) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الكبير» (٣٨٧/٢٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٩٦٢/٥)، وذكره المنذري في «الترغيب» (٢٢٦/١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٢١/٢) وأفادا أن في سنده مجاهيل.

(٥) ذكره الخرشي في «شرحه على خليل» (١١٤/٢) نقلاً عن ابن عرفة، والنفراوي في «الفواكه الدواني» (١٩٧/١).

صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتًّا لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ فِيهِنَّ بِسُوءٍ عَدَلْنَ لَهُ عِبَادَةَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[2].

(وَيُسْتَحَبُّ لَهُ الزِّيَادَةُ فِي النَّفْلِ بَعْدَ المَغْرِبِ) لِمَا قِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ

قوله: «عِبَادَةُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»، أي: من عِبَادَةِ بني إسْرَائِيلَ، كما قرَّرَهُ شيخنا **البِيلِي**، ومثله في **النَّفراوي**[3]، وقال شيخنا الأمير: قوله: «عَدَلْن له عِبَادَة اثْنَتَيْ عَشْرَة سَنة»، أي: ليس فيها هذه السُّنن، ولا ما يفوقُها أو ما يُساويها. انتهى.

قوله: «زَبَدُ البَحْرِ»، أي: رَغْوَتُه التي تَعْلُو على وَجْهِهِ عند هَيَجَانِهِ، واعلم أن هذه الأعداد الواردة في تلك الأحاديث ليست للتَّحديد بحيث تكون الزِّيادة عليها، أو النُّقصان عنها مُفوِّتَةً لما تَأَكَّدَ من طَلَب النَّوَافِلِ في هذه الأوقات أو تكون مكروهة، وخِلاف الأَوْلى بل للفَضْلِ الخَاصِّ المُتَرَتِّب عليها من تحريم الجَسَدِ على النَّارِ وغير ذلك، كما في «**الحَاشِيَةِ**» وغيرها.

قوله: «لِمَا قِيلَ... إلخ»، أي: ولما رواه ابن ماجه في «**صحيحه**»: **«مَنْ صَلَّى بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ»**[4]، وسُئل صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم عن قوله: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ

---

(١) **ضعيف جدًا**: رواه الترمذي (٤٣٥)، وابن ماجه (١١٦٧)، وابن خزيمة (١١٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٥٠)، وسنده لا يصح كما قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٥٢)، وابن القيم في «المنار المنيف» ص٤٧، والقاري في «الأسرار المرفوعة» ص٤٢١.

(٢) **ضعيف**: رواه الطبراني في «الأوسط» (٧/١٩١)، و«الصغير» (٢/١٢٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٩/١٨١)، وفي سنده مجهول كما قال المنذري في «الترغيب» (١/٢٢٧)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٠).

(٣) انظر: «الفواكه الدواني» (١/١٩٧) للنفراوي، «كفاية الطالب مع العدوي» (١/٣٦٣).

(٤) **ضعيف جدًا**: رواه الترمذي (٢/٢٩٨)، وابن ماجه (١٣٧٣)، وأبو يعلى (٨/٣٦٠)، وفي سنده راوٍ كذاب كما في «الترغيب» للمنذري (١/٢٢٧)، و«خلاصة الأحكام» للنووي (١/٥٤٢)، «مصباح الزجاجة» للبوصيري (٢/٧).

الأَوَّابِينَ، وَإِنَّهَا تُغْنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، (وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى طَرِيقِ الاسْتِحْبَابِ)، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى المُسْتَحَبِّ فَقَالَ: (وَ)كَذَا

ٱلْمَضَاجِعِ...﴾ [السجدة: ١٦]؟ فقال: «الصَّلاَة بين العِشَاءَيْن»، ثم قال: «عَلَيْكُم بالصَّلاةِ بَيْنَ العِشاءَيْنِ...»[١] الحديث.

والأفضل فَضْلُ النَّوافِلِ البَعْدِيَّةِ عن الصَّلاةِ ولو بِذِكْرِ ما، ورَدَ: «**أنَّ النَّوَافِلَ جَابِرَةٌ لِنُقْصَانِ الفَرَائِضِ**»[٢]، أي: لتكْمِيلِ ما عسى أن يكون نقصاً، ويُكْرهُ مُلاحَظَة ذلك لقول **ابن القاسم**: «وليس من عَمَلِ النَّاسِ أن يَتَنَفَّلَ ويقول: أخافُ أني نَقَصْتُ من الفَرَائِضِ وما سَمِعْتُ أَحَداً من أهل العِلْم يَفْعَلُهُ»، والأَفْضَلُ أن يكون النَّفْلُ مَثْنَى مَثْنَى في لَيْلٍ أو نَهَارٍ قبليًا أو بَعْدِيًا، فلو صلَّى ركعتين وقام ساهياً إلى ثالثة، فإن تَذَكَّر قَبل رفع رأسه من رُكوعها رجع للجُلوسِ وتَشَهَّد وسَلَّم وسَجَد بعد السَّلام، وإن لم يتذكر إلاَّ بعد رفعه من رُكوعها تمادى وأتى برابعة، وسَجَد قبل السَّلام لنقص السَّلام بعد رَكْعتين، وأما لو نوى النَّفْل أربعاً فله أن يُسَلِّم من ركعتين، وإذا أفْسَدَهُ وقد نواه أربعاً، فإن كان قبل عَقْدِ الثالثة قَضَاهُ ركعتين، وإن كان بعد عَقْدِها قضاهُ أربعاً، أفاده الشَّيْخ في «**الحاشية**» هنا.

قوله: «**الأَوَّابِينَ**»، أي: الرَّاجعين إلى اللَّهِ بالتَّوْبَةِ المطيعين له.

---

(١) ذكره الديلميّ في «فردوس الأخبار» (١٨/٣)، وعزاه المتقي الهندي إليه في «كنز العمال» (١٥٨/٧)، وسنده لا يصح كما في «فيض القدير» (٣٤٤/٤)، ورواه ابن أبي شيبة عن سلمان رضي الله عنه من قوله في: «المصنف» (١٥/٢)، وكذا في «مصنف عبدالرزاق» (٤٤/٣)، وهو الأشبه بالصواب.

(٢) يشير إلى ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن وجدت تامة كتبت تامة، وإن انتقص منها شيء قال: انظر هل تجدون له من تطوع يكمل له ما ضيع من فريضة من تطوعه ثم سائر الأعمال تجري على حساب ذلك**» ورُوِي نحوه عن تميم الداريّ مرفوعاً. رواه النسائي (٢٣٣/١)، وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (٢٩٠/٢)، والحاكم (٣٩٤/١) وصحّحه وأقرّه الذهبي.

(يُسْتَحَبُّ الضُّحَى) لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يَفْعَلُونَهُ،

تَنْبِيهٌ: قال في «**المدخل**»: ينبغي لطالب العِلْم المداومة على فِعْل السُّنَنِ والرَّوَاتِبِ، وما كان منها تَبَعاً للفَرْض قَبْله أو بعده، فإظْهَارُهُ في المسجد أفضل من فِعْلِه في بيته كما كان (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ) يَفْعله إلاَّ في مَوْضِعَيْنِ، فإنه كان لا يَتَنَفَّل فيهما إلاَّ في بَيْتِهِ بعد الجُمُعة وبعد المَغرب، أمَّا بعد الجُمْعة فَلَئِلاَّ يكون ذَرِيعة لأهل البِدَع الَّذِينَ لاَ يَرَوْنَ صِحَّةَ الجُمعة إلاَّ خَلْفَ إمام معصوم، وأمّا بَعْدَ المَغْرِب فَشَفَقَةً على الأَهْل لأنهم يَنْتَظِرُونَهُ في هذا الوقت للعِشَاءِ ويَتَشَوَّفُونَ إلى مَجِيئه»[(١)].

قوله: «**الضُّحى**» وَرَدَ: «**أنها تَقُوم مَقَام قِيَامَ اللَّيلِ**»[(٢)]، وورد: «**اقْرَؤوا الضُّحَى بِسُورَتَيْهَا، والشَّمْسِ وضُحَاهَا، وسُورَةِ الضُّحَى**»[(٣)]، وقال **الشَّعراني**: «مَنْ واظَبَ على صلاة الضُّحى لم يَقْرَبْهُ شَيْطَان إلاَّ احْتَرَق»، وما اشتهر على أَلْسِنَةِ العَوَامِّ من أن من صَلاَّها لا يعيش له ذُرِّيَّة فهو كَذِبٌ لا أَصْلَ له، وكذا ما اشتهر على أَلسِنَةِ العَوَامِّ من أن مَنْ فَعَلَهَا ثُمَّ تركها يَحْصُلُ له الضَّرَرُ في نَفْسِهِ وأولاده فهو باطلٌ لا أَصْلَ له؛ بل هي كغيرها من النَّوَافِلِ إن فَعَلَهَا حَصَلَ له الثَّوَاب وإلاَّ فلا، وقد وَرَدَ: «**أنه كانَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ يُصَلِّي الضُّحَى حتى يُقَال: لا يَدَعُهَا ويَدَعُهَا حتى يُقَال: لا يُصَلِّيها**»[(٤)] رواه

---

(١) انظر النص في «المدخل» للإمام ابن الحاج المالكي (١٣٤/٢).

(٢) يشير إلى ما رواه عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «**من نام عن حزبه ـ أو قال: جزئه ـ من الليل فقرأه فيما بين صلاة الصبح إلى صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل**» رواه مسلم (٧٤٧)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٢٥٩/٣)، وفي لفظ عند النسائي (٢٦٠/٣) عن حميد بن عبدالرحمٰن رضي الله عنه قال: «**من فاته ورده من الليل فليقرأه في صلاة قبل الظهر فإنها تَعْدِلُ صلاة الليل**» قلت: وحميد من كبار التابعين وهو ثقة أخرج له الجماعة، فالرواية مقطوعة، لكن يشهد لها ما تقدَّم.

(٣) لم أجده فيما بين يديّ من مصادر.

(٤) **فيه مقال**: رواه الترمذي (٤٧٧)، وأحمد (٢١/٣)، وأبو يعلى (٤٥٦/٢) وفيه عطية العوفي وهو ضعيف كما قال النووي ومع ذلك فقد حسَّنَهُ الترمذي.

فَقَالَ: «**هَذَا صَلَاةُ الأَوَّابِينَ**»[1]، وَجَلْبُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي فَضْلِهَا يُخْرِجُنَا عَنْ قَصْدِ الاخْتِصَارِ.

(وَ)يُسْتَحَبُّ (التَّرَاوِيحُ)، وَهِيَ قِيَامُ رَمَضَانَ، وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الخَتْمِ

التِّرْمِذِيُّ، وَأَقَلُّها رَكْعَتَان وأكثرها ثمان، وأوسطها سِتّ من جِهَةِ الثَّوَابِ لا من جِهَةِ العَدَدِ.

وقال **شَيخُنَا الأمير**: قولهم: أوسطها سِتّ مَبْنِيٌّ على القَوْل: بأن أكثرها اثنا عَشَرَ فهو مَشْهُورٌ مَبْنِيٌّ على ضعيف، وَتُكْرَهُ الزِّيادة على الثمانية إن صلاَّها بِنِيَّة الضُحى كذا في «**الحاشية**» وغيرها، **قال البناني**: لا تُكره الزِّيادة على الثمانية[2] فانْظُره.

قوله: «**وَالتَّرَاوِيحُ**»: سُمِّيت بذلك لأنهم كانوا يُطَوِّلُون القِيَام فيها، ثم يَجْلِسُون بعد كل تَسْلِيمَتَيْنِ للاسْتِرَاحَة، وتُسْتَحَبُّ الجماعة فيها، فهي

---

(١) **صحيح**: رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٢٥٨)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١٨٠/٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٤/٣)، و«الكبير» (٢٠٧/٥)، وأصله عند مسلم (٧٤٨)، وأحمد (٣٦٧/٤) بلفظ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

- قال العلماء: الأوّاب: المطيع، وقيل: الراجع إلى الطاعة، ترمض: الرمضاء: الرمل إذا اشتدت حرارته بالشمس، أي: حين يحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، والحديث يدلّ على فضيلة فعل صلاة الضحى في هذا الوقت، وإن كانت تجوز من طلوع الشمس إلى الزوال. انظر: «إكمال المعلم» (٩٩/٣) لعياض، «شرح السنة» للبغوي (١٤٦/٤)، «شرح مسلم» للنووي (٣٠/٦).

انظر: «خلاصة الأحكام» (٥٧٢/١)، «طرح التثريب» للعراقي (٥٨/٣).

(٢) قال العلاّمة البناني: قول الزرقاني: «تكره الزيادة على أكثره ـ يعني ثمان ركعات ـ تبع فيه الأجهوري، والصواب كما قال الباجي أنها لا تنحصر في عدد، ولا ينافيه قول أهل المذهب: أكثرها ثمان؛ لأن مرادهم أكثرها بحسب الوارد فيها، لا كراهة الزائد على ثمان، فلا مخالفة بين الباجي وغيره».

انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (٤٩٢/١ ـ ٤٩٣)، مع «المنتقى» للباجي (٢٧١/١).

فِيهَا، (وَ)يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (تَحِيَّةَ المَسْجِدِ) قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ وَلاَ تَفُوتُ عِنْدَنَا بالجُلُوسِ.

مُسْتَثْنَاةٌ من كَرَاهَةِ النَّفْلِ جماعة، ووقتها كالوَتْرِ **على المُعْتَمَدِ**، والرَّاجِحُ أَفْضَلِيَّة التَّراويح على الاشْتِغَالِ بالعِلْم غير العَيْني، وصَلاة النَّاس الآن لها من ثلاث وعِشرين ركعة بالشَّفْعِ والوَتْرِ هو فِعْلُ **عُمَرَ بن الخَطَّاب**[1] (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

قوله: «**وَهِيَ قِيَامُ رَمَضَانَ**» اعلم أن التَّراويح لا تَخْتَصُّ برمَضَان، وإنما الخاصُّ برمضان التَّأكُّد فقط كما في «**حاشية الخرشي**»[2]، وورد أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال: «**إنَّ الله تبارَكَ وتَعَالى عن يَمِينِ العَرْشِ مَوْضِعاً يُسَمَّى حَظِيرَةَ القُدْسِ، وهو من نُورٍ فيها ملائكة لا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إلاَّ اللَّهُ تعالى يَعْبُدون الله عِبادة لا يَفْتَرُون سَاعَةً، فإذا كان أوَّلُ لَيلة من شَهْرِ رمضان استأذنوا رَبَّهُمْ أن ينزلوا إلى الأرض فَيُصَلُّون مع جماعة المُؤْمِنِينَ، فَيأْذَنُ لهم رَبُّهُم تبارك وتعالى، فينزلون كل ليلة إلى الأرض فكل من مَسَّهُمْ أَوْ مَسُّوه سَعَدَ سعادةً لا يَشْقَى بعدها أبداً**»[3].

قوله: «**تَحِيَّةَ المَسْجِدِ**»، أي: تحية رب المَسْجِدِ، والأصل فيها قوله (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ): «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فلا يَجْلِس حَتَّى يُصَلِّي**

---

(١) انظر الروايات الواردة عن عمر رضي الله عنه في عدد ركعات التراويح عند ابن أبي شيبة (٢/١٦٢ ـ ١٦٣)، عبدالرزاق (٢/٤٩٦)، «التمهيد» (٨/١١٤)، والبيهقي (٢/٤٩٦)، وقد فصّلت الكلام على هدي السلف في صلاة التراويح في كتابي «ليل الصالحين وقصص العابدين» ص٢٠٨ ـ ٢١٩، ط. دار الفضيلة بمصر.

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/١٢١)، ط. عصرية.

(٣) هذا الخبر ذكره بنصه البجيرمي الشافعي في «حاشيته على الخطيب» (٢/٦٥)، وهو من المصادر التي ينقل عنها المُحَشّي غالباً، وقد قال في أوّله: «وقد قيل....» فلم يذكره مرفوعاً كما فعل المُحَشّي، وأصل الخبر قد رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٣٧) مسنداً عن علي رضي الله عنه من قوله، وفي سنده سيف بن عمر وهو متروك.

رَكْعَتَيْنِ»[1]، والنَّهْيُ على جهة الكراهة، وفي «البخاري»: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**»[2]، **أي: اسْتِحْبَاباً، ومَحَلُّ الاسْتِحْبَاب إذا كانَ يُريد الجُلوس وكان الوقت تَحِلُّ فيه النَّافِلَةُ، وهو مُتَوَضِّئ فالمارُّ لا يُخَاطب بها، فلو صلَّى ركعتين كانتا من النَّفل المُطْلق لا تحية، ومن دَخَل في أوقات الحُرْمة أو الكراهة فلا يُطالب بها، وكذا غير المُتَوَضِّىء لا يُطَالب بها، ومن قال: (سُبْحَان الله، والحَمْدُ لله، ولاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ)** أربع مَرَّات قام مقام التَّحِيَّة، كما قال **سيِّدي زَرُّوق**[3]، فينبغي استعمالها عند عدم الوضوءِ وفي أوقات النَّهْي، وله أن يُصَلِّي التَّحِيَّة حيث شاء من المسجد ولو كان جُلُوسُهُ في أقصى المَسْجِدِ، وإذا تكرَّر منه الدُّخول كَفَاهُ ركوعه الأَوَّل، والمراد بالتَّكْرارِ ما زاد على الواحدة وتَحْصُلُ التَّحِيَّة بالفَرْضِ إذا نوى الفَرْضَ والتَّحِيَّة، أو نوى نيابة الفَرْض عنها، وكذا تحصل بالسُّنَّة والرَّغيبة، ولا تحصل بصلاة الجنازة؛ لأنها مَكْرُوهَةٌ في المَسْجِد فَكَيْفَ تَكُونُ تَحِيَّةُ هَذَا **هو المعتمد** كما قَرَّرَهُ شيخنا، ومثله في **حاشية شيخنا الأمير** خلافاً لما في «**حاشية الخَرَشي**»[4] من أنها تَحْصُلُ بالجنازة، **فإنه ضعيف كما قاله شيخنا وغيره**.

---

(1) **صحيح**: رواه البخاري (١١١٠)، وأحمد (٣١١/٥)، وابن ماجه (١٠١٣) بهذا اللفظ، وهو عند مسلم (٧١٤) بلفظ مقارب.

(2) **صحيح**: رواه مالك (١٦٢/١)، والبخاري (٤٣٣)، ومسلم (٧١٤).

(3) لم يقل ذلك العلاّمة زرُّوق رحمه الله، وإنما نقله في «شرح الإرشاد» عن الشيخ أبي طالب المكيّ والغزالي، وذكر كلام النووي في قوله معلقاً على كلامهما: «ينبغي أن يستعمل ذلك في أوقات النهي لمكان الخلاف»، قال الحطّاب: «انتهى وهو حسن». انظر: «مواهب الجليل» (٦٩/٢)، «شرح الخرشي» (١١٧/٢)، «حاشية الدسوقي» (٣١٤/١)، «منح الجليل (٤٣١/١).

(4) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١١٨/٢) ط.عصرية، «ضوء الشموع وحاشيته» للأمير (٤٣١/١).

(وَ) يُسْتَحَبُّ صَلاةُ (الشَّفْعِ وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ)، (وَ)يُصَلِّي (الوَتْرَ) رَكْعَةً

قوله: «المَسْجِدُ»، أي: مَسْجِدُ الجُمُعَةِ أو غيرها، ولو المَسْجِد النَّبَوِيّ ما عدا المَسْجِدَ الحرام، فإن تَحِيَّتَهُ الطَّوَاف إلاَّ من كان مكيًا ولم يُطلب به ولم يَرُدْه؛ بل دخل المسجد لصلاة أو لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان إن كان الوقت تَحِلُّ فيه النَّافلة وإلاَّ جلس، والمراد بالمسجد المعروف لا من اتَّخذ مَسْجِداً له في بيته فلا تُطلب له التَّحِيَّة على الظَّاهر كما في «حاشية الخرشي» خلافاً لما في النَّفَرَاوي[1] والسَّكَنْدَرِي.

فَرْعٌ: إذا دخلت مسجداً وفيه جماعة فلا تُسَلِّم عليهم إلاَّ بعد أن تأتي بالتَّحِيَّةِ، ومن دخل مَسْجِد المدينة فيبدأ بالتَّحِيَّة قبل السَّلاَم على المُصْطَفى صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، أفاده الشَّيخ في «حَاشية الخَرشي»[2].

قوله: «وَلاَ تَفُوتُ عِنْدَنَا بالجُلُوسِ»، أي: ولو طالَ إذا كان الوَقْت تَحِلُّ فيه النَّافِلَةُ والجُلُوس قبلها مَكْرُوه.

قوله: «وَأَقَلُّهُ رَكْعَتَانِ»، أي: وأما أكثره فلا حدَّ له.

قوله: «الوَتْرُ» بفتح الواو وكَسْرها كما في الأَجْهُورِيّ، ويُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ آخِرِ اللَّيلِ لمن الغَالِبُ عليه الانْتِبَاهُ آخر اللَّيل، فإن غَلَبَ على ظَنِّه عدم الانْتِبَاه فالأَفْضَل تَقْدِيمه، وكان الصِّدِّيق يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيل، وعُمَرَ كان يُوتِرُ آخِرَ اللَّيل (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا)، فقال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: «إِنَّ الأَوَّلِ: أَخَذَ بالحَزْمِ، والثَّاني: أَخَذَ بالعَزْمِ»[3]. انتهى، فإن استوى الأمران عنده فالأَفْضَل

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢٠٣/١)، «حاشية العدوي على الخرشي» (١١٧/٢)، ط. عصرية، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٣١٤/١).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١١٨/٢)، ط. عصرية.

(٣) صحيح: رواه الطيالسي (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٠٨٤)، وابن حبان (٢٤٤٦)، وأبو يعلى (٣٥٣/٣)، الحاكم (٤٤٢/١) وصححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان. وعندهم أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قال لأبي بكر: «أخذت بالحزم أو بالوثيقة، وقال عمر: أخذت بالقوة»، وفي رواية: «فعل القويّ فعلت».

(بَعْدَهُ وَهُوَ)، أَي: الوَتْرُ سُنَّةٌ (مُؤَكَّدَةٌ) ....

تأخيره كما في **«الرّسالة»**، واعتمده الشَّيْخُ في **«حاشية الخرشي»** خِلافاً **«للمُخْتَصر»**[(١)].

واعلم: أنه يجوز التَّنَفُّل بعد الوَتْر، ويُسْتَحَبُّ فصل عادي ولا يُعِيدُهُ إن صلَّى بعده نَافِلَةً تقديماً للنَّهْيِ المأخوذ من حديث: **«لاَ وِتْرَان في لَيلَةٍ»**[(٢)]، على حديث: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ مِنَ اللَّيلِ وتراً»**[(٣)] عند تعارضهما[(٤)]، فإن قصد أن يجعل الوَتْر وسط النَّفْل فَبِئْسَ ما صنع أفاده **شيخنا الأمير**.

ويُسْتَحَبُّ الفَصْلُ بين الشَّفْع والوَتْرِ بسلام، وكُره وصلهما، فإن اقْتَدَى بحَنَفِي فيتبعه ولا يَفْصِلُ بسَلاَم، فإن خالف وسَلَّم فلا تبطل صلاته؛ بل هي صحيحة مراعاة لقول **أشهب**: يُسَلِّم من اقتدى بِوَاصِلٍ أفاده الشَّيْخُ في

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٢٧/٢) مع «الرسالة» لابن أبي زيد ص٥٣، «التاج والإكليل» (٧١/٢)، «مواهب الجليل» (٧١/٢).

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وكذا ابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) وصحّحاه.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٤٦٠)، (٩٥٣)، ومسلم (٧٥١).

(٤) تحقيق المسألة عند جمهور أهل العلم أن قوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»** محمول على من يريد الصلاة من الليل، فإنه يصلي مثنى مثنى ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر أوّل مرة فإذا أوتر الرجل قبل أن ينام ثم قام فتهجد لم ينقض الوتر على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور، بل يتهجد بما تيسر له شفعاً (ركعتين ركعتين) خلافاً لمن قال: يشفع الوتر الأول بأن يضيف إليه ركعة ثانية ويوتر أخرى بعد التنفل شفعاً وبه قال ابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وجمع من التابعين.

انظر تفصيل ذلك في: «الأوسط في السنن» لابن المنذر (١٩٨/٥ ـ ٢٠١)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣٤٢/١)، «الاستذكار» (١١٨/٢)، «شرح السنة» للبغوي (٩٥/٤)، «بداية المجتهد» لابن رشد (١٤٨/١)، «المجموع» للنووي (٢٠/٤)، «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٨٥/٢).

. . . .

-.

«حاشية الخرشي»[(١)]، وقرَّرَهُ بعضُ شُيوخنا ومثله في **«حاشية شيخنا الأمير»**، فإن علم قبل الدُّخُولِ معه أنه واصل فينوي بالأُولَتَيْن الشَّفع، وبالثالثة الوَتْر، ولا تَضُرُّ هذه النِّيَّة المخالفة لنِيَّةِ إمامه، فلو علم في الأثْناءِ فيُحْدِثُ نية الوَتْرِ بدون نُطْق، فلو أدْرَكَه في الثَّانية جَعَلَها أولى الشَّفع والأَخِيرَة الوَتْر، ثم يأتي بركعة بعد فَرَاغ الإمام ويجعلها آخِرَةَ الشَّفْع وبهذا يُلْغَزُ فيقال لنا: وَتْرٌ بين ركعتي شَفْع، فلو أدركه في الأخيرة فيجعلهاَ الوَتْر، فيأتي بعد سلامه بركعتي الشَّفْع وبهذا يُلْغَزُ فيقال: وَتْر قبل شَفْع، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»** وغيرها، وهو ما عليه أهل المذهب، **قال شيخنا الأمير**: وقد يُقال: إنه يدخل بنيَّة الشَّفع، ثُمَّ يُوترُ والنَّفل خلف النَّفْل جائز مُطْلقاً، وكأنهم أرادوا مُوافقة الإمام مع أن المُحافظة على التَّرتيب بين الشَّفع والوَتْر أولى على أن المُخَالَفَة لازِمَة، فإن الثَّلاَث كُلَّها وَتْرٌ عند **الحَنَفي**، وقد قالوا: لا يَضُرُّ مُخَالفة الإمام في هذا، ولكن هذا مُجَرَّد بَحْثٍ والفِقْهُ مُسَلَّم، ويُكره ابتداءً أن يَقتَدِي بمن يُوصِلُ الشَّفْعَ بالوَتْرِ **على المعتمد** كما في **«حاشية الخرشي»**[(٢)].

فَرْعٌ: إذا صلَّى المسافر العِشَاء بالأَرْضِ وَنِيَّتُهُ الرَّحِيلُ والتَّنَفُّلُ على الدَّابَّة، فاستحبَّ له في **«المدوّنة»** أن يصلِّي وتْرَهُ على الأرض، ثم يتنفَّل على دَابَّته ولو عقب الوَتْر ويُلْغَزُ بها فيُقَال: لنا رَجُل صلَّى الوَتْر قبل الشَّفْع وليس مقتدياً بواصلٍ، أفاده الشَّيخُ في **«حاشية الخرشي»**[(٣)]، واعلم أنهم ذكروا أن وقت الوَتْر الاخْتِيَارِي ابتداؤه صَلاَةُ العِشَاءِ الصَّحِيحَةِ المُؤَدَّاةِ بعد

---

(١) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٢٨/٢).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٢٨/٢ ـ ١٢٩)، «ضوء الشموع» (٤٣٥/١ ـ ٤٣٦).

(٣) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٢٧/٢)، مع «تهذيب المدونة» للبراذعي (٢٩٥/١).

مَغِيبِ الشَّفَق، وانتِهَاؤُهُ طُلُوع الفَجْر، وابتداء ضروريه من طُلوعِ الفَجْرِ، وانتهاؤه صلاة الصُّبح، ثم إنهم جعلوا من حِلِّ النَّافلة للزَّوال وقت قضاء للفَجْر، **فإن قلت**: هلاَّ جعلوا من حِلِّ النَّافِلَةِ للزَّوالِ ضروريًا للفَجْرِ أو جعلوا من طُلُوعِ الفَجْرِ إلى صلاة الصُّبْح قضاء للوَتْرِ فما وجه التَّفرِقَةِ؟ **قلت**: لعلَّ وَجْهَ التَّفرِقَةِ أن الشَّأنَ عدم الفَصْلِ بين الضَّروري والمختار، وَحِلّ النَّافلة قد يتأخر عن صلاة الصُّبْحِ، **أفاده شيخنا الأمير**.

قوله: «**كَالعِيدَين**»، أي: سُنَّة في حقّ من يُؤْمَرُ بالجُمُعة وجوباً إلاَّ الحَاجُ فلا تُسَنُّ له ولا تُنْدَبُ، وأمَّا المَرْأَةُ وَالعَبْدُ والصَّبيُّ والمُسَافرُ فتُسْتَحَبُّ في حَقِّهِمْ، والعيدان تَثْنِيَةُ عيدٍ من العَوْدِ سُمِّي بذلك، لأنَّ الله تعالى يُعيد فيه الفَرَحَ والسُّرورَ على عباده، أو لأنه يُقَال فيه للمؤمِنينَ إذا خرجوا إلى صَلاَةِ العِيد: «**عُودُوا إلى مَنَازِلكم مَغفُوراً لكم**»(١) كما ورد في الحديث.

وصِفَةُ صَلاَةِ العِيدِ رَكْعَتان بغير أَذَانٍ ولا إقامَةٍ، وَيُكَبِّرُ في الأُولى بعد تكبيرة الإِحْرام سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ، وَيُكَبِّرُ في الثَّانية خمس تكبيرات غير تكبيرةِ القِيَام، واختُلِفَ في مَشْرُوعِيَّة الزَّائِدِ على تَكْبِيرَةِ الصَّلاَة، فَقِيلَ: إنه أمْرٌ تَعَبُّدِيٌّ، وقيل: مُعَلَّلٌ وعليه فقيل: سَبَبُه أن الحَسَن والحُسَيْن (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا) أبطآ بالكلام، فخرج بهما رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم إلى المُصَلَّى، فلما كَبَّرَ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم كَبَّرَا معه فكَرَّر (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ) التَّكْبير لِيَنْطِقَا بالكلام فتابعاه في الأُولى

---

(١) الخبر مروي بلفظ: «**انصرفوا مغفوراً لكم قد أرضيتموني ورضيتُ عنكم**» رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٢/٣١٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/٣٣٧)، وفي «فضائل الأوقات» ص٢٥٢، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٢/٢٩٣) وفي سنده جويبر الأزدي وهو ضعيف جدًا.

انظر: «الكاشف» للذهبي (١/٢٩٨).

وَالكُسُوفَيْنِ ....

سَبْعاً، وفي الثانية سِتًّا[1]، وقيل غير ذلك، ولا يُسْتَحبُ رَفْعُ اليَدَيْن في شَيْءٍ من التَّكْبِير إلاَّ في تكبيرةِ الإِحْرَام، وكل تَكْبِيرةٍ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ إلاَّ تكبيرة الإِحْرَام.

وَأَوَّلُ وَقْتها من حلِّ النَّافِلَةِ وآخِرُهُ إلى الزَّوَالِ، ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأ فِيهِمَا جَهراً: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾[2] [الشمس: ١] ونحوهما، ويُسْتَحَبُّ لهما خُطْبَتَان بعد الصَّلاة، ويُسْتَحَبُّ جلوسه وأول الأولى بينهما، وقيامه لهما وافتتاحهما بالتَّكْبير وتقصيرهما والجَهْر بهما والإِنْصَات لهما، وأوَّل عيد صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم عيد الفِطْرِ في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهِجْرَةِ، **قاله النفراوي**[3].

قوله: «وَالكُسُوفَيْنِ»، أي: كُسُوفُ الشَّمْسِ وخُسُوفُ القَمَر، ففي تعبيره بالكُسُوفَيْن تَغْلِيب أو أنه مشى على القول بصحَّة استعمال الكُسُوفِ في القَمَرِ[4]،

---

(١) لم أقف على هذا الخبر، ولا أظنه يثبت بوجه، وانظر ما قيل في حكمة هذا العدد من التكبيرات في صلاة العيد في «حاشية البجيرمي الشافعي على المنهج» (١/٤٢٤).

(٢) ورد ذلك في «المدونة» (١/٢٤٦) أنه يقرأ في العيدين بالشمس وضحاها والأعلى، وروى مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٢٢)، والنسائي (٣/١٨٤) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم كان يقرأ في العيدين والجمعة بالأعلى والغاشية. وانظر: «الثمر الداني» ص٢٦٤ بتحقيقي، ط. دار الفضيلة.

(٣) انظر ذلك في «الفواكه الدواني» للنفراوي (١/٢٧٠).

(٤) **الكسوف والخسوف**: قيل: مترادفان. وأنه ذهاب الضوء كُلاًّ أو بعضاً من شمس أو قمر، وهو الذي مشى عليه ابن بشير حيث قال: الكسوف: عبارة عن ظلمة أحد النيرين الشمس والقمر، أو بعضهما. وقيل: الكسوف: ذهاب ضوء الشمس، والخسوف: ذهاب ضوء القمر واختاره في القاموس. وقيل: الكسوف: اسم لذهاب بعض الضوء، والخسوف: اسم لذهاب جميعه، وقيل: عكسه.

انظر: «مواهب الجليل» (٢/٢٠٠)، «التاج والإكليل» (٢/١٩٩)، «القاموس المحيط» ص١٠٣٩، «المصباح المنير» (١/١٦٩)، «تحرير ألفاظ التنبيه» ص٨٨ ـ ٨٩، مع «بلغة السالك» (١/٦٦٣)، ط. الإمارات.

. . . .

وما ذكره من أن صلاة خُسُوفِ القَمَر سُنَّة ضعيف، **والمعتمد** أنه مُسْتحبٌّ، وكُسُوفُ الشَّمْسِ: هو ذَهَابُ ضوئها، وسَبَبُهُ ما قيل: إنَّ اللَّهَ تعالى إذا أراد أن يُخَوِّفَ العباد حَبَسَ عنهم ضَوْءَ الشَّمْسِ ليرجعوا إلى الطَّاعة؛ لأن هذه النِّعْمَة إذا حُبِسَتْ لم ينبت زَرْعٌ ولا يَجِفّ ثمر، **وقيل**: سببه أن الملائكةَ تجرُّ الشَّمْس، وهي تَسِيرُ بِسَيْرِ الملائكة، وفي السَّمَاءِ بَحْر إذا وقعت فيه الشَّمْس أو بعضها استتر نُورُها[١]، قال ابن العماد[٢]: وما يقوله المُنَجِّمُونَ [وأهل الهيئة][٣] من أن الشَّمْسَ إذا صادفت في سَيْرِها القَمَر حال القَمَرُ بينها وبين ضَوْئِهَا فباطلٌ لا أصل له، ولا دليلَ عليه. والأصل في صلاتها ما في «الصَّحِيحَيْنِ»: **«إنَّ الشَّمْسَ والقَمَر لا يَنْكَسِفَانِ لموت أَحَدٍ ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يُخَوِّفُ اللَّهُ بهما عباده؛ فإذا رَأَيتم ذلك فَصَلُّوا وادْعوا حتى يَنْكَشِفَ ما بِكُم»**[٤]. انتهى.

واعلم: أن صلاة كُسُوفِ الشَّمْسِ سُنَّة عين، ووقتها من حِلِّ النَّافلة للزَّوال، وصفتها: أن يُكَبِّر للإحْرَام، ثم يَقْرأ الفاتحة، ثم نحو البقرة، ثم

---

(١) ذكر ذلك الجمل في «حاشيته على المنهج» (١٠٦/٢)، والبجيرمي في «حاشيته على الخطيب» (٤٥٧/٢) نقلاً عن الثعالبي في «تفسيره». قلت: وكتابه هذا مملوء بالقصص والحكايات الباطلة التي لا تثبتُ بوجهٍ، وهذا الخبر المذكور من جملتها.

(٢) هو العلأمة شهاب الدين أحمد بن العماد بن يوسف الأقفهسي الشافعي المتوفى سنة ٨٠٨هـ، وقد ذكر ذلك عنه الجمل نقلاً عن كتابه «كشف الأسرار» وقد ذكره في «كشف الظنون» (١٤٨٥/٢) وسمّاه «كشف الأسرار عمّا خفي عن فهم الأفكار» أجاب فيه عن مسائل مشكلة تتحيّر فيها أفكار العلماء.

انظر: «السلوك» للمقريزي (١٦٧/٦ ـ ١٦٨)، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (١٥/٤)، «إنباء الغمر» لابن حجر (٣١٣/٥)، وانظر أصل النص في «حاشية الجمل على المنهج» (١٠٦/٢).

(٣) ساقط من الأصل، مثبت في «حاشية الجمل»، والمراد بأهل الهيئة: علماء الفلك، وما ذكروه في تعليل الكسوف هو من الحقائق العلمية الثابتة.

(٤) **صحيح**: رواه البخاري (١٠١١)، (٣٠٣٢)، ومسلم (٩٠٤)، (٩١٥).

وَالاسْتِسْقَاءِ ....

يركع نحو قِرَاءَتِهَا، ثم يرفع فيقرأ آل عمران، ثم يركع نحو قِرَاءتها، ثم يرفع، ثم يَسْجُدُ سجدتين طولهما يقرب من طُولِ الركوع الثَّاني، ثم يقوم فيقرأ النِّساء مُسْرعاً بحيث يكون قيامها أقصر من قِيام آل عمران، ثم يركع على نحو ما تَقَدَّم، ثم يرفع فيقرأ للمائدة، ثم يركع قَرِيباً من قيامه فيها، ثم يرفع فيسجد سجدتين قريباً من الرُّكوع الثَّانِي في تلك الرَّكعة، ثم يَتَشَهَّد ويُسَلِّم ولا يُطيلُ الفَصْلَ بين السَّجدتين، والطُّول في هذا كله مَنْدُوبٌ فقط ومَحَلُّه إذا لم يَضُرَّ بمن خَلْفَه ولم يخف خروج الوقت وإلاَّ خَفَّف، والرُّكوع الثَّاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله، وأمَّا الأَوَّلُ من كُلٍّ فهو سُنَّة كالقيام الذي قبله، **والمعتمد** أن الفاتحة وَاجِبَة في القيام الأول والثاني، أمَّا وجُوبها في الثَّاني فظَاهِرٌ، وأمَّا في الأَوَّل فبمعنى أن صِحَّتَه مُتَوَقِّفَة على الفاتحة هذا هو **المعتمد** كما في **«حَاشِيَة الخَرْشِيِّ»**[1] ونقله شيخنا عن **الشَّيخ** في **«تقريره على الخرشي»** أيْضاً خلافاً لما في **«الحاشية»** هُنا من أن الفاتحة سُنة في القيام الأول، فإنه **ضعيف** كما **قال شَيخُنَا**[2]، وصفة صلاة خُسُوف القَمَر ركعتان كالنَّوافل، وهكذا حتى يَنْجَلِي فُرَادَى في البيوت، ويُكْرَه الجَمْع لها، واعلم أن أَصْلَ المندوبية يَحْصُلُ بركعتين وما زاد فهو مَنْدُوب آخَرُ.

قوله: **«وَالاسْتِسْقاءُ»**[3]: اعلمْ أن صلاة الاسْتِسْقَاءِ سُنَّة عين في حَقِّ الذَّكَرِ البالغ ولو عَبْداً ومُسْتَحَبَّة في حَقِّ الصَّبيِّ المأمور بالصَّلاة والمُتَجَالَّةِ،

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣١٤).

(٢) قال العلاَّمة الأمير في «ضوء الشموع» (١/٥٢٥): الفاتحة واجبة في القيام الأول، والثاني على المشهور، وقيل: سنة في الثاني.

(٣) **الاستسقاء**: لغة: طلب السقي، وشرعاً: طلب السقي من الله لقحط نزل بهم أو غيره بالصلاة المعهودة.
انظر: «شرح الخرشي» (٢/٣١٨)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٦٦٩)، ط. الإمارات، «شرح الزرقاني على خليل» (٢/١٤٣).

وسَبَبُهَا: عَدَمُ نَبَاتِ الزَّرْعِ أو عَطَشِهِ بعد بُروزِهِ أو عَطَش آدمي أو غيره بسَبَبِ تَخَلُّف نَهْرٍ أو مَطَرٍ أو عَيْن ولو بسفينة في بَحْرٍ مِلْحٍ أو عَذْبٍ لا يَصِلُ إليه، وأمَّا الطَّلب سَعَة فَمُبَاح، وهي ركعتان فقط ويقرأ فيهما جَهْراً نَدْباً مُؤَكداً، ولا تَتَكَرَّر في اليوم الواحد مرتين وتَتَكَرَّر في الأيَّام إن لم يَحْصُل المَطْلُوب أصلاً أو حَصَل دون الكِفَايَة، ووقتها من حِلِّ النَّافِلَة للزَّوالِ، ولا أَذَان لها ولا إقَامة، ويخرجون بتذلّلٍ وخُشُوع وسَكينةٍ وَوَقَارٍ، ويَلْبَسُونَ المُمْتَهَن[1] من الثِّيابِ، ثم بعد أن يُصَلُّوا يَقُومُ الإمام فيخطب خُطْبَتَيْن بالأرْضِ، وكُرِهَ على المِنْبَرِ وَيَتَوَكَّأُ على عَصًا [أو قوس]، ويُنْدَبُ له أن يأتي بالاسْتِغْفَارِ بَدَل التَّكْبِير الذي يُقَال في خُطْبة العِيدِ ويَدْعُو فيهما بكَشْفِ ما نَزَلَ بهم، ولا يَدْعُو لأميرٍ إلاَّ لخَوْفٍ منه، ثم يُحَوِّلُ رِدَاءَهُ، فَيأخذ ما على عاتِقِه الأَيْسر مارًا به من وَرَائِهِ ويجعله على عاتقه الأيمن وما على الأيمن على الأَيْسَر تَفَاؤُلاً بِتَحْوِيلِ حالهم من الشِّدَّة إلى الرَّخَاءِ، ويفعل الرِّجال مثله وهم قُعُود، ثم يدعو جَهْراً، وهو مُسْتَقْبِلٌ القِبْلَةَ، وَأَمَّنَ مَنْ قَرُبَ منه على دُعَائه، وأمَّا من كان بعيداً عنه فيدعو، ومن دُعائه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وأَحْيِي بَلَدَكَ المَيِّتَ»**[2] كما في **«الموطأ»**، ولا تُفْعَلُ لرَفْعِ مَطَر، بل يَدْعُون برَفْعِهِ فيقولون: **«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ على مَنَابِتِ الشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ»**[3]، كما ورد في الحديث.

---

(١) **المُمْتَهن من الثياب**: يعني الثياب الملبوسة في شغله أو مهنته في بيته.
انظر: «دقائق المنهاج» ص٤٨ للنووي، «المجموع» (٧٣/٥) له.

(٢) **حسن**: رواه مالك (١٩٠/١)، وعبدالرزاق (٩٢/٣) مرسلاً، ووصله أبو داود (١١٧٦)، والبيهقي (٣٥٦/٣) وصحّحه النووي في «الأذكار» ص١٤١، وحسنه السيوطي، وانظر: «البدر المنير» (١٦٥/٥).

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧).

إِلاَّ أَنَّ آكَدَهَا الوَتْرُ، وَهَلْ كَوْنُهُ عَقِبَ شَفْعٍ شَرْطُ كَمَالٍ أَوْ صِحَّةٍ قَوْلاَنِ، وَثَمَرَةُ الخِلاَفِ جَوَازُ الاقْتِصَارِ عَلَى رَكْعَةِ الوَتْرِ لِلْمَعْذُورِ كَالمُسَافِرِ وَالمَرِيضِ وَنَحْوِهِ، وَأَمَّا المُقِيمُ الَّذِي لاَ عُذْرَ لَهُ فَلاَ يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِي كَرَاهَةِ اقْتِصَارِهِ عَلَى الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ، وَإِذَا قُلْنَا: لاَ بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِ الشَّفْعِ

قوله: «إِلاَّ أَنَّ آكَدَهَا الوَتْرُ»، أي: لأن بعض الأئمة[1] قال بوجُوبه على الأعيان، ويلي الوَتْر صلاة العِيدين وهُمَا في مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، ويليهما صلاة كُسوفِ الشَّمْسِ، ثم استسقاء، والعُمْرة آكد من الوَتْر، وصلاة الجنازة آكَد من العُمْرة، وركعتا الطَّواف آكَدُ من الجنازة، أفاده الشَّيخ في **«الحاشية»** هنا مع زيادة من **«حاشية الرِّسالة»**[2].

قوله: «شَرْطُ كَمَالٍ»: هو **المعتمد** وما بعده **ضعيف**.

قوله: «وَثَمَرَةُ الخِلاَفِ. . . إلخ» هذه العبارة غير مناسبة والوجه أن يُقال: إن المَعْذُور والمُسَافر يجوز لهما الاقتصار على الوَتْرِ مطلقاً للضرورة، وأمَّا غيرهما، **فإن قلنا**: إنه شَرْط كمالٍ **وهو المعتمد**[3]،

---

(١) هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه حيث ذهب إلى وجوبه، ورُوِيَ عنه أنه فرض، وخالفه جمهور العلماء.

انظر: «شرح البخاري» لابن بطال (٢/٥٨٠)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٢٧٨)، «الاستذكار» (٢/٣٧٠)، «حلية العلماء» للشاشي (٢/١١٤).

(٢) انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (١/٣٦٦)، «منح الجليل» (١/٣٤٦)، «ضوء الشموع» (١/٤٣٣).

(٣) اختلف في الشفع هل هو شرط كمال أو شرط صحة؟ قولان قال المنوفي: ظاهر «الجواهر» لابن شاس وابن الحاجب أنه شرط كمال على المشهور، وصرّح الباجي بمشهورية الثاني. قال العدوي: والأول هو الراجح واعتمده الأمير.

انظر: «كفاية الطالب مع العدوي» (١/٣٦٧)، «ضوء الشموع» (١/٤٣٤)، «مواهب الجليل» (٢/٧٢)، «حاشية الدسوقي» (١/٣١٦)، مع «الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/١٣٣).

فَهَلْ يُشْتَرَطُ أَن يَخُصَّهُمَا بِنِيَّةٍ أَوْ يَكْتَفِي بِأَيِّ رَكْعَتَيْنِ قَوْلاَنِ ظَاهِرُهُمَا الثَّانِي، وَهَلْ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُمَا بِالوَتْرِ، أَوْ يَجُوزُ أَن يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِالزَّمَنِ الطَّوِيلِ قَوْلاَنِ ذَكَرَ ذَلِكَ كُلَّهُ أَبُو الحَسَنِ فِي **«تَحْقِيقِ المَبَانِي»**[1].

(وَ)يُسْتَحَبُّ (القِرَاءَةُ فِي الشَّفْعِ وَالوَتْرِ جَهْراً) لأَنَّهُ مِنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ المُخْتَصَّةِ بِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ فِي المَسْجِدِ مَعَ غَيْرِهِ فَلاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ لِئِلاَّ يُشَوِّشُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ (وَيَقْرَأُ فِي الشَّفْعِ) عَلَى جِهَةِ الاسْتِحْبَابِ (فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى) بِأُمِّ القُرْآن، و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ (وَفِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ

فيُكْرَهُ لهم الاقْتِصَارُ على الوَتْرِ، **وإن قلنا**: إنه شَرْط صِحَّةٍ فوترهم باطِلٌ يُعَادُ بعد شَفْع وهو **ضعيف**، أفاده **«شيخنا الأمير في حاشيته»**، وفي **«حاشية الشَّيخ»** ما يُخَالفه فانْظُرْه، ثم قال الشَّيخ في **«الحاشية»** والمشهور كراهَةُ الاقْتِصار على الوَاحِدَةِ مُطْلقاً مُقِيماً أو مُسَافِراً صَحِيحاً أو مَرِيضاً.

قوله: **«ظَاهِرُهُمَا الثَّاني»**، أي: **المعتمد** منهما الثَّاني.

قوله: **«أَوْ يَجُوزُ أَن يُفرِّقَ بَينَهُمَا بالزَّمَنِ الطَّوِيلِ»**: **هو المعتمد** فالاتِّصَالُ في الزَّمَنِ مَنْدُوبٌ لا شَرْطٌ.

قوله: **«وَيَقْرَأُ في الشَّفعِ»**، أي: الَّذي يُوقع بعد الوتر لا مُطْلَق شَفْع إذ لا تُنْدَب له قِرَاءَةٌ مَخْصُوصَةٌ.

قوله: و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، أي: فيقرأ هذه السُّورة المَذْكُورة، ولو لمن له حِزْبٌ، أي: قَدْرٍ مُعَيَّن من القُرْآنِ يَقْرَؤُهُ في نَافِلَة يَفْعَلُهَا لَيْلاً

---

(١) أحد الشروح الستة التي كتبها علي بن محمد المعروف بأبي الحسن المنوفي الشاذلي الفقيه المالكي المتوفي سنة ٨٥٧هـ.
انظر: «شجرة النور الزكية» (٣٩٣/١)، «فهرس الفهارس» للكتاني (١٠٢٦/٢).

بِأُمِّ القُرْآنِ)، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، (وَيَقْرَأُ فِي) رَكْعَةِ (الوَتْرِ بِأُمِّ القُرْآنِ)، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ لِمَا وَرَدَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، وَفِي الوَتْرِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، وَالمُعَوِّذَتَيْنِ»(١).

هذا هو **المعتمد** خلافاً للمُخْتَصَر(٢).

قوله: «عَائِشَةَ»: بالهَمْز لا بالياء المَكْسورة، فإنه لَحْن، وهي بنت **أبي بكر الصِّدِّيق** (رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا) زوج النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم، أَفقَه النِّساء مُطْلقاً، تزوجها صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم وهي بِنْتَ سَبْع ودخل عليها وهي بِنْتُ تِسْع، وقبض عنها وهي بنت ثمان عَشْرة سَنَة، ولَم تَمُتْ حتى قاربت سَبْعاً وسِتِّين سَنَة، ولم يَتَزَوَّج صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بِكْراً غيرها.

قوله: «لَو شَفَعَ وِتْرَهُ سَاهِياً»، أي: تحقيقاً، وأما مَنْ شَكَّ هل شَفَعَ

---

(١) رواه ابن حبان (٢٤٣٢)، والحاكم (٢/٥٦٦)، وأبو يعلى (٨/٤٦٤)، والبيهقي (٣/٣٧) وصحّحه ابن حبان والحاكم وأقرّه الذهبي، وعند أبي داود (١٤٢٣)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي (٣/٢٤٤)، وأحمد (٣/٤٠٦) بنحوه إلاَّ أنه ليس فيها ذكر المعوذتين، وصحّحها ابن حبان (٢٤٥٠).

(٢) يشير إلى قول خليل في «مختصره»: وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا من له حزب فمنه فيهما.
قال الشُرّاح: يعني محل استحباب القراءة بهذه السور ما لم يكن له حزب، أي: قدر معين من القرآن يقرأه في نافلة يفعلها ليلاً، فإن كان له ذلك فالمستحبّ حينئذٍ أن يقرأ من حزبه في شفعه ووتره. قال ابن غازي وغيره: تبع خليل في ذلك بحث المازري، وما كان له العدول عن نقول الأئمة الدّالة على استحباب قراءة السور المذكورة إلى بحث المازري.
قال العدوي: وقد رجع عن ذلك المازري.
انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٢٦)، «منح الجليل» (١/٣٤٣)، «ضوء الشموع» (١/٤٣٥).
انظر: «الفواكه الدواني» (١/٢٠٠ ـ ٢٠١).

فروع:

الأوَّل: لَو شَفَّعَ وَتْرَهُ سَاهِياً، سَجَدَ للسَّهْوِ وَأَجْزَأَهُ.

الثَّاني: مَنْ شَكَّ فِي تَشَهُّدِهِ هَلْ هُوَ فِي جُلُوسِ الشَّفْعِ أَوْ الوَتْرِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ مَكَانَهُ، ثُمَّ يَأْتِي بِرَكْعَةِ الوَتْرِ.

وَتْرَهُ أم لا؟ قال **ابن المؤاز**[1]: **قيل:** يُسَلِّم ويسجد لسَهوه ويُجزئه، **وقيل:** يأتي بِوَتْرٍ آخرَ وهو أحبُّ إليَّ، أي: بعد أن يسجد لِسَهْوِهِ ويُكْمِلَ الصَّلاة الأولى.

قوله: «سَجَدَ للسَّهْوِ وَأَجْزَأَهُ»، أَي: وصلاته صحيحة، **فإن قُلت:** ما الفرق بين الوَتْرِ وبين الفَرْضِ، فإن الفَرْضَ يَبْطُلُ بزيادة مثله سهواً بخلاف الوَتْرِ؟ **قلت:** يُشَدَّدُ في الفَرْضِ ما لا يُشَدَّدُ في غيره، وأيضاً فالغالب أن أَقَلَّ الصَّلاَةِ ركعتان فيبطل الوَتْر بزيادة ركعتين، وأمَّا كون الصَّلاة ركعة فنَادِرٌ لا يُعْتبر، ولهذا لم يُبطلوا المغرب بثلاث لندُورِ كون الصَّلاة ثلاث ركعات، فالمغرب لا تبطل إلاَّ بزيادة أربع، قال **شيخنا الأمير**: والأَحْسَن عندي أن يجعله من الشَّفْعِ، ويأتي بِوَتْرٍ آخَرَ وهذا بالأولى من مسألة **ابن المؤاز** السَّابقة التي قال فيها: والأَحَبُّ إليَّ أن يأتي بوَتْرٍ آخر.

قوله: «فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ مَكَانَهُ»، أي: بعد السَّلام كما صرحوا بذلك لاحتمال زيادة ركعة الوَتْرِ، **فإن قلت:** كيف يَسْجُدُ بعد السَّلام مع أنه لا زيادة معه في صلاته التي هو فيها؛ لأن تلك الزِّيادة المُحْتَمَلَة زيادة صلاة مُسْتَقِلَّة لا تُوجب سجوداً؛ لأن صورة شَكِّه هل صَلَّيْتُ الشَّفع وسَلَّمْتُ منه

---

(١) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المؤاز، فقيه المذهب المالكي بمصر، قال ابن الحارث: كان راسخاً في الفقه والفتيا، عَلَماً في ذلك وكان عليه المعوَّل بمصر. توفي سنة ٢٨١هـ بدمشق.
انظر: «ترتيب المدارك» (٧٢/٢)، «الديباج المذهب» (١٦٦/٢)، «سير النبلاء» (٦/١٣).

الثَّالِثُ: مَنْ لَمْ يَدْرِ أَهُوَ جَالِسٌ فِي أَوَّلِ الشَّفْعِ أَوْ فِي ثَانِيهِ أَوْ فِي الوَتْرِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

الرَّابِعُ: لَوْ تَذَكَّرَ فِي تَشَهُّدِ وَتْرِهِ أَنَّهُ نَسِيَ سَجْدَةً مِنْ شَفْعِهِ فَإِنَّهُ يَشْفَعُ وَتْرَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ لِزِيَادَةِ الجُلُوسِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. انْتَهَى مِنْ أَبِي الحَسَنِ.

وهذه الوَتْر أو هذه الشَّفع والوَتْر باقٍ؟ **قلت**: أجابوا عن ذلك بأجوبة أسهلها: أن السُّجود هنا لمجرد ترغيم الشَّيطان كما قالوه في سجود الشَّاكّ المستنكح مع أنه يبني على الأكثر.

قوله: «فَإِنَّهُ يَشْفَعُ وِتْرَهُ»، أي: بِنِيَّة الشَّفع ولا يَضُرُّ إحداث هذه النيَّة كما في **النَّفراوي**[1] **«والحاشية»**.

تَنْبِيهٌ: إذا نسي الوَتْر أو نام عنه، فإن تَذَكَّرهُ بعد أن صَلَّى الصُّبح فقد فات ولا يقضيه، أي: يَحْرُمُ قضاؤه كما في **«حاشية الخرشي»**[2]، وإن تَذَكَّرَهُ وهو في صلاة الصُّبح، فإن كان مأموماً فيجوز له القطع، ويجوز له التَّمَادي والموضوع أنه إذا قطع أدرك الصُّبح قبل الطلوع كما في **«حاشية الخرشي»**[3]، وأما الإمام والفَذُّ فَيُنْدَبُ لهما قَطْع الصُّبح، ولو أسفر الوقت إن كانا يُوقعان الصُّبح بتمامها قبل الطُّلوع هذا هو **المعتمد** كما قاله الشَّيخ في **«تقريره على الخرشي»**، **وقرَّره شيخنا** خلافاً لما في **«الحاشية»** هنا، فإنه **ضعيف**، وأما إن تَذَكَّرَهُ قبل الصَّلاة، فإن لم يَسَعِ الوقت الضَّروري إلاَّ ركعتين تركه وصلَّى الصُّبح، وإن اتَّسَعَ لثلاثٍ أو لأربع صَلَّى الوَتْر والصُّبح وترك الفجر ويقضيها بعد طُلوع الشَّمس للزَّوالِ، فإن تَذَكَّرها بعد الزَّوال فلا يقضيها، فإن اتَّسع لخمس صَلَّى الشَّفع معهما وأبقى الفجر ما لم يُقَدِّم

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٢٠٠).

(٢)(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/١٣٣)، ط. عصرية.

(وَرَكْعَتَا الفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ، وَيُقْرَأُ فِيهِمَا سِرًّا بِأُمِّ القُرْآنِ فَقَطْ)، فَإِنْ دَخَلَ المَسْجِدَ وَلَمْ يَكُنْ قَد رَكَعَهُمَا خَارِجَهُ، فَإِنَّهُ يَرْكَعهُمَا وَأَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنْ تَحِيَّةِ المَسْجِدِ، فَإِنْ كَانَ قَد رَكَعهُمَا في بَيْتِه،

أشفَاعاً، فإن قَدَّمَ أَشْفَاعاً فلا يُصَلِّي الشَّفع، بل يُصَلِّي الفجر بدله كما في **«حاشية الخرشي»**[1]، وإن اتَّسَع لِسَبْع فعل الجميع، فلو تَذَكُّر الوَتْر في الفجر فيقطعها على الظَّاهر كما في **«حاشية الخرشي»**[2] **وقرَّرَهُ شيخنا**، فلو ذَكَرَهُ بعدما صلَّى الفجر أتى به وأعاد الفجر.

قوله: «مِنَ الرَّغَائِبِ»، أي: من الشَّيْء الذي رَغَّب فيه الشَّارع لقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«ركعتا الفَجْر خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيها»**[3]، **فإن قلت**: قد رَغَّب في غيرها كالصَّلاة بعد المغرب، وقبل العصر، وغير ذلك، **قلت**: كان التَّرغيب في الفجر أشدَّ وبعد ذلك صار عِلْماً بالغَلَبَةِ عليها ومرتبة الرَّغِيبة فوق الفَضِيلَةِ ودون السُّنَّة وهو اصطلاحٌ عند المالكية.

فَائِدَةٌ: يُكره الكلام بعد صلاة الصُّبح إلى قُرْبِ طُلوع الشَّمْسِ، ولو في العِلْم كما كان **مالك**[4] يفعل، لكن هذا باعتبار زَمَنِهِ، وأما الآن فالأولى الاشتِغَال بالعِلْم لِقِلَّتِهِ في هذا الزَّمان، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[5].

قوله: «وَأَجزَأَهُ ذَلِكَ عَن تَحِيَّةِ المَسْجِد»، أي: ويحصل له الثَّوَابُ إن

---

(١)(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (١٣٤/٢ ـ ١٣٥)، ط.عصرية.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٢٥٢/٣).

(٤) نصَّ على ذلك مالك في «المدونة» (٢١١/١) حيث قال: «لا أرى بأساً بالكلام فيما بين ركعتي الفجر إلى الصبح، وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس حتى يصلي الصبح فبعد ذلك يكره الكلام إلى طلوع الشمس».

(٥) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (١٢/٢)، ط.دار الفكر.

ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَقِيلَ: يَرْكَعُهُمَا، وَقِيلَ: لاَ يَرْكَعُهُمَا، بَلْ يَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ رُكُوعٍ.

ابنُ شَاسٍ، وَإِذَا قُلْنَا: يَرْكَعُهُمَا فَهَلْ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ أَوْ بِنِيَّةِ إِعَادَةِ رَكْعَتَي الفَجْرِ؟ قَوْلاَنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

نوى التَّحِيَّة، **فإن قلت**: التَّحِيَّة غير مطلوبة حينئذ لأنَّها مَكْروهة بعد الفجر والثَّوَاب يتبع الطلب، فما معنى حُصُول الثَّواب له إن نواها؟ **قلت**: أجابوا عن ذلك بأجوِبَة أحسنها: أن المكروه فِعلُها في وقت الكراهة بنفل يَخُصُّها، وأما فِعلُهَا بفرض أو بنفل جائز فلا كراهة.

قوله: «وَقِيلَ: لاَ يَرْكَعُهُمَا» هو المعتمد لخبر: **«لاَ صَلاَةَ بعد الفَجْر»**.

قوله: «ابنُ شَاسٍ» هو أبو محمد عبدالله بن نجم بن شاس[1]، له تآليف كثيرة منها: **«الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»**، وممن أخذ عنه في الحديث الحافظ المُنْذري[2]، وكان على غاية من الوَرَعِ والزُّهْدِ والصَّلاح، وكان يُدَرِّس بالمدرسة المجاورة للجامع العتيق بمصر، تُوفِّي بدمياط سنة عشر وستمائة.

قول: «فَهَلْ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ» وهو الظَّاهر كما في «التوضيح».

* * *

---

(١) انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٣/٦١)، «سير النبلاء» (٢٢/٩٨)، «العبر في خبر من غبر» (٥/٦١).

(٢) سبقت ترجمته.

مُفسِدَاتُ الصَّلاَةِ

ثُمَّ شَرَعَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ فَقَالَ:

* * *

بَابُ مَا يُفسِدُ الصَّلاة

(تَفْسَدُ الصَّلاَةُ بِالضَّحِكِ عَمْداً أَوْ سَهْواً) فَذًّا كَانَ أَوْ إِمَاماً، أَوْ مَأْمُوماً وَيَقْطَعُ الفَذُّ وَيَسْتَخْلِفُ الإِمَامُ في الغَلَبَةِ وَالنِّسْيَانِ، قَالَ في «التَّوْضِيحِ» عَن ابنِ القَاسِمِ أَبُو الحَسَنِ عَلَى الرِّسَالَةِ وَعَلَى المَشْهُورِ في النِّسْيَانِ وَالغَلَبَةِ: يَسْتَخْلِفُ الإِمَامُ وَيَرْجِعُ مَأْمُوماً وَيُعِيدُ وُجُوباً في الوَقْتِ

بابُ مُفسِدَاتِ الصَّلاَةِ

قوله: «بالضَّحِكِ»، أي: ولو سروراً بما أَعَدَّهُ الله لأَوْليائه المؤمنين في الجنَّة على **المعتمد** خلافاً **لابن ناجي** القائل بالصِّحَّة[1] ومَحَلُّ الخِلاَفِ إذا كان غَلَبَة، أما إذا كان اختياراً فينبغي الاتِّفَاقُ على البُطْلاَنِ كما في **الشَّبرخيتي**، وكلام المُصَنِّف في الضَّحك، وأمَّا التبَسُّم، وهو تحريك الشَّفتين من غير صَوْتٍ، فلا تَبْطُلُ الصَّلاة به ولا سُجودَ في سَهْوِهِ ما لم يكثر، فإن كثر ولو سهواً أو غَلَبَةً بَطَل، وأما المتوسط بين القليل والكثير فَيَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، ويَسْجُدُ لِسَهْوِهِ كما في **النَّفراوي**[2].

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٣٥/٢)، «مواهب الجليل» (٣٤/٢)، «الفواكه الدواني» (٢٢٨/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٥٥/٢)، ط.عصرية. «كفاية الطالب» لأبي الحسن المنوفي (٤١٧/١).

(٢) انظر ذلك في: «مواهب الجليل» (٣٤/٢)، «حاشية العدوي على الكفاية» (٤١٦/١)، «الثمر الداني» للآبي ص٢٠٢ بتحقيقي، ط.دار الفضيلة، «الفواكه الدواني» (٢٢٨/١).

وَبَعْدَهُ[1]، فَإِنْ عَجَزَ الإِمَامُ عَن الإِمَامَةِ تَأَخَّرَ مُؤْتَمًّا وَاغْتُفِرَ لَهُ تَغْيِيرُ النِّيَّةِ للضَّرُورَةِ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ وَيَتَمَادَى المَأْمُومُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِ الضَّحِكِ لِحُرْمَةِ الإِمَامِ، وَفي إِعَادَتِهِ قَوْلاَنِ، نَقَلَهُ في الأَصْلِ عَنْ الأَقْفَهْسِيِّ وَهَذِهِ المَسْأَلَةُ إِحْدَى المَسَائِلِ الَّتِي يَصِيرُ فِيهَا المَأْمُومُ مِنْ

قوله: «**فَإِنْ عَجَزَ الإِمَامُ عَن الإِمَامَةِ**»، أي: عن رُكْن من أرْكانها كالفاتحة ونحوها وذكر هذه هنا استطراداً لمناسبة الاسْتِخْلاف.

قوله: «**إِنْ لَمْ يَقْدِر عَلَى تَرْكِ الضَّحِكِ**»: يعني أن المَأموم يجِبُ عليه التمادي على صلاة باطلةٍ لحُرْمَةِ الإمام **بشُروطٍ خمسة** ذكر الشَّارح منها واحداً وهو: أن لاَ يَقْدِرَ على تَرْكِ الضَّحِكِ في المُدَّة التي وقع فيها ضَحِكُهُ؛ بل غَلَبَهُ الضَّحِكُ فيها من أوّلها إلى آخِرِهَا.

الثَّاني: أن لا يكون ضَحِكُهُ ابتداءً عَمْداً.

الثَّالث: أن لا يضيق الوقت.

الرَّابع: أن لا تكون الصَّلاة جُمعة.

الخامس: أن لا يلزم عليه ضَحِكُ المأمومين أو بعضهم، فإن اخْتَلَّ شرط من هذه قَطَع.

فَائِدَةٌ: من كان كُلما أَحْرَم قَهْقَهَ؛ فإنه يُصَلِّي ولا شيء عليه إن كان يعتريه في كل وقت أَحْرَمَ فيه لَيْلاً أو نهاراً، ولا يَصِحُّ أن يَقْتَدِي به غيره ممن ليس على صِفَتِهِ، وأما لو كانت تعتريه في بعض الأوقات دون بعض، فإن كان يضبط الأوقات التي لا تعتريه القهقهة فيها فإنه يوقعها فيها، وأما الذي كلما شرع في الصَّوم اعْتَرَاهُ العَطَشُ فيسقط عنه الصَّوْمُ بخلاف الصَّلاة، فإنه يُصلي على حَالَتِهِ من وجُود القَهْقَهة **قاله الأجهوريُّ**.

قوله: «**وَفي إِعَادَتِهِ قَوْلاَنِ**»: **المعتمد** منهما الإعَادَةُ وجوباً.

---

(١) انظر: «الفواكه الدواني» (١/٢٢٨).

مَسَاجِينِ الإِمَامِ، **الثَّانِيَةُ: إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ العَقْدَ، الثَّالِثَةُ: إِذَا ذَكَرَ فَائِتَةً، الرَّابِعَةُ: إِذَا ذَكَرَ الوَتْرَ وَيُعِيدُ فِي الكُلِّ إِلاَّ الوَتْرَ ذَكَرَهُ التَّتَائِيُّ فِي «الكَبِيرِ»[1]، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى الضَّحِكِ عَمْداً قَوْلُهُ:**

قوله: «**الثَّانِيَةُ: إِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَلَمْ يَنْوِ بِهِ العَقْدَ**»، أي: بأن نوى المأموم خلف إمامه صَلاةً مُعَيَّنَةً، ولم يُكَبِّر للإِحْرَامِ، ثم كَبَّر للرُّكُوع ناسياً للإحرام، أي: معتقداً أنه كَبَّر له فيتمادى مع إمامه على صلاة باطلة، وأما لو نوى بالتَّكْبير الإِحْرَام أو هو والرُّكوع أو لم ينو شيئاً فهي صحيحة.

قوله: «**الثَّالِثَة: إِذَا ذَكَرَ فَائِتَةً**»: يعني أن المأموم إذا تَذَكَّر، وهو يصلّي أن عليه يسيراً من الفوائت، فإنه يتمادى مع إمامه وجوباً على صلاة صحيحة ولاَ يَقْطَعُ، وَيُسْتَحَبُّ له الإِعادة في الوقت، وأما لو تَذَكَّر أن عليه صلاة حاضرة كظُهر، وهو خَلْفَ إمامه في عَصْرٍ فيتمادى على صَلاةٍ باطلة، ويُعِيدُ وجوباً بعد أن يُصلّي الأولى.

قوله: «**الرَّابِعَةُ: إِذَا ذَكَرَ الوَتْرَ**»، أي: تَذَكَّر المأموم أن عليه الوَتْر، وهو خلف الإمام في الصُّبح فيتمادى على صلاة صحيحة، وأما إن كان فَذّاً فيُنْدَب له القطع ولو أسفر الوقت **على المعتمد** كما في «**حاشية الخرشي**»[2]، وقَرَّرَهُ **شيخنا** خلافاً لما في «**الحاشية**» هنا.

قوله: «**وَيُعِيدُ فِي الكُلِّ**» لكن يعيد نَدْباً في تذكُّر الفائتة كما تَقَدَّم، وقد نظم **التتائي** هذه المسائل فقال[3]:

إذا ذكر المأمومُ فرضاً بفرضه ... أو الوَتْر أو يَضْحَكُ فقد أَفْسَد العَمَلْ

كتَكْبيرهِ عند الرُّكوع وتَركه ... له عند إِحْرام عن العِلْم خُذْ وسَلْ

---

(١) يعني شرحه الكبير على مختصر خليل المسمّى بـ «فتح الجليل شرح مختصر خليل».
انظر: «نيل الابتهاج» ص٥٨٨، «اصطلاح المذهب» ص٥٠٢.

(٢) للمؤلف.

(٣) انظر الأبيات في «بلغة السالك» (٤١٢/١) للصاوي، و«حاشية الدسوقي» (٣١٧/١).

(وَبِسُجُودِ السَّهْوِ لِلْفَضِيلَة)، فَإِنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ، (وَبِتَعَمُّد زِيَادَةِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَوْ نَحْو ذَلِكَ في الصَّلاَةِ) مِن قِيَامٍ أَوْ رُكُوعٍ أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ، (وَ) تَبْطُلُ (بِالأَكْلِ) (وَ) تَبْطُلُ (بِالشُّرْبِ)، أَيْ: عَمْداً، وَأَمَّا إِنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا سَهْواً،

يُكملها في الكل خلف إمامه ويأتي بها في غير وتر بلا كَسَلْ

وزاد **الأجهوريُّ** [على ذلك] بيتاً، فقال:

وزِدْ نافخاً عمداً كذاك جهالة وذا الشَّيْخ في متن النَّوادِرِ قد نَقَلْ

قوله: «وبِسُجودِ السَّهوِ لِلْفَضِيلَةِ»، أي: قبل السَّلام فتبطُلُ صلاتُهُ، ولو كثرت كقنُوت، وتَسْبيح ركوع وسجود، فيعيدُ أبداً إن فعل ذلك عمداً أو جهلاً ولم يكن مقتدياً بمن يسجد لها، أما إن اقتدى بمن يسجد لها فيتبعه ولا بُطلان.

قوله: «زِيَادَةُ رَكْعَةٍ»، أي: من كل رُكْن فِعْلي لا قَوْلِي، كما إذا كَرَّرَ الفاتحة فلا تَبْطُلُ الصَّلاة **على المعتمد**.

قوله: «بالأَكْلِ وَالشُّرْبِ»، أي: ولو وجب لإنقاذ نفسه، ويجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت ويُغْتَفَر له بَلْع ما بين أسنانه ولو بِمَضْغٍ، وكذا يسير غيره كحَبَّةٍ بلا مَضْغٍ.

قوله: «وَأَمَّا إِنْ فَعَلَ أَحَدَهُمَا سَهواً... إلخ»: وأما لو فعلهما معاً سهواً فَتَبْطُلُ صلاته **على المعتمد** كما في «**حاشية الخرشي**»[1] وقرّره **شيخنا والمعتمد**: أن الإمام لا يحمل سَهْوَ المأموم الجامع بين الأكل والشُّرْبِ أو الجامع بينهما وبين السَّلام، كما نقله شيخنا عن الشَّيخ في «**تقرير الخرشي**» خِلافاً لما في «**الحاشية**» هُنا فإنه ضعيف.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٦٢)، ط. عصرية.

فَإِنَّهُ يَسْجُدُ للسَّهْوِ وَيَجْزِيهِ صَلاَتُهُ، (وَ)تَبْطُلُ (بِالكَلاَمِ عَمْداً) قَلَّ أَوْ أَكْثَر، وَلَوْ وَجَبَ لإِنْقَاذِ أَعْمَى (إِلاَّ) أَن يَكُونَ (لإِصْلاَحِ الصَّلاَةِ) أَوْ سَهْواً

قوله: «بالكَلاَم»: ويُغتفر حَمْد العَاطِسِ والتَّفْهِيمُ بالتَّسْبيحِ أو ذكر في مَحَلِّه ولو باء البَسْملة وسِينها لهِرَّة وذلك في آية النمل، أو أتى بها في الفاتحة مُرَاعاة للخِلاَفِ.

فَائِدَةٌ: لو أَنَّ لوجع لا تَبْطُلُ صلاته ولو بصوت مُلْحَقٍ بالكَلاَم؛ لأنه محلُّ ضرورة والتَّنَهُّدُ غلبة مغتفر، وعمداً أو جهلاً مُبْطل، وسهواً يسجد غير المأموم، ولتذَكُّر الآخرة جائز كالبُكَاءِ لخَوْفِ الله والدَّارِ الآخرة، فلا تبطل الصَّلاة به ولو بصوت، وأمَّا البُكَاء لغير الخُشُوع، فإن كان بلا صوت فيغتفر له وإلاَّ فكالكلام، وأما التَّنَحْنُحُ، فإن كان لحاجة فلا بُطْلان، وإن كان لغير حاجة فقولان المُعْتَمَدُ الصِّحَّةُ كما في «حاشية الخرشي»[1]، وأمَّا التَّنَخُّم بأن يقول: أخ، فإن كان لضرورة بلْغَم فلا تَبْطُلُ، وإن كان عَبَثاً فَتَبْطُلُ، والجُشَاء[2] غلبة غير مُبْطِلٍ ولغيرها عمداً أو جهلاً مُبْطل وسهواً يسجد غير المأموم، والبُصَاقُ لحاجة غير مُبْطِلٍ ولغيرها عمداً أو جهلاً مبطل وسهواً يسجد غير المأموم، وهذا كُلُّه إن كان بصوت، فإن كان بلا صوت لغير حاجةٍ فلا بُطْلان في عَمْدهِ وكره ولا سُجود في سَهْوهِ، **أفاده الشَّيْخ في «الحاشية»** هنا مع زيادة من **«حاشية الخرشي»**[3].

قوله: **«وَلَوْ وَجَبَ لإنقَاذ أعْمَى»**، أي: بأن خاف أن يقع في بئر أو نار أو نحو ذلك، وكذا إجابته أَحَدَ وَالِدَيْهِ الأعمى الأَصَمّ، وهو في نافلة، ويُقَدَّم إجابة الأُمّ على إجابة الأب، وأمَّا إن وجب لإجابته (عَلَيْهِ الصَّلاَةُ

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «الاستذكار» (٢/٤٥٠)، «الذخيرة» (٢/١٣٩)، «التاج والإكليل» (٢/٢٨ ـ ٢٩)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٤٢).

(٢) **الجُشاء**: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع أو امتلاء المعدة. انظر: «اللسان» (١/٤٨)، «المغرب» (١/١٤٧)، «المصباح المنير» (١/١٠٢).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٤٢)، «الفواكه الدواني» (١/٢٢٩).

(فَتَبْطُلُ بِكَثِيرِهِ دُونَ يَسِيرِهِ) كَمَا تَقَدَّمَ، (وَ)تَبْطُلُ (بِالنَّفْخِ عَمْداً) أَوْ جَهْلاً إِذ هُوَ كَالكَلاَمِ (وَ)تَبْطُلُ (بِالحَدَثِ)، وَيَسْتَخْلِفُ الإِمَامُ إِن سَبَقَهُ الحَدَثُ أَوْ كَانَ نَاسِيهِ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِمْ: كُلُّ صَلاَةٍ بَطَلَتْ عَلَى الإِمَامِ بَطَلَتْ عَلَى المَأْمُومِ إِلاَّ فِي سَبْقِ الحَدَثِ وَنِسْيَانِهِ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلاةً يَجِبُ تَرْتِيبُهَا مَعَ

والسَّلام) فلا تبطل **على المعتمد** سواء كان حيًا أو بعد موته كما وقع **للعباس المرسي**[1]، وفي ذلك قلت مُلْغِزاً:

يا فقيهاً شخص تَكَلَّم عَمْداً في صلاة ولم يكن إصْلاحاً
لَصَلاة وبعد هذا فقلتم تلك صَحَّت وحازَ هذا نجاحاً

قوله: «[وتبطل] وَبِالنَّفْخِ»، أي: بالفَمِ لا بالأنف إلاَّ أن يكون عبثاً فيجري على الأفعال الكثيرة.

قوله: «وَيَسْتَخْلِفُ الإِمَامُ»، أَي: يُستحب له أن يستخلف من يُتِمُّ بهم، فإن لم يستخلف نُدِبَ لهم الاستخلاف، وإن شاؤوا أَتَمُّوا فُرَادى لكن يُكره، وهذا في غير الجمعة، وإلاَّ وجب الاستخلاف ونُدب استخلاف الأقرب من الصَّفِّ الذي يليه؛ لأنه أدرى بأحوال الإمام، انظر **«الحاشية»**.

قوله: «وَمَنْ ذَكَرَ صَلاَةً يَجِبُ تَرْتِيبُهَا... إلخ»: وهي من واحدة إلى أربع أو خمس على الخلاف في اليسير هل هو أربع أو خمس؟ فيه خلاف كما في **«المختصر»**، **والمعتمد القول**: بأنه **خمس**[2]، كما نقله شيخنا عن الشَّيخ في **«تقريره على كبير الزُّرقاني»**.

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر المرسي، متصوف زاهد من أهل الإسكندرية وارث شيخه الشاذلي تصوفاً، الأشعري معتقداً، ولأهل مصر والثغر فيه اعتقاد كبير. توفي سنة ٦٨٦هـ. انظر: «الوافي بالوفيات» (١٧٣/٧)، «الطبقات الكبرى» للشعراني ص٣٠٢، «نفح الطيب» (١٩٠/٢).

(٢) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد ص٦١، «الثمر الداني» ص٢٠١، كلاهما بتحقيقي، ط. دار الفضيلة.

الحَاضِرَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا بَطَلَتْ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَأَشَارَ لَهَا بِقَوْلِهِ: (وَذَكَر الفَائِتَةَ) وَهُوَ كَقَوْلِ صَاحِبِ «الرِّسَالَةِ»، وَمَن ذَكَرَ صَلاَةً في صَلاَةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ[1].

أَبُو الحَسَنِ قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى قَوْلِ ابن حَبِيبٍ الَّذِي يَقُولُ: تَفْسَدُ بِالذِّكْرِ، وَمِنْهُمْ مَن قَالَ: يُرِيدُ إِذَا أَفْسَدَها عَلَى نَفْسِهِ لِقَوْلِهِ في

قوله: «بَطَلَت الَّتِي هُوَ فِيهَا»، أي: بناءَ على القول: بأن التَّرتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب شرط، **والمعتمد** أنه واجب غير شرط فلا تبطُلُ الصَّلاة بتركه **على المُعْتَمَد**.

تَنْبِيهٌ: من عليه فوائت فلا يُصَلِّي نَفلاً إلاَّ الشَّفْع، والوَتْر، والعيدين، والكُسُوف والخُسُوف، والاستسقاء، والفجر، ولا يُصَلِّي الضُّحى، ولا قِيام رمضان؛ فإن فعل أَثِمَ من وَجْهٍ وأُجِرَ من وَجْهٍ، أي: أُجِرَ من حيث إن مَفعُولَه طاعة، وأَثِمَ من حيث إنه يتضمَّن تأخير القضاء، **أفاده السكندري وغيره**.

قوله: «وَهُوَ قَوْلُ ابن حَبِيبٍ» هو عبدالملك بن حبيب، أخذ عن **عبدالله بن عبدالحكم**[2]، **وأصبغ بن الفرج** وغيرهما، وكان له في كل عِلْم ودخل إلى مصر، فصار كل ذي عِلْم يسأله عن فَنّه، وهو يُجيبه جوابَ مُتَحَقِّقٍ فعجبوا من قوة عِلْمِهِ وأخذوا عَنه وعَطَّلوا دُروس عُلمائهم، له تآليف كثيرة تبلغ ألفاً وخمسين كتاباً منها: **«الواضحة»** في السُّنن والفقه، تُوفِّي في ذي الحجة سنة ثمان أو تسع وثلاثين ومائتين.

قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ»، أي: جواباً عن كلام صاحب الرِّسالة بتمشيته

---

(١) قال المازري وغيره: مشهور المذهب أن اليسير خمس صلوات، وهو ظاهر المدونة عند جماعة وقدّمه ابن الحاجب.
انظر: «كفاية الطالب» للمنوفي (٤١٤/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٠١/١)، ط. دار الفكر، «منح الجليل» (٢٨٤/١)، «شرح الزرقاني مع البناني» (٤٠٢/١).

(٢) عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، الفقيه، الصدوق، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله، وأفضت إليه رياسة المذهب بمصر بعد أشهب. توفي سنة ٢١٤هـ.
انظر: «ترتيب المدارك» (٣٦٣/٣)، «وفيات الأعيان» (٣٤/٣).

«المُدَوَّنَةِ»: القَطْعُ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ أَتَمَّهَا أَجْزَأَتْهُ وَيُعِيدُهَا في الوَقْتِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِحْبَابِ، وَقِيلَ: وُجُوباً. انْتَهَى باخْتِصَار.

(وَ)تَبْطُلُ (بالقَيْءِ إِنْ تَعَمَّدَهُ) تَغَيَّرَ عَن حَالَةِ الطَّعَامِ أَمْ لاَ، وَمَفْهُومُ إِنْ تَعَمَّدَهُ أَنَّهُ لَوْ غَلَبَهُ لاَ تَبْطُلُ، أَي: إلاَّ أَن يَكُونَ نَجِساً بِأَن تَغَيَّرَ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامِ تَغَيُّراً فَاحِشاً، (وَ)تَبْطُلُ ....

على **المُعْتَمَدِ**، وبمثله يجاب عن قول المصنّف وذِكْرِ فائتة، أي: إذا أفسدها على نفسه.

قوله: «**القَطْعُ مُسْتَحَبٌّ**»، **فإن قُلت**: التَّرْتِيبُ إمَّا أن يكون واجباً فيلزم القطع أو مستحبًا فيلزم التمادي، **قلت**: يمكن أن يُقال: التَّرْتيب واجب ولم نقل بوجوبِ القَطْعِ مُرَاعاةً لمن يقول باسْتِحْبَابِ التَّرْتيب، أفاده **الشَّيخ في «الحاشية»**، وأجابَ **شيخنا الأمير**: بأن التَّرْتيب إنما هو واجب في الابْتِدَاءِ قبل التَّلَبُّس بحُرُمَاتِ العِبَادَةِ.

قوله: «**وَيُعِيدُهَا في الوَقْتِ عَلَى جِهَةِ الاسْتِحْبَابِ**»، أي: مُرَاعاة لمن يقول باستحباب الترتيب.

قوله: «**إلاَّ أَن يَكُونَ نَجِساً**»: لم يتمم القيود وحاصِلُها: أنه إذا كان غَلَبة فلا بُطْلان بقيودٍ ثلاثة: أن لا يكون نجساً، وأن يكون يسيراً، وأن لا يرجع منه شيء، فإن كان نجساً أو كثيراً أبطل وإن رجع منه شيء، فإن كان عمداً أبطل، وإن كان سهواً فلا ويسجد بعد السَّلام، وإن كان غَلَبة فقولان بالبُطْلان وعدمه على حَدٍّ سواء كما قال **ابن عرفة**، ومثل القَيْء القلس.

قوله: «**بِأَن تَغَيَّرَ عَنْ حَالَةِ الطَّعَامَ تَغَيُّراً فَاحِشاً**»، أي: بأن يُشابه أحد أوصاف العذرة؛ لأن **المعتمد** أن القَيْء لا ينجس إلاَّ إذا شابه أحد أوصاف العَذِرَة كما في «**حاشية الخرشي**»[1]، وقَرَّرهُ شَيْخُنَا خلافاً لما في «**الحاشية**»

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٨٦/١)، ط. دار الفكر.

(بِزِيَادَةِ أَرْبَع رَكَعَاتٍ سَهْواً فِي الرُّبَاعِيَّةِ وَالثُّلاَثِيَّةِ وَزِيَادَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي الثُّنَائِيَّةِ)، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ فِي صَلاَةِ سَفَرٍ، (وَ)تَبْطُلُ (بِسُجُودِ المَسْبُوقِ مَعَ الإِمَامِ للسَّهْوِ) قَبْلِيًّا كَانَ أَوْ بَعْدِيًّا إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً كَامِلَةً مَعَ

هُنا، فإنه **ضعيف**، وأما القلس فلا ينجس إلاَّ بمشابهة أَحَدِ أَوْصَافِ العَذِرَةِ قولاً واحداً.

قوله: «**بِزِيَادَةِ أَرْبَع رَكَعَاتٍ**»، أي: مُتَيَقَّنَة، أما لو شَكَّ فيها، فيجبر بالسُّجود وعقد الرَّكعة هنا برَفْعِ الرَّأس من رُكوعها، فإذا رفع رأسه من الرَّكعة الثَّامنة في الرُّباعية أو من الرَّكعة السَّابعة في الثلاثية، أو من الرَّكعة الرَّابعة في الثُّنائية سَهْواً بَطَلَتْ صلاته.

قوله: «**وَبِزِيَادَةِ رَكْعَتَينِ فِي الثُّنَائِيَّةِ**»: هذا في الفَرَائِضِ كالصُّبْحِ والجُمُعَةِ، وأما النَّفْلُ فلا يَبْطُلُ بزيادة مثله إلاَّ أن يكون محدوداً كفجر وعيدٍ وكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ فَتَبْطُلُ هذه بزيادة مثلها، وأما الوَتْر فإنما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة مثله كما تَقَدَّم.

قوله: «**وَلَو فِي صَلاَةِ سَفَرٍ**»: هذا **ضعيف**، **والمعتمد** أن صلاة السَّفَرِ لا تبطل إلاَّ بزيادة أربع مُرَاعاة لأَصلها.

قوله: «**إِنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَهُ رَكْعَةً**»: هذا قَيْدٌ في القَبْلي، وأما البعدي فتبطل بسجوده، ولو أدرك ركعة **على المعتمد** فالحاصل: أنه إذا سَجَدَ معه البَعْدي بطلت أدرك معه ركعة أم لا، وإذا سَجَدَ معه القَبْلي فكذلك إن لم يدرك ركعة وإلاَّ فلا بُطْلان؛ بل هو مُطَالَبٌ بالسُّجود، ومحلُّ البُطْلان في المسألتين حيث سَجَدَ معه عمداً، وكذا جَهْلاً **على المعتمد** كما في «**حاشية الخرشي**»[1]، **وقَرَّرَهُ شيخنا**، وأما سَهْواً فلا بُطْلان.

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٦٤ ـ ٦٥)، ط.عصرية.

الإِمَامِ، لأَنَّهُ حِينَئِذٍ أَجْنَبِيٌّ مِنَ الإِمَامِ، فَإِنْ أَدْرَكَ مَعَهُ رَكْعَةً سَجَدَ القَبْلِيَّ مَعَهُ وَأَخَّرَ البَعْدِيَّ إِلَى تَمَامِ صَلاَتِهِ فَيَسْجُدُ بَعْدَ أن يُسَلِّمَ، (وَ)تَبْطُلُ

قوله: «سَجَدَ القَبْلِيَّ مَعَهُ»، أي: قبل قضاء ما عليه، ولو لم يُدْرِكْ موجبه، بل يَسْجُدُه قبل ولو تَرَكَهُ الإمام، فلو لم يَسْجُدْ معه وَأَخَّرَهُ لتمام صلاة نَفْسٍ سَهواً فلا تَبْطُلُ، وكذا إن أَخَّرَهُ عمداً أو جهلاً لا تَبْطُلُ **على المعتمد** كما في **«حاشية الخرشي»**[1]، وقَرَّره شيخنا خلافاً لما في **«الحاشية»** هنا، **وحاصل هذه المسألة**: أن المسبوق إذا لم يُدْرِكْ ركعة مع الإمام فلا يُطالب بسجود أصلاً، فلو سَجَد القَبْلي أو البَعْدي قبل قضاء ما عليه، وقبل السَّلام بطلت صلاته إن كان عمداً أو جهلاً لا سهواً، وأما إن أدرك معه ركعة ففي البَعْديّ يُؤَخِّرُه وجوباً، فإن قَدَّمه عمداً أو جهلاً بطلت لا سهواً، وفي القَبْلي يسجد قبل القضاء، فلو أَخَّره عمداً أو جهلاً أو سهواً فلا تبطل **على المعتمد**، فلو قدَّم الإمام السُّجود البَعْدي أو أَخَّر السُّجود القَبْليّ ورآه مذهباً له فيتبعه المسبوق بأن يفعل القَبْليَّ معه والبَعْدي بعد قضاء ما عليه، فإنْ خالفه فيهما صَحَّت، وأَمَّا إن أَخَّر الإمام السُّجود القَبْلي عمداً أو جهلاً فيفعله المأموم معه إن أَدرك معه ركعة وكان عن ثلاث سُنَن وإلاَّ أَخَّره لتمام الصَّلاة، وأما لو قدَّم الإمام السُّجود البعدي عمداً أو جهلاً فلا يُقَدِّم المسبوق معه، فلو قدم صَحَّت، وإن ترك إمامه السُّجود القَبْلي وكان عن ثلاث سُنَنٍ وطال بطلت صلاة الإمام، وصحَّت صلاة المأموم إن أتى به، وتُزاد هذه على قولهم: كل صَلاَة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلاَّ في سبق الحَدَثِ ونسيانه، أفاده الشَّيخ في **«حاشية الخرشي»**[2]، وقَرَّرَهُ شيخنا.

قوله: «وَأَخَّر البَعْدِيَّ»، أي: وأخَّر المَسْبوق المدرك ركعة السُّجود البَعْدي وجوباً، فإن قَدَّمه عمداً بَطَلَتْ، وكذا جهلاً **على المعتمد** كما تقدَّم عن **«حاشية الخرشي»** خلافاً لما نَقَله في **«الحاشية»** هنا عن **ابن القاسم** من عدم البُطْلان في الجَهْل فإنه ضعيف، وأما لو قَدَّمه سهواً فلا بُطْلان كما تقدَّم.

---

(١)(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٦٤ ـ ٦٥)، ط.عصرية.

(بِتَرْكِ السُّجُودِ القَبْلِيِّ إِنْ كَانَ عَن نَقْص ثَلاَثِ سُنَنٍ) كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآن؛ لأنَّ قراءَتَهَا سُنَّةٌ، وَالقِيَامَ لَهَا سُنَّةٌ، وَكَوْنَهَا سِرًّا أَوْ جَهْراً سُنَّةٌ، وَكَالْجُلُوسِ الوَسَطِ وَثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، (وَطَالَ) ذَلِكَ، فَإِنْ لَم يَطُلْ سَجَدَ للسَّهْوِ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قوله: «**وَبِتَرْكِ السُّجُودِ القَبْلِيِّ**»، **فإن قلت**: لِمَ حكمتم بالبُطْلان في ترك السُّجود القَبْلي مع الطُول مع أنه سُنة، وقلتم: إذا ترك جميع سُنَنِ الصَّلاة عمداً أو جهلاً فلا تبطل بذلك عند **ابن القاسم** ويستغفر الله، **وهو المعتمد**؟ **قلت**: أجاب الشَّيْخ في «**حاشية الخرشي**»: بأن ابن القاسم نَزَّلَ السُّجود القَبْلي منزلة الفَرْض، وأجاب **شيخنا الأمير**: بأن البُطْلان في ترك السُّجود القَبْلي مُراعاةً للقول بوجوبه، ولا غرابة في بناءٍ مشهور على ضعيف[1].

قوله: «**كالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ**»، أي: بناءً على أن صفتها من سِرّ أو جَهْر سُنة، **وهو المعتمد**.

قوله: «**وَكَالجُلُوسِ الوَسَطِ**»: هذا **ضعيف**؛ لأنه إذا ترك سُنتين ومستحبًا لا ثلاث سُنَنٍ كما تقدَّم، **أفاده شيخنا**.

قوله: «**وَطَالَ**»: هذا إذا كان التَّرْك سهواً، أما إن كان عمداً فَتَبْطُلُ [صلاته] مُطلقاً طالَ أم لا، كما في **الحاشية** هنا «**وحاشية الخرشي**» خِلافاً **للسنهوري**[2]؛ وإن اعتمد **النَّفراوي** كلامه وهو **ضعيف**، والطُول مُعْتَبَرٌ

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٦٦)، ط.عصرية، «ضوء الشموع وحاشيته» (١/٤٠٦).

(٢) قال الأجهوري: لو تركه (يعني السجود القبلي) عمداً لبطلت صلاته بمجرد الترك، وهو المعتمد. وقال السنهوري: لا تبطل إلا بالطول ولو كان الترك عمداً. قال النفراوي: لعلّ الأوجه كلام السنهوري، لما تقدم من أن التأخير القبلي لا يبطل الصلاة ولو كان عمداً. وقد اعتمد العدوي ما أشار إليه المُحَشِّي.

انظر: «الفواكه الدواني» (١/٢١٩)، «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٦٦)، ط.عصرية، «ضوء الشموع» (١/٤٠٦)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (١/٢٩١ - ٢٩٢)، «منح الجليل» (١/٣١٢).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

لَمَّا أَنْهَى الكَلاَمَ على مَا يُفْسِدُ الصَّلاَةَ شَرَعَ يَذْكُرُ كَيْفِيَّةَ السَّهْوِ وَمَا يُجْبَرُ بِهِ وَمَا لاَ يُجْبَرُ بِهِ فَقَالَ:

بَابٌ يَذْكُرُ فِيهِ سُجُودَ السَّهْوِ، وَأَحْكَامُهُ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

بالعُرْف عند ابن القاسم، وهو المعتمد، وعند أشهب بالخروج من المسجد[1]، ومثل الطُّول ما إذا حصل مانعٌ كحدث عمداً أو سهواً أو تَكَلُّم أو لابَسَ نجاسة أو اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ إن كان متعمداً في هذه الثلاثة.

* * *

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

إضافةُ سُجودِ للسَّهو[2] من إضافة المسبب للسَّبب غالباً وإنما قُلنا: غالباً؛ لأنه قد يكون سببه العمْد، كما إذا طول بمحلٍ لم يشرع فيه التطويل، كما إذا طَوَّل في الرَّفع من الرُّكوع والرَّفع من السُّجود، والإضافة للجِنْس؛ لأنه سجدتان فقط.

---

(١) انظر: المصادر السابقة».

(٢) السهو: هو الذهول عن الشيء تقدَّمه ذِكْرٌ أو لا، وقال بعضهم: هو ذهول المعلوم عن أن يخطر بالبال. وقد فرّق الفقهاء بين السهو والغفلة فقالوا ـ كما يقول الخرشي ـ: «الغفلة: تكون عمَّا يكون، والسهو: يكون عمَّا لا يكون، تقول: غفلت عن هذا الشيء حتى كان، ولا تقول: سهوتُ عنه حتى كان؛ لأنك إن سهوت عن الشيء لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون، وفَرْق آخر: وهو أن الغفلة تكون عن فعل الغير، تقول: «كنتُ غافلاً عمّا كان من فلان، ولا يجوز أن يسهو عن فعل الغير».
انظر: «التوقيف» للمناوي ص٤١٧، «المصباح المنير» (١/٢٩٣)، مع «شرح الخرشي» (١٧/٢ ـ ١٨)، «الشرح الصغير مع الصاوي» (١/٣٧٦)، «الفواكه الدواني» (١/٢٢٥)، مع كتابي «ترقيع الصلاة في المذهب المالكي» ص٧ ـ ٩.

فَائِدَةٌ: نَقَلَ التَّتَائِيُّ عَن القَرَافِيِّ أَنَّ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّلاَةِ المُرَقَّعَةِ المَجْبُورَةِ إِذَا عَرَضَ فِيهَا الشَّكُّ أَوْلَى مِنَ الإِعْرَاضِ عَنْ تَرْقِيعِهَا والشُّرُوعِ في غَيْرِهَا وَالاقْتِصَارِ عَلَيْهَا أَيْضاً بَعْدَ التَّرْقِيعِ أَوْلَى مِنْ إِعَادَتِهَا،

قوله: «عَنِ القَرَافيِّ»: أراد به الإمام الكبير شهاب الدِّين أبا العباس أحمد بن إدريس القَرَافي نِسْبة للقرافة؛ لأنه كان يأتي من جهتها، أصله من البهنسا[1]، تُوفِّي بدير الطِّين سنة أربع وثمانين وستمائة[2]، ودُفن بالقرافة، وكان نادرة الزَّمان، أخذ عن العِزِّ وغيره ولهم قَرَافي مُتَأَخِّر شيخ الشَّيْخ على **الأجهوري** واسمه محمد بن يحيى من ذُرِّيةِ العارف بالله **ابن أبي جمرة**[3]، وله تآليف كثيرة منها: شَرْحه على خليل، وشرح «الموطأ» والقول المأنوس على «القاموس»، ولد في رمضان سنة تِسْعٍ وثلاثين وتسعمائة، ومات سنة تِسْعٍ وأَلْف[4].

قوله: «المَجْبُورَةُ» هو لازم لقوله: «المُرَقَّعة».

قوله: «أَوْلَى»: اعلم أن أولى في الموضعين بمعنى: الواجب، لأن قطع العبادة ممنوع، وكذا إعادتها بعد تمامها ممنوع، ونقل **ابن ناجي في «شَرْح المدونة»**: أن المُصَلِّي إذا أعرض عن السُّجود القَبْلي، وأعاد الصَّلاةَ ثانياً لم تُجْزِهِ والسُّجود باقٍ في ذمَّته[5]؛ لأن ما أتى به لم يُؤْمر به، قال **شيخنا الأمير**:

---

(١) **البهنسا**: مدينة بمصر من الصعيد الأدنى غربي النيل، وهي عامرة كثيرة الدخل، ينسبُ إليها جماعة من العلماء.
انظر: «معجم البلدان» (١/٥١٦ ـ ٥١٧)، «مراصد الاطلاع» (١/٢٣٥).

(٢) انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (٥١/١٧٦)، «الوافي بالوفيات» (٦/١٤٦).

(٣) أبو محمد عبدالله بن سعد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، فقيه، مالكي، متصوف، مُحَدِّث، صاحب كرامات مشهورة وفضائل منثورة. له: «شرح على البخاري». توفي سنة ٦٩٩هـ.
انظر: «البداية والنهاية» (١٣/٣٤٦)، «نيل الابتهاج» ص٢١٦.

(٤) انظر ترجمته في: «كفاية المحتاج» (١/٦٤٧)، «هدية العارفين» (٦/٣٦٣).

(٥) نقله ابن ناجي عن ابن بشير كما في «ضوء الشموع» (١/٣٩٠).

فَإِنَّهُ مِنْهَاجُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهَاجُ أَصْحَابِهِ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِ بَعْدَهُ وَالخَيْرُ كُلُّهُ في الاتِّبَاعِ وَالشَّرُّ كُلُّهُ في الابْتِدَاعِ[1]، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ

وهو يحتاج إلى أن [الصلاة][2] الثانية ليست طولاً ولا رفضاً للأولى[3]؛ بل للسجود فقط كما في **الزرقاني**، أو يحمل على أنه لسُنَّتين ولا يفوت بالطُّول كما في الرَّماصي. انتهى، وذكر **ابن أبي جمرة**: أن الصَّلاَةَ التي يسهو فيها المُصَلِّي، ويسجد لها أفضل من سبعين صلاة لا سهو فيها[4]، قال **الشبرخيتي** في **«شرح خليل»**: ووجه ذلك أن الصَّلاة إذا كانت بغير سهو احتملت القَبول وعَدَمه، وإن كان بالسَّهْو وسَجَدَ له فقد أَرْغَم أنف الشَّيطان كما قال صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم: **«... فتلك تُرْغِمُ أَنفَ الشَّيطان»**[5]، وما يغيظ الشَّيْطان يُرجى منه رضا الرحمن، ففضلت على غيرها بتلك الصِّفة. انتهى.

قوله: «مِنْهَاجُهُ»، أَي: طريقته.

---

(١) نصَّ على ذلك القرافي في «الذخيرة» (٢/٢٩٦)، ونقله عنه الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٢/١٥)، والصاوي في «بلغة السالك» (١/٣٧٧)، «الزرقاني على خليل» (١/٤١٣).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوعة، مثبت في «ضوء الشموع» وخ.

(٣) **قوله: وهو يحتاج إلى أن الصلاة الثانية ليست طولاً**: قال العلاَّمة حجازي العدوي معلقاً على ذلك بقوله: وفيه أن الطول إنما يحتاج له إذا كان الترك سهواً، وهنا الإعراض عمداً، فيبطل وإن لم يطل.
وقال العلاَّمة الأمير في «حاشيته على ضوء الشموع»: قوله: «ليست طولاً ولا رفضاً» وإلا بطلت، فلا معنى لطلبه بالسجود لجبرها، وإنما ذكر الطول مع أن العمد لا يحتاج فيه للطول وإنما هو في السهو؛ لأنه لما كان السجود باقياً عنده في ذمته وهو عن سهو فربما ألحقه بأحكام السهو، فالمراد يحتاج عنده وإن لم يكن موافقاً للمشهور.
انظر: حاشية الأمير والعدوي على «ضوء الشموع» (١/٣٩٠).

(٤) انظر: «شرح الزرقاني مع البناني» (١/٤١٣).

(٥) لفظ الحديث: **«... وإن كان صلى إتماماً لأربع كان ترغيماً للشيطان»** رواه مسلم (٥٧١)، والنسائي (٣/٢٧)، وأحمد (٣/٧٢)، وعند أبي داود (١٠٢٦): **«...وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»**.
قال العلماء: ترغيماً للشيطان، أي: إغاظة له وإذلالاً، مأخوذٌ من الرغام وهو التراب.
انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/٦٠).

عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لاَ صَلاَتَيْنِ فِي يَوْمٍ»، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ الاسْتِظْهَارُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، فَلَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ لَنَبَّهَ عَلَيْه وَقَرَّرَهُ فِي الشَّرْعِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لاَ يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمُنَاسَبَاتِ الْعُقُولِ وَإِنَّمَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِالشَّرْعِ الْمَنْقُولِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِذَا حَصَلَ مِنَ الْمُصَلِّي سَهْوٌ، فَإِمَّا أَنْ يَنْقُصَ فَقَط أَوْ يَزِيدَ فَقَطْ أَوْ يَنْقُصَ وَيَزِيدَ وَالْمُصَنِّفُ يَتَكَلَّمُ عَلَى جَمِيعِهَا فَلِكُلِّ سَهْوٍ (سَجْدَتَانِ) لاَ أَكْثَرَ مِنْهُمَا وَلاَ أَقَلَّ وَلَوْ تَعَدَّدَ السَّهْوُ

قوله: «لاَ صَلاتَين في يَوم»[1]، أي: لا تُعادُ الصَّلاة الواحدة في يوم مرتين، فإذا أعادها فقد خالف النَّهي، وارتكب الحُرْمَةَ ومَحَلّ ذلك في غير الإعادة لفضل الجماعة بشرطه المذكور في مَحَلِّه.

قوله: «الاسْتِظْهَار»، أي: الاسْتِعْلاَء على النَّبيّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم بهذا الأمر، **قوله: «لِكُلّ سَهْوٍ»**: هذا في غير المستنكح، أما هو فلا سُجود عليه، ويُصَلِّي حيث أمكنه الإصلاح.

قوله: «سَجْدَتَانِ»: فلو شَكَّ بعد رفعه من السَّجْدتين هل هذا سُجود السَّهْوِ أو سُجودُ الفَرْضِ فيجعلهما سجدتي السَّهو ويلغيهما، ثم يأتي بسجدتي الفَرْض، ثم يأتي بسجدتي السَّهو كما في **«حاشية الخرشي»**[2]، فقد انْضَمَّ له سِتّ سَجدَات، وينضمُّ لذلك ما أمكن من سَجدَات تِلاَوة القُرْآنِ، ويُلْغَزُ بذلك فيقَال لنا: ركعة واحدة يجتمع فيها سَجدَات كثيرة. انظر **الأجهوري والتَّتائي**، فإن فيهما أَزْيَد من ذلك.

قوله: «لاَ أَكْثَر مِنهُمَا وَلاَ أَقَلّ»، أي: فلا تُجزىء الواحدة، فلو سجد واحدة وتَذَكَّر قبل السَّلام أضاف إليها أُخرى، فإن كان سَلَّم سجد الأُخرى

---

(١) لفظ الحديث: «لا تصلوا صلاة - وفي رواية: لا تُعادُ الصلاة - في يوم مرتين» رواه أبو داود (٥٧٩)، والنسائي (١١٤/٢)، وأحمد (١٩/٢)، وكذا ابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦) وصححاه.

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣٤/٢) ط.عصرية، «بلغة السالك» (٣٥١/١).

وَيَسْجُدُهُمَا (قَبْلَ سَلاَمِهِ إِنْ نَقَصَ) ....

وتَشَهَّد وسَلَّم ولا سُجود عليه، فلو زاد سَجْدَةً في البَعْدِي فلا شيء عليه، وأما في القَبْلي، فإن كان سهواً سجد لها بعد السَّلام، **وقيل**: لا سُجود وإن كان عمداً أبطل، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»(1) مع زيادة من «**حاشية شيخنا الأمير**».

قوله: «**قَبْلَ سَلاَمِهِ**»، أي: وبعد تَشَهُّدِهِ ودُعَائه، والظَّاهر أنه لو سَجَد قبل التَّشهُّد فإنه يكفي ويكفي له، وللصَّلاة تَشَهُّدٌ واحد، أفاده الشَّيخ في «**حاشية الخرشي**»(2)، ومحلّ كونه يسجد قبل السَّلام ما لم يُصَلِّ خلف إمام يرى السُّجود للنقص بعد السَّلام وإلا فلا يخالف، واعلم أن مذهب **أبي حنيفة** أن السُّجود كله بعد السَّلام(3) عكس مذهب **الشَّافعي**(4)، فإنه يسجد قبل السَّلام مُطْلقاً، و[قال] **أحمد**: يُسْجَدُ قبل فيما سجد فيه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآله وسلَّم قبل وبعد فيما سجد فيه بعد، وما عدا ذلك يسجد فيه قبل السَّلام(5) ولبعضهم:

سها النَّبيُّ في صلاة فاعْلَما ... من اثنتين وقيام منهما
كذا إلى خامسة قد وقفا ... وأنه في سورة قد حذفا

---

(1) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٢٠)، ط. عصرية مع «ضوء الشموع بحاشية حجازي العدوي» (١/٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(2) انظر: «حاشية العدوي على الخرشي» (٢/٢٠)، ط. عصرية.

(3) انظر مذهب الحنفية في «المبسوط» للسرخسي (١/٢١٩)، «بدائع الصنائع» (١/١٧٢ ـ ١٧٣) للكاساني، «العناية شرح الهداية» (١/٥٠٠ ـ ٥٠١).

(4) مذهب الشافعي وهو ما نصَّ عليه في القديم والجديد أن الأَوْلَى في سجود السهو فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال أبو هريرة رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والزهري، ومن الفقهاء: ربيعة والأوزاعي.
انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/٢١٤)، «حلية العلماء» للشاشي (٢/١٥٠)، «الشرح الكبير» للرافعي (٤/١٨٠)، «فتح المعين» للمليباري (١/١٩٦).

(5) انظر مذهب أحمد في: «المغني» (١/٣٧٨) لابن قدامة، «الشرح الكبير» لابن قدامة (١/٦٩٧ ـ ٦٩٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (١/٣٩٤ ـ ٣٩٥).

كَتَرْكِ التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ السُّورَةِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي لَهُ أَنَّ فِيهِمَا السُّجُودَ لَكِنْ لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِتَرْكِهِ، قَالَ فِي «المُخْتَصَرِ»: عَطْفاً عَلَى مَا تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ: «وَبِتَرْكِ قَبْلِيٍّ عَن ثَلاَثِ سُنَنٍ وَطَالَ لاَ أَقَلَّ»[1]، قَالَ **الطِّخِيخِيُّ**: وَيَتَحَصَّلُ فِي تَارِكِ السُّجُودِ أَقْوَالٌ إِلَى أَن قَالَ: سَادِسُهَا: مَذْهَبُ «المُدَوَّنَةِ» وَهُوَ المَشْهُورُ تَصِحُّ إِنْ كَانَ عَنْ تَكْبِيرَتَيْنِ، وَتَبْطُلُ إِنْ كَانَ عَن ثَلاَثٍ. انْتَهَى، فَتَحَصَّلَ أَنَّ التَّكْبِيرَتَيْنِ يَسْجُدُ لَهُمَا عَلَى المَشْهُور، فَإِنْ تَرَكَ السُّجُودَ لَهُمَا صَحَّتْ صَلاَتُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالسُّجُودُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، ....

أفاد شيخنا والسُّجود القَبْلِيُّ لا يحتاج إلى نية لانسِحَاب نية الصَّلاة عليه كما في «**حاشية الخرشي**»[2]، وقرَّره شيخنا **خلافاً للزُّرقاني**[3].

قوله: «كَتَرْكِ التَّشَهُّدَيْنِ»: مفهومه عدم سُجوده لتَشَهُّدٍ واحدٍ وهو **ضعيف**، **والمعتمد** أنه يسجد له أيضاً، لكن إن ترك السُّجود له لا تبطل، وكذا إذا ترك تَشَهُّداً واحداً والجلوس له فلا تبطل على المعتمد كما قَرَّره شيخنا، واعلم أن **السُّنَن التي يسجد لتركها ثمانية**: (السُّورة، والجَهْر، والسِّرّ في مَحَلِّهِما، والتَّكبير للإحرام، والتَّسميع، والتَّشهُّد الأوَّل، والتَّشَهُّد الثَّاني، والجُلوس الأوَّل).

قوله: «والسُّجُودُ سُنَّةٌ... إلخ»: كونه سُنَّة لا يُنافي بُطلان الصَّلاة

---

(١) انظر: «التاج والإكليل» (٤٢/٢)، «مواهب الجليل» (٤٢/٢)، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٩١/١).

(٢) ذكر ذلك الخرشي حيث قال: وأما السجود القبلي فلا يحتاج إلى نيّة إحرام إذا أتى به في محله لأنه في الصلاة.
انظر: «شرح الخرشي» (٣١/٢)، ط.عصرية.

(٣) يعني قول الزرقاني في «شرحه على خليل» (٤٢٠/١) في معرض كلامه على النية في سجود السهو: «وأما النيّة فلا بد منها وإلا لم يكف».

فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ، (وَيَتَشَهَّدُ لَهُمَا)، أَي: لِسَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ أَن يَسْجُدَهُمَا (وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا)؛ لأَنَّهُ جَابِرٌ للصَّلاَةِ بِخِلاَفِ سُجُودِ التِّلاَوَةِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسَلِّمُ مِنْهُ، (وَإِنْ زَادَ) فَقَطْ (سَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ) كَمُتِمٍّ لِشَكٍّ بِأَنْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلاَثاً أَو اثْنَتَيْنِ؟ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ، وَكَمَن زَادَ سَجْدَةً أَوْ رَكْعَةً أَوْ نَحْو

بتركه إن كان عن ثلاث سُنَن وطال، لأنه مُرَاعاةٌ للقول بالوجوب؛ **لأنه قيل**: إنه سُنَّة مطلقاً، **وقيل**: واجب مطلقاً، **وقيل**: إن كان عن ثلاث سُنَن فواجب وإلا فَسُنة، فعلمت أنه إذا كان عن ثلاث سُنن اتفق قولان على الوجوب، ويعلم من هذا أنه يُشَدَّدُ في السَّهْو أكثر من العَمْد، وهو كذلك هُنا والفِقه مُتَّبع قَرَّرَهُ بعض شُيوخَنَا.

قوله: «**فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ**»، أي: يحرم ترك السُّجود القَبْلي سواء كان مترتباً عن ثلاثِ سُنَنٍ أو أقل، وأما السُّجود البَعْدِيُّ فلا يحرم تَرْكُهُ كما في «**الحاشية**»، **قوله**: «**وَيَتَشَهَّد لَهُمَا**»، أي: يُسَنُّ له أن يَتَشَهَّدَ لِسَجْدَتي السَّهْو، ولا يدعو فيها، ولا يطولُ ويكبر فيهما في كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ.

قوله: «**وَإِنْ زَادَ فَقَطْ سَجَدَ بَعْدَ سَلاَمِهِ**»، أي: بِنِيَّةٍ تكبيرةِ الهُويِّ الأُولى وثلاث تكبيرات غيرها وتَشَهُّد كَتَشَهُّدِ الجُلُوس الأوَّل فقط وحُكم هذا التَّشَهُّدِ السُّنِّية، ويُسَنُّ أيضاً: الجَهْر بالسَّلام، ولا يرفع يديه عند نِيَّة السُّجود في حالة الهُوِيّ، **والحاصل**: أن النِّيَّة في السُّجود البَعْدي واجبة شرطاً والتَّكْبير سُنَّة، وكذا التَّشَهُّد، وأما السَّلام فواجب غير شرط، وأما الجَهْر به فَسُنَّة، وأما السُّجود القَبْلي فلا يحتاج إلى نِيَّة كما في «**حاشية الخرشي**» **وقَرَّرَهُ شيخنا**[1].

قوله: «**بِأَن شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلاثاً أو اثْنَتَيْنِ؟**»، أي: مثلاً، والمراد بالشَّكِّ مطلق التَّرَدُّدِ، فيشمل الوهم فيوجب ذلك؛ لأنه مُعْتَبَرٌ في

---

(١) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٣١/٢)، ط. عصرية.

ذَلِكَ، (وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ سَلاَمِهِ، لأَنَّهُ يُغَلَّبُ جَانِبُ النَّقْصِ عَلَى جَانِبِ الزِّيَادَةِ)، ثُمَّ أَخَذَ يُفَصِّلُ مَا سَبَقَ، فَقَالَ: (وَالسَّاهِي فِي صَلاَتِهِ

الفرائض دون غيرها، فإذا ظَنَّ أنه صَلَّى ثلاثاً وتَوَهَّم أنه صَلَّى ركعتين عَمِلَ على الوَهم، وإذا تَوَهَّم أنه ترك تكبيرتين فلا سُجود، أفاده الشَّيْخ في **الحاشية** هنا تبعاً **للأجهوريّ والزُّرقاني** وردّه **البناني**، فقال: والصَّواب إبْقَاءُ الشَّكِّ على حقيقته، وهو أَنْسَبُ بقولهم: غَلَبَةُ الظَّنِّ كاليقين فراجعه[1].

قوله: «وَإِنْ نَقَصَ وَزَادَ... إلخ»: ولا فرق في النَّقْص والزِّيادة بين كونهما مُحَقَّقين أو مَشْكُوكَيْن أو أحدهما: محققاً، والآخر: مشكوكاً فيه، واعلم أن النقص هنا مُعْتَبر ولو كان نقص سُنَّة خفيفة على المعتمد كتكبيرة مع زيادة كقيامه لخامسة، فإنه يسجد قبل السَّلام فعلمت أن النَّقْص المُنْضَمّ للزِّيادة لا يُشترط فيه أن يكون نقص سُنَّة مُؤَكَّدة بخلاف النَّقص المنفرد فلا بُدَّ وأن يكون سُنَّة مُؤَكَّدة، **أفاده** الشَّيْخ، ومثله في **«حاشية شيخنا الأمير»**.

تَنْبِيهٌ: إذا تَرَتَّب عليه السُّجود في صلاة الجُمُعَة، فإن كان قَبْلِيًا سَجَدَهُ في الجامع الذي صلَّى فيه الجُمُعة أو في رحبته أو في الطَّريق المُتَّصِلَة به، فلو سَجَدَهُ في غير الجامع الأَوَّل فيكون بمنزلة تاركه فيُفَصَّل فيه إذا طال بين أن يكون عن ثلاث سُنَنٍ أو لا، وإن كان بعديًا سجده في أي: جامع كان، ولا يكفي في مسجد لا تُصَلَّى فيه الجُمُعَة كالزَّاوية، **أفاده الشَّيْخ في «الحاشية»** مع زيادة من **حاشية الخرشي**[2].

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ يُفَصِّلُ مَا سَبَقَ»: أراد بما سبق مُطْلق السَّهو.

---

(١) انظر ذلك في: «شرح الزرقاني مع حاشية البناني» (٤١٧/١)، «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٥/٢)، ط.عصرية، «الشرح الكبير مع الدسوقي» (٢٧٥/١).

(٢) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢٢/٢)، ط.عصرية.

عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ لأَنَّهُ تَارَةً يَسْهُو عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ مِن فَرَائِضِ الصَّلاَةِ) كَنَقْصِ رَكْعَة أَوْ سَجْدَةٍ (فَلاَ يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَلاَ بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى) عَقَدَ رَكْعَةً أَوْ حَتَّى (سَلَّمَ) وَكَانَ النَّقْصُ مِنَ الأَخِيرَةِ، فَإِنْ كَانَ بالقُرْبِ تَدَارَكَهُ، وَإِنْ فَاتَهُ التَّدَارُكُ فَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ بَعْدَ السَّلاَمِ، فَإِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ (أَوْ طَالَتْ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ وَيَبْتَدِيهَا، وَتَارَةً

قوله: «عَنْ نَقْصِ فَرْضٍ»، أي: عن مَنقُوصٍ هو فرض أو عن فَرْضٍ مَنقُوصٍ، وأراد بالفَرْضِ ما عدا تَكْبيرة الإحرام والنِّيَّة.

قوله: «كَنَقْصِ رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ»: هذا مِثَال الأَفْعَال، ومثال الأَقْوال كترك قراءة الفاتحة.

قوله: «وَلاَ بُدَّ مِنَ الإِتْيَانِ بِهِ»، أي: إذا تأتى تَدَارُكه احترازاً عن النِّيَّة وتكبيرة الإحرام، فلا يتأتَّى تَدَارُكهما فلا بُدَّ من ابتداء الصَّلاة من أوَّلها، ومثال ما يمكن تَدارُكه ما إذا كان قائماً يُصَلِّي في الرَّكعة الثَّالثة من الظُّهر مثلاً، فَتَذَكَّر أنه ترك سَجْدَتَيْنِ مثلاً من الرَّكعة الثانية، فإنه يخرُّ ساجداً فيفعلهما، ثم يتَشَهَّد، ثم يقوم فيأتي بركعتين بالفاتحة فقط ويسجد بعد السَّلام. انظر «الحاشية».

قوله: «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ حَتَّى عَقَدَ رَكْعَةً»، أي: من ركعة أصلية تلي ركعة النَّقص، وعقدها يكون برَفْع الرَّأس مُطْمَئِنًّا معتدلاً، فإن رفع رأسه ولم يطمئن ولم يعتدل فَكَمن لم يرفع، فإذا رفع رأسه مطمئنًّا معتدلاً فات تداركه وبطلت تلك الرَّكعة مثال ذلك ما إذا تَذَكَّر أنه ترك سجدة أو سجدتين من الثَّانية من الظُّهر مَثَلاً بعد أن رفع من الثَّالثة مُطْمَئِنًّا فتبطل ثانيته، وترجع ثالثته ثانية ويَتَشَهَّدُ عقبها، ويسجد قبل السَّلام؛ لأنها بالفاتحة فقط، وقد صارت ثانية. انظر «الحاشية» هنا.

قوله: «فَإِنْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ أَوْ طَالَ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ» أو إشارة إلى الخِلافِ المشهور بين ابن القاسم وأشهب، فابن القاسم يقول: إن الطُّول

يَسْهُو عَنْ فَضِيلَةٍ مِنْ فَضَائِلِ صَلاَتِهِ كَالقُنُوتِ، وَرَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ أَوْ تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ وَشِبْهُ ذَلِكَ فَلاَ سُجُودَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ)، أَي: المَذْكُورُ (كُلُّهُ وَمَتَى سَجَدَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ سَلاَمِهِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ)؛ لأَنَّهُ زَادَ فِيهَا عَمْداً مَا لَيْسَ مِنْهَا فَهُوَ كَالمُتَلاَعِبِ، فَلِذَلِكَ بَطَلَتْ عَلَيْهِ (وَيَبْتَدِيهَا) بِإِحْرَامٍ جَدِيدٍ (وَتَارَةً يَسْهُو عَنْ) نَقْصٍ (سُنَّةٍ)، أَي: مُؤَكَّدَةٍ (مِنْ سُنَنِ الصَّلاَةِ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَو التَّشَهُّدَيْنِ أَوِ الجُلُوسِ) لَهُمَا، (وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) مِنْ تَرْكِ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ (فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ) كُلِّهِ سَجْدَتَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ بِشَرْطِ القُرْبِ فِي القَبْلِيِّ، وَأَمَّا البَعْدِيُّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ

الذي تَبطُلُ الصَّلاةُ به بالعُرْفِ، **وهو المعتمد**، **وأشهب** يقول بالخُروج من المسجد، فمتى خرج من المسجد فقد بطلت، والمراد بالخروج ما يُعَدُّ خروجاً عُرْفاً، فالخارج بإحدى رِجلَيْه لاَ يُعَدُّ خُروجاً عُرْفاً، وهذا إذا كان يخرج من المسجد، وأما إذا كان لا يخرج منه فالطُّول بالعُرْفِ فيوافق **أشهب ابن القاسم**[1].

قوله: «**كالسُّورَةِ مَعَ أُمِّ القُرْآنِ**»، أي: السُّورة التي تُقرأ بعد أُم القرآن في صلاة الفريضة دون النَّافلة.

قوله: «**أَوْ التَّشَهُّدَيْنِ**» ومثلهما التَّشهد الواحد كما تقدّم توضِيحُه.

قوله: «**فَيَسْجُدُ لِذَلِكَ**»، أي: إذا كان فَذًّا أو إماماً، وأمَّا المأموم فيحمله عنه الإمام.

قوله: «**وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ**» انظر ما حُكم تأْخيره عن الصَّلاة زمناً ما هل هو مكروه أم لا؟ **والحاصل**: أنه يفعل متى ذكره ولو ترتب في صلاة

---

(١) انظر: «شرح الخرشي» (٧٤/٢)، ط.عصرية، «الشرح الكبير» للدردير (٢٩٥/١)، «منح الجليل» (٣١٧/١).

بِقَوْلِهِ: (وَلاَ يَفُوتُ السُّجودُ البَعْدِيُّ بِالنِّسْيَانِ وَبِسَجْدَةٍ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ)، وَلَيْسَ الشَّهْرُ بِتَحْدِيدٍ، بَلْ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ (وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ) عَنْ مَحَلِّهِ فَسَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ أَوْ أَخَّرَ السُّجُودَ القَبْلِيَّ عَنْ مَحَلِّهِ فَسَجَدَهُ بَعْدَ السَّلاَمِ (أَجْزَأَهُ ذَلِكَ وَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ عَلَى المَشْهُورِ)، قَالَ فِي «المُخْتَصَرِ»: وَصَحَّ إِن قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ[1] (وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى

جُمُعة، قال في «المدونة»: وَمَنْ ذَكَر سجوداً بعديًا من صلاة مضت وهو فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما، فإذا فرغ مما هو فيه سجدة[2]، **أفاده الشيخ في حاشية الخرشي**[3].

قوله: «بَلْ وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ سَنَتَيْنِ» بل وأكثر من ذلك لأنه ترغيم للشّيطان ومَرْضاة للرَّحْمٰن، **فإن قلت**: لِمَ أمر به ولو بعد سَنَةٍ أو أكثر مع أن القاعدة أن النَّافلة لا تُقْضى؟ **فالجواب**: أنه لما كان جابراً للفرض أمر به لتبعيَّته للفَرْض لا لِنَفْسِهِ فَتَحَصَّل أن السُّجود القَبْليَّ جابرٌ للصَّلاة فقط، وأما البَعْدِي فهو جابر لها مع إغَاظَةِ الشَّيطان ومحلُّ كونه يسجد السُّجود البَعْدي مع الطُّولِ إذا كان من فرض، وأما إن كان من نَفْلٍ فلا يسجده؛ لأن النَّافلة ذاتها لا تقضى فما بالك بسجود سَهْوها، أفاده الشَّيْخ في **«الحاشية» والشبرخيتي** وغيرهما[4].

قوله: «وَلَوْ قَدَّمَ السُّجُودَ البَعْدِيَّ... إلخ» إلاَّ أن تقديم السُّجود البَعْدِيّ حرام وتأخير القَبْلي مكروهٌ.

---

(١) ذكره خليل في مختصره كما في «مواهب الجليل» (٢/٢٢) وقال: أما التقديم والتأخير سهواً فواضحٌ، وأما العمد فنقل ابن بشير فيه خلافاً والظاهر الإجزاء. وانظر: «شرح الخرشي» (٢/٣١)، «شرح الزرقاني على خليل» (١/٤٢٠).

(٢) انظر أصل النصّ في: «المدونة» (١/٣٥٠ ـ ٣٥١).

(٣) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٠).

(٤) انظر: «شرح الخرشي مع العدوي» (٢/٣٠)، ضوء الشموع وحاشيته» (١/٣٩٥).

ثَلاَثاً أَو اثنَتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ وَيَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلاَمِ) لاحْتِمَالِ أَن يَكُونَ مَا أَتَى بِهِ زِيَادَةً في نَفْسِ الأَمْرِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بالصَّوَابِ.

***

قوله: «**فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الأَقَلِّ**» هذا في غير المُسْتنكح، وأما المُسْتنكح وهو من يأتيه في كل يوم في صلاته ولو مَرَّة واحدة، فإنه يبني على الأكثر ويعرض عن الشَّكّ ويسجد بعد السَّلام ترغيماً للشَّيْطان، فلو بنى على الأقل صحَّ، لأنه رجوع للأصل، وإنما الأَوَّل ترخيصٌ ولو بنى غير المستنكح على الأكثر بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ولو ظهر له الكمال بعد السَّلام **على المُعْتَمدِ**.

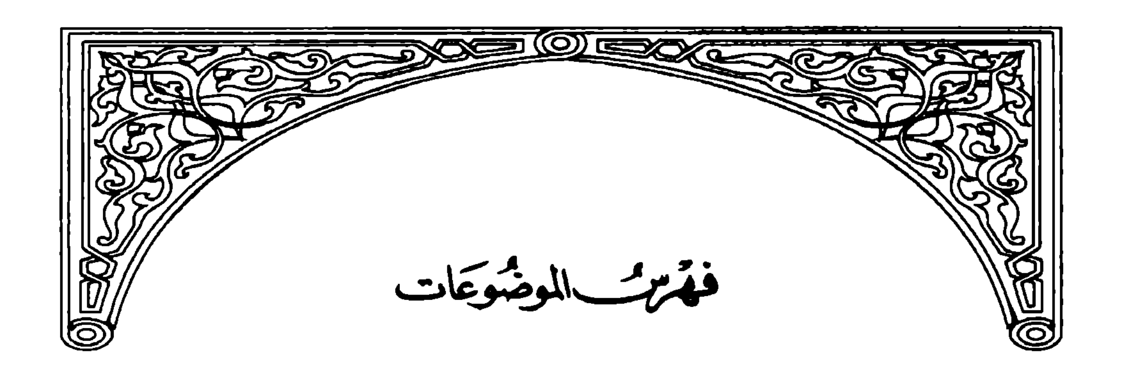
***

تم بحمد الله وعونه الجزء الأول من الجواهر الزكية على المقدمة العشماوية

ويليه الجزء الثاني وأوله:

بابٌ في الإمامَة





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة